سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)

شرح عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الأول

معالم السنن

دار الصميعي للنشر والتوزيع

شرح
عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام ﷺ

ⓒ دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضير ، عبد الكريم بن عبد الله
شرح عمدة الاحكام
عبد الكريم بن عبد الله الخضير - مكة المكرمة ، 1444 هـ
2مج؛ 583 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)
ردمك: 978-603-8400-16-6 (ج١)
1- الحديث - أحكام 2- الحديث - مباحث عامة أ. العنوان
ديوي 237.3 1444/9533

رقم الإيداع: 1444/9533
ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)
ردمك: 978-603-8400-16-6 (ج١)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى
(1445هـ - 2023م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك





dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)

شرح عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم

لمعالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الأول



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به



معالم السنن

بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي - معالي الشيخ - بعناية مدير أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان - بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين ثم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررة من المصادر محررة ومخرجة لكن الحاجة الماسة تكون بعد صدوره وحصر المكرر عليه والتلافي والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

المدرس بالمعهد العالي للقضاء

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت علىٰ الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي -معالم السُّنن- بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

كلمة مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه من مبدئهم إلىٰ منتهاهم، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روىٰ أبو الدرداء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتىٰ الحيتان في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب -لا سيما المطولات منها-، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، علىٰ اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ «معالم السنن» لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتىٰ الطرق المتاحة، وها هي -بفضل الله- تبشِّر طلاب العلم ومحبِّيه بطباعة كتاب: «**شرح عمدة الأحكام**».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك؛ ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلىٰ قالَب الكتب المطبوعة؛ ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها؛ وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة -أقرها الشيخ حفظه الله-؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي -بإذن الله- طلَّاب العلم ومحبيه، **وقد كانت مراحلُ العمل على كتب الشَّيخ وفق الآتي:**

- **الأولىٰ**: صفُّ المفرَّغ من التسجيل الصوتي ومطابقتُه.
- **الثانيةُ**: العملُ علىٰ ترتيب المادَّة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضُه علىٰ الشيخ حفظه الله، كما تتم في هذه المرحلة مقابلة المتن المشروح علىٰ نسخة معتمدة من قبل الشيخ، وهي نسخة مطبوعة مع إحكام الأحكام لابن دقيق العيد بتحقيق: أحمد شاكر ﷺ.
- **الثالثة**: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلىٰ أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.
- **الرابعة**: إضافة عناوين فرعية بين معكوفتين هكذا: [...]؛ ترتيبًا لمسائل الكتاب، وتسهيلًا للوصول إلىٰ المراد.
- **الخامسة**: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

- السادسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.
- السابعة: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب نشكر الشَّيخ - حفظه الله - علىٰ ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ونثَنِّي بالشكر لفريق العمل في مؤسسة «معالم السنن» علىٰ الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثلِّث بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم الله خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لمؤسسة آل جميح الخيرية علىٰ حرصها علىٰ نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالىٰ التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابَه حيثما كانوا إلىٰ مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات علىٰ ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، واللهُ المسؤولُ أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المقدمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ تقيُّ الدِّين أبو محمد عبد الغنيّ بن عبد الواحد بن علي بن سُرور المقدسي رحمه الله:

«الحمـدُ للهِ الملـكِ الجبَّـارِ، الواحِـدِ القهَّـارِ، وأشـهدُ أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك لـه، ربُّ السَّـمواتِ والأرضِ ومـا بينهمـا العزيـزُ الغفَّـارُ، وأشـهد أن محمـدًا عبده ورسوله المصطفىٰ المختارِ، صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله وصحبِه الأطهار الأخيـارِ، أما بعد:

فإنَّ بعض الإخوان سألني اختصـارَ جملـة في أحاديـث الأحكـام، ممـا اتفـق عليـه الإمامـان: أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل بـن إبـراهيم البخـاري، ومسـلم بـن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلىٰ سؤاله، رجاء المنفعة به.

وأسـأل الله أن ينفعنـا بـه، ومـن كتَبـه، أو سـمِعَه أو قـرَأه، أو حفِظَـه، أو نظـر فيـه، وأن يجعله خالصًا لوجهـه الكـريم، موجبًـا للفـوز لديـه في جنـات النعـيم، فإنـه حسبنا ونعم الوكيل».

الشَّـرح

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التصانيف في هذا العلم الشريف المبارك: علم السنة النبوية - قد كثرت وتنوعت، واختلفت طرائق مؤلفيها، ومقاصدهم -رحم الله الجميع رحمة واسعة-،

فمنهم من صنف الجوامع التي تجمع أبواب الدين الأصلية التي تروَىٰ فيها الأحاديث بأسانيد مصنفيها إلىٰ النبي ﷺ، ومنهم من ألَّف المصنفات التي تشتمل علىٰ الأخبار المرفوعة والآثار، ومنهم من جمع السنن التي تقتصر غالبًا علىٰ أحاديث الأحكام، كالسنن الأربع وغيرها، ومنهم من ألف الموطَّآت، والمسانيد، والأجزاء، والمشْيَخات، ونحو ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ ذي عناية بطرائق أهل العلم ومقاصدهم في هذا الباب.

ولما ضعفت همم الخلق، وصار غالب الطلاب يشق عليهم قراءةُ المطولات وحفظُها، ورأىٰ أهل العلم أن ذلك ربما كان سببًا لعزوف أكثرهم عن العلم وطلبه؛ صنفوا المختصرات، وجردوها من الأسانيد، فكان مما ألفه أهل العلم في هذا المعنىٰ- كتب أحاديث الأحكام، حرص مؤلفوها علىٰ أن تكون جامعةً لأهم أحاديث الأحكام وأصولها، وأن تكون مختصرة يسهل علىٰ المريد حفظُها.

ومن أنفع هذه المؤلفات المختصرة في أحاديث الأحكام وأنفَسِها لطالب العلم، هذا الكتاب الذي انتقاه مؤلفه من أحاديث الصحيحين، وقد كتب الله له القبولَ والرواجَ بين طلاب العلم، منذ تأليفه وإلىٰ يومنا هذا، فقلّ أنْ تجد عَلَمًا مترجَمًا له بعد عصر المؤلف إلا ويُذكر في ترجمته أنه حفظ العمدة، والمراد بها عمدة الأحكام هذه، لا الكبرىٰ.

وتبرز أهمية «عمدة الأحكام» علىٰ غيره من الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام، كالمنتقىٰ[1]، والمحرر[2]،

(١) هو: المنتقىٰ في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، لعبد السلام بن تيمية الحراني، أبي البركات، (٦٥٢هـ)، وهو مطبوع متداول، وأشهر شروحه: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٥٠هـ).

(٢) هو: المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن عبد الهادي، (٧٤٤هـ)، مطبوع.

وبلـوغ المـرام[١]- أن مؤلفـه اقتصـر علـىٰ أحاديـث الصـحيحين، فلـيس فيـه -في الغالب- إلا المتفق عليه، وخرج عن شرطه شيء يسير؛ حيث إنه أدخل في الكتاب بعض ما تفرد به البخاري، وبعض ما تفرد به مسلم، ووهم في بعض الروايات التي لا توجد عندهما، وهذا شيء يسير جدًّا.

أما أصل هذا الكتاب الذي هو العمدة الكبرىٰ؛ فقد توسع المؤلف في شرطها؛ فعلىٰ سبيل المثال في بداية كتاب الحج من الكبرىٰ- حديثان لا يوجدان في الصغرىٰ، وكلاهما ضعيف، فهما لا يدخلان تحت شرطه في هذا الكتاب، ومن هنا تأتي أهميته، وإذا أطلقت «العمدة»؛ فالمراد بها الصغرىٰ.

فالكبرىٰ فيها أحاديث زائدة يستفاد منها، لكنها ليست علىٰ شرط المؤلف في الصغرىٰ، فيُعتنىٰ أولًا بالصغرىٰ؛ لصحة أحاديثها، وانتقاء متونها.

والكتاب مشهور، ولا يحتاج إلىٰ تعريف، وقد شرحه علماء كثر من جميع المذاهب الفقهية.

وأما طبعات الكتاب؛ فقد طبعت العمدة طبعات كثيرة، فطبعت مرارًا ضمن مجموعة الحديث النجدية في الهند وفي مصر وفي غيرهما، وطبعت في المنار في مصر، وطبعت في مطابع أخرىٰ كثيرة؛ لأن لها قبولا عند أهل العلم، وهذه النسخ يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر، ثم طبعت أخيرًا، وادعىٰ طابعوها أنهم قابلوها علىٰ نسخ، لكن من أجود طبعات الكتاب طبعة الشيخ أحمد شاكر، وقد طبع ضمن مجموع ضم ألفية العراقي والتدمرية لشيخ الإسلام، والعمدة.

ومؤلفه هو الإمام أبو محمد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، مطبوع، وأشهر شروحه: سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني، (١١٨٢هـ).

المقدسي، المولود سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة، والمتوفىٰ سنة ستمائة.

عُرف بعلمه وعنايته بالقرآن والحديث، فكان يجلس بعد صلاة الغداة حتىٰ تنتشر الشمس يلقن الناس كبارًا وصغارًا القرآن، وكان ذا صبرٍ وجلد، لا يوجد له نظير فيه في عصره، ولا فيمن جاء بعده، وإذا انتشرت الشمس؛ جدد الوضوء، فأخذ يصلي إلىٰ أن يقرب وقت النهي، وبالغ في ذلك بعض من ترجم له حتىٰ قيل: إنه كان يصلي في هذا الوقت ثلاثمائة ركعة، وقد أثر عن الإمام أحمد ﷺ أنه كان يصلي في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة، وليس هذا بغريب إذا كان في اليوم والليلة، لكن فعل ذلك بين ارتفاع الشمس إلىٰ الزوال فيه غرابة.

وعرفنا عن كثير من أهل العلم أنهم يختمون القرآن كل يوم، فأعطوا صبرًا وجلدًا، ويسرت لهم العبادة، والعبادات تحتاج إلىٰ جهاد في أول الأمر، ثم تصير بالنسبة للإنسان مثل النفَس، لا تشق عليه ولا تكلفه شيئًا، لكن هذا بعد مرحلة المجاهدة، والله المستعان.

وسواء ثبت عنه ذلك العدد أم لم يثبت، فالأصل موجود؛ حيث إنه كان يستغل هذا الوقت من صلاة الصبح إلىٰ انتشار الشمس في تلقين الناس القرآن، ثم بعد ذلك كان يصلي حتىٰ يقرب وقت النهي، فهذا معروف عنه ﷺ.

وقد ألف كتبًا نافعة سارت مسير الشمس في الأقطار، منها هذا الكتاب المبارك، ومنها: «الكمال في أسماء الرجال»؛ أي: رجال الكتب الستة، وهو كتاب عظيم مبارك، أدّىٰ به هذا الإمام العظيم خدمة عظيمة لأهل العلم ورواده، ويكفي كون «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، الذي يدور الناس في فلكه من زمان المزي إلىٰ هذا الزمان، وإلىٰ ما شاء الله- هو حسنة من حسنات هذا الكتاب؛ إذ هو اختصار لكتاب عبد الغني المقدسي: «الكمال في أسماء الرجال».

ثم اختصر الذهبي «تهذيبَ الكمال» في «تذهيب التهذيب»، ثم اختصره في «الكاشف»، وكذا اختصره الخزرجي[١] في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال».

كما اختصر «تهذيبَ الكمال» ابن حجر في كتابه المشهور: «تهذيب التهذيب»، ثم اختصر في «تقريب التهذيب»، كما أن لمغلطاي[٢] كتابًا سماه «إكمال تهذيب الكمال»، فكل هذه الأعمال الجليلة تدور في فلك «الكمال في أسماء الرجال»، لعبد الغني المقدسي.



(١) هو: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري اليماني، صفي الدين، من مؤلفاته: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»، توفي بعد (٩٢٣هـ). ينظر: الأعلام، (١/ ١٦٠)، وقال: «لم نجد له ترجمة مستوفاة»، معجم المؤلفين، (١/ ٢٨٨).

(٢) هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله التركي ثم المصري، كان إمامًا، حافظًا، نقادًا، من مؤلفاته: «شرح البخاري»، و«ذيل المؤتلف والمختلف»، و«الزهر الباسم في السيرة النبوية»، توفي سنة (٧٦٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة، (٦/ ١١٤)، ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي، (ص: ٢٤٢).

كتاب الطهارة

١ عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**» وفي رواية: «**بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»[(١)].

الشرح

«**كتاب**»: مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كِتابًا، وكتابةً وكَتْبًا، وهو من المصادر السيَّالة - كما يقول أهل العلم- التي تحدث شيئًا فشيئًا[(٢)]؛ أي: لا تقع دفعة واحدة، فلا يمكن أن يوجد كتاب في وقت واحد، وإنما يحدث شيئًا فشيئًا، وأصل مادة الكتْب والكتابة: الجمع، يقال: تَكَتَّبَ بنو فلان: إذا اجتمعوا، وجماعة الخيل يقال لها: كتيبة[(٣)]، يقول الحريري[(٤)] في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفًا ولا قرؤوا ما خُطّ في الكتبِ[(٥)]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (١)، (٦٦٨٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود، (٢٢٠١)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٦)، من حديث عمر ﷺ.

(٢) ينظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (٢/ ٤٤٨)، تشنيف المسامع، (١/ ٤١٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١/ ٦٩٨)، تاج العروس، (٤/ ١٠٦).

(٤) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري، كان لغويًا، فصيحًا، بليغًا، أديبًا، من مؤلفاته: «درة الخواص في أوهام الخواص»، و«ديوان الرسائل»، و«المقامات»، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: معجم الأدباء، (٤/ ١٥٤٤)، بغية الوعاة، (٢/ ٢٥٧).

(٥) (ص: ٣٤٧).

ويَقصد بذلك الخرازين الذين يجمعون صفائح الجلود بعضها إلىٰ بعض ثم يخيطونها بالخرازة[١].

فكتاب وهو المصدر يقصد به اسم المفعول: المكتوب الجامع لمسائل الطهارة.

«**الطهارة**»: مصدر طَهُرَ يَطْهُرُ طهارة، والتَّطهير مصدر تَطَهَّرَ، والطهارة: المقصود بها النزاهة والنظافة، والإسلام -ولله الحمد- دين النظافة، لكنه باعتدال، من غير مبالغة ولا وسوسة، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**البذاذة من الإيمان**»[٢].

أي: عدم المبالغة في الترفه، فالتوسط في الأمور كلها هو الجادة[٣]، كما قال -تعالىٰ-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، فالأمة وسط بين اليهود الذين كُتب عليهم ما كتب من الآصار والأغلال، ومنها قرض النجاسة إذا أصابت أحدهم بالمقراض؛ فلا يطهرها الماء[٤]، وبين النصارىٰ الذين لا يتوقون

(١) ينظر: شرح مقامات الحريري، لأحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي، (٥/ ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الترجُّل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يُؤبه له، (٤١١٨)، وأحمد، (٣٩/ ٤٩٣)، رقم (٨٥)، ضمن الملحق المستدرك علىٰ المسند، من مسند الأنصار، من حديث أبي أمامة ﷺ، وصححه: الحاكم في المستدرك، (١٨)، والحافظ في الفتح، (١٠/ ٣٦٨).

(٣) الاستذكار، (٣/ ٢٠٢).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسَنة مرفوعًا: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول؛ قرضوه بالمقاريض»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، (٢٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلىٰ السترة يستتر بها، (٣٠)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، (٣٤٦)، وصححه: ابن حبان، (٣١٢٧)، والحاكم، (٦٥٨). كما أخرجه أحمد، (١٩٧١٤)، مرفوعًا عن أبي موسىٰ ﷺ، والبخاري، (١/ ٥٥)، عنه موقوفًا بلفظ: «إن: بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم؛ قرضه»، وكذلك مسلم، (٢٢٨)، بلفظ: «إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول؛ قرضه بالمقاريض»، وأحمد، (١٩٥٣٧)، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٣٠): «ومراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم علىٰ ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنىٰ».

النجاسات[١]، فالأمَّةُ وسَطٌ -ولله الحمد- في هذه الأبواب كلها.

ويُذكرُ أنَّ شخصًا نصرانيًّا أسلم من غير دعوة، وكان يعمل في محل تغسيل الثياب، ولما سئل عن سبب إسلامه، قال: السبب الذي دعاني إلىٰ الدخول في الإسلام، ما كنتُ أجده من فرق بيّن واضح بين ثياب المسلمين وثياب غيرهم، وذلك؛ لأن المسلمين مأمورون بالاستنجاء وقطع أثر النجاسة، وغيرهم لا يتدين بذلك.

والمقصود بالطهارة في الشرع: ارتفاع الحدث وزوال الخبث[٢]، والحدث هو: وصف قائم بالبدن بسبب خروج ما يوجب الطهارة، ويمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة[٣]، وهو قسمان: حدث أكبر: ويرفع بالغُسْلِ، وحدث أصغر: ويرفع بالوُضوء، وأما التيمم؛ فمختلف فيه، أرافعٌ للحدث أم مبيح لما لا تباح الصلاة ونحوها إلا به؟[٤].

وهذا الحديث حديث عمر بن الخطاب في النية، عظَّمه أهل العلم، ورفعوا من شأنه حتىٰ قال بعضهم: «لو صنفت كتابًا في الأبواب؛ لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب»[٥]؛ لأنه ما من باب من أبواب الدين إلا

---

(١) ينظر: الانتصارات الإسلامية، (١/ ٢٧٤)، الجواب الصحيح، (٢/ ١٢)، هداية الحيارىٰ، (١/ ٢٢)، إغاثة اللهفان، (٢/ ٢٧٠)، قصة الحضارة، لوول ديورانت، (١٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٥)، حاشية الروض المربع، (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: الروض المربع، (ص: ١٣).

(٤) مذهب الحنفية وبعض المالكية أن التيمم رافع للحدث إلىٰ وقت وجود الماء، خلافًا للجمهور القائلين بكونه مبيحًا فقط. ينظر: مراقي الفلاح، (ص: ٦٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٤٢٤)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ١٩١).

(٥) حكي هذا القول عن عبد الرحمن بن مهدي. ينظر: الترمذي، (٣/ ٢٣٢)، جامع العلوم والحكم، (١/ ٥٦).

ويحتاج إلىٰ النية، فعدم تصدير بعض الأبواب به، قد ينسي المؤلف والقارئ استصحاب هذه النية.

وجعله بعضهم نصف الدين[١]؛ لأن الدين إما ظاهر: وهو العمل، أو باطن: وهو النية، وهذا الحديث مصحِّح للباطن.

وجعله بعضهم ثلث الدين؛ لأن الدين اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فكان الاعتقاد ثلثًا.

وبعضهم جعله رابع أربعة أحاديث يدور عليها الإسلام[٢].

عمـــدة الـــدين عنـــدنا كلمـــاتٌ أربـــع مـــن قـــول خيـــر البريـــة

اتـــــق الله وازهـــــد ودع مـــــا لـــيس يعنيـــك واعملـــن بنيـــة[٣]

وهذا الحديث رغم أهميته وحاجة الأمة إليه لم يصح عن النبي ﷺ إلا من طريق عمر بن الخطاب، مع أن النبي ﷺ خطب به علىٰ المنبر، وعمر يقول: «سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر يقول...»، ومع ذلك لم يحفظ صحيحًا إلا من طريق عمر رضي الله عنه، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه من وجه صحيح إلا من طريق علقمة[٤]، مع أن عمر رضي الله عنه خطب به علىٰ المنبر، ولا يروىٰ عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يروىٰ عن التيمي إلا من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري[٥]،

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢/ ١٩٧).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٥٧)، فتح الباري، (١/ ١١).

(٣) البيتان لطاهر بن مفوز المعافري الأندلسي، المتوفىٰ سنة (٤٨٤هـ)، ونسبها بعضهم للشافعي كما قال ابن دقيق العيد، وقد أنشدها ابن حجر باختلاف يسير. ينظر: شرح الأربعين، لابن دقيق العيد، (ص: ٢٢)، فتح الباري، (١/ ١٢٩).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٥٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١/ ١١)، كشف الخفاء، (١/ ١٧)، توجيه النظر، (١/ ٣٨٩).

وعن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري انتشر، حتىٰ قال أبو إسماعيل الهروي[١]: «كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيىٰ»[٢]. وشكَّكَ الحافظ ابن حجر في هذا العدد وقال: «أنا أستبعد صحة هذا؛ فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة، والأجزاء المنثورة، منذ طلبت الحديث إلىٰ وقتي هذا، فما قدرت علىٰ تكميل المائة»[٣].

وبالجملة فقد انتشر عنه، والحديث فرد مطلق، متلقىً بالقبول، مجمع علىٰ صحته، وبه افتتح الإمام البخاري كتابه حتىٰ نص بعضهم علىٰ أن البدء به إنما لكونه كالخطبة للكتاب، وقال غيرهم إن الإمام البخاري ﷺ أراد أن يبين به أن كتابه في وحي السنة، وقد أوحي إلىٰ النبي ﷺ كما أوحي إلىٰ غيره الأمر بالإخلاص لله ﷻ، في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البيِّنة:٥][٤].

وهذا الحديث مشتمل علىٰ الشرط الأول من شروط تصحيح العبادة، وهو الإخلاص لله ﷻ، والشرط الثاني هو المتابعة، وقال بعض أهل العلم: إنه يكتفىٰ به، ولا حاجة للشرط الأول، فيشترط لصحة العبادة المتابعة، وليس هذا تقليلًا من شأن الإخلاص، فالعبادات لا تصح إلا به، وإنما لأن العمل لا يكون علىٰ هدي النبي ﷺ إلا بالإخلاص، وكل عمل شابَهُ شركٌ لَمْ يتابع عاملُه فيه النبيَّ ﷺ[٥].

ولكن الأولىٰ أن ينص علىٰ الإخلاص، ويؤكد عليه؛ لئلا يغفل عنه؛ حيث إن السامع الذي يسمع أنه لا يشترط لصحة العبادة إلا المتابعة قد يغفل عن الإخلاص.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل، شيخ الإسلام، وإمام أهل السنة بهراة، توفي سنة (٨١٤هـ)، من مؤلفاته: «منازل السائرين»، و«ذم الكلام». ينظر: طبقات الحنابلة، (٢/ ٢٤٥)، تذكرة الحفاظ، (٣/ ٢٤٩).

(٢) فتح الباري، (١/ ١١).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: السابق، (١/ ١٠).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٧٠).

«**إنما الأعمال بالنيات**» إنما: أداة حصر بمثابة (ما) و(إنّ)، وقد جاء في بعض الروايات: «**لا عمل إلا بنية**»[(١)]، فـ«إنما» تفيد الحصر، و(أل) في «**الأعمال**» جنسية، تشمل جميع الأعمال: عمل القلب، وعمل اللسان وهو القول، وعمل الجوارح، فلا بد أن تصدر عن إخلاص، واستثنىٰ أهل العلم النية وهي من عمل القلب من هذه الأعمال، فلا تحتاج إلىٰ نية؛ لئلا يلزم علىٰ ذلك التسلسل في الماضي من غير أنْ ينتهي إلىٰ حد[(٢)]، وأما التسلسل في المستقبل كالشكر؛ فهو تسلسلٌ جائزٌ، فكلُّ شكر يحتاج إلىٰ شكر آخر علىٰ التوفيق للشكر الذي قبله[(٣)]، لا سيَّما أن كون الإنسان شاكرًا لله ﷻ علىٰ الدوام أمر مطلوب، ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

(١) رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

١. أبو ذرّ ﷺ، أوردهُ الديلمي الأب في الفردوس، (٧٨٩٤)، وعزاه إليه المتقي الهندي في كنز العمال، (٧٢٥١)، وأسنده الديلمي الابن في مسند الفردوس، (الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، رقم: ٣٠٨٣)، وإسناده ضعيف؛ لضعف بعض رواته، وجهالة البعض الآخر.

٢. أبو هريرة ﷺ، رواه عنه ابن عدي في الكامل، (٣/ ٤٤)، والشجري في الأمالي الشجرية، (ترتيب الأمالي الخميسية الشجرية ١٥٤)، وفي إسناده من اتُّهِم بالكذب.

٣. علي ﷺ، رواه عنه الديلمي في مسند الفردوس، (الغرائب الملتقطة، رقم: ٣٠٩٢)، والذهبي في معجم الشيوخ الكبير، (١/ ٧١)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ منكر، وإسنادُه منقطع كما ترىٰ».

٤. أنس ﷺ، أورده ابن حجر في ترجمة إسماعيل بن عبد الله الكندي، وذكر أن بقيَّة روىٰ عنه، عن أبان، عن أنس -خبرًا عجيبًا منكرًا، فذكر هذا الحديث، ونقل عن النباتي: أحاديث بقية ليست نقية، ثم قال: «وأبان في الضَّعف أشد منهما بكثير». لسان الميزان، (٢/ ١٤٢).

٥. عبد الله بن مسعود ﷺ، أورده الذهبي في ترجمة أحمد بن الحسن بن أبان المصري، وقال: «وهذا إنما هو من قول الثوري»، وأحمد بن الحسن متهم بالكذب والوضع. ميزان الاعتدال، (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢/ ١٧٢)، فتح الباري، (١/ ١٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول، (٤/ ١٦٣٠).

(٣) ينظر: الصفديَّة، (ص: ١١)، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ١١٠)، مجموع الفتاوىٰ، (٨/ ١٥٢)، شفاء العليل، (ص: ٢١١).

[إبراهيم:٧] فهو لا يَزالُ في عبادة، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣].

والمقصود بالأعمال في الحديث: الأعمال التي ينبغي إيجادها شرعًا، ويتقرب بها إلىٰ الله؛ ابتغاء الثواب، ولذا يقولون: التروك لا تحتاج إلىٰ نيات، كإزالة النجاسة، ونحو ذلك[١]، والمقصود بقولنا: «لا تحتاج إلىٰ نية»: أنها لا تحتاج إلىٰ نية لتصحيح الفعل، أما لترتيب الثواب؛ فتحتاج إلىٰ نية[٢]، والعادات تنقلب عبادات بالنية الصالحة.

وخبر «الأعمال» محذوف، وتقديره مختلف فيه، فقيل: إنما الأعمال صحيحة أو تصح، وقيل: كاملة، وقيل: معتبرة، وقيل: موجودة، والأول هو المرجح.

والنيات جمع نية، والنية في اللغة: القصد، تقول: نويت الجهة الفلانية، أو نويت فلانًا، يعني: قصدته[٣]، والمقصود بالنية هنا: قصد التقرب إلىٰ الله ﷻ بعمل ما يرضيه مما طلبه علىٰ لسان نبيه ﷺ.

«وفي رواية: «بالنية» وكون هذا اللفظ -أي: «النيات»- روي بالجمع والإفراد غير مؤثر في المعنىٰ؛ حيث إن المعنىٰ لا يختلف؛ فإن (أل) في المفرد جنسية، فتشمل جميع النيات المطلوبة لجميع الأعمال، كما هو شأن لفظ الجمع.

وهذه الجملة -كما سلف- تدل علىٰ أن العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله ﷻ،

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، (١/ ٣٥١)، الأشباه والنظائر، (ص: ١٢)، العدة في أصول الفقه، (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (١/ ٣١٠)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٥٠)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، (ص: ٦٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٥/ ٣٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم، (١٠/ ٥٧٣).

ويتقرب به إليه لا يصح إلا إذا اقترن بنية، وإذا كان الأمر كذلك، فقد يقال: فما فائدة الجملة الثانية: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»؟ وهل هي تكرار لما سبق من أن الأعمال لا تصح إلا بالنيات؟

والجواب أن يقال: ليست هي تكرارًا لها؛ بل الجملة الأولىٰ تبين أن صحة العمل منوطة بالنية الصالحة، وأما مقدار أجرك وثوابك في هذا العمل الذي صححتْه النية؛ فبقدر استحضارك للنية فيه واستصحابك لها، وهو المعنىٰ الذي أفادته الجملة الثانية «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»؛ ولذا فكثيرًا ما يأتي الإنسان إلىٰ الصلاة مخلصًا لله ﷻ، ويدخل فيها بنية صالحة تصحح هذه العبادة، ولكن استمرار النية واستحضارها هو المؤثر في الثواب، وليس له من صلاته إلا ما عقل[1]، وإنما يحسب له من الأجر علىٰ هذه العبادة بقدر ما حضرته هذه النية، وفي الحديث الصحيح: «**إن الرجل لينصرفُ وما كُتب له إلا عُشرُ صلاتِه، تُسعُها، ثُمُنُها، سُبْعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها، نصفُها**»[2].

فعلىٰ الإنسان أن يحرص أشد الحرص علىٰ تعقل ما يقول في صلاته، ولا يترك مجالًا للشيطان أن يذهب به في صلاته إلىٰ الآفاق يمينًا وشمالًا؛ بحيث يحرمه آثار عمله الصالح، والأجور المرتبة علىٰ هذا العمل؛ فإن الشيطان يحرص أشد الحرص علىٰ صرف الناس عن الدِّين، فلا يزال بالمرء يغويه بما يستطيع، فإن استطاع أن يجعله يترك الصلاة بالكلية؛ فذاك المقصود، وإلا فوته الصلاة مع

---

(١) إشارة إلىٰ الأثر المروي عن سفيان الثوري: «يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها». حلية الأولياء، (٧/ ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، (٧٩٦)، والنسائي في الكبرىٰ، (٦١٢)، وأحمد، (١٨٨٩٤)، من حديث عمار بن ياسر ﷺ، وصححه: ابن حبان، (١٨٨٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (١/ ٢٠٣).

الجماعة، فإن عجز حال بينه وبين استحضار الخشوع والنية في صلاته؛ فيجيئه في صلاته يوسوس له، ويقول كما في الحديث: «**اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ**»[(١)]، يذكّره ما كان غفل عنه ونسيه؛ ليحرمه الأجر المرتب علىٰ هذه العبادة.

«**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله**» نيةً وقصدًا «**فهجرته إلىٰ الله ورسوله**» ثوابًا وأجرًا، ولا بد هنا من هذا التقدير؛ لأن اتحاد الشرط والجزاء لا يصح في العربية، كأن تقول: من قام قام، فلا معنىٰ ولا فائدة من مثل هذا الكلام، وإذا ورد من ذلك شيء في فصيح الكلام -كما هنا- فلا بد من تقدير متعلق يختلف به الشرط عن الجزاء[(٢)].

هذه الجملة حذفها الإمام البخاري من الموضع الأول من صحيحه، فقال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»[(٣)]، واختصار الحديث يجوز عند أهل العلم بشرط: ألا يتوقف فهم المذكور علىٰ المحذوف، وقد خرج الإمام البخاري الحديث في سبعة مواضع من صحيحه[(٤)]، وفي الموضع الأول حذف هذه الجملة؛ لأنه لما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، وأبو داود، (٥١٦)، والنسائي، (٦٧٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (ص: ١٣)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، للحلبي، (٩/ ٤٤٢٥).

(٣) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (١).

(٤) هذه المواضع هي:
١. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (١).
٢. كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، (٥٤).

كانت الأعمال الشرعية التي يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ، ومنها تأليف ما ينفع المسلمين من الكتب لا بد لها من نية صالحة؛ خشي أن يتوهم أنه ﷺ يزكي عمله، وأن تأليفه لهذا الكتاب لله ورسوله، فحذف هذه الجملة «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله**»، وأثبت الجملة الثانية: «**ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها**» التي تجعل الإنسان يحتاط لنفسه أشد الحيطة، ويتحسس هذه النية، فالنية شرود، والشيطان حريص علىٰ أن يجعل الإنسان يخسر ما عمله؛ بأن يفسد عليه نيته.

والهجرة في اللغة: الترك[(١)].

وأما في الشرع؛ فلها معنىٰ عام، وهو: ترك ما نهىٰ الله عنه ﷻ، ففي الحديث: «**المهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه**»[(٢)]، وخاص وهو المراد من الحديث: ترك بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام[(٣)]، وهذه هجرة واجبة علىٰ كل مستطيع، فلا يعذر في البقاء في بلاد الكفر إلا عاجز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: ٩٧].

ويستثنىٰ من الوعيد المستضعفون حقيقة لا ادعاءً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا

= ٢. كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ونحوه، ولا عتاقة إلا بوجه الله، (٢٥٢٩).

٤. كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، (٣٨٩٨).

٥. كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة؛ فله ما نوىٰ، (٥٠٧٠).

٦. كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان، (٦٦٨٩).

٧. كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوىٰ في الأيمان وغيرها، (٦٩٥٣).

(١) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٥٠)، تاج العروس، (١٤/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١٠)، أبو داود، (٢٤٨١)، النسائي، (٤٩٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (ص: ١٣)، طرح التثريب، (٢/ ٢٢).

﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] فهذا الذي لا يستطيع، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإلا فالأصل أن بقاء المسلم بين ظهراني الكفار محرم، والهجرة واجبة.

ومما يدخل في الاستضعاف ويعذر معه الذي لم يهاجر من بلد الكفر، العوائق السياسية، كالجوازات، وقضايا الحدود والمنافذ، فإذا حالت دون الهجرة الواجبة، عُذِرَ صاحبها؛ لأن كل واجب يسقط بالعجز عنه.

والهجرة باقية إلىٰ قيام الساعة لا تنقطع -كما في الحديث- حتىٰ تنقطع التوبة[(١)]، وأما حديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»[(٢)] فمحمول عند أهل العلم علىٰ أنه لا هجرة من مكة إلىٰ المدينة بعد فتح مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح[(٣)].

---

(١) لفظ الحديث: «لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها»، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، (٢٤٧٩)، وأحمد، (١٦٩٠٦)، من حديث معاوية ﷺ، وفي إسناده مقال، ويشهد له ما أخرجه أحمد، (١٦٧١)، عن ابن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»، فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما تهجر السيئات، والأخرىٰ تهاجر إلىٰ الله ورسوله، ولا تنقطع ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة تقبل حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت؛ طبع علىٰ كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل»، قال ابن كثير في التفسير، (٢/ ٢٣٨): «هذا الحديث حسن الإسناد»، وصححه ابن حبان، (٤٨٦٦)، بلفظ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٤٨٠)، والترمذي، (١٥٩٠)، والنسائي، (٤١٧٠)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، وابن ماجه، (٢١١٦)، من حديث صفوان بن عبد الرحمن القرشي ﷺ.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٢٣)، عون المعبود، (٢/ ٢٠٤).

وهناك هجرة مستحبة، وهي الهجرة من ديار الأشرار -ولو كانوا مسلمين- إلىٰ ديار الأخيار؛ ليعينوه علىٰ طاعة الله ﷻ، ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]، فيستحب لمن يعيش بين أظهر الأشرار، ولا يستطيع أن يغير من شرهم شيئًا؛ بل قد يخشىٰ علىٰ نفسه من التأثر بهم، يستحب له استحبابًا مؤكدًا الانتقال، وقد يجب إذا غلب علىٰ ظنه تأثره بشرهم.

وكذلك العزلة، فهي وإن كانت لا تسمىٰ هجرة مطلقًا إلا أن فيها بعض معاني الهجرة، وتستحب عند فساد الناس، وفي الحديث الصحيح: «**يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنمًا يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»[1] فتركُ الخلطة مطلوب لمن خشي علىٰ نفسه أن يتأثر بالأشرار، ولم يأنس من نفسه قدرة علىٰ أن يؤثر فيهم.

فالذي يتأثر ولا يؤثر يلزمه أن يعتزل عند فساد الناس، أما الذي بمقدوره أن ينفع الناس؛ فمخالطتهم في حقه أفضل -ولو كانوا أشرارًا-؛ ليخفف من شرهم، ويدفعهم إلىٰ عمل الخير.

«**ومن كانت هجرته**» أي: انتقاله من بلد إلىٰ بلد «**إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**» فهنا اختلف الجواب ولم يتحد كما في الجملة الأولىٰ: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله**»؛ لأن الهجرة الأولىٰ ممدوحة، وهذه مذمومة؛ فلذا جاء الجواب بهذه الصورة: «**فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**» احتقارًا وازدراءً لهذا الباعث الخسيس الداعي إليها، ولكي يفيد العموم - أيضًا -؛ فإن البواعث الدنيوية كثيرة لا تنحصر في المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وإنما ذمت الهجرة للدنيا إذا أظهر صاحبها أنه هاجر لله ورسوله، كرجل ينتقل من مكانه مثلًا إلىٰ الرياض، ويزعم أنه انتقل لأجل العلم، وهو في قرارة نفسه ما نهزه[1] للانتقال إلا كثرة الفرص التجارية هناك، فهذا إذا أظهر خلاف ما يبطن يذم، ومثله من بحث عن امرأة في بلده فلم يجد، فانتقل إلىٰ بلد آخر؛ زعمًا أنه انتقل لأجل أن البلد الثاني أهله كلهم أخيار، فيعان بسببهم علىٰ الدين، وهو لم يقصد إلا البحث عن امرأة.

أما من انتقل من بلد إلىٰ بلد طلبًا للعيش والرزق، أو من بحث عن امرأة في بلده يتزوجها فلم يجد؛ فانتقل إلىٰ بلد آخر، فلا يذم؛ بل قد يؤجر.

وأما مناسبة الحديث لكتاب الطهارة؛ فلأن الأصل في الطهارة الماء، والطهارة بالماء وضوءًا وغسلًا لا بد فيها من النية عند أكثر أهل العلم، وعند أبي حنيفة لا يحتاج إلىٰ نية؛ لأنه من باب الوسائل للعبادات[2].

وأما التيمم؛ فلا بد فيه من النية عند الأئمة الأربعة، وعللوا اضطرابهم مع قوله بعدم اشتراطها في الوضوء تفريقهم بين المسألتين بأن التيمم طهارة ضعيفة، والتعبد المحض فيها ظاهر، فتحتاج إلىٰ رافد، فتقوىٰ بالنية، بينما الوضوء وسيلة قوية معقولة المعنىٰ، فلا تحتاج إلىٰ نية[3].

والصواب: أن الأصل أن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، فإذا اشترطنا النية في البدل كان الأصل الذي هو الوضوء أولىٰ باشتراطها فيه.

---

(١) أي: دفعه. ينظر: القاموس المحيط، (٦٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٠)، الثمر الداني، (ص: ٥٨)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٣٦)، الروض المربع، (ص: ٢٨).

(٣) ذهب الأوزاعي إلىٰ عدم اشتراط النية في الوضوء والغسل والتيمم، خلافًا للأئمة الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٠)، اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٧)، الفواكه الدواني، (١/ ١٥٢)، المجموع، (١/ ٣٧٤)، مغني المحتاج، (١/ ٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٩٨).

٢ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(١).

الشَّـرح

«**لا يقبل الله**» نفي القبول في النصوص يراد به معنيان:

الأول: نفي الصحة والإجزاء، ومنه هذا الحديث، فمن صلىٰ بلا وضوء فلا تصح صلاته، ولا يزال مطالبًا بها حتىٰ يؤديها علىٰ الوجه المشروع.

ومن هذا النوع قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٢)، فمن بلغت سن المحيض؛ لا تصح صلاتها حاسرة الرأس، وتطالب بإعادتها مختمرةً.

الثاني: نفي الثواب المرتب علىٰ العبادة، وإن كانت صحيحة مسقطة للطلب.

ومنه قوله ﷺ: «**إذا أبق العبد؛ لم تقبل له صلاة**»(٣)، وقوله ﷺ: «**من شرب من الخمر شربة؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا**»(٤)، وقوله ﷺ: «**من أتىٰ عرّافًا فسأله**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود، (٦٠)، والترمذي، (٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خِمار، (٦٤١)، والترمذيُّ أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وحسَّنه، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٥٥)، وأحمد، (٢٥١٦٧)، من حديث عائشة ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (٧٧٥)، وابن حبان، (١٧١١)، والحاكم، (٩١٧)، وزاد: «علىٰ شرط مسلم».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، (٧٠)، وأبو داود، (٤٣٦٠)، والنسائي، (٤٠٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٦٨٠)، من حديث ابن عباس، والترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، (١٨٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر، والنسائي، كتاب الأشربة، باب توبة شارب الخمر، (٥٦٧٠)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، (٣٣٧٧)، وأحمد، (٦٦٤٤)، واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه: ابن حبان، (١٢/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (١/ ٨٤).

عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[1].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فإذا قلنا: نفي القبول فيها نفي صحة؛ فمفهومه أن الفساق لا تصح عباداتهم، ولا يزالون مطالبين بأدائها صحيحة، وإن قلنا: نفي الثواب المرتب علىٰ هذه العبادات؛ فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب.

فإن قيل: كيف نفرق بين القبولين؟

قيل: إذا علِّق نفي القبول علىٰ أمر خارج عن ذات العبادة، يمكن أن يحال عليه، فالمرجح أنه نفي ثواب، أما إذا علق علىٰ أمر داخل العبادة أو علىٰ شرط من شروطها، يمكن أن يحال عليه؛ فالأصل أنه نفي للصحة.

وفي حديث الباب نجد أن الطهارة المشترطة لصحة الصلاة لها علاقة بالصلاة، فهي شرط لها، والنهي عاد إلىٰ الشرط، فنفي القبول هنا نفي صحة.

وترك الوضوء إنما ذم هنا لمن أراد الصلاة، لا لذاته، فلا يطلب من الإنسان كلما أحدث أن يتوضأ؛ بل إذا أراد الصلاة أو أراد ما لا يباح إلا به.

أما في صلاة الآبق مثلًا، فالإباق: وهو هروب العبد من سيده، ليس له علاقة بالصلاة؛ بل هو أمر خارج عنها، والإباق مذموم مطلقًا ولو لم يصل العبد، فالنفي هنا للثواب.

فإذا تضمنت العبادة نهيًا يخرج عنها وعن شرطها؛ صحت العبادة مع الإثم وعدم ترتب الثواب عليها، وإذا عاد النهي إلىٰ ذات العبادة أو إلىٰ شرطها؛ بطلت،

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٣٠).

فلو أن شخصًا صلىٰ وستر عورته بثوب حرير، وستر العورة شرط، لكن لأنه ستر عورته بمحرم بطلت صلاته؛ لأن النهي عاد إلىٰ الشرط، واتحدت الجهة، فبطلت العبادة؛ إذ كون الشيء واجبًا محرما في وقت واحد تناقض، وهذا بخلاف ما لو صلىٰ وبيده خاتم ذهب، فتصح صلاته؛ لانفكاك الجهة؛ لأن حرمة لبس الذهب علىٰ الرجال أمر خارج عن الصلاة، ولا علاقة له بها[١].

«صلاة أحدكم» صلاة مفرد مضاف، والمفرد إذا أضيف أفاد العموم، فكل ما يسمىٰ صلاة لا يصح إلا بوضوء.

وهل سجود التلاوة والشكر صلاة؟ خلاف بين أهل العلم[٢]، فمن يقول: هما صلاة يقول: لا بد لهما من طهارة، ويشترط لهما جميع ما يشترط للصلاة، من سترة، واستقبال قبلة، وهذا هو اختيار جمهور العلماء[٣]، وذكر البخاري وغيره عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد علىٰ غير طهارة[٤]، وهذا مصير منه إلىٰ أنه ليس بصلاة، وهو الصحيح؛ فالسجود كغيره من الأركان لا يسمىٰ صلاة منفردًا، فإذن لا يحتاج إلىٰ طهارة، ولا غيرِه من شروط الصلاة[٥].

«إذا أحدث» سُئل أبو هريرة: ما الحدث، يا أبا هريرة؟ قال: «فساء

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (١/ ٦٧)، رد المحتار (١/ ٥١٥)، والدسوقي (١/ ٣٠٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٦)، المغني (١/ ٦٢٥).

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: مراقي الفلاح، (ص: ١٨٤)، مواهب الجليل، (٢/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج، (١/ ١٢٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ١٥٣).

(٤) صحيح البخاري، (١/ ٤١)، وعبارته: «وكان ابن عمر ﷺ يسجد علىٰ غير وضوء».

(٥) ورجح هذا القول: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني. ينظر: المحلىٰ، (١/ ٨٠)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ١٦٦)، حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (١/ ٦٦)، سبل السلام، (١/ ٢٠٩)، نيل الأوطار، (٣/ ١٢٥).

أو ضراط[١]»[٢]، وهذا على سبيل التمثيل لا حصر الحدث فيهما، فالأحداث كثيرة، ولعله أجاب السائل بهذا؛ لأن الظاهر من الحديث أنه سيق في الحدث الطارئ على الصلاة؛ أي: إذا أحدث وهو يصلي، والذي يحدث للمصلي في الغالب الريح أو الصوت، بخلاف البول والغائط وغيرهما فنادر، وإلا فجميع النواقض التي تبطل الطهارة لا يقبل الله صلاة العبد إلا إذا توضأ.

وتمثيل أبي هريرة بالفساء والضراط، يدل على أن الحدث هو الخارج نفسه، وقال بعضهم: الحدث هو الخروج لا الخارج نفسه، وفي الحديث الصحيح: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**[٣]؛ أي: لم يُخرج ما يوجب الوضوء، فالحدث الإخراج؛ لأنه هو الذي بيد الرجل.

وجمع من أهل العلم يقولون: الحدث هو الوصف القائم بالبدن، والخارج سببٌ وأمارة له[٤]، فإذا قلنا: الوضوء يرفع الحدث، كان معناه أنه يرفع الوصف الذي قام بالبدن؛ لأن الوصف هو الذي يمكن رفعه.

وأما تسمية الجميع حدثًا فسائغة، فكل واحد منها يسمى حدثًا باعتبار[٥].

---

(١) الفُساء: الريح الخارجة من الدبر بلا صوت، والضراط يكون بصوت. ينظر: تاج العروس، (٣٩/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، والترمذي، (٣٣٠)، من حديثه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، (٤٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٤٦٩)، والترمذي، (٣٣٠)، وابن ماجه، (٧٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: كشاف القناع، (١/ ٢٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٤٧٠)، الغرر البهية، (١/ ١٤)، كشاف القناع، (١/ ٢٨).

«حتىٰ يتوضأ» فإذا توضأ قبل الله صلاته، فالغاية إلىٰ أن يتوضأ، وهذا بالنسبة لواجد الماء، أما الذي لم يجد الماء حقيقة أو حكمًا بأن كان لا يستطيع استعمال الماء لعذر، فينتقل إلىٰ البدل.

ومفهومه أن صلاة من توضأ صحيحة ما لم يقع منه حدث، ولا يلزم أن يتوضأ لكل صلاة، وأما قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾الآية [المائدة: ٦]؛ فهو وإن كان ظاهره أمر كل قائم إليها بالوضوء -وهذا كان في أول الأمر- إلا أنه مخصوص بمن لم يكن علىٰ وضوء عند قيامه إلىٰ الصلاة، لفعل النبي ﷺ يوم الفتح، فقد صلىٰ الصلوات الخمس بوضوء واحد(١).

٣ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»(٢).

الشَّرح

جاء النبي ﷺ وقد أرهق الصحابةَ وقتُ الصلاة؛ أي: ضاق عليهم، فوجدهم -حرصًا علىٰ الوقت- لا يسبغون الوضوء، فرفع صوته ﷺ بقوله: «**ويل للأعقاب من**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (٢٧٧)، وأبو داود، (١٧٢)، والترمذي، (٦١)، والنسائي، (١٣٣)، وابن ماجه، (٥١٠)، من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤١)، وأبو داود، (٩٧)، والنسائي، (١١١)، وابن ماجه، (٤٥٠).

وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، (١٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤٢)، والترمذي، (٤١)، وابن ماجه، (٤٥٣).

وحديث عائشة ﷺ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤٠)، وابن ماجه، (٤٥١).

النار» تأكيدًا على أهمية إيصال الماء إلى جميع الأعضاء المفروضة، فإذا حرص الإنسان على العقب؛ فهو على غيره من الأعضاء البارزة أحرص.

فلا يجزئ غسل بعض العضو؛ بل لا بد من استيعاب جميعه، وفي هذا رد على من يقول بجواز مسح الرِّجلين إذا كانتا مكشوفتين؛ لأنه قد ورد في بعض روايات الحديث: «فجعلْنا نمسحُ على أرجلنِا»[1] فإذا تُوُعِّد على ترك الإسباغ، فالوعيد على المسح من باب أولى.

وجاء في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والكعبان هما: العظمان الناتئان في جانبي القدم[2]، وقد جُعل الكعبان غاية للغَسل، ولا يتم امتثال هذا الأمر إلا بغسل ظهر القدم وبطنها، والعقب وما ارتفع فوقه إلى الكعبين، ومن يقول: إن الكعبين هما العظمان الناشزان على ظهر القدم عند معقد الشراك لا دليل له، وحديث الباب يرده[3].

«ويل للأعقاب من النار» ويل: كلمة عذاب، وقيل: واد في جهنم[4]، وروي فيه حديث مرفوع[5]، وهذا وعيد شديد لمن تساهل في أمر الوضوء.

وبعض الناس لا يلقي بالًا لوضوئه، فيغسل طرف اليد ويدع الطرف الآخر، أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، (١٦٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٧١٧).

(٣) ينظر: السابق، (١/ ٦١١)، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٠٧)، عمدة القاري، (٢/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: الزهد، لابن المبارك، (ص: ٩٥)، فتح الباري، (١/ ٢٦٦).

(٥) ولفظه: «الويل: واد في جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره»، أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، (٣١٦٤)، قال: «وهذا حديث غريب»، وأحمد، (١١٧١٢)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ابن كثير في التفسير، (٤/ ٥٥٤): «ولا يصح».

يغسل شيئًا ويمسح شيئًا، والوضوء شرط لأعظم العبادات بعد الشهادتين، فإذا فرط في الشرط لم يصح المشروط، وإذا لم يصح المشروط فالأمر عظيم.

والمراد بالإسباغ تعميم العضو بالماء، ولا يشترط له دلكٌ، ولا تكرار غسلات، فالنبي ﷺ توضأ مرة مرة[١]، ومرتين مرتين[٢]، وثلاثًا ثلاثًا[٣]، ولا بأس أن يغسل عضوًا ثلاثًا وآخر اثنتين أو واحدة[٤]، المقصود أنه لا يزيد على الثلاث، ولا ينقص عن الواحدة.

٤ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم؛ فليجعلْ في أنفه ماءً ثم لِينتثرْ، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسلْ يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»[٥].

وفي لفظٍ لمسلم: «فلْيَستنشقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء»[٦].

---

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»، أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (١٥٧)، وأبو داود، (١٣٨)، والترمذي، (٤٢)، والنسائي، (٨٠).

(٢) إشارة إلى حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، (١٥٨)، وأخرجه أبو داود، (١٣٦)، والترمذي، (٤٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) إشارة إلى حديث عثمان ﷺ. ينظر: تخريج حديث رقم (٧) من أحاديث العمدة.

(٤) إشارة إلى حديث عبد الله بن زيد ﷺ حاكيًا وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه: «غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه...ثم غسل رجليه»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، وأبو داود، (١١٨)، والترمذي، (٤٧)، والنسائي، (٩٧)، وابن ماجه، (٤٣٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (١٦٢)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، وأبو داود، (١٤٠)، والنسائي، (٨٦)، واللفظُ للبخاري، ولفظُ غيره أكثر اختصارًا.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفي لفظٍ: «من توضأ فليستنشق»[١].

الشرح

«إذا توضأ أحدكم» أي: إذا شرع في الوضوء، و«توضأ» فعل ماض، والفعل الماضي يطلق ويراد به الخبر عن فعلٍ انقضىٰ -وهذا الأصل-، ففي الحديث: «إذا كبر فكبروا»[٢] أي: إذا فرغ من التكبير فاشرعوا أنتم، ويطلق ويراد به إرادة الفعل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: أردتم القيام، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، كما في قوله: «إذا ركع فاركعوا»[٣]، فليس معناه إذا فرغ من الركوع، ولا إذا أراد أن يركع؛ بل إذا شرع في الركوع فاركعوا.

«فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» في لفظ لمسلم: «فليستنشق بمنخريه من الماء» الاستنشاق: جذب الماء إلىٰ داخل الأنف بالنفس[٤]، والانتثار: إخراجه من الأنف

---

(١) كذا في جميع النسخ المطبوعة، ولم نقف علىٰ هذا اللفظ في المطبوع من الصحيحين، ولعله أراد حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ؛ فليستنثر، ومن استجمر؛ فليُوتر»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١٦١)، واللفظ له، ومسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٤٠٩).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، وأبو داود، (٦٠٣)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبر؛ فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا...» الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٨)، عن أنس ﷺ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٢)، عن عائشة ﷺ، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، (٧٩٤)، عن أنس بن مالك ﷺ، وابن ماجه، (٨٤٦)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٣٥٣)، المجموع، (١/ ٤١٩)، كشاف القناع، (١/ ٩٤).

بالنفس - أيضًا -[١]، ومنهم من يقول: إن الانتثار هنا هو الاستنشاق[٢]؛ لأنه جاء الاكتفاء بالانتثار في بعض الروايات: «**إذا توضأ أحدكم فليستنثر**»[٣]، والصحيح أن الاستنشاق من لازم الانتثار؛ إذ لا يمكن أن ينتثر حتىٰ يستنشق[٤].

«**ومن استجمر**» أي: استعمل الجمار -وهي الحجارة- في إزالة أثر الخارج[٥]، «**فليوتر**» أي: فليقطع علىٰ وتر، وأقل ما يجزئ في الاستجمار ثلاثة أحجار؛ لحديث ابن مسعود لما أمره النبي ﷺ أن يأتي بأحجار يستنجي بها جاء بحجرين وروثة، أخذ النبي ﷺ الحجرين، وألقىٰ الروثة، وقال له: «**ائتني بحجر**»[٦]، فدل علىٰ أن أقل ما يجزئ ثلاثة أحجار، فإن لم ينق واحتاج إلىٰ رابعة، فيزيد خامسة ليقطعه علىٰ وتر، وهكذا فيما زاد للحاجة، هذا ما فهمه الجمهور من هذه الجملة.

وروي عن مالك رحمه الله وبعض المالكية أن قوله ﷺ: «**من استجمر**» معناه: من استعمل المِجمرة[٧]، فليضع فيها قطعة واحدة من الطيب أو ثلاث قطع أو خمسًا أو سبعًا، أو معناه: أنك إذا تبخرت فلتوتر، لكن كلام الجمهور أصح، وهو: أن المراد بالاستجمار قطع أثر الخارج بالحجارة.

«**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه**» نومه: مفرد مضاف، يفيد العموم،

(١) ينظر: لسان العرب، (٥/ ١٩١)، المجموع، (١/ ٤١٨)، كشاف القناع، (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: المجموع، (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الماء، (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٤٠٨).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٤٤)، المجموع، (٢/ ٩١).

(٦) أخرجه أحمد، (٤٢٩٩)، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٢٥٧): «ورجاله ثقات أثبات».

(٧) ينظر: طرح التثريب، (٢/ ٨٦)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار المالكي، (١/ ٣٩٧).

نوم الليل أو النهار، كثيرًا كان أو قليلًا، وبهذا قال جمع من أهل العلم[١].

وخص بعضهم عمومه بقوله: «أين باتت» والمبيت لا يكون إلا بالليل، وبهذا قال أحمد؛ حيث ذهب إلىٰ أنه لا يلزمه غسل يديه إلا إذا استيقظ من نوم الليل[٢].

وقد يستشكل بعضهم هذا ويقول: إن الشك عند أهل العلم لا يرفع اليقين، فلو غسل يديه بالماء والصابون ونام، فيده طاهرة بيقين، فهل يُرفع هذا اليقين بشك، وهو عدم التيقن أين باتت يده؟

والصحيح أن الأمر بالغسل تعبدي، حتىٰ لو أدخلها في كيس ونام، أو ربطها بشيء بحيث لا تطيش، فيلزمه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء امتثالًا لهذا الأمر.

ومنهم من يقول: إن هذا خطاب لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، وهم يستعملون الحجارة في الاستجمار، وتتعرق أبدانهم، وربما طاشت أيديهم علىٰ مواضع نجسة، وهم لا يشعرون، ولكن هذا فيه حصر الحديث علىٰ حال خاصة، وتعطيله من شموله ما سواها.

ولو خالف وأدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثًا أثم بالمخالفة، والماء طاهر؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، وعند الحنابلة الماء يتأثر، فينتقل إذا كان قليلًا من كونه مطهرًا إلىٰ كونه طاهرًا[٣].

وبعض من استخف بالسنة -والاستخفاف شأنه عظيم- لما سمع هذا الحديث قال: أنا أدري أين تبيت يدي! فلما انتبه من نومه إذ يده إلىٰ الذراع في دبره

(١) ينظر: التمهيد، (١٨/ ٢٥٥)، سبل السلام، (١/ ٤٧).
(٢) ينظر: المغني، (١/ ١١٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٩٢).
(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٩).

-نسأل الله السلامة[١]-، وهذا من شؤم الاستخفاف بالسنة، وله نظائر، كالذي استاك في دبره استهزاء بسنة السواك فخرج منه مثل الفأر، كما ذكر ابن كثير وغيره[٢]، والذي وضع المسامير في عَقِبَيْه ليطأ أجنحة الملائكة الذين يضعون أجنحتهم لطلبة العلم[٣].

اللام في «فليستنشق» و«فلينتثر» و«فليجعل» كلها لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وعلىٰ هذا فالاستنشاق واجب، سواء قلنا: إن الأنف داخل في مسمىٰ الوجه في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أو قلنا: إنه ليس منه، فجاء النص بالزيادة علىٰ ما جاء في الآية، لا سيما عند الاستيقاظ من النوم؛ لأن الشيطان يبيت علىٰ خيشوم النائم[٤].

٥ وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجْري ثمَّ يغتسل منه**»[٥].

ولمسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ**»[٦].

(١) ينظر: بستان العارفين، للنووي، (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، (١٧/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: بستان العارفين، للنووي، (٥٠)، مفتاح دار السعادة، (١/ ٦٤).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ -أراه- أحدكم من منامه فتوضأ؛ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٨)، والنسائي، (٩٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل والتيمم، باب البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٤)، وأبو داود، (٦٩)، والترمذي، (٦٨)، والنسائي، (٤٠٠).

(٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (٢٨٣)، والنسائي، (٢٢٠)، وابن ماجه، (٦٠٥).

الشرح

«لا يبُولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجْري» «لا» هي الناهية، «يبولنَّ»: فعل مضارع مجزوم تقديرًا، وإن كان مبنيًا على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والأصل في النهي التحريم، فيحرم على الإنسان أن يبول في الماء الدائم.

والمراد بالدائم هنا الساكن الذي لا يتحرك ولا يجري، وإن كان لفظ الدائم من الأضداد، كما ذكره ابن الأنباري[١] وغيره[٢]، فيطلق الدائم على الساكن والمتحرك.

وهل للبول أثر على الماء أو لا أثر له عليه؟

الماء لا يخلو إما أن يكون قليلًا أو كثيرًا، فإن كان قليلًا؛ فلا شك أن النهي للتحريم في هذه الحالة؛ لأن البول يفسده ويذهب ماليَّته، وإضاعة المال حرام[٣]، فإذا حرم الشارع البول في طريق الناس[٤]، فلَأنْ يحرم في الماء من باب أولى.

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار، توفي سنة (٣٢٨هـ)، من مؤلفاته: «عجائب علوم القرآن»، «غريب الحديث»، «الأمثال». ينظر: طبقات النحويين واللغويين، (ص: ١٥٣)، تاريخ العلماء النحويين، (ص: ١٨٧).

(٢) ينظر: الأضداد، (ص: ٨٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (٢/ ٣٠٠).

(٣) من الأدلة على حرمة إضاعة المال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٥٩٣). وينظر: إحكام الأحكام، (ص: ٢١٥)، عمدة القاري، (٩/ ٦١).

(٤) إشارة إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان=

وإن كان كثيرًا؛ فلا شك أنه يقذره علىٰ غيره، وإن كان لا أثر للبول فيه من حيث الطهارة والنجاسة؛ لأن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه، والغالب علىٰ الكثير أنه لا يتغير بقليل النجاسة، وفي الحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١)، وفي آخر: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه**»(٢)، فقد انعقد الإجماع علىٰ معنىٰ هذا الاستثناء، وإن لم يصح سندًا(٣).

ويختلف أهل العلم في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فالحد الفاصل عند الحنابلة والشافعية القلتان، فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث(٤)، ولا تؤثر فيه

= يا رسول الله؟ قال الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم؟»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظل، (٢٢٦)، وأبو داود، (٢٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، (٦٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٦٦)، وحسّنه، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (٣٢٦)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (٣٢٦)، وأحمد، (١١١١٩)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه: أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين. ينظر: البدر المنير، (١/ ٣٨٢)، التخليص الحبير، (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (٥٢١)، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف. وقد ضعفه: أحمد، والدارقطني، والهيثمي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. ينظر: العلل، للدارقطني، (١٢/ ٢٧٤)، مجمع الزوائد، (١٠٦٨)، نصب الراية، (١/ ٩٤)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٥٢)، تقريب التهذيب، (١٩٤٢).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع، (ص: ٣٥): «وأجمعوا علىٰ أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا- أنه نجس ما دام كذلك». وينظر: صحيح ابن حبان، (٤/ ٥٧)، مراتب الإجماع، (ص: ١٧)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (٥٢)، وأحمد، (٤٩٦١).

النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه، وإذا لم يبلغ الماء قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، والقلتان تقدران بخمس قِرَب تقريبًا عند أهل العلم[١]، هذا علىٰ القول بثبوت حديث القلتين، وإلا ففي صحته خلاف معروف عند أهل العلم، فصحَّحه طائفة منهم ابن حجر[٢]، وحكم عليه بالاضطراب في متنه وسنده آخرون[٣].

فإذا زاد علىٰ القلتين، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فإنه لا ينجس، لكن يحرم البول فيه؛ لعموم النهي في هذا الحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**» أي: ولو كان كثيرًا.

وأما الحنفية؛ فلهم في الحد الفاصل بين القليل والكثير اختلاف، فقيل: القليل ما إن حُرك طرفه تحرك طرفه الآخر، وحده محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٤] بما كان طوله عشرة أذرع، وعرضه عشرة، فإذا لم يبلغ هذا المقدار؛ فهو قليل يتأثر بالنجاسة[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ١٩)، حاشية الروض المربع، (١/ ٧٤).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير، (١/ ١٣٦). وممن صححه: الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والطحاوي، إلا أنه اعتل بجهالة قدر القلتين، كما قال ابن الملقن. ينظر: المستدرك، (٤٥٩)، صحيح ابن خزيمة، (٩٢)، صحيح ابن حبان، (١٢٤٩)، شرح مشكل الآثار، (٧/ ٦٨)، تذكرة المحتاج إلىٰ أحاديث المنهاج، (ص: ٢٢)، البدر المنير، (١/ ٤١٣).

(٣) منهم ابن عبد البر، وابن القيم، وحكىٰ ابن القيم ترجيح وقفه عن المزي وابن تيمية. ينظر: التمهيد، (١/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٣٥)، التلخيص الحبير، (١/ ١٣٦)، تهذيب سنن أبي داود، (١/ ٤٣).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن واقد الشيباني البغدادي، كان فقيهًا، حنفيًا، علمًا من الأعلام، توفي سنة (١٨٩هـ)، من مؤلفاته: «الاحتجاج علىٰ مالك»، «السير الكبير»، «كتاب الأصل». ينظر: طبقات الحنفية، (٢/ ٤٢)، النجوم الزاهرة، (٢/ ١٣٠).

(٥) وحُكي تراجعه عن هذا التقدير. ينظر: البحر الرائق، (١/ ٨٠).

والإمام مالك ﷺ لا يفرق بين القليل والكثير؛ بل فالنجاسة تدور عنده مع التغير، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة؛ نجس، وإلا فلا، ولو كان قليلًا يسيرًا[١]، وإليه يجنح شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٢].

فإن قيل: كيف يستقيم تصحيح شيخ الإسلام لحديث القلتين مع اختياره أنَّ العبرة بالتغير لا بكثرة أو قِلَّة؟

فالجواب: أن مفهوم حديث القلتين معارض بمنطوق حديث أبي سعيد: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» والمنطوق مقدم عند التعارض علىٰ المفهوم[٣]، ولأن «المفهوم لا عموم له[٤]، فلا يدل ذلك علىٰ أن ما دون القلتين يحمل الخبث؛ بل إذا فرق فيه بين دائم وجارٍ، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث؛ كان الحديث معمولًا به»[٥].

فإن قيل: فما فائدة التفريق في الحديث بين ما بلغ القلتين وما لم يبلغ، إذا كان لا يستفاد منه علم لطهارة ولا نجاسة؟

فالجواب ما قاله ابن تيمية: التخصيص وقع جوابًا لأناس سألوه عن مياه معينة؛ فقد يكون التخصيص؛ لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث، والقلتان كثير، ولا يلزم ألّا يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حدًا فاصلًا بين الحلال

(١) ينظر: البيان والتحصيل، (١/ ٣٧)، مواهب الجليل، (١/ ٧٠).

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٤٢٢)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ١٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر، (٢/ ١٣٩)، التقرير والتحبير، (١/ ٢٨٢).

(٤) لأن العموم من عوارض الألفاظ. ينظر: الموافقات، (٥/ ٢١٣)، تشنيف المسامع، (٢/ ٦٧٧)، التحبير شرح التحرير، (٥/ ٢٤٤٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٤٣)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٢٩).

(٥) الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٢٣٧).

والحرام لذكره ابتداء، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات[١] ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصًا[٢]؛ ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته علىٰ غالب الناس في غالب الأوقات[٣].

والصواب في المسألة أن البول إن كان له أثر في الماء وغيّره فإنه ينجس، وإن لم يكن له أثر لا ينجس، وهذا مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام.

وقول الإمام مالك أفضل الأقوال وأريحها، ويترتب علىٰ قول الأئمة الآخرين حرج وعنت ومشقة؛ لأن هذه الكثرة لم تنضبط بضابط دقيق، والقلتان اختلف في تقديرها اختلافًا كثيرًا[٤] حتىٰ وجد من يقول: القلة ما بلغ قمم الجبال[٥]، فعلىٰ هذا لا بد أن يكون الماء طوفانًا؛ ليحكم بعدم نجاسته، وما دونه ينجس، وهذا الاختلاف الشديد مما يقوي قول من ضعف هذا الحديث[٦].

ولهذا تمنىٰ الغزالي -وهو شافعي المذهب- أن لو كان مذهب الإمام الشافعي مثل مذهب الإمام مالك في هذه المسألة[٧].

---

(١) المعشرات هي: ما تجب فيه الزكاة مما يخرج من الأرض من الثمار والحبوب، وسميت بهذا الاسم؛ لكون مقدار الزكاة العشر إذا سقيت بماء السماء، أو نصفه إذا سقيت بالمسناة. ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٣١).

(٢) الخرص: حزر ما علىٰ النخل من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. ينظر: لسان العرب، (٧/ ٢١)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، (ص: ٣١٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، (٢٠/ ٥٢٠).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ١٦٤)، المحلىٰ، (١/ ١٥١)، الإنصاف، (١/ ٦٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٤٢).

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، (١/ ٤٥).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين، (١/ ١٩٢).

ونحن نقول: ما الذي يلزمك بمذهب الشافعي؟ عليك أن تنظر في النصوص وترجح الراجح، سواء وافق اختيار إمامك أم خالفه.

«**ثم يغتسل فيه**» يجوز في (يغتسل) الرفع -وهي الرواية-، والنصب، والجزم، فالجزم عطفًا علىٰ مجزوم: «**لا يبولن**»، وهذه الرواية تدل علىٰ تحريم البول وحده، وتحريم الاغتسال وحده.

ورواية النصب علىٰ إضمار (أن) بعد (ثم) المنزلة منزلة الواو، فالأصل إضمار (أن) بعد (واو) المعية و(فاء) السببية[1]، وهي تدل علىٰ أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال، لكن إن بال فقط أو اغتسل فقط، زال النهي.

ورواية الرفع تخرج علىٰ الاستئناف؛ أي: ثم هو يغتسل فيه، فيكون مآله بعد البول أن يحتاج إليه، فيتعذر عليه استعماله؛ لبوله فيه، وهو نظير حديث: «**علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يضاجعها**»[2] أي: ولا بد له لحاجته من مضاجعتها، فيمتنع عليه بما أساء من معاشرتها، وكذلك حديث الباب، فيكون من باب عطف الجملة علىٰ الجملة، لا الفعل علىٰ الفعل.

فإذا تبين أن النهي عن البول لتنجيسه الماء، فماذا عن الاغتسال؟

والجواب: أن الاغتسال يقذره، فأنت إذا احتجت إلىٰ أن تشرب أو إلىٰ أن تأخذ ماءً تطبخ فيه طعامك، ورأيت شخصًا يغتسل فيه، تعاف نفسك استعمال هذا الماء، فالمغتسل يقذره علىٰ غيره.

والحنفية عندهم قول في مذهبهم: أن الاغتسال ينجس الماء ولو لم يبل فيه؛

(١) ينظر: شرح قطر الندىٰ، (ص: ٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب، (٦٠٤٢)، بلفظ: «بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل أو العبد ثم لعله يعانقها»، وأحمد، (١٦٢٢١)، واللفظ له، من حديث عبد الله بن زمعة ﷺ.

لأنه قُرِن بالبول[١]، لكن في هذا أخذٌ بدلالة الاقتران[٢]، ودلالة الاقتران ضعيفة عند أهل العلم[٣].

ومن احتاج إلىٰ الغسل من الماء الراكد، فكيف يصنع؟ قال أبو هريرة ﷺ: «**يتناوله تناولًا**»[٤] وهو الذي تدل عليه رواية أخرىٰ: «**ثم يغتسل فيه**»، فإن «فيه» ظرفية؛ أي: لا يكون الماء ظرفًا للمغتسل، ولا مانع من أن يأخذ منه، ولكن رواية الباب: «**ثم يغتسل منه**»[٥]، وفي بعضها: «**ثم يتوضأ منه**»[٦]، فهي تشمل الصورة التي ذكرها أبو هريرة ﷺ.

وذهب صديق حسن خان[٧] في الروضة الندية إلىٰ أن «من لم يجد إلا ماء ساكنًا، وأراد أن يتطهر منه؛ فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتىٰ يخرج عن وصف كونه ساكنًا، ثم يتوضأ منه، وأما أبو هريرة؛ فقد حمل النهي علىٰ الانغماس في الماء الدائم، ولهذا لما سئل كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولًا، ولكنه

(١) أي: في حديث الباب. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٣).

(٢) دلالة الاقتران: «أن يُجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن علىٰ ثبوت ذلك الحكم للآخر». تشنيف المسامع، (٢/ ٧٥٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (٢/ ١٩٥)، البحر المحيط، (٨/ ١٠٩)، إرشاد الفحول، (٢/ ١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (٢٨٣)، وابن ماجه، (٦٠٥).

(٥) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٢)، وأبو داود، (٦٩)، والنسائي، (٥٨).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، (٥٧)، وأحمد، (٧٥٢٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٩٤)، وابن حبان، (١٢٥١).

(٧) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي، المحدث، أمير مملكة بهوبال، توفي سنة (١٣٠٧هـ)، من مؤلفاته: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«أبجد العلوم»، و«قصد السبيل إلىٰ ذم الكلام والتأويل». ينظر: حلية البشر، (١/ ٧٣٨)، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (ص: ٤٥١).

لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه؛ بل هو يتناوله تناولًا من الابتداء. فالأَوْلىٰ تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به»[١]، وهذا قريب جدًّا من مذهب الظاهرية[٢].

وهل يجوز الاغتسال في برك السباحة؟

الجواب: أن هذه البرك إذا كانت لا يتغير ماؤها، ولا يتحرك؛ فلا يجوز، وإن كانت من قبيل ما يعرف بالبرك المفلترة التي يتحرك فيها الماء، ويتغير ماء جديد في كل وقت؛ فيجوز.

وأما قضية تنجيس الماء أو عدمه؛ فلا تؤخذ من هذا الحديث، والحكم للتغير بالنجاسة -كما سلف-، فإذا لم يتغير فإنه يبقىٰ طهورًا يرفع الحدث، أما إذا تغير بالنجاسة انتقل حكمه اتفاقًا.

٦ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا**»[٣]، ولمسلم: «**أولاهن بالتراب**»[٤].

وله في حديث عبد الله بن مغفَّل أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبعًا، وعفروه الثامنة بالتراب**»[٥].

(١) (١/ ١١).

(٢) ينظر: المحلىٰ، (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والنسائي، (٦٣)، وابن ماجه، (٣٦٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وأبو داود، (٧١)، والترمذي، (٩١)، والنسائي، (٣٢٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٨٠)، والنسائي، (٦٧)، وابن ماجه، (٣٦٥).

الشرح

«إذا شرب الكلب» يقول الحفاظ إن مالكًا ﷺ تفرد بقوله: «إذا شرب» والرواة كلهم قالوا: «إذا ولغ»[١].

وعللوا ذلك من ناحية المعنىٰ - أيضًا - بأن تناول الكلب وما في حكمه للماء لا يسمىٰ شربًا؛ لأن الشرب هو عب[٢] الماء، والكلب إنما يأخذ من الماء بلسانه، لا بشفتيه، فهو ولوغ وليس بشرب[٣].

ويمكن أن يحصل الجواب عن هذا بأن الفعل: (شرب) مضمن معنىٰ (ولغ)[٤].

«في إناء أحدكم» الإضافة هنا لا مفهوم لها؛ لأنها مما خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الإنسان يتولىٰ تنظيف أوانيه بنفسه، ولو شرب الكلب في إناء شخص آخر، وغسلته علىٰ الطريقة المأمور بها كفىٰ.

«فليغسله سبعًا» اللام هذه لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، والتسبيع

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٨/ ٢٦٤)، وتعقبهم ابن دقيق العيد كما في الإمام، ونقله عنه العراقي في طرح التثريب، (٢/ ١٢٠)، أنه «قد تابع مالكًا علىٰ قوله: «شرب» مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وورقاء بن عمر».

(٢) العبّ: شرب الماء من غير مص، وقيل: الجرع، وقيل: تتابع الجرع. ينظر: لسان العرب، (١/ ٥٧٢).

(٣) وعارض هذا آخرون، كعياض في المشارق، (٢/ ٢٨٦)، وتبعه ابن قرقول في المطالع، (٦/ ٢٠٧)، وقالوا: «كل ولوغ شرب، وليس كل شرب ولوغًا»، وعليه فإن الولوغ صفة من صفات الشرب يختص بها اللسان، والشرب عبارة عن توصيل المشروب إلىٰ محله من داخل الجسم.

(٤) التضمين هو: إشراب فعل معنىٰ فعل آخر ليعامل معاملته، فالفعل (شرب) عُدي بـ (في) لتضمينه معنىٰ: (ولغ)، يقال: ولغ بشرابنا، وفي شرابنا. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٣/ ٩)، اللامع الصبيح، (٢/ ٢١٧)، الكليات، (ص: ٢٦٦)، النحو الوافي، (٢/ ٥٦٤).

مقصود، فلا بد من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وبهذا قال عامة أهل العلم[١]، والحنفية يقولون: ولوغ الكلب ليس بأشد من بول الإنسان وعذرته، فيغسل ثلاث مرات، وقد أفتىٰ أبو هريرة بغسله ثلاثًا[٢]، ويقولون: العبرة برأي الراوي، فلو كان عنده شيء عن النبي ﷺ في السبع صحيح محكم، ما عدل عنه إلىٰ القول برأيه[٣]، فعندهم قول الصحابي مرجح علىٰ روايته خلافًا للجمهور الذين يقولون: العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ[٤].

والصحيح التسبيع فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه القول به[٥]، موافقة لما جاء في الحديث المرفوع، فالواجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات.

«ولمسلم: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «إحداهن»[٦]، وفي رواية: «أولاهن

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعًا، وذهب المالكية إلىٰ الندب، ولا ترتيب فيه، وأن الغسل للتعبد؛ لقولهم بطهارة الكلب كما سيأتي. ينظر: منح الجليل، (١/ ٧٦)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٢١)، الروض المربع، (ص: ٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني، (١/ ١٠٩)، من طريق عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، وقال: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء»، قال البيهقي في الكبرىٰ، (١/ ٢٤١)، بعد أن ساق حديث التسبيع: «وفي ذلك دلالة علىٰ خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

(٣) ينظر: البناية، (١/ ٤٧٠)، مراقي الفلاح، (ص: ١٨).

(٤) ينظر: نفائس الأصول، (٧/ ٢٩٩٧)، تشنيف المسامع، (٢/ ٩٦٦).

(٥) ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (١/ ٢٤٠)، نصب الراية، (١/ ١٣١)، فتح الباري، (١/ ٢٧٧)، المحلىٰ، (١/ ١١٢).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٦٩)، والدارقطني، (١٢)، والبزار، (٨٨٨٧)، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير، (١/ ١٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو أخراهن»[١].

«وله في حديث عبد الله بن مغفَّل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبعًا، وعفروه الثامنة بالتراب» يغسل سبع مرات بالماء، ويكون في إحدىٰ هذه الغسلات تراب، والأولىٰ أن تكون هذه الغسلة التي يخلط معها التراب هي الأولىٰ من الغسلات، لكي يأتي ما بعدها من الغسلات فينظف الإناء من أثر التراب؛ لأن التراب لو كان في آخر غسلة لاحتيج إلىٰ غسلة زائدة من أجل تنظيف الإناء من أثر التراب.

والحديث دليل علىٰ نجاسة الكلب؛ لأنه إذا أمر بغسل الإناء من مباشرة لسانه ولعابه له، فنجاسة باقيه من باب أولىٰ، وعند الإمام مالك الكلب طاهر[٢]، واحتج بالاتفاق علىٰ حل الصيد الذي باشره الكلب المعلم بفمه، فقال: لو كان نجسًا لتنجس الصيد، فلما أحل هناك، دل علىٰ أن الأمر بغسله سبع مرات تعبدي[٣].

والجواب عنه أن الصيد لا يغسل؛ لأن العلة معقولة، فأثره علىٰ الصيد يذهب بالطبخ، بخلاف الإناء.

وهل تقوم الأشنان[٤] والصابون مقام التراب؟ ثبت أن هناك -كما يقولون- فيروسات أو ميكروبات معينة لا يزيلها إلا التراب[٥]، فتعين التراب، وهذا هو

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، (٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحافظ في التلخيص، (١/ ١٩٠).

(٢) ينظر: منح الجليل، (١/ ٧٦)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٨٥).

(٣) ينظر: المدونة، (١/ ١١٦)، الاستذكار، (١/ ٢٠٦)، التاج والإكليل، (١/ ٩١).

(٤) الأشنان: نبات يستعمل في غسل الثياب والأيدي. ينظر: لسان العرب، (١٣/ ١٨).

(٥) يشتمل لعاب الكلب علىٰ فيروس الكلَب، وهو فيروس دقيق ومتناه في الصغر، ويعتبر التراب أفضل وسيلة للتخلص من هذا الفيروس؛ لأسباب فيزيائية معينة، فالتراب يعتبر عاملًا مهمًا في =

الظاهر، والأصل أنه لا يتعدىٰ المنصوص عليه، ولو لم نعلم العلة من التنصيص علىٰ آلة التطهير، فكيف وهذا الحكم تؤيده التحاليل الطبية التي أثبتت وجود هذه الكائنات التي لا يقضي عليها إلا التراب، وبهذا تظهر معجزة من معجزات النبي ﷺ، ودلائل نبوته؛ إذ أخبر عن شيء، فجاء العلم الحديث بعد أكثر من عشرة قرون يصدق قوله ﷺ.

والنصوص تنزل منازلها ومواردها، فلا يكفي في الإناء غليُه حتىٰ يغسل سبعًا أولاهن بالتراب، فهذا المنصوص عليه.

«**وعفروه الثامنة بالتراب**» كيف صارت ثامنة، وليس في الحديث إلا سبع إحداهن بالتراب؟ لأن الغسلة التي فيها تراب تعتبر عن غسلتين، فيكون المجموع ثمان غسلات(١).

وهل حكم المائع والجامد سواء في وجوب الإراقة والإلقاء؟ المائع جاءت فيه الأحاديث بالإراقة(٢)، وأما الجامد، كصحن فيه رز ولغ فيه الكلب، فيلقىٰ ما ولغ فيه الكلب وباشره بفمه، وما عدا ذلك فلا تسري فيه النجاسة، كالفأرة تموت في

= إزالة البويضات والجراثيم عمومًا، كما ثبت علميًا أن دودة تدعىٰ المكورة تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل إلىٰ الصحون والأواني بولوغه فيها، وبدخولها جسم الإنسان تستقر في الرئة أو الكبد مشكلة كيسًا مملوءًا بالأجنة، ويسمىٰ هذا المرض: داء الكيس المائي، هذا عدا الكثير من الأمراض الطفيلية، وأخطرها مرض (عداريٰ)، والذي يسببه نوع من أنواع الدودة الشريطية. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٢٠/ ١٢، ١٣)، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. صالح بن أحمد رضا، (ص: ٨٤١).

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٧٧)، مرعاة المفاتيح، (٢/ ١٩٠).

(٢) ثبت هذا من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والنسائي، (٦٦).

السمن الجامد فيلقىٰ ما حولها[١][٢].

٧ عن حمران مولىٰ عثمان بن عفان ﷺ أنه رأىٰ عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ علىٰ يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

الشَّرح

«عن حمران مولىٰ عثمان بن عفان ﷺ» حمران من سبي عين التمر[٤]، «أنه رأىٰ عثمان ﷺ دعا بوَضوء» الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به[٥]، «فأفرغ علىٰ يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات» أفرغ من الإناء بيده اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ،

(١) إشارة إلىٰ حديث ميمونة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٥)، وأبو داود، (٣٨٤١)، والترمذي، (١٧٩٨)، والنسائي، (٤٢٥٨).

(٢) ذهب الحنفية إلىٰ إراقة ما ولغ فيه الكلب من المائعات؛ لتنجسه، وذهب الشافعية إلىٰ إراقة المائعات، وأن الجامد يلقىٰ وما حوله فقط، وكذلك قال الحنابلة، أما المالكية؛ فلم يروا بأسًا بتناول ما ولغ فيه الكلب من المائعات والطعام، ويغسل الإناء بعدُ تعبدًا، واستحباب إراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء خاصة؛ ليسارة مؤنته. ينظر: البدائع، (١/ ٦٦)، مواهب الجليل، (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين، (١/ ٣٣)، المغني، (١/ ٧٠)، الروض المربع، (ص: ٤٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، والنسائي، (٨٤)، وابن ماجه، (٢٨٥).

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة علىٰ طرف البرية، افتتحها المسلمون أيام أبي بكر علىٰ يد خالد بن الوليد في سنة (١٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/ ١٨٢)، معجم البلدان، (٤/ ١٧٦).

(٥) ينظر: لسان العرب، (١/ ١٩٤).

ثم غسل بيمناه يسراه.

«**ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر**» يتمضمض ويستنشق، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يتمضمض ويستنشق، ثلاثًا ثلاثًا.

فعل النبي ﷺ هذا يبين الإجمال في قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بإدخال المضمضة والاستنشاق في الوجه، وبكونه ثلاثًا، وقد سبق ذكر أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، وتوضأ ملفقًا؛ أي: بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين وهكذا[1].

والسنة في المضمضة والاستنشاق أن يكونا من كف واحدة، فيأخذ بيده اليمنىٰ الماء ثم يتمضمض؛ أي: أنه يدخل الماء في فمه ويحركه بلسانه ثم يمجه، ومن هذه الغَرفة نفسها يستنشق، يعني: يجذب الماء إلىٰ داخل أنفه بالنفس ثم يستنثر؛ أي: ينثره ويخرجه.

وهل مسمىٰ المضمضة يتناول إخراج الماء، فلو أدخل الماء في فمه وحركه بلسانه ثم ابتلعه، فهل يقال: لم يتمضمض؟

في بعض كتب اللغة جعلوا المج من مسمىٰ المضمضة[2]، والأولىٰ والأكمل أن يمجه.

وإخراج الماء من الأنف بالنفس هو الاستنثار، وإدخاله بالنفس هو الاستنشاق، فيكون الاستنشاق للإدخال، والاستنثار للإخراج، ولكن لو اقتصر

---

(١) تقدم (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢/ ١١)، الدر المختار، (١/ ١١٦)، والبحر الرائق، (١/ ٤٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (١/ ٣٢٩).

النص علىٰ ذكر أحدهما فمن لازمه الثاني، فلا يتصور إبقاء ماء الاستنشاق؛ بل لا بد أن يخرجه، وقد يذهب منه شيء يسير، لكن لا يمكن أن يذهب جميعه.

«ثم غسل وجهه ثلاثًا» وحدود الوجه عند أهل العلم من منابت الشعر إلىٰ الذقن طولًا، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا.

«ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا» وفي آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فاليد في هذه الآية وفي الحديث هنا مقيدة، وقد جاءت اليد مطلقة في آية التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وفي آية السرقة: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] من غير تقييد، فهل يُحمل المطلق علىٰ المقيد بأن يكون المسح في التيمم، والقطع في السرقة إلىٰ المرفق أو لا يحمل المطلق علىٰ المقيد؟

كلام أهل العلم في حمل المطلق علىٰ المقيد ليس علىٰ إطلاقه، فليس كل مطلق يحمل علىٰ مقيد بمجرد اشتراكهما في مسمىٰ الشيء المطلق أو المقيد؛ بل هناك ضوابط وشروط إذا توفرت حمل المطلق علىٰ المقيد[1].

فمثلًا الدم مطلق في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ولكنه مقيد بكونه مسفوحًا في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيحمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الصورة بالاتفاق[2]؛ لاتحادهما في الحكم والسبب، فالحكم واحد، وهو تحريم أكل الدم في المطلق وفي المقيد، والسبب - أيضًا - في المطلق والمقيد واحد.

(١) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ١٤)، إرشاد الفحول، (٢/ ٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ١٥٠).

وجاءت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار، ومقيدة في آية القتل، وهذه الصورة اختلفت عن التي قبلها بأن السبب في الآيتين مختلف؛ لأن القتل غير الظهار، والجمهور في مثل هذه الصورة يحملون المطلق علىٰ المقيد، خلافًا لأبي حنيفة؛ للاتحاد في الحكم وإن اختلف السبب(١).

وأما إذا اختلف الحكم واتحد السبب، كاليد في آية الوضوء مع آية التيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ففي الوضوء الحكم غسل، وفي التيمم مسح، فحينئذ لا يحمل المطلق علىٰ المقيد عند الأكثر(٢).

وأما إذا اختلفا في الحكم والسبب؛ فلا يحمل المطلق علىٰ المقيد اتفاقًا، كاليد في آية الوضوء، واليد في آية السرقة(٣).

فصور المطلق مع المقيد أربع:

- أن يتفقا في الحكم والسبب، وحينئذٍ يحمل المطلق علىٰ المقيد.
- أن يتفقا في الحكم دون السبب، فيحمل المطلق علىٰ المقيد عند الأكثر.
- أن يتفقا في السبب دون الحكم، فلا يحمل المطلق علىٰ المقيد عند الأكثر.

---

(١) اختلفوا في حمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الصورة علىٰ ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، وبه قال جمهور الحنفية.
القول الثاني: يحمل المطلق علىٰ المقيد، وبه قال جل الشافعية، والحنابلة، وكثير من المالكية.
القول الثالث: يحمل المطلق علىٰ المقيد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، والمالكية. ينظر: التقرير والتحبير، (١/ ٣٦٦)، روضة الناظر، (٣/ ١١١)، إرشاد الفحول، (٢/ ٧).

(٢) ينظر: نفائس الأصول، (٥/ ٢١٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٩)، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٤٥).

(٣) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح، (١/ ١١٧)، قواطع الأدلة، (١/ ٢٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٩٥).

◄ أن يختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقًا.

«ثم مسح برأسه» الممسوح هو الرأس، والممسوح به هو الماء، أما الباء هنا؛ فمنهم من يقول: إنها للتبعيض؛ وعلى هذا يكفي مسح بعض الرأس، ثم اختلف أصحاب هذا القول في المقدار، فمنهم من قال: يكفي الربع، ومنهم من قال: الثلث، ومنهم من قال: أدنى ما يطلق عليه المسح ولو كان بقدر شعرات[1]، ولكن الصحيح أن الباء في الآية والحديث للإلصاق[2]، ولولا هذه الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] لقيل: إنه يكفي في مسح الرأس أن يكون باليد، بدون ماء وبلل، والصحيح أن الواجب تعميم الرأس بالمسح بالماء؛ لأن الرأس اسم للعضو كله، لا لجزء منه.

لم يذكر التثليث في مسح الرأس، بينما ذكر التثليث في غسل سائر الأعضاء، وهذا يدل على أن حكمه يختلف عن حكم غيره، ففيه دليل للجمهور الذين يقولون: إن المسح مرة واحدة، ولا تثليث في مسح الرأس، ولو كُرِّر المسحُ ثلاث مرات لصار غسلًا[3].

---

(١) ذهب الحنفية إلى الاكتفاء بمسح مقدار الناصية، وقدروها بربع الرأس، وذهب الشافعية إلى الاكتفاء بما يقع عليه اسم مسح، ولو بعض شعرة، وحدَّه بعض المالكية بالثلث، وبعضهم بالثلثين، وللشافعية وجه شاذ بالاكتفاء بثلاث شعرات. ينظر: البدائع، (١/ ٤)، روضة الطالبين، (١/ ٥٣)، بداية المجتهد، (١/ ١٢).

(٢) أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، يعني المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قال: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على الإلصاق حينئذ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى، (١/ ١٠١)، حاشية الروض المربع، (١/ ١٨٣).

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: البدائع، (١/ ٤)، حاشية الدسوقي، (١/ ١٠٠)، الشرح الكبير، لابن قدامة، (١/ ١٤٥).

وقال بعضهم كالشافعية: يمسح ثلاثًا[١]؛ لعموم حديث: «**توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»[٢]، ولكن هذا مجمل بينته النصوص كهذا الحديث، فالمفسر مقدم على المجمل.

واستدلوا بأدلة أخرى[٣]، ولكن الجُمهور أجابوا عنها بأن صريحها غير صحيح، وصحيحها مجمل غير صريح[٤].

«**ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا**» اليمنى ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك إلى الكعبين، والكعب: هو العظم الناتئ في جانبي القدم.

«**ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا**» ولو قال: «مثل وضوئي هذا» لحصل عنت شديد، وقد لا يدرك هذا الفضل أحد، فـ (نحو) أوسع وأرحب؛ لأن المماثلة مطابقة من كل وجه، وهي عسيرة، وأما (نحو) فهي المشابهة والمقاربة.

«**ثم قال: ثم صلى ركعتين**» المقصود أن يصلي ركعتين بعد الوضوء، سواء سميت للوضوء أو لم تسم، «**لا يحدث فيهما نفسه**»؛ بل يحضر قلبه، ويحرص على ألا يشوش الشيطان عليه صلاته.

وقد علق الثواب والمغفرة في هذا الحديث على عدم تحديث النفس، فهل يدل على المؤاخذة به، وقد صح في النصوص أنه عفو، كما في حديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[٥]؟ ويقول الشاعر:

---

(١) ينظر: المجموع، (١/ ٤٩٧)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٥٠)

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٧) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: المجموع، (١/ ٤٩٨).

(٤) ينظر: زاد المعاد، (١/ ١٩٣)، عون المعبود، (١/ ١٣١)، مرقاة المفاتيح، (١/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، (٥٢٦٩).

مراتب القصد خمسٌ هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديث النفس فاستمعا
يليه همٌ فعزمٌ كلها رفعت إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا[1]

والجواب: عدم تحديث النفس أكمل من تحديثها؛ لأنه لولا العفو عن حديث النفس؛ لحصلت المؤاخذة، وشتان بين أمر معفو عنه؛ أي: لا إثم ولا أجر فيه، وبين أمر رُتب عليه ثواب عظيم وغفران ما تقدم من الذنوب.

من اقترف جريرة وكان الأصل أن يؤاخذ عليها، فعفي عنه هل هو خير أو أدنىٰ ممن لم يقترفها أصلًا؟

ولو تصورنا شخصين أحدهما نام من العصر إلىٰ أذان المغرب، والآخر فعل في هذا الزمان كبيرة ثم تاب منها، أيهما أفضل؟ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] الأمر عظيم ليس بالسهل، ثم استثني من تاب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فهذا الذي تاب توبة نصوحًا بشروطها أفضل من الذي نام، لكنه ليس بأفضل ممن استغرق وقته هذا في طاعة، فالتائب بدلت سيئاته حسنات، وذاك من الأصل عمل الحسنات، والحسنة بعشر أمثالها، أما الذي عمل السيئات وانقلبت حسناتٍ بالتوبة النصوح، فحسناته غير مضاعفة؛ لأن البدل له حكم المبدل، والسيئات لا تضاعف، إذن الحسنات التي بدلها لا تضاعف أيضًا.

«غفر له ما تقدم من ذنبه» إذا حدث نفسه نقص أجره بقدر تحديثه لها؛ لأنه ليس له من صلاته إلا ما عقل، وفي هذا حث علىٰ مجاهدة النفس، ومجاهدة الشيطان الذي يسعىٰ ليحول بين العبد وخشوعه في صلاته.

(١) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (٤/ ٤٣١)، فتح البيان، (٢/ ١٦٠)، بدون النسبة.

٨ عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ علىٰ يديه من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلىٰ المرفقين، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه(١).

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتىٰ رجع إلي المكان الذي بدأ منه»(٢).

وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر»(٣).

والتور: شبه الطست(٤).

الشَّرح

«عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ» عبد الله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء، غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان في الرؤيا(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين، (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١٨٥)، وأبو داود، (١١٨)، والترمذي، (٣٢)، والنسائي، (٩٧)، وابن ماجه، (٤٣٤).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، (١٩٧)، وأبو داود، (١٠٠)، وابن ماجه، (٤٧٠). وقوله: «أتانا» في بعض روايات البخاري دون بعض. ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٩١).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٩٦)، فتح الباري، (١/ ٢٩١).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، =

فعبد الله بن زيد بن عاصم سأله عمرو بن أبي الحسن عن وضوء رسول الله ﷺ؛ أي: عن كيفيته وصفته.

«فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التور» أي: فصبَّ عبد الله على يديه من التور، والتور: إناء واسع الفم يشبه الطست.

«فغسل يديه» أي: كفيه «ثلاثًا»، وهذا الغَسل مستحب قبل البداءة بالوضوء، ومن أهل العلم من أوجبه[1]، وهو غير غسل اليدين بالنسبة للقائم من النوم الذي سبق الحديث عنه، فذاك أمر لسبب.

«ثم أدخل يده في التور» بعد أن غسلهما ثلاثًا، أدخل يده في التور، «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات» أي: كل غرفة مشتملة على مضمضة واستنشاق؛ فيتمضمض ويستنشق من كف واحدة، يكرر ذلك ثلاثًا، وهذا أقوى ما جاء في صفة المضمضة والاستنشاق، وجاء أنه تمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا من كف واحدة[2]، وجاء أنه تمضمض من كف واحدة، واستنشق من

= أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى -وذكر الأذان والإقامة-، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق -إن شاء الله-، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، (٧٠٦)، ومالك في الموطأ، (١٤٧)، وأحمد، (١٦٤٧٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٧١)، وابن حبان، (١٦٧٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٠)، الشرح الكبير، للدردير، (١/ ٩٦)، فتح المعين، (١/ ٤٤)، حاشية الروض المربع، (١/ ١٦٨).

(٢) إشارة إلى رواية أخرى لحديث عبد الله بن زيد، وفيها: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»، أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، (١٩٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، أبو داود، (١١٩)، والترمذي، (٢٨)، وابن ماجه، (٤٠٤).

كف واحدة[١].

وعلىٰ هذا فصورُ المضمضة والاستنشاق كالآتي:

الصورة الأولىٰ: أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، فتكون الغرفات ثلاثًا، كل غرفة يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق مرة واحدة، وهذا أقوىٰ ما في الباب.

الصورة الثانية: أن يتمضمض ثلاثًا من كف واحدة، ويستنشق ثلاثًا من كف واحدة، فتكون الغرفات غرفتين.

الصورة الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بكف واحدة، فتكون غرفة واحدة فقط، وهذه الصورة قد يعسر تصورها بالنسبة لأكف أوسط الناس.

الصورة الرابعة: أن يتمضمض ويستنشق من ستة أكف، يتمضمض بكف ويستنشق بكف، فتكون ست غرفات.

والمضمضة والاستنشاق مأمور بهما، وفعلهما النبي ﷺ بيانًا للوضوء الواجب، ولذا يقول الحنابلة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرىٰ والصغرىٰ[٢]، وقال بعض أهل العلم باستحبابهما[٣]، وفرق بعضهم بين الكبرىٰ والصغرىٰ، فأوجبهما في الغسل دون الوضوء[٤]، ومنهم من فرق بين المضمضة

---

(١) إشارة إلىٰ حديث علي ﷺ أنه «توضأ فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا بكف كف... ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه»، أخرجه أحمد، (١٠٢٧)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (٢/ ٤٥): «إسناده صحيح».

(٢) ينظر: المغني، (١/ ١٣٢)، الروض المربع، (ص: ٢٦).

(٣) وهم المالكية والشافعية. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٦)، مختصر خليل، (١/ ١٣)، المجموع، (١/ ٤١٥)، روضة الطالبين، (١/ ٥٨).

(٤) وهم الحنفية. ينظر: البدائع، (١/ ٣٤)، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١١)، مراقي الفلاح، (ص: ٣٣، ٤٥).

والاستنشاق، فأوجب الاستنشاق؛ لأن ما ورد فيه أكثر مما ورد في المضمضة[١].

وفي الجملة فمقتضىٰ الأمرِ الوجوبُ، لكن من نسي أو أخل، فلم يتمضمض علىٰ الوجه المطلوب شرعًا، أو أخل بالاستنشاق أو بكيفيته، لا يؤمر بإعادة الوضوء؛ لأن الخلاف في الوجوب وعدمه قوي، وقد جاء في الحديث: «**توضأ كما أمرك الله**»[٢] فالذي لا يوجبهما يستدل بعدم ذكرهما في أمر الله بالوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وبأن الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وليس الأنف والفم.

وما دام ثبت الأمر فلا كلام لأحد، إلا أن المضمضة والاستنشاق وإن قيل بوجوبهما؛ فليستا مثل بقية فرائض الوضوء الأربعة الثابتة بالنص الصريح.

«**ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثًا**» وهذا فرض من فرائض الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، وهو مذكور في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

«**ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلىٰ المرفقين**» المقصود باليد هنا ما يكون من رؤوس الأصابع إلىٰ المرفقين، وهل المرفقان داخلان في المغسول أو لا؟

مقتضىٰ (إلىٰ) التي هي حرف غاية لا يستلزم دخول الغاية في المغيّا ولا خروجها، والجزم بهذا أو ذاك لا بد أن يكون بنص خارجي؛ ولذا المرفقان

---

(١) وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني، (١/ ١٣٢)، وللتوسع في بيان أدلة كل قول ينظر: المجموع، (١/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، تفريع أبوب الصفوف، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٣٠٢)، وحسّنه، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (٥٤٥)، والحاكم، (٨٨١)، وقال: «علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن عبد البر في الاستذكار، (١/ ٤١١).

داخلان فيما يغسل؛ لأنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه[١] وتوضأ ﷺ حتى أشرع في العضد[٢].

وهذا وضوء ملفق بالنسبة للعدد؛ لأنه غسل الوجه ثلاثًا، وغسل اليدين مرتين، ومسح الرأس مرة واحدة.

وهنا مسألة: من شك هل غسل وجهه مرتين أو ثلاثًا ماذا يصنع؟ من المعلوم أنه يبنى على اليقين فيما إذا شك في صلاته هل صلى ركعتين أو ثلاثًا، وأنه يجعلهما اثنتين، ويأتي بثالثة؛ لأن الثنتين متيقنة[٣] لكن إذا شك في عدد غسلات بعض أعضاء الوضوء؛ فيبني على الأكثر؛ لأنها إن كانت في الحقيقة ثلاثًا فالزيادة عليها بدعة، وإن كانت في الحقيقة اثنتين فالاقتصار على الثنتين سنة، فكون الشخص يتردد بين سنتين أفضل من كونه يتردد بين سنة وبدعة.

(١) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله ﷺ؛ حيث روي عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، أخرجه الدارقطني، (٢٧٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢٥٦)، وضعفه: ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، والزيلعي. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، (١/ ١٤٧)، المجموع، (١/ ٤٤٧)، تخريج أحاديث الكشاف، (١/ ٣٨٢)، التلخيص الحبير، (١/ ٢٢٠).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦).

(٣) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع؛ كانت ترغيمًا للشيطان»، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١)، وأبو داود، (١٠٢٤)، والنسائي، (١٢٣٨)، وابن ماجه، (١٢٣٩).

«ثم أدخل يده في التور، فمسح بهما رأسه» يعني: بماءٍ جديد، فأدخل يده في الإناء، ومسح باليدين المبلولتين بالماء رأسه.

«فأقبل بهما وأدبر» مقتضىٰ ذلك أنه بدأ من الخلف إلىٰ الأمام، فالإقبال إلىٰ الوجه، والإدبار عن الوجه، فيتعين أن تكون البداءة من الخلف، ولكن الواو لا تقتضي ترتيبًا، و- أيضًا - الرواية الأخرىٰ التي فيها: «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه»، ينفي هذا المعنىٰ، فيبدأ بمقدم الرأس.

وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرحه كلامًا لا يخلو من تكلف فقال: «وعندي فيه جواب آخر؛ وهو أن (الإقبال والإدبار) من الأمور الإضافية، أعني: أنه ينسب إلىٰ ما يقبل إليه، ويدبر عنه، فيمكنه حمله علىٰ هذا، ويحتمل أن يريد بالإقبال: الإقبال علىٰ الفعل لا غير»[1].

«مرة واحدة» وهذا هو المرجح عند أكثر العلماء، أن مسح الرأس يكون مرة واحدة.

«ثم غسل رجليه» يعني: إلىٰ الكعبين، والكعبان داخلان فيما يغسل؛ لأن النبي ﷺ غسل رجليه حتىٰ أشرع في الساق[2]؛ أي: تعدىٰ الكعبين.

«وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتىٰ رجع إلي المكان الذي بدأ منه» وهي رواية مفسرة.

«وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر».

يعني: فتوضأ من التور، فالنبي ﷺ توضأ من تور، وظاهر النص أن الراوي عبد الله بن زيد توضأ من تور - أيضًا -، وفي هذا أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم

(١) إحكام الأحكام، (ص: ٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٦٢.

بالقول، وأن النبي ﷺ كان يعلم بالقول، وبالفعل، وبهما معًا.

٩ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»(١).

الشرح

«**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله**» كان من عادة النبي ﷺ المطردة استعمال اليمين، والتنعُّل لبس النعل، فهو ﷺ كان ينعل في الرجل اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، والخلع بالعكس، ففي الحديث: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنىٰ أولهما تنعل وآخرهما تنزع**»(٢).

«**وترجله**» الترجل: تسريح الشعر وتمشيطه، فيبدأ بشقه الأيمن ﷺ.

«**وطهوره**» يبدأ باليد اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، والرِّجل اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، وفي رواية: «**وفي سواكه**»(٣) يبدأ بجانب الفم الأيمن، وليس معنىٰ هذا أنه يتسوك باليد اليمنىٰ.

وجمهور أهل العلم علىٰ أنه يتسوك بيده اليسرىٰ لا باليمنىٰ؛ لأنه من باب التطهير وإزالة القذر.

ومنهم من قال: السواك عبادة، ومرضاة للرب، والعبادات من المكرمات

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (٢٦٨)، وأبو داود، (٤١٤٠)، والترمذي، (٦٠٨)، والنسائي، (٤٢١)، وابن ماجه، (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرىٰ، (٥٨٥٥)، أبو داود، (٤١٣٩)، والترمذي، (١٧٧٩).

(٣) أخرجها أبو داود، كتاب اللباس، باب في النعال، (٤١٤٠)، وهذه الزيادة جاءت من طريق مسلم بن إبراهيم، وهو ثقة مأمون، كما قال الحافظ في التقريب، (٦٦١٦).

فيستاك باليمين.

وقال شيخ الإسلام ﷺ قال: «الأفضل باليسرىٰ، ما علمت إمامًا خالف فيه»(١)، وإن كان جده المجد قال بتفضيل اليمين علىٰ الشمال في التسوك(٢).

«وفي شأنه كله» كل ما يحتاج إليه من المكرمات، يعجبه فيه التيمن، وأما ما سواه مما يستقبح ويستقذر؛ فيكون باليسرىٰ.

١٠ وعن نعيم المجمر، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»(٣).

وفي لفظ لمسلم: «**رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتىٰ كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتىٰ رفع إلىٰ الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل**»(٤).

وفي لفظ لمسلم: «**سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»(٥).

الشرح

«**عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة ﷺ**» نعيم بن عبد الله المجمر، من أجمر

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٠٢)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ١٠٩- ١١٣).
(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (١/ ١٤٨)، والإنصاف، (١/ ١٠٠).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (١٣٦).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، (٢٥٠).

الربـاعي أو المجمّـر مـن جمّـر المضـعف، كـان يبخـر مسـجد النبـي ﷺ في زمـن عمر ﷺ، فلقب بذلك[١].

«عن النبي ﷺ أنه قال: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين» هذه السيما التي يعرف بها أمته ﷺ.

والغرة: البياض يكون في الناصية[٢]، والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين.

«من آثار الوضوء» يعني: بسببه، فما يغسل في الوضوء يأتي وله نور يوم القيامة، كالغرة في جبين الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه.

«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» إطالة التحجيل متصورة، بأن يغسل العضد مع الذراع، ويغسل الساق مع القدمين، لكن إطالة الغرة غير متصورة؛ لأن الغرة في الوجه، وإطالتها تدخل في الرأس، وهو عضو آخر له فرضه، ولذا قال بعضهم إن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل» مدرج من قول أبي هريرة[٣]، لكنه في الصحيحين هكذا، والأصل عدم الإدراج حتىٰ يقوم دليل عليه، ولو ساغ القول بالإدراج من غير دليل ما سلم لنا شيء.

ويمكن أن تتصور إطالة الغرة علىٰ بعدٍ، إما بأن يطيل بقاء الماء في وجهه، ويسبغ ويكرر؛ لأنه سبب الغرة والتحجيل، أو يزيد في غسل القدر المشروع غسله من الوجه فيصعد في الرأس، وينزل في اللحية إن كان ذا لحية.

---

(١) هو: نعيم بن عبد الله المجمر القرشي العدوي، جالس أبا هريرة ﷺ نحوًا من عشرين عامًا، وسمع - أيضًا - من ابن عمر، وجابر، وجماعة، وكان من بقايا العلماء، عاش إلىٰ سنة عشرين ومائة. ينظر: تاريخ ابن معين، (٣/ ٢٤٩)، رجال مسلم، (٢/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٤٤)، القاموس المحيط، (ص:٤٤٩).

(٣) قال بهذا كل من: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١/ ٢٧٩)، حادي الأرواح، (ص: ١٣٧)، فتح الباري، (١/ ٢٣٦).

والواجب على الإنسان أن يفعل ما أمر به شرعًا، ويقتفي أثر النبي ﷺ في ذلك، ولا يزيد.

فالاحتياط في هذا الباب يفضي إلى الوسوسة، وقد عرف عن بعض أهل العلم، كابن دقيق العيد والحافظ العراقي وغيرهما المبالغة في الطهارة، مبالغة تفضي إلى الوسوسة[١].

والاحتياط إذا أدى إلى ارتكاب محظور، من زيادة على ما شرعه الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط، كما قال شيخ الإسلام: «والاحتياط أحسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[٢].

«وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين» يعني: أنه كان يطيل التحجيل بأنه كاد يبلغ المنكبين، المنكب هنا: مجتمع رأس عظم اليد مع الكتف[٣]، «ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين»، وفهم أبو هريرة أن حديث التحجيل، وحديث الحلية: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» حث على الإطالة، ولكن الصحيح أن هذه الأحاديث مقيدة بفعله ﷺ، فنقف على ما جاءنا ولا نعدوه.

«وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ» وهذا لا يخالف ما جاء في قوله ﷺ:

---

(١) أما ابن دقيق العيد؛ فقال ابن شاكر في فوات الوفيات، (٣/ ٤٤٣): «وكان قد قهره الوسواس في أمر المياه والنجاسات، وله في ذلك حكايات ووقائع كثيرة»، وينظر: تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٨٢). وأما الحافظ العراقي؛ فقال عنه ابن حجر في الميزان، (٨/ ٨): «شديد التوقي في الطهارة، لا يعتمد إلا على نفسه أو على رفيقه الهيثمي».

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/ ٤١)، وينظر: مجموع الفتاوى، (٢٦/ ١٢٤).

(٣) ينظر: تاج العروس، (٤/ ٣٠٨)، فتح الباري، (٢/ ٢٢١).

«ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته»[١]، فأهل العلم يقولون: المنفي والممنوع كونه ﷺ يتخذ أحدًا من الناس خليلًا؛ لأنه خليل الله، أما كونه يُتخذ خليلًا من قبل بعض المسلمين، فلا مانع منه[٢].

«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» يعني: يوم القيامة، كما في الآية: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣][٣].

بـابُ دخولِ الخـلاءِ والاستطابـةِ

١١ عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»[٤].

الخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث.

الخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشيطان وإناثهم[٥].

الشَّرح

«باب دخول الخلاء» الخلاء: كل مكان يخلو فيه الإنسان بنفسه، هذا الأصل،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، (٣٦٥٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٢)، والترمذي، (٣٦٦٠)، وابن ماجه، (٩٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ٣٤٤)، فتح الباري، (٣/ ٥٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، (٦/ ٥٥١)، تفسير القرطبي، (١٠/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، (٣٧٥)، وأبو داود، (٤)، والترمذي، (٥)، والنسائي، (١٩)، وابن ماجه، (٢٨٩).

(٥) هكذا بذكر تعريف «الخُبث» و«الخبائث» في طبعة أحمد شاكر، والزهيري، ولا يُوجد ما ذُكر في طبعة الفقي والأرناؤوط.

والمراد به هنا ما يخلو فيه المرء بنفسه لقضاء حاجته[١].

«**والاستطابة**» السين والتاء للطلب، يعني: طلب الطيب، والطيب والإطابة إنما تكون بإزالة ما يستقذر ويستقبح، فالاستطابة: إزالة الأثر المتبقي بعد قضاء الحاجة بالاستنجاء والاستجمار[٢].

ودخول الخلاء له آداب يذكرها أهل العلم في هذا الباب، من ذلك هذا الذكر الذي أورده المؤلف.

«**عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء**» دخل: فعل ماض، وقد سبق أن للماضي إطلاقات، فيطلق ويراد به الفراغ، كما هو الأصل؛ لأنه يحصل في الزمان الماضي.

ويطلق ويراد به إرادة الفعل، كما هنا، فالمراد: إذا أراد الدخول، يعني: كان يقول ذلك قبل الولوج في المكان الذي لا ينبغي أن يذكر الله فيه، وجاء: «**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[٣] وهذا لا يشمل هذا الموضع، لحديث ابن عمر ﷺ: «**أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يَرُدَّ عليه**»[٤]، مع أن رد السلام واجب[٥]؛ وذلك لأن السلام اسم من أسماء الله ﷻ، وقد فسَّره ابن القيم في

(١) ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٢٣٧)، فتح الباري، (١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٥٦٦)، إحكام الأحكام، (ص: ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها، (٢٨٢)، وأبو داود، (٨١)، والترمذي، (٣٣٨٤)، وابن ماجه، (٣٠٢)، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٧٠)، وأبو داود، (١٦)، والترمذي، (٩٠)، والنسائي، (٣٧)، وابن ماجه، (٣٥٠)، وأخرج البخاري نحوه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، (٣٣٧)، من حديث أبي الجهيم الأنصاري ﷺ.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٦٥)، (١٤/ ١٤٩)، (١٥/ ٢١١)، إحكام الأحكام، (ص: ٤٨٦).

بيت له:

وهـو السـلام علـىٰ الحقيقـة سـالمٌ مـن كـل مـا عيـب ومـن نقصـانِ[١]

«اللهم» أصلها: يا الله، حذف منه يا النداء، وعوض عنه بالميم[٢].

«إني أعوذ بك» أي: ألتجئ إليك من شر كل ذي شر، وفي هذا الموضع يستعيذ النبي ﷺ بربه «من الخبث» بالضم ذكران الشياطين، «والخبائث» أي: إناثهم، فاستعاذ من الشياطين ذكورهم وإناثهم.

والرواية الأخرىٰ بإسكان الباء الخبْث، ويراد به حينئذٍ الشر، والخبائث الشياطين[٣]، فكأنه يستعيذ من الشر وأهله.

والشياطين يشمل شياطين الإنس وشياطين الجن، وشياطين الجن شر من شياطين الإنس؛ لخفائهم وخفاء طريقتهم في الوسوسة والتضليل، وقد يكون بعض شياطين الإنس أشد ضررًا من شياطين الجن؛ إذ شياطين الجن تفيد فيهم الاستعاذة، بينما بعض شياطين الإنس لا تفيد فيهم الاستعاذة؛ بل لا بد من أمور أخرىٰ، لكن علىٰ الإنسان أن يلتجئ إلىٰ الله ﷻ، ويصدق اللجأ إليه أن يعيذه من شياطين الإنس والجن جميعًا.

ومن أهم ما يطرد الشياطين بنوعيهم: شياطين الإنس والجن الذكر، فلا يزال لسان المسلم رطبًا بذكر الله ﷻ، وأعظم الذكر كلام الله ﷻ، بقراءته علىٰ الوجه المأمور به، بالتدبر والترتيل، فهو من أعظم الوسائل التي تطرد الشياطين، ومن يعش ويتعامَ عن ذكر الله، يقيض له شيطانًا: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ

(١) نونية ابن القيم، (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر: أوضح المسالك، (٤/ ٢٢).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٧١)، فتح الباري، (١/ ١١٠)، الديباج علىٰ مسلم، (٢/ ١١٢).

﴿شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، وشيطان نكرة في سياق الشرط تعم النوعين من الإنس والجن، ومن تعاون عليه النوعان هلك إلا إن يلطف الله ﷻ به، وينقذه، قال تعالىٰ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وشرعت الاستعاذة عند دخول الكنف؛ لأن الكنف والحشوش مأوىٰ للشياطين[(١)]، فالشياطين تحب النجاسات والأماكن القذرة، التي لا يُذكر اللهُ ﷻ فيها.

ويشرع للخارج من الخلاء ومكان قضاء الحاجة أن يقول: «**غفرانك**» وهذا حديث صحيح[(٢)]، وكذلك يشرع له قول: «**الحمد لله الذي أذهبَ عنِّي الأذىٰ وعافاني**»[(٣)]، وإنما يحمد الله ﷻ علىٰ أن يسر له إخراج هذا الأذىٰ، الذي لو بقي في

---

(١) إشارة إلىٰ حديث زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا أتىٰ أحَدُكُمُ الخلاءَ فليقُل: أعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٦)، وابن ماجه، أبواب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٢٩٦)، وأحمد، (١٩٣٣١)، وصححه: ابن حبان، (١٤٠٦)، والحاكم، (١/ ٢٩٧)، وصحح النووي إسنادهُ في خلاصة الأحكام، (٣٢٠)، قال الخطابي معلقا: «معناه: أنَّ الشياطين تحضر تلك الأمكنة، وترصدها بالأذىٰ والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات». معالم السنن، (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين للاستبراء، (٣٠)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، (٧)، وحسنه، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ علىٰ الخلاء والخاتم في الخلاء، (٣٠٠)، وأحمد، (٢٥٢٢٠)، من حديث عائشة ﷺ، وصححه: الحاكم، (٥٦٢)، وابن خزيمة، (٩٠)، وابن حبان، (١٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ علىٰ الخلاء والخاتم في الخلاء، (٣٠١)، من حديث أنس ﷺ مرفوعا، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، متفق علىٰ تضعيفه، وضعف الحديث: ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١/ ١٦٨)، والبوصيري في المصباح، (١/ ٤٤)، وغيرهما، وذكر المنذري أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث «أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو =

جسده لتسمم وأضرّ به، ويستغفر من فعله خلاف الأولىٰ، وهو ترك الذكر في هذه المدة اليسيرة التي قضىٰ فيها حاجته، فدل علىٰ أن الأصل في العبد ملازمة ذكر الله، وإذا ترك الذكر لطارئ يستغفر؛ لأنه ترك الذكر، فيستدرك بالاستغفار ما فاته في هذه المدة، وقيل: بل يستغفر لتقصيره في شكر نعم الله عليه، ومنها هذه النعمة[١].

١٢ عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[٢].

قال أبو أيوب: «**فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ**».

الغائط: المطمئن من الأرض، ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه.

والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو - أيضًا - كناية عن موضع التخلّي.

= حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة»، يُنظر: مختصر السنن، (١/ ٣٣)، البدر المنير، (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، (٢٢)، من حديث أبي الفيض عن أبي ذر ﷺ مرفوعا، وفيه انقطاع بين أبي الفيض وأبي ذر، وأبو الفيض مجهول، وقال الدراقطني عن حديث أبي ذر المرفوع في العلل، (٦/ ٢٣٥): «وليس هذا القول بمحفوظ»، ثم ذكر أن بعضهم يرويه «عن شعبة، عن منصور، عن رجل يقال له الفيض، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفا، وهو أصح»، وحسن ابن حجر الموقوف في نتائج الأفكار، (١/ ٢١٨).

(١) ينظر: معالم السنن، (١/ ٢٢)، نيل الأوطار، (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٤)، وأبو داود، (٩)، والترمذي، (٨)، والنسائي، (٢١)، وابن ماجه، (٣١٨).

الشرح

«وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط» المقصود بالغائط: المكان المطمئن المنخفض الذي يقضي فيه الإنسان حاجته؛ بحيث لا يراه الناس، وأطلق علىٰ الخارج غائط مجازًا؛ لأن هذا الخارج إنما يوضع في المكان المنخفض، كناية من إطلاق المحل وإرادة الحال.

وكانت عادة العرب والمسلمين في صدر الإسلام قضاء الحاجة في الخلوات والفلوات بعيدًا عن أماكن التجمعات، إلىٰ أن اتخذ الناس الكنف لقضاء الحاجات، وما كانت بيوتهم تستوعب وضع مثل هذه الدورات، والأماكن المخصصة لقضاء الحاجة؛ بل كانت بيوتهم بقدر الحاجة، فالسقف يُمس باليد بالنسبة لأوساط الناس، ويمسه الرجل الطوال برأسه.

وذلك لأن هذه الدنيا لم تكن هدفًا ولا مقرًا عندهم، وأقرب تمثيل لحقيقتها: سكن الإنسان أيام الحج في الخيام، فالناس يتيقنون أنها أيام معدودة ثم ينتقلون منها إلىٰ مساكنهم الأصلية، فلا يعمِّرونها كما يعمر المقيم مسكنه.

وهذه نظرة النبي ﷺ ومن اهتدىٰ بهديه للدنيا، ففي الحديث: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر يقول: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»[1]، ولذا متىٰ جاء داعي الله ﷻ أجابوا ولبوا؛ لأنهم يعلمون أن الدنيا وإن طالت أيامها، ومهما امتدّ العمر؛ فمآل الإنسان إلىٰ هذه الحفرة.

فلم يكونوا يتخذون المراحيض والكنف داخل البيوت، وقصة عمر مع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، (٤١١٤).

سودة ﵂ لا تخفىٰ، لما خرجت فقال: «قد عرفناك، يا سودة»، ثم نزل الأمر بالحجاب[١].

والنبي ﷺ «**كان إذا ذهب المذهب أبعد**»[٢]، وهذا عند إرادة الغائط، أما عند إرادة البول، فلا يحتاج أن يبعد كثيرًا، بشرط ألا يبول في طريق الناس، ولا في ظلهم ومواردهم، وفي حديث حذيفة ﵁ قال: «**رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشىٰ، فأتىٰ سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته، فقمت عند عقبه حتىٰ فرغ**»[٣].

«**فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول**» يحرم أن يستقبل الإنسان القبلة إذا أراد قضاء الحاجة لا بغائط ولا بول.

«**ولكن شرقوا أو غربوا**» وهذا خطاب لأهل المدينة، ومن كان علىٰ سمت المدينة، ممن إذا اتجه إلىٰ جهة المشرق كانت القبلة عن يمينه، وإذا اتجه إلىٰ جهة المغرب كانت القبلة عن يساره، وأما من كان في شرق الكعبة، كنجد مثلًا، أو غربها، كمصر مثلًا؛ فلا يشرق ولا يغرب؛ لأن أهل نجد إن غربوا استقبلوا القبلة، وإن شرقوا استدبروها، وأهل مصر إن غربوا استدبروا الكعبة، إن شرقوا استقبلوها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلىٰ البراز، (١٤٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حوائج الإنسان، (٢١٧٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، (١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، (٢٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، الإبعاد عند إرادة الحاجة، (١٧)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء، (٣٣٢)، من حديث المغيرة بن شعبة ﵁، وصححه: ابن خزيمة، (٥٠)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، (٢٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٣٠٥).

فيقال لكل من كان شرقه أو غربه القبلة أجنبوا أو أشملوا[١]؛ لأن العلة معروفة، فمقتضىٰ النهي ألّا تستقبل القبلة ولا تستدبر، وكل يصنع ما يحقق امتثال هذا الأمر في بلده.

والمقصود بالقبلة هنا الجهة، لا الكعبة بعينها[٢]؛ لقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٣].

«**قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض**» مفردها مِرحاض: وهي بيوت الخلاء، «**قد بنيت نحو الكعبة**»: أي: جهة الكعبة، «**فننحرف عنها**» يمينًا أو شمالًا.

فعلىٰ من دخل مرحاضًا بني مواجهًا أو مستدبرًا الكعبة أن ينحرف يمنيًا أو شمالًا بما يحقق امتثال النهي في هذا الحديث، وإن كان ظاهر صنيع أبي أيوب يدل علىٰ «أن الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه، فلذلك احتاج مع ذلك إلىٰ الاستغفار»[٤].

وهذا النهي خصه بعضهم بالصحاري دون البنيان، فأما البنيان؛ فيجوز فيها استقبال القبلة أو استدبارها بدليل حديث ابن عمر ﷺ الآتي بعد حديث أبي أيوب ﷺ هذا، ففيه: «**رقيت يومًا علىٰ بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته**

(١) ينظر: التلخيص للعسكري، (ص:٢٧٣)، الكواكب الدراري، (٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٥٩)، وقال - أيضًا -: «ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلي هي ما بين المشرق والمغرب».

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، (٢٢٤٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع، (١٠١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه: الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٤١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٧١).

مستقبلَ الشام، مستدبرَ الكعبة»[١]، وهذا القول له وجه، وهو أقوىٰ من قول من قال: إن حديث ابن عمر ﷺ خاص بالنبي ﷺ، والنهي لعموم الأمة؛ لأن التخصيص يحتاج إلىٰ دليل، ولأنّ كل كمال يطلب من الأمة، فَنَبِيّها أولىٰ به منها، فترك استقبال القبلة أو استدبارها بالأذىٰ كمال؛ لأنه من تعظيم شعائر الله ﷻ، وتعظيم شعائر الله دليل تقوىٰ القلوب، فكيف يطلب من الأمة من تعظيم شعائر الله ما لا يطلب من النبي ﷺ؟!

فالقول بأن هذا خاص بالنبي ﷺ لا وجه له.

ومنهم من قال: إنّ فعله ﷺ ناسخ لقوله في استدبار القبلة خاصة، لا في استقبالها؛ لأنه ﷺ قضىٰ حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام، ولكن القول بالنسخ يحتاج إلىٰ معرفة المتأخر، وإن كان قد ثبت عن جابر ﷺ أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**»[٢]، إلا أنه إذا لم يكن دليل النسخ صريحا، وأمكن الجمع بين النصوص، والعمل بها كلها، فهو أولىٰ من القول بالنسخ؛ لأن النسخ تعطيل لبعض النصوص.

فأولىٰ ما يقال في هذه المسألة: إن الرخصة خاصة بالبنيان، والنهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالصحاري.

وأبو أيوب ﷺ يرىٰ العموم، ولا ريب أن قوله أحوط.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٣) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (١٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (٩)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته في الصحراء، (٣٢٤)، وأحمد، (١٤٨٧٢)، واللفظ له، وصححه: ابن خزيمة، (٥٨)، وابن حبان، (١٤٢٠)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٥٥٢).

«ونستغفر الله ﷻ» في هذا اعتراف بأن هذه المراحيض التي بنيت علىٰ غير هدىٰ، وإن كانت في البنيان، فينبغي أن تعظم الكعبة.

١٣ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**رقيت يومًا علىٰ بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلَ الشام، مستدبرَ الكعبة**»(١).

وفي رواية: «**مستقبلًا بيت المقدس**»(٢).

الشرح

هذا الحديث يخصص حديث أبي أيوب ﷺ -وسقت الإشارة إلىٰ ذلك في شرح الحديث السابق- فيحمل المنعُ علىٰ الفضاء، والجوازُ علىٰ البنيان.

١٤ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء**»(٣)(٤).

الشرح

«**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء**» يعني: لقضاء حاجته، «**فأحمل أنا وغلام نحوي**»، أنس ﷺ غلامٌ وقتها، يحمل هو وغلام نحوه -في الخدمة، لا السن(٥)-

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، (١٤٨)، مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٦)، والترمذي، (١١).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز علىٰ لبنتين، (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٦)، وابن ماجه، (٣٢٣)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (٢٧١)، والنسائي، (٤٥).

(٤) جاء في طبعة الفقي، (ص: ٩)، وغيره التعريف بالعنزة والإداوة، بقوله: «والعنزة: الحربة الصغيرة، والإداوة: إناء صغير من جلد».

(٥) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٥٢).

وهذا الغلام هو عبد الله بن مسعود ﷺ[١]، ولم يكن من أسنان أنس؛ بل كان أكبر منه بكثير، وإنما قال: «**وغلام نحوي**»؛ لأنَّه لما كانت الخدمة من شأن الغلمان أطلق علىٰ ابن مسعود غلامًا.

لم يقل: فأحمل وغلام؛ لأنه لا يجوز في السعة العطف علىٰ الضمير المرفوع إلا بعد الفصل بين المتعاطفين بضمير فصل أو نحوه، يقول ابن مالك:

وإن علـىٰ ضـمير رفـع متصـل عطفـتَ فافصـل بالضـمير المنفصـل

أو فاصـل مـا وبـلا فصـل يـرد في الـنظم فاشـيًا وضـعفه اعتقـد[٢]

«**إداوة من ماء**» الإداوة: إناء صغير من جلد، كما قال المؤلف ﷺ في بعض النسخ و«من» هذه بيانية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

«**وعنَزةً**» العنزة: بفتح النون، هي الحربة الصغيرة تغرس في الأرض[٣]، ويلقىٰ عليها ثوب يستتر به النبي ﷺ عند قضاء حاجته[٤]، وكذا كان يجعلها سترة له في صلاته، كما في الحديث: أن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ عنزة[٥]، وقد قال رجل من قبيلة عَنَزَة: نحن قوم لنا شرف؛ لأنه قد صلىٰ النبي ﷺ إلينا[٦].

---

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: ألفية ابن مالك، (ص: ٤٨)، شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: المخصص، (٢/ ٢٤)، فتح الباري، (١/ ٥٧٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٥٢).

(٥) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (٣٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، عن أبي جحيفة ﷺ، ولفظ البخاري: «ثم رأيت بلالا أخذ عنزة، فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، مشمرا صلىٰ إلىٰ العنزة بالناس ركعتين».

(٦) ينظر: الجامع للخطيب، (١/ ٢٩٥).

وصحَّفها بعضهم فظنها بسكون النون (عنْزة) ثم قال: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ نصبت بين يديه شاة[١].

«فيستنجي بالماء» أي: يستعمل الماء لإزالة النجو: وهو الخارج[٢]، فالاستنجاء بالماء مجزئ إجماعًا، ووجد في الصدر الأول من خالف في ذلك، وقال: إن الماء لا يجزئ، وإنه وضوء النساء[٣]، وهذا الحديث يرد هذا القول، فالاستنجاء بالماء هو الأصل، وهو الذي يقطع أثر الخارج بالكلية، وأما الاستجمار بالحجارة فيخفف النجاسة، ولا يقطع الخارج بالكلية.

وأما حديث أهل قباء، وفيه: **«أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم، قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء»**[٤] فخبر ضعيف[٥].

والذي ثبت عنه ﷺ أنه استنجىٰ بالماء وحده، واستجمر بالحجارة وحدها[٦]، وأما الجمع بينهما؛ فلم يثبت عنه ﷺ لا من فعله، ولا من قوله[٧].

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، (ص: ١٤٨)، مقدمة ابن الصلاح، (ص:٢٨٢)، شرح التبصرة، للعراقي، (٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: تاج العروس، (٤٠/ ٢٨).

(٣) نقل عن ابن المسيب. ينظر: الاستذكار، (١/ ١٤٢)، المجموع، (١/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار، (٢٤٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة، (١/ ٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قال النووي في المجموع، (٢/ ١١٩): «المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار». ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، (٤/ ٥٥)، نصب الراية، (١/ ٢٨)، التلخيص الحبير، (١/ ٣٢٣).

(٦) دل علىٰ هذا جملة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجىٰ بروث، (١٥٦)، والنسائي، (٤٢)، وابن ماجه، (٣١٤).

(٧) ينظر: المجموع، (٢/ ١١٩)، التلخيص الحبير، (١/ ٣٢٣).

ومن استعمل مناديل وشبهها؛ لئلا يباشر النجاسة المغلظة بيده، ثم يتبع ذلك بالماء، من غير التزام أو اعتقاد تعبد بهذا، فلا بأس، وأما الثابت عنه ﷺ؛ فهو ما ذكرنا.

١٥ وعن أبي قتادة الحارث بن رِبعيٍّ الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»(١).

الشَّرح

«**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**» وفي رواية: «**فلا يمس ذكره بيمينه**»(٢) وهذا داخل فيما تقدم من أن اليمين تكون للأعمال الشريفة، بخلاف الشمال، فهي لما يستقبح، فنهي الإنسان أن يمس ذكره بيمينه حال البول، ومفهومه أن له مسّ ذكره بيمينه في غير حالة البول، فيكون النهي خاصًا بحال البول، ولكن الأصول العامة، والرواية التي تقدمت تدل علىٰ أنه لا يمس ذكره بيمينه مطلقًا؛ لأنَّ هذا مما يستقذر ويستقبح، فلو احتاج إلىٰ أن يمس ذكره استعمل الشمال، ويستوي القبل والدبر في ذلك، فلهما من اليدين الشمال، وأما اليمين؛ فينبغي أن تكرم عن مثل هذا.

وهل النهي هنا وفيما يأتي بعد للتحريم أو للكراهة؟

الجمهور علىٰ أنه للكراهة(٣)، وذهبت الظاهرية وجماعة إلىٰ أنه للتحريم،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (١٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٦٧)، والترمذي، (١٥)، والنسائي، (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (١٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٦٧)، وأبو داود، (٣١)، والنسائي، (٢٥)، وابن ماجه، (٣١٠).

(٣) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه مكروه تنزيهًا، وذهب الحنفية إلىٰ أنها كراهة تحريم. =

وهو الأصل في النهي[١].

«ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» الخلاء هنا هو: الغائط ويلحق به البول[٢]، فلا يستعمل في ذلك يمينه؛ لأن اليمين ينبغي أن تحترم، فتستعمل فيما يحمد ويمدح في الأمور الشريفة، لا الأمور الوضيعة.

«ولا يتنفس في الإناء» فمن سنة النبي ﷺ أنه كان إذا شرب شرب ثلاثًا[٣]، ويتنفس خارج الإناء؛ لئلا يخرج منه شيء مما يستقذر، فالتنفس في الشراب يقذره، إما علىٰ نفسه إن أراد معاودة الشرب، أو علىٰ غيره ممن يريد الشرب بعده، ولأنه قد تكون للنفَس رائحة كريهة، وهذه الأمور تخفىٰ علىٰ الناس، فقد أثبت الطب أن هناك جراثيم لا تدرك بالعين المجردة، تخرج من الإنسان مع النفس، فتقع في الشراب، والتنفس في الإناء مكروه كراهية شديدة عند جمهور أهل العلم[٤].

١٦ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بِقَبرَيْن فقال: «**إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي**

= ينظر: البحر الرائق، (١/ ٢٥٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٣٩)، التاج والإكليل، (١/ ٢٦٩)، المجموع، (٢/ ١٠٩)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٥٣)، الروض المربع، (ص: ٢٢)، سبل السلام، (١/ ٧٧).

(١) وبه قال بعض الشافعية وآخرون. ينظر: المحلىٰ، (١/ ٩٥)، المجموع، (٢/ ١٢٨)، سبل السلام، (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: المخصص، (٤/ ١٥٩)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٥٩)، سبل السلام، (١/ ١١٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا، ويقول: إنه أروىٰ، وأبرأ، وأمرأ»، أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، (٢٠٢٨)، وأبو داود، (٣٧٢٧)، وأخرج نحوه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، (٥٦٣١)، والترمذي، (١٨٨٤)، وابن ماجه، (٣٤١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ينظر: حاشية العدوي، (٢/ ٦٠٦)، روضة الطالبين، (٧/ ٣٤٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، (٣/ ٣٧).

بالنميمة»، فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبسا**»(١).

الشَّـرح

«**إنهما ليعذبان**» أطلع الله النبي ﷺ على حقيقة حالهما، وأنهما يعذبان، وأما من عداه ﷺ؛ فلا يمكن أن يقطع أحد بأنه يدري ما يعاني صاحب القبر من نعيم أو عذاب.

«**وما يعذبان في كبير**» أي: في نظر الناس ليس كبيرًا؛ لأن الناس يتساهلون في هذا الأمر، ولا يبالون به؛ بل يزاولون هذين الأمرين بينهم من غير نكير في الغالب استخفافًا بهما، ولذا جاء في بعض الروايات: «**وما يعذبان في كبير، بلىٰ**»(٢).

«**أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول**» وفي رواية: «**لا يستبرئ**»(٣) وفي رواية: «**لا يستنزه**»(٤)؛ أي: لا يحتاط لنفسه في الطهارة، بجعلِ بينه وبين هذه النجاسات سترة، فيغسل النجاسات من بدنه أو ثوبه أو ما يحتاج إليه، وفي رواية: «**من بوله**»(٥)، وفي هذه الرواية رد علىٰ من حمل الحديث علىٰ عمومه، واستدل به علىٰ نجاسة كل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٩).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٨)، والنسائي، (٢٠٦٨).

(٣) أخرجها النسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة علىٰ القبر، (٢٠٦٨).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٧).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢١)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٧).

بول بإطلاق، ولو كان بولَ مأكول اللحم، فالشافعية يستدلون بهذا اللفظ: «من البول» علىٰ أن بول مأكول اللحم، كالإبل، والبقر، والغنم، كله نجس؛ لأن البول مقترن بـ (أل) الجنسية فتشمل جميع الأبوال[١]، لكن الرواية الأخرىٰ تدل علىٰ أن (أل) عوض الضمير في: «من بوله»؛ أي: بول الآدمي[٢]، وبول الآدمي نجس بالإجماع[٣]، وليس في هذا ما يستدل به علىٰ نجاسة أبوال مأكول اللحم؛ بل دل الدليل علىٰ أنها طاهرة، فالنبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها[٤]، وطاف النبي ﷺ علىٰ بعير[٥]، فلولا أن بوله طاهر ما طاف عليه؛ إذ لا يؤمن أن يبول البعير في المطاف.

فلا يمكن حمل الحديث علىٰ ظاهر عمومه مع وجود رواية الإضافة، وهذه الأحاديث الواضحة في طهارة بعض الأبوال.

فمجانبة النجاسات واجبة، وعدم التنزه منها كبيرة؛ إذ لا يتقرب العبد بجسد نجس.

---

(١) وكذلك الحنفية. ينظر: المبسوط، (١/ ٥٤)، مغني المحتاج، (١/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: معالم السنن، (١/ ١٩)، فتح الباري، (١/ ٣٢١)، نيل الأوطار، (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٣٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: «أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة علىٰ النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، «فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها...». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينه، (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، والترمذي، (٧٢)، والنسائي، (٣٠٦)، وابن ماجه، (٢٥٧٨).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ حيث قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير، يستلم الركن بمحجن». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، (١٢٧٢)، وأبو داود، (١٨٧٧)، والنسائي، (٧١٣)، وابن ماجه، (٢٩٤٨).

«**وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**» النميمة: نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، وفي الحديث: «**ولا يدخل الجنة قتات**»(١).

والنميمة من عظائم الأمور، والنمام قد يفسد ما لا يفسده الساحر، فمن ينقل الكلام وقصده أن يوغر الصدور علىٰ الأخيار أو علىٰ عموم الناس، لا سيما إذا نقله إلىٰ من بيده القدرة علىٰ الإضرار بالناس، وإن كان النافع والضار هو الله ﷻ، فمن ينقل كلام الناس من أجل الإفساد بينهم أو إيقاع الضرر ببعضهم، فهذا نمام، فإن كان نقله بقصد الإصلاح بين الناس، كمن سمع كلامًا من شخص أو عرف من حال شخص أنه يريد أن يرتكب ما يضر بالآخرين، فهذا ينقل كلامه وحاله، ولا كرامة، وكم في السنة من مواقف يقول فيها الصحابة: «**لأخبرن رسول الله ﷺ**»(٢)، فنقل الكلام إذا كان بقصد المصلحة العامة وكف الشر المتعدي ليس بنميمة(٣).

وأما ما عدا ذلك؛ فنميمة، وقد تسلط بعض السفهاء حتىٰ علىٰ خيار الناس، فصاروا ينقلون كلامهم لمن بيده الأمر ليوغروا به صدورهم، ويحرضوهم عليهم، فهذه جريمة، نسأل الله العافية.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، (٦٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، (١٠٥)، والترمذي، (٢٠٢٦)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) منها ما رواه عبد الله ابن مسعود ﷺ أنه لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسًا في القسمة... فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله! قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قال: «فتغير وجهه حتىٰ كان كالصرف، ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله، رحمة الله علىٰ موسىٰ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، (٣١٥٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام وتصبر من قوىٰ، (١٠٦٢).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ١١٣).

أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[(١)]، وهكذا ينبغي للإمام وكل مسلم أن يتخذ موقفًا صارمًا من الذين يتكلمون في أعراض الناس، وينقلون كلامهم من أجل الإفساد.

فالدفاع عن أعراض المسلمين فرض متحتم، وأعراض المسلمين -كما يقول ابن دقيق العيد-: «حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدّثون والحكام»[(٢)]، يعني: لكثرة من يقع في أعراض العلماء والحكام، وقفوا على شفير هذه الحفرة يدفعون من يقع في أعراضهم فيها، هذا على أحد التأويلين، والتأويل الثاني: لحاجة العلماء والحكام إلى الكلام في الناس، نسأل الله السلامة والعافية.

«**فأخذ جريدة رطبة**» وخص الرطب لما جاء في بعض الآثار أن الرطب يسبح الله بخلاف اليابس[(٣)]، والتسبيح يخفف، وهذا نوع من أنواع شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته، كما عند مسلم من حديث جابر ﷺ: «**فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين**»[(٤)].

«**فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة**» فاستغرب الصحابة «**فقالوا: يا**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، (٤٨٦٠)، والترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٦)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وأحمد، (٣٧٥٩)، عن ابن مسعود ﷺ، وحسّنه الشيخ أحمد شاكر في مسند أحمد، (٣٧٥٩).

(٢) الاقتراح، (ص: ٦١).

(٣) ذهب إلى هذا كل من: ابن عباس والحسن والضحاك، وعن هؤلاء وردت الآثار في ذلك، وحكى النووي هذا التوجيه بصيغة التضعيف: «قيل»، وعزا هذا القول للكثيرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾، وأن معناه: وإن من شيء حي، ثم قال: «وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه»، ونُقل عن عكرمة تخصيصه بكل ذي روح، وكل نامٍ من شجر أو نبات. ينظر: تفسير الطبري، (١٧/ ٤٥٥)، زاد المسير، (٣/ ٢٦)، فتح القدير، (٣/ ٢٧٤)، شرح النووي على مسلم، (٢/ ٢٠٢).

(٤) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠١٤).

رسول الله: لم فعلت هذا؟ قال: لعله» وهذا رجاء منه ﷺ «يخفف عنهما ما لم ييْبسا» وهذا خاص به ﷺ، وليس لأحد من بعده أن يأتي إلىٰ قبر فيغرس رطبًا مثلما فعل النبي ﷺ؛ لما يلي:

أولًا: أنه لا يدري عن الميت هل يعذب أو لا؟

وثانيًا: أنه لا يدري هل سيخفف عنه بسبب صنعه؟

وثالثًا: لأن هذا الفعل قد يقترن بتزكية النفس.

ورابعًا: لأنه لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وإن كان أثر عن بريدة وأبي برزة[1]، إلا أنه مع ما تقدم يقال: هذا اجتهاد منهما، والذين هم أعلم منهما وأعرف لم يفعلوه؛ لعلمهم بأنه خاص بالنبي ﷺ.

بـاب السـواك

١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

الشَّـرح

«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك» فالسواك: يطلق علىٰ الآلة التي يستاك بها من عود ونحوه، ويطلق - أيضًا - علىٰ الفعل الذي هو التسوك، وهو المراد هنا.

(١) أثر بريدة علقه البخاري، (٢/ ٩٥)، بصيغة الجزم بلفظ: «وأوصىٰ بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان»، ووصله ابن سعد في الطبقات، (٧/ ٨، ١١٧). وأثر أبي برزة أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، (١/ ٥٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٦٤/ ١٠٠)، بلفظ: «وكان أبو برزة يوصي: إذا مت؛ فضعوا في قبري معي جريدتين». وينظر: تغليق التعليق، (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٢)، وأبو داود، (٤٦)، والترمذي، (٢٢)، والنسائي، (٧)، وابن ماجه، (٢٨٧).

وجمع السواك سُوُك[١] والسواك سنة مؤكدة بالإجماع[٢]، ولولا ما خشيه النبي ﷺ من المشقة علىٰ أمته -وهو بأمته رؤوف رحيم بُعث ميسرًا بالحنيفية السمحة[٣]-، لأمرهم أمر وجوب به.

«**لولا أن أشق**» (لولا) حرف امتناع لوجود[٤]، امتنع أمر إيجاب السواك لوجود المشقة، وقد جاء في الحث علىٰ السواك، والحض عليه أحاديث كثيرة[٥] منها: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٦].

(١) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١٣٥).

(٢) نقل الإجماع علىٰ أنه سنة مؤكدة ابن مفلح، ونقل النووي الإجماع علىٰ أنه سنة. ينظر: المبدع، (١/ ٧٨)، المجموع، (٢/ ٢٠٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة». أخرجه أحمد، (٢٤٨٥٥)، بإسناد حسن، كما قال الحافظ في تغليق التعليق، (٢/ ٤٣).
وجاء من حديث ابن عباس ﵄ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلىٰ الله؟ قال: «الحنيفية السمحة». أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، (١/ ٦١)، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة»، وقد وصله في الأدب المفرد، (٢٨٧)، وأحمد في المسند، (٢١٠٧)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح، (١/ ٤٩)، وقال ابن الملقن في التوضيح، (٣/ ٨٠): «أسنده أحمد من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به».
والحنيفية: الملّة المائلة عن كل دين باطل، وهي في الأصل كانت تطلق علىٰ أتباع إبراهيم ﵇، والسمحة: السهلة، فهي ملّة حنيفية التوحيد، سمحة في العمل. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ١١٥)، زاد المعاد، (٣/ ٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (١/ ٧٧).

(٤) أي: امتنع الجواب لوجود الشرط. ينظر: مغني اللبيب، (ص: ٣٤٦، ٣٥٩).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٢٢٣)، مصابيح الجامع، (٢/ ٤٣٥).

(٦) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:
- أبو بكر الصديق ﵁، أخرجه عنه أحمد في المسند، (٧).
- عائشة ﵂، عند النسائي، كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك، (٥)، وأحمد، (٢٤٢٠٣)، وابن حبان، (١٠٦٧)، وعلقه البخاري مجزومًا به، (٣/ ٣١). =

وهذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب، ومن الأدلة علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب قوله ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] فرتب العقوبة علىٰ مخالفة الأمر، فدل علىٰ أن الأمر الأصل فيه الوجوب.

«عند كل صلاة» العموم هنا يقتضي استحباب السواك عند جميع الصلوات المفروضة والنوافل.

وروي في الحديث الذي صححه بعضهم ولا يصل إلىٰ درجة القبول: «**فضل الصلاة التي يستاك لها علىٰ الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا**»(١)، وكثير من

= ◄ أبو أمامة ﷺ، عند ابن ماجه، (٢٨٩)، وجاء عن ابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة ﷺ، قال ابن الملقن: «وهو حديث صحيح من غير شكّ ولا مرية». ينظر: البدر المنير، (١/ ٦٨٧)، خلاصة الأحكام، (ص: ٨٥).

(١) أخرجه أحمد، (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة، (١٣٧)، والحاكم، (٥١٥)، وصححه علىٰ شرط: مسلم، ووافقه الذهبي، والبزار، (١٠٩)، بلفظ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٥٩)، بلفظ: «الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك»، من حديث عائشة ﷺ. وقد اختلفوا في درجة هذا الحديث علىٰ أقوال:

القول الأول: موضوع، وقد ذهب إليه ابن معين، فقد نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد، (٧/ ٢٠٠)، قوله: «هو باطل»، وكذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة، (ص: ١١)، وأورده ملا علي قاري في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، (٢٦٧).

القول الثاني: ضعيف، وممن ذهب إليه: البيهقي في الكبرىٰ، (١٥٨، ١٥٩، ١٦٠)، وابن القيم في المنار المنيف، (٢١).

القول الثالث: حسن لغيره، وبه قال السخاوي في المقاصد الحسنة، (٦٢٥).

القول الرابع: صحيح؛ بل قال الحاكم: علىٰ شرط مسلم، قال النووي في المجموع، (١/ ٢٦٨): «أنكروا ذلك علىٰ الحاكم»، وسبب الإنكار كما ذكر النووي وابن القيم في المنار المنيف، (٢١)، أن الحديث من رواية محمد بن إسحاق، وهو معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع، كما أن مسلمًا إنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

الناس يفرط في هذا الأمر مع فضله.

والسواك مستحب في جميع الأوقات، ويتأكد عند تغير الفم، ولو بعد صلاة الظهر والعصر للصائم، وأما كراهية السواك للصائم بعد الزوال لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**» فهو خبر ضعيف[١]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم[٢]، وعلل من منع السواك بعد الزوال، بأنه يُذهب الخلوف الذي هو عند الله أطيب من ريح المسك[٣]، والخلوف إنما يظهر بعد الزوال غالبًا، ولأنه أثر عبادة كدم الشهيد فيكره إزالته[٤]؛ وهذا تعليل لا قيمة له؛

= **القول الخامس**: التوقف، وإليه ذهب ابن خزيمة؛ حيث قال بعد إيراد الحديث: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».

للمزيد ينظر: العلل للدارقطني، (٣٤٤٧)، المجموع، (١/ ٢٦٨)، خلاصة الأحكام، (١/ ٨٨)، البدر المنير، (٢/ ١٣)، التلخيص الحبير، (١/ ٢٤١)، المقاصد الحسنة، (٦٢٥)، كشف الخفاء، (١/ ٤٩٧)، (٢/ ٢٨).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٣٦)، والدارقطني، (٢٣٧٢)، والطبراني في الكبير، (٣٦٩٦)، من حديث خباب بن الأرت ﷺ، والبزار، (٢١٣٧)، من حديث علي ﷺ، وضعفه: البيهقي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر. ينظر: تنقيح التحقيق، (١/ ٣٩٧)، البدر المنير، (٥/ ٧٠٧)، التلخيص الحبير، (١/ ٢٢٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ربيعة ﷺ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي». أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، (٢٣٦٤)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، (٧٢٥)، وحسّنه، وأحمد، (١٥٦٧٨)، وصححه ابن خزيمة، (٢٠٠٧)، وعلقه البخاري في صحيحه، (٣/ ٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولَخَلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١)، والترمذي، (٧٦٦)، والنسائي، (٢٢١٥، ٢٢١٦)، وابن ماجه، (١٦٣٨).

(٤) ينظر: المجموع، (١/ ٣٤٠)، نهاية المحتاج، (١/ ١٨٢).

لأن الخلوف لا يذهب بالسواك، فالخلوف لا ينبعث من الفم؛ بل ينبعث من المعدة، فالسواك لا يزيل هذا الأثر الطيب المحمود شرعًا.

ومن المواطن التي يستحب فيها السواك: عند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند طول السكوت[١]، وفي مواضع أخرىٰ ذكرها أهل العلم[٢]، بعضها ورد ما يدل عليه بخصوصه، وبعضها دل عليها القياس.

وهل يقوم غير السواك مقامه كالأصبع والخرق والمناديل؟

من نظر إلىٰ العلة من السواك قال: كل ما يصنع صنع السواك، تحصل به السنة، فيثبت فضل السواك بكل ما يزيل الأوساخ من خرقة أو منديل أو أصبع خشنة[٣]، ومن نظر إلىٰ اللفظ قال: السواك لا ينصرف إلا إلىٰ العود الذي يتسوك به، ومن لم يجد سواكًا في ذلك الوقت، واحتاج أن يستعمل أصبعه للإزالة، فيرجىٰ أن يحصل له الأجر -إن شاء الله-[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٢١)، مراقي الفلاح، (ص: ٣٧)، مواهب الجليل، (١/ ٣٨١)، المجموع، (١/ ٣٣٨)، الإنصاف، (١/ ٩٤).

(٢) منها: التجمل للجمعة، والقيام لصلاة الليل، ودخول المنزل، وتغير الفم لأي سبب، واصفرار الأسنان، والاحتضار.
ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٤٤)، فتح الباري، (٢/ ٣٧٥، ٤٨٥)، (٨/ ١٣٨)، (١١/ ١١٦)، نيل الأوطار، (١/ ١٢٥وما بعدها)، المجموع، (١/ ٣٣٨)، المبدع، (١/ ٦٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٣).

(٣) وبه قال بعض الحنابلة، وهو مذهب الشافعية باستثناء أصبع نفسه وإن كانت خشنة. ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٥٦)، المغني، (١/ ١٠٩).

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية، ووجه في مذهب الشافعي، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ عدم الإجزاء مطلقًا. ينظر: مراقي الفلاح، (١/ ٢٣)، مواهب الجليل، (١/ ٣٨٢)، روضة الطالبين، (١/ ٥٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨١).

١٨ وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[١].

يشوص معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله[٢].

الشرح

«كان رسول الله ﷺ» (كان) في الأصل تدل على الاستمرار[٣]، «إذا قام من الليل» يعني: من نوم الليل، والنائم سيما في النوم الطويل تتغير رائحة فمه، وكذلك من طول السكوت وإطباق الشفتين، ولما يتصاعد من الأبخرة من المعدة، فكان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص؛ أي: يدلك ويغسل، وغسل كل شيء بحسبه، وإذا كان مع الوضوء فهو أكمل، ولذا جاء الأمر بالسواك أمر استحباب مع كل وضوء كما تقدم.

١٩/أ وعن عائشة ﷺ قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبّده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ: رفع يده أو إصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثًا ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي.

وفي لفظ: «فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، (٢٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٥)، وأبو داود، (٥٥)، والنسائي، (٢)، وابن ماجه، (٢٨٦)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٥٠، ٩٥)، معالم السنن، (١/ ٣٢)، إحكام الأحكام، (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، (٤/ ١٢٢)، الإتقان، (١/ ٤٩٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٤٥٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢/ ٧٧).

برأسه: أن نعم». هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه[١].

الشَّرح

«وعن عائشة ﵂ قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق» تذكر عائشة ﵂ أنه ﷺ في آخر لحظات عمره يحرص على الاستياك، وهذا يدل على منزلة هذه السنة العظيمة من الدين، وعبد الرحمن بن أبي بكر أخوها.

«وأنا مسندته إلى صدري» لأنه ﷺ لما اشتد به المرض في آخر أيامه كان لا يثبت بنفسه، لاشتداد الوجع به، فقد كان كما في الحديث: «يوعك كما يوعك الرجلان» أي: يُضعَّف عليه المرض والألم، يقول ابن مسعود ﵁: «ذلك أن لك أجرين؟ قال: «أجل»[٢].

«ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به» أي: يستاك بسواك رطب ويمره على أسنانه ﵁، «فأبده رسول الله ﷺ بصره» أي: حدد إليه النظر، وعرفت عائشة ماذا يريد، ومن اشتغل بخدمة إنسان عرف ما يحبه ذلك الإنسان وما يكرهه، فهي عرفت من خلال المعاشرة والمخالطة أن النبي ﷺ يحب السواك، «فأخذت السواك فقضمته» أي: ليَّنتُه للنبي ﷺ، ويحتمل أنها قضمته لتقطع القسم الذي استاك به أخوها، فسؤر الآدمي وإن كان طاهرًا[٣]، إلا أنه قد يستقذره بعض الناس.

«وطيبته» أي: جعلته طيبًا معدًّا لاستياكه ﷺ، «ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به»

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﵃، باب في فضل عائشة ﵂ (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، (٥٦٤٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، (٢٥٧١)، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٥)، إرشاد السالك، (ص: ٤)، فتح المعين، (١/ ٨٧)، شرح منتهى الإرادات، (١/ ١٠٩).

أي: استاك به، «فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا أحسن منه» حرصًا منه ﷺ علىٰ هذه السنة، والموفق لا يفرط في شيء من السنن حتىٰ في أحلك[١] الظروف والأحوال، والمحروم من الناس يهدر كثيرًا من الواجبات فضلًا عن السنن، ويتخفف منها لأدنىٰ عارض، ويعذر نفسه بأدنىٰ عذر. فبعضٌ إذا أصيب بزكام؛ ترك الصلاة مع الجماعة، أو أخر الصلاة حتىٰ يخرج وقتها، واللهُ وإن كان غفورًا رحيمًا؛ بل وسعت رحمته كل شيء، لكنه لم يكتبها للمفرطين الذين يزاولون المنكرات، ويعتمدون علىٰ سعة رحمة الله؛ بل كتبها للمتقين: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وكذلك مع كونه ﷻ غفورًا رحيمًا -كما أخبر عن نفسه-، فهو شديد العقاب، وهو ﷻ يغار، ولذا شرع الحدود، فالوعد مقرون بوعيد، وعلىٰ المسلم أن ينظر إلىٰ النصوص مجتمعة، ولا ينظر إلىٰ الوعيد فقط؛ فيصاب باليأس والقنوط، ويسلك مسلك الخوارج، أو إلىٰ الوعد فقط معرضًا عن نصوص الوعيد؛ فيسلك مسلك الإرجاء، وينسلخ من الدين وهو لا يشعر؛ بل علىٰ الإنسان أن يتوسط في أموره، كما هو مذهب أهل الحق، أهل السنة والجماعة[٢].

فالنبي ما فرط في هذه السنة، رغم ما يكابده من آلام وأوجاع، ومن تعرف علىٰ الله في الرخاء عرفه في الشدة[٣]، ومن اعتاد ذكر الله في سعته وصحته، صحبه ذكره

(١) أحلك: أفعل التفضيل من الحَلَك، والحلكُ شدة السواد. يُنظر: العين، (٣/ ٦٣)، جمهرة اللغة، (١/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ٣٧٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «تعرف إلىٰ الله في الرخاء، يعرفك في الشدة»، أخرجه أبو القاسم ابن بشران في أماليه، (١٣٦٥)، وبمعناه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَن سرَّه أن يستجيبَ الله له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، (٣٣٨٢)، والحاكم، (١٩٩٧)، =

الله في ضيقه ومرضه، ومن أراد الشاهد على ذلك فلْيَزُرِ المرضى في المستشفيات، لا سيما من كانت أمراضهم شديدة مقلقة، وينظر إلى الفروق.

ورأيت مرة شخصًا عمره أكثر من ثمانين عامًا، وهو في آخر لحظاته، وإذا به يسب ويلعن ويشتم، لا يفتر عن ذلك؛ لأنه عاش أيام الرخاء على هذه الحالة، وتجد أشخاصًا في العناية المركزة يتلون القرآن، ووُجِد من هو مغمى عليه فإذا جاء وقت الأذان أذَّن أذانًا واضحًا وظاهرًا، فمن اعتاد في صحته وسعته شيئًا ظهر عليه حال مرضه وغيبوبته.

والشخص الذي يتجوز في ترك الواجبات بأدنى سبب، هذا في النهاية لا يعان، ولا يحصل شيئًا، وكثير من طلاب العلم -مع الأسف الشديد- ليس لهم نصيب كما ينبغي من كتاب الله ﷻ، وربما ذهب بعضهم إلى الأماكن الفاضلة في الأوقات المفضلة، كمن يذهب في العشر الأواخر من رمضان إلى مكة يريد أن يتفرغ للعبادة، فإذا جلس بعد صلاة العصر ليقرأ القرآن لم يلبث أن يغلق المصحف، ويتلفت يمينًا وشمالًا لعله يرى أحدًا يقضي معه بعض الوقت، أو ينظر في الساعة كل لحظة خشية مرور الوقت قبل إكمال ورده، فمثل هذا لا يعان؛ لأنه ليس له رصيد سابق طول عمره، فلما احتاج إلى العون في هذه المواسم خذلته سابقته.

وبعض الناس يقول في قول النبي ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[1]: الحج أربعة أيام، أستطيع أن أزم لساني فلا أتكلم إلا بخير،

= وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصحح الألباني الحديث الأول، وحسن الثاني في صحيح الجامع، (٢٩٦١، ٦٢٩٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٥٠)، والترمذي، (٨١١)، والنسائي، (٢٦٢٧)، وابن ماجه، =

لكنه لن يعان علىٰ السكوت، وهو طول أيامه أيام الرخاء في «قيل وقال»، فعلىٰ الإنسان أن يتعرف علىٰ الله ﷻ في الرخاء؛ ليُعرَف في مثل هذه اللحظات.

«**فما عدا أن فرغ**» أي: مجرد أن فرغ رسول الله ﷺ «**رفع يده أو إصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلىٰ» ثلاثًا ثم قضىٰ**» أي: مات ﷺ، وخرجت روحه الشريفة إلىٰ باريها.

«**وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي**» الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين[(١)]، والذاقنة هي: الذقن مكان اللحية[(٢)].

وكانت تقول - أيضًا -: «**مات بين سحري ونحري**»[(٣)] وهذا من مناقبها ﵂.

«**وفي لفظ: «فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم» هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه**» فعلىٰ كل مسلم أن يحرص أشد الحرص علىٰ الواجبات، وما تقرب أحد إلىٰ الله بأفضل مما افترض عليه[(٤)]، وأن يحرص - أيضًا - علىٰ تطبيق السنن في الرخاء؛ ليمكن منها في الشدة، وليألفها، ويتجاوز مرحلة الاختبار إلىٰ مرحلة التلذذ بالطاعة والعبادة، فيكون له نصيب من الذكر، ومن التلاوة، والانكسار بين يدي الله ﷻ.

= (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(١) ينظر: لسان العرب، (١٣/ ١٢٥)، مرعاة المفاتيح، (٥/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: السابق، (١٣/ ١٧٢)، مرعاة المفاتيح، (٥/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﵃، (١٣٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﵂، (٢٤٤٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ -تعالىٰ- قالَ: مَن عادَىٰ لي وليًّا فقد آذنتُه بالحربِ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضْتُه عليه»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (٦٥٠٢).

١٩/ب عـن أبـي موسـىٰ الأشـعري ﷺ قـال: «**أتيـت النبـي ﷺ وهـو يسـتاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك علىٰ لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوَّع**»(١).

الشَّرح

«**أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك علىٰ لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع**» كأنه يريد أن يتقيأ، ولا يمكن أن يصل إلىٰ مثل هذا المستوىٰ إلا إذا كان السواك قد وصل إلىٰ آخر اللسان.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ سنية الاستياك علىٰ اللسان.

قد ذكر العلماء في كيفية الاستياك أن الأفضل أن يستاك علىٰ الأسنان عرضًا، وعلىٰ اللسان طولًا، ويبدأ بشقه الأيمن، فقد كان يعجب النبي ﷺ التيمن في شأنه كله(٢).

بـاب المسح على الخفين

٢٠ عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، (٢٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٤)، وأبو داود، (٤٩)، والنسائي، (٣).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ١١١)، فتح الباري، (١/ ٣٥٦)، البحر الرائق، (١/ ٢١)، الشرح الكبير، للدردير، (١/ ١٠٢)، مغني المحتاج، (١/ ٥٥)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب لبس جبة الصوف في الغزو، (٢٧٤).

الشرح

المسح مقابل للغسل في الطهارة، وأعضاء الوضوء منها ما يجب غسله بحيث يسيل الماء علىٰ العضو، ومنها ما يكفي فيه المسح. فمما يجب غسله: الوجه واليدان والرجلان، ومما يجب مسحه: الرأس، والرجل إذا كانت غير مكشوفة مسح علىٰ الساتر، وإلا فيجب غسلها.

وقد ثبت المسح علىٰ الخفين عن النبي ﷺ من طريق سبعين صحابيًا[١]، فالمسح علىٰ الخفين متواتر، ولا ينكره إلا مبتدع؛ ولذا يدخله أهل العلم في كتب العقائد[٢]، وأنكرَه أهلُ البدع والأهواء من الخوارج والرافضة وغيرهم[٣]، والمتواتر مفيد للعلم القطعي، ومُنكِرُه علىٰ خطرٍ عظيم.

«كنت مع النبي ﷺ في سفر» وهو سفر غزوة تبوك «فأهويت لأنزع خفيه» هوىٰ وأهوىٰ: إذا انحط من علو[٤]، وفي الصحيح: «ثم يكبر حين يهوي»[٥].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط، (١/ ٤٢٦): «روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح علىٰ الخفين»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، (١/ ٢١٧): «وعمل بالمسح علىٰ الخفين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، وأهل الحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار». وينظر: المجموع، (١/ ٥٣٩)، التلخيص الحبير، (١/ ٤١٥)، البدر المنير، (٣/ ٥٠)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، (١/ ٨١).

(٢) ينظر: الفقه الأكبر، (ص: ٥٤)، الإبانة عن أصول الديانة، (١/ ٣١)، التنبيه والرد، (ص: ١٥)، الفرق بين الفرق، (ص: ٣١٤)، الانتصار علىٰ القدرية، (١/ ٧٣)، شرح الطحاوية، (ص: ٣٧٩).

(٣) قال الإمام محمد بن نصر المروزي: «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح علىٰ الخفين». السنة للإمام المروزي، (ص: ١٠٣، نص رقم ٣٨٤).
وقال الإمام النووي: «أجمع من يعتد به في الإجماع علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم». شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٦٤).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، (٣/ ١٢٦٤)، المحكم والمحيط الأعظم، (٤/ ٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، (٧٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، =

فأهوىٰ المغيرة لأجل أن يخلع خفي النبي ﷺ؛ لأن الأصل غسل الرجلين، ولا يتم الغَسل إلا بنزع ما عليهما مما يحول دونه، فقال له النبي ﷺ: «**دعهما**» أي: اتركهما، «**فإني أدخلتهما طاهرتين**» وهو يريد المسح عليهما، والشرط -وهو لُبس الخفين علىٰ طهارة -متحقق، فمسح عليهما ﷺ.

وقوله ﷺ: «**طاهرتين**» حال من ضمير المثنىٰ في «**أدخلتهما**» أي: فإني أدخلت القدمين حال كونهما طاهرتين.

وظاهر الحديث أنه لو غسل اليمنىٰ فلبس الخف، ثم غسل اليسرىٰ ولبس الخف، أنه لا يجوز المسح حينئذ؛ لأنه اشترط طهارتهما كلتيهما حال الإدخال، فيلزمه أن ينزع الخف الأيمن ثم يلبسه مرة أخرىٰ؛ ليتحقق أنه أدخل قدميه وهما طاهرتان، وليس هذا النزع عبثًا، كما قال بعضهم؛ بل هو لتحقيق الشرط الشرعي.

فطهارة القدمين معًا عند إدخالهما، هذا هو الشرط الأول لجواز المسح.

وثانيهما عند بعضهم: أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض؛ لأن ما بدا من المحل وانكشف، ففرضه الغسل، فعلىٰ هذا لا يجوز المسح علىٰ الخف المخرق، ولا علىٰ الرقيق الذي يصف لون المحل[1].

وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنه لا مانع من المسح علىٰ الخف المخرق والشفاف، وما لا يثبت بنفسه إلا بشَدِّهِ، وعللوا ذلك بأن غالب خفاف الصحابة -لضيق الحال- كانت من هذا النوع، ولم ينقل أنه ﷺ نهاهم عن المسح عليها،

= باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، (٣٩٢)، والنسائي، (١٠٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: المغني، (١/ ٢١٤، ٢١٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ١٧٩)، الفواكه الدواني، (١/ ١٦٢).

ولا أنه اشترط هذه الشروط[١].

ولكن من المتفق عليه أنّ الأصل في القدم المكشوفة أن تغسل[٢]، فإذا ظهر جزء من القدم ففرضه الغسل.

ومن الشروط: أن يكون الخف أو ما في حكمه مما يشق نزعه؛ لأن المسح شرع تخفيفًا وتيسيرًا، فما لا مشقة في نزعه، فالأصل غسله، وهناك شروط أخرىٰ فيها خلاف، مبثُوثة في كتب الفقهاء.

وقد ثبت المسح علىٰ الخفين من حديث جَرِير بن عبد الله البجلي[٣]، وإسلام جرير ﷺ كان بعد نزول المائدة التي فيها التنصيص علىٰ غسل الرجلين[٤]، فهل المسح ناسخ لغسل الرجلين، أم مبين؟

الجواب: أنه يبين أن للرِّجل حالين، حال لبس الخف، ويكفي المسح، وحال نزعه، ويجب الغسل.

وفي الحديث خدمة الكبير، وأنه لا يزرىٰ بالخادم، وليس هذا من استعباد الخلق كما يقال؛ بل هو من باب التشرف بخدمة هذا النبي الكريم ﷺ.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، (١/ ١٣٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٣١٣)، المبدع في شرح المقنع، (١/ ١٤١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي، (١/ ٤١٧).

(٣) إشارة إلىٰ ما رواه هلال بن الحارث أنه «بال جرير، ثم توضأ، ومسح علىٰ خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح علىٰ خفيه»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، (٣٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٢)، وأبو داود، (١٥٤)، والترمذي، (٩٣)، والنسائي، (١١٨)، وابن ماجه، (٥٤٣).

(٤) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ولهذا قال إبراهيم النخعي: «كان يعجبهم -أي: حديث جرير-؛ لأن جريرًا كان من آخر من أسلم». ينظر: المراجع السابقة.

٢١ عن حذيفة بن اليمان ﷺ: «**كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه**» **مختصرًا**[(١)].

الشَّـرح

وعلىٰ ما تم إيرادُه فالمسحُ علىٰ الخفين متواتر، ولا ينكره إلا زائغ- نسأل الله السلامة والعافية-.

وهناك مباحث كثيرة، تتعلق بالمسح علىٰ الخفين تُستقصىٰ وتُستوعب من كتب الفروع.

بـاب في المذي وغيره

٢٢ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[(٢)].

وللبخاري: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»[(٣)]، ولمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**»[(٤)].

الشَّـرح

«**كنت رجلًا مذاءً**» صيغة مبالغة، يعني: كثير المذي، وهو الماء الرقيق، الذي يخرج عقب ملاعبة الزوجة أو التفكر والنظر، وهو نجس، ونجاسته مخففة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٤٣٩).

(٣) كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، (٢٦٩)، بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، أما اللفظ الذي ذكره المصنف؛ فأخرجه أبو داود، (٢٠٦)، والنسائي، (١٩٣).

(٤) كتاب الحيض، باب المذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٤٣٨).

فيكتفىٰ فيه بالنضح.

«**فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني**» فهو ﷺ -كما لا يخفىٰ- صهر النبي ﷺ، زوج ابنته البتول فاطمة ﷺ، فاستحيا من مواجهته ﷺ بشيء له تعلق بإتيان الزوجة.

فيؤخذ منه استحباب الأدب والحياء مع الأصهار فيما له تعلق بمعاشرة قريباتهم، خلافًا لما يفعله بعض من نزع جلباب الحياء، فلا يستحي من ذكر أمور الأهل عند أصهاره.

«**فأمرت المقداد بن الأسود**» أن ينوب عنه في سؤال النبي ﷺ عما يوجبه خروج المذي، فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» والمراد بالغسل هنا النضح، وليس المراد به المبالغة في تنظيف المحل؛ لما جاء في صحيح مسلم: «**توضأ وانضح فرجك**» علىٰ أنه يمكن حمل رواية النضح علىٰ أنه يغسله كغيره من النجاسات، مع المبالغة في غسله وإزالته[1]، ثم يتوضأ بعد ذلك، وأما ذكر النضح بعد الوضوء؛ فمن أجل إزالة الشك والوسواس؛ لأن المذي في الغالب ليس كالبول ينقطع بسهولة، فيحيل ما قد يحس به من رطوبة إلىٰ هذا الماء المنضوح، وبهذا يحصل الانصراف عن التفكير فيه، والمسلك كلما غفل عنه الإنسان قرّ، وكلما تذكره واشتغل به درّ.

ولا معارضة بين رواية مسلم «**توضأ وانضح فرجك**» وحديث بسرة «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2]؛ لأن النضح لا يلزم منه مس الذكر؛ لأنه رش للماء

(١) ذهب أكثر أهلم العلم إلىٰ أنَّ المراد بالنضح هنا الغسل، والدليل الرواية التي فيها الغسل، وأن رواية النضح محمولة علىٰ الغسل، وجاء عن الإمام أحمد إلىٰ أن المراد بالنضح: صب الماء عليه. يُنظر: المجموع، (٢/ ٥٥٢)، عمدة القاري، (٣/ ١٣٠)، الإنصاف للمرداوي، (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة، =

بلا مس للذكر.

٢٣ وعن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: شكي إلىٰ النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١).

الشرح

«**وعن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني**» عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث الوضوء من التور، وذكرنا أنه غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان(٢).

«**قال: شكي إلىٰ النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة**» الغالب أن من يصاب بهذه التَخَيُّلات والوساوس هو الشخص الحريص، فهو لحرصه علىٰ أداء العبادة علىٰ الوجه المطلوب لا يزال يشك في وقوعها كذلك، لا سيما مع

= باب الوضوء من مس الذكر، (٨٢)، وصححه، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٤٧)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٧٩)، وأحمد، (٢٧٢٩٣)، وصححه: أحمد، وابن معين، والبخاري، كما نقل عنه: أبو داود في السنن، والبخاري، كما نقل عنه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، وابن الجوزي، وابن الملقن، وقال: «أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد». ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٣)، صحيح ابن حبان، (١١١٦)، المستدرك، (٤٧٤)، التحقيق، (١/ ١٧٦)، البدر المنير، (٢/ ٤٥٢)، المطالب العالية، (١/ ٣٨٨)، التلخيص الحبير، (١/ ٣٤٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن، (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي، (٣٦١)، والنسائي، (١٦٠)، وابن ماجه، (٥١٣).

(٢) ينظر: (١/ ٥٨).

الجهل والاسترسال مع الشيطان.

فيخيل إليه أنه يَخرج من قُبُله شيء أو من دبره ريح، والعلاج النبوي عدم الالتفات إلىٰ هذه التخييلات؛ لأن هذه شكوك، وأوهام، والأصل بقاء الطهارة، والشك لا يزيل اليقين، فعلىٰ الإنسان ألا يستجيب لهذه الشكوك فينصرف؛ بل يستقر، فإن تيقن من حدوث نجاسة انصرف، والوسواس من أوسع مداخل الشيطان علىٰ المسلم ليصرفه عن عبادته، وكم من شخص ترك الصلاة بسبب الوسواس؟!

والوسواس بلوىٰ، وربما مكث الموسوس الساعة والساعتين يتوضأ ويكرر الوضوء، ويشك هل خرج منه شيء أو لا؟ وهل نوىٰ أو لا؟ ومثل ذلك في الصلاة، فيمضي وقت الصلاة وهو لم يصل!

فإذا وصل الإنسان إلىٰ هذا الحد، فيقال له: المشقة تجلب التيسير، ومجرد قصدك للوضوء هو النية.

«لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» يعني: حتىٰ يتيقن من حصول الحدث أو النجاسة؛ لأنه متيقن الطهارة، وقطعها وإبطالها مشكوك فيه، والشك لا يزيل اليقين.

٢٤ عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فنضحه علىٰ ثوبه، ولم يغسله[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٧)، وأبو داود، (٣٧٤)، والترمذي، (٧١)، والنسائي، (٣٠٢)، وابن ماجه، (٥٢٤).

الشَّـرح

«**أم قيس بنت محصن**»، هي أخت عكاشة بن محصن الذي قال للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعلني منهم؛ أي: ممن يدخل الجنة بغير حساب، فقال ﷺ: «**أنت منهم**»(١).

«**أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ**» والصحابة كانوا يأتون بأطفالهم الصغار إلىٰ النبي ﷺ، ليدعو لهم، ويبرك عليهم، ويحنكهم، وهذا من حسن عشرته ﷺ، ورأفته ولطفه بالصغار، ومراعاته لآبائهم وأمهاتهم.

وقولها: «**لم يأكل الطعام**» هذا قيد معتبر، وفي حديث عائشة ﵂ الذي سيأتي بعد هذا: «**أتي بصبي، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه**»، لم يذكر هذا القيد، والحد الفاصل بين بول الصبي الذي ينضح والذي يغسل: أكل الطعام، فإذا استقل بأكل الطعام فإن حكم بوله يختلف عنه قبل أكل الطعام.

«**بابن لها صغير**» الابن يُخرج البنت، وقد جاء التفريق بين بول الذكر والأنثىٰ من الصبيان في قوله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»(٢).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمران ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «دخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلىٰ ربهم يتوكلون، فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة»، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره وفضل من لم يكتو، (٥٧٠٥)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، (٢١٨)، والترمذي، (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٥)، من حديث لبابة بنت الحارث ﵂، والترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، (٦١٠)، وحسّنه، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٥)، وأحمد، (٥٦٣)، من حديث علي ﵁، وجاء عند ابن ماجه، (٥٢٧)، من حديث أم كرز ﵂، وصححه =

وتخصيص بول الذكر بالرش، قيل: إن الحكمة والعلة أن العادة جرت أن الذكور محبوبون، أكثر من الإناث، ويكثر حملهم، ويتفق البول منهم كثيرًا، فلو أمر حاملهم بالغسل كلما بالوا؛ لشق عليهم، بخلاف الإناث، فإن حملهم قليل[١]، وهذا استنباط غير صحيح.

ومنهم من قال: إن بول الغلام ينتشر في مواضع، فإذا أمر بغسل جميع هذه المواضع شق، بينما بول الأنثىٰ موضعه واحد، ولا ينتشر، وغسله لا يشق[٢].

«فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فنضحه» أتبعه بالماء نضحًا، والنضح والرش: إيصال الماء إلىٰ مواطن النجاسة من غير جري[٣]، والغسل معه، «ولم يغسله»، تأكيد لبيان الفرق بين التطهيرين، فدل علىٰ أن بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام نجس، ولكن نجاسته مخففة، بخلاف الأنثىٰ والكبير.

٢٥ وعن عائشة أم المؤمنين ﵂ «أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه[٤].

= البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «علىٰ شرطهما»، ووافقه الذهبي، وصححه -أيضًا- الدارقطني، وابن الملقن، وابن حجر.
ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٢٨٤)، صحيح ابن حبان، (١٣٧٥)، المستدرك، (٥٨٧)، العلل الكبير، التلخيص الحبير، (١/ ١٨٧)، البدر المنير، (١/ ٥٣٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٩٤)، فتح الباري، (١/ ٣٢٦).

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ٣٢٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٩٠)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: المبدع، (١/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٩٥)، مختصر خليل، (ص: ١٢)، المجموع، (٢/ ٥٨٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٢)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، والنسائي، (٣٠٣).

ولمسلم: «فأتبعه بوله، ولم يغسله»[١].

الشَّرح

«أتي بصبي» الصبي يعم من أكل ومن لم يأكل، فهو مطلق يقيده ما سبق في الحديث السابق: «لم يأكل الطعام».

«فدعا بماء فأتبعه إياه» رشًا ونضحًا، لا غسلًا كما تُبينه رواية مسلم:

«فأتبعه بوله ولم يغسله».

٢٦ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه»[٢].

الشَّرح

لما ذكر المؤلف حكم بول الصبي، أردفه بحكم بول الكبير، وأن نجاسته مغلظة.

«جاء أعرابي» وهو من يسكن البادية، ويقابله الحضري وهو من يسكن الحاضرة، «فبال في طائفة المسجد» أي: في ناحية المسجد، وزاوية من زواياه، «فزجره الناس» أي: أغلظوا له ونهوه، «فنهاهم النبي ﷺ»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «جاء

(١) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، وأبو داود، (٣٧٤)، وابن ماجه، (٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء علىٰ البول، (٢٢١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨٥)، والنسائي، (٣٢٩)، وابن ماجه، (٥٢٨)، وأخرج ابن ماجه، (٥٢٩)، نحوه من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ.

أعرابي فدخل المسجد، فصلىٰ ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا» قال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعًا»، فما لبث أن بال في ناحية المسجد»[١]، وبعض الروايات ترتب الدعوة علىٰ ما حصل من الصحابة من زجره، وأنه جاء فبال، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله، فقال الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمدًا[٢]، وهذا أنسب، وإن كان في جل الروايات تقديم الدعوة علىٰ ما حصل منه من بول.

فالرسول ﷺ لحلمه وعقله وعلمه نهاهم رفقًا بهذا الجاهل؛ ليكون أدعىٰ إلىٰ تعليمه وقبوله، ولئلا يتضرر البائل بقطعه، ويزداد تنجيس المسجد، ولو قطع عليه بوله، لتلوث بدنه وثيابه، ومواضع أخرىٰ من المسجد، وربما أصيب الأعرابي بالضرر؛ لأن حبس البول وقطعه مضر.

«فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب» أي: دلو[٣]، وفي بعض الروايات: «بسجلٍ»[٤]، والسجل: هو الدلو الذي فيه الماء[٥]، «من ماء» (من) بيانية، «فأهريق عليه» أي: صب عليه الماء، ويكفي هذا الفعل في تطهير الأرض، ولا يلزم تقليب التراب، ولا نقله وإخراجه من المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، (٣٨٠)، واللفظ له، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، (١٤٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، ترك التوقيت في الماء، (٥٣)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، (٥٢٩).

(٢) أخرجها عبد الرزاق في المصنف، (١٦٥٨).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٣٠٦)، القاموس المحيط، (ص: ١١٠)، فتح الباري، (١/ ١١٩).

(٤) أخرجها ابن ماجه، (٥٢٩، ٥٣٠)، من حديث أبي هريرة، وواثلة بن الأسقع ﷺ.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٤٧٥)، المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٢٧٣)، فتح الباري، (١/ ٣٢٤).

٢٧ عـن أبـي هريـرة ﷺ قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**الفطـرة خمـس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»(١).

الشَّـرح

«**الفطرة خمس**» وفي رواية: «**خمس من الفطرة**»(٢) وفي حديث عائشة ﷺ: «**عشر من الفطرة**»(٣).

والجمع بين حديث الباب وحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ أُخبر بالخمس أولًا ثم زيد عليها، وقد أساء بعضهم الأدب في تعامله مع بعض النصوص المشابهة لما نحن بصدده، فقال بعض الشراح في قول النبي ﷺ: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**»(٤): في هذا الحصر نظر!

وهـذا سـوء أدب، وغفلـة شـديدة مـن قائلـه؛ بـل يقـال: أخـبر بالثلاثـة ثـم زيد عليهم(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٧)، وأبو داود، (٤١٩٨)، والنسائي، (٩)، وابن ماجه، (٢٩٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، (٥٨٨٩)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، في الأحاديث المذكورة في الحاشية السابقة بلفظ: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦١)، وأبو داود، (٥٣)، والترمذي، (٢٧٥٧)، وحسّنه، وابن ماجه (٢٩٣)، ولفظ مسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال مصعب -أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، (٢٥٥٠).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٤٠٨)، عمدة القاري، (١٦/ ٣٠)، إرشاد الساري، (٥/ ٤١١).

والفطرة: هي ابتداء الخلقة، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] ولذا يقول ابن عباس ﷺ: «كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتىٰ أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها»[١] يعني: ابتدأت حفرها، فمما فطر الله الناس عليه هذه الخمس. وقيل: الفطرة هي: الدين، وقيل: السنة المتبعة المتلقاة عن الأنبياء في الأديان[٢].

«**الختان**» وهو قطع قلفة[٣] الرجل، ومن المرأة أيضًا قطع ما يحتاج إلىٰ قطعه[٤]، فالختان بالنسبة للرجال واجب؛ لأنه لا يتم التطهير إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥]، وفي الحديث: «**ألقِ عنك شَعرَ الكُفر واختَتِنْ**»[٦] فأمر

(١) أخرجه الدولابي في الكنىٰ والأسماء، (٤٤٧)، والطبري في تفسيره، (١١/ ٢٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، (١٦٨٢).

(٢) ينظر: تفسير البغوي، (٦/ ٢٧٠)، زاد المسير، (٣/ ٤٢٢)، فتح الباري، (١٠/ ٣٣٩)، عمدة القاري، (٣/ ١٨٨).

(٣) القلفة بالضم: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي. ينظر: تاج العروس، (٢٤/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: المخصص، (١/ ١٦١)، تاج العروس، (٣٤/ ٤٧٩).

(٥) اختلف أهلم العلم في حكم الختان بعد اتفاقهم علىٰ مشروعيته، فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقيل: واجب، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، والسنة عند المالكية بين الندب والوجوب، يأثم تاركها، والحنفية مع قولهم بسنيته قالوا: يُجبر الرجل علىٰ الاختتان إذا تركه.
ينظر: فتح القدير، (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٧١)، شرح الخرشي، (٣/ ٤٨)، حاشية الدسوقي، (٢/ ١٢٦)، تحفة المحتاج، (٩/ ١٩٨)، المبدع، (١/ ١٠٣)، كشاف القناع، (١/ ٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، (٣٥٦)، وأحمد، (١٥٤٣٢)، من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، قال النووي في المجموع، (٢/ ١٥٤): «إسناده ليس بقوي؛ لأن عثيمًا وكليبًا ليسا بمشهورين، ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه؛ فهو عنده صالح؛ أي: صحيح، أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن». =

به، وحديث الباب عام يتناول الرجال والنساء فهو من سُنن الفِطرة، ورُوِي مرفُوعًا: «**الخِتان سُنَّةٌ للرِّجال مكرمة للنساء**»(١)، وجاء فيه - أيضًا -: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرىٰ للوجه، وأحظىٰ عند الزوج**»(٢).

فالمقصود أنه مطلوب بالنسبة للمرأة، إلا أنه لا يجب في حقها مثل وجوبه في حقِّ الرجل.

وقد ثارت ثائرة تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، تقول: إن الختان تعذيب. ولا كلام لأحد مع ما جاء في شرع الله ﷻ، لا بالنسبة للرجال ولا بالنسبة للنساء، وهو بالنسبة للنساء مفيد جدًّا، فيخفف الشهوة، وتخفيفها في سائر الأوقات مطلوب، ويتأكد في مثل هذه الظروف التي أثيرت فيها الغرائز والشهوات، وهو أحظىٰ؛ أي: أحظ وأشهىٰ، عند الزوج، وأسرىٰ؛ أي: أنضر لوجه المرأة.

= ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (١/ ٢٠٧)، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ٤٣)، تنقيح التحقيق، للذهبي، (٢/ ٢٦٤)، البدر المنير، (٨/ ٧٤١)، التلخيص الحبير، (٤/ ٢٢٣).

(١) أخرجه أحمد، (٢٠٧١٩)، عبد الرزاق في المصنف، (٢٦٤٦٨). وقد ضعفه: البيهقي، وابن عبد البر، والإشبيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، وصحح البيهقي وقفه علىٰ ابن عباس، وضعفه الحافظ ابن حجر. ينظر: التمهيد، (١٢/ ٥٩)، الأحكام الوسطىٰ، (٤/ ١٤٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف، (٢/ ٣٤١)، تنقيح التحقيق، (٢/ ٢٦٤)، البدر المنير، (٨/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الصغير، (٢٧١٥)، وأخرجه الحاكم، (٦٢٣٦)، بلفظ: «أنظر للوجه»، وسكت عنه هو والذهبي، والطبراني في الكبير، (٨١٣٧)، من طريق الضحاك ابن قيس مرسلًا، وأخرجه - أيضًا - الطبراني في الأوسط، (٢٧١٥)، والصغير، (١٢٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو في أبي داود، أبواب النوم، باب في الختان، (٥٢٧١)، بلفظ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحب إلىٰ البعل»، من حديث أم عطية ﷺ، قال الحافظ في الفتح، (١٠/ ٣٠٤): «له شاهدان: من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي»، وضعفه: أبو داود، والعراقي، وابن الملقن.
ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (٤/ ١٤٤)، المغني عن حمل الأسفار، (١/ ٩١)، البدر المنير، (٨/ ٧٥٤)، خلاصة البدر المنير، (٢/ ٣٢٨).

والختان إنما يكون في الدنيا أما عند البعث فيبعث الناس حفاة عراة غرلًا؛ أي: غير مختونين، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤][(١)].

«**والاستحداد**» مِن استعمال الحديدة، وهي الموسىٰ في إزالة شعر العانة، وهو الشعر النابت حول القبل، ومثل الاستحداد كل ما يقوم مقامه مما يزيل الشعر، كالنورة[(٢)] ونحوها من الأدهان والكريمات المعروفة.

«**وقص الشارب**» هنا ذكر القص، وجاء: «**أحفوا الشوارب**»[(٣)]، و«**أنهكوا الشوارب**»[(٤)]، وجاء الأمر بجزها[(٥)]، فيبالغ في إنهاكه، وقال الإمام مالك: حلقه مُثلة[(٦)]، والأول أصح.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٤٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، (٢٨٦٠)، والترمذي، (٢٤٢٣)، والنسائي، (٢٠٨٧).

(٢) النُّورَةُ من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّىٰ منه الكِلْس، ويحلق به شعر العانة. ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٤٠)، فتح الباري، (١٠/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، والنسائي، (١٥)، وعند أبي داود، (٤١٩٩)، بلفظ: «أمر بإحفاء الشوارب»، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحىٰ، (٥٨٩٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦٠).

(٦) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، (ص: ١٧٠٥)، الجامع لمسائل المدونة، (٩/ ٣٧٣)، الفواكه الدواني، (٢/ ٣٠٥).

وعلىٰ عكس الشارب، جاء حكم شعر اللحية، فجاء: «**أعفو اللحىٰ**»[١] و«**وفروا اللحىٰ**»[٢]، و«**أرخوا اللحىٰ**»[٣]، وكان النبي ﷺ كث اللحية[٤]، يعرفون قراءته باضطراب لحيته[٥]، والغالب علىٰ من تساهل في الأخذ من اللحية، ولو ما فوق القبضة أنه بالتدريج يحلقها كلها؛ لأن المقص إذا دخل شيئًا أزاله بالكلية، ورأينا من بدأ بأخذ ما زاد علىٰ القبضة، ثم بعد ذلك طال الجنب الأيمن فقصه، ثم أخذ من الأيسر إلىٰ أن تنتهي اللحية.

والذي يظهر من صفته ﷺ أنه لم يكن يأخذ من لحيته أبدًا؛ لأن من يأخذ من اللحية ما زاد علىٰ القبضة لا يمكن أن ترىٰ لحيته من خلفه.

والأخذ من اللحية ما زاد علىٰ القبضة، ثبت عن ابن عمر في النسك[٦]، وربما كان هذا فهمه لقوله ﷺ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] وأن من تلبس بنسك لزمه أن يجمع بين الحلق والتقصير، وبما أن الحلق للرأس، فيكون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحىٰ، (٥٨٩٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، والترمذي، (٢٧٦٣)، والنسائي، (١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة ﷺ؛ حيث قال: «كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية»، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (٢٣٤٤)، وجاء من حديث البراء ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ كث اللحية»، أخرجه أحمد، (٩٤٤)، ومن حديث علي ﷺ أنه قال: «كان ﷺ عظيم اللحية»، أخرجه أحمد، (٩٣٦).

(٥) إشارة إلىٰ ما جاء عن أبي معمر أنه قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: «باضطراب لحيته»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلىٰ الإمام في الصلاة، (٧٤٦)، وأبو داود، (٨٠١)، وابن ماجه، (٨٤٦).

(٦) قال نافع: «كان ابن عمر: إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته، فما فضل أخذه»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩٢).

التقصير للّحية، فكان يفعله متأولًا[١]، وذكر - أيضًا - عن غيره من الصحابة[٢]، لكن العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ.

وما تساهل المسلمون في مس لحاهم إلا بعد أن خالطوا الكفار، وشاع عندهم مثل هذا القول، حتىٰ وجد من يدرس في كليات شرعية، يقول: القبضة قبضة الأصبع! والله المستعان.

«**وتقليم الأظفار**» وهي معروفة، والأظافر تصلب كلما زاد عمر الإنسان، لا سيما مع العمل والجهد، فإطالتها مؤذية من هذه الحيثية، ومن جهة أخرىٰ وهي أنه يجتمع تحتها الأوساخ، فمن الفطرة تقليمها.

«**ونتف الإبط**» أي: شعر الإبط، ونتفه أولىٰ من حلقه، كما أن حلق العانة أولىٰ من نتفها؛ لأن الآباط تنبعث منها روائح كريهة بسبب اجتماع العرق، ونتفها يزيل هذه الروائح من أصلها، بخلاف ما لو حلقت، فيبقىٰ النتن والوسخ في أصول الشعر.

وقد حد الشرع لأخذ هذه الأمور أربعين يومًا، فقال أنس: «**وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[٣].

ولو طالت قبل الأربعين، واجتمع فيها من الأوساخ ما يمنع من وصول الماء في الطهارة تعين أخذها.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٥٠)، عمدة القاري، (٢٢/ ٤٧).

(٢) ذكر هذا عن عمر ﷺ أنه فعله بغيره، وعن أبي هريرة، ورواه أبو داود عن جابر، قال الحافظ: «بسند حسن». ينظر: أبو داود، (٤٢٠١)، الاستذكار، (٤/ ٣١٨)، فتح الباري، (١٠/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨)، واللفظ له، والترمذي، (٢٧٥٨)، والنسائي، (١٤)، وابن ماجه، (٢٩٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

بـاب الجنابـة

٢٨ عـن أبـي هريـرة ﷺ: أن رسـول الله ﷺ لقيـه في بعـض طـرق المدينـة وهـو جنب، قال: فانخنست منه، فـذهبت فاغتسـلت ثـم جئـت، فقـال: «**أيـن كنـت، يـا أبـا هريرة؟**» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك علىٰ غير طهـارة، فقـال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**»(١).

الشَـرح

«**باب الجنابة**» هي وما في حكمها كالاحتلام موجبة للغسل.

«**أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب**» أي: متلبس بالجنابة، قال أبو هريرة ﷺ: «**فانخنست منه**» أي: انسللت، واختفيت؛ لئلا يجالس النبي ﷺ وهو علىٰ غير طهارة، فاغتسل ثم جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**أين كنت، يا أبا هريرة؟**» أي: لماذا تخلفت؟ «**قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك**» وهذا من شديد توقير الصحابة للنبي ﷺ.

«**فقال النبي ﷺ: «سبحان الله» تعجبًا، «إن المؤمن لا ينجس» قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾** [التوبة: ٢٨] فالكفار والمشركون هم النجس، وهي نجاسة معنوية عند جمهور أهل العلم(٢)، وحملها بعضهم علىٰ أنها نجاسة حسية(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس، (٣٧١)، والنسائي، (٢٦٩)، وابن ماجه، (٤٣٤).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: الهداية في شرح البداية، (٤/ ٣٧٩)، منح الجليل، (١/ ٥١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٦٦)، الإقناع للشربيني، (١/ ٩٢)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٩٦).

(٣) وبه قال ابن حزم، ونسبه الحافظ لبعض الظاهرية، ولعله يقصد ابن حزم. ينظر: المحلىٰ، (١/ ١٢٩)، فتح الباري، (١/ ٣٩٠).

ففي هذا الحديث دليل علىٰ طهارة الجنب، وطهارة سؤره، وعرقه.

٢٩ عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعًا**»(١).

الشرح

«**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة**» أي: إذا شرع في غسله من الجنابة «**غسل يديه**» كما أنه إذا شرع في الوضوء غسل يديه ثلاثًا، وهنا: يغسل يديه ثم الفرج، «**وتوضأ وضوءه للصلاة**» وضوءًا كاملًا، ومقتضاه أن يغسل رجليه، وله أن يؤخر غسل الرجلين إلىٰ ما بعد الغسل والانتقال من مكان الغسل، فقد ثبت عنه ﷺ في حديث ميمونة الآتي: «**ثم تنحىٰ ناحية، فغسل رجليه**»(٢).

«**ثم اغتسل**» ثم شرحت الاغتسال: بأنه ﷺ كان يفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا «**ثم يخلل بيديه شعره**» ليصل الماء إلىٰ أصول الشعر. والتخليل: أن يُدخل الأصابع في خلل الشعر، فيتخلله الماء ويصل إلىٰ أصول الشعر.

وإذا كان علىٰ الشعر من الأدهان أو الأصباغ ما يمنع وصول الماء إلىٰ أصول الشعر، كما إذا لُبد علىٰ الرأس للعلاج مثلًا أو وضع عليه حناء أو ما أشبه ذلك، فيجب أن يزال عند الاغتسال.

«**حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء**» أي: علىٰ رأسه «**ثلاث مرات**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، (٢٧٤،٢٧٣)، واللفظ له، والنسائي، (٤١١،٤٢٠)، وأخرجه أبو داود، (٢٤٢)، وابن ماجه، (٥٧٤)، دون زيادة: «وكانت تقول: كنت أغتسل...».

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٠) من أحاديث العمدة.

ثم غسل سائر جسده» يعني: باقي الجسد.

الغسل المجزئ لا بد فيه من تعميم البدن بالماء علىٰ أي وجه يكون، فإذا عمم البدن بالماء ارتفعت الجنابة، لكن السنة والكمال أن يعمه بهذه الطريقة المذكورة في الحديث: يغسل يديه ثم فرجه وما لوثه، ويخلل شعره بيديه، ويفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثًا ثم الأيسر ثلاثًا.

«وكانت تقول: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ» (أنا) هذه جيء بها للفصل بين الضمير المرفوع وما عطف عليه، **«من إناء واحد نغترف منه جميعًا»** دل هذا علىٰ أنه لا مانع من أن يغتسل الرجل والمرأة جميعًا، يغترفان جميعًا، وفي حديثها الآخر قالت: **«فيبادرني حتىٰ أقول: دع لي دع لي»**[(١)].

واغترافهما يدل علىٰ أن الاغتسال في زمان واحد، وأما الاغتسال أو الوضوء للرجل بفضل المرأة أو للمرأة بفضل الرجل؛ فقد جاء النهي عنه[(٢)]، لكن ثبت أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢١)، والنسائي، (٢٣٩).

(٢) أما اغتسال الرجل بفضل اغتسال المرأة؛ ففيه حديث رواه حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (٢٣٨)، وأحمد، (١٧٠١٢)، وأخرج نحوه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، (٣٧٤)، من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ، وضعفه البخاري والذهبي. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٨٧٧)، معرفة السنن، (١/ ٤٩٦)، تنقيح التحقيق، للذهبي، (١/ ١٦).

أما وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة؛ فروىٰ الحكم بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، (٨٢)، النسائي، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، (٣٤٣)، واللفظ له، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، (٢٧٣)، وأحمد، (٢٠٦٥٧). وصححه ابن حبان، (١٢٦٠)، =

النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[١]، وكان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد النبي ﷺ جميعًا من إناء واحد[٢]، فالصحيح جواز توضؤ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وحديث النهي فيه كلام لأهل العلم[٣]، وأصرح منه وأصح حديث ميمونة رضي الله عنها.

٣٠ عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «**وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين -أو ثلاثًا-، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى، فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض الماء بيديه**»[٤].

= وقد أعل بالوقف، ونُقل عن البخاري تضعيفه، كما ضعفه ابن منده، والخطابي، والنووي، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٠٠): «نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، والله أعلم».
ينظر: سنن الدارقطني، (٤١٨)، السنن الكبرى، للبيهقي، (٩٢١)، بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٤٤٠)، فتح الباري، (١/ ٣٠٠)، نيل الأوطار، (٣/ ٨٦).

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٣)، وأخرجه ابن ماجه، (٣٧٠)، بلفظ: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا. فقال: الماء لا يجنب».

(٢) ينظر: الحاشية قبل السابقة.

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، (١٩٣)، وأبو داود، (٧٩)، والنسائي، (٧١)، وابن ماجه، (٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، (٢٧٤)، ومسلم، =

الشَّـرح

«وضعت لرسول الله ﷺ وَضوء الجنابة» أي: الماء الذي يغتسل منه عن الجنابة وغيرها، «فأكفأ بيمينه علىٰ يساره مرتين أو ثلاثًا» وجاء بدون شك «فغسل يديه ثلاثًا»[1]، «ثم غسل فرجه» لا بد من غسل ما علىٰ الفرج مما تلوث بسبب الجنابة، سواء كانت من احتلام أم من جماع زوجة، «ثم ضرب يده بالحائط» من أجل أن تنقىٰ مما قد يكون أصابها من غسل الفرج، وكذا لو استنجىٰ من غير جنابة، من بول أو غائط، فيضرب بيده علىٰ الأرض ليزول الأثر «ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض علىٰ رأسه الماء» يعني: توضأ وضوءًا غير كامل، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء علىٰ رأسه، ولم تذكر مسح الرأس لقيام الإفاضة مقامه وزيادة «ثم تنحىٰ» أي: انتقل من مكانه الذي هو فيه؛ إما لما علىٰ الأرض من أوساخ نشأت عن اختلاط الماء بالتراب أو لغيره، «فأتيته بخرقة» أي: منديل؛ كي يمسح أثر الغسل «فلم يُرِدْها» من الإرادة، فلم يستعمل المنديل هنا؛ لأن من توضأ -ومثله من اغتسل- تخرج ذنوبه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء[2]، فينبغي ألا يحرص الإنسان علىٰ مسح آثار الطهارة الشرعية

= كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٧)، وأبو داود، (٢٤٥)، والترمذي، (١٠٣)، والنسائي، (٢٥٣)، وابن ماجه، (٥٧٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، (٤/ ٢١٧)، وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه، (٩٢٢)، بلفظ: «فصب علىٰ يديه ثلاثًا».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتىٰ يخرج نقيا من الذنوب»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (٢٤٤)، والترمذي، (٢).

إلا إذا كان هناك حاجة، كأن يكون الجو باردًا، فلا بأس.

«**جعل ينفض الماء بيديه**»، يعني: ينفضه عن يديه لينزل منها الماء.

٣١ وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**»[(١)].

الشرح

«**يا رسول الله، أيرقد؟**» أي: أينام «**أحدنا وهو جنب؟**» متلبس بالجنابة، قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**» فالأصل أن يغتسل الجنب قبل نومه ليبرأ من عهدة هذا الواجب؛ فهو لا يدري ما يطرأ عليه، ولأنه قد ورد في الحديث: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة...**»، ومنهم: «**والجنب إلا أن يتوضأ**»[(٢)] فعلى الإنسان أن يحرص على تحصيل ما يكون سببًا في دخول الملائكة إلى بيته، فإن لم يستطع أو عجز أو كسل عن الغسل فليتوضأ، ووضوء الجنب مستحب عند جماهير أهل العلم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، (٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، (٣٠٦)، وأبو داود، (٢٢١)، والترمذي، (١٢٠)، والنسائي، (٢٥٩)، وابن ماجه، (٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، (٤١٨٠)، من حديث الحسن عن عمار بن ياسر ﷺ بلفظ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»، وأعله ابن عبد البر، والمنذري، وابن رجب- بالانقطاع بين الحسن وعمار. ينظر: التمهيد، (٢/ ١٨٣)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٣٦١)، كشف المناهج والتناقيح، (١/ ٢٣١)، عون المعبود، (١١/ ١٥٨)، والحديث بدون زيادة: «إلا أن يتوضأ»، أخرجه البزار، (كشف ٢٩٣٠)، من حديث عبد الله بن عباس، وصححه: الهيثمي في المجمع، (٤١٨٠)، والألباني في السلسلة، (١٨٠٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٣/ ٢١٨)، مواهب الجليل، (١/ ٤٦١)، حاشية الجمل، (١/ ٣٠٥)، المغني، (١/ ٢٦١).

٣٢ وعن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليم -امرأة أبي طلحة- إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»(١).

الشَّرح

«**وعن أم سلمة ﵂ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن الله لا يستحيي من الحق**»، «لا يستحيي» بياءين، فإذا دخل علىٰ الفعل «يستحيي» جازمٌ حُذفتْ إحدىٰ الياءين، وجاء في الحديث الصحيح: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»(٢) وروي: «إذا لم تستح»(٣) وفي التنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] وأم سلمة قدمت بهذه المقدمة، لكي تدخل إلىٰ السؤال الذي تريده، وهكذا ينبغي أن يكون الأدب في الألفاظ التي قد يكون في التصريح بها شيء من الحياء، سيما إذا كان من النِّساء.

وقد جرت عادة الشرع بأنه يُكنِّي عن بعض الألفاظ التي يُستحيا من ذكرها، لكن إذا لم يكن مفر من ذكرها، وترتب عليها بعينها حكم شرعي؛ فلا بد أن تذكر، ولو كانت مما يستحيا منه.

«**فهل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟**» إذا رأت في منامها أنها تُجامَع، فهل عليها غسل؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**» فعلق وجوب الغسل برؤية الماء،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والترمذي، (١٢٢)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وأبو داود، (٤٧٩٧)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعودٍ عُقبة بن عامر الأنصاري ﵁.

(٣) أخرجه أحمد، (١٧٠٩٨).

وهو المني.

فلو رأىٰ الرجل أو المرأة أنه يجامع في المنام ولم ير ماء، ولا أثرًا من بلل ونحوه؛ فلا غسل عليه، والنساء -كما في الحديث-: «**شقائق الرجال**»[١]، فما وجب علىٰ الرجل وجب علىٰ المرأة إلا ما خصَّه الدليل.

وهذا فيما يراه النائم، فلا غسل إلا برؤية الماء، وأما في اليقظة؛ فقد كان في أول الأمر كذلك؛ أي: أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال، ففي الحديث: «**إنما الماء من الماء**»[٢] ثم نسخ بحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل**»[٣].

٣٣ عن عائشة ﵂ قالت: «**كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلىٰ الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه**»[٤].

---

(١) جاء من حديث عائشة ﵂ قالت: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: يغتسل، وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترىٰ ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فرأىٰ بللًا ولا يذكر احتلامًا، (١١٣)، وأحمد، (٢٦١٩٥)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبَّر، وهو ضعيف من قبل حفظه، وله شاهدٌ من حديث أنس ﵁، أخرجه الدارمي، (٧٩١)، والبزار، (٦٤١٨)، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن أنس، ولا نعلم أحدا جاء بلفظ إسحاق»، وحديث أنس صحَّحه ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٣٤٣)، وأبو داود، (٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وجاء من حديث: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، وابن عباس، وأبي أيوب ﵃.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٤) من أحاديث العمدة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، (٢٢٩).

وفي لفظ لمسلم: «**لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه**»(١).

الشَّـرح

«**كنت أغسل الجنابة**» تعني: أثر الجنابة من المني «**من ثوب رسول الله ﷺ**» بهذا اللفظ استدل من يقول بنجاسة المني؛ لأنها كانت تغسله، ولأنه يخرج من مخرج البول.

واللفظ الثاني لمسلم ﷺ: «**لقد كنت أفركه**»، وبهذا استدل من يقول بطهارته؛ لأن النجاسة لا يكفي فيها الفرك؛ بل لا بد من الغسل، وهذا صريح في أنه طاهر، وأما غسلها له كما في الرواية الأولىٰ؛ فلأنَّه مما تستقذر رؤيتُه في الثوب كالمُخاط، فإذا كان رطبًا يغسل، وإذا كان يابسًا فيُحَكُّ بظفر أو عود، أوحجر ونحوه.

والمسألة خلافية، والراجح أنه طاهر، لكنه باعتباره مما يستقذر وتستقبح رؤيته، فيزال أثره بغسل أو فرك(٢).

وروي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**»(٣).

---

(١) كتاب الطهارة، باب حكم المني، (٢٨٨)، وأخرج نحوه أبو داود، (٣٧٢)، والنسائي، (٢٩٦)، وابن ماجه، (٥٣٩).

(٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
القول الأول: نجس كالبول، ويجب غسله يابسًا ورطبًا، وبه قال المالكية.
القول الثاني: نجس ويجب غسله رطبًا، ويكفي فرك يابسه، وبه قال الحنفية.
القول الثالث: طاهر لكنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وبه قال الشافعية والحنابلة.
ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٢٦)، مواهب الجليل، (١/ ٦٢)، تحفة المحتاج، (١/ ٢٩٨)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (١١٣٤١)، والدارقطني، (٤٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤١٧٥)، وقال: =

٣٤ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»(١)، وفي لفظ: «وإن لم ينزل»(٢).

الشرح

«إذا جلس» يعني: الرجل «بين شعبها» أي: شعب المرأة «الأربع» هي: يداها ورجلاها(٣)، كناية عن الجماع، وما يحصل بين الرجل وزوجته «ثم جهدها» أي: بلغ جهده في العمل بها(٤) «فقد وجب الغسل» فبمجرد التقاء الختان بالختان يجب الغسل «ولو لم ينزل» كما في لفظ مسلم، وأما ما جاء في الحديث الصحيح: «إنما الماء من الماء»(٥)؛ فتقدم أنَّه منسوخ بحديث الباب، نص علىٰ نسخه جميعُ الشُّرَّاح(٦)، وإن قال بمفادِه بعض الظاهريَّة، وأنَّه ما زال محكمًا(٧).

٣٥ وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: صاع يكفيك، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرًا، وخيرًا منك»

= «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه»، وصححه ابن الجوزي في التحقيق، (١/ ١٠٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقىٰ الختانان، (٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (٣٤٨)، وأبو داود، (٢١٦)، والنسائي، (١٩١)، وابن ماجه، (٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (٣٤٨).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٤٠)، فتح الباري، (١/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: السابقان.

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٢١).

(٦) ينظر: معالم السنن، (١/ ٧٤)، التمهيد، (٢٣/ ١٠٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٣٦)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٣٧٥)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٣٩٧)، سبل السلام، (١/ ١٢٤)، نيل الأوطار، (١/ ٢٧٦).

(٧) ينظر: نيل الأوطار، (١/ ٢٧٦).

يريد النبي ﷺ، ثم أمَّنا في ثوب»[١].

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء علىٰ رأسه ثلاثًا»[٢].

قال ﷺ: الرجل الذي قال: ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه محمد بن الحنفية.

الشَّرح

جعفر هو الملقب بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، وأبوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين، والحسين بن علي الجد سبط رسول الله ﷺ، الباقر كان مع أبيه زين العابدين عند جابر بن عبد الله بن حرام السلمي الأنصاري الصحابي، ابن الصحابي.

«كان هو وأبوه» وهذا مما يجب فيه ذكر الضمير المنفصل للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقدمت الإشارة إليه[٣].

«وعنده قوم فسألوه عن الغسل؟ فقال: صاع يكفيك»، النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد -ويبلغ تقريبًا كيلو إلا ربعًا- ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد[٤]، والصاع أربعة أمداد[٥]، فكان ديدنه ﷺ الاغتسال بالصاع، وقد يزيد في بعض الأحيان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض علىٰ رأسه ثلاثًا، (٢٥٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس وغيره ثلاثًا، (٣٢٩)، والنسائي، (٤٢٦).

(٣) ينظر (١/ ٧٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل، بالصاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل، (٣٢٥).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار، (٣/ ٦٠)، طرح التثريب، (٢/ ٨٨)، عمدة القاري، (٣/ ٩٥).

للحاجة إلىٰ خمسة أمداد.

وفي هذا توجيه إلىٰ عدم الإسراف في الماء، وأن علىٰ المسلم أن يقتصد في جميع أموره، فالإسراف حرام في كل شيء، ويتفاوت حكمه باعتبار المادة التي يسرف فيها، فالمواد التي يكون الناس بحاجة إليها حاجة شديدة، ويفضي الإسراف فيها إلىٰ تضييع هذا المال علىٰ الناس أمرها أشد، والماء -لا سيما في هذه الأوقات التي شحت فيها الموارد، وحذرت الدراسات من بداية نضوب المياه الجوفية وغيرها- أمره خطير، وعموم البشرية مهددون بشح المياه، فعلىٰ الجميع أن يحتاطوا لهذا الأمر، ويقتصدوا في استهلاكهم من الماء، والشارع لم يدع خيرًا إلا دل الأمة عليه.

وقلما تفكر متفكر بسبب قيمة الماء الزهيدة في الاقتصاد في استهلاك المياه، ولكن لو تصور الإنسان أنه في يوم من الأيام يطلب الماء من بعيد بنفسه، فلا يحضره إلا بمشقة شديدة وعنت ويحضر كمية قليلة، لما رأينا مثل هذا الإسراف.

فهذا ديدنه، وهذه طريقته ﷺ: الاقتصاد في كل شيء حتىٰ في الماء، الذي يظن كثير من الناس أنه شيء لا قيمة له لتيسر وجوده.

«**فقال رجل: ما يكفيني**» الرجل الذي قال: ما يكفيني، يقول المؤلف ﷺ: هو الحسن بن محمد ابن الحنفية؛ وأمه من سبي بني حنيفة، وليس من ولد فاطمة ﷺ.

وغالب الناس اليوم لا تكفيهم الآصع ولا ما فوقها؛ لأنهم تعودوا علىٰ فتح أنبوبة الماء، والاغتسال بعشرات اللترات من المياه.

«**فقال جابر: كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرًا أو خيرًا منك، يريد رسول الله ﷺ**» وكثرة الشعر تحتاج -ليبلغ الماء أصوله- الزيادة في كمية الماء، ومع هذا كان الصاع يكفيه ﷺ.

«ثم أَمَّنا في ثوب» أي: صلىٰ بنا وليس عليه إلا ثوب واحد، والصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعورة جائزة، وقد سئل النبي ﷺ: عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أولكلكم ثوبان؟**»[١] فليس كل الناس في الأزمنة الماضية يجد ثوبين! يستبعد ﷺ أن يوجد أكثر من ثوب عند الناس كلهم، وهذا هو الغالب في عصره ﷺ، ولهذا تعلقت الأحكام بالمقدور عليه، والصلاة في الثوبين أكمل؛ لأنهما أستر، فإذا صلىٰ في ثوب واحد يستر المحل المفروض كفىٰ، فالواجب المشترط لصحة الصلاة ستر العورة، ويجب مع ستر العورة ستر المنكب، كما جاء في الصحيح: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد وليس علىٰ عاتقيه شيء**»[٢]، و«صلىٰ جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة علىٰ المشجب»، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان علىٰ عهد النبي ﷺ؟!»[٣].

صنع هذا ليبين أن مثل هذا يكفي، والتعليم بالفعل قد يكون في بعض الأحوال أبلغ من التعليم بالقول، فتقول لشخص: توضأ بمد، فيتصور أن هذا كلام نظري لا يمكن تطبيقه، فإذا أتيت بمد وتوضأت به أمامه لم يتردد بعد ذلك، وقد رأىٰ بعينه، وليس الخبر كالعيان[٤]، فجابر رضي الله عنه صلىٰ بثوب وأمَّهم به.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٥)، وأبو داود، (٦٢٥)، والنسائي، (٧٦٣)، وابن ماجه، (١٠٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار علىٰ القفا في الصلاة، (٣٥٢)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»، أخرجه أحمد، (١٨٤٢)، =

«وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثًا» يعني: يغتسل بالصاع، ويفرغ الماء على رأسه ثلاثًا، كما تقدم في صفة الغسل الكامل من أنه يغسل يديه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوثه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاثًا، فيغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر.

وفي إنكار جابر على من قال: «لا يكفيني» دليل على أن أسلوب الشدة يُحتاج إليه في بعض الأحوال، سيما إذا كان في مقام ذكر نص شرعي، فأظهر السامع ما قد يفهم منه معارضته وتردده في قبول السنة، فالمصلحة في ردعه وزجره.

وكثير من الكُتَّاب اليوم فيه لؤم، يظهر من ثنايا كلامه قصد انتقاص الدين والمتدينين، فيحتاج إلى ما يردعه، ويُؤْطِرُه[1] على الحق، ولا يفيد معه كثير نقاش وحجاج، وإن كان الأصل أن المناقشة والتعليم تكونان بالأسلوب الهادئ اللَّطيف.

باب التيمم

٣٦ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم؟ فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»[2].

= وصححه: ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الضياء في المختارة، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». ينظر: صحيح ابن حبان، (٦٢١٣)، المستدرك، (٣٢٥٠)، الأحاديث المختارة، (٧٤)، مجمع الزوائد، (٦٨٧).

(١) أي: لتردنه على الحق، والأطر: العطف أو الثني. ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٤)، تاج العروس، (١٠/ ٦١)، معالم السنن، (٤/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٢)، والنسائي، (٣٢١).

الشَّـرح

التيمم في اللغة القصد، تقول: يممت شطر فلان إذا قصدته[١]، وهو في الشرع: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب الطاهر لمسح الوجه واليدين به[٢].

«**عن عمران بن حصين** ﷺ» كنيته: أبو نجيد، صحابي جليل، وفي الصحيح قوله: «وقد كان يسلَّم علي حتىٰ اكتويت، فَتَرِكْتُ، ثم تركت الكي، فعاد»[٣]؛ أي: كانت الملائكة تسلم عليه عيانًا، فاكتوىٰ، فانقطع التسليم، فندِم فعاد التسليم ﷺ.

«**أن رسول الله** ﷺ **رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم**» أي: مع القوم، «**فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي؟**» لم يقل له: قم فصل؛ بل ابتدأه بالسؤال عن السبب، لعل لديه سببًا مقبولًا، وهكذا ينبغي أن يلقىٰ التعليم علىٰ المتعلمين، فيُسأل المتعلم ويستفهم بلطف، فإذا تبين أنه جاهل، ولم يصل بُيِّن له أن هذا أمر مطلوب شرعًا، وهذا إذا عرف من حاله أو دلت القرائن علىٰ جهله، وأما إذا تبين أنه تارك للفعل عمدًا عن كسل وقلة مبالاة، فمثل هذا قد يحتاج إلىٰ شيء من الزجر والتعنيف ليرتدع.

«**فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء**» وظاهره أنه لا يعرف التيمم، وإلا لاستعمله إذا عدم الماء، أو يعرفه، ولكنه يظنه خاصًا بالطهارة الصغرىٰ، ولا يجزئ عن الغسل.

«**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**» وفي حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: «**الصعيد الطيب**

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٢٢)، القاموس المحيط، (ص: ١٥١٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (١/ ٣٢٤)، المبدع، (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده؛ فليمسه بشرته»[1].

وعدم الماء قسمان:

- عدم حسي: بمعنىٰ أنه لا يوجد ماء أصلًا، كما في حديث الباب.
- وعدم حكمي: بمعنىٰ أن الماء موجود، وربما كان بين يديه، ولكنه ممنوع من استعماله شرعًا، كرجل عنده ماء يسيرٌ لا يكفيه إلا لشربه وطبخ طعامه، فهذا معدوم حكمًا، وإن كان موجودًا عينًا وحقيقة؛ لأنه إن توضأ به مات من العطش.

أو كرجل عنده الماء، ولكنه لا يستطيع استعماله لمرض يزيده الماء، أو لشدة برد، أو نحوه، فإنه حينئذٍ يكون عادمًا للماء حكمًا.

ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، ولكن لا يتساهل في التيمم، كما يصنعه بعض المتهاونين بالشرع، فيتيمم مع تيسر الماء وقربه منه، وهذا خطأ، فالتيمم لا يصار إليه إلا إذا عدم الماء حسًا أو حكمًا، وما سواهما فيحرم استعماله ولا يجزئ.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فعلق التيمم علىٰ عدم وجود الماء، أما مع وجدانه؛ فلا يجزئ التيمم.

وفي حديث أبي ذر ﷺ السابق ذكره: «**فإذا وجده؛ فليمسه بشرته**»، فهل المراد: يمسه بشرته فيتطهر لما يستقبل من أحداث بعد طهارة التيمم، أو يمسه بشرته ليرفع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (٣٣٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٢٤)، كتاب الطهارة، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، (٣٢٢)، أحمد، (٣٥/ ٢٩٨)، وصححه: ابن حبان، والحاكم، وابن السكن. ينظر: صحيح ابن حبان، (١٣١١)، المستدرك، (٦٢٧)، تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، (١/ ٢٠٨).

الأحداث التي كانت عليه قبل التيمم؟

المسألة مبنيَّةٌ على كون التيمم رافعًا أو مبيحًا، فالطهارة بالماء ترفع الحدث اتفاقًا، والتيمم بديل عن الماء، فاختلف فيه: أرافع هو كالأصل، أم رافع رفعًا مؤقتًا، أم هو مبيح إباحة مؤقتة لمزاولة العبادات التي لا تصح إلا بطهارة؟

ومعنى قولهم: «التيمُّمُ مُبِيحٌ»: أن الحدث باق لم يرتفع، فالمتيمم يصلي وهو محدث، وأبيح له أن يصلي بهذه الطهارة الناقصة للضرورة كالمستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوهما من أهل الأعذار(١).

ومن أدلة هذا القول إقرار النبي ﷺ من قال عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «صلَّى بنا وهو جُنُبٌ»(٢)، فلو كان التيمم يرفع اسم الجنابة عن الجنب؛ لأخبرهم النبي ﷺ أنَّه لم يعد جنبًا.

وبنوا على هذا أنه لو تيمم لصلاةٍ فصلاها، ولم يحدث بعدها، فخرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، لزمهُ تيمُّمٌ جَديد(٣)، وأنَّه لو تيمَّمَ لنافِلة لم يُصلِّ به فريضة(٤)!

(١) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة. يُنظر: المنتقى للباجي، (١/ ١٠٩)، المجموع، (٢/ ٣٢٨)، الإنصاف، (١/ ٢٩٠)، مواهب الجليل، (١/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٩٠)، كشاف القناع، (١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض لكونه اختصره، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، (١/ ٧٧)، أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، (٣٣٤)، وأحمد، (١٧٨١٢)، وصححه الحاكم، (٦٢٩)، وقال الحافظ في الفتح، (١/ ٤٥٤): «إسناده قوي».

(٣) ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب التيمم لكل فريضة، وذهب الحنابلة إلى أن التيمم لوقت الفريضة. ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٤٤)، المجموع، (٢/ ٢٩٤)، حاشية الجمل، (١/ ٢١٨)، الإنصاف، (١/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٣٠).

(٤) هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنه إن تيمم لصلاة أو لجزء منها =

وأما من قال: هو رافع للحدث رفعًا مؤقتًا، فمعناه: كأنك توضأت واغتسلت، ولا فرق، وتصلي بهذا التيمم ما شئت، وتفعل جميع العبادات التي تفعلها بالوضوء، لكن إذا وجدت الماء، فعليك أن تغتسل إن كنت جنبًا[1].

وذهب بعضهم إلىٰ أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مطلقًا مثل الماء[2]، فلو أن شخصًا أصابته جنابة، فبحث عن الماء ولم يجد، فتيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء، فهل نقول: إن الجنابة ارتفعت عنه ارتفاعًا مطلقًا، فلا يحتاج إلىٰ أن يغتسل؛ لأن التيمم الصحيح قام مقام الغسل، وإنما يمسه بشرته لما يستقبل من أحداث، أو نقول: ارتفعت رفعًا مؤقتًا إلىٰ وجود الماء، فلما وجده فليغتسل للجنابة الماضية؟ أو نقول: تيممه أباح له فقط ما لا يستباح إلا بالطهارة؟

الحديث محتمل لما مضىٰ من حدث أو لما يستقبل من حدث، والمرجح أن التيمم يرفعه رفعًا مؤقتًا إلىٰ وجود الماء، ورجحنا هذا الاحتمال علىٰ ما سواه؛ لأننا إذا قلنا: «فليمسه بشرته» لما يستقبل من الأحداث لم يأت بجديد، وصار الكلام لغوًا مكررًا؛ فكل نصوص الطهارة تدل علىٰ وجوب الطهارة من الحدث بالماء، فيكون مؤكِّدًا فحسب للأحاديث الأخرىٰ، وأما إذا قلنا: إنه لما مضىٰ من حدث، فهذا مؤسس لحكم جديد، استفدناه من هذا الحديث فقط، وليس في الباب غيره،

= صلىٰ به ما يشاء، وإن تيمم لنحو مس مصحف ودخول مسجد؛ استباح به ما نواه ولم يصل به، وقال أبو يوسف: هو متيمم؛ لأنه نوىٰ قربة مقصودة. ينظر: الجوهرة المنيرة، (١/ ٢٣)، البناية، (١/ ٥٤٤٠)، مواهب الجليل، (١/ ٣٤٠)، متن أبي شجاع، (ص: ٣٠)، مغني المحتاج، (١/ ٢٦٣)، الإنصاف، (١/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٢٨).

(١) وبهذا قال الحنفية، وبعض المالكية، ورجحه شيخُ الإسلام، واختاره جمعٌ غفير من أهل العلم. يُنظر: بدائع الصنائع، (١/ ٥٥)، البناية شرح الهداية، (١/ ٥٤٠)، مواهب الجليل، (١/ ٣٦٥)، شرح الخرشي، (١/ ١٩١)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ١٥٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٣٥٢).

(٢) هذا قول شاذ يُنسب لأبي سلمة بن عبد الرحمن. يُنظر: المبسوط، (١/ ١١٠)، بدائع الصنائع، (١/ ٥٧)، البيان، للعمراني، (١/ ٢٦٩).

والقاعدة: أن التأسيس مقدم من التوكيد[١].

٣٧ وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**[٢].

الشَّرح

ظن عمار بن ياسر ﷺ أن علىٰ المتيمم من الجنابة عند عدم الماء أن يعم بدنه بالتراب، كما يفعل بالماء، ولذا قال: «**فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة**» أي: تعرىٰ وتقلب في الصعيد؛ ليعم التراب جميع بدنه كما يعمه الماء علىٰ الصورة المعروفة في الاغتسال، «**ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» أطلق القول علىٰ الفعل، وهذا كثير في النصوص[٣]، والأصل أن القول اللفظ والكلام.

«**ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**» هذا تعليم بالفعل، وهو أبلغ من التعليم بالقول؛ فليس الخبر كالمعاينة[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص: ١٣٥)، القواعد، لابن رجب، (ص: ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٢٢)، والترمذي، (١٤٤)، والنسائي، (٣٢٠)، وابن ماجه، (٥٦٩).

(٣) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (١/ ١٤٧): «إن العرب استعملت القول في كل فعل». وينظر: سبل السلام، (١/ ١٤٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث: «ليس الخبر كالمعاينة»، وقد تقدم تخريجه (١/ ١٢٦-١٢٧).

وهل المقدم مسح اليدين أو الوجه؟ العطف بالواو لا يقتضي ترتيبًا، وظاهره أن الترتيب غير واجب، وهذا في التيمم البديل عن الغسل؛ لأن الغسل لا يجب فيه الترتيب، فلو عم جميع بدنه بالماء دفعة واحدة أجزأه. وأما في التيمم البديل عن الوضوء؛ فالترتيب فيه واجب؛ لأن الترتيب في الوضوء واجب[١]، فكذا بديله، فيمسح وجهه، ثم يمسح كفيه.

قوله: «وظاهر كفَّيه» فيه تحديد الممسوح في التيمم بالنسبة لليدين، والكفُّ في الأصل تطلق إلىٰ الرسغ، وجاءت اليد في آية التيمم مطلقة، فقال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وجاءت اليد في آية الوضوء مقيدة بالمرافق، فهل يُحمل المطلق في آية التيمم علىٰ المقيد في آية الوضوء؟ فيكون التيمم إلىٰ المرافق، تبعًا للأصل؟

الجواب: لا، لاختلاف الحكم؛ فهذا غسل، وهذا مسح، وفي اختلاف الحكم لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، وإن اتحد السبب[٢].

وعلىٰ هذا ولحديث الباب فالتيمم للكفين فقط، وليس إلىٰ المرفقين، كما يقوله بعض أهل العلم[٣]، وشذ بعضهم فقال: إلىٰ الآباط[٤].

---

(١) ينظر: المجموع، (١/ ٥٠٤)، المغني، (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، (١/ ٣٦٦)، روضة الناظر، (٣/ ١١١)، إرشاد الفحول، (٢/ ٧).

(٣) وهم الحنفية والشافعية وجوبًا، والمالكية استحبابًا. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٧)، منح الجليل، (١/ ١٥٤)، متن أبي شجاع، (ص: ٢٩).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار، (١/ ٣١٢): «وقال ابن شهاب الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك غيره فيما علمت». وينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٢/ ٤٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٩٣).

٣٨ وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِ، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلىٰ الناس عامة**»(١).

الشَّرح

«**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**» حديث جابر ﷺ في ذكر الخصائص النبوية الخمس، والخصائص كثيرة جدًا، وخصائص أمته ﷺ أيضًا كثيرة، فقد خصت هذه الأمة دون سائر الأمم بخصائص، وخص نبيها ﷺ بخصائص لم يعطها أحد قبله من الأنبياء، وألفت في ذلك مؤلفات، فللسيوطي كتاب: «الخصائص» مطبوع في ثلاثة مجلدات.

«**نصرت بالرعب مسيرة شهر**» وفي بعض الأحاديث: «**مسيرة شهرين**»(٢)، وجمع بينهما بأن ذكر الشهر؛ أي: ذهابًا، والشهرين: ذهابًا وإيابًا(٣)، ومسيرة الشهر تبلغ أقصىٰ الدنيا، فبمجرد ما يسمع الخصم أن محمدًا ﷺ يجهز لغزوه ينهار،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا، (٥٢١)، والترمذي، (١٥٥٣)، والنسائي، (٤٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤٠٦٥)، من حديث أبي أمامة ﷺ، والطبراني في الكبير، (١١٠٤٧)، بلفظ: «شهر أو شهرين»، و(١١٠٥٦)، بلفظ: «نصر رسول الله ﷺ بالرعب مسيرة شهرين علىٰ عدوه»، من حديث ابن عباس ﷺ، و(٦٦٧٤)، بلفظ: «ونصرت بالرعب شهرا أمامي، وشهرا خلفي»، من حديث السائب بن يزيد ﷺ، وجميعها لا تصحُّ خلا حديث ابن عباس، فقد صححه الحاكم، وخالفه الذهبي. ينظر: المستدرك، (٨٥٦٨)، مجمع الزوائد، (١٣٩٤٩)، طرح التثريب، (٧/ ٢١٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٦/ ١٢٨)، سبل السلام، (١/ ١٣٧).

ويملؤُه الرعب، ولأمته ﷺ جماعات وأفرادًا نصيب من هذا الرُّعبِ، كلٌّ بقدر تقواه واقتدائه به ﷺ، فإذا اقتدوا به ﷺ ظاهرًا وباطنًا، نُصِروا بالرعب، وإذا تخلوا عن دينه وتعاليمه، وابتعدوا عن شرعه ومنهجه، صاروا مرعوبين من عدوهم، كما هو حال أهل الإسلام اليوم إلا ما رحم الله، فالأمة أصيبت بالرعب من عدوها، وضربت عليها الذلة بسبب تركها ذروة سنام الإسلام، وتخوضها في الحرام والمنكرات، كما جاء في الحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»[1].

وقد سلط علىٰ هذه الأمة -وهي خير أمة أخرجت للناس- أراذل البشر، من ضربت عليهم الذلة والمسكنة إلىٰ يوم القيامة، ومن لا يستطيعون أن يتصرفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، فأما حبل الله؛ فمقطوع عنهم، وبقي لهم حبل الناس، فلولا مَن يمدهم من دول الكفر ما قامت لهم قائمة، فاليهود سلطوا علىٰ خير أمة أخرجت للناس؛ مبالغة في النكاية لبعدها عن دين الله وشرعه.

فمتىٰ استقامت الأمة علىٰ دين الله وشرعه، أعطيت من النصر بالرعب بقدر استقامتها، وهذا شيء محسوس وملموس، فإذا وجدت شخصًا مستقيمًا علىٰ دين الله، فإنك تجد له في قلبك من المهابة والوجل الشيء الكثير، وتجد بعض المسؤولين الكبار ممن بأيديهم أمر ونهي، وحل وعقد، يخاطب عالمًا تقيًا من أضعف الناس بنيةً[2] وهو يرتعد؛ لأن هذا العالم استقام علىٰ شرع الله، فأعطي من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، وأحمد، (٥٠٠٧)، من حديث ابن عمر ﷺ، صحَّحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٢٩٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر، (ص: ٣٨٧): «رجال إسناده رجال الصحيح».

(٢) البُنية: الجسم، والخِلقة. ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ٧٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٢٥٢).

النصر بالرعب بقدر نصيبِه من اقتدائه بالنبي ﷺ.

«**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» فالأمم السابقة كانوا لا يصلون إلا في مواضع خاصة بعباداتهم في بِيَعهم وكنائسهم، وفي هذا من الحرج الشديد ما فيه، فخصت هذه الأمة بأن جُعلت لها الأرض كلها -إلا ما استثني- مسجدًا وطهورًا، فحيثما أدركت العبدَ الصلاةُ، فعنده مسجده، وعنده طهوره، والمراد بالطهور: التراب لمن لم يكن واجدًا للماء، وهذا من يسر هذه الشريعة، ومصداق لقوله ﷺ: «**إن الدين يسر**»(١)، وقوله ﷺ: «**بعثتُ بالحنيفيَّة السَّمحة**»(٢) وليس معنىٰ اليسر في الشريعة: أن يتنصَّل العبد من الواجبات، ويرتكب المحرمات، ويهرع كلما زجر إلىٰ قوله: «الدين يسر»، فالأصل في الدين أنه تكاليف، والتكاليف: إلزام بما فيه مشقَّة(٣)، ولكنها مشقَّة محتمَلة، وفي طوق العباد، وفي الحديث: «**وحفت الجنة بالمكاره**»(٤)؛ أي: بما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٤٨٥٥)، بإسناد حسن كما قال الحافظ في تغليق التعليق، (٢/ ٤٣)، من حديث عائشة ﷺ، وجاء من حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلىٰ الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»، أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، (١/ ٦١)، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة»، وقد وصله في الأدب المفرد، (٢٨٧)، وأحمد في المسند، (٢١٠٧)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح، (١/ ٤٩)، وقال ابن الملقن في التوضيح، (٣/ ٨٠): «أسنده أحمد من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به».

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، (١/ ١٧٦)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، (٢٨٢٢)، والترمذي، (٢٥٥٩)، من حديث أنس ﷺ، والبخاري، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، (٦٤٨٧)، وأبو داود، (٤٧٤٤)، والنسائي، (٣٧٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

تكرهه النفوس[١]، فالذي يتوضأ بالماء لصلاة الفجر، ويخرج إليها في ليالي الشتاء الباردة، فعل فعلًا شاقًّا علىٰ النُّفوس، فلو قال: إن الدين يسر، والتفَّ في لحافه، ونام! لن يُقبل منه، وإنما يقبل منه لو كان في خروجه أو وضوئه تعريض نفسِه للتَّلف، وما لا يحتمل، لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فأما ما يطاق وإن كان ثقيلًا علىٰ النفس فلا، والنفس تحتاج إلىٰ جهاد من أجل تحمل هذه التكاليف.

وقوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» أي: ما لم تكن هذه الأرض مما استثني في النصوص لنجاستها مثلًا الحسية أو المعنوية، فهذا الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٢].

ورُوي: «**أنه ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة**»[٣].

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٣٢٠)، عون المعبود، (١٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، (٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (٣١٧)، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، (١/ ٤٧٩)، (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، وابن الملقن. ورجح الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وغيرهم إرساله. ينظر: العلل الكبير، للترمذي، (ص: ٧٥)، صحيح ابن حبان، (١٦٩٩)، المستدرك، (٩١٩)، خلاصة الأحكام، للنووي، (ص: ٣٢١)، البدر المنير، (٤/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلىٰ إليه وفيه، (٣٤٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، (٧٤٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وضعفه الترمذي، وابن الجوزي، والذهبي. ينظر: العلل المتناهية، (١/ ٣٩٩)، تنقيح كتاب التحقيق، (١/ ١٢٤)، خلاصة الأحكام، (١/ ٣٢٢).

وابن عبد البر والحافظ ابن حجر ﷺ يرون أن أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص؛ لأن الخصائص تشريف للنبي ﷺ، والتخصيص تقليل لهذا التشريف، فلا يجتمع تشريف وتقليل؛ وعلىٰ هذا تجوز الصلاة في المقبرة وغيرها عندهم(١).

والمرجَّح خلاف قولهما سيَّما في المقبرة، فالصلاة في المقبرة منعت لحق الله ﷻ؛ لأن الصلاة فيها ذريعة إلىٰ الشرك، والمحافظةُ علىٰ التوحيد من حق الله ﷻ، فإذا تعارض حق الله ﷻ مع حق نبيه ﷺ؛ فحق الله ﷻ مقدَّم، فتمنع الصلاة في المقبرة مراعاة لحق الله ﷻ.

وقوله: «**وطهورًا**» أي: مطهرًا، و«**الصعيد الطيب طهور المسلم**»(٢) ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ومقتضىٰ اسم الصعيد -وهو فعيل بمعنىٰ: فاعل- يتناول جميع ما تصاعد علىٰ وجه الأرض، من أي شيء كان، ترابًا كان أو رملًا أو حجرًا أو نورة أو غيرها.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»(٣)، فخص التربة بالطهورية، فهل يتعارض هذا مع حديث الباب العام، فيقدم الخاص علىٰ العام؟

أولًا: ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ القول بأن التيمم لا يصح إلا بتراب له

(١) ينظر: التمهيد، (٥/ ٢١٨)، الاستذكار، (١/ ٩٤)، فتح الباري، (١/ ٥٣٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٢٤٦).

(٢) تقدم (١/ ١٢٩).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢٢).

غبار يعلق باليد، وما لم يكن له غبار فلا يصح التيمم به، ولو كان علىٰ وجه الأرض[١]، وغيرهم من أهل العلم يعمُّون ما صعد علىٰ وجه الأرض، ولو لم يكن له غبار[٢].

ثانيًا: هل التراب فرد من أفراد الأرض فتكون المسألة من قبيل تعارض العام والخاص، أو هو وصف من أوصافها فتكون المسألة من قبيل تعارض المطلق والمقيد؟

المرجح أنَّها من قبيل تعارض العام والخاص، وذكرُ بعضِ أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضِي التخصيص[٣]، ويكون ذكر الخاص بعد ذكر العام للعناية به والاهتمام بشأنه، كما لو قيل: أعط بني تميم، ثم قيل: أعطِ الفقهاء من بني تميم، فالتنصيص علىٰ الفقهاء لا يعني أن بقية بني تميم لا يعطون، وإنما خصوا لطلب مزيد العناية بشأنهم، بينما لو قيل: أعطِ بني تميم، ثم قيل: لا تعط الفساق من بني تميم، فالخاص مقدم علىٰ العام؛ لأن حكم الخاص يختلف عن حكم العام.

وإذا قلنا: النصان من باب الإطلاق والتقييد، حملنا المطلق علىٰ المقيد، وقلنا: لا تيمم إلا بتراب كما يقول الشافعية والحنابلة[٤]، والأظهر هو القول الأول، وذكر التراب للاهتمام به، والعناية بشأنه[٥].

---

(١) ينظر: المجموع، (٢/ ٢٤٥)، مغني المحتاج، (١/ ٢٥٩)، المغني، (١/ ١٨٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٨)، الفواكه الدواني، (١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٣٠٠)، إرشاد الفحول، (٣٣٦).

(٤) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٤)، نهاية المحتاج، (١/ ٢٩١)، الإنصاف، (١/ ٢٨٤).

(٥) يُنظر: وبهذا قال الحنفية والمالكية إجمالًا. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٢٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٥٦).

وهل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ الجواب: لا، فقد كان معروفًا في الأمم السابقة، ففي قصة جريج الراهب أنه توضأ وصلىٰ ركعتين[١]، وفي قصة سارة مع الجبار كذلك[٢]، وإنما الخاص بهذه الأمة الغرَّة والتحجِيل، كما في الحديث: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء**»[٣].

«**وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي**» الأمم السابقة كانوا إذا غزوا وغنموا جمعوا هذه المغانم في جهة، فإن كانت متقبَّلة وأُريدَ بها وجهُ الله نزلت عليها نارٌ من السَّماء فأكلتْها، وفي شرعِنا يقول تعالىٰ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، ويقول رسول الله ﷺ: «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»[٤]؛ ولذا يُقرِّر

---

(١) روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسىٰ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج، كان يصلي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمته حتىٰ تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبىٰ، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلىٰ ثم أتىٰ الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟...» الحديث. أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾، (٣٤٣٦)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، (٢٥٥٠).

(٢) روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «هاجر إبراهيم ﷺ بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أَنْ يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن علىٰ الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا علىٰ زوجي؛ فلا تسلط علي الكافر، فغط حتىٰ ركض برجله». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، (٢٢١٧)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، (٢٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦)، والنسائي، (١٥٠)، وابن ماجه، (٤٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، قبل =

أهلُ العلم أنَّ أطيبَ المكاسِبِ الغنائمُ؛ لأنَّها رزق النبيِّ ﷺ، فهي أفضلُ المكاسب علىٰ الإطلاق(١).

«**وأعطيتُ الشَّفَاعة**» شفاعاتُ النبيِّ ﷺ كثيرةٌ، لكنّ أعظمَها الشفاعةُ العُظمىٰ التي تريح الخلائق كلهم من عَناء الموقف، وهي المقام المحمود، الذي يسأله مسلم للنبي ﷺ دُبُر كل أذان(٢).

«**وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلىٰ الناس عامة**» بعث ﷺ إلىٰ الأبيض والأسود، إلىٰ الجن والإنس، وكان الأنبياء يبعثون إلىٰ أقوامهم، فمن خصائصه ﷺ عموم رسالته إلىٰ الثقلين، فالذي يؤمن بمحمد ﷺ نبيًا لكن يقول: هو نبي للعرب خاصة، ويزعم أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فليس بمسلم، يقول ﷺ: «**والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»(٣)، فرسالة النبيِّ ﷺ عامَّةٌ لجميعِ مَن علىٰ وجه الأرض من الإنس والجن.

= حديث، (٢٩١٤)، وأحمد، (٥١١٤)، من حديث ابن عمر ﷺ، وقد احتج به الإمام أحمد وغيره كما قال شيخ الإسلام، وقال الحافظ العراقي: «إسناده صحيح».
ينظر: العلل، للدراقطني، (٩/ ٢٧٢)، التمهيد، (١١/ ٧٦)، حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب السنن، (١١/ ٥٢)، المغني عن حمل الأسفار، (١/ ٤٢٠)، تغليق التعليق، (٣/ ٤٤٥)، فتح الباري، (٦/ ٩٨).

(١) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٩٨)، عمدة القاري، (١٤/ ١٩٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، وأبو داود، (٥٢٩)، والترمذي، (٢١١)، والنسائي، (٦٨٠)، وابن ماجه، (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، (١٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

بـاب الحيض

٣٩ عـن عائشـة ﵂ أن فاطمـة بنـت أبـي حبيش سـألت النبـي ﷺ فقالـت: إني أستحاض، فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إن ذلك عِرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»(١).

وفي رواية: «**وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»(٢).

الشَّـرح

«**باب الحيض**»، الحيض: دم طبيعة وجبلّة -كما يقول أهل العلم- يرخيه رحم المرأة إذا بلغت(٣)، وفي الحديث: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**»(٤)، وهذا من لطف الله ﷻ بالمرأة؛ لأنه لو احتبس لضرها إلا في حال حملها، فإن وجوده أمر لا بد منه لتغذية ما في بطنها، ولذا يحتبس نزوله أثناء الحمل، ولذا يقرر جمع من أهل العلم أن الحامل لا تحيض(٥)، فإذا لم يوجد حمل أرخاه الرحم ليخرج.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، (٣٢٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، وأبو داود، (٢٧٩)، والترمذي، (١٢٥)، والنسائي، (٢١١)، وابن ماجه، (٦٢١).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (٣٠٦)، وأبو داود، (٢٨٣)، والنسائي، (٢١٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (١/ ٤٠٥)، الإنصاف، (١/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٢٧٤١)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، خلافًا للمالكية والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٤٢)، مواهب الجليل، (١/ ٣٦٩)، المجموع، (٢/ ٣٨٦)، مغني المحتاج، (١/ ٢٩٣)، المغني، (١/ ٢٢٣).

وهل يكتب للحائض ما كانت تعتاده من الأعمال الصالحة قبل حيضها؟

قيل: نعم، لما ثبت في الصحيح أنه «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(١)؛ ولأن المنع ليس بيدها، فقد منعها الشرع للحيض، كما منع المسافر للمشقة، والمريض لمرضه.

وقيل: لا يكتب لما صح عنه ﷺ من وصفهن بنقصان العقل والدين، وعلل نقصان دينهن بترك الصلاة والصوم زمن حيضها(٢) ولو كان يكتب لها ما تركته زمن حيضها لم تكن ناقصة الدين، والمسألة محتملة، وهي خلافية بين أهل العلم(٣).

والأمر بيد الله ﷻ أولًا وآخرًا، فلا اعتراض علىٰ حكمه، ولا راد لفضله.

وفي حديث عائشة بيان أن هناك نساء يبتلين بهذا الدم المسمىٰ عند أهل العلم بالاستحاضة، وبدم الفساد، وهو النزيف في عرف الناس اليوم، ووجد في عصره ﷺ جمع من النسوة المستحاضات، منهن فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ المذكورة في هذا الحديث، وحمنة بنت جحش ﵂(٤)، وأم حبيبة ﵂ استحيضت سبع سنين، كما في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثلما كان يعمل في الإقامة، (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسىٰ ﵁.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﵄، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل؛ فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، (٧٩)، وأبو داود، (٤٦٧٩)، والترمذي، (٢٦١٣)، وابن ماجه، (٤٠٠٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٠٧)، فيض القدير، (١/ ٥٦٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديثها الذي قالت فيه: «قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترىٰ فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبًا، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًا...»، أخرجه أبو داود، كتاب =

الحديث اللاحق، وبالجملة فالاستحاضة مصيبة من المصائب علىٰ المرأة أن تصبر لها وتحتسب، وتنال أجرها بذلك.

«**إني أستحاض فلا أطهر**» الاستحاضة: سيلان الدم من عرق في أدنىٰ رحم المرأة في غير وقته وأوانه علىٰ صفة غير صفة دم الحيض غالبًا[1]، فدم الحيض أسود يُعرَف؛ أي: له رائحة، وتميزه غالب النساء.

«**أفأدع الصلاة؟ قال: لا**» فالمرأة في وقت الاستحاضة في حكم الطاهرة، وعلل عدم ترك الصلاة زمن استحاضتها بقوله: «**إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**».

فتنظر لأيام حيضها المعتاد، فتدع الصلاة فيها، وهذا في حق من كانت لها عادة، كامرأة معتادة منذ دهر أن حيضتها مثلًا في الأسبوع الثاني من كل شهر، ففي هذا الشهر تدع الصلاة في الأسبوع الثاني، وتصلي في الأسبوع الأول والثالث والرابع؛ لأنها في حكم الطاهرات.

فإن لم تكن لها عادة كصغيرة حديثة عهد بحيض، فينظر، فإن استطاعت تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة عملت بذلك، فدم الحيض يختلف في لونه ورائحته عن دم الاستحاضة، فتجلس ما دام دم الحيض موجودًا.

= الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (٢٨٧)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (١٢٨)، وابن ماجه، أبواب التيمم، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، (٦٢٨)، وأحمد، (٢٧١٤٤)، وصححه: أحمد، والترمذي، والبخاري، وأعله البيهقي وغيره بتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (١/ ٢١٧)، البدر المنير، (٣/ ٥٩)، التلخيص الحبير، (١/ ٤٢٥).

(١) ينظر: المبدع، (١/ ٢٤٢)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١١٦).

فإن لم تكن معتادة ولا مميزة؛ تحيضت غالب الحيض، وتنظر إلىٰ عادة نسائها: أمها، وأخواتها، وخالاتها، فتجلس مثلها.

«ثم اغتسلي وصلي» تغتسل عن الحيض، والاغتسال منه واجب كما لا يخفىٰ.

«وفي رواية: «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة» هذا بالنسبة لمن تعرف وقتها أو لونها فتميز.

٤٠ **وعن عائشة ﵂ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة[١].**

الشرح

أم حبيبة ﵂ هي بنت جحش الأسدي، أخت زينب بنت جحش[٢]، استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، وفي هذا دليل علىٰ أن للمرأة الأجنبية أن تباشر السؤال بنفسها عما يخصها، ولا تُمنع من ذلك بحجة أن صوت المرأة عورة، إلا أنه يجب عليها ألا تخضع بالقول؛ فيطمع الذي في قلبه مرض.

وبعض النساء طبيعة صوتها الإغراء، فعليها بقدر الإمكان أن تخفف مما يغري الرجال بها، والأصلُ أن صوت المرأة إذا كان بطريقتها العادية من غير تكلف وخضوع أنه ليس بعورة، لكن إذا وجدت الفتنة بصوتها أو بها -ولو كانت هذه خلقتها- فعليها حينئذٍ أن تكف، ولا تعرض نفسها لأَنْ تفتتن أو تفتن، فإذا خشيت من الفتنة عليها أو علىٰ غيرها أن تسأل بواسطة، وإلا فالأصل أن تتولىٰ المرأة السؤال بنفسها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، وأبو داود، (٢٨٥)، والنسائي، (٢٠٣)، وابن ماجه، (٦٢٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١/ ١٥٨).

«**فأمرها أن تغتسل**» الأصل أن تغتسل مرة واحدة، كما جاء في الحديث السابق، فالأمر لا يقتضي التكرار، والتكرار يحتاج إلىٰ أمر جديد، والمستحاضة التي يستمر معها نزول الدم، حكمها حكم من به حدث دائم، كسلس بول أو ريحٍ أو جرحٍ لا يرقأ، فتتوضأ لكل صلاة، لقوله ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**»[(١)]، فدل علىٰ أن وضوءها لا يرفع الحدث، ولو كان يرفع الحدث، لما أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، ولقائل أن يقول: إنه يرفع الحدث، ولكن خروج الدم مرة ثانية ناقض، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة.

«**قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة**» القائلة عائشة ﵂، والاغتسال لكل صلاة اجتهادٌ من أم حبيبة، ولم تؤمر به، واغتسال المستحاضة لكل صلاة مستحبٌّ وليس بواجب، والذي أمرت به المستحاضة أن تغتسل مرة واحدة.

وهاهنا مسألة تعرض لكثير من طلاب العلم في الجمع بين قضيتين متعلقتين بالحيض، وقعت إحداهما لعائشة، والأخرىٰ لصفية ﵂، فعائشة لما حاضت في الحج مقدمَهم مكة بكت، فطمأنها النبي ﷺ وقال لها: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**»[(٢)]، وقال في حق صفية لما حاضت في الحج -أيضًا-: «**عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ**[(٣)]، **أحابستُنا هي؟**»[(٤)] فيقع لبعضهم أنَّ هذا تمييز من النبي ﷺ، واختلاف معاملة منه لأزواجه!

---

(١) إشارة إلىٰ إحدىٰ روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق، أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (٢٢٨)، وأبو داود، (٢٩٨)، والترمذي، (١٢٥)، وابن ماجه، (٦٢٤)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٤٢).

(٣) أي: أصيبت بحلق شعرها، وعقر جسمها، وهذا علىٰ عادة العرب في الدعاء علىٰ الشيء من غير إرادة وقوعه. ينظر: لسان العرب، (٤/ ٥٩١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٥٤)، فتح الباري، (١/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (١٥٦١)، ومسلم، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، (١٢١١)، ابن ماجه، (٣٠٧٣).

وهذا ليس بصحيح؛ بل ذلك لما يترتب علىٰ حيض كل واحدة منهما، فحيض عائشة قبل دخول مكة، ومجزوم بأنها ستطهر ولا تحبسهم، وحيض صفية كان في آخر أيام الحج، فلو لم تطف طواف الإفاضة لترتب علىٰ ذلك حبس النبي ﷺ ومن معه، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: «فلا إذن» مع أن وجوب العدل بالنسبة للنبي ﷺ تجاه نسائه مختلف فيه[١].

٤١ وعن عائشة ﵂ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[٢].

الشرح

عائشة أم المؤمنين ﵂ تخبر عن الأمور الخاصة بينها وبين النبي ﷺ، وليس هذا من التحدث بما لا يجوز الحديث عنه مما يقع بين الزوجين؛ لأن نشر ما يقع بين الزوجين الذي ورد فيه قوله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلىٰ امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»[٣]، المراد به ما يقع بينهما من أمور الجماع والمعاشرة، مما لا فائدة تترتب علىٰ نشره[٤]، لكن هذا يترتب عليه حكم شرعي للأمة، ولو لم تنشره عائشة، ما بلغنا مثل هذا الحكم.

«**وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض**» الحائض تنام مع زوجها، وتأكل

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٣٩)، البحر الرائق، (٣/ ٢٣٦)، مغني المحتاج، (٤/ ٤١٣)، الفروع، (٨/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، (٢٠٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٩٣)، وأبو داود، (٢٦٨)، والترمذي، (١٣٢)، وابن ماجه، (٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، (١٤٣٧)، وأبو داود، (٤٨٧٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ٨)، نيل الأوطار، (٦/ ٢٣٧).

معه، وتساكنه، وتباشر، وتأخذ وتعطي، وعرقها وسؤرها طاهر، وإنما الأذىٰ الحيض فقط.

فكان النبي ﷺ يأمرها بلبس الإزار علىٰ ما دون السرة، فيباشرها؛ أي: يفضي ببشرته إلىٰ بشرتها، وعلىٰ أسفل جسدها إزار احتياطًا، فللرجل من زوجته الحائض ما فوق الإزار، بمقتضىٰ هذا الحديث، وقيل: بل له كل شيء إلا الجماع، فيباشر فخذيها وما سواهما إلا الجماع فيحرم؛ لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(١)] ولكن الأولىٰ أن يبتعد عن الموضع، ولا يحوم حول الحمىٰ؛ لئلا تدعوه نفسه إلىٰ أن يقع في الحرام.

«**وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض**» فتباشر غسل رأسه بالماء، فلم يمنعها حيضها من مباشرة رأس زوجها، فدل علىٰ طهارة بدن الحائض وعرقها، وجميع ما يتصل بها إلا الأذىٰ الذي هو الخارج النجس، فدم الحيض نجس بالاتفاق[(٢)].

وإنما كان يخرج رأسه ﷺ؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وفي الحديث: «**وليعتزل الحيَّض المصلىٰ**»[(٣)]، فإذا أمرت الحائض باعتزال مصلىٰ العيد، والأصل أنه لا يصلىٰ فيه إلا العيد ونحوه من الصلوات العارضة، فاعتزالها المسجد الذي يصلىٰ فيه الصلوات كلها من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، (٣٠٢)، وأبو داود، (٢٥٨)، والنسائي، (٣٦٩)، وابن ماجه، (٦٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٧٩)، نيل الأوطار، (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٧)، والترمذي، (٥٣٩)، والنسائي، (١٥٥٨)، واللفظ له من حديث أم عطية رضي الله عنها.

٤٢ **وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»**[(١)].

الشرح

«كان رسول الله ﷺ يتكئ في حَجري» الحَجر بفتح الحاء[(٢)].

«وأنا حائض» أي: والحال أني متلبسة بالحيض **«فيقرأ القرآن»** دل هذا على أن الدنو من الحائض حال القراءة ليس كالدنو من الأماكن التي يمنع فيها من قراءة القرآن، وفيه تلويح وإشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، فلولا أن الحيض له أثر على الحائض في منعها من قراءة القرآن لما كان لذكرها قراءة النبي ﷺ القرآن في حجرها فائدة، إذ يقال: إذا جازت القراءة للحائض نفسها، فغيرها ممن دنا منها وليس كهيئتها من باب أولى؛ فهذا يستدل به من يقول: إن الحائض لا تقرأ القرآن[(٣)].

وليست الدلالة من الوضوح بمكان متفق عليه، ولكن فيه إشارة وتلويح وإيماء قوي.

واستنبط الإمام البخاري ﵀ من هذا الحديث جواز مس الجنب والحائض المصحف إذا كان من وراء حائل[(٤)]، وانتزعه من أن النبي ﷺ كالوعاء للقرآن،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (٢٩٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٣٠١)، والنسائي، (٢٧٤)، وابن ماجه، (٦٣٤).

(٢) بفتح الحاء وكسرها: الحضن. ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٦٥).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١٦٠)، فتح الباري، (١/ ٤٠٢).

(٤) حيث بوب للباب بعنوان: «باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض»، وأعقبه بأثر أبي وائل الذي فيه إتيان خادمته الحائض له بالمصحف من أبي رزين ممسكة إياه من علاقته، ثم أورد حديث عائشة ﵂.

وهي تمس النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن، فكذلك مس الجنب لغلاف المصحف أو علاقته مثله، فكما لم تعد عائشة بمسها لرسول الله ﷺ ماسة للقرآن الذي في جوفه، كذلك لا يعد ماس علاقة المصحف ماسًا للمصحف!

«وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلىٰ أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته»[١] وبعضهم يمنع أن يقرب الجنب والحائض القرآن ولو من وراء حائل، والمرجح ما ذهب إليه البخاري وغيره.

٤٣ وعن معاذة قالت: سألت عائشة ﵂ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

الشَّرح

معاذة تابعية جليلة حريصة علىٰ أداء ما كلفت به، تسأل عائشة ﵂ سؤالًا، وشفاء العي السؤال[٣]، وإذا لمس من الإنسان الحرص الذي يخشىٰ منه الغلو والإحفاء، فيرد عليه بمثل هذا الكلام، وكان هدي النبي ﷺ أمر المندفع بالتوسط

(١) البخاري، (١/ ٦٧). وينظر: فتح الباري، (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة، (٣٣٥)، واللفظ له، وأبو داود، (٢٦٣)، والترمذي، (٧٨٧)، والنسائي، (٢٣١٨)، وابن ماجه، (٦٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس ﵄ حيث قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، (٣٣٧)، وابن ماجه، أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف علىٰ نفسه إن اغتسل، (٥٧٢)، وأحمد، (٣٠٥٦)، وجاء من حديث جابر ﵁، صححه الحاكم، وقال: «علىٰ شرطهما»، ووافقه الذهبي، (٦٣٠)، وابن السكن. ينظر: التلخيص الحبير، (١/ ٣٩٥).

والاقتصاد، فلما جاءه عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حريص علىٰ قراءة القرآن، يريد أن يقرأ القرآن في كل يوم، قال له النبي ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**» ليخفف من اندفاعه، فلم يزل ينازله حتىٰ قال له: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»[١].

لكن لو كان الشخص كسلان منصرفًا عن القرآن، فيبين له حال السلف مع القرآن، وما ورد من فضل في قراءة القرآن، ويرغب في القرآن؛ كالطبيب إذا رأىٰ مندفعًا ويخشىٰ عليه من الزيادة والغلو خفف من حدته، فيعرض عليه الأخف فالأخف وهكذا، وإذا رأىٰ مفرطًا شدد عليه وخوفه ورهَّبه.

«**فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟**» يعني: هل أنت من الخوارج أهل حروراء؟، وحروراء: بلدة قرب الكوفة[٢]، ظهر منها أوائل الخوارج، والخوارج يرون أن الحائض تقضي الصوم والصلاة[٣]، وهذا من تعنتهم ومبالغتهم، وعدم عنايتهم بالسنة، فخشيت أن تكون أصابتها لوثة من هذا الفكر.

«**فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل**» فإذا خفي علىٰ الإنسان الشيء يسأل عنه مستفيدًا، لا يسأل تعنتًا، فإذا كان القصد بالسؤال العنت، وإظهار التعالم أو إظهار

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، (١٣٩٠)، والترمذي، أبواب القراءات، باب، (٢٩٤٦)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن، (١٣٤٧)، وأحمد، (٦٥٤٦)، وصححه: ابن حبان، وابن حجر. ينظر: صحيح ابن حبان، (٧٥٨)، المطالب العالية، (١٤/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: معجم البلدان، (٢/ ٢٤٥)، الروض المعطار، (١/ ١٩٠).

(٣) ذهب إلىٰ قضاء الحائض الصلاة طائفةٌ من الخوارج القُدماء، وذهب طائفة أخرىٰ منهم إلىٰ أن الحائض تصلي في حال حيضتها. ينظر: الاستذكار، (١/ ٣٣٨)، الفصل في الملل والنحل، (٤/ ١٤٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٢/ ١٣٣)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٤٢١)، إقامة الحجة والدليل، (١/ ٣٢).

عجز المسؤول، فمثل هذا ممنوع؛ لورود النهي عنه[١].

«فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» إذا قال الصحابي: «كنا نؤمر» أو «أمرنا»، فالمتجه أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ، فهو الذي له الأمر والنهي لا سيما في الأحكام الشرعية[٢]، فأجابتها بخبر وشرع، وهكذا ينبغي أن يكون الجواب، فإذا كان فيه خبر يقنع السائل، فيجيب المفتي بذلك الخبر والدليل؛ لأن الإجابة بالخبر أقوىٰ.



(١) إشارة إلىٰ حديث معاوية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الغلوطات»، ويروىٰ: «الأغلوطات»، أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، (٣٦٥٦)، وأحمد، (٢٣٦٨٧)، وصححه الحافظ في الفتح، (١٠/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٤ عن أبي عمرو الشيباني -واسمه سعد بن إياس- قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلىٰ دار عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلىٰ الله ﷻ؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني[١].

الشرح

«**كتاب الصلاة**» الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، ومن تركها جاحدًا لوجوبها كفر إجماعًا[٢]، ومن تركها تهاونًا وكسلًا فالقول المفتىٰ به أنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة[٣]؛ لظاهر قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٤] وقوله: «**إن بين الرجل وبين الشرك**

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، (٨٥)، والنسائي، (٦١٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، (١/ ٢٣٥)، المغني، (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: المغني، (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٨٢)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (١/ ٧٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (١٠٧٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٩)، من حديث بريدة ﷺ، وصححه: ابن حبان، (١٤٥٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (١١).

والكفر ترك الصلاة»[١]، فشأن الصلاة عظيم، وهي آخر ما يفقد من هذا الدين؛ ففي الحديث: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**»[٢]، فمن فقد الصلاة لم يبقَ له من دينه شيء.

«**باب المواقيت**» الباب في الأصل: «ما يدخل منه إلىٰ المقصود، ويتوصل به إلىٰ الاطلاع عليه»[٣]، وهو في الحقيقة العرفية عند أهل العلم: جملة من العلم تضم فصولًا ومسائل متشابهة[٤]، ولا نقول: إن استعماله في المحسوسات حقيقة،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، (٨٢)، وأبو داود، (٤٦٧٨)، والترمذي، (٢٦١٨)، والنسائي، (٤٦٤)، وابن ماجه، (١٠٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) روىٰ هذا الحديث عدد من الصحابة وهم:

١. أنس بن مالك ﷺ: رواه عنه تمام في فوائده، (١٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، (١٧١)، والشهاب في مسنده، (٢١٦)، وصححه الضياء في المختارة، (١٥٨٣).

٢. شداد بن أوس ﷺ: رواه عنه الطبراني في الكبير، (٧١٨٢)، وليس فيه ذكر الصلاة، قال الهيثمي في المجمع، (٦٧٠٧): «وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

٣. عبد الله بن مسعود ﷺ: رواه عنه موقوفًا عبد الرزاق في المصنف، (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٨٣٤، ٣٥٨٧٨)، وأبو نعيم في الفتن، (١٦٨٥)، والخلال في السنة، (١٣٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، (١٧٦)، والطبراني في الكبير، (٨٦٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٢٦٩٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٨٥٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٢٤٦٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة».

٤. حذيفة بن اليمان ﷺ: رواه عنه بهذا اللفظ موقوفًا ابن وضاح في البدع، (١٥٣)، والبيهقي في الشعب، (٤٨٩١)، وجاء عنه بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٤٨٠٨)، وأبو داود في الزهد، (٢٧٥)، بدون ذكر الصلاة، والدولابي في الكنىٰ، (١٤٢٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٨٤٤٨).

(٣) المطلع علىٰ أبواب المقنع، (ص: ٦).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع، (١/ ١٠٠).

وفي المعقولات والمعنويات مجاز، كما يقوله من يثبت المجاز؛ بل نقول: هو حقيقة عرفية عند أهل العلم، والحقائق ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية[١]، والباب هنا يضم أحاديث.

والمواقيت: جمع ميقات، والميقات والوقت بمعنىٰ واحد[٢]، والمراد به: الوقت المحدد لأداء الصلاة المفروضة؛ بحيث لا يجوز أن تقدم عليه، ولا أن تؤخر عنه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] كتابًا أي: مكتوبًا مفروضًا، وموقوتًا: أي مؤقتًا بزمن محدد[٣].

ومن أشهر أحاديث مواقيت الصلاة حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «**أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثله، وصلي بي -يعني: المغرب- حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، وصلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علىٰ الصائم، فلما كان الغد صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء إلىٰ ثلث الليل، وصلىٰ بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء، من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[٤].

---

(١) ينظر: الورقات، (ص: ١١)، شرح مختصر الروضة، (١/ ٤٨٨).

(٢) الوقت والميقات بمعنىٰ واحد إلا أن الميقات أخص من الوقت، فالميقات ما قدر لعمل، والوقت قد يتقدر، وقد لا يتقدر، ثم اتُّسِع في الميقات فأطلق علىٰ المكان - أيضًا -، كمواقيت الحج. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري، (ص: ٢٧١)، النهاية، (٥/ ٢١٢)، لسان العرب، (٢/ ١٠٧)، حاشية الروض المربع، (٣/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: تفسير البغوي، (٢/ ٢٨١)، تفسير ابن كثير، (٢/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت، (٣٩٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء =

ومن شهيرها أيضًا حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[(١)]، وهو متأخر عن حديث ابن عباس في إمامة جبريل، بحيث لو حصل التعارض بينهما كما سنعرضه -إن شاء الله تعالىٰ- قُدِّم حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

وفي حديث إمامة جبريل بعض ما يحسُن إيراده، وهو أنه في اليوم الأول صلىٰ العصر عند مصير ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثاني صلىٰ الظهر عند مصير ظل الشيء مثله؛ أي: أنه في اليوم الأول صلىٰ العصر في أول وقتها، وفي اليوم الثاني صلىٰ الظهر في آخر وقتها، فدل الحديث علىٰ أن الوقت واحد، وأن الذي صلىٰ فيه العصر في اليوم الأول، هو الوقت الذي صلىٰ فيه الظهر في اليوم الثاني، وبهذا يقول المالكية، وهو أن هناك وقتًا مشتركًا بين الصلاتين يصلح لأداء أربع ركعات[(٢)]، ولكنه في حديث عبد الله بن عمرو يقول: «**ووقت الظهر إذا زالت الشمس، وصار ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**»، فلم يجعل بينهما وقتا مشتركًا، فكيف يجمع بينهما؟

نقول: إنه انتهىٰ من صلاة الظهر عند مصير ظل الشيء مثله، وفي اليوم الأول

= في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (١٤٩)، وحسنه، وأحمد، (٣٠٨١)، وصححه: ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبد البر.

ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٢٥)، المستدرك، (٦٩٣)، التمهيد، (٨/ ٢٨).

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٩٦)، والنسائي، (٥٢٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٣٩٠)، منح الجليل، (١/ ١٨٠).

شرع في صلاة العصر بعد مصير ظل الشيء مثله، فلا اشتراك، ففرق بين البداية والنهاية ليتفق الحديثان[١].

ولم يخرج المؤلف حديث إمامة جبريل، ولا حديث ابن عمرو، وهما أجمع مما ذكر؛ لأنهما ليس علىٰ شرطه، والأصل في شرطه أن يخرج ما اتفقا عليه.

«**عن أبي عمرو الشيباني**» واسمه سعد بن إياس الشيباني، مخضرم أدرك الجاهلية، وعمر طويلًا، فقيل: إنه عاش مائة وعشرين عامًا[٢].

«**قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلىٰ دار عبد الله بن مسعود**» الإشارة التي لا تحتمل معنىٰ آخر تقوم مقام العبارة، فإذا كان الصاحب معلومًا عند المخاطبين كفت الإشارة عن التصريح باسمه كما هنا.

لكن لو كان للدار أكثر من صاحب لم تكف الإشارة، ولزم التعيين؛ لأن الإبهام جهالة، والجهالة أقل أحوالها أن تكون عدم علم بحال الراوي، وابن مسعود هو الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من مشاهير الصحابة وعلمائهم[٣].

«**قال: سألت النبي ﷺ**» السائل هو ابن مسعود ﷺ «**أيُّ الأعمال أحب إلىٰ الله ﷻ؟**» أحب أفعل تفضيل، وتشترك الأعمال المذكورة في كونها محبوبة عند الله ﷻ، ويزيد بعضها علىٰ بعض في المحبة.

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١١٠)، طرح التثريب، (٢/ ٣٥١)، نيل الأوطار، (١/ ٣٧٤).

(٢) وحدث أبو عمرو عن: علي، وابن مسعود، وحذيفة، (٩٥هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، (١/ ٥٥)، تقريب التهذيب، (٢٢٣٣).

(٣) وكنيته أبو عبد الرحمن، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، (٣٢هـ). ينظر: الاستيعاب، (٣/ ٩٩٤)، الإصابة، (٤/ ٢٣٣).

«قال: **الصلاة علىٰ وقتها**» تتغاير الإجابة عن هذا السؤال نفسه من حديث إلىٰ حديث، فهنا الجواب أنها الصلاة، وفي بعضها يُسأل ﷺ عن أحب الأعمال فيجيب بأنها: «**إيمان بالله تعالىٰ**»[(١)]، وفي ثالثة: «**أدومها وإن قل**»[(٢)].

ويقال في الجمع بين هذه الروايات: إما أن يقدر (مِن) قبل أفعل التفضيل، فيكون تأويل الكلام: «من أحب الأعمال إلىٰ الله الصلاة علىٰ وقتها».

أو أن يكون الاختلاف لاختلاف حال السائل، فالبذل في حق الغني أحب الأعمال، والجهاد في حق الشجاع القوي أفضل الأعمال، وهكذا، فيجاب كل شخص بما يناسب حاله[(٣)]، وهنا أجاب ﷺ بأن أحب الأعمال إلىٰ الله سبحانه هو الصلاة علىٰ وقتها، وجاء في رواية أخرىٰ: «**الصلاة لوقتها**»[(٤)] فأداء الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، والصلاة قبل وقتها لا تصح؛ لأن الوقت شرط لصحة الصلاة، اللهم إلا الصلاة المجموعة جمع تقديم، والصلاة بعد وقتها لا تصح من المتعمد - أيضًا -، فإن كان المؤخِّر معذورًا أخَّر الصلاة حتىٰ خرج وقتها لعذر، كما سيأتي

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، (٢٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، (٨٣)، والترمذي، (١٦٥٨)، والنسائي، (٢٦٢٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة علىٰ العمل، (٦٤٦٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (٧٨٣).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٥٠)، عون المعبود، (٧/ ٥٤).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمىٰ النبي ﷺ الصلاة عملا، (٧٥٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، (٨٥)، والنسائي، (٦١١).

في شغل الكفار النبيَّ ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ غربت الشمس[١]، فتصح.

وهل يؤمر بقضاء الصلاة من تركها متعمدًا حتىٰ خرج وقتها ثم تاب؟

نقل ابن حزم الإجماع علىٰ عدم صحة القضاء[٢]، ونُقل الإجماع علىٰ خلافه[٣]، وهذه من المسائل النادرة التي ينقل الإجماع فيها علىٰ قولين متضادين، وبالجملة فأهل العلم متفقون علىٰ أنَّ من أخر الصلاة حتىٰ خرج وقتها متعمدًا فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وموبقة من الموبقات، واختلفوا في القضاء، والجماهير علىٰ وجوبه[٤].

وتداول الناس فتوىٰ عن الإمام ابن باز في طالب يوقت الساعة علىٰ الدوام المدرسي، فيتعمد الصلاة بعد خروج وقتها، وأنه كافر[٥]، وعامة أهل العلم علىٰ أنه لا يكفر، وإن أتىٰ موبقة من الموبقات.

«قلت: ثم أيٌّ؟» «أيٌّ» بالتنوين، كذا قال بعضهم، وجزم آخرون بأنها لا تنون[٦]؛ لأن المضاف إليه منويٌّ، يعني: ثم أيّ الأعمال بعد ذلك.

---

(١) (١/ ١٧٧).

(٢) قال: «والأمَّة - أيضًا - كلها مجمعة علىٰ القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصح فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها؛ لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا؛ فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا»، المحلىٰ، (٢/ ١٢).

(٣) قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام». المغني، (٢/ ٣٣٢). وينظر: المجموع، (٣/ ٧٧)، تعظيم قدر الصلاة، (٢/ ٩٥٦)، وفتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٣٣).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٤٤٠)، بلغة السالك، (١/ ٣٦٤)، المجموع، (٣/ ٧٧)، المغني، (٢/ ٣٣٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٣٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، (١٠/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٠).

«قال: **بر الوالدين**» الوالدان هما سببُ وجُود الولد، ومن أعظم الخلق منة عليه، وحقهما من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالىٰ، وعقوقهما كبيرة من كبائر الذنوب، وجاء فيه من نصوص الوعيد ما لا يخفىٰ.

وإذا كان التأفيفُ -(أفٍّ) كلمة من حرفين- حرامًا، فكيف بما فوقه؟! فلينتبه الولد عمومًا، وطالب العلم علىٰ وجه الخصوص لهذا، فإن بعض طلبة العلم ربما استثقل من والديه أو أحدهما ما يستخفه من إخوانه وأصدقائه، وربّما تحجج عن طلبات والديه باشتغاله بتحصيل العلم، وهذا من آفات الجهل، أن يقدم علىٰ البر بوالديه ما دونه -وإن كان مهمًا-.

«**قلت: ثمّ أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**» دل علىٰ أن بر الوالدين مقدم علىٰ الجهاد في سبيل الله، ولأهل العلم تفصيل في هذا؛ فإذا كان الجهاد متعينًا فله حكم، وإذا كان يجب علىٰ الكفاية فله حكم[1].

وبالجملة فهذه الخصال المذكورة في الحديث، من أحب الأعمال إلىٰ الله، ومن أوجبها علىٰ المسلمين.

«**قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ**» لتأكيد سماعه مباشرة، وأنه لم ينقل ذلك بالواسطة عن النبي ﷺ.

«**ولو استزدته**» أي: طلبت الزيادة بسؤالي له: ثم أي؟ «**لزادني**»، وهذا من باب رفق الطالب بالمعلم، فمن آداب طالب الحديث أن يرفق بشيخه، وأن يتحين الفرص والأوقات المناسبة للسؤال، وألَّا يضجر الشيخ ويكثر عليه الأسئلة.

وكان ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ربما قال في منتصف النهار علىٰ

(١) ينظر: تعظيم قدر الصلاة، وفتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٣٥٣)، طرح التثريب، (٢/ ١٤٩).

باب بعض الأنصار؛ يطلب العلم[١]، مع أنه ﷺ ابن عم الرسول ﷺ، وكل شخص يتشرف أن يطرق بابه مثلُ ابن عباس، ومع هذا كان من أدبه أنه لا يطرق باب من يريد سؤاله العلم، وإنما ينتظره حتىٰ يخرج فيسأله، فانظر إلىٰ هذا الأدب الرفيع، من هذا الإمام الحبر الوجيه ابن عم النبي ﷺ.

واليوم تبدل الحال، فتجد الطالب يأتي في كل وقت يسأل الشيخ! ولا يستشعر أن المسؤول بشر كالبشر، وربما أثقل عليه فأسمعه كلامًا لا يرضيه، فعلىٰ طالب العلم أن يرفق بالشيخ، كما أن علىٰ الشيخ أن يهتم بطلابه، وأن يوليهم عنايته، وأن يرحب بهم، فهم وصية النبي ﷺ[٢].

٤٥ عن عائشة ﵂ قالت: «**لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس**»[٣].

المروط: أكسية معلمة تكون من خزّ، وتكون من صوف[٤].

ومتلفعات: متلحفات[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٦/ ١٠٤)، فتح القدير، (٤/ ٦٠٤)، المغني، (٩/ ٢٠٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم؛ فاستوصوا بهم خيرا». أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، (٢٦٥٠)، وابن ماجه، أبواب السنة، باب الوصاة بطلبة العلم، (٢٤٧)، وجاء من حديث أبي هريرة ﵁، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، (٣٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، (٦٤٥)، وأبو داود، (٤٢٣)، والترمذي، (١٥٣)، والنسائي، (٥٤٥)، وابن ماجه، (٦٦٩).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ٢٩٣)، القاموس المحيط، (ص: ٨٨٧).

(٥) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٩٨٣)، تاج العروس، (٢٢/ ١٥٦).

والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل[١].

الشَّـرح

«**لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر**» والصيغة تدل علىٰ الاستمرار «**فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعاتٌ**» بالرفع: صفة لنساء، وبالكسر: حال من نساء، والنكرة حاجتها إلىٰ الوصف أعظم من حاجتها إلىٰ بيان الهيئة، لكن إذا وصفت النكرة، وقل شيوعها ساغ بيان هيئتها، كما هنا.

وجاء في رواية: متلففات[٢]، والمعنىٰ متقارب، فالتلفع والتلفف: الالتحاف.

والمروط: جمع مرط -وهي كما يقول المؤلف- أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف.

وفي الحديث مشروعية شهود النساء الصلاة مع الرجال، لكن هذا مشروط ومقيد بأمن الفتنة، وأن يخرجن متسترات تفلات[٣]؛ أي: غير متطيبات.

ومن العجائب أن تشهد بعض النسوة صلاة التهجد وهي تخلو مع السائق الأجنبي في السيارة أثناء الطريق إلىٰ المسجد، والغالب أن مثل هذه رأت نساء

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٧٢٣)، تاج العروس، (١٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، (٦٤٥)، والترمذي، (١٥٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خرج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وأحمد، (٩٦٤٥)، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن، وقال الهيثمي: «إسناده حسن». ينظر: صحيح ابن خزيمة، (١٦٧٩)، وابن حبان، (٢٢١٤)، خلاصة الأحكام، (٢/ ٦٧٩)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٢٣١)، مجمع الزوائد، (٢٠٩٨).

الجيران يخرجن للصلاة، فأرادت الخروج معهن، وإلا فالذي يرجو الله والدار الآخرة لا يرتكب محرمًا ليؤدي سنة.

وقد يقول قائل: الجهة منفكة، فلها أجر حضورها الصلاة، وعليها وزر ركوبها مع السائق بدون محرم.

يقال له: فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، كيف لو كانت المفسدة حرامًا متيقنًا والمصلحة سنة، فالمطلوب لا شيء بالنسبة للمحظور، ونظير هذا الاستخفاف ما ذكر عن بعض الزناة أنه أمر الزانية بتغطية وجهها؛ لأن الوجه عورة من الأجنبية[1].

والمروط كانت سابغة وافية متينة، تجر من وراء المرأة، واليوم -والله المستعان- يوجد من تحضر صلاة التهجد بثياب تظهرها أشبه ما تكون بالعارية، فيوجد الآن من العباءات النسائية التي تعرض في أسواق المسلمين من غير نكير مع الأسف الشديد، ما لو اكتفت المرأة عنها بثوب، لكان أوسع وأفضل، وأولى وأستر، وهذه الألبسة التي تصف وتشف من خطوات الشيطان، فلا يزال بالمرأة حتى تتفنن في هذه العباءة حتى تكون أشد فتنة وإغراء منها بدونها، وإن من أوائل وظائف إبليس: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧] وهي وظيفة أتباعه من الكفار والمنافقين إلى قيام الساعة، وفي آية الأحزاب، قال تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إلى أن قال: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] والارتباط بين الآيتين وثيق، فالمنافقون هم الذين يدعون إلى طرح الجلباب وإلقائه.

(١) ينظر: عدة الصابرين، (ص: ٥٦).

«**ما يعرفهن أحد من الغلس**» فسر المؤلف ﷺ الغلس بأنه: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، فالغلس والدلس والغبش ألفاظ متقاربة[١]، تعني: عدم وضوح الرؤية، فالذي يأتي بالغلس لا تكاد تُعرف عينه، والتدليس في البيع إخفاء عيب السلعة وإيهام المشتري سلامتها، والتدليس في الحديث -أيضًا- معروف عند أهله.

فكان ﷺ يصلي الفجر بغلس كما سيأتي في الحديث اللاحق، وعُرف من حاله ﷺ إطالة القراءة في صلاة الصبح، فإذا كانت النساء لا يعرفن بعد انقضاء الصلاة الطويلة، فهذا دليل علىٰ مشروعية التبكير بصلاة الصبح، والمبادرة بها بعد التحقق من طلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

ويرىٰ الحنفية استحباب الإسفار للأمر به في قوله ﷺ: «**أسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم**»[٣][٤] وهذا الخبر متكلم فيه[٥]، وعلىٰ فرض ثبوته، فالمراد بالإسفار تحقق طلوع الصبح، أو يكون الدخول بغلس والخروج -بسبب الإطالة- في الإسفار[٦].

---

(١) ينظر: تاج العروس، (١٦/ ٨٤، ٢٩٩)، معالم السنن، (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٦٦)، نهاية المحتاج، (١/ ٣٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ الوقت، (٤٢٥)، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، الإسفار، (٥٤٨)، وأحمد، (١٧٢٨٦)، من حديث رافع بن خديج ﷺ. وصححه: ابن حبان، والعقيلي، وابن رجب، وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات». ينظر: صحيح ابن حبان، (١٤٩٠)، وفتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٤٣٤)، ومجمع الزوائد، (١٧٧٠).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٠)، الهداية، (١/ ٤١).

(٥) ينظر: التمهيد، (٤/ ٣٣٨)، الأحكام الوسطىٰ، (ص: ٢٦٥)، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٤٣٥)، الدراية، (١/ ١٠٣).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٥/ ٣٤٢)، فتح الباري، (٢/ ٥٥)، نيل الأوطار، (٢/ ٢٣).

٤٦ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[1].

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

الشَّرح

في بعض النسخ لا يوجد شرح لكلمة الهاجرة[2]، والإشكال في الطبعات الحديثة فوتُ شيء من الكتاب علىٰ بعض المحقِّقين، فعلىٰ طالب العلم أن يُعنىٰ بالطبعات القديمة؛ لأن الذي تولىٰ طباعتها وتصحيحها علماء أجلاء، وكان الهدف -والله أعلم بالمقاصد- من نشر الكتب في أول الأمر نشر العلم، ثم بدأ يشاب هذا الهدف حتىٰ صار القصد التجارة الصرفة، ويوجد في بعض المطابع المشهورة اليوم من يطبع كتب المسلمين وليس مسلمًا، وفي المطابع كثير من الشباب المستهتر، غير المبالي بدين ولا علم، ولذا كثرت أغلاط المطابع، وشنعت، فرأينا الخطأ في عنوان الكتاب، فكيف يوثق بمضمونه؟!

فكتاب البخاري «جزء القراءة خلف الإمام» طبع في بعض المطابع معنونًا بـ «جزء القراءة خلف الصلاة»، والعصر الذي نعيشه عصر السرعة المخوفة، فالشخص الذي عنده معرفة ودربة بتصحيح الكتب وتحقيقها، لم يعد عنده

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (٦٤٦)، وأبو داود، (٣٩٧)، والنسائي، (٥٢٧).

(٢) هذه الزيادة جاءت في طبعة أحمد شاكر، (١/ ١٦٥)، والفقي، (ص: ١٦)، والأرناؤوط، (ص: ٥٤)، وخلتْ منها طبعة الزهيري، (ص: ٤٦).

استعداد أن يقضي وقته للنظر في حركة أو تصويب تحريف في اسم أو حديث ونحو ذلك، وصار بعض المشاهير ليس لهم من الجهد في الكتب إلا مجرد وضع أسمائهم علىٰ طررها[١]، فيجلبون مجموعات من الشباب، ممن رخص أجره، ويسمونهم لجانًا علمية، وأقسامًا للتحقيق، وتتولىٰ هذه اللجان والأقسام العمل الفعلي، ويخرج الكتاب منسوبًا إلىٰ غير أبيه.

«**كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة**» الهاجرة شرحها المؤلف بأنها شدة الحر بعد الزوال، وسميت بذلك؛ لأن العمل يُهجر؛ أي: يترك فيها لشدة الحر[٢]، ثم غلب الاسم علىٰ الوقت، فصار يطلق علىٰ الوقت الذي يقع بعد الزوال مطلقًا، فيعم جميع الفصول.

وفي الحديث دليل علىٰ استحباب المبادرة بصلاة الظهر، إلا في الحر الشديد، فخص بقوله: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٣].

فإن قيل: إذا كان لفظ الهاجرة في الأصل للوقت الذي يهجر فيه العمل؛ لشدة الحر، فكيف يعتاد النبي ﷺ صلاتها في هذا الوقت الحار، ثم يأتي حديث: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا..**»؟ هل نقول: إن حديث جابر حكاية لهدي عام في الفصول كلها، وحديث الإبراد خاص بشدة الحر؟ وهذا منتقض بأن دخول فصل الصيف في حديث الباب قطعي؛ لأن التسمية بالهاجرة إنما جاءت للوقت الذي بعد الزوال في فصل الصيف، أم نقول قوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا**» ناسخ لما في حديث

---

(١) طرر الكتاب: حواشيه. تاج العروس، (١٤/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١٦٨)، فتح الباري، (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، ومسلم، باب استحباب الإبراد بالظهر، (٦١٥)، وأبو داود، (٤٠٢)، وابن ماجه، (٦٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث أبي ذر ﷺ عند أبي داود.

جابر، أم مخصص له؟

ومثله السعي بين الصفا والمروة بالنسبة للنساء، المفتىٰ به - وهو قول الجماهير- أن لا سعي علىٰ النساء[١] لوجوب الستر والتصون منها، والسعي يضاده، ولكن السبب الأصلي للسعي قصة هاجر[٢]، وهي امرأة، فكيف تخرج المرأة من حكم كان أصل سببه امرأة؟

ونظيره النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وسيأتي[٣]، والقارئ إذا تلا آية سجدة سجد، والقول الذي يرجحه كثير من أهل العلم أن سجود التلاوة وما في حكمه ليس بصلاة[٤]، وهذا يعني أنه لو وقع مع طلوع الشمس أو غروبها جاز، مع أن أصل المنع من الصلاة في هذا الوقت كون الكفار يسجدون للشمس[٥]، وقد نهينا عن مشابهتهم، فكيف نجوز السجود المفرد، وما منع الشارع الصلاة في هذا الوقت

(١) نقل ابن المنذر في الإجماع، (ص: ٥٥)، إجماعَ أهل العلم علىٰ «ألا رمل علىٰ النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة»، وقال النووي في المجموع، (٨/ ٧٥): «أما المرأة؛ ففيها وجهان، الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعىٰ في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهارا أو ليلا في الخلوة؛ لأنها عورة، وأمرها مبني علىٰ الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف، والثاني: أنها لو سعت في الليل حال خلو المسعىٰ؛ استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل». وينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٩٠)، التاج والإكليل، (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٥٧)، كشاف القناع، (٢/ ٤٨٨)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (١١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٦٥).

(٣) (١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المحلىٰ، (٣/ ٣٣٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٣٤٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن عبسة ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «حتىٰ تصلِّي العصر ثم أقصِرْ عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس؛ فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (٨٣٢)، وأبو داود، (١٢٧٧)، والنسائي، (٥٧٢).

إلا مخالفة لمن يسجدون فيه للشمس؟

فالتخصيص في مثل هذه الموضع يحتاج إلىٰ انتباه شديد، فهو تخصيص من تخصيص، فلو قيل مثلًا: لا تعط بني تميم، ثم قيل: أعط الحفاظ منهم، ثم قيل: لا تعط من الحفاظ من أخواله هذيل، فقد خصصت من الخاص ما هو أخص منه.

وحديث الباب من هذا النون، فلفظ التهجير المفهوم منه عموم ما بعد الزوال يقتضي المبادرة بالصلاة في أول وقتها في صيف كان أو شتاء أو غيرهما، والهاجرة شدة الحر، فهي أخص مما بعد الزوال في الشتاء أو الربيع أو الخريف، ثم خصصنا الوصف الخاص - وهو الهاجرة في الصيف - بالإبراد.

ووقت الظهر إذا زالت الشمس، والزوال: ميل الشمس إلىٰ جهة الغروب، ويسمىٰ الدلوك - أيضًا -، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وسمي هذا الوقت دلوكًا؛ لأن الناظر إلىٰ الشمس تؤلمه عينه فيدلكها[١]، ويمتد وقت الظهر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثله علىٰ مذهب الجماهير[٢]، ويرىٰ أبوحنيفة أن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلىٰ صيرورة ظل كل شيء مثليه[٣]، والأدلة صريحة في تأييد مذهب الجمهور، ونازع الأحناف بحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «**إنما مثلكم ومثل اليهود، والنصارىٰ، كرجل استعمل عمالًا، فقال: من يعمل لي إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط قيراط؟ فعملت النصارىٰ من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ**

(١) ينظر: تاج العروس، (٢٧/ ١٥٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٦٧)، روضة الطالبين، (١/ ١٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٣٨).

قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود، والنصارىٰ، فقالوا: نحن أكثر عملًا وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتُكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت»[1].

قالوا: ومقتضىٰ ذلك أن يكون وقت الظهر أطول من وقت العصر؛ وإلا لم يصح قول النصارىٰ: نحن أكثر عملًا[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

الأول: أن كثرة العمل باعتبار عمل اليهود والنصارىٰ مجتمعين، فعملهم من أول النهار إلىٰ العصر، لا باعتبار عمل النصارىٰ وحدهم[3].

الثاني: أن وقت الظهر إلىٰ العصر إن لم يكن أطول من العصر إلىٰ المغرب، فليس بدونه.

ولذا يقرر ابن حزم أن وقت الظهر حتىٰ علىٰ قول الجمهور أطول من وقت العصر في كل عصر ومصر[4].

الثالث: لو صح الاستدلال به تنزلًا، فهو من المتشابه، ولا تترك لأجله النصوص الصريحة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدركه ركعة من العصر قبل الغروب، (٥٥٧)، والترمذي، (٢٨٧١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٧٩)، شرح مختصر الطحاوي، (١/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٣٤١).

(٤) ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٢١٠)، فتح الباري، (٢/ ٤٠).

وما هذا إلا نظير من يستدل بأن الحائض تقرأ القرآن بقوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت**»[١] ومما يفعله الحاج عادة قراءة القرآن[٢]. وهذا بعد شديد في الاستدلال، ففي الباب أدلة صحيحة صريحة، سيقت أصالةً لأجل هذا الموضوع نفسه، فكيف تترك من أجل متشابهات مفهومها مأخوذ منها عرضًا لا أصالة؟! فقول الجمهور أرجح.

«**ويصلي العصر والشمس نقية**»، يعني: بيضاء[٣]، وتكون في أول وقتها، بعد مصير ظل كل شيء مثله؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو وقد مر، ووقت العصر من مصير ظل الشيء مثله عند الجمهور إلىٰ غروب الشمس، وعند الحنفية من صيرورة ظل كل شيء مثليه إلىٰ غروب الشمس.

وللعصر وقتان: وقت اختيار: إلىٰ الاصفرار، ووقت اضطرار: من اصفرارها إلىٰ غروب الشمس[٤] بدليل قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»[٥]، وهذا يدل علىٰ أن وقت صلاة العصر ينتهي بغروب الشمس، كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: السابق، (١/ ١٩٨).

(٤) ينظر: الإنصاف، (١/ ٣٠٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ن الفجر ركعة، (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (١/ ٤٢٤)، وأبو داود، (١١٢١)، والترمذي، (٥٢٤)، والنسائي، (٥١٥)، وابن ماجه، (٦٩٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

أن وقت صلاة الصبح ينتهي بطلوعها، وتأخير العصر إلىٰ ما بعد الاصفرار لغير ضرورة محرم عند أهل العلم[١]، وإن كانت الصلاة أداء.

«والمغرب إذا وجبت» يعني سقطت الشمس في مغربها بحيث لا يراها الرائي، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت؛ لأن البُدنَ تنحر قائمة، فإذا نحرت سقطت علىٰ الأرض، وصلاة المغرب بداية وقتها من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق في قول الجمهور[٢]؛ بدلالة حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

واختلف في الشفق، فالجمهور علىٰ أنه الأحمر[٣]، وهو الصحيح، والحنفية يقولون: هو الأبيض[٤]، وثبت عن ابن عمر أنه فسر الشفق بالحمرة[٥]، وابن عمر من العرب الأقحاح[٦]، فيؤخذ بقوله، وورد فيه حديث عند الدارقطني، لكنه ضعيف[٧].

فوقت المغرب يمتد إلىٰ مغيب الشفق، وعند الشافعية ليس لها إلا وقت واحد بعد غروب الشمس مباشرة، ويقولون: الوقت لا يزيد عن ربع ساعة من غروب

(١) ينظر: الشرح الكبير، (١/ ٤٣٦)، الإنصاف، (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: اللباب شرح الكتاب، (ص: ٣٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٦٨)، مغني المحتاج، (١/ ٣٠٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٦٨)، نهاية المحتاج، (١/ ٣٦٦)، حاشية الروض المربع، (١/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، (٢١٢٢)، والدارقطني، (١٠٥٧)، وصححه: الحاكم في المدخل، (ص: ٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٤٢).

(٦) ينظر: سبل السلام، (١/ ١٧٠).

(٧) إشارة إلىٰ أثر ابن عمر السابق حيث روي عنه مرفوعًا. أخرجه الدارقطني، (١٠٥٦)، وضعفه: الحاكم، والبيهقي، والذهبي. ينظر: تنقيح التحقيق، (١/ ٩٣)، والبدر المنير، (٣/ ١٨٧)، والمراجع السابقة.

الشمس؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ المغرب في حديث إمامة جبريل في اليوم الأول والثاني حينما غابت الشمس، ولو كان لها وقت ثان يمتد لَفعلها في أوله في اليوم الأول، وفي آخره في اليوم الثاني، كما في الصلوات الأخرىٰ[١]، ولكن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ يدل علىٰ أن لها وقتين كغيرها من الصلوات.

«**والعشاء**» بداية وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، والخلاف في نهايته، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلىٰ به ﷺ في اليوم الثاني عند ثلث الليل، وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلىٰ نصف الليل الأوسط**»، وجاء في الصحيح: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»[٢] فهذا الحديث يدل علىٰ أن وقت صلاة العشاء يمتد إلىٰ طلوع الفجر؛ لأن به يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ، وأن من صلىٰ العشاء قبل دخول وقت الفجر فلا يعد مفرطًا، ولكن هذا الحديث وإن كان فيه دلالة إلا أنه من العام المخصوص، فهو مخصوص بالصبح اتفاقًا، وأن صلاة الصبح لا يمتد وقتها حتىٰ دخول الأخرىٰ التي هي الظهر[٣].

فعندنا ثلاثة أحاديث: حديث إمامة جبريل يدل علىٰ أن وقت العشاء ينتهي بثلث الليل، وحديث أبي قتادة يدل علىٰ أن وقت العشاء يمتد إلىٰ دخول وقت الفجر، وحديث عبد الله بن عمرو يدل علىٰ أنه ينتهي بنصف الليل، ولكن كيف

---

(١) ينظر: الإقناع، (١/ ١١٠)، وهذا جديد قول الشافعي، والقديم، وحكي عن الجديد - أيضًا - كالجمهور، وهو المذهب. يُنظر: المجموع شرح المهذب، (٣/ ٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، وأبو داود، (٤٤١)، والترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) ينظر: الاستذكار، (١/ ٢٥)، مراتب الإجماع، (ص: ٢٦).

يقال: نصف الليل الأوسط، وهل يكون في الواحد ثلاثة أنصاف حتىٰ يكون النصف الثاني هو الأوسط؟

الجواب: أن الأوسط صفة لليل، يعني إلىٰ منتصف الليل المتوسط الذي ليس بالطويل ولا بالقصير كما قال الطيبي[١]، وقد يقال: الفائدة من وصف الليل بالأوسط، أن حد الليل يختلف، فقيل: يبدأ الليل من غروب الشمس إلىٰ طلوعها، وقيل: بل من غروبها إلىٰ طلوع الفجر[٢]، وهل يُقال: إنه من صلاة العشاء إلىٰ طلوع الشمس أو إلىٰ طلوع الفجر؟، ليس هناك نص صريح في ذلك، اللهم إلا ما قد يفهم من قوله ﷺ في قيام داود عليه السلام: «**كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[٣]، ونومه عليه السلام لم يكن من غروب الشمس.

فقوله: «**الأوسط**» المراد نصف الليل المتوسط المبتدأ من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، فنقسم هذه المدة من غروب الشمس إلىٰ قسمين، ويكون النصف هذا هو نهاية وقت صلاة العشاء.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام دقيقٌ في هذه المسألة، يجعل النصوص متفقة متوائمة[٤].

«**والعشاء أحيانًا وأحيانًا**» أي: أحيانًا يقدم وأحيانًا يؤخر رفقًا بالمأمومين، وتقديرًا لأحوالهم «**فإذا رآهم اجتمعوا عجل**»؛ لئلا يشق عليهم بالتأخير «**وإذا رآهم**

---

(١) ينظر: شرح المشكاة، (٣/ ٨٧٥).

(٢) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام، (ص: ١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٤٨)، والنسائي، (١٦٣٠)، وابن ماجه، (١٧١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٥/ ٤٧١)، شرح حديث النزول، (ص:١٠٨).

أبطؤوا أخر»؛ ليُدركوا فضل الصلاة معه، والأنظمة الآن تلزم الأئمة بالصلاة في وقتٍ محدَّد، ومصلحة المصلين مراعاة في مثل هذا.

«والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» وقد تقدم شرح هذا.

٤٧ وعن أبي المنهال سيار بن سلامة[١] قال: دخلت أنا وأبي علىٰ أبي برزة الأسلمي ﷺ فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «**كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولىٰ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلىٰ المائة**»[٢].

الشَّرح

«دخلتُ أَنَا وأَبِي» لم يقل: دخلت وأبي؛ لأن العطف علىٰ الضمير المرفوع المتصل، لابد معه من فاصل.

قال ابن مالك:

وإن علىٰ ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيًا وضعفَه اعتقد[٣]

(١) سيار بن سلامة الرياحي، أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، أخرج له الجماعة، (١٢٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال، (١٢/ ٣٠٨)، تقريب التهذيب، (٢٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٧)، ومسلم، باب استحباب التبكير بالصبح، (٦٤٧)، والنسائي، (٤٩٥).

(٣) ألفية ابن مالك، (ص: ٤٨)، وينظر شرح الأشموني عليها، (٢/ ٣٩٢).

«على أبي برزة الأسلمي» الصحابي الجليل «فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟» هو يسأل عن وقتها، لا عن كيفيتها، ولذا فهم الصحابي ذلك فأجابه: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى» يعني: الظهر، فهي الأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، فعرفت بالصلاة الأولى «حين تدحض الشمس» يعني: تزول عن كبد السماء، وتميل إلى جهة المغرب، «ويصلي العصر» أي: في أول وقتها «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» أي: بيضاء حارَّة[1]، وفي هذا ما يدل لمذهب الجمهور من أن وقت صلاة العصر يبدأ من مصير ظل الشيء مثله.

«ونسيت ما قال في المغرب» الناسي هو سيار أبو المنهال كما بينته رواية أخرى[2]، لكن تقدم أن صلاة المغرب يبدأ وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق «وكان يستحب أن يؤخر من» وقت «العشاء التي تدعونها العتمة» وقد جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، في قوله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء»[3] ولكن الصحيح أن المراد بالنهي هو أن يغلب عليها هذا الاسم، ويهجر الاسم الشرعي المشهور وينسى[4]، وإلا فقد قال ﷺ في

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٧)، سبل السلام، (١/ ١٦١).

(٢) أخرجها أحمد، (١٩٨١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، (٥٦٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٤)، وأبو داود، (٤٩٨٤)، والنسائي، (٥٤١)، وابن ماجه، (٧٠٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، (١٣/ ٢٢٥)، مع العون، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٣٦٢).

الحديث المشهور في الصحيحين: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح**»[(١)]، وجاء عن غير واحد من الصحابة قولهم: «**أعتم النبي ﷺ**»[(٢)].

«**وكان يكره النوم قبلها**» يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يسترسل في نومه فتفوتُه العشاء، إما مع الجماعة أو في وقتها، ويدخل بعموم العلة أيُّ صلاةٍ قد يفضي النومُ قبلها إلىٰ تضييعها جماعة أو بالكلية، كمن ينام من الموظفين الذين يأتون إلىٰ بيوتهم قبيل صلاة العصر بقليل، فيعرضون صلاتهم للفوات «**والحديث بعدها**» فالسهر بعد صلاة العشاء مكروه، ويستثنىٰ من النهي صور، منها: السمر في الخير ومصالح المسلمين، فقد سمر النبي ﷺ مع بعض أصحابه يحدثهم[(٣)]، وترجم عليه الإمام البخاري ﷺ في صحيحه، كتاب العلم بـ «باب السمر في العلم»[(٤)]، وسمر ﷺ مع زوجته ميمونة[(٥)]، وأكثرُ سهرِ الناس اليوم من القسم المكروه، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا القليلُ النادر، والسهر الطويل في الجملة خلاف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٧)، والنسائي، (٥٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ورد هذا عن أبي موسىٰ، وابن عباس، وعائشة ﷺ. ينظر: البخاري، (١/ ١١٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، (٢٥٣٧)، وأبو داود، (٤٣٤٨)، والترمذي، (٢٢٥١).

(٤) (١/ ٣٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد...». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، (٤٥٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣).

السنة الإلهية، لكن إذا سهر العبد واستغرق ليله في المستحب؛ فلا شك أنه مأجور، وقد كان العلماء ربَّما جلسوا يتذاكرُون العلم، ويبحثُون المسائل حتَّىٰ يفجأهم أذان الصبح، ومنهم من كان يقسم الليل أثلاثًا: يقرأ ثلثه، وينسخ ثلثه، ويصلي الثلث الأخير، لكن الإشكال إذا استغرق فيما لا ينفع، وأعظم من ذلك إذا استغرق فيما يضر.

«**وكان ينفتِل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه**» وتقدم في حديث عائشة: «**يشهدن صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس**» والفرق واضح، فالجليس ملاصقٌ جليسه، وأولئك النساء بعيدات عن الرجال لا يُعرفن.

«**وكان يقرأ بالستين إلىٰ المائة**» أي: من الآيات المتوسطة.

٤٨ عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**»[(١)].

وفي لفظ لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ -صلاة العصر-**» ثم صلاها بين المغرب والعشاء[(٢)].

الشرح

«**وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق**» هو يوم اجتمع الأحزاب حول المدينة للقضاء علىٰ النبي ﷺ وأصحابه، وحفر النبي ﷺ الخندق بإشارة سلمان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء علىٰ المشركين، (٦٣٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، (٦٢٧)، والترمذي، (٢٩٨٤)، والنسائي، (٤٧٣)، وابن ماجه، (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ، (٦٢٧).

الفارسي[١]، ورد الله ﷻ الذين كفروا بغيظهم، وأبطل كيدهم، وأرسل عليهم الريح التي فرقتهم.

«**ملأ الله قبورهم وبيوتهم**» الضمير يعود علىٰ الكفار، ولم يسبق لهم ذكر؛ للعلم به، فإذا كان مرجع الضمير لا لبس فيه جاز حذفه.

«**كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**» هذا نص في أن الصلاة الوسطىٰ الواردة في قوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هي صلاة العصر، وأصرح منه رواية مسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**» وقد اختلف مع ذلك أهل العلم في تعيينها[٢]، والصحيح ما دل عليه هذا الحديث.

فإن قيل: لماذا لم يصل النبي ﷺ هذه الصلاة صلاة الخوف في وقتها، سيما وجمهور أهل السير يرون أن غزوة ذات الرقاع[٣]- التي شرعت فيها صلاة الخوف- قبل غزوة الخندق[٤]؟

يقال: من أهل العلم من يقول: إن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر، والنبي ﷺ في غزوة الخندق كان مقيمًا بالمدينة[٥].

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام، (٢/ ٢٢٤)، الاستيعاب، (٢/ ٦٣٥).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٢/ ١٩٠)، المغني، (١/ ٢٧٥).

(٣) سميت هذه الغزوة بهذا الاسم؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق. ينظر: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، (١٨١٦).

(٤) ذهب إلىٰ هذا ابن إسحاق وآخرون، فجعلوا غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة للهجرة، قال ابن القيم: «وهو مشكل جدًا». ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، (٤/ ١٥٧)، الروض الأنف، (٣/ ٤٠٠)، زاد المعاد، (٣/ ٢٢٤).

(٥) وبه قال المالكية. ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٨/ ٣٥٤)، الرسالة، (ص:٤٨).

وقيل: إن الصحيح أن غزوة الأحزاب قبل غزوة ذات الرقاع، ورجحه الإمام البخاري في صحيحه بوضعه الخندق في الترتيب قبل غزوة ذات الرقاع[١]، وابن القيم[٢]، وعليه يكون هذا قبل مشروعية صلاة الخوف، ولا إشكال حينئذ.

«ثم صلاها بين المغرب والعشاء» هل صلاها بين صلاتي المغرب والعشاء أو بين وقتي المغرب والعشاء؟

في حديث جابر: «**فصلىٰ رسول الله العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب**»[٣]، وهذا يدل علىٰ أن المراد بقوله: «**ثم صلاها بين المغرب والعشاء**» يعني: بين وقتي المغرب والعشاء، فهو ﷺ صلاها بعد غروب الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب، ثم العشاء، ففيه دليل علىٰ وجوب قضاء الفوائت فورًا، ومرتبة، ولا يسقط وجوب الترتيب عند أهل العلم إلا نسيانه أو خشية فوات الحاضرة[٤].

٤٩ **وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»**[٥].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢١/ ٢١٦)، فتح الباري، (٧/ ٤١٨ وما بعدها)، وسبل السلام، (١/ ٤١٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، (٦٣١)، والترمذي، (١٨٠)، والنسائي، (١٣٦٦).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٦)، الروض المربع، (ص: ٥٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، (٦٢٨)، والترمذي، (١٨١)، وابن ماجه، (٦٨٦).

الشَّـرح

«وله» أي: لمسلم.

وفي حديث علي السابق: أنهم شغلوا عنها حتىٰ غربت الشمس، وهنا يقول: «**حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ احمرت الشمس أو اصفرت**»، ظاهره أنه بقي وقت علىٰ غروب الشمس يمكن أن تصلىٰ فيه العصر، فهل يقال: إن مثل هذا الوقت وقت نهي مغلظ، فلذا أخرها ﷺ، وهذا الوقت لا تصلىٰ فيه الفريضة، أو يقال: الظاهر أنهما واقعتان، فالخندق أيام، لا يوم واحد، ففي أحد الأيام شغلوا حتىٰ غربت الشمس، وفي آخر إلىٰ احمرار الشمس أو اصفرارها؟ الثاني أقرب[١].

«**ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**» في هذا رد علىٰ بعض من ينتسب إلىٰ العلم في زماننا ممن يقول: لا تدعُ علىٰ الكفار؛ بل ادع لهم بالهداية، ولا تقل كما في الدعاء المشهور: «اللهم أبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا... يذل فيه أهل معصيتك»[٢]، ففي هذا الحديث دلالة صريحة علىٰ الدعاء عليهم بالهلاك والعذاب، وفي الموطأ عن أحد التابعين أنه قال: أدركنا القوم -يعني: الصحابة- وهم يدعون علىٰ عموم الكفار[٣].

فإن قيل: إن من الكفار من يسلم، فلمَ ندعو عليهم؟

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١٧٠)، طرح التثريب، (٢/ ١٦٩)، نيل الأوطار، (١/ ٣٨٨).

(٢) روي نحوه عن سفيان الثوري من دعائه كما في حلية الأولياء، (٧/ ١٤، ٨١)، وعن طلق بن حبيب كما في المصنف، لابن أبي شيبة، (٢٩٩٣٤).

(٣) أخرجه مالك في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (٦)، عن داود بن الحصين، عن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان».

فالجواب: أن الدعاء على العموم لا يخالف هذا، وكما ندعو لعموم المسلمين بالرحمة والمغفرة، ومنهم من يعذب، فكذلك ندعو على عموم الكفار، ومنهم من قد يسلم، ثم إن في دعائنا على عموم الكفار دعاء على من اتصف وتلبس بالكفر، ومن أسلم خرج منهم.

٥٠ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر ﷺ فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس؛ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**»(١).

الشرح

«أعتم» صيغة تدل على دخول في الشيء الذي صدر منه الفعل، فأعتم؛ أي: دخل في العتمة، وهي اشتداد الظلام(٢)، كما يقال: أمسى وأصبح، وأنجد، وأتهم، وأعرق؛ أي: دخل في المساء والصبح، ونجدًا وتهامة والعراق، وتقدم أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، ويستمر على الصحيح إلى منتصف الليل، كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

وسبق الجواب عن حديث النهي عن أن تسمى العشاء بالعتمة، وهذا الحديث من جملة الأدلة على الجواز، وأن المنهي غلبة اسم العتمة، وهجران الاسم الشرعي المشهور(٣).

«**فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله**» فيه دليل على تنبيه الأكابر، وأن هذا لا يخل بمنزلتهم وتقديرهم واحترامهم، ولكن يكون التنبيه بأسلوب مناسب -كما

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٧٢٣٩)، والنسائي، (٥٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٣٨٠)، المصباح المنير، (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: (١/ ١٧٥).

صنع الفاروق-، ولا يقول: تأخرت، أو لماذا تأخرت؟ أو عطَّلتَ الناس.

«**رقد النساء والصبيان**»، والأقرب أن المراد بالنساء والصبيان أنهم الذين في المسجد ينتظرون الصلاة، ويحتمل أنهم الصبيان والنساء اللواتي في البيوت ينتظرن الرجال.

«**فخرج ﷺ ورأسه يقطر**» من وضوء أو من غسل، يقول ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي -أو علىٰ الناس-**» هذا شك من الراوي، ولولا حرف امتناع لوجود، امتنع الأمر لوجود المشقة «**لأمرتهم**» أمر إيجاب، أما أمر الاستحباب؛ فهو ثابت، فيستحب تأخير العشاء إلىٰ هذا الوقت، ونظيره قوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأمرتهم بالسواك**»[1] فأمر الاستحباب ثابت قطعًا، لكن الممتنع أمر الإيجاب، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب، فإن أُضيف هذا إلىٰ مثل قوله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣] ترجَّح مذهب جماهير أهل العلم أن الأصل في الأمر الوجوب.

«**بهذه الصلاة**» يعني: صلاة العشاء «**هذه الساعة**» يعني: بعد أن دخل الظلام الدامس، والعتمة الشديدة.

فإذا لم يشق تأخير صلاة العشاء علىٰ المأمومين، ولم يفض إلىٰ قلة الجماعة، فتأخيرها أفضل من تعجليها.

٥١ عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فأبدؤوا بالعَشاء**»[2].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧١)، ومسلم، كتاب =

٥٢ وعن ابن عمر نحوه[١].

٥٣ ولمسلم: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٢].

الشرح

«**إذا أقيمت الصلاة**» (أل) في (الصلاة) للعهد، والمراد صلاة المغرب؛ لأنه جاء ما يبين ذلك، ففي الصحيح عن أنس ﷺ مرفوعًا: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**»[٣]، وفي رواية عنه: «**إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم؛ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب**»[٤] وهذه الرواية تبين - أيضًا - أن المراد من يحتاج إلىٰ الطعام ويشتهيه، أما من لا يحتاج إليه، فلا يؤخر الصلاة من أجل العشاء؛ والعلة في ذلك أنه لو صلىٰ وهو محتاج إلىٰ الطعام شغل باله به، وأثر هذا علىٰ خشوعه، فيبدأ بالعشاء ويقضي نهمته منه ثم يصلي، والخشوع سنة عند الجمهور[٥]، ومنهم من

= المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٥٧)، وابن ماجه، (٩٣٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٥٩)، وأبو داود، (٣٧٥٧)، والترمذي، (٣٥٤)، وابن ماجه، (٩٣٤).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٦٠)، وأبو داود، (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٥٧)، وابن ماجه، (٩٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٥٠٧٥)، وصححه ابن حبان، (٢٠٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع، (٢١٩١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٩١)، الفواكه الدواني، (١/ ١٤٣)، نهاية المحتاج، (١/ ٥٤٧)، حاشية الروض المربع، (٢/ ١٣٢).

أوجبه[١]، ومنهم من جعله شرطًا من شروط الصلاة[٢] وممن أوجبه الغزالي ﷺ في الإحياء، وأطال في تقريره[٣]، ولا شك أن الخشوع لب الصلاة، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها[٤]، فإذا عقلها كلها كتب له الأجر كاملًا موفورًا، فإذا دخل الإنسان في صلاته أقبل الشيطان يحول بينه وبين صلاته وشغله بما لا فائدة منه.

ويذكر عن الإمام أبي حنيفة أنه جاءه رجل وقد دفن مالًا له في موضع، ثم نسي في أي موضع دفنه، فشكا إلىٰ الإمام، فقال له أبو حنيفة: ما هذا فقه فأحتال لك، ولكن اذهب فصل الليلة، ففعل الرجل، ولم يقم إلا أقل من ربع الليل حتىٰ ذكر الموضع، فجاء إلىٰ أبي حنيفة فأخبره، فقال له: قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي حتىٰ يذكرك، فهلا أتممت ليلتك شكرًا لله ﷻ[٥].

ولا يُظَن بأبي حنيفة ﷺ، -وإن نسب إليه- أن يقول لشخص: تقرب إلىٰ الله ﷻ بصلاة، وقصدك منها أن تحصل علىٰ ما ضيعت؛ فيدعوه أن يصلي لأجل الدنيا.

والناس إذا قدم الطعام وحضرت الصلاة، طرفان ووسط، فبعض الناس من حبه للخير، وحرصه علىٰ عدم التفريط، يقوم إلىٰ الصلاة ويترك الطعام، وهو في أمسّ الحاجة إليه، ويقابله طرف آخر ليس بحاجة إلىٰ الطعام، يقول: هي رخصة شرعية، لا بد أن أستفيد منها، فالأول لا شك أنه مأجور علىٰ حرصه، لكنه خالف النص، وفوت الإقبال علىٰ صلاته، وصلاته صحيحة -ولو انشغل فيها بالطعام-

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٥٥٣)، المبدع، (١/ ٤٤٦)، فتح الباري، (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، (١/ ٦٣٩)، كشاف القناع، (١/ ٣٩٣)، حاشية الروض المربع، (٢/ ١٣٢).

(٣) ينظر: (١/ ١٥٩).

(٤) إشارة إلىٰ الأثر المروي عن سفيان الثوري: «يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها». حلية الأولياء، (٧/ ٦١)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٤٤٤): «لم أجده مرفوعًا».

(٥) ينظر: أخبار أبي حنيفة، (ص: ٣٩)، (ص: ٩٣)، وفيات الأعيان، (٥/ ٤١١).

مسقطة للطلب عند الجمهور[١]، وإن كان الظاهرية يبطلونها[٢].

والثاني يأثم بترك الجماعة، ولو قدم الطعام؛ لأنه ليس بحاجة إليه، والأمور بمقاصدها: إن قصد بتقديم الطعام ترك الجماعة؛ فهو آثم.

والدين وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والوسط أن المحتاج إلىٰ الطعام، المتعلق قلبه به إذا حضر العشاء يبدأ به ليقبل علىٰ صلاته بقلبه وقالبه.

«**وعن ابن عمر نحوه**» أي: قريب منه في لفظه؛ لأن العلماء أحيانًا يقولون: مثله، وأحيانًا يقولون: نحوه، فنحوه؛ أي: بالمعنىٰ، وأما مثله؛ فباللفظ[٣].

«**ولمسلم عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام»**؛ لأنها صلاة مشوشة، وهل النفي هنا نفي الصحة أو نفي الكمال؟ الثاني اختيار الجماهير[٤].

والنفي هنا يراد به النهي؛ أي: لا تصلوا بحضرة الطعام، فكثيرًا ما يأتي الأمر والنهي بلفظ الخبر، وحينئذٍ يكون أبلغ.

والصلاة المشوشة وإن سقط بها الطلب، فليست هي الصلاة المكفرة للصغائر، الوارد فيها قوله: «**الصلوات الخمس، ورمضان إلىٰ رمضان،... مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر**»[٥]، وشيخ الإسلام يقول: «وغالب الناس لا يكتب له

---

(١) ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٥)، بلغة السالك، (١/ ٢٣١)، إعانة الطالبين، (١/ ٢٢٦)، المغني، (١/ ٤٥٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: التقييد والإيضَاح، (ص: ٢٣٨)، تدريب الراوي، (٢/ ١٢٠).

(٤) ينظر: المجموع، (٤/ ١٠٦)، نيل الأوطار، (١/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان =

من الصلاة إلا بعضها، فيكفر ذلك بقدره، والباقي يحتاج إلىٰ تكفير»[١].

فليحرص العبد علىٰ أن يأتي بالعبادات علىٰ مراد الله ﷻ، وعلىٰ ضوء ما ثبت عن نبيه ﷺ، أما أن يحضر إلىٰ المسجد وقلبه خارج المسجد، يدخل الشخص إلىٰ المسجد مبكرًا إلىٰ الصلاة، ويكون عن يمين المؤذن، ولما يصف في الصلاة يأتيه الشيطان، فيأخذ يتأمل في المسجد، ويقول: والله المسجد كبير ومريح، وتكييفه مناسب، لكن لماذا لا يكون جامعًا؟ فمساحته كبيرة، وموقعه مناسب، ثم يتأمل فلا يرىٰ منبرًا، ثم ينظر إلىٰ غرفة عن يمين المحراب، فيقول: هذه تصلح منبرًا! وسلَّمَ الإمامُ، وهذا الشخصُ ينقل العفش الذي في الغرفة، فيحتاج إلىٰ صلاة أخرىٰ ليكمل إجراءات الجامع!

وعمر ﷺ كان يجهز الجيش وهو في الصلاة[٢]، فشرك بين عبادتين، الصلاة والجهاد في سبيل الله، ولم يضيِّع الصلاة وأصل خشوعها، وهذا بخلاف رجل يصلي -وهذه وقعت- في الدور الثاني في المسجد الحرام، ويطل علىٰ المطاف، والإمام يقرأ قراءة مؤثرة، فبكىٰ هذا الشخص، ولما سلّم سئل عن سبب بكائه، هل كان من تأثره بقراءة الإمام؟ فقال: والله ما أدري ما قرأ الإمام، لكني نظرت إلىٰ الناس يموج بعضهم في بعض، فتذكرت الموقف! فهذا ضيَّع خشوعه حتىٰ إنّه لم يدر ما قرأ إمامه، وليس له من صلاته إلا ما عقل.

= مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، والترمذي، (٢١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) منهاج السنة النبوية، (٥/ ١٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»، أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، (٢/ ٦٧)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، (٨٠٣٤)، بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح، (٣/ ٩٠)، وينظر: الجواب الكافي، (ص: ١١٠).

وأما التشريك بين العبادة والمباح، كمن ينصحه الأطباء بالحمية مثلًا، فيصوم، ويقول: بدلًا من أن أمتنع عن الطعام بلا أجر أصوم، فليس أجر هذا كأجر الذي يصوم، لا يبعثه علىٰ الصيام إلا ابتغاء الأجر من الله ﷻ.

ومثله من يُنصَح بالمشي فيطوف بالبيت، فله أجره في الطواف، لكن ليس ثوابه مثل ثواب من يطوف لا ينهزه إلا طلب الأجر من الله ﷻ.

«ولا وهو يدافعه الأخبثان» الأخبثان: البول أو الغائط؛ أي: أن يدخل في صلاته وهو علىٰ هذه الحال من المدافعة والمنازعة.

والمدافعة قسمان:

الأول: مدافعة خفيفة لا تلهي المصلي عن إتمام الأركان والواجبات، فالصلاة والحال هذه صحيحة مع الكراهة عند الجماهير، وأبطلها الظاهرية؛ لأن كل نهي عند الظاهرية يقتضي البطلان، ولو كان خارجًا عن العبادة، فمن صلىٰ وعليه عمامة حرير أو بيده خاتم من ذهب، فصلاته باطلة؛ لأنه يتقرب إلىٰ الله ﷻ بما حرمه عليه[1]، والأكثر علىٰ أنه إذا لم يعد النهي إلىٰ ذات المنهي عنه أو إلىٰ شرطه؛ فإن العبادة تصح مع التحريم[2].

الثاني: مدافعة شديدة، بحيث لا يدري المصلي ما يقول ويفعل، فصلاته- والحال هذه- باطلة.

وبعض الناس من زيادة حرصه علىٰ أن يدرك تكبيرة الإحرام أو الركعة الأولىٰ أو الجماعة، يقول: أخشىٰ فوات الركعة أو الجماعة، فيقال: لا بأس وإن فاتت، فالذي أمرك بصلاة الجماعة، هو الذي نهاك عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٥٩)، المحلىٰ، (٢/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: نفائس الأصول، (٤/ ١٧٠٢)، الغيث الهامع، (١/ ٢٦٣)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٨١).

وينبغي التنبه علىٰ أنّ تقديم ما تتعلق النفس به، ويفضي قطعها منه قبل الصلاة إلىٰ عدم الخشوع في الصلاة، ينبغي أن يقيد بشيء طارئ مناسب لتعليق الحكم به؛ وإلا فبعض الناس لا ينفك ذهنه عن التشويش طيلة اليوم، فأمور الدنيا المتراكمة رانت علىٰ قلبه، فهل يقال لمثل هذا: قدم ما شغلك، وصلِّ إذا فرغ بالك؟ كلا؛ بل صلِّ علىٰ حسب حالك.

ونظيره من يسمع قول النبي ﷺ في الحديث: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة؛ فليرقد**»[1]، وهو باستمرار لا يجلس مجلسًا إلا نعس ونام، فلا يقال له: كلما نعست اترك ما أنت بصدده من العمل الصالح؛ أخذًا بهذا الحديث. لأن الحديث في الشيء يطرأ، وأما حالك؛ فيحتاج إلىٰ مجاهدة، وعلاج مسببات هذا النوم المستمر.

والقلب إذا لم يحضر في الصلاة، وفي قراءة القرآن، فهو قلب عليل يحتاج إلىٰ علاج.

والحديث دليل علىٰ أنه إذا تعارض ثواب صلاة الجماعة الواجبة علىٰ الصحيح مع تقديم الطعام وقضاء الحاجة، ثم الصلاة منفردًا مع الخشوع، فيقدم الخشوع؛ لأن الخشوع لُبُّ الصلاة، ولكن لا يجوز أن يكون هذا ديدن الشخص وعادته، وهذا يقوِّي القول بوُجوب الخشوع؛ لأنَّ الواجب لا يترك لمستحب.

وأهل العلم يقررون أن ما عاد من الثواب علىٰ العبادة نفسها أولىٰ مما عاد علىٰ مكانها أو زمانها ما لم يكن شرطًا[2]، فالصلاة في صفوف متأخرة في الحرم مثلًا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، (٧٨٦)، وأبو داود، (١٣١٠)، والترمذي، (٣٥٥)، وابن ماجه، (١٣٧٠)، من حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث أنس وابن عمر ﵄.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، (٣/ ٥٣)، الأشباه والنظائر، (ص: ١٤٧).

مع إدراك الصلاة كلها، وعدم التشويش بمرور الناس أولىٰ من الصلاة في الصفوف الأُولىٰ إذا فات المصلي بعض الصلاة لأجل بلوغ الصفوف الأولىٰ، وترتب عليه تشويش ذهنه بكثرة المارين حوله ومن أمامه بعد قيامه لقضاء ما فاته.

وإن قيل: أيترك أحد الجماعة إن كانت صلاته في بيته أضبط، وأخشع له من صلاته في المسجد؟

يقال: لا؛ لأن المأمور به الصلاة في الجماعة، فلا بد من مجاهدة النفس علىٰ الخشوع فيها.

٥٤ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: شهد عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهُم عندي عمر «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب**»(١).

٥٥ عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس**»(٢).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، (٥٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٦)، وأبو داود، (١٢٧٦)، والترمذي، (١٨٣)، والنسائي، (٥٦٢)، وابن ماجه، (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرَّىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، (٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٧)، والنسائي، (٥٦٧)، وابن ماجه، (١٢٤٩).

عبسة السلمي، وعائشة ﵂، والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ[١].

الشَّرح

«**شهد عندي**» شهد؛ أي: روىٰ وأخبر، فالشهادة هنا بمعنىٰ الرواية؛ أي: رووا عن النبي ﷺ أنه قال كذا، أو شهدوا النبي ﷺ وهو يقول كذا.

«**رجالٌ مرضِيُّون**» أي: من الصحابة، ولا تجوز الشهادة ولا الرواية إلا عن عدل مرضي في صدقه ودينه، وكل الصحابة مرضيون، ولم يسم الشرَّاح من هؤلاء الرجال المرضيّين غير عمر ﵁، ووهم بعض من تكلم علىٰ العمدة وقال: أراد ابن عباس وهؤلاء الذين ذكرهم المصنف بعد ذلك في قوله: «**وفي الباب عن علي...**»، ولا سبيل إلىٰ تعيِينهم إلا أن ترد طريق أخرىٰ عن ابن عباس أو غيره بالتعيين، كالجادة في تعيين المبهم، وقطعًا ليس منهم أبو بكر؛ لأنَّ عمر ليس بأرضىٰ منه عند ابن عباس ﵄.

وابن عباس ﵄ من آل البيت، وشهادته لعمر بأنه أرضىٰ من حدثه، تدل علىٰ أن الصحابة كلهم بمن فيهم آل بيت النبوة لا يقدمون علىٰ أبي بكر وعمر أحدًا، لا عليًا ﵁، ولا من دونه من آل البيت، وكل ما ينسب إلىٰ بعض أهل البيت من القدح في الصحابة موضوع ومختلق يلصق بهؤلاء الأخيار.

وهذه الصيغة التي استعملها ابن عباس صيغة «شهد عندي رجال...» من نوادر الصيغ، فقد تبحث عن حديث آخر بهذه الصيغة فلا تجده، ونحوه ما جاء في صحيح مسلم في أحاديث الفتن: «**وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن المعلىٰ بن زياد، رده إلىٰ معاوية بن قرة، رده إلىٰ معقل بن يسار، رده إلىٰ النبي ﷺ...**»[٢]، يعني:

(١) ينظر: البدر المنير، (٣/ ٢٤٣)، التلخيص الحبير، (١/ ٤٧٢).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، (٢٩٤٨)، والترمذي، (٢٢٠١).

يرويه عن فلان، فهذه صيغ نادرة ينبغي أن يعتنىٰ بها.

«أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس».

عن أبي سعيد رضي الله عنه **عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس»** هل المراد بالصبح طلوعه، وأنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، فيبدأ وقت النهي من طلوع الصبح، أو المراد: صلاة الصبح، فيكون ما قبل الصلاة وقتًا للنفل، ويعضده قوله: **«ولا صلاة بعد العصر»** فما قبل صلاة العصر وقت للنفل المطلق؟[1].

فأوقات النهي المنصوص عليها في هذين الحديثين ثلاثة؛ فالوقت من شروق الشمس إلىٰ ارتفاعها يعدُّ وقتا مستقلا، يدلُّ عليه لفظُ حديث أبي سعيد، وأوقات النهي الواردة في النصوص عموما خمسة:

- من طلوع الصبح حتىٰ تطلع الشمس.
- من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع.
- حين يقوم قائم الظهيرة، وتزول الشمس.
- من صلاة العصر حتىٰ تتضيف[2] الشمس للغروب.
- من تضيفها حتىٰ تغرب.

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية، والأول مذهب الحنفية والحنابلة، وهو مذهب المالكية، واستثنوا الوتر لمن فاته. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٤٤)، الشرح الكبير، للدردير، (١/ ١٨٧)، بلغة السالك، (١/ ٢٧١)، أسنىٰ المطالب، (١/ ١٤٣)، المغني، (٢/ ٨٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٥٧).

(٢) أي: تميل. ينظر: لسان العرب، (٩/ ٢٠٨)، فتح الباري، (١/ ١٤٨).

فإن قيل: لماذا لا تتداخل هذه الخمسة فتكون ثلاثة: من طلوع الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة، ومن صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس؟

يجابُ بأن حديثي ابن عباس وأبي سعيد ﷺ نُصَّ فيهما علىٰ وقتين موسَّعين، ونُصَّ في حديث عُقبة بن عامر علىٰ ثلاث أوقاتٍ مضيَّقة، قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب**»[1] فالأوقات خمسة: ثلاثة مضيقة، ووقتان موسعان، ودمج هذه الأوقات الخمسة واختصارها إلىٰ ثلاثة غير ممكن؛ لأن الثلاثة المغلظة منهي فيها عن شيئين: الصلاة ودفن الموتىٰ، أما الوقتان الموسعان؛ فمنهي فيهما عن الصَّلاة فقط.

ويدخل في عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: الفرائض، والنوافل المطلقة، وذوات الأسباب؛ لأن الصلاة نكرة في سياق النهي: «**لا صلاة...**» فتعم، وتخرج الفرائض من العموم بقوله: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**»[2]، وقبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وقت نهي مغلظ، وكذلك العصر، ولو كانت الفرائض داخلة في عموم النهي عن الصلاة في هذا الوقت لنهاه عنها، فتخرج الفرائض المؤداة. وقال الحنفية: إنه إذا ضاق الوقت علىٰ أداء صلاة الصبح، وخشي أن تؤدىٰ في الوقت المضيق أُخِّرَت، ويستدلون بأنَّ النبي ﷺ لما نام عن

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٣١)، وأبو داود، (٣١٩٢)، والنسائي، (٥٦٠)، وابن ماجه، (١٥١٩).

(٢) تقدم تخريجه، (١/ ١٧٠).

صلاة الصبح انتقل من ذاك الوادي وأخر الصلاة[١]، ويعللون التأخير لأجل خروج وقت النهي[٢]، وهذا مردود بأن نص الحديث: «**فما أيقظنا إلا حرُّ الشَّمس**»، وإذ الأمر كذلك فوقت النهي خرج بطلوع الشمس؛ لأن حرها لا يكون إلا بعد ارتفاعها، ثم إن العلة في تأخير الصلاة منصوصة، فقد أخبر النبي ﷺ أنهم انتقلوا عن الوادي؛ لأنه «**منزل حضرنا فيه الشيطان**»[٣].

وتلحق الفريضة المقضية بالمؤداة في جواز فعلها في وقت النهي؛ لحديث أنس المرفوع: «**من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٤].

وأما النوافل؛ فمنها المطلق، ومنها المقيد بسبب، فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن النوافل لا تصلى في هذه الأوقات ولو كانت ذات سبب، ويرى الشافعي أنَّ ذوات الأسباب مخصصة من عموم الأوقات[٥].

---

(١) إشارة إلى حديث عمران بن حصين ﷺ، وفيه: «فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضَّت الشمس نزل فصلى بنا الغداة»، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٢)، وأخرجه أبو داود، (٤٣٧)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) يذهب الحنفية إلى أن طلوع الشمس مبطلٌ للصلاة؛ للنهي الوارد في حديث عقبة بن عامر، وأن هذا النهي يقتضي الفساد. يُنظر: الأصل للشيباني، (١/ ١٥٣)، المبسوط، (٢/ ١٠٢)، البناية، (٢/ ٥٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (١/ ١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٠)، والنسائي، (٦٢٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٤)، وأبو داود، (٤٤٢)، والترمذي، (١٧٨)، والنسائي، (٦١٣)، وابن ماجه، (٦٩٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٢٤٦)، الشرح الكبير، (١/ ١٨٧)، وروضة الطالبين، (١/ ١٩٢)، أسنى المطالب، (١/ ١٢٤)، الروض المربع، (ص: ٩٠).

وكلا الطرفين يحتج بنص، وينازعُ بخاص يقضي -في نظره- علىٰ العام، فالنصوص هي أحاديث الباب الناهية عن الصلاة في هذه الأوقات، وحديث أبي قتادة ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»[١] وما في معناه من الأحاديث، فأحاديث النهي وأحاديث ذوات الأسباب بينها عموم وخصوص وجهي، بمعنىٰ أن أحاديث الطرفين عامة من وجه وخاصة من وجه، فأحاديث ذوات الأسباب عامة في الأوقات، خاصة في الصلوات، وأحاديث النهي خاصة في الأوقات، عامة في الصلوات[٢]، فمن يقول: دليلي الخاص يقضي علىٰ العام، يقابله خصمه بمثل قوله؛ لأن العموم والخصوص وجهي لا مطلق، فالشافعية يقولون: أحاديث النهي عامة في الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بذوات السبب، فيقدم الخاص علىٰ العام، فيبقىٰ النهي عامًا في غير صورة الخاص، والجماهير يقولون: بل ذوات السبب عامة في الأوقات، وأحاديث النهي خاصة، فيقدم الخاص علىٰ العام! فهل نقول: إن مذهب الجمهور أرجح وحجتهم أقوىٰ أو مذهب الشافعية؟ وكلهم دعواهم واحدة، والدلالة من حيث العموم والخصوص متكافئة، ولكن العموم المخصوص أضعف عند أهل العلم من العموم المحفوظ الباقي علىٰ عمومه[٣]، والنبي ﷺ قضىٰ راتبة الظهر بعد العصر[٤]، وأقر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، (بعد رقم: ١١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، (٧١٤).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٢٨٨)، نيل الأوطار، (٣/ ١٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ٢١٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل عن ركعتين صلاهما بعد العصر فقال: «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب (١٢٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين =

من صلىٰ راتبة الصبح بعد الصلاة[١]، وعليه فعموم أحاديث ذوات الأسباب هو المحفوظ، فيضعف عموم أحاديث النهي في مقابل عموم ذوات الأسباب، ولكن يشكل علىٰ هذا أن هناك قاعدة يتفق عليها العلماء كلهم بما فيهم الشافعية، وهي أن الحظر مقدم علىٰ الإباحة[٢]، والحظر في جانب الجمهور.

وبعض طلبة العلم يتصور أن المسألة من المسائل السهلة التي يمكن أن يرجح فيها الإنسان بكل يُسر وسهولة، كلا، فالمسألة من عضل المسائل؛ لدقة مأخذ كل قول كما أسلفنا حتىٰ قال بعض أهل العلم: لا تدخل المسجد في هذه الأوقات[٣]، وقد يقول بعضهم: إن دخل فلا يصلِّ ولا يجلسْ؛ بل يستمرُّ واقفًا.

فعندنا نصوص صريحة صحيحة، وعندنا أئمة جبال قالوا بهذا وهذا، فطالب العلم يسير علىٰ قواعد، لا عواطف مجردة، ولا يظن أن اختيار شيخ الإسلام مذهب الشافعية في هذه المسألة[٤] كاف في إلغاء حجج الجمهور وأدلتهم.

= وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، (٨٣٤)، وأبو داود، (١٢٧٣)، والنسائي، (٥٧٩)، وابن ماجه، (١١٥٩).

(١) إشارة إلىٰ حديث قيس بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما. قال: فسكت النبي ﷺ. أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته متىٰ يقضيها، (١٢٦٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، (٤٢٢)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متىٰ يقضيهما، (١١٥٤)، وأحمد، (٢٣٧٦٠)، وصححه: ابن حبان، (١٥٦٣)، وابن خزيمة، (١١١٦)، والحاكم، (١٠١٨).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، (٤/ ٥٧)، المنثور في القواعد، (١/ ٣٣٧)، المختصر في أصول الفقه، (ص: ١٧٢).

(٣) قال الشوكاني في النيل، (٣/ ٨٢): «والمقام عندي من المضايق، والأولىٰ للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة». وينظر: الفتح الرباني، (٨/ ٤٠٥٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢/ ٢٦٦).

ومما يجب التنبيه عليه التفريق بين الأوقات الموسعة والأوقات المضيقة، فالأوقات الموسعة الصلاة فيها أخف من الأوقات المضيقة، فالنبي ﷺ قضىٰ راتبة الظهر كما سلف؛ أي: في الوقت الموسع، وأقر من قضىٰ راتبة الصبح في الوقت الموسع، وأما الأوقات المضيقة، والتي نُهي عن الصلاة فيها لذاتها لارتباطها بالشمس؛ فأمرها أشد، ولا عذر فيها لأحد لقصر وقتها، فإما أن يستمر واقفًا وإلا جلس بلا صلاة.

ويقرر جمع من أهل العلم كابن عبد البر وابن رجب -أن النهي عن الصلاة بعد الصبح إلىٰ قرب طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة بعد العصر إلىٰ قرب غروب الشمس إنما هو من باب حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يستمر الإنسان يصلي ويسترسل حتىٰ وقت النهي المضيق[١].

والإمام البخاري ﷺ لما ترجم بقوله: «باب الطواف بعد الصبح والعصر» قال: «وكان ابن عمر ﷺ يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتىٰ صلىٰ الركعتين بذي طوىٰ»[٢]، وأورد أحاديث النهي، ميلًا منه إلىٰ مذهب الجمهور.

وأورد ابن حجر - وهو من الشافعية الذين يرون فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي- في شرح الباب[٣] حديث جابر في المسند: «**ولم نكن نطوف بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»[٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار، (١/ ١١٣)، التمهيد، (١٣/ ٤٢)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ٢٠٣)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (بعد رقم: ١٦٢٧)، وأخرج مالك في الموطأ، (١/ ٣٢٤)، أثر عمر ﷺ. ينظر: تغليق التعليق، (٣/ ٧٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه أحمد، (١٥٢٣٢)، وفي إسناده ابن لهيعة. ينظر: مجمع الزوائد، (٥٥٠٥).

فلا بد من النظر في النصوص بعين الاعتبار والموازنة، والعلماء لهم أنظار بعيدة حول التعامل مع النصوص، وقد رأيت من يدخل من الكبار قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فيصلي ركعتين، ولا تثريب عليه؛ لأنه من أهل النظر والاجتهاد، ولا يلزم أحد باجتهاد أحد.

وشيخ الإسلام لا ينكر أحد منزلتَه من الدين والعلم، ولكن مرجعنا ومرجع شيخ الإسلام النصوصُ، وعلىٰ طالب العلم أن يعمل بما يعتقد ويُدين الله به، وأن يكون في ذات الوقت هيَّابًا لأهل العلم، حافظًا لأقدارهم ومنازلهم من الدين، لا جريئًا بحيث ينسف أقوالهم بكل بساطة، ومع ذلك لا يعني هذا أننا نفرض ما نختاره علىٰ الناس، ونلزمهم به، كلا؛ بل نقرر ما بلغ إليه علمنا من معاني النصوص ومآخذ الأدلة.

ونظير هذا المسألة قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1] فهذا عام في الرجال والنساء؛ لما تفيده (مَن) من العموم، خاص بالمبدل الذي هو المرتد، وجاء النهي عن قتل النساء[2] فعمومه يقتضي النهي عن قتل النساء الكافرات الأصليات والمرتدات، وهو خاص بالنساء فلا يقتلن، فهنا عموم وخصوص وجهي، فهل تقتل المرأة إذا ارتدت؟ وأما المرأة إذا كانت كافرة أصلية؛ فلا تقتل.

ومما يرجح مذهب قتل المرتدة أنَّ عموم حديث: «**من بدل...**» محفوظ في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧)، وأبو داود، (٤٣٥١)، والنسائي، (٤٠٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

غير محل النزاع، وأما عموم النهي عن قتل النساء؛ فغير محفوظ، فالمرأة إذا قتلت تقتل أو كانت ساحرة تقتل، وإذا زنت وكانت محصنة ترجم، فعموم النهي عن قتل النساء مخصوص، فصار عمومه أضعف من عموم حديث: «من بدل...»، فرجح عموم المحفوظ علىٰ عموم المخصوص[١].

وحديث ابن عباس المروي عن عمر ﷺ أهو من مسند ابن عباس أم من مسند عمر؟ لو رجعت إلىٰ تحفة الأشراف للمزي وجدته في مسند عمر[٢]؛ لأن ابن عباس لم يشهد الحادثة؛ وإنما يرويها عن عمر، فهي من مسند عمر ﷺ.

«وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وسمرة وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت...» إلىٰ آخره.

هؤلاء رووا أحاديث النهي، فأحاديث النهي مستفيضة، ويرىٰ الظاهرية أنَّها منسوخة[٣]، لكن عامة أهل العلم علىٰ أنها محكمة.

٥٦ عن جابر بن عبد الله ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: **«والله ما صليتها»**، قال: فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلىٰ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب[٤].

---

(١) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٨٤)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي، (٢/ ٧٩).

(٢) يُنظر: تحفة الأشراف، (٨/ ٤١)، رقم، (١٠٤٩٢).

(٣) يُنظر: المحلىٰ، (٢/ ٤٨)، فتح الباري، (٢/ ٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٥٩٦)، =

الشرح

«**عن جابر بن عبد الله ﷺ أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق**» هذا من مسند جابر؛ لأنه هو الحاكي للقصة، لا الراوي لها عن عمر، ولو قال: «عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب أنه جاء يوم الخندق...» لكانت من مسند عمر.

وكون الراوي يروي قصة شهدها فسندها متصل، وكونه يحكي قصة لم يشهدها بدون ذكر تحديث صاحبها له فسندُها منقطع.

فمثلًا: قصة وقعت لزيد من الناس مع أحد المشايخ، ولم تشهدها، فحدثك بها فصرت ترويها عنه أنها وقعت له، فإذا رويت أنّ زيدًا كان بصحبة الشيخ فلان...، تروي القصة عن صاحبها بصورة من شهدها؛ فالسند منقطع، لكن إذا قلت: وعن زيد قال: كنت عند الشيخ فوقع لي كذا... كان السند متصلًا، وليس السبب اختلاف الصيغة (أن- وعن)، وإنما السبب أنك تروي ما لم تشهده وكأنك شهدته، بدون أن تسنده عن صاحب القصة، وهذا مبسوط في كتب المصطلح[1].

«**أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش**» عمر يسب كفار قريش والنبي ﷺ يسمع ولم ينكر عليه، فدل علىٰ جواز سب الكفار، لا سيما من يتعدىٰ ضرره.

«**وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب**» ظاهره أن عمر صلاها قبل الغروب؛ لأن قول القائل: ما كدت أفعل كذا، يقتضي أنه فعله

= ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، (٦٣٢)، والترمذي، (١٨٠)، والنسائي، (١٣٦٦).

(١) ينظر: النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، (٢/ ٣٥)، الشذا الفياح، (١/ ١٦٤).

بعد أن كان مقاربًا لعدم الفعل، كما قال تعالىٰ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وقد ذبحوها، فـ (كاد) إثباتها نفي لحصول مدخولها، ونفيها إثبات له كما يختاره بعضهم[١]، فإذا دخل عليها النفي انقلبت للإثبات، بخلاف ما لو قال: كدت أصلي، فهو يعني: قاربت ولم أفعل.

فإن قيل: فقوله ﷻ: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٠] هل يستقيم علىٰ القاعدة؟

يقال: الصيغة موافقة للقاعدة، وتدل علىٰ عدم الإخفاء، لكنه قارب الإخفاء، وتوجيه الآية علىٰ قول بعض المفسرين -وهو توجيه صحيح- أن المعنىٰ: أكاد أخفيها حتىٰ عن نفسي، أما من عداه ﷻ فلا يعلم أحد متىٰ الساعة[٢].

«**فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها**» كره بعض السلف أن يقول الرجل: ما صليت، وترجم البخاري ﷺ: «باب قول الرجل: ما صلينا»، واستدل علىٰ الجواز بهذا الحديث[٣]، وبعض العوام يكره أن يقول: ما صليت، ولهم كما تقدم في هذا سلف، وهذا الحديث رد علىٰ من كرهه.

«**فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلىٰ العصر**» لأنه يجب قضاء الفوائت فورًا مرتَّبة، فتصلىٰ قبل صلاة المغرب، «**بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب**» وهذا نص مفسر لما أجمل في النص السابق أنه «**صلىٰ العصر بين المغرب والعشاء**»[٤].

---

(١) ينظر: شرح الكافية، (١/ ٥٤)، مغني اللبيب، (١/ ٨٦٨).

(٢) ينظر: زاد المسير، (٣/ ١٥٤)، المحرر الوجيز، (٢٢/ ١٩)، مفاتيح الغيب، (٢٢/ ١٩).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١١٢)، التوضيح، (٦/ ٤١١)، فتح الباري، (٢/ ١٢٣).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٨) من أحاديث العمدة.

باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٧ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

الشرح

الجماعة: مأخوذة من الاجتماع، وأقلها اثنان، وفضل الجماعة كثرت به النصوص، واختار منها المؤلف الجامع الموائم لشرطه، وترك الكثير.

والجماعة واجبة وجوبًا عينيًا على الذكور الأحرار البالغين المستوطنين، وهذا الذي ذكره المؤلف في الترجمة، ويرى أهل الظاهر أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلو صلى في بيته مع قدرته على إتيان الجماعة لم تصح صلاته(٢)، وهو رواية عن أحمد(٣) يرجحها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ(٤)، ومما استدلوا به الحديث المشهور: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»(٥)، وذهب كثير من أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٥٠)، والترمذي، (٢١٥)، والنسائي، (٨٣٧)، وابن ماجه، (٧٨٩).

(٢) ينظر: المحلى، (٣/ ١٠٤).

(٣) ينظر: الإنصاف، (٤/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٣/ ٢٤١).

(٥) أخرجه الدارقطني، (١٥٥٢)، من حديث جابر ﷺ، والبيهقي في الكبرى، (٤٧٢٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم، (٨٩٨). ومما استدلوا به لوجوب صلاة الجماعة حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٧٩٤)، وابن حبان، (٢٠٦٤)، والحاكم، (٨٩٣)، من طريق هُشيم، حدثنا شُعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا، وصححه: ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وقال الذهبي: «على شرطِهما»، وجوَّد إسنادَه في تنقيح التحقيق، (١/ ١٥٢٥)، وأكثرُ أصحاب شُعبة أوقفوه على ابن =

العلم إلىٰ أنها مستحبة استحبابًا مؤكدًا لا واجبة، واستدلوا بالأحاديث التي جعلت للمنفرد أجرًا[١]، وقال الشافعية: إنها فرض كفاية؛ لأنها شعار للدين، والشعار يسقط بقيام البعض به[٢].

وأدلة الوجوب منها ما ذكره المؤلف في هذا الباب، ومنها -وهو من أصرحها- حديث ابن أم مكتوم الأعمىٰ وهو رجل معذور، وكان بينه وبين المسجد واد مسيل، وهوام، فرخص له النبي ﷺ في أول الأمر، فلما انصرف دعاه، وقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»[٣].

ومن أدلة وجوبها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومنها أيضًا مشروعية صلاة الخوف، فالتساهل فيها عن بعض الواجبات؛ بل وحصول ما يخل بالصلاة في السعة كان من أجل المحافظة علىٰ الجماعة، ولا شك أن الجماعة أقل ما يقال فيها الوجوب، فيأثم بتركها من استطاع الإتيان إليها.

وحديث الباب وما في معناه من أدلة القائلين بسنية صلاة الجماعة، ومن أدلتهم حديث عتبان بن مالك قال: «**أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلىٰ**

= عباس من قوله، لكن الحاكم مع إشارته إلىٰ رواية الجماعة الوقفَ عن شعبة- صحح الرفع، ثم أورد ما يشهد له، وقد استدلَّ شيخ الإسلام بحديث ابن عباس المرفوع لوجوب صلاة الجماعة في المسائل الماردينية، (ص: ١٨٦).

(١) وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل، (٢/ ٣٩٥)، الإنصاف، (٤/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٧٩٢)، وأخرج نحوه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، (٦٥٣)، والنسائي، (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلىٰ...»[1] ومقتضىٰ ذلك أنه لا يحضر الجماعة، وهو محمول علىٰ أنَّ عتبان معذورٌ؛ لقوله: «**أصابني في بصري بعض الشيء**» ولقوله في رواية أخرىٰ: «**كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا، أتخذه مصلىٰ**»[2].

وكذلك الذي لا يسمع النداء لا تلزمه الإجابة، فإن قال قائل: الناس الآن في بيوتهم لا يسمعون النداء لكثرة الضوضاء، وقد يسمعه -لوجود المكبرات- البعيد الذي يشق عليه الحضور جدًا، فيقال: المراد بسماع النداء ما لم يكن هناك ما يحول بينه وبين السماع، وإلا فالقريب الملاصق قد لا يسمع إذا اشتدت الضَّوضاء بجانبه، فالمسألة مفترضة في سماع النداء بالصوت الوسط المعتدل، وبدون مكبرات ولا موانع.

وقبل وجود الكهرباء، والمكيفات، والسيارات، كان النداءُ يُسمع من مسافة كيلوين إذا كان الهواء ساكنًا.

والمسألة مفترضة مع انتفاء الأسباب الموصلة للصوت كالمكبرات، وانتفاء موانع وصول الصوت، كالمكيفات والسيارات والآلات والمصانع وغيرها.

والمراد صوت الإنسان المتوسط لا الذي لا يكاد صوته يسمع حتىٰ ممن هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، (٣٣)، والنسائي، (٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، (١١٨٥).

بقربه، ولا الذي أوتي صوتًا جهوريًا يبلغ الأميال، كالعباس ﷺ، فقد ذكر أن صوته كان يسمع من تسعة أميال[١].

ومن شرط المؤذن أن يكون صيتًا[٢].

«**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» وهذا كما سبق من أقوىٰ أدلة الحنفية والمالكية والشافعية علىٰ أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، ووجه الاستدلال أنه أثبت الفضل لصلاة الفذ، فـ (أفضل) صيغة تقتضي في الأصل اشتراك شيئين في أصل الفعل، وإن كان أحدهما فاضلًا والآخر مفضولًا، فصلاة الجماعة تزيد في الفضل المشترك علىٰ صلاة الفذ، فكيف يجتمع الفضل والإثم إن قيل بوجوبها فضلًا عن القول بشرطيتها؟!

ويجيب من يقول بالشرطية: بأن خروج صيغة أفعل عن بابها معروف في اللغة، قال تعالىٰ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤] وليس في النار خير ولا حسن مقيل ألبتة[٣]، فـ (أفضل) في الحديث كآية الفرقان[٤]، أو يحملون الفذ في الحديث علىٰ المعذور، كما نقل عن داود الظاهري[٥].

أما الذي يقول: إن صلاة الجماعة واجبة، وصلاة الفذ صحيحة مجزئة مع الإثم، فيقول: «أفضل» هنا علىٰ بابها، فصلاة الجماعة فيها فضل، وصلاة الفذ فيها

(١) ينظر: تاريخ دمشق، (٢٦/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء، (٢/ ٩٥).

(٢) أي شرط كمال لا وجوب، فالمذاهب الأربعة نصت علىٰ أنه يندب ويستحب أن يكون المؤذن صيتًا. يُنظر: منهاج الطالبين، (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية، (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة، (١/ ٤٥)، مواهب الجليل، (١/ ٤٣٦)، الإقناع، (١/ ٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٣٦).

(٤) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، (٤/ ١٦٢).

(٥) ينظر: المحلىٰ، (٣/ ١٠٧)، فتح الباري، (٢/ ١٣٦).

فضل، لا سيما وقد حصر الفضل بعدد بسبع وعشرين أو خمس وعشرين درجة، وخروج التفضيل عن بابه مع حصره بالعدد فيه نظر[١]، فذكر العدد يدل علىٰ أنَّ الفضل مشترك، وأما اجتماع الفضل والإثم فلا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالفضل فيها الصحة وإسقاط الطلب، كما لو قيل: صلاة الخاشع أفضل من صلاة غير الخاشع، وقلنا الخشوع واجب، فالجهة منفكة.

والحديث يتناول كل فذ، ولو صلاها في المسجد، ما لم يكن حبسه عذر، ومن عادته المحافظة عليها، ففي الحديث: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله -جل وعز- مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا**»[٢] وفضل الله واسع.

وفضل الجماعة عظيم، لا يفرط فيه إلا محروم بيّن الحرمان، مع ارتكابه الإثم إذا كان تأخره لغير عذر.

وكلما كثر العدد كان الأجر أكثر؛ لما جاء من قوله ﷺ: «**وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلىٰ الله تعالىٰ**»[٣].

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، (١/ ٢٢٩)، إحكام الأحكام، لابن دقيق، (١/ ١٨٧)، وطرح التثريب، (٢/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٤)، وأحمد، (٨٩٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، (٧٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، (٥٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين، (٨٤٣)، وأحمد، (٢١٢٦٥)، من حديث أبي بن كعب ﷺ، وصححه: يحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وابن حبان، والعقيلي، وابن السكن، والحاكم. ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٠٥٦)، المستدرك، (٩٠٤)، تحفة المحتاج، (٥٠٧).

٥٨ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»(١).

الشَّرح

يقول الترمذي: عامة من روىٰ عن النبي ﷺ إنما قالوا: بـ«خمسٍ وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين»(٢).

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين، فقال بعضهم: العدد لا مفهوم له، وإذا عورض مفهوم العدد بمنطوق، ألغي مفهوم العدد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فمفهومه أنه إن استغفر لهم أكثر من سبعين مرة، غفر لهم، ولكن هذا المفهوم معارض بمنطوق قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فألغي المفهوم، ولو استغفر لهم ألوفًا مؤلفة ما نفعهم، ولكن ليس في حديث الباب مفهوم معارض بمنطوق.

فمن أهل العلم من يقول: زيادة الأجر ونقصه تختلف باختلاف المصلين، فالسبع والعشرون للأعلم الأخشع، والخمس والعشرون لغيره، ومنهم من قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩).

(٢) سنن الترمذي، (٢١٥).

السبع والعشرون للبعيد عن المسجد، والخمس والعشرون للقريب منه، ومنهم من يقول: السبع والعشرون للصلاة الجهرية؛ لأن فيها ارتباطًا بقراءة الإمام، وفيها تدبر القرآن، والخمس والعشرون للسرية، ومنهم من يقول: إن السبع والعشرين لمدرك الصلاة كلها، والخمس والعشرين لمدرك بعضها، وقال آخرون: إن الله ﷻ أخبر نبيه بالخمس والعشرين أولًا ثم أخبره فضلًا منه بالسبع والعشرين[1]، وعلىٰ هذا تكون الخمس والعشرون درجة منسوخة، ويرد علىٰ هذا أن الأخبار لا تنسخ، ويجاب بأنه خبر متضمن لحكم، وهو الحث علىٰ صلاة الجماعة، والأحكام يدخلها النسخ.

«صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا» «**علىٰ صلاته**» مفرد مضاف يعم جميع الصلوات، وظاهره حتىٰ لو كانت جماعة، ويدل عليه التعليل بقوله: «**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد**»، فكأن هذا التضعيف مرتب علىٰ ما بعد: «**وذلك...**».

وتخرج النوافل، فصلاتها في البيوت فرادىٰ خير؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[2].

والأصل أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، والضعف مذكَّر، فكان ينبغي أن يقال: خمسة وعشرين ضعفًا، لكن الضعف بمعنىٰ الدرجة، فلما ضُمِّن معنىٰ الدرجة التي جاءت في الحديث السابق صح أن تعامل معاملة المؤنث.

---

(١) ينظر: عمدة القاري، (٤/ ٢٥٩)، نيل الأوطار، (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، (٧٨١)، وأبو داود، (١٠٤٤)، والنسائي، (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

«**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد**» فيكون وضوؤه قبل خروجه إلىٰ المسجد، وعليه يكون من يتوضأ في دورات المسجد أقل ثوابًا ممن يتوضأ في بيته أو في مكانه الذي يخرج منه إلىٰ المسجد، «**فأحسن الوضوء**» بأن يأتي به وفق المنقول في سنته ﷺ.

«**لا يخرجه إلا الصلاة**» أي: ليس له غرض سواها من خروجه، ومن خرج لها ولغرض آخر، فهذا من التشريك المباح الذي لا يضر، وإن كان أجره أقل من أجر من خرج لها وحدها.

فإذا اجتمعت هذه الأمور: إحسان الوضوء في البيت، وقصد الصلاة، فالجزاء: «**لم يخطُ خطوة...**» والخَطوة بفتح الخاء: واحدة الخُطىٰ، وبالضم: المسافة التي بين القدمين[1]، فهل الأجر مرتب علىٰ ما بين القدمين؛ بحيث يكون الأجر واحدًا سواء مدّ خطوته أو قصرها؟ أم أنَّ الأجر مرتب علىٰ العدد؛ بحيث يختلف الأجر بعدد الخطىٰ؟ لو قلنا: الخَطوة، وهي المرة الواحدة من خطىٰ الإنسان، فمعناه أنه لو قارب بين خطاه زاد الأجر، ولو مدد بين الخطىٰ نقص الأجر، وقد جاء في المرفوع والموقوف ما يدل علىٰ هذا الثاني[2].

«**إلا رفعت له بها درجة**» نظير رفعه لرجله، «**وحط عنه بها خطيئة**» نظير حطه،

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٢٣١)، القاموس المحيط، (١٦٥١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقارب بين الخُطا إلىٰ المسجد، وقال: «إنما فعلته لتكثر خطاي»، أخرجه الطبراني في الكبير، (٤٨٠٠)، والبيهقي في الشعب، (٢٨٦٨)، قال الهيثمي في المجمع، (٢٠٩٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف، ورواه موقوفًا علىٰ زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح».
وجاء في حديث لابن مسعود ﷺ: «حتىٰ إن كنا لنقارب بين الخُطا»، أخرجه أحمد، (٣٦٢٣)، والبيهقي في الصغرىٰ، (١/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير، (٨٦٠٧)، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف».

«فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه» وفسر الحديث صلاة الملائكة بدعائهم له: «اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» فالصلاة هنا المراد بها الدعاء؛ لأن ذلك معناها في الأصل، قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وقوله: «ما دام في مصلاه» هل المراد بمصلاه: المسجد كله أو البقعة التي صلىٰ فيها من المسجد؟

الأولىٰ أن يحرص الموفق علىٰ أن يكون في مصلاه الذي أدىٰ فيه الصلاة من المسجد؛ لأن هذه البقعة يتناولها النص تناولًا قطعيًا، فإن كان جلوسه في مصلاه يتعبه ويشق عليه؛ لألم في ظهره أو كان مكانه حارًا مثلًا، وانتقل إلىٰ مكان آخر في المسجد يريحه، فهذا غرض صحيح يحصل به له الفضل المذكور -إن شاء الله-.

وفي بعض الروايات: «ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدث فيه»[1] فإذا آذىٰ أحدًا بغير حق بقول أو بفعل انقطع الدعاء له؛ لضرره المتعدي، والحدث يتناول الحدث الحسي والمعنوي، فالحدث الحسي معروف، والحدث المعنوي كالابتداع في الدين.

«ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» يعني: مدة انتظاره الصلاة هو في صلاة، وحاصل علىٰ أجر المصلي.

وأبو هريرة ﷺ هو راوي حديث: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه»[2] ولقي عبد الله بن سلام، فأخبره

(١) أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الاسواق، (٢١١٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩)، وابن ماجه، (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، (٥٢٩٤)، ومسلم، =

بالحديث فقال ابن سلام: «هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقال أبو هريرة ﷺ: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي**»، وتلك الساعة لا يصلىٰ فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتىٰ يصلي**»؟ قال: فقلت: بلىٰ، قال: هو ذاك»(١).

٥٩ **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»**(٢).

الشَّرح

«**أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» (أثقل) صيغة أفعل تفضيل، والصلوات كلها ثقيلة علىٰ المنافقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

لكن ماذا عن المسلم الذي يرىٰ نفسه تثّاقلُ إذا دنا وقت الصلاة لا سيما في

= كتاب الجمعة، باب في الساعة التي يوم الجمعة، (٨٥٢)، والترمذي، (٤٩١)، والنسائي، (١٤٣١)، وابن ماجه، (١١٣٧).

(١) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (١٠٤٦)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة، (٤٩١)، وأحمد، (٢٣٧٨٥)، ومالك في الموطأ، (١٦)، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، (١٠٣٠)، وكذلك قال النووي في خلاصة الأحكام، (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، (٦٥٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٥١)، وابن ماجه، (٧٩٧).

ليالي البرد، وهو في فراشه مستدفئًا، فهل هذا دليل علىٰ نفاقه؟

في الحديث الصحيح «**حفت الجنة بالمكاره**»[١]؛ أي: بما تكرهه النفوس، ويشق عليها ومن ذلك الصلاة، فقيام سبب لثقل الصلاة علىٰ العبد، كنعاسٍ أو برد أو غيره من الأسباب المعتادة ليس كمن كانت عادته استثقال الصلاة مطلقًا، والثاني حال المنافق، فالاستثقال ديدنه دائمًا، ولسان حاله: أرحنا من الصلاة، بدلًا من أرحنا بها، فهذا مغموص في دينه بلا ريب.

وأما المسلم الحق؛ فيجاهد نفسه أول الأمر علىٰ العبادة، ثم لا يلبث أن يصل إلىٰ حد التلذذ بها.

وأهل العلم يختلفون في: هل الأفضل الذي يؤدي العبادة مع نوع من المشقة، أم الذي يؤديها وهو متلذذ بها؟

فمنهم من يقول: الذي هي ثقيلة عليه أفضل؛ لأنه يحصل له أجر الفعل مع أجر المجاهدة، والأكثر علىٰ أن المتلذذ أفضل؛ لأنه ما وصل إلىٰ مرحلة التلذذ إلا بعد انتهاء المجاهدة، فأجر المجاهدة حصل له وانتهىٰ[٢]، وأي جهاد أعظم من جهاد النفس حتىٰ تذل وتنقاد للعبودية التي من أجلها خلق الله الخلق!

وكون الإنسان يجاهد نفسه؛ حتىٰ تنقاد للعبادة، وتتلذذ بالبقاء في المسجد مثلًا - والمسجد بيت كل تقي[٣]- فهذا مطلب شريف، وتوفيق عظيم من الله.

---

(١) تقدم تخريجه، (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: مدارج السالكين، (١/ ٤٣٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث محمد بن واسع عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسجد بيت كل تقي»، أخرجه البزار، (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير، (٦١٤٣)، وإسناده منقطع. ينظر: العلل، للدارقطني، (١٠٩٤)، جامع التحصيل، (ص: ٢٧١).

وخيـــر مقـــام قمـــت فيـــه وحليـــة تحليتهـــا ذكـــر الإلـــه بمســـجد[1]

فمن جاهد نفسه ووصل إلىٰ مرحلة يتلذذ فيها بالعبادة، فهو أكمل بكثير ممن ليس كذلك، وأما من لم تحصل له هذه النتيجة، واستمر عمره كله يجاهد؛ فهو مأجور -إن شاء الله- علىٰ الجهاد، لكن لا يؤدِّ الصلاة وهو متبرم منها، بحيث لو لم يره أحد ما صلىٰ، فهذه حال المنافقين ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢].

فالفرق بين المؤمن ناقص الإيمان والمنافق -وإن حصل بينهما نوع اشتراك في التثاقل- أن المؤمن مصل، ومؤد للصلاة، سواء رآه أحد أم لم يره، بخلاف المنافق الذي يرائي الناس، فلو علم أن أحدًا لا يراه ما صلىٰ، وكذلك كما سلف أن التثاقلَ حالُ المنافق الدائمة، بخلاف المؤمن ناقص الإيمان.

«**صلاة العشاء وصلاة الفجر**» صلاة العشاء معروف أنها تعقب الأعمال والكد طول النهار، وتقع في الظلام والنفس متشوقة إلىٰ النوم والخلود إلىٰ الراحة، وصلاة الفجر كذلك، تقع في آخر الليل بعد أن يطيب الجو في الصيف، ويحصل الدفء في الشتاء.

«**ولو يعلمون ما فيهما**» لو يعلم المنافقون ما في هاتين الصلاتين من الأجر والثواب «**لأتوهما ولو حبوًا**» علىٰ اليدين والركبتين، «**ولقد هممت**» الواو هذه واو القسم، واللام موطئة لقسم محذوف تقديره: والله لقد هممت، و(قد) حرف تحقيق، والهم مرتبة من مراتب القصد، ومراتب القصد خمسة، يجمعها قول الناظم.

مراتـب القصـد خمـس خـاطر ذكـروا فهـاجس فحـديث الـنفس فاسـتمعا

(١) الألفية في الآداب الشرعية، (٩٩).

يليه هم فعزم كلها رفعت إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا[1]

فالهم ليس بعده من المراتب إلا العزم والتنفيذ، أما ما قبله من المراتب؛ فهي مجرد عوارض تعرض وتزول، وتنقضي بسرعة، وحديث النفس الذي يتردد ويتكرر معفو عنه ما لم يتكلم الإنسان به أو يعمل به.

فـ«**كلها رفعت**» يعني: رفع الأثر المترتب عليها «**إلا الأخير**» الذي هو العزم، «**ففيه الإثم قد وقعا**».

وفي الحديث: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قيل: **يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**»[2] أي: كان عازمًا علىٰ قتله، باذلًا ما استطاع من السبب المتاح له لذلك.

«**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس**» بدله ﷺ «**ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب**» نبينا ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله، وهذا يعني أن من همّ النبي ﷺ بتحريق بيوتهم قد تركوا أمرًا عظيمًا واجبًا؛ إذ لا يحرق بيت من يترك المستحب.

ويدل علىٰ شدة أمر الجماعة أنّ النبي ﷺ نوىٰ ترك الجماعة، واستخلاف من يصلي بالناس، وهي مفسدة مغمورة في جنب مصلحة تعزير من يدع هذا الواجب، ونظيره لو قدر أنَّ إنسانًا وهو في طريقه إلىٰ المسجد رأىٰ صائلًا يدخل بيتًا، فهل يسعىٰ في تخليص أهل البيت من شر هذا الصائل أو يقدم الجماعة؟ الأول؛ لأنه

(١) ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (٤/ ٤٣١)، فتح البيان، (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾، (٣١)، والنسائي، (٤١٢٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

يفوت إن أُخِّر، فالذي يفوت يقدم، وقد حكي لنا أن شخصًا في دولة ما أراد أن يسلم، فذهب به بعضهم إلىٰ داعية هناك، فبدل أن يسارع بتلقينه الشهادة، قال: انتظروا إلىٰ ما بعد الصلاة، فخرجوا من عنده قبل أن يعلن الرجل إسلامه، فاتفق أن مروا بمكان به تبادل إطلاق نار، فقتل الرجل ولما يعلنْ إسلامه!

«**إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» هؤلاء القوم المراد تحريقهم أهم المنافقون المذكورون في أول الحديث، أم هم قوم آخرون من المسلمين لكنهم لا يصلون مع الجماعة؟ قولان لأهل العلم.

همّ النبي ﷺ ولم يفعل، فهل تركه نسخ للحكم، أم لسبب آخر؟ روي في سبب الترك قوله ﷺ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**»(١).

والحديث كما تقدم من أقوىٰ أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة؛ لأنه لا يحرق إلا علىٰ ترك واجب.

٦٠ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلىٰ المسجد فلا يمنعها**» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟!(٢) وفي لفظ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد، (٣١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف. ينظر: مجمع الزوائد، (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٩٠٠)، ومسلم، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢)، وأبو داود، (٥٦٦)، وابن ماجه، (١٦).

الشرح

«**إذا استأذنت أحدكم امرأته**» وفي حكم الزوجة البنت وغيرها مع وليها، فمن استأذنته موليته في الخروج إلىٰ المسجد، فلا يمنعها؛ لهذين النصين الصريحين، وقوله في اللفظ الآخر: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» عبر بالإماء ولم يعبر بالنساء؛ لأن إماء الله معبدات مذللات لله ﷻ، والمسجد مكان العبودية، وفيه إشارة إلىٰ ما ينبغي أن تكون عليه الخارجة إلىٰ المسجد من إظهار العبودية لله، والحذر مما يضاد ذلك، مما اشتهر بين النساء في هذه الأزمنة.

«**إذا استأذنت أحدكم امرأته**» قدم المفعول «أحدكم»، وتقديمه واجب في هذه الصورة حتىٰ لا يعود الضمير علىٰ متأخر في اللفظ والرتبة، فـ«امرأته» مشتمل علىٰ ضمير يعود علىٰ «أحدكم»، فإذا قدم عاد الضمير (الهاء) علىٰ متأخر في اللفظ، ومتأخر في الرتبة؛ لأنه مفعول، والمفعول مرتبته متأخرة عن الفاعل، قال ابن مالك:

وشاع نحو خاف ربَّه عمر ... وشذ نحو زانَ نورُه الشجر[1]

لأن الضمير في (ربه) يعود علىٰ متأخر في اللفظ لكنه متقدم في الرتبة؛ لأن عمر فاعل، والفاعل مقدم علىٰ المفعول.

والمقصود بقوله: «**إلىٰ المسجد**» أهو ذات المسجد أم الصلاة مع الجماعة؟ فلو استأذنته ضحىٰ للذهاب إلىٰ المسجد مثلًا، هل له منعها؟

الجواب: له أن يمنعها، والأصل أن المراد لا يمنعها الصلاة في الجماعة لا ذات المسجد، وإذا خشيت الفتنة؛ فله أن يمنع في أي وقت؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، وهذا أمر مقرر شرعًا[2]، ولذا قالت عائشة ﵂: «**لو أن رسول الله ﷺ**

(١) ينظر: البيت وشرحه في شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، (٢/ ١٠٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٦٢)، كشاف القناع، (١/ ٤٩٦).

رأىٰ ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[١].

ولمن أرادت الخروج إلىٰ المسجد شروط لا بد من اعتبارها، منها: أن تخرج غير متطيبة ولا متزينة؛ لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات»[٢]، فيحرم علىٰ المرأة إذا خرجت من بيتها أن تتطيب، فإن تطيبت وخرجت، فجاء النص بأنها زانية[٣] -نسأل الله السلامة والعافية-، كما أنه لا يجوز لها أن تبدي شيئًا من زينتها، وتقدم أن نساء الصحابة كن يخرجن متلفعات بمروطهن، والمروط أكسية غليظة، وليست بناعمة تبين ما تحتها، وتشف عما وراءها.

«فقال بلال بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب، وفي بعض روايات مسلم: واقد بن عبد الله بن عمر[٤]، ولعبد الله بن عمر بنون منهم بلال وواقد.

«والله لنمنعهنّ!» وكأن الباعثَ لبلال بن عبد الله علىٰ قوله هذا الغيرةُ، ولرؤيته ظهور بعض التبرج، وتساهل بعض النساء.

والظروف المؤلمة المحيطة أحيانًا تملي علىٰ الإنسان أمورًا لا يحسب لها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وأحمد، (٩٦٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه: ابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، وغيرهم. ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٢١٤)، ابن خزيمة، (١٦٧٩)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٢٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية». أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في المرأة تطيب للخروج، (٤١٧٣)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، (٢٧٨٦)، والنسائي، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، (٥١٢٦)، وأحمد، (١٩٧١١)، واللفظ له، وصححه: ابن خزيمة، (١٦٨١)، وابن حبان، (٤٤٢٤)، والحاكم، (٣٤٩٧)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢).

حسابًا، فمن رأىٰ كثرة التبرج في أقدس البقاع ثم قالت له بعض نسائه: نريد عمرة مثلًا، فأقسم عليها ألا تذهب؛ لكثرة ما يشاهد هناك من تبرج واختلاط، فيعذر في غيرته، ولكن يبين له أن الغيرة التي تصادم النصوص ليست شرعية.

«فأقبل عليه عبد الله» يعني: أباه عبد الله بن عمر «فسبَّه سبًا سيئًا» وقسا عليه «ما سمعته سبه مثله قط» لأن ظاهر كلام ابنه مصادمة النص، ومعارضته لكلام النبي ﷺ، وربنا سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا قيل: قال الله، قال رسوله، فلا اعتراض، ولا إيراد، إنْ هو إلا التسليم والانقياد.

يقول ابن عباس ﷺ: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر[1]!.

فإذا قيل هذا فيمن عارض النصوص بفعل من قيل فيهما: «اقتدوا باللذين من بعدي»[2] فكيف بمن دونهما؟!

---

(١) ذكره بهذا اللفظ شيخ الاسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٠/ ٢١٥)، وفي رفع الملام، (ص: ٣٧)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٨)، وزاد المعاد، (٢/ ١٨٢)، ولم أقف عليه في كتب السنة، وجاء بمعناه عن ابن عباس ﷺ قال: «تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهىٰ أبو بكر وعمر»، أخرجه أحمد، (٣١٢١)، وصححه الضياء في المختارة، (١٠/ ٣٣١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية، (٢/ ٦٦)، وصحح أحمد شاكر إسناد أحمد للأثر، (٣١٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب (٣٦٦٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٦٩٠٢)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٤٥١)، وابن حجر في التلخيص، (٤/ ٤٦١).

ويوجد من ينتسب للعلم، ويتصدىٰ لإفتاء الناس، ويعارض ما في صحيح البخاري مرفوعًا: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[١] بقوله: علامات الضعف عليه ظاهرة، فالواقع يرده، فغاندي[٢] حكمت الهنود في وقتها ونجحوا، وتاتشر[٣] حكمت الإنجليز وأفلحوا، إلىٰ آخر هذا الهراء السخيف، وهذا ضلال في الفهم مبين.

فحصل عند ابن عمر من الغيرة علىٰ السنة أكثر مما حصل عند ابنه من الغيرة علىٰ زوجته.

«**وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنّ؟!**» ويوجد اليوم بعض العقلانيين ممن أصيبوا بلوثات غربية غريبة، وتأثروا بما يمليه عليهم أعداؤهم، فأصبحوا يعرضون النصوص علىٰ عقولهم، ويقولون: النصوص عربية، ونحن عرب، ولنا فهمنا، ولا أحد يقف في وجوهنا! فأتوا بفهومٍ للنصوص لم يعرفها السلف، ولا تمت إلىٰ العلم بصلة، ولو تأملت حصيلتهم من لغة العرب فضلًا عن غيرها لوجدتهم لا يدركون منها إلا ما يدركه صبيان الكتاتيب، فإلىٰ الله المشتكىٰ.

وجاء النهي الشديد عن تفسير القرآن بالرأي[٤]، وتورع الأئمة الكبار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، (٤٤٢٥)، والترمذي، (٢٢٦٢)، والنسائي، (٥٣٨٨).

(٢) هي: أنديرا غاندي، سياسية هندية، شغلت منصب رئيس وزراء الهند لفترات من (١٩٦٦ - ١٩٨٤)، اغتيلت علىٰ يد أحد المتطرفين السيخ سنة ١٩٨٤م. ينظر: أشهر القادة السياسيين، (ص: ١٣٠)، موسوعة السياسة، (٤/ ٣١٠).

(٣) هي: مارجريت تاتشر، سياسية بريطانية شغلت منصب رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٧٩م، وهلكت سنة ٢٠١٣م. ينظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية، (٥/ ٢١٢)، وموسوعة السياسة، (١/ ٦٦٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه؛ فليتبوأ مقعده من =

حفاظ الإسلام عن تفسير غريب السنة[١]؛ لما في ذلك من الجزم بأن ما ذكروه هو مراد الله سبحانه، ومراد النبي ﷺ من هذه اللفظة، وتفسير الغريب جدير بالتحري وحري بالتوقي.

ومن عجيب ما وقع أن أحدهم أجبر موليته علىٰ نكاح من تكرهه، فقيل له: لا يجوز لك ذلك، فقال بلىٰ إن الله يقول: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وأنا أريد هذه المغفرة والرحمة.

فمن أهل العلم من يرىٰ -بعد أن أحدث النساء في لباسهن وتبرجهن ما أحدثن- أن للأولياء منعهن من شهود الصلوات في المساجد، وليس ذلك معارضة للنص، وإنما هو لدرء المفاسد التي تربو علىٰ المصلحة من خروجهن، ومنهم من يرىٰ أنه يتساهل في حق العجائز دون الشواب[٢].

والأصل أن المنع لا يجوز لهذه الأحاديث، إلا إذا كان الخروج - وهو مسنون اتفاقًا- سيفضي إلىٰ مفسدة ومحرم صريح، فلا ريب في كون الخروج حرامًا، ويدل عليه حديث عائشة المتقدم.

٦١ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين**

= النار». أخرجه أبو داود، باب تكرير الحديث، كتاب العلم، (٣٦٥٢)، الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٢٩٥٠)، واللفظ له، وقال: «حديث حسن».

(١) قال الشعبي: «أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب علي وليس هم لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم»، وقد سرد ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠/ ٥١١)، جملة من الآثار الدالة علىٰ تورع الصحابة والأئمة الحفاظ عن تفسير القرآن الكريم.

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية. ينظر: المبسوط، (٢/ ٤١)، حاشية الجمل، (١/ ٥٠٣).

بعد العشاء[١]، **وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته**[٢].

وفي لفظ: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل علىٰ النبي ﷺ فيها[٣].

الشَّـرح

هل لهذا الحديث وما يتلوه علاقة بصلاة الجماعة مع أن الأصل في الترتيب أن صلاة التطوع تذكر في آخر كتاب الصلاة؟

إن كان المؤلف رحمه الله لحظ من قول ابن عمر: «**صليت مع رسول الله**» أنه يسن التجميع في النوافل فله وجه، وقد جاء في رواية أخرىٰ: «**حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات**»[٤].

والأصل أن الجماعة للفرائض، وتجوز الجماعة للنوافل ما لم يكن ديدنًا وعادة، أما من كان ديدنه ألا يصلي نافلة إلا جماعة؛ فهذا يخرج من حيز السنة إلىٰ الابتداع.

«**ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها**» وجاء في حديث عائشة: «**كان لا يدع أربعًا قبل الظهر**»[٥]، والعدد الأقل يدخل في الأكثر، فالأفضل أن يصلي قبل الظهر أربع

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، (بعد: ١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (١١٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (١١٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، (٧٢٣)، والترمذي، (٤١٩)، والنسائي، (١٧٦١)، وابن ماجه، (١١٤٥)، دون قولها: «وكانت ساعة.. إلخ».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (١١٨٠)، والترمذي، (٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (١١٨٢)، وأبو داود، (١٢٥٣)، والنسائي، (١٧٥٨).

ركعات، يفصل بينهن بسلام، فإذا فاتت الراتبة القبلية؛ فالمقرر عند أهل العلم أن يصلي الراتبة البعدية أولًا، ثم تقضىٰ الراتبة القبلية؛ لئلا يكون الجميع قضاءً.

ومن فائدة هذه النوافل أن الإنسان إذا جاء إلىٰ الصلاة وهو حديثُ عهدٍ بعمل دُنيويٍّ لم يزل قلبه معلقًا بدنياه، فإذا قدم النافلة بين يدي الفريضة دخل الفريضة وهو فارغ البال من أمر الدنيا، فليحرص الإنسان علىٰ لب الصلاة وهو الخشوع، والإقبال علىٰ الله ﷻ، وأن يحصل أسبابه.

«**وركعتين بعدها**» مشروعية الركعتين بعد الفرائض من أجل جبر نقص الفرض وتكميله؛ ففي الحديث: «**يقول ربنا ﷻ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**»[(١)].

«**وركعتين بعد الجمعة**» وجاء في بعدية الجمعة: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**»[(٢)]، وأهل العلم يحملون حديث الركعتين علىٰ ما إذا صليت في البيت، والأربع إذا كانت في المسجد؛ لتتفق النصوص[(٣)].

ومنهم من يقول: إن الجمعة يصلىٰ بعدها ست ركعات، وثبت من فعل ابن عمر نفسه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، (٨٦٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٤١٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة علىٰ الصلاة، (٤٦٥)، وأحمد، (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٨٨١)، وأبو داود، (١١٣١)، والترمذي، (٥٢٣)، والنسائي، (١٤٢٦)، وابن ماجه، (١١٣٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٨/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: طرح التثريب، (٣/ ٣٨)، والسابق.

«وركعتين بعد المغرب» أما العصر؛ فليس لها راتبة لا قبلية ولا بعدية، لكن من صلىٰ قبل العصر أربعًا، فقد جاء الحث علىٰ ذلك في قول النبي ﷺ: «رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر أربعا»[١] والحديث لا يسلم من كلام[٢]، لكنه يصلح للاستدلال، والنافلة هنا ليست راتبة.

وبعد أذان المغرب يسن الإتيان بصلاة ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلوا قبل صلاة المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[٣].

وأما الركعتان بعد المغرب؛ فهما الراتبة.

«وركعتين بعد العشاء»، هذه هي الراتبة.

«وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة؛ ففي بيته» وهذا الأصل، وهو أن الصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة، لكن هناك صلوات لزم النبي ﷺ التنفل بها في البيت منها ما ذكر.

«وفي لفظ» أي: للبخاري «أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر» هاتان الركعتان هما راتبة الفجر، وهما خير من الدنيا وما فيها كما سيأتي، وما كان النبي ﷺ أشد تعاهدًا وحرصًا علىٰ شيء من النوافل مما كان عليهما؛ بحيث كان لا يتركهما سفرًا ولا حضرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، (١٢٧١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، (٤٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٥٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه: ابن خزيمة، (١١٩٣)، وابن حبان، (٢٤٥٣).

(٢) قال الحافظ في التلخيص، (٢/ ٣٤): «فيه محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، (١١٨٣)، وأبو داود، (١٢٨١)، من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

ويراد بالسجدة الركعة؛ أي: ركعتين خفيفتين؛ لأنه يراد بالسجدة الركعة، وفي الحديث: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها**»(١)، والسجدة إنما هي الركعة.

وجاء في النصوص إطلاق السجود وإرادة الركوع، كما قال تعالىٰ عن بني إسرائيل: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] أي: ركعًا، وجاء العكس، وهو إطلاق الركوع وإرادة السجود، قال تعالىٰ عن داود: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] أي: ساجدًا.

وكان ﷺ يخفف ركعتي الفجر جدًا حتىٰ كانت عائشة ﵂ تقول: «**هل قرأ فيهما بأم القرآن!**»(٢).

والسنة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إذا كانت في البيت، كما جاء في السنة(٣)، وجاء الأمر بهذه الضجعة(٤)، وفي ثبوته كلام لأهل العلم ليس هذا موضعه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (٦٠٩)، والنسائي، (٥٥١)، وابن ماجه، (٧٠٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٥)، والنسائي، (٩٤٦).

(٣) ثبت الفعل من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن»، أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (١١٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (٧٣٦)، وأبو داود، (١٣٣٥)، والترمذي، (٤٢٠)، والنسائي، (٦٨٥)، وابن ماجه، (١١٩٨). وينظر: زاد المعاد، (١/ ٣١٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علىٰ يمينه»، أخرجه أبو داود، أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها، (١٢٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (٤٢٠)، =

٦٢ وعن عائشة ﵂ قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر»(١).

وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٢).

الشَّرح

الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، ولكن هل يقدر المسلمون قدر الدنيا ويعرفون حقارتها؟ الذي يلهث وراء الدنيا ليل نهار، وينشغل عن الواجبات، ويقطع الأرحام، ويرتكب المحرمات من أجل كسب الحطام، لم يعرف حقيقة الدنيا. ولسان الحال عند كثير من الناس يقول بأعلىٰ الصوت: أدنىٰ شيء من الدنيا أفضل من الآخرة.

قال أبو هريرة: لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل(٣).

= وصححه: ابن خزيمة، (١١٢٠)، وابن حبان، (٢٤٦٨)، وصححه: النووي في رياض الصالحين، (٣٣٢)، وفي شرح مسلم، (٦/ ١٩)، وقال: «علىٰ شرط البخاري ومسلم»، وكذلك قال ابن الملقن في التوضيح، (٦/ ٣٧٣)، وضعفه آخرون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال فيما نقله عنه ابن القيم في الزاد، (١/ ٣٠٨): «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه»، وجعل السيوطي حديث الأمر به من أمثلة الشاذ كما في التدريب، (١/ ٢٣٥)، ونقل الزركشي في النكت إعلاله بالشذوذ عن البيهقي، (٢/ ١٦٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، (١١٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، (٧٢٥)، والترمذي، (٤١٦)، والنسائي، (١٧٥٩).

(٣) أخرجه مرفوعًا أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيفهما، (١٢٥٨)، وأحمد، (٩٢٥٣)، وضعفه الحافظ وغيره. ينظر: نصب الراية، (٢/ ١٦٠)، التلخيص الحبير، (٢/ ٥٢).

باب الأذان

٦٣ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»(١).

الشرح

«باب الأذان» الأذان: اسم مصدر للفعل أذَّن يؤذن تأذينًا وأذانًا، كما تقول: كلم يكلم تكليمًا وكلامًا، وهو في اللغة الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣]. وهو شرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو بقربه(٢).

وهل هو حق للوقت أو حق للفريضة؟ وثمرة الخلاف فيما إذا نسي المرء صلاة أو نام عنها حتىٰ خرج وقتها أو جمع لعذر فهل يؤذّن أو لا يؤذّن؟

الثابت أن النبي ﷺ أذن لفائتة الصبح(٣)، وأذن للمجموعة في مزدلفة(٤)، فالصحيح أنه حق للفريضة.

وجمل الأذان مشتملة علىٰ مسائل التوحيد والاعتقاد، وتعظيم الله ﷻ، ونفي الشرك، وشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، ودعوة إلىٰ الصلاة والفلاح.

وفي أول الأمر لم يكن عندهم وسيلة تعلمهم بدخول وقت الصلاة، فعن ابن عمر ﷺ قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ، (٦٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٣٧٨)، وأبو داود، (٥٠٨)، والترمذي، (١٩٣)، والنسائي، (٦٢٧)، وابن ماجه، (٧٣٠).

(٢) الإقناع، (١/ ٧٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين ﷺ، وقد تقدم، (١/ ١٩٣).

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ في وصفه لحجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (٣/ ٢٨٦)، والنسائي، (٦٠٤)، وابن ماجه، (٣٠٤٧).

ينادىٰ لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»(١).

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلىٰ، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق -إن شاء الله-، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندىٰ صوتًا منك»(٢).

ثم جاء عمر وذكر أنه رأىٰ مثل هذه الرؤيا، فاكتسبت الشرعية من إقراره ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (٦٠٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١/ ٨٩)، وابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، (٧٠٦)، وأحمد، (١٦٤٧٨)، وصححه: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والنووي. ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٦٣)، صحيح ابن حبان، (١٦٧٩)، المحلىٰ، (٢/ ١٩١)، المجموع، (٣/ ٧٦)، الدراية، (١/ ١١١).

وهذا ابتداء مشروعية التأذين للصلاة.

«أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» الآمر هو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا فهو مرفوع حكما؛ لأنه لا يتصور أن يأمر وينهىٰ في عهد النبي ﷺ إلا هو[١].

وذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أنه لا يكون مرفوعًا حتىٰ يصرح بالآمر والناهي[٢].

لكن من يتصور أن يأمر بلالًا بشفع الأذان وإيتار الإقامة غير النبي ﷺ؟

فلا ريب أنه إذا أطلق الأمر لا ينصرف إلا إلىٰ النبي ﷺ، قال العراقي رحمه الله:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصرِ ... علىٰ الصحيح وهو قول الأكثرِ[٣]

وهل هذه الصيغة وإن قيل: إنها مرفوعة حكما في قوة صريح الأمر، بمعنىٰ هل قول أنس: «أُمر بلال» في قوة ما لو قيل: «اشفع يا بلال الأذان، وأوتر الإقامة»؟

الجمهور علىٰ أنها بمنزلة صريح الأمر[٤]، فقول عائشة رضي الله عنها: «أمرنا الرسول أن ننزل الناس منازلهم»[٥]، بمنزلة قوله - وقد جاء كذلك في بعض الروايات -: «أنزلوا

(١) وهو مذهب الجمهور. ينظر: الإبهاج، (٢/ ٣٢٨)، روضة الناظر، (ص: ٩٢)، إرشاد الفحول، (١/ ١٦٣)، والمدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، (ص: ١٠٢)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (١/ ١١٢).

(٢) وبهذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية. ينظر: أصول السرخسي، (١/ ١١٥)، إرشاد الفحول، (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: الأبيات مع شرحها في فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (١/ ١١٢).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٨).

(٥) علَّقه مسلم في مقدمة صحيحه، (١/ ٤)، ووصله غيرهُ، إلا أن الموصول لا يخلو من انقطاع -أيضًا-، =

الناس منازلهم»[١]، ولا فرق، وخالف في هذا بعضهم، وقال: لا يكون ملزمًا إلا صريح الأمر؛ لأن الصحابي قد يسمع كلامًا يظنه أمرًا أو نهيًا، وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي[٢]، وهذا كلام شاذ، فإذا جهل الصحابة اللغة، فظنوا ما ليس أمرًا أمرًا، فبمن يوثق؟!

«**أن يشفع الأذان**» فتكون كل جملة من جمله شفعًا، فالتكبير أربع، والشهادة اثنتان واثنتان، والدعاء إلىٰ الصلاة اثنتان، وإلىٰ الفلاح اثنتان ثم التكبير في الأخير اثنتان، والختم بلا إله إلا الله واحدة، فيكون الشفع أغلبيًا؛ لأن كلمة التوحيد في النهاية واحدة.

«**ويوتر الإقامة**» الإقامة جملها وتر أي: تُقال مرة واحدة، وجاء استثناء الإقامة في رواية أخرىٰ عن أنس: «**وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**»[٣]؛ أي: إلا العبارة: «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر.

= فأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناسِ مَنَازلَهم، رقم (٤٨٤٢)، وأبو نعيم في المستخرج، (١/ ٨٩)، وفي الحلية، (٤/ ٣٧٩)، وأبو يعلىٰ، (٤٨٢٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، قال أبو داود: «ميمون لم يدرك عائشة»، وأخرجه البيهقي في الشعب، (١٠٤٨٩)، من طريق أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة ﵂، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «عمر بن مخراق عن عائشة مرسلٌ»، وصحح الحاكم حديث عائشة في معرفة علوم الحديث، (ص: ٩٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (١٧٩): «وبالجملة فحديث عائشة حسن»، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل مرفوعا، وعن علي بن أبي طالب موقوفٌ عليه من قوله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤٨٤٢)، من حديث عائشة ﵂، والخرائطي في مكارم الأخلاق، (٤٦)، بلفظ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر، وأحسن أدبهم علىٰ الأخلاق الصالحة»، من حديث معاذ بن جبل ﵁.

(٢) ينظر: بيان المختصر، (١/ ٧٢٠)، الإبهاج، (٢/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ، (٦٠٥)، ومسلم، كتاب بدء الأذان، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٣٧٨)، وأبو داود، (٥٠٨).

ولم يستثن التكبير في أول الإقامة وفي نهايتها مع أنه شفع؛ لأن التكبير يؤدىٰ بنفس واحد (الله أكبر الله أكبر) فهو بالنسبة للتكبير في الأذان إفراد كما ذكر هذا بعضهم[١]، ويقال مثله في جعل تكبيرات الأذان الأربع شفعًا، فيكون تربيع التكبير في أوله كالجملتين، وتثنية التكبير في الإقامة كالجملة الواحدة، ويعضد ذلك بحديث إجابة المؤذن، فإن فيه: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر**»[٢]، وكي يطَّرد هذا القولُ فإنه إذا جُمع لفظ التكبير في أول الأذان، فإنه لا يُجمَع التكبيرُ إلىٰ التكبيرِ في آخره كجملة واحدة؛ لأنه إذا جمعه في آخره صارت التكبيرتان وترًا لا شفعًا، وحينئذ نحتاج إلىٰ إخراجه من العموم.

وقوله: «**أمر بلال**» الأصل في الأمر الوجوب، وهو تابع لحكم الأذان في الجملة، وقد اختلف أهل العلم في حكم الأذان، والمتقرر أنه واجب علىٰ الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[٣]، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه سنة[٤]، وعلىٰ القول بأنه فرض كفاية فلا أثر له في الصلاة، بمعنىٰ أنهم لو لم يؤذنوا وصلوا؛ فصلاتهم صحيحة.

والأذان توقيفي لا تجوز الزيادة ولا النقصان فيه، وما يسمع من بعض المؤذنين من الأذكار قبل الأذان وبعده وهو في مكانه، فهو من الابتداع، وإحداث قدر زائد علىٰ العبادة المحددة شرعًا، فإذا أراد أن يذكر الله ﷻ فينتقل من مكانه،

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٧٩)، فتح الباري، (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٥)، وأبو داود، (٥٢٧)، من حديث عمر ﷺ.

(٣) وإليه ذهب المالكية والحنابلة علىٰ تفصيل بينهم، فالمالكية يجعلونه فرض كفاية في المصر، والحنابلة في الحضر وهو من مفرداتهم. ينظر: منح الجليل، (١/ ١٩٦)، الإنصاف، (١/ ٤٨٩).

(٤) وإليه ذهب الحنفية والشافعية. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣١)، نهاية المحتاج، (١/ ٤٠٢).

ويذكره بما شاء.

ومن البدع في الأذان ما أحدثه الشيعة من الشهادة لعلي بالولاية، فيقولون بعد الشهادة للنبي: أشهد أن عليًا ولي الله، ومثله زيادة: حي علىٰ خير العمل[١].

واختلف في تربيع التكبير وتثنيته في أول الأذان أيهما أولىٰ، وفي الترجيع وهو أن يعود إلىٰ الشهادتين بعد أن يقولهما بصوت منخفض[٢]، فمن فعل هذا أحيانًا فقد أحسن؛ لورود النص بتثنية التكبير وبالترجيع كما في حديث أبي محذورة[٣].

٦٤ وعن أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السوائي ﷺ قال: «**أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوء فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينًا وشمالًا: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلىٰ الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة**»[٤].

---

(١) ينظر: منهاج السنة، (٦/ ١٨٧)، المنهاج القويم، (ص: ١٦)، الغريب أن بعض غلاة الشيعة الاثني عشرية يبدعون إدخال الشهادة الثالثة في الأذان. ينظر: نهاية الأحكام، (١/ ٤١٢)، ذخيرة المعاد، (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني، (١/ ١٤٠)، الإنصاف، (١/ ٢٩٣).

(٣) ولفظه: عن أبي محذورة ﷺ أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله...»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (٣٧٩)، وأبو داود، (٥٠٠)، والترمذي، (١٩١)، والنسائي، (٦٢٩)، وابن ماجه، (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، (٦٣٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، واللفظ له، وأبو داود، (٥٢٠)، والترمذي، (١٩٧)، والنسائي، (٤٧٠).

الشرح

«وهو في قبة له حمراء» القبة: الخيمة «من أدم» أي: من جلد «قال: فخرج بلال بوَضوء» أي: بماء يتوضأ به، فالوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء بالضَّمِّ: فعل الوضوء(١).

«فمن ناضح ونائل» فمنهم من كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء، ومنهم من كان ينال منه ما ينضحه علىٰ غيره(٢).

«قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة» الحلة ثوب من قطعتين إزار ورداء، «حمراء» وقد جاء النهي عن لبس الأحمر(٣)، ويحمل النهي علىٰ الأحمر الذي لم يخالطه لون غيره، وحديث الباب علىٰ ما خالطه لون آخر وغلبت عليه الحمرة(٤)، كما يطلق علىٰ الشماغ أحمر، وإن كان فيه بياض؛ لأن الأحمر غالب عليه، وعليه فلا يجوز لبس الأحمر الخالص بالنسبة للرجال، لكن إذا خالطه غيره فلا بأس، ومنهم من يحمل النهي علىٰ الكراهة، ويقول: إن فعل النبي ﷺ صارف

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١/ ١٩٤)، المصباح المنير، (٢/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢١٢)، فتح الباري، (١/ ١٩٥).

(٣) ورد في النهي عن لبس الأحمر عدة أحاديث، منها:
حديث البراء بن عازب ﷺ أنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨)، وأخرجه النسائي، (٥١٦٥)، وابن ماجه، (٣٦٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.
وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: «مر علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٩)، والترمذي، (٢٨٠٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٣٩٩).

(٤) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٥٧)، فتح الباري، (١٠/ ٣٠٦)، عون المعبود، (١١/ ٨٤).

للنهي من التحريم إلىٰ الكراهة[١]، والمرجح عند الجُمهور ما سلف.

والبيـاض أفضـل منـه لحـديث: «**خيـر ثيـابكم البيـاض، فالبسـوها وكفنـوا فيها موتاكم**»[٢].

وأهل العلم يقولون: إن اللباس عرفي، فإذا تعارف الناس علىٰ لباس لا نص علىٰ منعه، فلا بأس، وإذا تواطأ الناس عليه وخرج عنه أحد ذم بخروجه عن عادة أهل بلده، وذلك قادح في المروءة، ومما ترد به الشهادة عند أهل العلم[٣].

«**كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه**» وهذا لأن إزاره ﷺ لا يصل إلىٰ الكعبين؛ لما جاء في الحديث: «**إزْرة[٤] المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه**»[٥].

ويجوز أن يرخي الإزار إلىٰ الكعب، ولا يجوز بحال أن ينزل عن الكعب؛

---

(١) وهـو مـذهب الحنفيـة وبعـض المالكيـة، وأمـا الشـافعية وبعـض المالكيـة؛ فأجـازوه بـلا كراهـة. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٤١٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٥٨)، مواهب الجليل، (١/ ٥٠٦)، مغني المحتاج، (١/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٣٣٤٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه النسائي، (١٨٩٦)، وابن ماجه، (٣٥٦٧)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وصححه: ابن القطان، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: صحيح ابن حبان، (٥٤٢٣)، المستدرك، (١٣٠٨)، البدر المنير، (٤/ ٦٧٢)، التلخيص الحبير، (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٠٦).

(٤) إزرة: بالكسر هي: الحالة وهيئة الاتزار، كالجلسة؛ أي: الحالة التي تُرتضىٰ منه في الاتزار، وتحسن في نظر الشرع. ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٦)، فتح الباري، (١/ ٧٨)، فيض القدير، (١/ ٦١٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، (٤٠٩٣)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، (٣٥٧٢)، واللفظ له، ومالك في الموطأ، (١٦٣١)، وأحمد، (١١٠١٠)، وصححه ابن حبان، (٥٤٤٦).

لحديث: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[١]، ولو كان من غير خُيلاء، ومعها فالأمر أعظم، والمراد صاحب الإزار في النار، كما في قوله ﷺ: «وكل ضلالة في النار»[٢].

«وأذَّن بلال، فجعلت أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالًا: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» يلتفت يمينًا إذا قال: حي علىٰ الصلاة، وشمالًا إذا قال: حي علىٰ الفلاح، وهل يلتفت يمينًا في حي علىٰ الصلاة في كلتا الجملتين أو إحداهما عن جهة اليمين والثانية عن جهة الشمال، بمعنىٰ أن يقول مرة: حي علىٰ الصلاة يمينًا ثم حي علىٰ الصلاة شمالًا، ثم يعود إلىٰ حي علىٰ الفلاح يمينًا والأخرىٰ شمالًا؟ اللفظ يحتمل، وبكل قال جمع من أهل العلم[٣]، وفائدة الالتفات تبليغ أهل الجهات؛ لأن الصوت يكون إلىٰ الجهة التي يلتفت إليها أقوىٰ، فإذا كان المؤذن إلىٰ جهة الأمام فصوته يضعف بالنسبة لجهة اليمين والشمال، فضلًا عن الخلف، لكن إذا التفت يمينًا وشمالًا بلغ هؤلاء وهؤلاء، والمؤذن إذا كان علىٰ المنارة وبدون آلة فيلتفت يمينًا وشمالًا، وأما إذا كان كما هو وضع المؤذنين الآن في المسجد، وعنده المكبرات، فالالتفات يمينًا وشمالًا يضعف الصوت ولا يقويه، فهل نقول: إن الحكم يدور مع علته؛ فلا يلتفت المؤذن لا يمينًا ولا شمالًا؟ أو نقول: إن هذا الحكم مما شرع لعلة فيبقىٰ الحكم ولو ارتفعت العلة؟ وله نظائر، منها: الرمل للقادم بنسك، وسبب الرمل كما في حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: «قدم

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٥٧٨٧)، والنسائي، (٥٣٣٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو داود، (٤٠٩٣)، وابن ماجه، (٣٥٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه ابن خزيمة، (١٧٨٥).

(٣) ينظر: الهداية، (١/ ٤٣)، روضة الطالبين، (١/ ٢٠٠)، المغني، (١/ ٣٠٩)، فتح الباري، (٢/ ١١٥).

رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرىٰ المشركون جلدهم»[(١)]، وذلك في عمرة القضاء، وقد ارتفعت العلة، فلم يرتفع الحكم بدليل أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع[(٢)].

فهل الالتفات في الأذان من هذا القبيل أو لا؟ قيل بهذا وقيل بذاك[(٣)]، ولكن لا نستطيع أن نجزم بأن مجرد إسماع من علىٰ اليمين والشمال يستقل بالتعليل؛ لأنه يجوز أن تكون هناك علل ومصالح أخرىٰ، فإذا كانت العلة مركبة من أجزاء، فلا يرتفع الحكم إلا بارتفاع جميع أجزائها، وإن كان التعليل المذكور أظهر وجوه التعليل.

والخلاصة أنه إذا أمكن تحقيق العلة مع تطبيق الفعل، كأن يؤذن المؤذن وبيده المكبر ويدور به معه، أو سهل جعل مكبرات عن يمينه وشماله، فمثل هذا يلتفت يمينًا وشمالًا، وأما إذا ترتب عليه ضعف في الصوت؛ فلا يلتفت، ويبقىٰ أن من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، (١٢٦٦)، واللفظ له، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، (١٢٦٣)، والنسائي، (٢٩٤٤)، وابن ماجه، (٢٩١٥).
وجاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشىٰ أربعا»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي، (٨٥٦)، والنسائي، (٢٩٣٩)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

(٣) ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث والشيخ ابن عثيمين إلىٰ أنه لا يشرع الالتفات عند الأذان عبر المكبر، وذهب الشيخ الألباني إلىٰ الاستحباب مطلقًا. ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٦/ ٥٨)، الشرح الممتع، (٢/ ٦٠)، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، (ص: ٣٦).

اقتدىٰ - وتمام الاقتداء إنما يتم بالالتفات - فقد حقق ما عهد في عصره ﷺ، ولا يلام في ذلك، ولو ضعف صوته.

قد يقول قائل: هذه حرفية ظاهرية، وكثير من الأحكام معقولة العلل، ومن المقرر شرعًا جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهل الالتفات إذا كان يضعف الصوت مصلحة أو مفسدة؟

إذا كان الالتفات يقوي الصوت فهو مصلحة لكن إذا كان يضعف الصوت، والمطلوب من المؤذن رفع الصوت، وأن يكون صيتًا ويرفع صوته لدعاء الناس لا سيما في هاتين الجملتين من الأذان: «حي علىٰ الصلاة، حي الفلاح»، فهو مفسدة، لكن قد يجاب عن هذا بأن الناس يعرفون بالأذان بمجرد سماع التكبير، لكن يرد علىٰ هذا بأن المقصود من الأذان هو دعوة الغائبين إلىٰ الصلاة، وهذا يكمُن في قوله: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح»، وعلىٰ كل حال كلا النظرين له وجه، فمن امتثل وطبَّق فهو علىٰ الجادَّة، وهو علىٰ الأصل وإن ضعُف صوتُه. أما من رأىٰ أن الحكم يدور مع هذه العلة، واقتدىٰ بمن يقول: إن الحكم يرتفع إذا انتفت العلة، لا سيما والإمام أحمد ﷺ يقول: لا يدور المؤذن إلا إذا كان علىٰ منارة، يقصد إسماع أهل الجهتين[1]؛ فله ذلك.

و«حي» يعني: هلُمُّوا وتعالوا وأقبِلوا إلىٰ الصَّلاة التي هي أعظم العبادات، ثانية أركان الإسلام، و«حيَّ علىٰ الفلاح» بأداء هذه الصلاة، وهو البقاء الدائم والفَوزُ، ولا يوجد -كما يقرر أهل العلم- التعبير عن معنىٰ واضح مفهم بكلمة واحدة لا مرادف لها إلا في الفلاح، ويقولونه في كلمة النصيحة - أيضًا -، فالفلاح

(١) وبه قال أبو حنيفة وإسحاق. يُنظر: الدر المختار، (١/ ٣٨٧)، المغني، (١/ ٣٠٩)، الشرح الكبير، (١/ ٤٠٣)، نيل الأوطار، (٢/ ٥٦).

لا تقوم كلمة مقامها، كما أن النصيحة لا توجد كلمة واحدة تعبر عنها؛ أي: لا يوجد لها ما يرادفها.

«**ثم ركزت له عنزة**» لتتخذ سترة، وهي عصا في طرفها زج[(١)]، يمكن غرسها في الأرض. وليست القبيلة كما قال بعضهم: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلىٰ إلينا رسول الله ﷺ[(٢)]، ولا العنزة المعروفة من بهيمة الأنعام، فقد روىٰ بعضهم الحديث بالمعنىٰ علىٰ حسب فهمه، فقال: إن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ شاة[(٣)] وهذا تصحيف.

«**فتقدم وصلىٰ الظهر ركعتين**» والسترة للصلاة سنة مؤكدة، وقال بعضهم بوجوبها[(٤)]؛ لثبوت الأمر بها في قوله: «**إذا صلىٰ أحدكم، فليستتر لصلاته ولو بسهم**»[(٥)] والصارف للأمر عن الوجوب إلىٰ الاستحباب عند الجمهور ما ثبت في حديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ صلىٰ بمنىٰ إلىٰ غير جدار[(٦)]، وفي رواية: «**ليس بين يديه شيء**»[(٧)]، ولحديث: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره فأراد أحد أن يجتازه..**

---

(١) الزُّجُّ: زُجُّ الرُّمحِ والسَّهمِ، وجمعُه زِجاج، الحديدةُ الَّتِي تُرَكَّبُ سافلة الرُّمح والسَّهم، والعنزة: قَدْرُ نصفِ الرُّمْح أَو أكبر شَيْئا، وفيها زُجٌّ كزُجّ الرمْح، يُتوكَّأُ عليها. يُنظر: العين، (٦/ ٦)، تهذيب اللغة، (٢/ ٨٣)، (١٠/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المنهل الروي، (ص: ٥٧)، تدريب الراوي، (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص: ٢٨٤)، تدريب الراوي، (٢/ ١٩٥).

(٤) مذهب الأئمة الأربعة استحباب السترة للمصلي علىٰ تفصيل يسير بينهم، وذهب الشوكاني إلىٰ الوجوب. ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/ ٤٢٨)، التاج والإكليل، (١/ ٥٣٢)، شرح المحلي علىٰ المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (١/ ٢١٨)، كشاف القناع، (١/ ٣٨٢)، نيل الأوطار، (٣/ ٥).

(٥) أخرجه أحمد، (١٥٣٤٠)، من حديث سبرة بن معبد ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (٨١٠)، والحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، (٩٢٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير، (٧٦).

(٧) أخرجها أحمد، (١٩٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣٢٩٤)، وقال: «وله شاهد بإسناد أصح من هذا»، =

إلخ» وسيأتي -إن شاء الله تعالىٰ-، والقول أنها سنة مؤكدة أظهرُ.

«ثم لم يزل يصلي ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة» لأنه في سفر، فالسنة للمسافر القصر؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يصلي ويقصر الصلاة حتىٰ رجع إلىٰ المدينة.

٦٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»(١).

الشرح

«إن بلالًا يؤذن بليل» أي: يؤذن قبل دخول الوقت، «فكلوا واشربوا» لأن الامتناع من الأكل والشرب إنما هو عند طلوع الصبح «حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم» وهو رجل أعمىٰ لا يؤذن حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت، كما جاء في رواية(٢)، وفيه جواز اتخاذ أكثر من مؤذن، وكون أحدهم يؤذن قبل الوقت في صلاة الصبح خاصة.

من أهل العلم من يقول: إن له أن يقدم الأذان الأول، فيكون وقته من بعد منتصف الليل(٣)، ومنهم من يقول: وقت السحور، فيوقظ النائم، ولا يمنع من الأكل والشرب، ومنهم من يقول -وجاء النص عليه في رواية- لم يكن بينهما إلا أن

= وأورد حديث المطلب بن أبي وداعة ﷺ: «رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الطواف سترة».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه، (٢٦٥٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والترمذي، (٢٠٣)، والنسائي، (٦٣٧).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، (٧٢١).

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ومنعه أبو حنيفة، وقال المالكية: في السدس الأخير. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٨٥)، الثمر الداني، (ص:٩٨)، مغني المحتاج، (١/ ٣٢٦)، المغني، (١/ ٢٩٧).

ينزل هذا ويصعد هذا[١]، وهل تحصل السنة بأن يؤذن أذاني الصبح مؤذن واحد، أم يقال: إن ذلك بدعة، والمطلوب اثنان؟ محل نظر.

وأما تأذين المؤذِّنَين كليهما في وقت واحد كما كان يفعل في المسجد النبوي، فخلاف السنة.

٦٦ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول»**[٢].

الشَّرح

«إذا سمعتم المؤذن» مفهومه أنّ الذي لا يسمع الأذان لا يتحرىٰ ويتسمّع أذان المؤذنين ليجيبهم؛ لأن بعض الناس من حرصه علىٰ اكتساب الأجر، ويكون في مكان خالٍ في البر يتحرىٰ أذان المؤذن ليجيبه.

وعلىٰ هذا الذي يسمع الأذان من غير مؤذن، كأن يسمعه طريق آلات التسجيل، إذا كان مسجلًا وليس مباشرًا، لا يجيب! وأما إن كان حيًا مباشرًا؛ فهو مسموع من المؤذن، غاية ما هنالك أن الإذاعة قامت مقام مكبر الصوت، فسماع الأذان المسجل من المذياع لا يجاب، وإنما يجاب إذا كان حيًا مباشرًا.

---

(١) ولفظ الحديث عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا»، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، (١٩٨١)، مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والنسائي، (٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١١)، مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٤)، وأبو داود، (٥٢٣)، والترمذي، (٣٦١٤)، والنسائي، (٦٧٨).

«**فقولوا مثل ما يقول**» المماثلة تكون من وجوه، أولًا: الموافقة في الجمل، بمعنىٰ ألا يزيد عليه ولا ينقص، الأمر الثاني: أن الجملة الشرطية تفيد كون الجزاء بعد تمام الشرط، فيكون قوله للجمل بعد فراغ المؤذن من قولها، بحيث لا يتقدم عليه ولا يوافقه ولا يتأخر عنه كثيرًا.

وهل يكون من تمام المماثلة مد الصوت كمد المؤذن صوته؛ لأن المماثلة تقتضي الاتحاد من كل وجه؟ هذا لم يقل به أحد، فليس المقصود من المماثلة هنا المطابقة من كل وجه حتىٰ في رفع الصوت وفي مد الحروف؛ بل الذي يظهر أن المطلوب إيجاد جمل الأذان التي يقولها، والعطف بالفاء يقتضي عدم التأخير.

وظاهر قوله: «**مثل ما يقول**» أي: في الأذان كله حتىٰ في الحيعلتين، لكن جاء ما يخصص هذا العموم، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[(١)].

ومن أهل العلم من يقول: المماثلة مطلوبة، فيقول السامع مثلما يقول المؤذن، ويضيف عليه قوله: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» بعد قول المؤذِّن[(٢)].

ومن نظر إلىٰ المعنىٰ قال: إن إفراد الحوقلة أوجه؛ لأن الحيعلتين يقولهما المؤذن ليدعو الغائبين إلىٰ الصلاة والفلاح، وأما السامع؛ فتناسبه -وقد دعي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٥)، وأبو داود، (٥٢٧)، وجاء من حديث معاوية ﷺ.

(٢) وهو وجه عند الحنابلة. ينظر: المغني، (١/ ٣١٠)، المبدع، (١/ ٢٩١)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ٢٥٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٦/ ٣٣٦)، نيل الأوطار، (٢/ ٦٢).

إلىٰ الصلاة- الحوقلة؛ أي: لا حول لنا ولا قوة في إجابة داعي الله إلا بالله ﷻ، ومعونته وتوفيقه.

فإذا انتهىٰ من إجابة المؤذن، يقول كما في الحديث: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[(١)] وجاءت في بعض الروايات زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» وهي مختلف في كونها محفوظة أو شاذة[(٢)].

وقد جاء في الحث علىٰ الأذان والترغيب فيه أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[(٣)].

ومنها قوله ﷺ: «**ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، وأبو داود، (٥٢٩)، والترمذي، (٢١١)، والنسائي، (٦٨٠)، وابن ماجه، (٧٢٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) وردت هذه الزيادة في رواية الكشميهني، للبخاري، وعند البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٩٠)، واختلف علماء الحديث في ثبوتها، فممن أثبتها الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، (٤٨٣)، وكان شيخ الإسلام يعزو هذا الحديث بهذه الزيادة إلىٰ البخاري، كما في قاعدة جليلة، (٢/ ٧٣، ٨٥)، وكذلك فعل ابن القيم في الزاد، (٢/ ٣٩٢)، واحتمل بعضهم أنها مدرجة من النساخ في كتابيهما. وذهب آخرون إلىٰ القول بشذوذها؛ لعدم ثبوتها في جميع طرق الحديث، إلا في رواية الكشميهني، لصحيح البخاري، ولعل الحافظ لهذا السبب لم يلتفت إليها، فلم يذكرها في الفتح علىٰ طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث؛ بل إنه أحالها علىٰ البيهقي، ولم يعلق عليها بشيء، وممن أشار إلىٰ شذوذها: القسطلاني في الإرشاد، (٢/ ٩)، حيث قال: «وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله: إنك لا تخلف الميعاد»، وممن ذهب إلىٰ هذا القول الألباني في الإرواء، (١/ ٢٦٠)، وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ٢٦٥)، وشرح علل الترمذي، (١/ ١٧٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٩٥)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٦/ ٨٨)، مجموع فتاوىٰ ابن باز، (١٠/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٧)، وابن ماجه، (٧٢٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

يستهموا عليه؛ لاستهموا»[١]، وقوله ﷺ: **«لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»**[٢].

فالأذان مرغَّب فيه، وأجره عظيم، وثوابه جزيل، وجاء في الخبر -وإن كان لا يسلم من مقال- **«من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة»**، لكنه حديث متكلم فيه[٣].

وقد اختلف أهل العلم في تفضيل الأذان علىٰ الإمامة؟[٤]، والمسألة مبسوطة في مظانها.

باب استقبال القبلة

٦٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **«كان يسبح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»**، وكان ابن عمر يفعله[٥]، وفي رواية: **«كان يوتر**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٧)، والترمذي، (٢٢٥)، والنسائي، (٥٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، (٦٠٩)، والنسائي، (٦٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، (٧٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: «وهو كما قال»، قال الحاكم: «وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة»، وممن ضعفه ابن الجوزي. ينظر: المستدرك، (٣٨٧)، الترغيب والترهيب، (٣٨٥)، العلل المتناهية، (١/ ٣٩٧)، البدر المنير، (٣/ ٤٠٤).

(٤) الجمهور علىٰ تفضيل الإمامة علىٰ الأذان، وذهب الشافعية إلىٰ العكس، وسوىٰ بينهما بعض أهل العلم، وحكي عن الشافعي بأنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها؛ فهي أفضل، وإلا فالأذان. ينظر: نور الإيضاح، (ص: ٥٠)، مواهب الجليل، (١/ ٤٢٢)، روضة الطالبين، (١/ ٢٠٤)، نهاية المحتاج، (١/ ٤١٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، (١١٠٥).

علىٰ بعيره»[١]، ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٢]، وللبخاري: «إلا الفرائض»[٣].

الشَّرح

«**باب استقبال القبلة**» استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والقبلة هي الكعبة، واستقبالها يكون بالاتجاه إليها، قال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فمن كان قريبًا من الكعبة يراها، فلا يجزئه إلا أن يستقبل عينها، ومن كان بعيدًا عنها فيستقبل جهتها، ويكفيه عند الجمهور[٤]، وقال الشافعية: لا يجزئه إلا استقبال عين الكعبة ولو كان بعيدًا عنها، فإن قيل: استقبال عينها مع البعد -لاسيما الشديد- مستحيل، يجيبون بأن المناط غلبة الظن، فإذا غلب علىٰ ظنه أنه مستقبل عينها كفاه ذلك[٥].

«**أن رسول الله ﷺ كان يسبح**» الأصل في معنىٰ التسبيح التنزيه، ويكون بقول: سبحان الله، وليس هو المراد هنا؛ بل المراد أنه ﷺ كان يتنفل، فمما يطلق عليه التسبيح - أيضًا -: التنفل، والسبحة: النافلة[٦]، فكان يتنفل ﷺ «**علىٰ ظهر راحلته**»

(١) أخرجها بهذا اللفظ: النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر علىٰ الراحلة، (١٦٨٧)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر علىٰ الراحلة، (١٢٠٠)، وأحمد، (٥٢٠٨)، وأخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب الوتر علىٰ الدابة، (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، بلفظ: «ويوتر علىٰ البعير».

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة، (٧٠٠)، والنسائي، (٤٩٠).

(٣) البخاري، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، (١٠٠٠).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (١/ ٣٣)، منح الجليل، (١/ ٢٣١)، زاد المستقنع، (١/ ٤٣).

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (١/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٤٧٠)، فتح الباري، (٢/ ٤٥٧).

أي: علىٰ دابته «حيث كان وجهه» أينما اتجه وسار، «يومئ برأسه» في الركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

«وكان ابن عمر يفعله» اقتداء بالنبي ﷺ، وغيره من الصحابة كذلك يفعلونه، «وفي رواية: كان يوتر علىٰ بعيره، وفي مسلم: غير أنه لا يصلي عليها إلا المكتوبة» لم يتفرد به مسلم بل شاركه البخاريُّ، «وللبخاري: إلا الفرائض» استدل الجمهور بهذا الحديث علىٰ أن الوتر ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما أوتر ﷺ علىٰ البعير(١).

وظاهر حديث الباب صحة التنفل علىٰ الدابة مطلقًا، لكن جاءت رواية تقيده بالسفر، فعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر علىٰ راحلته»(٢)، وهذا القيد معتبر عند الجمهور(٣)، فتقدر الرخصة بقدرها، ويبقىٰ فيما سواها علىٰ الأصل سيَّما والسفر مظنة التخفيف والرخص، وجاء عن أنس ما يدل علىٰ عموم الرخصة(٤)، وأنه عام في السفر والحضر، ويؤيد هذا أن الشرع يتسامح في النوافل، فكما أن له أن يصلي النافلة جالسًا من غير عذر، فيجوز له أن يصلي وهو علىٰ دابته في الحضر.

وحكم السيارة حكم الدابة بل أولىٰ، فالصلاة في السيارة أيسر من الصلاة علىٰ الدابة.

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٢٠)، التوضيح، (٨/ ١٩٩)، فتح الباري، (٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، (١٠٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، وأبو داود، (١٢٢٤)، والترمذي، (٤٧٢)، والنسائي، (٤٩٠)، وابن ماجه، (١٢٠٠).

(٣) ينظر: المغني، (١/ ٣١٥)، فتح الباري، (٢/ ٤٨٩).

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد، (١٧/ ٧٨)، فقال: «وقال أبو يوسف: يصلي في المصر علىٰ الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيىٰ بن سعيد، عن أنس بن مالك ﷺ أنه صلىٰ علىٰ حمار في أزقة المدينة، يومئ إيماء».

«ولمسلم: غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة» يلزمه أن يصلي المكتوبة علىٰ الأرض بركوعها وسجودها، ولا يتساهل في شيء من أركانها وواجباتها، اللهم إلا عند الحاجة الشديدة والعذر، فقد روي أنَّ رسول الله ﷺ «انتهىٰ إلىٰ مضيق هو وأصحابه، وهو علىٰ راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، فصلىٰ بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه»[(١)]؛ أي: كما يفعل في النافلة، فالحاجة إذا دعت إلىٰ ذلك، فلا مانع من أن يصلوا علىٰ رواحلهم، كأن تكون المسافة بعيدة، وهم في طائرة أو باخرةٍ لا يمكنهم النزول[(٢)].

وقبلة من يصلي علىٰ الراحلة وجهته التي يريدها، وهذه مسألة دقيقة، فإذا قلنا: إن قبلة من يصلي علىٰ الدابة الجهة التي يريدها، فلو انحرف عن جهته هل تبطل صلاته؟ الذي يقول: إن قبلة من يصلي علىٰ الدابة جهته التي يريدها ويقصدها، يُبطل صلاته بانحرافه[(٣)]، ومنهم من يقول: إن الأمر واسع، وما دام ساغ له أن يفرط في شرط من شروط الصلاة تخفيفًا عليه في النافلة، فانحرافه عن جهته التي يقصدها جائز من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة علىٰ الدابة، (٤١١)، وأحمد، (١٧٥٧٣)، واللفظ له، من حديث يعلىٰ بن مرة ﷺ، قال البيهقي في الكبرىٰ، (٢/ ٧): «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف»، وقال النووي في خلاصة الأحكام، (٨٢٣): «رواه الترمذي بإسناد جيد».

(٢) وعليه المذاهب الأربعة. ينظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح، (ص: ٤٠٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٤٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ١٥٣)، المغني، (١/ ٣١٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٥٠٩)، مغني المحتاج، (١/ ٣٣٢)، الإنصاف، (٢/ ٦).

٦٨ وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال لهم: «**إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشأم، فاستداروا إلىٰ الكعبة**»(١).

الشرح

لما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة مكث ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا يصلي إلىٰ بيت المقدس، وكان يود ﷺ أن تحول القبلة إلىٰ الكعبة، كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، والصحابة يعرفون أنه كان يرغب أن تحول القبلة، فحولت القبلة إلىٰ الكعبة، فمن بلغه الناسخ عمل به لا سيما من كان معه في مسجده ﷺ، ومنهم من بلغه الخبر بعد فرض واحد؛ أي: في صلاة العصر، فجاء من يخبرهم وهم في صلاتهم أن القبلة قد حولت فاستداروا كما هم، وأما أهل قباء، فلم يبلغهم الخبر إلا في صلاة الصبح من الغد(٢).

«**بينما النَّاسُ بقُباء**» الناس من العام الذي أريد به الخُصوص، فالذين يصلُّون في هذا المسجد بعض الناس لا جميعهم، والعام قد يكون عمومه محفوظًا -وهو الأصلُ-، وقد يكون مخصوصًا، وقد يراد به الخصوص، وهناك فرق بين العام المخصوص، والعام الذي يراد به الخصوص، فالعام الذي يراد به الخصوص هو أن المتكلم حين أنشأ الكلام لم يقصد العموم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالقائل واحد لا جميع الناس، وكذلك ليس جميع الناس جمعوا للنبي ﷺ، وأما العام المخصوص؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة، (٥٢٦)، والنسائي، (٤٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) ينظر: التوضيح، (٢٢/ ٤٨)، فتح الباري، (١/ ٥٠٧).

فالمتكلم حين أنشأ الكلام قصد العموم، وإنما خصه بعد، وما في حديث الباب عام أريد به الخصوص.

«بقباء» بالمدِّ والقصر، والتذكير والتأنيث، وبالصرف وعدمه[١] «إذ جاءهم آتٍ» وهو: عباد بن بشر[٢] «فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وقد كانت وجوههم إلىٰ الشأم، فاستداروا إلىٰ الكعبة» القبلة التي كانوا عليها إلىٰ جهة بيت المقدس قطعية؛ لأنهم رأوا النبي ﷺ يصلي إليها، فانتقلوا عن هذه الجهة القطعية بخبر واحد.

وهل خبر الواحد يفيد العلم القطعي أو يفيد الظن؟ والمسألة فيما يفيده خبر الواحد خلافية، والأكثر علىٰ أنه يفيد الظن الغالب[٣]؛ وعزاه النووي للجمهور، وفي موضعٍ للأكثرِ، وفي موضعٍ للمُحَقِّقِين[٤]؛ لأن الواحد الثقة أو المجموعة من الثقات -مالم يبلغوا حد التواتر- يتطرق إليهم احتمال الوهم مهما بلغوا من الحفظ والضبط والإتقان، وما دام هذا الاحتمال قائمًا، فكيف يقال بالقطع واليقين؟!

فلو قال لك صادق: جاء زيد، فهل تحلف علىٰ مجيء زيد، أو يحتمل أن هذا القائل رأىٰ شخصًا فظنه زيدًا؟ الاحتمال قائم، ولكن باعتباره ثقة عدلًا ضابطًا يغلب علىٰ الظن صدقه، هذا قول جمهور أهل العلم[٥]، وهذا مبني علىٰ التفريق بين العلم والظن والشك والوهم، فإن هذه المذكورات هي درجات المعلوم.

(١) ينظر: معجم البلدان، (٤/ ٣٠١)، فتح الباري، (١/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٢/ ٤٥١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٣٢٣)، كشف الأسرار، (٢/ ٣٧٠).

(٤) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١/ ١٣١)، و(١/ ٢٠).

(٥) قال ابن عبد البر: «الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلىٰ ذلك أكثر أهل الفقه والأثر». التمهيد، لابن عبد البر، (١/ ٨).

والقول الثاني -وهو قول أهل الظاهر وحسين الكرابيسي[١]-: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم مطلقًا[٢].

والقول الثالث -وهو أعدلها-: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة، فالقرينة تقضي علىٰ احتمال الوهم، وممن صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وجمع غفير من أهل العلم[٣].

وفي حديث الباب القرينة التي جعلت هؤلاء يقبلون خبر الواحد، ويقطعون به، فينتقلون بخبره المظنون في الأصل عن قبلة قطعية إلىٰ القبلة الأخرىٰ التي استفادوها من خبره، وهي كون النبي ﷺ كان متشوفًا إلىٰ تحويل القبلة، وموعودًا بها.

وأما ما صلوه قبل بلوغهم الناسخ فيُحكم له بالصحة؛ بدليل أنهم لم يستأنفوا الصلاة، فمن عمل بخبر عن الله أو عن رسوله قبل بلوغه ما ينسخه أو ما يخصه أو يقيده؛ فعمله صحيح، بشرط أن يكون من أهل العلم، لا عاميًا بلغه خبر منسوخ، والناسخ مستفيض ومعروف بين العلماء وطلاب العلم، هذا قول جماهير أهل العلم[٤].

---

(١) هو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، كان فقيهًا، متكلمًا، عارفًا بالحديث، توفي سنة ٢٤٨هـ، له مؤلفات، منها: «كتاب القضاء». ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٧٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١١٩)، الفصل في الملل والنحل، (٥/ ٧٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٨/ ٤٠)، مختصر الصواعق، (ص: ٥٧٧)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ١٨٩)، النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، (١/ ٢٨٦)، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (١/ ٩١)، نظم المتناثر، (١/ ٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ١٠١)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٥٠٧)، حاشية السندي علىٰ النسائي، (١/ ٢٤٤).

«وكانت وجوههم إلىٰ الشأم، فاستداروا إلىٰ الكعبة» كما هم، صار الإمام متقدمًا والصف الأول هو الصف الأول، والصف الثاني هو الصف الثاني إلا أن الجهة تغيرت، ومثل هذا العمل لمصلحة الصلاة لا يبطلها ولا يفسدها، وقد علم النبي ﷺ بما حصل، وأقرهم علىٰ ذلك.

ولو أن إنسانًا يصلي فأخطأ، فجلس في الثنائية عن واحدة أو عن ثلاث في الرباعية، وشخص جالس بجانبه، فقال له: قم فإنك ما صليت إلا ركعة أو ثلاثًا، أو أخطأ في القراءة ففتح عليه من بجانبه، جاز وقُبل خبرُه؛ لأن هؤلاء قبلوا خبر من ليس معهم في الصلاة، فدل علىٰ أن من يخبر المصلي، ولو كان المخبر لا يصلي ساعتها- مقبول خبره في الأصل إذا عضدته قرينة. وقال بعضهم: إنه لا يقبل الفتح عليه إلا ممن هو معه في الصلاة؛ لأن الذي معه في الصلاة يريد أن يحافظ علىٰ صلاة هذا المصلي؛ لأن لها أثرًا علىٰ صلاة الفاتح - أيضًا -، أما من كان خارج الصلاة قد يفتح عليه وهو غير متأكد؛ لأن صلاة المفتوح عليه لا تهمه[1].

٦٩ عن أنسِ بن سيرين قال: «**استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، ورأيته يصلي علىٰ حمار ووجه من ذا الجانب، يعني: عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**»[2].

---

(١) للفاتح غير المأموم حالتان: إما أن يكون هذا الفاتح علىٰ المصلي خارج الصلاة، فهذا النوع من الفتح جائز لدىٰ المالكية والحنابلة، خلافا للحنفية القائلين ببطلان صلاة المصلي، والحالة الثانية: أن يكون الفاتح في صلاة، فيكره في هذه الحالة الفتح عند الحنابلة، مع صحة صلاة الفاتح والمفتوح عليه، وقالت المالكية بصحة صلاة المفتوح عليه، واختلفوا في بطلان صلاة الفاتح، أما الحنفية؛ فقالوا ببطلان صلاتيهما معا. ينظر: المنتقىٰ، (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع، (١/ ٢٣٦)، المغني، (٢/ ٤٥)، الفروع، (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع علىٰ الحمار، (١١٠٠).

الشرح

«عن أنس بن سيرين» هذا حديث عن أنس بن سيرين، وهو أخ للإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، وأولاد سيرين من الذكور والإناث كلهم ثقات[١]، وسيرين من سبي عين التمر.

«قال: استقبلنا أنسًا» يعني: ابن مالك «حين قدم من الشَّام» خرجوا من البصرة لاستقباله وهو قادم من الشام، أي: أنه أنشأ السفر من الشام، و(من) لابتداء الغاية، وفي بعض الروايات في الصحيح: «قدم الشأم»[٢]، وظاهر هذا اللفظ أن الشام منتهاه، ولكن تُحمل هذه الرواية على الرواية الأولى لتتوافقا، ويكون من باب حذف الخافض إذا لم يحصل لبس، نظير قوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥] يعني: من قومه.

«فلقيناه بعين التمر» وعين التمر: موضع في العراق[٣]، ولو لم يكن من بركة هذا الموطن إلا محمد بن سيرين ﷺ لكفى.

«فرأيته يصلي على حمار»، والنبي ﷺ ركب الحمار، ويستدل بهذا أهل العلم على طهارة بدن الحمار وعرقه؛ لأن الحمار يعرق، لا سيما إذا كان الجو حارًّا، أو أُجهد الحمار وأُثقل بالأحمال، فإذا ركبه الراكب باشر عرقه[٤].

«ووجه من ذا الجانب، يعني: عن يسار القبلة» الانحراف اليسير عن القبلة

---

(١) ينظر: فتح المغيث، (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، (٧٠٢).

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة على طرف البرية، افتتحها المسلمون أيام أبي بكر ﷺ على يد خالد بن الوليد في سنة (١٢هـ). ينظر: معجم البلدان، (٤/ ١٧٦).

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٢/ ٥٠٨)، أحكام فتح الباري، (٢/ ٥٧٦).

سهل، وقد جاء في الحديث المخرج في السنن: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[١]، لكن هنا يقول: «**فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة**» فدل علىٰ أنه انحراف شديد إلىٰ حد يبطل الصلاة لو كانت صلاة استقرار، «**فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**» لأن العبادات توقيفية، فليس للإنسان أن يجتهد فيها بقياس أو غيره، والنبي ﷺ تنفل علىٰ الدابة، وهو محمول علىٰ النافلة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي المكتوبة علىٰ الدابة كما سلف عن ابن عمر[٢].

وفي قول أنس بن سيرين: «**رأيتك تصلي لغير القبلة**»، تلطف في السؤال وحسن أدب، وقال النبي ﷺ لمن رآه دخل المسجد وجلس: «**هل صليت ركعتين؟**»[٣] ولم يقل له: قم وصل ركعتين، فالتلطف والرفق في السؤال والاستفهام مطلوب.

بـاب الصفوف

٧٠ عـن أنـس بـن مالـك ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**سـووا صـفوفكم؛ فـإنَّ تسوية الصف من تمام الصلاة**»[٤].

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، (٢٢٤٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع، (١٠١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٤١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه، (١/ ٧٥).

(٣) ولفظه: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»، أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأىٰ الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٥)، والترمذي، (٥١٠)، وابن ماجه، (١١١٤)، من حديث جابر ﷺ، وأخرجه النسائي، (١٤٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٣)، وأبو داود، (٦٦٨).

الشرح

الصفوف جمع صف، والمراد صفوف الصلاة.

«سووا صفوفكم» الظاهر أن الأمر هنا للوجوب[١]، والمراد بالتسوية تعديل الصفوف عن الاعوجاج، والتراص فيها، بحيث لا يبقىٰ فيها فرج تكون موضعًا للشيطان، وكثير من المسلمين -هداهم الله- لا يهتمون بهذا الأمر.

وعلة هذا الحكم: «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وقد يقول قائل: إن العلة تدل علىٰ الاستحباب، وقد قال بذلك الجماهير[٢]؛ وعللوا بأن معنىٰ قوله ﷺ: «من تمام الصلاة»؛ أي: من كمالها، والكمال زيادة علىٰ أصل الشيء، فهو مستحب لا واجب، ويعضد ذلك أن التسوية أمر لا يعود إلىٰ ذات الصلاة، ولا إلىٰ شرطها؛ فلا تكون واجبة.

ولكن الأمر صريح، والأصل فيه الوجوب، والتمام والإتمام قد يأتي فيما هو واجب[٣]، فيكون تمام الشيء بفعل جميع أجزائه، ومن تمام الصلاة قراءة الفاتحة، وغيرها من الأركان والواجبات والسنن، ويؤيد ذلك رواية: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٤]، ويؤيد القول بالوجوب - أيضًا - حديث النعمان بن بشير الذي يلي حديث أنس، فإن فيه: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن...» فاللام هذه مؤكدة موطئة لقسم محذوف، كأنه قيل: «والله لتسوون صفوفكم»، والوعيد علىٰ

(١) ممن ذهب إلىٰ هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، والشوكاني. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٤/ ٤١٦)، فتح الباري، (١/ ٢١٧)، نيل الأوطار، (٣/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٧٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٢١١)، تحفة المحتاج، (٢/ ٣١١)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: الإحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ٢١٧).

(٤) أخرج البخاري الحديث بهذا اللفظ.

عدم التسوية: مخالفة الوجوه، وهذا لا يكون علىٰ ترك مستحب.

فعلىٰ الإمام أن يتعاهد الجماعة، ويسويهم كما كان يسوي النبي ﷺ أصحابه، كما تسوىٰ القداح[١].

وهاهنا مسألة، وهي وضع الخطوط في الفرش من أجل الإعانة علىٰ تسوية الصفوف، هل يجوز مثل هذا أو لا؟

لا ريب أن هذا أمر حادث لم يوجد في عهده ﷺ، ولا في عهد سلف هذه الأمة، والقاعدة أن ما وجد سببه ومقتضيه في عصر النبي ﷺ وأمكن فعله، ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه، ففعله بدعة[٢].

ولكنْ ثمة أمر مهم وهو أن الحاجة والمقتضي يختلف من زمان إلىٰ زمان، فرب زمان تكون فيه الحاجة إلىٰ فعل شيء يسيرة خفيفة، وزمان تشتد فيه، فإذا كان الصف قصيرًا في حدود عشرة رجال مثلًا، فهؤلاء يمكن تسويتهم بكل يسر، لكن إذا كان الصف يستوعب مائة أو أكثر كان الأمر أصعب، كما هو الحال في مصليات العيد اليوم، فقبل وضع الفرش المخططة كانت صفوف الناس علىٰ غير استقامة، ونحن أدركنا هذا، وتسوية الصفوف واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أن النبي ﷺ كان مهتمًا بهذا الأمر في زمنه، والصحابة كذلك، فهذه الخطوط كان المقتضي لفعلها قائمًا في عهده ﷺ، والحاجة موجودة، ولكن ليست في قوة الحاجة الداعية اليوم، فاحتاج الناس إلىٰ ما يعينهم علىٰ هذا الواجب، وكل هذا يخفف من البت والحكم علىٰ هذه الخطوط بالبدعة؛ لأن

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٢) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ١٠١).

الحاجة داعية، كما أن الحاجة داعية إلىٰ وجود ما يكبر الصوت؛ لأن الناس إذا كثرت الجموع قد لا يسمعون شيئًا، وربما بطلت صلاتهم؛ لعدم القدرة علىٰ الاقتداء، فلا يسمعون تكبيرًا، ولا يميزون سجودًا من ركوع، فإذا دعت الحاجة إلىٰ إحداث مثل ذلك؛ فلا مانع منه -إن شاء الله تعالىٰ-، ولذلك جاءت الفتوىٰ بجواز مثل هذه الخطوط[1].

ومثلها الخطوط الموجودة في المطاف والمسعىٰ للتعريف ببداية الطواف ونهايته، وبداية الاشتداد في السعي، وإن كانت المصلحة أظهر هنا منها في خطوط الصلاة؛ لكثرة جهل الناس ببداية الطواف والسعي ونهايته، ومع ذلك فقد ترتب عليه مفاسد، فأحدث زحامًا شديدًا عند الكعبة، ووجد من يصلي علىٰ هذا الخط، والحكم لما يترجح منهما -أعني: المفسدة والمصلحة-، فإذا ترتب علىٰ ذلك مفسدة أكبر من هذه المصلحة، فالأصل المنع، وربما أُعيدَ النظرُ في هذه الخطوط في المطاف خاصة.

وبالجملة فمثل هذه الخطوط أمرها -إن شاء الله تعالىٰ- يسير، والمصلحة ظاهرة وراجحة، ولا مانع منها.

وأما زخرفة الفرش ونقشها، والتصفير والتحمير والنقوش في الجدران؛ فهذا أمر مكروه جدًا، فينبغي الحذر منه[2].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٦/ ٣١٦)، (٨/ ١٥).

(٢) وردت أحاديث وآثار تدل علىٰ الكراهة، منها:

حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، (٤٤٨)، وصححه ابن حبان، (١٦١٥)، والنووي في خلاصة الأحكام، (٨٧٨).

حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد»، أخرجه =

٧١ عـن النعمـان بـن بشـير ﷺ قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**لتسـوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(١).

٧٢ ولمسلم: «**كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتىٰ كأنما يسوي بها القداح حتىٰ إذا رأىٰ أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتىٰ إذا كاد أن يكبر فرأىٰ رجلًا باديًا صدره، فقال: «عباد الله، لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(٢).

الشـرح

كان رسول الله ﷺ يهتم بتسوية الصفوف، ويقوم بتسويتها بنفسه، ويعدلها تعديلًا تامًا، بحيث يتحاذىٰ المصلون بالمناكب والأقدام، وقد كان الصحابة ﷺ شديدي العناية بهذا الأمر، فقال أنس: «**وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**»(٣)، وقال النعمان بن بشير: «**رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه**»(٤)، وهذه مسألة وقع فيها إفراط وتفريط -والتفريط أغلب-، فتجد بين

= أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٩)، والنسائي، كتاب المساجد، المباهاة في المساجد، (٦٨٩)، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، (٧٣٩)، وأحمد، (١٢٣٧٩)، وصححه: ابن خزيمة، (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٣)، والنووي في الخلاصة (٨٧٩).

وينظر: مواهب الجليل، (١/ ٥٥١)، المجموع، (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع، (٢/ ٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٦)، والترمذي، (٢٢٧).

(٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٦)، وأبو داود، (٦٦٣)، والنسائي، (٨١٠)، وابن ماجه، (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، (٧٢٥).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، (بعد ٧٢٤)، وأبو داود، (٦٦٢)، وصححه: ابن حبان، (٢١٧٦)، وابن خزيمة، (١٦٠)، وحسن الحافظ إسناده في تغليق التعليق، (٢/ ٣٠٢).

المصلي وجاره شبرًا، وإذا أراد بعضهم أن يتكايس[١] فرج ما بين رجليه ليحاذي بين القدمين، ونسي أنه بذلك باعد بين المنكبين! ومقتضىٰ الأمر بمحاذاة المناكب والأقدام، ألا يشغل المصلي أكثر من حجمه، فالمطلوب المحاذاة بالبدن كله من المنكب إلىٰ القدم.

«**كأنما يسوي بها القِداح**» واحدها قِدْح، وهو السهم قبل أن يراش وينصل[٢]، قال النووي: «معناه: يبالغ في تسويتها حتىٰ تصير، كأنما يقوّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها»[٣]، فتكون الأصابع إلىٰ جهة القبلة؛ ليكون الصف مثل المسطرة، فإن قيل: إن الأقدام ليست متطابقة في الطول، فيقال العبرة بتساوي المناكب والأقدام؛ لحديث: «**وحاذوا بين المناكب**»[٤].

«**حتىٰ إذا رأىٰ أن قد عقلنا عنه**» أي، رأىٰ أنا فهمنا عنه، ولا نحتاج إلىٰ تنبيه آخر؛ من كثرة ما يسوي صفوفنا ويحثنا عليه.

«**ثم خرج يومًا وقام حتىٰ إذا كاد أن يكبر**» أراد أن يشرع في الصلاة ويكبر «**فرأىٰ رجلًا باديًا صدره**» ناتئًا صدره، وصدره فاعل لاسم الفاعل؛ لأن اسم الفاعل إذا نوّن عمِل عمَلَ فعله[٥] «**فقال: «عباد الله»**» منادىٰ محذوف الأداة؛ أي: يا عباد الله!

---

(١) يتكايس: يتكلف الكيس ويتظاهر به، والكيس: الفطنة والحذق. ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٥٤٥)، تاج العروس، (١٦/ ٤٦١).

(٢) ينظر: الصحاح، (١/ ٣٩٤)، ويراش: يركب فيه الريش، والنصل: حديدة الرمح والسهم. ينظر: المحكم، (٨/ ٣٢٥)، المصباح المنير، (٢/ ٤٩١).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٥٧).

(٤) ولفظه: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (٢/ ٨)، وأحمد، (٥٧٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وصححه النووي في الخلاصة، (٢٤٧٣).

(٥) ينظر: الكتاب، لسيبويه، (١/ ١٦٤).

«لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وهذا دليل علىٰ وجوب تسوية الصفوف؛ لأن الوعيد بمخالفة الوجوه، لا يكون إلا علىٰ ترك واجب.

ووصل الصفوف واجب، وقطعها حرام، وفي الحديث: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»(١) ويعفىٰ عمن قطعه لحاجة، كأن يكون في مكان ضيق جدًا أو غير مستوٍ، لا يتمكن فيه من الخشوع في الصلاة.

٧٣ عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**» قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا ركعتين ثم انصرف(٢).

٧٤ ولمسلم: «**أن رسول الله ﷺ صلىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا**»(٣).

اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة(٤).

الشَّرح

«**عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة**» وفي بعض النسخ: «**عن إسحاق بن**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (٢/ ٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، من وصل صفًا، (٨١٩)، وأحمد، (٥٧٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٤٩)، والحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، (٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، (٦٥٨)، وأبو داود، (٦١٢)، والترمذي، (٢٣٤)، والنسائي، (٨٠١).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، (٦٦٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٩٠)، وحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري المدني كذَّبه مالك، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، كذاب». ينظر: ميزان الاعتدال، (٢/ ٢٩٣).

عبد الله بن أبي طلحة عن أنس» وعلىٰ هذا هل مليكة هذه جدة أنس أو جدة إسحاق؟ قيل هذا وهذا، والقولان معروفان عند أهل العلم[١]، وظاهر النسخ التي فيها ذكر المؤلف لإسحاق أنه يرجح أنها جدة له، وعليه فمليكة هي: أم سليم، زوجة أبي طلحة، وأم أنس بن مالك[٢]، لكن مقتضىٰ صيغة (عن) أن إسحاق يروي القصة عمن شهدها، فيكون الكلام كالصريح بأن الجدة جدة أنس[٣]، مع أن (عن) ليست نصًا في الرواية، فليس كل ما جاء بلفظ (عن) يدل علىٰ الرواية، فقد يأتي الراوي بـ (عن) ولا يقصد الرواية؛ بل يقصد سياق القصة فحسب، ومثال ذلك ما جاء عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص[٤] «أنه خرج عليه خوارج فقتلوه»[٥] فهذه رواية عن قصته؛ لأنه يستحيل أن يروي وقد قتل![٦].

«إلىٰ طعام فأكل منه ثم صلىٰ» هنا أكل ﷺ ثم صلىٰ، وفي قصة عتبان بن مالك أنه دعا النبي ﷺ فصلىٰ ثم أكل[٧]، فقدم الأكل هنا، وقدم الصلاة هناك؛ لأن

(١) ينظر: التمهيد، (١/ ٢٦٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٦٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ١٣)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٢٥٨، ٤٨٩).

(٢) وفهم ابنُ حجر من تصرُّف مصنف العمدة أنَّه يرجِّح كونها جدة أنس والدة أمِّه أم سليم؛ إذ قال في فتح الباري، (١/ ٤٨٩): «وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضىٰ كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة».

(٣) قال ابن رجب في الفتح، (٣/ ١٣): «وظاهر سياق الحديث يدل علىٰ أن مليكة جدة أنس، وهذا هو الأظهر، والله أعلم»، وذكر لذلك شواهد تؤيده.

(٤) هو: عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشمي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج علىٰ العراق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن. ينظر: تقريب التهذيب، (٥٢١٨).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، (٨/ ١٥٠).

(٦) ينظر: النكت علىٰ كلام ابن الصلاح، (٢/ ٥٨٦)، فتح المغيث، (١/ ١٦٧)، ونقل ابن عبد البر في التمهيد، (٢٣/ ٣٤٣)، عن موسىٰ بن هارون، وذكر شبيه هذه المسألة: «وأظن المشيخة الأولىٰ كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان».

(٧) تقدم تخريجه، (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

الدعوة هنا للطعام فقدم الطعام، وهناك الدعوة للصلاة فقدم الصلاة.

«**ثم قال: قوموا فلأُصلِّيَ لكم. قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا**» هل الحصير فعيل بمعنىٰ: مفعول، أو بمعنىٰ: فاعل؟ يحتمل الأمرين، فإن كان المراد الأول؛ فهو من كونه محصورًا محددًا الطول والعرض، وإن أريد الثاني، كما جاء في وصف جهنم: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أي: حاصرةً لهم، فيكون المعنىٰ: أنه يحصر من يجلس عليه فيه، والخطب سهل.

صلىٰ النبي ﷺ علىٰ الحصير، وترجم البخاري ﷺ: «باب الصلاة علىٰ الحصير»[(١)] وذكر تحته هذا الحديث، وقد فعل هذا؛ لأن بعضهم كره الصلاة علىٰ الحصير؛ لكون الحصير لم يذكر في القرآن إلا في وصف جهنم؛ ففيه مشابهة لجهنم ولو في الاسم[(٢)]، وهذا الحديث رد عليهم.

«**قد أسود من طول ما لبس**» أي: من طول الاستعمال والجلوس عليه، والأصل أن يقال: «من طول ما جلس عليه»؛ لأن الحصير يجلس عليه، وعبر هنا باللبس؛ لأن لبس كل شيء بحسبه[(٣)]، فلبس الحصير بالجلوس عليه، ولبس القلم بالكتابة به، ولبس الكتاب بالمطالعة فيه.

«**فنضحته بماء**» النضح دون الغسل، لكن هل مجرد الرش علىٰ البساط أو علىٰ الحصير يجدي سيما إن علق بالحصير شيء يابس؟

قد يكون النضح لأجل التليين فحسب، وقد يطلق النضح ويراد به الغسل، فلعلها غسلته حتىٰ زال ما به من وسخ، وإلا فمجرد النضح يثير هذه الأوساخ

---

(١) (١/ ٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١٤).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٩٢).

ولا يزيلها.

وهذا يدلك علىٰ عظيم تواضع النبي ﷺ، وزهده في زينة هذه الدنيا، فهذا الحصير الخلق المستعمل المسود من كثرة الاستعمال يُفرش ليصلي عليه أشرف الخلق؟!

ومن قرأ ما جاء في عيش النبي ﷺ عرف حقارة هذه الدنيا، فوسادة النبي ﷺ من أدم حشوها ليف[١]، وربما نام علىٰ حصير فأثر في جنبه ﷺ[٢]، وروي عن حفصة قالت: «**كان فراش رسول الله ﷺ مسحًا نثنيه ثنيتين فينام عليه؛ فلمّا كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته أربع ثنيات، لكان أوطأ له؛ فثنيناه له بأربع ثنيات، فلمّا أصبح قال: ما فرشتم لي الليلة؟ قلنا: هو فراشك، إلا أنّا ثنيناه بأربع ثنيات، قلنا: هو أوطأ لك، قال: ردوه لحالته الأولىٰ؛ فإنّه منعتني وطاءتُه صلاتي الليلة**»[٣]، فإذا لان الفراش ثقل الإنسان عن الطاعة، فكيف لو رأىٰ الآن فرش الناس؟!

وحج أنس بن مالك علىٰ رحل ولم يكن شحيحًا، وحدّث: «**أن رسول الله ﷺ حج علىٰ رحل وكانت زاملته**»[٤]، وإنما أراد إظهار العُبوديَّة والحاجة، والآن إذا

---

(١) جاء هذا عن غير واحد من الصحابة، منه ما ثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكئ عليها من أدم حشوها ليف»، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار علىٰ الغليظ منه، (٢٠٨٢)، وأبو داود، (٤١٤٦)، والترمذي، (٢٤٦٩).

(٢) جاء هذا عن غير واحد من الصحابة، منه ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﵁ في حديث طويل، وفيه: «قال: ما يبكيك يابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرىٰ فيها إلا ما أرىٰ»، أخرجه مسلم، باب في الإيلاء واعتزال النساء، (١٤٧٩)، وابن ماجه، (٤١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل، (٣٢٣)، وسنده منقطع، وفيه متروك.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج علىٰ الرحل، (١٥١٧)، والزاملة: الراحلة التي عليها=

حجَّ بعضُ المترفين يبحث عن فندق ذي خمسة نجوم، فإن لم يجد رجع، ويبحث عن أغلىٰ الحملات حتىٰ ذكرتْ لنا أرقام خيالية، ينفق الواحد في هذه الحملة والتي مدتها أربعة أيام ما تنفقه عشر أسر في سنة، فأنىٰ لهذا أن يحصل له جمعية قلبه علىٰ هذه العبادة؟! وهذا الملحظ يخفىٰ علىٰ كثير ممن بسط عليه في الدنيا.

وتقول عائشة: «**إن كنا لننظر إلىٰ الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار**»[1]، فهل هذه إهانة له ﷺ من ربه؟! لا والله؛ بل هي عين إكرامه، واليوم لو قدم الطعام وقد نقص منه بعض الكماليات، كالتي يُسمَّىٰ بالمقبِّلات، غضب وزمجر، ورمىٰ أهله بأبشع الأوصاف، وتجد الإنسان لا سيما إذا تعود إكرام الناس له، إذا رأىٰ أن شخصًا قصُر عمن قبله ولو يسيرًا؛ حمل في نفسه عليه، والنفس لا نهاية لها، إلا إذا زمت بزمام الشرع، وخطمت به. ووجد من أهل هذا الزمان من تجلب له أنواع الأطعمة من قارات وبلدان أخرىٰ، كل هذه النعم، ولا شكر لها! وربنا تعالىٰ يقول: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] وكفر النعم شأنه عظيم، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] وما تسلط الأعداء اليوم وتكالبهم علىٰ أهل الإسلام، إلا بسبب عدم شكر النعم، ويكون شكر النعم بتحقيق العبودية لله ﷻ، وتحقيق التوحيد وتخليصه وتنقيته، والبعد عن جميع مظاهر الشرك، ومشابهة المشركين ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وممَّا يستفاد من هذا الحديث من أخلاق النبوَّة تواضعه ﷺ، حيث أجاب

= الزاد والمتاع، وعادة المترفين أن تكون الزاملة غير الراحلة. ينظر: فتح الباري، (٣/ ٣٨١)، كشف المشكل، (٣/ ٢٧٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢).

دعوة عجوز، وهل يستدل بمثل هذا الحديث على جواز أن تدعو امرأة رجلًا إلى وليمة في فندق مثلًا؟ كلا، فالفتنة في حديث أنس هذا مأمونة، وهي امرأة عجوز، كما أنه لا خلوة في الحديث.

«**فقام ﷺ وصففت أنا واليتيم**» (أنا) ضمير فصل لا محل له من الإعراب، يؤتى به ليتسنى العطف على ضمير الرفع المتصل، ومر نظيره، واليتيم من مات أبوه من بني آدم ولم يبلغ الحنث[١]، والمراد به في هذا الحديث: ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وأنس في هذا الوقت كان قد احتلم؛ لأنَّ سنَّه لما قدم النبي ﷺ المدينة عشر سنوات[٢]، ومصافة الصبيِّ صحيحة، «ومن صحت صلاته صحت مصافته»[٣].

«**والعجوز من ورائنا**» صفت لوحدها، فالمرأة لا تصاف الرجال، ولو كانوا من محارمها، فإنْ صفَّت مع محرمها صحت الصلاة مع المخالفة[٤]؛ إذ موقفها خلف الرجال.

وتخرج المرأة إذا صلت مع الرجال من عموم حديث: «**فلا صلاة لفرد خلف الصف**»[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، (٥١٦٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء، (٢٠٢٩).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، (٣/ ٤٨)، كشاف القناع، (١/ ٤٨٩).

(٤) هذا مذهب الأئمة الثلاثة، خلافًا للحنفية، فلهم في هذه المسألة تفصيل. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٤٠)، البناية شرح الهداية، (٢/ ٣٤٨)، الفواكه الدواني، (١/ ٢١١)، المجموع، (٤/ ٢٩٦)، المغني، (٢/ ١٤٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٠٠٣)، وأحمد، (٣٩/ ٥١٧)، من حديث علي بن شيبان ﷺ، قال أحمد: «حديث حسن»، =

«فصلىٰ ﷺ لنا ركعتين ثم انصرف» الركعتان نافلة، والتجميع في النافلة جائز، إذا لم يتخذ عادةً؛ فإن هذا يخرج العبادة من المشروعية إلىٰ حيز الابتداع، وكون الشيء يجوز بعض أفراده أو يجوز في حال لا يعني أنه يجوز باطراد.

«ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» القصة مختلفة؛ لأنهم في هذه الرواية ليس معهم يتيم «فأقامني عن يمينه» وهذا موقف المأموم الواحد مع الإمام، كما سيأتي في حديث ابن عباس[١]، والسنة أن موقف الاثنين خلف الإمام، فإن وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله صحت الصلاة[٢]، وفعله ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

٧٥ **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[٤].**

الشَّرح

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة» وهي بنت الحارث زوج النبي ﷺ تزوجها بسرف، وماتت بسرف[٥]، بات ابن عباس عندها ليلة، ونقل سننًا

= وصححه ابن حبان، (٢٢٠٢)، وقال الذهبي: «سنده قوي». ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٢٠٢)، تنقيح التحقيق، للذهبي، (١/ ٢٦٣)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، (٢/ ٣٤).

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل، (٢/ ١٢٩)، المجموع، (٤/ ٢٩٢)، المغني، (٢/ ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلىٰ وضع الأيدي علىٰ الركب، (٥٣٤)، والنسائي، (٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الذوائب، (٥٩١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣)، وأبو داود، (٦١٠)، وابن ماجه، (٩٧٣).

(٥) ينظر: البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب جواز =

حفظها عن النبي ﷺ في هذه الليلة، وأُثبتت في دواوين الإسلام، ونفع الله بها، فهذا المبيت مبيت مبارك، وابن عباس حينها لم يبلغ الحلم.

وفي الحديث أنه يجوز للصغير أن يبيت عند إحدىٰ محارمه، ولو كانت عند زوجها، إذا كان الزوج يرضىٰ بذلك.

وقد نام ابن عباس في عرض الوسادة، وناما في طولها، وهذا يدل علىٰ شظف العيش الذي كان فيه ﷺ، وعدم الاحتفال بالدنيا، فليس هناك غرفة أخرىٰ أو ملحق لينام فيه الغلام؛ لأن البيت كله كان غرفة واحدة، وهذه حال بيوته ﷺ كلها.

وقد كانت هذه حال الناس إلىٰ عهد قريب، وكان الواحد منهم إذا مدَّ رجله في المجلس مس الجدار المواجه له، ومن لم يصدق فلينظر إلىٰ بقايا البنايات القديمة، وينظر إلىٰ المسافة بين جدرانها، وقد أدركنا بيوتًا كانت في زمانها قصورًا، فلما توسع الناس في أمور الدنيا، صارت هذه البيوت سجنًا بالنسبة لهم، وهكذا كلما تقدم الزمان، وتوسع الناس في الدنيا إلىٰ أن سكنوا القصور الفاخرة، وصار ذلك سببًا في تنكيد حياتهم في الدنيا قبل الآخرة، يعيش الواحد منهم مديونًا عمره كله، كل هذا ليجاري الناس. إضافة إلىٰ أن هذه البيوت الحديثة قد تكون سببًا لقطيعة الرحم؛ لأن الشخص قد لا يدعو أخاه لبيته؛ خشية أن يعبث أولاده بالأثاث والفرش.

وأعرف بيتًا كان يسكنه ثنتان وعشرون أسرة، وكانت النفوس طيبة، وليس بينها عداوة كالحال اليوم، ولما توفي أبوهم خرجوا منه، وكل أسرة اتخذت لها بيتًا خاصًا.

= هبتها نوبتها لضرتها، (١٤٦٥)، وسرف: موضع علىٰ ستة أميال من مكة. ينظر: معجم البلدان، (٣/ ٢١٢).

وقد كان الناس إلىٰ وقت قريب من أراد منهم أن يعمر بيتًا يقف بباب المسجد، ويقول: «أعان الله من يعين»، فيهرع معه المصلون، والبناء من لَبِن وطين، فلا يمضي يومان إلا وبيته جاهز، والآن يمكث الرجل في بناء بيته ثلاث سنوات أو أكثر، ويمكث ثلاثين سنة مدينًا!

قال الشاعر:

والنفس كالطفل إن تهمله شب علىٰ ... حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم[1]

وقال الآخر:

والنفس راغبة إذا رغبتها ... وإذا ترد إلىٰ قليل تقنعُ[2]

«**فقام النبي ﷺ يصلي من الليل**» ولا يزال ابن عباس -وهو صبي- مستيقظًا يصف فعل النبي ﷺ «**فقمت عن يساره**» لأنه لم يبت عند خالته إلا لهذا القصد: أن يتعلم من هديه ﷺ، «**فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه**» لأن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، ولو صلىٰ عن يساره لم تصح صلاته[3]، وإدارة ابن عباس من جهة اليسار إلىٰ اليمين عمل يسير لا يؤثر في الصلاة؛ لأنه لمصلحتها.

---

(١) البردة، للبوصيري، (ص: ٧)، وبهامشها شرح إبراهيم الباجوري.

(٢) لأبي ذؤيب الهذلي من قصيدة طويلة، وهو أبدع بيت قالته العرب، كما قال الأصمعي، ينظر: المفضليات، (ص: ٤٢٢)، جمهرة أشعار العرب، (ص: ٥٣٧).

(٣) الفرق بين هذه المسألة وما سبق من عدم بطلان الصلاة بوقوف مأموم عن يمين الإمام وآخر عن يساره- أن المأمومين هنا يقفون جميعًا عن يسار الإمام، ولا أحد عن يمينه، بخلاف ما لو وقف بعضهم عن يمينه وآخرون عن يساره، وهذا هو مذهب أحمد، خلافًا للجمهور الذين لم يفرقوا بين الحالتين، واستدلوا جميعهم بحديث وقوف ابن عباس عن يسار النبي ﷺ، فأداره إلىٰ يمينه، ووجه الدلالة للجمهور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولًا، ووجه الدلالة للحنابلة أنه ﷺ لم يقره علىٰ ذلك. ينظر: البناية، (٢/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني، (١/ ٢١٠)، نهاية المحتاج، (٢/ ١٩١)، الكافي، (١/ ٣٠٠)، المغني، (٢/ ١٥٥)، المحلىٰ، (٢/ ٣٨٦)، فتح الباري، (٢/ ١٩١).

باب الإمامة

٧٦ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»(١).

الشرح

«باب الإمامة» الإمامة: مصدر أَمَّ، يؤُمُّ، أمًّا وإمامة، كأقام، يقيم، إقامة. والإمامة تطلق ويراد بها العظمىٰ، وهي خلافة المسلمين وتولي أمورهم العامة، والصغرىٰ، وهي إمامة الصلاة.

«أما» تنبيه أو استفهام توبيخي «يخشىٰ» يخاف «الذي يرفع رأسه قبل الإمام» يعني: من الركوع أو من السجود، وفي حكمه كل مسابقة للإمام في الركوع، والهوي إلىٰ السجود، وغيرهما؛ لأن ما ذكر الغالب، ولا يراد به الحصر.

«أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» ألا يخاف من يسابق الإمام من هذا الوعيد؟! فالمسابقة سبب للمسخ، والسبب قد يترتب عليه أثره، وقد يتخلف الأثر لوجود مانع، ولذا قال: «أما يخشىٰ» ولم يقل: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام يحول الله رأسه رأس حمار؛ لأن المسابقة سبب، وقد تدخر له العقوبة في الآخرة، وهذا أشد؛ لأن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة.

وهل هذا التحويل حقيقي، بمعنىٰ أن ينقلب علىٰ هيئة الحمار حقيقة؟ أو معنوي، بمعنىٰ أن يمسخ مسخًا معنويًا، بأن يكون بليدًا كالحمار؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٤٢٧)، وأبو داود، (٦٢٣)، والترمذي، (٥٨٢)، والنسائي، (٨٢٨).

الأصل في اللفظ الحقيقة، ولا مانع من حمله علىٰ الحقيقة، وقد ذكر الشراح أن التحويل وقع مرتين -حسب اطلاعهم-، وهذا أمر مخوف، فتصور حال إنسان قد يكون له مقام عند الناس ثم يخرج إليهم في يوم من الأيام برأس حمار أو صورته صورة حمار، والمسخ سيقع في آخر هذه الأمة، كما دلت عليه النصوص والآثار[١].

يقول ابن القيم: «فالمسخ علىٰ صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد، وهو في طائفتين: علماء السوء الكاذبين علىٰ الله ورسوله، الذين قلبوا دين الله تعالىٰ وشرعه، فقلب الله تعالىٰ صورهم كما قلبوا دينه، والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم، ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة»[٢].

ومسخ القلب أعظم من مسخ البدن؛ لأن مسخ القلب أثره في الآخرة، وأما مسخ البدن؛ فقد يكون عقوبة عجلت له، يكفر بها من ذنوبه.

والذي يسابق الإمام لا يستفيد شيئا؛ لأنه لا يستطيع أن ينصرف قبل الإمام، وإن سلم قبل الإمام بطلت صلاته، فالمأموم مربوط بإمامه؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٣].

والعبرة في الاقتداء بأفعال الإمام، والأقوال إنما هي للدلالة علىٰ الأفعال، فعلىٰ الإمام أن يكون قوله مقارنًا لفعله، بحيث لا يتقدم القول علىٰ الفعل

---

(١) من ذلك حديث أبي عامر الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلىٰ جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة»، أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٥٥٩٠)، وأبو داود، (٤٠٣٨).

(٢) إغاثة اللهفان، (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٧) من أحاديث العمدة.

ولا يتأخر؛ لأنه إن تقدم عرَّض المأمومين لمسابقته، وإن تأخر فات محل القول، كالتكبير إذا تأخر عن الانتقال.

فإن رفع المأموم رأسه لحاجة، كأن يكون صوت الإمام ضعيفًا أو سمع صوتًا فظنه تكبيرًا فرفع رأسه ثم عاد، فهذا لا شيء عليه، والإشكال في تعمد المسابقة.

٧٧ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[1].

الشرح

«**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» (إنما) للحصر، كأنه قال: «لا وظيفة للإمام إلا ليؤتم، ويقتدىٰ به»، «**فلا تختلفوا عليه**» منطوق هذه الجملة مؤكد لمفهوم الجملة السابقة؛ لأن مفهوم الأمر بالائتمام عدم الاختلاف.

وعموم قوله: «**فلا تختلفوا عليه**» يتناول الأقوال والأفعال والنيات، فإذا صلىٰ الظهر فلا تصلِّىٰ خلفه العصر، ولا تصلِّىٰ فريضة وراء متنفل، وهكذا، وحديث إمامة معاذ لقومه[2] حجة للجواز، فيخرج من هذا العموم الاختلاف في النية، يقول ناظم الاختيارات:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، وأبو داود، (٦٠٣)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، (٧٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٦٠٠)، والترمذي، (٥٨٣)، والنسائي، (٨٣٥).

وعنـد أبـي العبَّـاس ذلـك جـائزٌ لفعـلِ مُعـاذ مـع صـحابة أحمـدِ
يُصـلِّي بهـم نفـلًا وهـم ذُو فَريضـة وقد كان صلَّىٰ الفرْضَ خلفَ محمدِ[1]

ومما يؤيد إخراج النيات من عموم الحديث أنه ﷺ لم يمثل فيه إلا بأفعال وأقوال.

«**فإذا كبر فكبروا**» (كبر) فعل ماض، والأصل في الفعل الماضي أن يطلق علىٰ فعل فُرِغ منه وانقضىٰ، ويطلق علىٰ الشروع في الفعل، ويطلق علىٰ إرادته ولو لم يشرع فيه بعد، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] يعني: إذا أردتم القيام إلىٰ الصلاة، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن.

فهل المراد في الحديث بقوله: «إذا كبر»، إذا فرغ من التكبير فكبروا، أو المراد: إذا شرع في التكبير فكبروا، أو المراد: إذا أراد أن يكبر فكبروا؟

الأول هو الصحيح، إذا فرغ من التكبير فكبروا، وأما قوله: «**وإذا ركع فاركعوا**» فليس المراد منه إذا فرغ من الركوع فرفع فاركعوا؛ بل إذا شرع واستقر راكعًا فاركعوا، ومقتضىٰ التعقيب بالفاء المباشرة من غير تراخٍ، فلا ينتظر أو يتأخر عنه؛ بل يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فإذا كانت المسابقة محرمة، فالتأخر البين أيضًا لا يجوز؛ لأن الأمر جاء بالاقتداء، فإذا لم يركع المأموم مع الإمام لم يقتدِ به.

«**وإذا قال**» الإمام: «**سمع الله لمن حمده**» فيه إثبات السمع لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تعرض له بتأويل ولا تحريف ولا تشبيه، «**فقولوا: ربنا**

(١) البيتان: (٧٣، ٧٤).

ولك الحمد» والأمر هنا إلىٰ المأمومين، أما المنفرد؛ فيقول: سمع الله لمن حمده، ويقول: ربنا ولك الحمد بالاتفاق[١].

وهل يقول المأموم: سمع الله لمن حمده؟

مقتضىٰ هذا الحديث أن المأموم لا يقول ذلك؛ لأن التعقيب بالفاء **«إذا قال..: فقولوا..»** يقتضي المباشرة كما سلف، وألا يكون هناك فاصل بين تسميع الإمام وحمدلة المأموم؛ بل بمجرد ما ينقطع صوت الإمام من التسميع يقول المأموم: ربنا ولك الحمد.

والشافعية يقولون: كل مصلٍ يقول: سمع الله لمن حمده[٢]؛ لأنها ثبتت عن النبي ﷺ، وقد قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٣] والجمهور علىٰ أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»[٤]، بمقتضىٰ ظاهر هذا الحديث، ويخصون به عموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

وفي الحمدلة في هذا الموضع أربع صيغ ثابتة صحيحة:

الأولىٰ: **«ربنا ولك الحمد»** كما في هذا الحديث.

الثانية: **«ربنا لك الحمد»**[٥].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) ينظر: نور الايضاح، (ص: ٤٨)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، والنسائي، (٧٩٤)، وجاءت هذه الصيغة -أيضًا- من حديث أنس وابن عمر وحذيفة وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم.

الثالثة: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[١].

الرابعة: «**اللهم ربنا لك الحمد**»[٢].

وكلها ثابتة، وإن ادعىٰ ابن القيم ﷺ أنه لم يثبت الجمع بين اللهم والواو[٣]، والجمع بينهما في صحيح البخاري[٤].

«**فإذا سجد فاسجدوا**» إذا شرع في السجود واستقر فاسجدوا، نظير ما تقدم في الركوع، «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» وفي بعض الروايات: «**أجمعين**»[٥]، فأجمعون بالرفع علىٰ أنها توكيد للواو في «**صلوا**»، و«**أجمعين**» علىٰ أنها حال من الواو، وسيأتي بيان هذه المسألة.

٧٨ عن عائشة ﷺ قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، صلىٰ جالسًا، وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،**

---

(١) روىٰ أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٧٩٥)، والنسائي، (١٠٦٠)، وجاءت هذه الصيغة - أيضًا - من حديث أبي موسىٰ وأبي سعيد الخدري وابن عمر ﷺ.

(٢) روىٰ أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه البخاري، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأذين، (٤٠٩)، وأبو داود، (٨٤٨)، وجاءت هذه الصيغة - أيضًا - من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي موسىٰ وعبد الله بن أبي أوفىٰ وأبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: هامش رقم (١).

(٥) أخرجها أحمد، (٧١٤٤)، وأخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (٦٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فقولوا: ربنا لك[١] الحمد، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[٢].

الشرح

«**صلىٰ جالسًا وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا**» والسبب في نهي المأموم عن القيام خلف الإمام الجالس، ما جاء في بعض الروايات من مشابهة فارس والروم: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم: يقومون علىٰ ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا**»[٣].

وفي قولها: «**فأشار إليهم أن اجلسوا**» أن الإشارة المفهمة في الصلاة، إذا دعت إليها الحاجة لا تبطلها، ففي حديث الكسوف لما دخلت أسماء فوجدتهم يصلون، فسألت عائشة وهي تصلي، فأشارت عائشة إلىٰ السماء، فقالت أسماء: آية؟ فأشارت برأسها: أن نعم[٤].

فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» لأن المأمومين إذا اختلفوا علىٰ

---

(١) هكذا في طبعة أحمد شاكر، (١/ ٢٢٣)، بدون واو: «لك الحمد»، وفي طبعة الفقي، (ص: ٢٤)، والأرناؤوط، (ص: ٧٠)، والزهيري، (ص: ٥٧)، بالواو: «ولك الحمد».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٢)، وأبو داود، (٦٠٥)، وابن ماجه، (١٢٣٧)، دون قولها: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد». وإنما ثبت عنها في سياق صلاة الخسوف إخبارًا لا أمرًا، وأورد الشافعي هذه الجملة «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد» في مسنده، (ص: ٥٨)، من حديث أنس ابن مالك ﷺ، ثم أسند إلىٰ عائشة ﷺ، وقال: «يعني بمثله».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٣)، والنسائي، (١٢٠٠)، وابن ماجه، (١٢٤٠)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس، (٨٦)، ومسلم، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف، (٩٠٥).

إمامهم لم يكن لإمامته فائدة، «فإذا ركع فاركعوا» وفي السنن: «ولا تركعوا حتىٰ يركع»[١] ومنطوق هذه الجملة مؤكد لمفهوم الجملة الأولىٰ: «وإذا رفع فارفعوا» وفي لفظ: «ولا ترفعوا حتىٰ يرفع»[٢].

«وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين» حديثا الباب يدلان علىٰ أن الإمام إذا صلىٰ جالسًا يصلي المأموم جالسًا، ولا يجوز له أن يقوم، وفي مرض موته ﷺ لما خرج إليهم وهم يصلون بإمامة أبي بكر جلس عن يساره، وأتموا الصلاة قيامًا، ولم يشر إليهم أن اجلسوا[٣].

واختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ النحو الآتي:

قال المالكية: إن إمامة القاعد لا تصح مطلقًا، ولا يصلىٰ خلفه لا من قيام ولا من قعود، وأن ذلك الحكم منسوخ بحديث: «لا يؤم الرجل القوم جالسًا»[٤]، لكنه حديث ضعيف لا تعارض بمثله الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وقال الشافعية والحنفية بصحة إمامة القاعد لعذر، ولكن يصلي المأمومون خلفه قيامًا، ويرون ما حصل في مرض موته ﷺ مِن صلاة مَن خلفه قيامًا ناسخًا لما جاء في هذين الحديثين؛ لأنه متأخر عنها، ولكن القول بالنسخ مع إمكان الجمع غير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (٦٠٣). قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، في بلوغ المرام (١١٦)، أصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط، (٥٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، (٤١٨)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، (١٥٨)، برواية محمد بن الحسن، وفي المدونة، (١/ ١٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف، (٤٠٨٧)، والدارقطني، (١٤٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٨٥٤)، جميعهم من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي عن النبي ﷺ، قال الدارقطني عقب إخراجه: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».

سديد عند أهل العلم[١]، والحنابلة يعملون بالنصين كليهما، كل في موضعه، فيحملون الأمر بالجلوس على ما إذا كان إمام الحي من بداية صلاته جالسًا وكان يرجىٰ برؤه، والقيام على ما إذا بدأ قائمًا ثم عرض له مرض يرجىٰ برؤه أوجب جلوسه، وإذا بترت رجلا إمام الحي، ولم يعد بمقدوره القيام علىٰ قدميه، ولم يرج برؤه، وزوال عذره؛ لم يقعد المأمومون وراءه[٢].

والنبي ﷺ لما صلىٰ بهم وأشار إليهم أن اجلسوا، كان هو إمام الحي، وابتدأ الصلاة من قعود، ويرجىٰ برؤه، فحينئذٍ يصلون خلفه قعودًا؛ وأما بالنسبة لما حصل في مرض موته ﷺ؛ فقد افتتحت الصلاة من قيام؛ لأنه افتتحها أبو بكر من قيام، فلا يسوغ لهم أن يجلسوا.

وبما ذكره الحنابلة يتم الجمع والتوفيق بين هذه النصوص، وإذا أمكن الجمع تعين، ولكن النهي عن القيام خلف القاعد علل بعلة، وهي مشابهة فارس والروم، فكيف يرتفع الحكم مع بقاء علته؟

يقول ابن تيمية: «الحكم إذا علل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد من أن يكون غيرها ترجح عليها وقت الناسخ أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة؛ فهذا محال»[٣].

«مع أنه يقال: العلة خاصة بهذه الصورة، وهي ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا، وأما الصورة الأخرىٰ؛ فلا تعل بهذه العلة؛ لأن قوله: «إذا صلىٰ قاعدًا» أي:

---

(١) ينظر: المسودة، (ص: ١٢٧)، الموافقات، (٥/ ٦٣)، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع مع حاشية العطار، (٢/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: الروض المربع، (ص: ٩٥)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٦٥٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ٢٢٧).

ابتدأ الصلاة قاعدًا، وبدليل إقراره ﷺ الصحابة علىٰ فعلهم، ولأن بناء فعل آخر الصلاة علىٰ أولها أولىٰ من بنائها علىٰ صلاة الإمام»[١].

فقول الحنابلة له وجه، ولو قيل بالنسخ لما بعد؛ لأنه متأخر، والمسألة اجتهادية.

٧٩ عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ﷺ قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده**»[٢].

الشَّرح

«**عبد الله بن يزيد الخَطْمي**» بسكون الطاء، من الأنصار ﷺ قال: «**حدثني البراء وهو غير كذوب**» الأولىٰ أن يوصف الصحابي بأنه غير كاذب لا غير كذوب؛ لأن «كذوب» صيغة مبالغة، فوصفه بأنه غير كذوب ينفي عنه المبالغة في المعنىٰ، ولا ينفي أصل المعنىٰ، ولكن قد ترد صيغة المبالغة ويراد بها نفي النسبة إلىٰ الفعل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] فليس المراد نفي المبالغة؛ لأن مقتضاها أن نثبت ما دونها، وهنا إنما قاله عبد الله بن يزيد ليثبت صدق الصحابي، مع أنَّ الصحابي ليس بحاجة إلىٰ مثل هذا التنصيص؛ لأنهم كلهم عدول صادقون، وقيل: إن القائل: «**وهو غير كذوب**» أبو إسحاق السبيعي، الراوي عن الخطمي، يصف الخطمي في قوله: «حدثنا البراء»[٣].

---

(١) السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب متىٰ يسجد من خلف الإمام، (٦٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (٤٧٤)، وأبو داود، (٦٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٨١).

«كان رسول الله ﷺ» «كان» تدل علىٰ الاستمرار، وأن هذا ديدنه ﷺ، «إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره» يعني: لم يتهيأ أحد للسجود؛ بل يستمر قائمًا منتصبًا «حتىٰ يقع ﷺ ساجدًا» إذا باشر السجود، ووصل إلىٰ الأرض سجدنا، فلا يجوز للمأموم أن يهوي إلىٰ السجود حتىٰ يقع إمامه علىٰ الأرض، فإذا اطمأن إمامه علىٰ الأرض حنىٰ المأموم ظهره وهوىٰ ساجدًا.

٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»**[(١)].

الشرح

«إذا أمن الإمام فأمنوا» أمّن يعني قال: آمين، ومعنىٰ آمين: اللهم استجب، وهي بالمد آمين، وقيل بالقصر - أيضًا -: أمين[(٢)]، ويروىٰ عن جعفر الصادق التشديد: آمّين؛ أي: قاصدين[(٣)]، واللغة الأولىٰ هي المعروفة عند جمهور أهل اللغة وغريب الحديث، والتأمين سنة في الصلاة، كان النبي ﷺ يجهر به[(٤)]، وكذلك المأمومون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٠)، وأبو داود، (٩٣٦)، والترمذي، (٢٥٠)، والنسائي، (٩٢٥)، وابن ماجه، (٨٥١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، (١٥/ ٣٧٦)، الاستذكار، (١/ ٤٧٣)، وقال في فتح الباري، (٢/ ٢٦٢): «وفيها ثلاث لغات أخرىٰ شاذة: «القصر، حكاه ثعلب وأنشد له شاهدًا، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكىٰ عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة، والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة».

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٦٢).

(٤) إشارة إلىٰ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلىٰ خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٩٣٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، (٢٤٨)، وحسّنه، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، (٨٥٥)، وأحمد، =

حتىٰ يرتج المسجد بتأمينهم[١].

وقوله «**إذا أمن الإمام**» ظاهر في مشروعية التأمين للإمام، وأن تأمين المأموم يقع بعد فراغ الإمام لما تفيده الفاء من التعقيب، ولكن جاء في الصحيح ما يفسره، فقال النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين**»[٢]، فإن مقتضاه أن المأموم يقع تأمينه بعد فراغ الإمام من قوله: «**ولا الضالين**» ليتفق تأمين المأموم مع تأمين الإمام؛ لأن الأمر في حديث الباب معلل بموافقة تأمين الإمام، وتكون الموافقة بألا يتقدم علىٰ الإمام، ولا يتأخر عنه، وأيضًا تكون بمد التأمين بقدر مد الإمام.

وليحرص المصلي علىٰ أن يكون تأمينه بحضور قلب؛ لأن المؤَمِّن داعٍ[٣]، والله ﷻ لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه[٤]، فليحضر المصلي قلبه؛ وليوافق

= (١٨٨٤٢)، وصححه: ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر. ينظر: صحيح ابن حبان، (١٨٠٥)، وسنن الدارقطني، (١/ ٣٣١)، المجموع، (٣/ ٣٦٩)، البدر المنير، (٣/ ٥٧٩)، التلخيص الحبير، (٣٥٣).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتىٰ يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، (٨٥٣)، وفي إسناده ضعف. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، (١/ ٣٦٩)، مصباح الزجاجة، (٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (٤١٥)، وأبو داود، (٩٣٥)، والنسائي، (٩٢٧)، وابن ماجه، (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: شرح العمدة، لآل تيمية، (ص: ١٩٢)، بدائع الفوائد، (٤/ ٩٢١).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، =

تأمينه تأمين إمامه، فإن تأمينه موافق لتأمين الملائكة، ومن وافق تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

«**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» الذنب مفرد مضاف، فظاهره إفادة العموم، ولكن مقتضىٰ كلام أهل العلم أنه يغفر له ما تقدم من الصغائر، وأما الكبائر؛ فلا بد لها من توبة[١]، ولذا جاء في النصوص: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]، «**ما لم تغش الكبائر**»[٢]، «**ما اجتنبت الكبائر**»[٣].

٨١ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم للناس فليخفِّف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»[٤].

الشرح

«**إذا صلىٰ أحدكم للناس**»، ولم يقل بالناس، وهو المتبادر المعهود، ونظيره:

= (٣٤٧٩)، وأخرجه أحمد، (٦٦٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٧٢٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب، (٢٥٥٤).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١١٣)، طرح التثريب، (٢/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، والترمذي، (٢١٤)، وابن ماجه، (١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، وأحمد، (٩١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء، (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، (٤٦٧)، وأبو داود، (٧٩٤)، والترمذي، (٢٣٦)، والنسائي، (٨٢٣).

«قوموا فلأصلي لكم» و«صلىٰ لنا رسول الله ﷺ»[١]، فقيل: اللام تعليلية، يعني: لأجل الناس إمامًا بهم، فبعض تصرفات الإمام لا تلزمه لو كان منفردًا، ولكن من أجل الجماعة يفعلها، وقيل: اللام بمعنىٰ الباء؛ أي: إذا صلىٰ أحدكم بالناس[٢]، «فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» أصحاب الأعذار، من ضعيف أصلًا أو بسبب المرض أو من كانت له حاجة تفوت بإطالة الصلاة، وليس في هذا حجة للنقارين، الذين يسرعون في صلاتهم، وينقرونها نقر الديك، وقد جاء النهي عن مشابهة الحيوانات في الصلاة، ومنها النهي عن نقر كنقر الديك[٣].

والطمأنينة ركن من أركان الصلاة[٤]، والتخفيف والتطويل أمور نسبية، فقراءة سورة آل عمران لمن يقرأ سورة البقرة تخفيف، وهكذا، فالذي قال «فليخفف»

---

(١) وقد وردت هاتان الصيغتان في حديث أنس ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠).

(٢) أخرجه قريبا من هذا اللفظ البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢) والنسائي، كتاب الإمامة، ما علىٰ الإمام من التخفيف، (٨٢٣)، وأحمد، (٧٦٦٧).

(٣) إشارة إلىٰ ما في حديث أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»، أخرجه أحمد، (٨١٠٦)، قال الهيثمي في المجمع، (٢٤٢٥): «وإسناد أحمد حسن».

(٤) دل علىٰ هذا عدة أحاديث منها حديث المسيء صلاته، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ، فسلم علىٰ النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» كررها ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا، ثم ارفع حتىٰ تعدل قائما، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (٧٩٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٧)، وأبو داود، (٨٥٦)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤)، وابن ماجه، (١٠٥٩).

صلىٰ المغرب بالأعراف[١] وبالطور[٢]، والفجر بالصافات[٣]، وبالروم[٤]، لكن لم يكن هذا ديدنًا وعادة له ﷺ؛ بل كان شأنه الرفق بالمأمومين.

«**وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**» ومقتضاه أنه يجوز أن يصلي بما شاء من القرآن، إلا أنه لا يجوز له أن يخرج الصلاة عن وقتها بتطويل القراءة.

٨٢ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان؛ مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة**»[٥].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث مروان بن الحكم حيث قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٤)، وأبو داود، (٨١٢)، وفيه زيادة: «قلت: ما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف»، وقد اتفقوا علىٰ أن طولىٰ الطوليين هي الأعراف، واختلفوا في الأخرىٰ علىٰ أقوال، المحفوظ منها الأنعام، وقيل: المائدة، وقيل: يونس. ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٤٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جبير بن مطعم ﷺ حيث قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٣)، وأبو داود، (٨١١)، والنسائي، (٩٨٧)، وابن ماجه، (٨٣٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﷺ، حيث قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات»، أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، (٨٢٦)، وأحمد، (٤٧٩٦)، وصححه: ابن خزيمة، (١٦٠٦)، وابن حبان، (١٨١٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلىٰ صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلىٰ قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك»، أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالروم، (٩٤٧)، وأحمد، (٢٣٠٧٢)، وحسنه ابن كثير في تفسيره، (٦/ ٣٢٩)، ثم قال: «وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٦)، وابن ماجه، (٩٨٤).

الشَّـرح

«وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري» نسبة إلىٰ بدر، والجمهور علىٰ أنه لم يشهد بدرًا، وإنما سكنها، ونزل بها، فنسب إليها[١] «قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا» أي: في القراءة، «فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذٍ» لأن المطلوب من الإمام أن يتألف الناس، ويحبب الصلاة إليهم، لا أن ينفر الناس عنها، ويكون سببًا لتركهم أداءها في بيوت الله، وغضبُ النبي ﷺ هنا كان لمخالفة المشروع، فلا يعارض أمرَه لأحد أصحابه بقوله: «لا تغضب»[٢].

فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين» لم يقل: يا فلان، أنت منفر، ولا إن فلانًا -للإمام- منفر، فليس من عادته التشهير بالأفراد؛ بل ينفر من العمل الذي تقع به المخالفة، وأما بالنسبة للمخالف، فإن أمكن نصحه سرًا فهذا المطلوب، وإن لم يمكن إلا جهرًا فليعمم، كما كان يقول ﷺ: «ما بال أقوام»[٣] وفي حديث الباب، وعليه فيتحرىٰ في مثل الخطب، والمواعظ، والتوجيه للناس أن يكون بشيء من التعميم، بحيث لا يحرج من وقع في خطأ.

والبيان حتم لا بد منه، ولكن النصيحة كلما أمكن أن تكون سرًا فهو الأصل؛ لأنها أدعىٰ إلىٰ القبول، وأبعد من إحراج المنصوح، وكثيرًا ما يترتب علىٰ العنف

---

(١) ينظر: الاستيعاب، (٣/ ١٠٧٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠).

(٣) من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة، (٧٥٠)، وأبو داود، (٩١٣)، والنسائي، (١١٩٣)، وابن ماجه، (١٠٤٤).

والتشهير من المفاسد أعظم مما يرجىٰ فيه من المصالح.

«فأيكم أمَّ الناس فليوجز» الإيجاز الأصل فيه أنه للكلام، والإيجاز: تقليل اللفظ مع كثرة المعاني، ويقابله الإطناب[1]، وهنا أطلق علىٰ إيجاز الفعل وتقليله، ويقال فيه ما قيل في التخفيف، فهو إيجازٌ نسبي.

ورغبات الناس ليس لها نهاية، فلو صلىٰ بهم إمام بقصار السور، لطلبوا ما هو أقصر، ومن كان قلبه حيًا تلذذ بطول الصلاة، فربما تجد من قارب المائة سنة يقف في الصلاة ساعة، وفي المقابل قد تجد شابًا في الثلاثين ليس عنده استعداد أن يصلي خمس دقائق.

ويذكر عن رجل في الثمانين من عمره أنه من عشرين سنة يصلي جالسًا، ولما صارت العرضة[2] يوم العيد، قام معهم نحوًا من ساعتين.

وأعرف شخصًا زاد عمره عن المائة، ويصلي صلاة التهجد خلف إمام يقرأ بخمسة أجزاء في الليلة، وفي ليلة من الليالي سمع الإمامُ من مسجد أذانًا فخفف في الركعة الأخيرة، فلما سلم أقبل عليه الشيخ الكبير وقال: «لما جاء وقت النزول خففت»، ينكر عليه أن خفف.

وكانوا يختمون ثلاث ختمات؛ بل وجد من يختم أربع ختمات في رمضان، والآن عرف من أدركته ليلة تسع وعشرين، وهو لا يزال في الأعراف.

فالتنفير وإن كان مرفوضًا إلا أنه لا يعني هذا التساهل؛ بل المسألة تسديد

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، (ص: ١٧٠).

(٢) العرضة: رقصة شعبية تراثية معروفة من أبرزها العرضة النجدية، وسميت بهذا الاسم من استعراض الفرسان خيولهم، وقد كانت إحدىٰ أهازيج الحروب، ثم أصبحت تؤدىٰ في أوقات الاحتفالات والأعياد، وفيها تستخدم السيوف بطريقة معينة.

ومقاربة، ولا بد من إسماع الناس كتاب الله ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ [ق: ٤٥]، فالتذكير بالقرآن من أعظم الأمور، وهو الأمر الذي غفل عنه كثير من الناس؛ بل هيئ الناس لهذا، فلا تكاد تسمع باكيًا طول ليالي رمضان إلا النادر، فإذا جاءت ليلة الختم تجدهم يستعدون بالبكاء قبل أن يشرعوا في الصلاة، والأصل أن القرآن هو الذي يحرك القلوب.

بـاب صفـة صـلاة النبي ﷺ

٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»(١).

الشـرح

«**باب صفة صلاة النبي ﷺ**» ذكر صفة صلاته ﷺ؛ لأنها بيان لما أجمل في القرآن، فقد جاء الأمر بإقامة الصلاة: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولكن كيف تقام هذه الصلاة؟ تؤدىٰ اقتداء بالقدوة المبين عن الله ﷻ، المفسر للقرآن، الموضح لمبهمه، وهكذا يقال في بقية العبادات، لا بد أن تكون موافقة لما جاء عن النبي ﷺ.

ولذا عُني أهل العلم ببيان صفة صلاة النبي ﷺ؛ ليتحقق للمصلي امتثال الأمر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (٧٤٤)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (٥٩٨)، وأبو داود، (٧٨١)، والنسائي، (٦٠)، وابن ماجه، (٨٠٥)، وجاء نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوارد في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، ولولا عناية أهل العلم بمثل هذا الباب، ما تيسر لنا أن نصلي كما صلىٰ ﷺ، فنقلوا صلاته بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة إلىٰ يومنا هذا، والنبي ﷺ هو القدوة والأسوة، والصلاة وجميع العبادات توقيفية تؤخذ من الشارع، ولا يدخلها الاجتهاد.

«كان رسول الله ﷺ» قوله: «كان» يدل علىٰ الاستمرار في الغالب، وقد تدل علىٰ وقوع الفعل مرة أو أكثر، «إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة» تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور، لا تصح إلا بها[٢]، ولا تصح إلا بهذا اللفظ: الله أكبر، هذا هو المنقول عنه ﷺ، ولم يحفظ عنه أنه قال غير هذا اللفظ، فلا يقوم مقامه غيره، كـ (الله الأعز، الله الأجل، الله الأكرم، الله الأعظم) وإن قال به بعض الأئمة[٣]، ولو كان غيره يقوم مقامه لوقع ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

ويرىٰ غالب الحنفية أن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة[٤]، ويرىٰ آخرون أنه ركن من أركانها[٥]، ومن ثمرات هذا الخلاف أن من كبر وهو حامل نجاسة، ووضعها مع نهاية لفظه (الله أكبر)، فصلاته صحيحة عند الحنفية؛ لأن حمل النجاسة خارج الصلاة، وأما عند الجمهور؛ فصلاته باطلة؛ لأنه حمل النجاسة

(١) تقدم تخريجه، (١/ ٢٦٩).

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة إلا أن الشافعية أجازوا الزيادة عليها بما لا يمنع الاسم، نحو: «الله الأكبر». ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٦)، مغني المحتاج، (١/ ٣٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢١٦).

(٣) ذهب الحنفية إلىٰ جواز افتتاح الصلاة بكل ذكر لله علىٰ وجه التعظيم، نحو: «الله أجلّ»، «الله أعظم». ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٩٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق، (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (١/ ٢٦٤)، مغني المحتاج، (١/ ٣٤٤)، عمدة الفقه، (ص:٢٦).

داخلها، ومثله لو غير نيته مع نهاية التكبير، أو بدأ التكبير قبل الوقت، أو وهو منحرف عن القبلة، فيصح عند الحنفية خلافًا للجمهور، وهناك مسائل كثيرة مترتبة علىٰ هذا الخلاف[١].

والمراد بالصلاة في قوله: «**إذا كبر في الصلاة سكت**» جنس الصلاة، وعلىٰ هذا فهل يستفتح في صلاة الجنازة، وصلاة الخسوف؟

الجواب: نعم يستفتح؛ لأن الصلاة هنا جنس يشمل جميع الصلوات، وقد يقول قائل: المراد الصلاة التي يتبين فيها هذا السكوت، أما الصلاة التي لا يتبين فيها سكوت، فقد لا تكون داخلة في السؤال؛ ولكن العموم أرجح.

وهل يستفتح لسجود التلاوة عند من يقول إنه صلاة؟

الجواب: لا يستفتح؛ لأن المراد الصلاة التي فيها قراءة، فلا استفتاح بلا قراءة، بدليل قوله:

«**سكت هنيهة قبل أن يقرأ**» وفي رواية: «**هُنيّة**»[٢]، والمراد زمنًا يسيرًا، بدليل التصغير، وهنيهة: تصغير هَنَة[٣]، وفي هذا دليل علىٰ أنه لا يجمع بين أكثر من استفتاح؛ لأنه يترتب علىٰ الجمع أن تكون السكتة طويلة.

«**فقلت: يا رسول الله**» هذا من حرص أبي هريرة ﷺ علىٰ الخير، وقد عُرف بذلك ﷺ، فسأل النبي ﷺ فقال: «**بأبي أنت وأمي**» يفديه بأبيه وأمه، والتفدية جائزة

(١) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٠٧).

(٢) وهي رواية البخاري ومسلم، أما «هنيهة»؛ فرواية النسائي.

(٣) وهُنَيهَة أصلُها هُنَيَّة، أُبدلت الياء الثانية فيها هاء، وهُنَيَّة تصغيرُ هنةٍ - أيضًا -. ينظر: تاج العروس، (٤٠/ ٣١٥).

عند أهل العلم، وقد حصلت منه[١]، وحصلت له ﷺ، فسمع ولم ينكر كما هنا[٢]، «**أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟**» أي: أخبرني عما تقوله في هذا الوقت الذي تسكت فيه بعد تكبيرة الإحرام «**قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» كيف يقول: خطاياي، فينسبها إلىٰ نفسه وهي لم تقع منه بعد؟

هذا تعليم للأمة، وإلا فالنبي ﷺ معصوم، وقد يكون فعله ما هو خلاف الأولىٰ بالنسبة له ﷺ كخطأ غيره، ونسبت إلىٰ الداعي وإن لم تقع منه بعد؛ لأن ابن آدم خطاء؛ أي: اعصمني من الوقُوع في الخطأ، وهذا قبل وقوعه، وإذا وقع فامح أثره بالتنقية الآتية.

«**بين المشرق والمغرب**» هذه مبالغة في الحيلولة بينه وبين وقوع الخطأ، فكما لا يجتمع المشرق والمغرب، لا تجمع بيني وبين الخطايا، إما أصلًا بعدم الوقوع، أو بمحو آثارها بعد الوقوع بالمغفرة، وهذا تعليم لأمته ﷺ كما تقدم.

«**اللهم نقني**» من التنقية «**من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**» أي: إذا وقعت الخطايا، فنقني منها؛ أي: من عقوباتها وآثارها، كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، والثوب الأبيض هو الذي يظهر فيه الدنس، والذي تفيد فيه التنقية والتنظيف أكثر من غيره، والدنس: الوسخ.

«**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» أيما أولىٰ: البداءة بالتنقية أم بالغسل؟ التنقية؛ لأنه لو قدم الغسل اقتضىٰ بقاء شيء يحتاج إلىٰ تنقية، والتخلية

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، (٢٩٠٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، (٢٤١١)، والترمذي، (٣٧٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٢٩)، عمدة القاري، (٥/ ٢٩٤).

قبل التحلية، فإذا نقي وتتبعت مواطن الوسخ، وأزيلت ثم غسل الجميع غسلًا تامًا كاملًا، تمت طهارته.

وقدم الغسل علىٰ التنقية في حديث الدعاء للميت: «**واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا..**»[١]، قال بعضهم: إنّ الدعاء في هذا الموضع أبلغ من الدعاء في الجنازة، ولعل هناك من يقول بالعكس، ويدرك سرًا في تقديم الغسل علىٰ التنقية في الجنازة، وقد يقال: إن الميت بحاجة إلىٰ غسل؛ لأن الموت موجب للغسل ثم بعد ذلك ينقىٰ من ذنوبه بدعاء إخوانه له، وبكل حال فالنصوص لا اعتراض عليها، لكن إذا تمكنّا من تعليلها وتوجيهها فهذا هو المطلوب؛ لئلا يبقىٰ أدنىٰ إشكال في ذهن الطالب والمتعلم.

وقد تكون مناسبة ذكر الماء البارد دون الحار مع كونه أبلغ في التنظيف والتنقية أن الذنوب لها حرارة، وحرارتها يناسب تنظيفها بهذه البوارد: الماء والثلج والبرد[٢].

وإذا توالت هذه المنظفات الثلاثة: (الماء والثلج والبرد) علىٰ المنظَّف لم تُبقِ من الدرن شيئًا.

ودعاء الاستفتاح سنة عند جمهور أهل العلم[٣]، ويرىٰ المالكية عدم مشروعيَّته للحديث الآتي[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، (٩٦٣)، والنسائي، (١٩٨٤)، من حديث عوف بن مالك ﷺ.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان، (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص: ٢٨١)، روضة الطالبين، (١/ ٢٣٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: منح الجليل، (١/ ٢٦٦)، بلغة السالك، (١/ ٣٣٨).

وجاء في استفتاحاته ﷺ صيغٌ متعدِّدةٌ من أصحِّها هذا المذكور؛ لأنه متفق عليه، وفي صحيح مسلم من حديث عمر موقوفًا عليه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك..»[١] إلخ، ورجحه الإمام أحمد لوجوه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد[٢].

واختلافها من باب اختلاف التنوع، وليس من باب اختلاف التضاد، فعلىٰ المسلم -لاسيما طالب العلم- أن ينوع ويستفتح بها كلها: تارة بهذا، وتارة بهذا، وتارة بذاك.

وفي قوله: «**اللهم باعد بيني**» تخصيص بالدعاء، وهل يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين؟

في حديث ثوبان: «**لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم**»[٣]، فهل هذا الحديث يعارض حديث ثوبان؟

ابن خزيمة ﷺ، وهو من أمهر الناس في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة- حكم علىٰ حديث ثوبان بأنه موضوع؛ لأنه معارَض بهذا الحديث الصحيح[٤]، وشيخ الإسلام يرىٰ أن النهي خاص بالدعاء الذي يؤمَّن عليه، كدعاء القنوت[٥]،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، (٩٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، (٣٥٧)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، (٩٢٣)، من حديث ثوبان ﷺ، وأخرجه أحمد، (٢٢٢٤١)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٥٦). والذي في صحيح ابن خزيمة، (٣/ ٦٣)، وصف الحديث بأنه خبر غير ثابت، فيحتمل أن ابن القيم نقل كلام ابن خزيمة بالمعنىٰ، أو أنه رآه في كتاب آخر له.

(٥) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٣/ ٦٣)، زاد المعاد، (١/ ٢٥٦).

فلا يليق بالإمام وخلفه الصفوف العديدة أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، والجماعة من خلفه يؤمِّنون! فلا يجوز له أن يخص نفسه بدعوة دونهم في الدعاء الذي يؤمَّن عليه.

والسخاوي يرىٰ أنَّه يمكن حمل الدعاء الممنوع علىٰ الدعاء الذي لا يشترك فيه الإمام مع المأموم، أما ما يشترك فيه الإمام مع المأموم، كدعاء الاستفتاح، والدعاء بين السجدتين مثلا؛ فيجوز أن يخص نفسه[١]، ويتخير من المسألة ما شاء[٢]، وكأنَّ رأي شيخ الإسلام أظهر وأوضح.

وهنا شبه الذنوب والخطايا بالأمور المحسوسة حتىٰ كأنها جرم وبقعة في ثوب أبيض تأتي عليها المنظفات فتزيلها.

وقد اختلف في عدد سكتات الإمام، فالأولىٰ سكتة الاستفتاح، وهي بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، والثانية: إذا فرغ من القراءة كلها وقبل الركوع، يسكت حتىٰ يتراد إليه نفسه، ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة، وجاء بذلك الخبر[٣]، وهناك سكتة ثالثة جاءت في بعض الروايات وفيها مقال، وهي بعد قراءة

(١) ينظر: فتح المغيث، (١/ ٣١٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله -إلىٰ قوله: الصالحين-، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء»، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، (٦٣٢٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود، (٢/ ٢١٥)، والنسائي، (١٢٧٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث الحسن أن سمرة ﷺ قال: «حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتىٰ يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، =

الفاتحة[١]، قيل: يسكت ليتراد إليه نفسه[٢]، ومنهم من يقول: يسكت ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، وفي ثبوتها نظر؛ فإن سكتة بهذا الطول تتوافر الدواعي على نقلها[٣]، ولا يتم التوفيق بين النصوص الموجبة للإنصات وعدم منازعة الإمام القراءةَ، وبين النصوص الموجبة لقراءة المأموم الفاتحة إلا بسكوت الإمام، ولذا قال النووي: «قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها»[٤].

= قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (٧٧٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (٢٥١)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٨٤٤)، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٧٨)، وابن حبان، (١٨٠٧)، والحاكم، (٧٨٠)، واختلفوا في سماع الحسن من سمرة، وممن ذهب إلى صحة سماعه: علي بن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم، فمن صحح سماع الحسن من سمرة صحح الحديث، ومن لم ير سماع الحسن من سمرة ضعف الحديث. ينظر: خلاصة الأحكام، (١/ ٣٧٢)، البدر المنير، (٤/ ٦٩)، التلخيص الحبير، (٢/ ١٦٤).

(١) إشارة إلى حديث الحسن أن سمرة وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب: «أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (٧٧٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (٢٥١)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٨٤٤)، وأحمد، (٢٠٢٤٥)، والحديث بهذا اللفظ فيه مقال، إضافة لكونه من رواية الحسن عن سمرة.
ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، (٢٨٩٩)، والمصادر في الحاشية السابقة.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، (١/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢/ ٢٩٣).

(٤) وقال به بعض الحنابلة خلافًا لظاهر كلام أحمد الذي يدل على أنها سكتة يسيرة ليرد الإمام إليه نفسه. ينظر: الحاوي، (٢/ ١٤٣)، المجموع، (٣/ ٣٦٤)، الشرح الكبير، (١/ ٥٣٢)، شرح الزركشي على الخرقي، (١/ ٦٠٠).

٨٤ عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عُقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**»[(١)].

الشَّرح

«**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير**» أي: بتكبيرة الإحرام، فهي مفتاح الصلاة، وسبق الكلام عليها، «**والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين**» هذا يستدل به المالكية[(٢)]، ومن يرىٰ عدم مشروعية الاستفتاح، وأنه بمجرد ما يكبِّر يشرع في قراءة الفاتحة، ولكن ليس في هذا التعبير والسِّياق ما ينفي مشروعية دعاء الاستفتاح، بدليل أنه لم يقل يفتتح الصلاة بالقراءة، والاستفتاح لا يدخل في القراءة في العرف الشرعي، فما بين القراءة والتكبير مسكوت عنه، ودلت علىٰ مشروعيته أحاديث دعاء الاستفتاح.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أن البسملة ليست من الفاتحة، وقالوا: لو كانت منها لقالت: «والقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٣)] والخلاف في البسملة أهي آية من الفاتحة أم من كل سورة أم ليست بآية مطلقًا معروف، وقد أجمع العلماء علىٰ أنها بعض آية من سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٨)، وأبو داود، (٧٨٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، (١/ ٣٦٥)، الذخيرة، (٢/ ١٧٧)، منح الجليل، (١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، (١/ ١٥١)، البيان والتحصيل، (١/ ٣٦٥)، فتح الباري، (٨/ ١٥٨).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وأجمعوا على أنها ليست بآية في أول سورة التوبة[١]، والخلاف فيما عدا ذلك، فمنهم من يقول: إنها آية من الفاتحة فقط[٢]، ومنهم من يقول: إنها آية في أول كل سورة عدا التوبة[٣]، ومنهم من يقول: هي آية واحدة نزلت للفصل بين السور[٤]، وهذا الأخير يُرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٥]، وهي مسألة كبرى، ويستدل من يقول بأنها آية باتفاق الصحابة على كتابتها في المصحف[٦]، ويستدل من يقول إنها ليست بآية بوقوع الخلاف فيها، ولو كانت آية ما ساغ الخلاف فيها، والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، ولا يتطرق إليه الاختلاف[٧].

كما استدلوا بالحديث الصحيح وفيه: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال:**

(١) يُنظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل، (٣/ ٦٠٨)، كتاب البسملة، (ص ١١١، ٢٩٣)، شرح طيبة النشر، (ص:٤٨).

(٢) وهو أحد أقوال الشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٢٤٢)، المغني، (١/ ٣٤٦).

(٣) وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع، (٣/ ٣٣٤)، تحفة المحتاج، (٢/ ٣٦)، المغني، (١/ ٣٤٦).

(٤) وأنَّها آية مُفردة في كل موضعٍ أُثبتت فيه، وليست من السورة التي بعدها أو التي قبلها، وبه قال الحنفية وهو المشهور من مذهب أحمد. ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٣٠)، المغني، (١/ ٣٤٤، ٣٤٦ - ٣٤٧)، الإقناع، (١/ ١١٥)، حاشية الروض، (٢/ ٢٥).

وذهب المالكية إلى أن البسملة ليست من الفاتحة، ولا من سائر القرآن، إلا من سورة النمل. يُنظر: مواهب الجليل، (١/ ٥٤٤)، الفواكه الدواني، (١/ ١٧٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: كتاب البسملة، (ص: ١١١)، الإتقان في علوم القرآن، (١/ ٢٦٧).

(٧) ينظر: المجموع، (٣/ ٣٣٣)، الذخيرة، (٢/ ١٨٠)، المغني، (١/ ٣٤٤).

﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] **قال: مجدني عبدي»**[١]، ولو كانت من الفاتحة لذكرت، وعن أنس بن مالك: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾**»[٢]، وجاء في صحيح مسلم: «**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾، لا يذكرون ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**»[٣]، فالمتفق عليه الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين، ولم يتعرض فيه لنفي البسملة، فيقال: إن قوله: بـ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ كأنَّه علم على السورة، كما تقول: سورة الحمد، وظن بعض الرواة أن كونهم يستفتحون القراءة بـ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾، يقتضي أنهم لا يذكرون ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أصلًا، فنقل ذلك؛ ولذا يقول الحافظ العراقي ﷺ:

وعلـــة المـــتن كنفـــي البســـملة إذ ظـــن راوٍ نفيهـــا فنقلـــه[٤]

ولكن الحديث معروف، ومخرج -كما سلف- في صحيح مسلم، وتوهيم الرواة خلاف الأصل، ولا يكون إلا بحجة واضحة، وحمله على وجه يصح هو المتعين؛ صيانة للصحيح، ولذا حمل شيخ الإسلام ﷺ، وابن حجر، وجمع من أهل العلم نفي الذكر على نفي الجهر[٥]، فتتفق الروايات بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٥)، وأبو داود، (٨٢١)، والترمذي، (٢٩٥٣)، والنسائي، (٩٠٩)، وابن ماجه، (٣٧٨٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والترمذي، (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٩).

(٤) ينظر البيت وشرحه في التبصرة والتذكرة، (١/ ٢٧٧)، وصعود المراقي، (١/ ٤١٠-٤١٣).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٢/ ١٢٤)، فتح الباري، (٢/ ٢٢٨).

والإسرار بالبسملة مما يرجح كونها ليست من الفاتحة، وأكثر الأدلة تدل على أن الإسرار بها هو السنة، وهو قول الحنفية والحنابلة وغيرهم[١]، وأما الشافعية؛ فيرون الجهر بها[٢].

«**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه**» أي: لم يرفعه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] وشَخَصَ البصر: ارتفع، ومنه (الشاخص) للشيء المرتفع، و(الشخص) لارتفاعه عن الأرض[٣]، «**ولم يصوبه**» لم ينزله إلى جهة الأرض، ومنه الصيب: المطر الذي ينزل إلى جهة الأرض «**ولكن بين ذلك**» أي: لا رفع ولا خفض، بل وسط بينهما، يستوي الرأس والظهر، وروي في صفة ركوعه ﷺ أنه: «**كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر**»[٤]، ويلاحَظ عند كثير من المصلين الخلل في هذا الركن، فإما أن يرفع رأسه وظهره - أيضًا - أو يحنيه ويهصر ظهره هصرًا، بحيث ينزله إلى جهة الأرض، والسنة بين ذلك.

«**وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا**» يطمئن ثم يهوي، بخلاف بعض من ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، الذين يقولون: بمجرد ما يرفع رأسه من ركوعه يسجد، وهذا النقر مردود بهذا الحديث. ومثله إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، وأمر بذلك المسيء في صلاته، فقال:

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٤)، الشرح الكبير، (١/ ٥٣٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٤٥)، تاج العروس، (١٨/ ٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب وضع اليدين على الركبتين، (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد ﷺ، وضعفه الحافظ في التلخيص، (٣٦١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة، (٣٢٥).

«ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا»[١] فالطمأنينة ركن في جميع أركان الصلاة، وإذا لم يكن صنيع هؤلاء من يخالف هذا الحديث بفعلهم هو النقر المنهي عنه، فلا يدرىٰ ما النقر؟

«وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي قاعدًا» صفة السجود ستأتي عند حديث عن المجافاة -إن شاء الله تعالىٰ[٢]-.

«وكان يقول في كل ركعتين» يعني: بعد الركعتين الأوليين، وبعد الركعتين الأخريين «التحية» أي: التشهد، وسمي بذلك لأن عنوان التشهد التحيات لله.

وماذا عن الثالثة كالمغرب هل بعدها تحية أو لا؟ مفهوم الحديث أنه إذا كانت ركعة واحدة؛ فلا تحية، والأدلة القطعية دلت علىٰ أن التحية تكون بعد الثالثة في المغرب، ودلت الأدلة - أيضًا - علىٰ أنها تكون بعد الخامسة، وتكون بعد السابعة، وتكون بعد التاسعة في الوتر[٣]، وعند من يصحح الوتر بواحدة -وهو ثابت عن بعض الصحابة[٤]- يكون بعدها التحية.

ويقع في الصلاة تشهد واحد أو تشهدان، فالتشهد الأول الذي يقع بعد الركعتين الأوليين واجب؛ لأنه يجبر بسجود السهو، كما في حديث عبد الله ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٧)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤).

(٢) ينظر: (١/ ٣١٧).

(٣) من ذلك حديث عائشة ﵂، وفيه: «ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٧٤٦)، وأبو داود، (١٣٤٢)، والنسائي، (١٧١٩). وينظر: مغني المحتاج، (١/ ٤٥٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٥٢).

(٤) ورد هذا عن ابن عباس ومعاوية ﵄. ينظر: صحيح البخاري، (٥/ ٢٨).

بُحينة وسيأتي[١]، ولو كان مندوبًا لما احتاج إلىٰ سجود سهو، ويدل علىٰ عدم ركنيته أنه لم يرجع النبي ﷺ إليه لما نُبِّه، ولو كان ركنًا لعاد إليه، وسيأتي تقريره في حديث عبد الله ابن بُحينة، وأما التشهد الأخير؛ فهو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به[٢].

«وكان يفرش رجله اليسرىٰ» ويجلس عليها، «وينصب اليمنىٰ» وهذا يسمىٰ افتراشًا، وهكذا يجلس في التشهد الأول أو إذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد كالفجر، وكذلك بين السجدتين يجلس مفترشًا، وجاء ما يدل علىٰ أن من السنة أحيانًا أن يجلس علىٰ عقبيه بين السجدتين، كما في حديث ابن عباس ﷺ[٣]، وأما بالنسبة للتشهد الثاني؛ فالتورك، وله صور، منها: أن يخرج رجله اليسرىٰ من تحت ساقه الأيمن، ويجلس علىٰ مقعدته، كما في حديث أبي حميد وغيره[٤].

وهذا قول الحنابلة[٥]، وأما الحنفية؛ فلا تورك عندهم[٦]، وقابلهم المالكية فجلوس الصلاة عندهم كله تورك[٧]، والشافعية يتوركون في كل تشهد يعقبه سلام،

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٦) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: المجموع، (٣/ ٤٥٠، ٤٦٢)، المغني، (١/ ٣٨٢).

(٣) قال طاوس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء علىٰ القدمين، (٥٣٦)، وأبو داود، (٨٤٥)، والترمذي، (٢٨٣).

(٤) أبو حميد هو الساعدي، وفي حديثه: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (٨٢٨)، وأبو داود، (٧٣٠)، والترمذي، (٣٠٤)، وابن ماجه، (١٠٦١).

(٥) هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة؛ فمخيرة بين التربع، أو أن تسدل رجليها عن يمينها، وهو الأفضل؛ لأنه غالب جلوس عائشة ﷺ، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها. ينظر: الإنصاف، (٢/ ٦٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٦٧).

(٦) هذا بالنسبة للرجال، أما النساء؛ فيستحب لهن التورك. ينظر: الطحطاوي، (ص: ٢٦٩).

(٧) ينظر: مختصر خليل، (ص: ٣٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٢).

وما عداه فيقولون فيه بالافتراش[١]، فإذا صار عليه سجود سهو، فهو بحسب الأصل عند الحنابلة، فإن كان افتراشًا فافتراش، وإن كان توركًا فتورُّك[٢]، والأدلة في جانب الحنابلة -رحم الله الجميع-.

«**وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان**» وهي أن يجلس علىٰ أليتيه، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه علىٰ الأرض، وهي المقصودة بالنهي عن إقعاء كإقعاء الكلب[٣].

«**وينهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع**» وفي رواية: «**انبساط الكلب**»[٤] والمراد: افتراش الذراعين وبسطهما علىٰ الأرض من غير أن يرفع المرفقين وما اتصل بهما من الساعدين، وهذا قد يفعله بعض الناس إما جهلًا، وإما لحاجة، وهذه الصفة مشابهة لصنيع السباع والكلاب.

وقد نهينا عن مشابهة الحيوانات، فنهينا عن نقر كنقر الديك[٥]، وفي رواية «**نقرة الغراب**»[٦] والتفات كالتفات الثعلب[٧]، ونهينا عن الإشارة عند السلام بكلتا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٧٧)، تحفة المحتاج، (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير، (١/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٧/ ٢٤٤)، نيل الأوطار، (٢/ ٣١٩).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، (٤٩٣)، والنسائي، (١١١٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) تقدم ذكره، (١/ ٢٧٨).

(٦) ورد هذا النهي من حديث عبد الرحمن بن شبل حيث قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢/ ١٤٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، (١١١٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد، (١٤٢٩)، وأحمد، (١٥٥٣٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٦٦٢)، وابن حبان، (٢٢٧٧)، والحاكم، (٨٣٣).

(٧) تقدم ذكره، (١/ ٢٧٨).

اليدين كأذناب خيل شُمس[١]، ونهينا - أيضًا - عن بروك البعير[٢] وروي نهي عن تدبيح الحمار[٣].

«وكان يختم الصلاة بالتسليم» الصلاة تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، والتسليم ركن عند الجمهور[٤]، والحنفية لا يرونه ركنًا، بل بمجرد ما ينتهي المصلي من التشهد فقد تمت صلاته عندهم[٥]، ويستدلون بحديث ابن مسعود

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة ﷺ، وفيه أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، (٤٣٠)، وأبو داود، (٩٨٨)، والنسائي، (١١٨٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (٨٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (٢٦٩)، وقال: «غريب»، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلىٰ الأرض من الإنسان في سجوده، (١٠٩١)، وأحمد، (٨٩٥٥)، وجود إسناده النووي في الخلاصة، (١٢٨٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، إني أرضىٰ لك ما أرضىٰ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار»، أخرجه الدارقطني، (١/ ١٨٨)، وفي إسنادِه أبو نعيم النخعي متهم بالكذب، كما جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «إذا ركع أحدكم؛ فلا يدبح تدبيح الحمار، وليقم صلبه». أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٥٥٣)، وفي إسناده طريف بن شهاب واه متروك، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١/ ٣٧٢): «ولا أحتج به؛ لضعفه الشديد» ثم ذكر أنَّه يغني عن هذا الحديث حديثُ عائشة -يعني: حديث الباب هذا-، ففيه: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»، وقد تقدم بيانُ هذه الجملة من الحديث في موضعها. وينظر: البدر المنير، (٣/ ٦٠٠).

والتدبيح الذي نهي عنه في الركوع: هو أن يخفض الرجل رأسه حتىٰ يكون أشد انخفاضا من أليته. غريب الحديث، لابن قتيبة، (ص: ١٨٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ١٩٩)، أسنىٰ المطالب، (١/ ١٦٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: الاختيار، (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية، (١/ ٣٢١).

حين علمه التشهد وقال: «**إذا فعلت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»(١). والصحيح أن هذا القدر مدرج، قاله الدارقطني وابن حبان وغيرهما(٢). وبحديث ابن عمرو: «**إذا قضىٰ الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته**»(٣)، وهو حديث ضعيف(٤).

٨٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود**»(٥).

الشَّرح

«**كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة**» يعني: مع تكبيرة الإحرام، «**وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**» رفع يديه كذلك، وهناك موضع رابع وهو إذا قام من الركعتين كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري(٦)، والحذو: أي: المقابل والموازي للمنكبين، والمنكِب: مجتمع رأس العضد مع الكتف(٧)، وجاء

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢/ ٢١٨)، وأحمد، (٤٠٠٦).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان، (١٩٦١)، الدارقطني، (١٣٣٤)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٢٧٩١)، معرفة السنن، (٣٨٧٤)، علل الدارقطني، (٥/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، (٦١٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، (٤٠٨)، ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، (٦١٧).

(٤) ضعفه: الترمذي، والدارقطني، والبيهقي. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٢٩٧٠)، الأحكام الوسطىٰ، (١/ ٣٤٠)، نصب الراية، (٢/ ٦٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٣٩٠)، وأبو داود، (٧٢٢)، والنسائي، (٨٧٦).

(٦) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٧٣٩)، وأبو داود، (٧٤١)، والنسائي، (١١٨٢).

(٧) ينظر: لسان العرب، (١/ ٧٧٠)، (١٤/ ١٦٩)، فتح الباري، (٢/ ٢٢١).

ما يدل علىٰ رفعهما إلىٰ فروع أذنيه[١]، فمنهم من اختار رفعهما حذو المنكبين، كبعض الشافعية[٢]، ومنهم من اختار الرفع إلىٰ فروع الأذنين، كالحنفية[٣]، ومنهم من قال: يوفّق بينهما، فتكون أطراف الأصابع حذو فروع الأذنين، وأسفل الكف مما يتصل بالرسغ حذو المنكبين، فمنتهىٰ الرفع للأصابع يكون مقابلًا لفروع الأذنين، وأسفل الأكف للمنكبين[٤].

ورفع اليدين -في المواضع الثلاثة عدا الموضع الرابع عند الرفع من التشهد- يقول به أكثر أهل العلم من السلف والخلف[٥]، والحنفية يقولون: ترفع اليدان مع تكبيرة الإحرام فقط[٦]، وهو - أيضًا - قول عند المالكية[٧]، وأما الموطن الرابع؛ فقال به الشافعية، وهو مخرج علىٰ أصول إمامهم[٨]، وأما الحنابلة؛ فلم يقولوا بالموضع الرابع[٩]، مع كونه مخرجًا في الصحيح من حديث ابن عمر كما سلف. وهذا الحديث لم يخفَ علىٰ الإمام أحمد، وإنما لم يقل به؛ لأنه لم يثبت عنده

(١) إشارة إلىٰ حديث مالك بن الحويرث ﷺ «أنه رأىٰ نبي الله ﷺ وقال: حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٣٩١)، وأبو داود، (٧٤٥)، والنسائي، (٨٨١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٢٥٦).

(٤) وبه قال المالكية والشافعية، وقال الحنابلة بالتخيير بين الصفتين. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (١/ ٢٤٧)، الروضة، (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (٣/ ٤١٨).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، (١/ ٤٧٦)، المغني، (١/ ٣٥٨)، نيل الأوطار، (٢/ ٢٠٩).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/ ٢٥٢).

(٧) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٩٨).

(٨) ينظر: المجموع، (٣/ ٤٠٦).

(٩) ينظر: الإنصاف، (٢/ ٦٤)، حاشية الروض، (٢/ ٨٠).

مرفوعًا، فرجح الإمام أحمد وقفه[١]، وخالفه البخاري فرجح الرفع، وإذا وجد مثل هذا الخلاف فماذا نصنع؟

هل نقول: نرجح الرفع؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري، أو نرجح الوقف؛ لأن القائل به إمام من أئمة المسلمين، وهو من الأئمة الحفاظ المعروفين، ومن شيوخ البخاري، وهل يلام الحنابلة عندما لا يقولون بالموضع الرابع، وإمامهم لم يثبت عنده الحديث مرفوعًا؟

أما شأن طالب العلم وموقفُه من مثل هذا؛ فالاتباع، وحتَّىٰ الرواية الموقوفة فإن لها حكم الرفع؛ لأن العبادات توقيفية لا تدرك بالرأي والاجتهاد.

مع التنبيه إلىٰ أن ما ثبت في الصحيحين أعني صحيحي البخاري ومسلم لا يعارض بما قيل من قدح من أي إمام كان؛ لأن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، والترجيح بين البخاري وأحمد إنما يكون فيما لو نقل الترمذي عن البخاري تصحيح حديث ما خارج الصحيح، وقال أحمد بتضعيفه، أما لو كان الحديث في الصحيح؛ فلا تجري المفاضلة بين الإمامين؛ لأن صحيح البخاري كتاب التُزمت فيه الصحة، وتلقته الأمة بالقبول حتىٰ جزم جمع من أهل العلم بأن جميع ما في البخاري صحيح، وأنه قطعي[٢]، وقال قائلهم: لو حلف رجل بالطلاق أن كل ما في صحيح البخاري صحيح لم يحنث[٣]، ولذا لو روىٰ الإمام البخاري حديثًا وعارضه حديث في مسند الإمام أحمد بالإسناد نفسه رُجِّح عندئذ ما في صحيح البخاري علىٰ ما في المسند.

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: النكت علىٰ ابن الصلاح، للزركشي، (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص: ٣٨).

وأما بالنسبة إلىٰ ارتباط الفعل مع القول؛ فالأصل أن التكبير للدلالة علىٰ الشروع في الصلاة، وفي الركوع للدلالة علىٰ الانتقال من القيام إلىٰ الركوع، فإذا كان القول للدلالة علىٰ الفعل، طُلبت المقارنة بينهما، فيكون القول مقارِنًا للفعل، بحيث يرفع مع بداية التكبير، ويضع يديه مع نهايته، هذا هو الأصل، وقال آخرون: يرفع يديه قبل أن يشرع في الانتقال[١].

ومما قيل في حكمة الرفع أن الأصم الذي لا يسمع التكبير يرىٰ الرفع فيعرف الانتقال.

«**وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» سبق الكلام عليه[٢]، ودل علىٰ أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

«**وكان لا يفعل ذلك في السجود**» يعني: لا يرفع يديه إذا أراد السجود، فالهوي للسجود، والرفع منه، لا رفع فيهما.

وأما حديث: «**كان يرفع مع كل خفض ورفع**»[٣]؛ فصححه ابن حزم،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: (١/ ٢٦٨).

(٣) روي هذا الحديث من طُرقٍ معلولة، فأخرجه ابن حبان في المجروحين، (١/ ٢٠٤)، من طريق رفدة بن قضاعة الغساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده مرفوعا، ورفدة هذا قال فيه ابن حبان: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات.. وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر»، ورُوي من طريق أبي هريرة ﷺ، قال الدارقطني في العلل، (٩/ ٢٨٣): «رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يتابع عمرو بن علي علىٰ ذلك، وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».

وقال به[١]، والنصوص الصحيحة بخلافه، فإما أن يحمل «كان يرفع مع كل خفض ورفع» على الركوع والرفع منه، أو يقال كما قال بعض أهل العلم: إنه وهم، وصوابه: «كان يكبر مع كل خفض ورفع»[٢].

٨٦ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[٣].

الشرح

«أُمرت» إذا قال النبي ﷺ أُمرت أو قال: نُهيت، فالآمر والناهي هو الله ﷻ، وإذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا، فالآمر والناهي هو من بيده الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ.

«أن أسجد على سبعة أعظم» في حديث العباس في مسلم وغيره: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»[٤] يعني: سبعة أعضاء.

---

(١) ينظر: المحلى، (٣/ ٣٥١).

(٢) كما أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، (٧٨٥)، ومسلم، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، (٣٩٢)، والترمذي، (٢٥٣)، والنسائي، (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وينظر: العلل، للدارقطني، (٩/ ٢٨٣)، التمهيد، (١٩/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (٤٩٠)، والترمذي، (٢٧٣)، والنسائي، (١٠٩٧)، وابن ماجه، (٨٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (٨٩١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، (٢٧٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب على كم السجود، (١٠٩٤)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب السجود، (٨٨٥)، وأحمد، (١٧٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، (٤٩١)، عن العباس بن عبد المطلب بلفظ: «إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

«على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-» للدلالة على أن الأنف تابع للجبهة، وليس بعضو مستقل؛ ولذا قال في حديث العباس هذا: «وجهه» ليدخل في ذلك الجبهة مع الأنف.

ولو افترضنا أن شخصًا صغير الأنف أو ممسوحه أو مقطوعه لم يختلف الأمر بالنسبة لسجوده؛ إذ ليس المقصود الوجه كاملا، والذي عليه هو أن يسجد على الجبهة فقط، ولا يلصق فمه أو وجنتيه بالتراب.

فحديث الباب -حديث ابن عباس- مفسِّرٌ لما أجمل في حديث أبيه، فالأصل في السجود الجبهة، ويسجد على الأنف تبعا لها، وعليه فلو سجد على الأنف فقط، ورفع جبهته لم يصح سجودُه[1]، لكن لو سجد على الجبهة ورفع الأنف، فمحل خلاف بين أهل العلم[2]، والأصل أنهما كالعضو الواحد.

«واليدين» المراد باليدين: الراحة مع بطون الأصابع لا كلُّ اليد، ولا يقال: إن اليد هنا مطلقة، وفي حديث الوضوء مقيدة بغاية وهي المرافق، فيحمل المطلق على المقيد، فيسجد باليدين إلى المرافق؛ بل الحكم والسبب هنا مختلفان، فضلا على أنه جاء التنصيص على منع الافتراش، كما تقدم.

وكثير من المصلين يسجد على رؤوس الأصابع أو بطونها ويرفع راحتيه لا سيما صغار السن، ومثل هذا السجود لا يجزئ على الصحيح، لكن لو سجد على الراحة ورفع الأصابع، فكما لو سجد على الجبهة ورفع الأنف، وفيه

(١) هذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية. ينظر: الهداية، (١/ ٥١)، التاج والإكليل، (١/ ٥٢١)، نهاية المحتاج، (١/ ٥١٥)، الإنصاف، (٢/ ٥٠).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم وجوب السجود على الأنف مع الجبهة، خلافا للحنابلة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٦)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨١)، نهاية المحتاج، (١/ ٥١٥)، مطالب أولي النهى، (١/ ٤٥٠).

الخلاف المعروف[١].

«والركبتين» لا بد من السجود على الركبتين كلتيهما.

«وأطراف القدمين» فلا يرفعهما ولا إحداهما حتى يرفع من سجوده، ومن رفعهما أو أحدهما؛ فصلاته باطلة عند جمع من أهل العلم[٢]، فإن رفع لعذر؛ فجائز، كأن تلسعه بعوضة في إحدى رجليه، فيحتاج أن يحكها بالأخرى، ويعيدها إلى مكانها، وهذا لا يضر -إن شاء الله تعالى-.

ولتكن الأصابع أثناء السجود مضمومة، واليدان حيال الوجه، وأصابع الرجلين إلى جهة القبلة، كما جاءت بذلك النصوص الصحيحة[٣].

ومباشـرة هـذه الأعضـاء السـبعة لـلأرض أو للمسـجود عليـه هـو الأصـل،

(١) ينظر: المجموع، (٣/ ٤٢٩)، بداية المجتهد، (١/ ١٣٨).

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعيَّة والحنابلة، أما المالكيَّة؛ فيرون أن وضع القدمين سنة، فلا تبطل الصلاة برفعهما. ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٩٩)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٢)، مغني المحتاج، (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع، (١/ ٣٥٢).

(٣) وأدلَّةُ هذه الهيئات كما يلي:

١. ضم أصابع الكفين: حديث وائل بن حجر ﷺ أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه. أخرجه البَيهقيّ في الكبرى، (٢٥٢٦)، والدارقطني، (١/ ٣٣٩)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (٢٢/ ١٩)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٦٤٢)، وابن حبان، (١٩٢٠)، والحاكم على شرط مسلم، (٨٢٦)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (٣/ ٦٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع، (٢٨٠٧): «رواه الطَّبَرانيّ في الكبير، وإسناده حسن».

٢. وضع الكفين حيال الوجه: حديث وائل بن حجر ﷺ أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه»، وفي آخره: «فلما سجد سجد بين كفيه»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (٤٠١)، وأبو داود، (٧٢٣).

٣. استقبال القبلة بأصابع القدمين: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ -وفيه:- واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

أما الركبتان؛ فلا بد من سترهما، وأطراف القدمين جاءت النصوص الصحيحة بمشروعية الصلاة في الخفاف والنعال[١]، أما الوجه واليدان، فإذا كان الحائل دون مباشرتهما منفصلًا؛ فلا بأس، فالنبي ﷺ سجد على الخمرة[٢] -وهي قطعة بقدر الوجه-، لاسيما مع الحاجة، وإن كان متصلًا كالشماغ مثلًا، فأهل العلم يطلقون فيه الكراهة[٣] إلا لحاجة، كأن تكون الأرض المسجود عليها حارة، أو شديدة البرودة، أو يكون فيها شوك، أو بها روائح منتنة.

وحكم السجود على هذه السبعة الأعضاء الوجوب، فمن كان مفرطًا في هذا، جاهلًا به، فما فات فالله يعفو عنه، لكن لا يعود إلى ذلك فيما يستقبل، ومن كان عنده علم، وكان يفرط، فإعادة الصلاة بالنسبة له متجهة.

٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول -وهو قائم-: ربنا ولك الحمد، ثم يُكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس**».

---

(١) فمما جاء في الصلاة في النعال حديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (٣٨٦)، والترمذي، (٤٠٠).

وأما الصلاة في الخف؛ فيدل له عدة أحاديث، منها حديث المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبيّ ﷺ، فمسح على خفيه وصلى»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (٢٧٤)، والنسائي، (١٢٣)، وابن ماجه، (٣٨٩).

(٢) إشارة إلى حديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، (٣٨١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، (٥١٣)، وأبو داود، (٦٥٦)، والنسائي، (٧٣٨)، وابن ماجه، (١٠٢٨).

(٣) ينظر: الفروع، (٢/ ٢٠١)، المغني، (١/ ٣٧١).

الشَّرح

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم» يعني: تكبيرة الإحرام «ثم يكبر حين يركع» تكبيرة انتقال «ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة» أي: من الركوع «ثم يقول -وهو قائم-: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر» للانتقال «حين يهوي للسجود»، وهذه تكبيرات الانتقال، والأولىٰ تكبيرة الإحرام، وتقدم الكلام عن حكمها، وأما تكبيرات الانتقال الواردة في هذا الحديث، والذي يليه؛ فسيأتي الكلام علىٰ حكمها.

٨٨ عن مطرف بن عبد الله قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما قضىٰ الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن حصين فقال: قد ذكّرني هذا صلاةَ محمد ﷺ أو قال: صلىٰ بنا صلاة محمد ﷺ»(١).

الشَّرح

«صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر» هذه تكبيرات الانتقال، وكان فيها خلاف قديم في زمن أبي هريرة رضي الله عنه(٢)، فقد فشا في خلفاء بني أمية عدم إتمام التكبير(٣)، لكن انقرض هذا الخلاف(٤)، فأجمعوا علىٰ مشروعية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، (٧٨٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، (٣٩٣)، وأبو داود، (٨٣٥)، والنسائي، (١٠٨٢).

(٢) ورفع ابن عبد البر في التمهيد، (٩/ ١٧٩)، الخلاف في المسألة إلىٰ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستدل له بمرفوع ابن أبي أبزىٰ - أيضًا -.

(٣) أي: عدم إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع. ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٧٠).

(٤) نقل النووي في المجموع، (٣/ ٣٩٨)، وكذلك غيره، عن بعض الصحابة وجماعات من السلف- نفيهم مشروعية تكبيرات الانتقال، واستدل لهم بحديث عبد الرحمن بن أبزىٰ «أنه صلىٰ مع =

تكبيرات الانتقال[١].

والجمهور على أنها سنن لا يجب في تركها شيء[٢]، وهي عند الحنابلة واجبة[٣]؛ لمداومته ﷺ عليها كما في هذين الحديثين، ومداومة خلفائه من بعده، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، فالمداومة، وعدم الترك حتى ولو مرة واحدة دليل الوجوب، ولا سيما وهذه الصلاة تتكرر مرارًا بهذه الأقوال، والأفعال، مع أمره ﷺ أمته أن يصلوا كصلاته.

٨٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء**»[٥].

وفي رواية البخاري: «**ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء**»[٦].

= رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير»، أخرجه أبو داود، (٨٣٧)، وفي رواية أحمد، (١٥٣٥٢)، زيادة: «في كل خفض ورفع»، وهو حديث ضعيف، كما في المجموع، (٣/ ٣٩٨)، والتوضيح، لابن الملقن، (٧/ ١٤٢). وينظر: الأوسط، (٣/ ١٣٥)، الاستذكار، (١/ ٤١٧)، المغني، (١/ ٣٦٣)، مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٥٩٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ١٣٧).

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (٣/ ٩١)، النفح الشذي، لابن سيد النَّاس اليعمري، (٤/ ٣٨٢).

(٢) إلا أن المالكية قالوا: من ترك ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد؛ بطلت صلاته. ينظر: نور الايضاح، (ص٤٦)، مختصر خليل، (ص:٢٩)، التاج والإكليل، (٢/ ٤٢)، منح الجليل، (١/ ٣١٢)، المجموع، (٣/ ٣٩٧)، المنهاج القويم، (ص:١٧)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ١٤١).

(٣) ينظر: الروض المربع، (ص:٧٨)، دليل الطالب، (ص:٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، (٨٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، (٤٧١)، وأبو داود، (٨٥٤)، والنسائي، (١٣٣٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاطمئنان فيه، (٧٩٢).

الشَّرح

«**رمقت**» أي: لحظت، وسبرت صلاة النبيّ ﷺ، فوجدت صلاته قريبًا بعضها من بعض، وجدت قيامه، وركوعه، ورفعه منه، وسجوده متقاربًا.

وهذا الحديث أشكل معناه، وكثر فيه كلام أهل العلم[١]، وإذا استثنينا القيام والقعود للتشهد الأخير- كما في رواية البخاري- زال الإشكال، فالقرب من التساوي متصور، لكن إذا قرأ في الصلاة بالبقرة، والنساء، وآل عمران، كما في حديث حذيفة[٢]، فكيف سيكون -علىٰ الرواية الأولىٰ- ركوعه، وقيامه بعده، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين قريبًا من السواء؟ حيث يلزم من ذلك أن يسجد ساعة، ويركع ساعة، ويرفع ساعة، ويجلس ساعة، ولو كان كذلك لاحتاج إلىٰ الليل كله ليصلي ركعتين.

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أن هذا الاستواء قد يراد به الاستواء النسبي، بمعنىٰ: أنه إذا أطال القيام أطال الركوع، وأطال السجود، فركوعه وسجوده طويلان بالنسبة لجنسهما في غير هذه الصلاة.

ويؤيد هذا قوله في آخر الحديث: «**فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء**»، فقد دلت السنة المستمرة علىٰ أن جلوسه قبل الانصراف كان يسيرًا.

يقول ابن القيم: «إنما المراد أن طولهما كان مناسبًا لطول الركوع، والسجود،

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٦/ ٢١٨)، فتح الباري، (٢/ ٢٧٦).

(٢) ولفظه: «صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح؛ سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ؛ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثمَّ قام طويلا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلىٰ، فكان سجوده قريبا من قيامه»، أخرجه مسلم، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (٧٧٢)، والنسائي، (١٠٠٩).

والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا، وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جدًا، ويخفف الركوع والسجود»[١].

وأما علىٰ رواية البخاري؛ فلا إشكال، ويكون الركوع بقدر السجود، والجلسة بقدر السجود، والرفع من الركوع بقدر الركوع، وهكذا يكون القرب من الاستواء حقيقيًا لا نسبيًا.

لكن يعكر علىٰ رواية البخاري أن مخرج الحديث واحد، فلذا جنح بعضهم إلىٰ توهيم بعض رواة الرواية الأخرىٰ، ومن صححها يقول بتعدد القصة، وأن البراء يحكي حالين، وأن هذا أولىٰ من توهيم الرواة[٢].

ولكن في قوله: «**رمقت**» ما يبعد أن يتم له ذلك في صلاة واحدة أو صلوات قليلة[٣]، لكن الظاهر أنه يريد أن يقرر استقراء لصلاته ﷺ، سيما وقد قال: «**فكان**»، ولذا ساقه وبينه للناس ليكون سنة وهديًا.

ويبقىٰ في رواية البخاري إشكال آخر وهو: أن هذا الاستثناء نظير قولك: جاء الطلاب، محمد، وزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، ما خلا محمدًا وزيدًا، فاستثنيت من العموم من نصصت قبلُ علىٰ دخوله فيه!

فإما أن يحمل الحديث علىٰ تعدد الأحوال، وأنه في كثير من الأحوال قريب من السواء، أو يوهّم الرواة، والأول عند الفقهاء أسهل من توهيم الرواة، لكن أهل الحديث ليس عندهم مانع إذا كان مخرج الحديث واحدًا أن يرجحوا، ولا شك أن

---

(١) الصلاة وحكم تاركها، (ص:١٢٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، (٢/ ٣٨٦)، إحكام الأحكام، (١/ ٢٤٥)، فتح الباري، (٢/ ٢٨٨).

(٣) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (٤/ ١٨٨): «واعلم أن هذا الحديث محمول علىٰ بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام.... وكله يدل علىٰ أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرىٰ في بعض الأوقات».

صيانة جانب الرواة -سيما رواة الصحيح- أولىٰ ما وجد سبيل إلىٰ ذلك، ولذا يرىٰ بعضهم ثبوت ما رواه مسلم في تعدد صفة صلاة الكُسُوف[١]، ويقول: كلها صحيحة، ويحمل الاختلاف علىٰ تعدد القصة، وابن تيمية ينكر هذا، ويقول: «الصواب أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكُسُوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم.. والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع، فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان»[٢].

ومسألة صيانة الرواة عن الوهم أمر مطلوب، ولكن لا يغالىٰ فيه -كما يصنع بعضهم- علىٰ حساب القواعد، والأصول، فإن بعضهم يستروح في أي اختلاف إلىٰ القول بتعدد القصة، وهذا مستقيم ما كانت القرائن تدل عليه، أو لم يخالفه ما هو أقوىٰ وأظهر منه.

٩٠ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا»**.

قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتىٰ يقول القائل: قد نسي[٣].

الشَّرح

«إني لا آلو» يعني: لا أُقصِّر، فأبذل جهدي أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا.

(١) سياتي الكلام عليها، (١/ ٤٩٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، (١/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، (٨٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (٤٧٢).

فكانت صلاة أنس ﷺ تطبيقًا لما قعّده والتزمه «**فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل قد نسي**» يعني: أنه كان يطول الاعتدال من الركوع حتىٰ ربما ظن البعض أنه نسي أنه في القيام من الركوع، وظن أنه في القيام الأول، فالاعتدال والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة[١]، وكما أن الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها - أيضًا - ركن[٢].

ولا يتأتىٰ إطالة القيام من الركوع إلا أن يكرر الذكر الوارد فيه.

والشافعيَّة عندهم أن القيام من الركوع لا يطال بأكثر من الذكر المشروع فيه، ولو زاد بطلت الصلاة[٣]، واستدلوا بحديث البراء السابق، فإنهم فهموا من قوله: «**ما خلا القيام والقعود**» أنه القيام بعد الركوع، والقعود بين السجدتين[٤]، وعللوا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٧٥)، المبدع، (١/ ٤٤١).

(٢) قال النووي: «وتجب الطمأنينة في: الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنىٰ انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان... واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته: «أن النبي ﷺ قال له: اركع حتىٰ تطمئن راكعا.. ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا.. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه البخاري ومسلم، وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه». وقال ابن رجب: «وقدر الطمأنينة المفروضة: أدنىٰ سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة». المجموع، (٣/ ٤١٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ١٧٣).

(٣) مذهب الشافعيَّة أن الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران، فتبطل الصلاة بتطويلهما عمدا، وضابط التطويل ما ذكره البجيرمي علىٰ الإقناع، (٢/ ٩١)، حيث قال: «ومقدار المبطل أن يأتي بالاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة علىٰ قدر ذكره المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي، والجلوس بين السجدتين بالتشهد؛ أي: بأقل زيادة علىٰ قدر ذكره المشروع فيه كذلك». وينظر: حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، (٢/ ٩١).

(٤) قال ابن القيم في الصلاة، (ص:١٢٧): «وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع، =

-أيضًا- بأن إطالته تخِلُّ بالموالاة بين أركان الصلاة، وهذا القول ليس بشيء[١]؛ لأنه لا يمكن أن يقال للمصلي قد نسي إلا إذا كان يطيل قيامه فوق المعهود.

وقوله: «**يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه**» يدل علىٰ أن التساهل في كيفية الصلاة، قد وقع في القرن الأول؛ ولذا تعجب بعضهم حين رأىٰ من يصلي صلاة النبيّ ﷺ، وقال عمران -كما في الحديث السابق قريبًا-: «**ذكرني هذا صلاة محمد**».

ولو كانت الصلاة النبوية معهودة بين النَّاس كلهم، ما احتاجوا إلىٰ أن يقولوا مثل هذا الكلام، ولا أن يتعجبوا إذا صلوا خلف من يصلي كصلاته ﷺ.

ولعل المقصود من قوله: «**كان إذا رفع من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتىٰ يقول القائل قد نسي**» الرد علىٰ من يرىٰ تخفيف هذين الركنين؛ فضلًا عمن ينقر هذين الركنين نقرًا.

٩١ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله ﷺ**»[٢].

الشَّرح

«**قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ**» الإمام يتعلق به أمران، أمر يتعلق بالصلاة: فيتمها بأركانها، وواجباتها، وسننها، وأمر يتعلق بالمأمومين: فلا يثقل عليهم، ولا ينفرهم بتطويل زائد، وقد اجتمع هذا في

= وقعود الفصل بين السجدتين، وجعلوا الاستثناء عائدا إلىٰ تقصيرهما، وبنوا علىٰ ذلك أن السنة تقصيرهما، وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما، وهذا غلط»، وينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٢٨٩).

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٢٤٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج، (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٩).

النبيّ ﷺ، وبعض النَّاس لا يستطيع التوفيق بين هذين الأمرين، فإما أن يشق علىٰ المأمومين أو يخفف تخفيفًا مخلًا؛ ليلاحظ حظ المأمومين علىٰ حساب الصلاة.

فالتخفيف المأمور به في النصوص نسبي، تفسره سنة النبيّ ﷺ، وهديه المستمر.

قد يقول قائل: إن الباعث لمقالة أنس رضي الله عنه هذه: الحب والود، وهذا يسهل العسير، ويقصر الطويل، وهذا محسوس وملموس، وهذا صحيح، ولكن - أيضًا - لفعله فيها، ولذلك وصفها بالخفة والتمام، ولو كان لمجرد الحب لذكر أنها طويلة، ولكن سهلها حبهم له ﷺ.

والواجب أن يكون المنظور إليه في الصلاة من أولها إلىٰ آخرها الآمر بها، وهو الله ﷻ، فالمسلم يؤدي الصلاة من أجله، ويطلب رضاه بذلك، ويخشىٰ عقابه، ولذا لا ينبغي أن يكون أمرًا مؤثرا في صلاته كونه صلىٰ وراء إمام بينه وبين هذا الإمام مشاحنات دنيوية أو خلاف في منهج.

وهذا التخفيف كما يقول أهل العلم ليس فيه حجة للنقارين؛ بل هو تخفيف مع الإتيان بالأركان، والواجبات، والسنن، ولهذا قابل أنس بين التخفيف والتمام؛ ليقطع الطريق علىٰ أهل الغلو، وأهل الجفاء.

والصلاة التامة هي التي يسبح فيها المصلي التسبيح المطلوب، ويأتي بالأذكار المطلوبة علىٰ وجهها، ويخشع بين يدي الله ﷻ، ويقبل علىٰ ربه، ويتدبر ما يقول، ومع ذلك قد تكون خفيفة؛ لكونه يقرأ فيها بما لا يشق علىٰ المأموم.

٩٢ عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: «**جاءنا مالك بن الحُويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي**»، **فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا**

هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»[١].

أراد بشيخهم أبا بريد عمرو بن سلمة الجرمي، ويقال: أبو يزيد.

الشَّرح

«جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة» يعني: يصلي بهم ليعلمهم الصلاة بالفعل «أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي» والأمر الوارد في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] هو جزء من حديث مالك بن الحويرث، فهو يصلي كما رأىٰ النبيّ ﷺ يصلي، ويري النَّاس كيف كان النبيّ ﷺ يصلي ليتم لهم امتثال الأمر.

«فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا»، وشيخهم كما قال المؤلف: «أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي» الذي كان يصلي بقومه، وهو صبي في عهد النبيّ ﷺ، واستمر إمامًا وطال عمره.

«وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» أي: بعد الركعة الأولىٰ في الصلوات كلها، وبعد الثالثة في الرباعية.

وهذا يفسر حديثه الآخر: «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا»[٣]، وهذه الجلسة يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة[٤]، فإذا تمت الركعة الأولىٰ، وأراد أن ينهض إلىٰ الثانية، جلس، واستوىٰ قاعدًا قليلًا ثمَّ قام،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد علىٰ الأرض إذا قام من الركعة، (٨٢٤)، وأبو داود، (٨٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من استوىٰ قاعدا في وتر من صلاته ثمَّ نهض، (٨٢٣)، وأبو داود، (٨٤٤)، والترمذي، (٢٨٧)، والنسائي، (١١٥٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، (٢/ ١٧٠)، تحفة المحتاج، (٢/ ٧٨)، عمدة القاري، (٥/ ٢٠١).

وإذا انتهىٰ من الركعة الثالثة، وأراد أن يقوم إلىٰ الرابعة جلس، وهي ثابتة عن النبيّ ﷺ، وفعلها مالك بعد وفاة النبيّ ﷺ، واستحبها الشافعي مطلقًا[١]، والإمام أحمد في رواية[٢].

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه إلىٰ أنها ليست من سنن الصلاة الثابتة، وأنها لا تشرع إلا لمن احتاجها[٣]؛ بدليل أن من نقل صلاة النبيّ ﷺ لم يذكرها، ويجيبون عن فعل مالك بن الحويرث أنه لم يأت إلا في آخر حياة النبيّ ﷺ بعد ما ثقل، ولذا سموها جلسة الاستراحة، وقرر ابن القيم هذا في فصل مستقل في الزاد[٤].

ولكن جاءت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي، وأنه وصفها بمحضر جمع من الصحابة، فأقروه[٥].

وأشار الحافظ ابن حجر في التلخيص إلىٰ أنها جاءت في بعض طرق حديث المسيء صلاته[٦][٧].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٧٧).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٣٧٩)، الإنصاف، (٢/ ٥٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٤)، المغني، (١/ ٣٧٩)، الإنصاف، (٢/ ٥٣).

(٤) زاد المعاد، (١/ ٢٤٠)، وينظر: الصلاة وأحكام تاركها، (ص: ١٦٧).

(٥) إشارة إلىٰ ما رواه محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ»، وفيه: «ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر، ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها معتدلا حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه معتدلا، ثم يقوم»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٧٣٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب منه (٣٠٤)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، (١٠٦١)، وأصله في البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (٨٢٨)، دون ذكر جلسة الاستراحة.

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٧) من أحاديث العمدة.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير، (١/ ٦٢٥)، فتح الباري، (٢/ ٢٧٩)، وكذلك فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٢٨٤).

فإذا كان النبيّ ﷺ علمها المسيء صلاته، ووردت عن صحابيين فعلاها بمحضر جمع من الصحابة، فكيف يقال: لا تشرع إلا لحاجة؟! ومن حيث الدراية، فإن فعلها لا يريح المريض؛ بل يتعبه، وقيامه من سجوده رأسًا أسهل عليه من الجلوس الخفيف هذا ثمَّ القيام، ويمكن أن يسأل عن هذا كبار السن، ومرضىٰ آلام المفاصل، ومن جرَّب عرف.

و - أيضًا - فتسميتها استراحة من قبل الفقهاء فيه نظر، فهي ليست بجلسة استراحة، وإنما هي زيادة تكليف في الصلاة.

وبناء عليه، فالمتجه القول باستحبابها للمحتاج وغير المحتاج، فيستحب لكل مصلٍ أن يجلس هذه الجلسة بعد تمام الركعة الأولىٰ، والثالثة.

فإن كان الإمام لا يفعلها، فهل يتابعه المأموم، اتباعًا لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1]؟

الجواب: بل يجلس المأموم، ما دام ثبتت سنيتها عنده، وهذا مثل ما لو أن الإمام لا يرفع يديه في التكبير أو يفرط في بعض السنن، فإن المأموم يتابعه، فنحن مأمورون بالاقتداء به، ولا نختلف عليه فيما هو مشروع، أما لو ارتكب محظورًا؛ فلا نوافقه، إضافة إلىٰ أن هذه جلسة خفيفة لا يفوت بفعلها الاقتداء، والمتابعة للإمام.

٩٣ عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه «**أن النبيّ ﷺ كان إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه**»[2].

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٧) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، (٣٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٥)، والنسائي، (١١٠٦).

الشرح

«**عن عبد الله بن مالك ابن بحينة**» وقد يقال: عن عبد الله ابن بحينة.

كلاهما وصف لعبد الله، ومالك أبوه، وبحينة أم عبد الله، مثل عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول، فأبيّ أبوه، وسلول أمه، فتثبت الألف في «ابن»، وينون الاسم الأوسط، ويعرب الاسم الثالث صفة لعبد الله، لا لأبيه[١].

«**أن النبيّ ﷺ كان إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياضُ إبطه**» التفريج، والمجافاة، سنة في الصلاة، يجافي -أي: يباعد- عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، هذه هي المجافاة، ومر في وصف صلاته ﷺ أنه كان «**إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت**»[٢]، وهذه هي السنة في الصلاة، ما لم تتعارض مع سنة أخرىٰ، كالتراص[٣]، فإذا خالفت التراص مثلًا قدم التراص عليها؛ لأنَّ التراص أوجبه بعضهم[٤]، والمجافاة سنة، فالإمام يجافي، والمنفرد يجافي، والمأموم الذي يتسنىٰ له ذلك يجافي.

«**حتىٰ يبدو بياض إبطيه**»، يراها من خلفه؛ لأنهم يلبسون أزرًا وأردية، والإبط

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ٨٩)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ١٠٢)، إحكام الأحكام، (ص:٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي (١١٠٩)، وابن ماجه (٨٨٠)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) التراص: هوَ التضام والتداني والتلاصق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. فتح الباري، لابن رجب، (٦/ ٢٧٠).

(٤) وردت عدة أحاديث في هذا المعنىٰ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام علىٰ النَّاس عند تسوية الصفوف، (٧١٩)، والنسائي، (٨١٤).

لا يلزم ستره، ويستدل بهذا بعض أهل العلم علىٰ خلو إبطيه ﷺ من الشعر[١]؛ إذ لا يتصور بدو بياضها وعليها شعر، ولكن يمكن أن يناقش، وأنه إن كان شعرهما خفيفًا، فلا يمنع من رؤية البياض.

وبالنسبة للمرأة، فالفقهاء[٢] يقولون: المطلوب منها زيادة التستر، والمجافاة تضاده، فعليها أن تتضامّ، ولا تجافي؛ لأنه أستر لها، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد هذا[٣]، ولا شك أن فيه سترًا، ومحافظة علىٰ المرأة؛ لأنَّ الشيء كلما انتشر تعرض للانكشاف وللرؤية، ويذكر «**أن رسول الله ﷺ مر علىٰ امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلىٰ الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**»[٤]، وفي ثبوته نظر.

والأصل أن النساء شقائق الرجال[٥]، وما يطلب من الرجال يطلب منهن إلا ما

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٩٥)، (٦/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩، الفتاوىٰ الهندية ١/ ٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، حاشية العدوي علىٰ شرح الرسالة ١/ ٢٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٥٢، كشاف القناع ١/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٧٩٣)، وما بعده.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، (٨٧)، ومن طريقه البَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٣٢١٦)، عن يزيد بن أبي حبيب به مرفوعًا مرسلًا. وقال البَيهقِيّ بعد أن ذكره في المعرفة، (١٠٥٢): «وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين»، قال الحافظ في التلخيص، (١/ ٥٩١): «في كل منهما متروك».

(٥) قال في معالم السنن، (١/ ٧٩): «أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال»، وفي هذا إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلاما، (١١٣)، وأحمد، (٢٦١٩٥)، وأُعل بعبد الله بن عمر العمري، كما في الترمذي، (١/ ١٧٤)، والأحكام الوسطىٰ، (١/ ١٩٢)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٣٤٢)، نيل الأوطار، (١/ ٢٨٠)، وصحَّحه أبو عوانه في المستخرج، (٨٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، (١/ ١٩٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٢٧٠)، من حديث أنس بن مالك ﵁.

خصه دليل تبرأ به الذمة، وفي صحيح البخاري: كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة[١]، ولا شك أن التضام بالنسبة للمرأة أستر لها، لكن إذا لم يرد دليل صحيح يخصها؛ فهي مأمورة بما يؤمر به الرجل؛ لأن التكليف للرجال وللنساء على حد سواء.

٩٤ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «**سألت أنس بن مالك: أكان النبيّ ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**»[٢].

الشرح

«**أكان النبيّ ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**» وجاء أمره ﷺ بمخالفة اليهود «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[٣] فالصلاة في النعال سنة، لكن إذا عورضت بأمور أخرى بقي النظر في المصالح.

وجاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، (١/ ١٦٥)، ووصله في التاريخ الصغير، (٩٠٦)، عن مكحول، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية: هجيمة بنت حيي الأُصابية الدمشقية، امرأة أبي الدرداء، وأُصاب قبيلة من حمير، وهي تروي عن زوجها أبي الدرداء، وجلة من الصحابة، أخرج لها الجماعة، ماتت بعد سنة إحدى وثمانين للهجرة، وليست هذه بأم الدرداء الكبرى الصحابية، فتلك كريمة بنت أبي حدرد، وماتت قبل الصغرى بخمسين سنة تقريبا. ينظر: الثقات، لابن حبان، (٥/ ٥١٧)، تهذيب التهذيب، (١٢/ ٤٩٣)، فتح الباري، (١٠/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (٣٨٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، (٥٥٥)، والترمذي، (٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس ﷺ، وصحَّحه: ابن حبان، (٢١٨٦)، والحاكم، (٩٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة في النعال، (١٠٣٨)، وأحمد، (٦٦٢٧)، وجاء من حديث عائشة ﷺ، =

فإذا صلىٰ في بعض الأحيان في نعاله، ومرة حافيًا، ومشىٰ مرة منتعلًا، ومرة حافيًا أصاب السنة -إن شاء الله تعالىٰ[١]-.

وصلىٰ النبيّ ﷺ مرة وفي نعليه شيء من الأذىٰ، فجاءه جبريل يخبره بذلك، فخلعهما[٢] ومنه يؤخذ أن من صلىٰ بنجاسة جاهلًا أو ناسيًا؛ فصلاته صحيحة، لكن إذا علم بها أثناء صلاته لزمه الخلع، فإن كانت النجاسة فيما لو خلعه انكشفت عورته قطع صلاته، وأعادها بثوب طاهر.

فإن علم أن في ثوبه نجاسة ثم نسيها وتذكرها بعد أن صلىٰ؛ فالجمهور علىٰ بطلان الصلاة؛ لأنه فرط في غسلها[٣]، والصحيح أنّ الجهل والنسيان قاعدة رفع المؤاخذة بهما واحدة، فالنسيان عند أهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود[٤]، فلو صلىٰ شخص ناسيًا الظهر خمس ركعات، نقول: نسيانك نزل الموجود -وهو هذه الركعة الزائدة- منزلة المعدوم،

= أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، (١٣٦١)، والطَّبَرانيّ في الأوسط، (١٢١٣)، قال الهيثمي في المجمع، (٢٢٥٧): «رواه الطَّبَرانيّ في الأوسط، ورجاله ثقات».

(١) إشارة إلىٰ حديث فضالة بن عبيد ﷺ: «كان النبيّ ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا»، أخرجه أبو داود، أول كتاب الترجل، (٤١٦٠)، وأحمد، (٢٣٦٩٦)، وجود إسناده العراقي في المغني، (٤٠٤٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىٰ؛ فليمسحه، وليصل فيهما»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٠)، وأحمد، (١١٨٧٧)، وصحَّحه: ابن حزيمة، (٧٨٦)، وابن حبان، (٢١٨٥)، والحاكم، (٩٥٥)، والنووي في الخلاصة، (٩٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٤٩)، كفاية الأخيار، (ص:٩٠)، كشاف القناع، (١/ ٢٩٢).

(٤) يُنظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٨٢)، قال: «والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود».

ولا إثم عليك، لكن لو قال: نسيت فصليت الظهر ثلاثًا، نقول: لا إثم عليك بنسيانك، ولكن لا بد من الإتيان بالركعة المتممة لصلاتك؛ لأن النسيان لا ينزل المعدوم -وهو الركعة الرابعة المتروكة من الظهر- منزلة الموجود، وهذا مقرر عند أهل العلم، وأمثلته كثيرة جدًا.

وفرق بين من يترك المأمور، ومن يفعل المحظور، فمن نسي ستر العورة مثلًا، لا بد أن يعيد صلاته مستورًا، ومن نسي وصلىٰ بعورة مستورة بسترة فيها نجاسة لا يعيد[1].

٩٥ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»**[2].

الشرح

«وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي» (كان) في الأصل تدل علىٰ الاستمرار، وقد تخرج عنه بقرينة، كما هنا، يعني: حصل أن صلىٰ مرة واحدة.

«وهو حاملٌ أمامة» أو حاملُ أمامةَ بالنصب والخفض، فعلىٰ الأول مفعول، وعلىٰ الثاني مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف، للعَلَمية والتأنيث، و«حامل» يجوز فيه التنوين وتركه، وله نظائر، كما في قوله تعالىٰ:

---

(١) وهو مذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية، وقال المالكية: تندب الإعادة في الوقت. ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٦٥)، المجموع، (٣/ ١٣٢)، الإنصاف، (١/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٥٤٣)، وأبو داود، (٩١٧)، والنسائي، (١٢٠٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] وقرئ بالتنوين، ونصب أمره[١].

وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥] قرئ: منذرٌ[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ تقديره: بالغًا الكعبةَ، لكن التنوين حُذف تخفيفًا[٣]، و(هديًا) صفة؛ لأنه نكرة، وحاجته إلىٰ الوصف أكثر من حاجته إلىٰ بيان الحال، ويرجحون التنوين فيما مضىٰ، وعدمه فيما يستقبل من الأفعال، والخطب سهل.

«بنت زينب بنت رسول الله ﷺ» تعرب «بنت» حسب إعراب «أمامة»، فإن أعربت مفعوًلا نصبت «بنت» علىٰ الوصفية، وعلىٰ الثاني تجرها بالكسرة علىٰ الوصفية - أيضًا -.

ونسبت أمامة لأمها مع أن الله يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ لشرف الانتساب إليه ﷺ، ولذا ذُكرت الأم ثم ذُكر الأب.

«ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس» أي: أمامة بنت زينب، بنت لأبي العاص أيضًا، ووقع في الموطأ[٤]، ورواية للبخاري[٥]: لأبي العاص بن ربيعة[٦]،

---

(١) قال في النشر في القراءات العشر، (٢/ ٣٨٨): «روىٰ حفص (بالغ) بغير تنوين، (أمره) بالخفض، وقرأ الباقون بالتنوين والنصب».

(٢) قال في النشر، (٢/ ٣٩٨): «قرأ أبو جعفر بتنوين منذر، وقرأ الباقون بغير تنوين».

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية، (٢/ ٢٣٩).

(٤) (٤١٠).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، (٥١٦).

(٦) هو: أبو العاص لقيط ابن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس القرشي، صهر رسول الله ﷺ، زوج ابنته زينب أكبر بناته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، توفي سنة (١٢هـ). ينظر: الاستيعاب، (٤/ ١٧٠١)، سير أعلام النبلاء، (١/ ٣٣٠).

ومنهم من قال: هذا وهم من مالك، والصواب ابن الربيع[١]، ومنهم من قال: إن ربيعة جد له، فنسب إلىٰ جده[٢]، وقد تأخر إسلامه عن زينب[٣]، وبكل حالٍ فأبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد أثنىٰ عليه النبيّ ﷺ في مصاهرته[٤].

«فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة، والظاهر أنها كانت صلاة فريضة[٥]، ومنهم من قال: نافلة، والنافلة يتوسع فيها أكثر من الفريضة[٦]، ولكن قد جاء في بعض الروايات: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة[٧]، فدل علىٰ أنها فريضة.

وقال بعضهم: هذا منسوخ بحديث: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[٨][٩]، وهذا خطأ،

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ١٤١)، التوضيح، (٦/ ٧٨).

(٢) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (١/ ٢٥٥): «وهذا ليس بمعروف».

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، (١/ ٣٣٠)، فتح الباري، (٧/ ٨٥)، (٩/ ٤٢٣).

(٤) إشارة إلىٰ حديث المسور بن مخرمة، وفيه أن علي بن أبي طالب ﷺ خطب ابنة أبي جهل علىٰ فاطمة ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يخطب النَّاس في ذلك علىٰ منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها»، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس، فأثنىٰ عليه في مصاهرته إياه، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفىٰ لي»، أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبيّ ﷺ وعصاه وسيفه، (٣١١٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل فاطمة بنت النبيّ ﷺ، (٢٤٤٩)، وأبو داود، (٢٠٦٩).

(٥) ينظر: التوضيح، (٦/ ٨٠)، سبل السلام، (١/ ٢١١).

(٦) وهذا مروي عن مالك، قال ابن الملقن في التوضيح، (٦/ ٨٠): «وجملة أصحاب مالك علىٰ أن ذلك كان في النافلة». وينظر: التمهيد، (٢٠/ ٩٤)، الذخيرة، (٢/ ١٤٨)، المنتقىٰ، (١/ ٣٠٤).

(٧) ينظر: فتح الباري، (١/ ٥٩٢).

(٨) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، (١٢١٦)، وأبو داود، (٩٢٣)، وابن ماجه، (١٠١٩)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٩) وهذا الاحتمال ذهب إليه ابن عبد البر. ينظر: التمهيد، (٢٠/ ٩٤)، فتح الباري، (١/ ٥٩٢).

فهذا الحديث متقدم علىٰ هذا الفعل قطعًا[١]، ومنهم من يقول: هذا خاص بالنبيّ ﷺ، والأصل أنَّ الخُصوصيَّة لا تثبُت إلا بدليل، و- أيضًا - يقال: كل كمال مطلوب من الأمة، فالنبيّ ﷺ أولىٰ به، ولا تأتي الخصوصية بمثل هذا؛ بل قد يطلب منه من الكمال أعظم مما يطلب من الأمة؛ لأنه أكمل، ومنهم من قال: إن وجه الخصُوصية للنبيِّ ﷺ أن مثل هذه الصبية لا يؤمن أن تبول إذا حملها غيره، بينما النبيّ ﷺ محفوظ من أن تبول عليه[٢]، وقالوا نظير ذلك في طوافه ﷺ علىٰ البعير[٣]، قالوا -سيما من يقول بنجاسة بول مأكول اللحم-: لا يجوز لأحد أن يطوف علىٰ دابة؛ لاحتمال أن تلوث المسجد ببولها، وروثها، وخص النبيّ بجوازه؛ لأن دابته لا تبول في هذا المكان؛ كرامة له ﷺ[٤].

ومنهم من حمله علىٰ الحاجة، فإذا كان مع الإنسان طفل، ولم يجد من يكفيه أمره، وخشي عليه، فيحمله وإلا فلا، ويجاب عن هذا بأن بيوت النبيّ ﷺ معمورة بنسائه، ومن يكفيه أمرها، فليست المسألة معلقة بالحاجة، وإنما فعله ﷺ لبيان جواز مثل هذا الفعل.

لكن كونه يدل علىٰ الجواز، لا يدل علىٰ أنه الأفضل، بحيث يتقصده العبد، فالأكمل له أن يبتعد عن كل ما يشغله، وأما بالنسبة للنبي ﷺ؛ فباعتباره مشرعًا، هذا

---

(١) قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا» كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة، وقدوم زينب وابنتها إلىٰ المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك؛ لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال». يُنظر: إحكام الأحكام، (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ٥٩٢).

(٣) ورد هذا في عدة أحاديث منها: حديث ابن عباس ﷺ قال: «طاف النبيّ ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٢)، وأبو داود، (١٨٧٧)، والترمذي، (٨٦٥)، والنسائي، (٧١٣)، وابن ماجه، (٢٩٤٨).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٤٩٠).

الفعل في حقه أكمل؛ لأن بيانه للشرع أكمل من عدمه، ولو أفضىٰ ذلك إلىٰ فوات بعض السنن؛ فلا يتأتىٰ لمن حمل طفلًا أن يرفع يديه حذو منكبيه، ولا أن يقبض باليمين علىٰ الشمال، وقاس عليه بعض أهل العلم القراءة من المصحف للحاجة، وكانت عائشة ﵂ «**يؤمها عبدها ذكوان من المصحف**»[(١)].

وهناك محاولات لإصدار شاشات توضع في المحاريب، وبضغط الإمام علىٰ الزر تظهر السورة التي يريدها، لكن الواجب صيانة العبادة عن المحدثات إلا ما احتيج إليه، فيقتصر منه علىٰ قدر الحاجة؛ لأن العبادات توقيفية، وقد توقف كثير من أهل العلم في بداية الأمر في مثل المكبرات؛ بل منهم من مات ولم يستعملها خوفًا علىٰ العبادة من المحدثات.

وفي الجملة فالأجوبة عن قصة أمامة كثيرة، وعند الشافعيَّة مثل هذا العمل عمل مفرق، ليس بمتوالٍ، فلا يبطل الصلاة وإن كثر[(٢)].

وينبغي ألا يتساهل في إحضار الأطفال -سيما الصغار منهم- إلىٰ المساجد؛ لما يقع منهم من تشويش علىٰ المصلين، وربما تلويث للمساجد، وبعض النَّاس يريد أن يريح امرأته بحمل أطفاله الصغار إلىٰ المسجد، فيريحها بإزعاج المسلمين.

٩٦ عن أنس بن مالك ﵁ عن النبيّ ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، (١/ ١٤٠)، معلقا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود في المصاحف، (٧٩٤)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٣١٨٣)، قال النووي في الخلاصة، (١٦٦٥): «رواه البَيهقِيّ بإسناد صحيح».

(٢) ينظر: البيان، (٢/ ٣١٥)، تحفة المحتاج، (٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعية في السجود، (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، (٤٩٣)، وأبو داود، (٢/ ١٦٩)، والترمذي، (٢٧٦)، والنسائي، (١١١٠).

الشَّـرح

«**اعتدلوا في السجود**» ليس المراد أن يُوضع شيء مرتفع يُسجد عليه بحيث يعتدل الظهر، إنما الاعتدال أن يُجعل السجود علىٰ وفق الأمر الشرعي بأن يسجد أحد علىٰ الأعضاء السبعة، ويجافي، ويضم الأصابع، ويوجهها إلىٰ القبلة، ويمكن الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، هذا هو الاعتدال؛ لأن الاعتدال في كل شيء بحسبه، فلو كان عندك ذهب محلَّق، انثنىٰ مع الوقت، فليس تعديله بأن تجعله مستقيمًا، وإنما بأن تعيده مدوَّرًا كما كان، فهذا اعتداله.

«**ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» يعني: لا يضع مرفقيه، وذراعيه علىٰ الأرض؛ بل يرفع، ويجافي، إلا أن يكون متعبًا، فيحتاج إلىٰ الاستعانة بالركب، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «**شكا أصحاب النبيّ ﷺ إليه مشقة السجود عليهم، إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»**[(١)]، قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه علىٰ ركبتيه إذا طال السجود وأعيا[(٢)].

وجاء: «**وينهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع**»[(٣)]، وجاء النهي عن مشابهة الحيوانات في الصلاة، وقد جمعها الصنعاني فقال:

«إذا نحـــن قمنـــا في الصـــلاة فإننـــا نهينـــا عـــن الإتيـــان فيهـــا بســـتة

بـــروكِ بعيـــر والتفـــاتِ كثعلـــب ونقـــرِ غـــراب في ســـجود الفريضـــة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، (٩٠٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، (٢٨٦)، وأحمد، (٨٤٧٧)، وصحَّحه: ابن حبان، (١٩١٨)، والحاكم، (٨٣٤)، وحسن النووي إسناده في الخلاصة، (١٣٢١).

(٢) ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٢/ ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٨)، وأحمد، (٢٤٠٣٠)، من حديث عائشة ﵂.

وإقعـــاءِ كلـــبٍ أو كبســـطِ ذراعـــه وأذنـــابِ خيـــلٍ عنـــد فعـــل التحيـــة
وزدنـــا كتـــدبيح الحمـــارِ بمـــده لعنـــقٍ وتصـــويبٍ لـــرأس بركعـــة»[1]

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٧ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ النبيّ ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فرجع فصلىٰ كما صلىٰ، ثم جاء فسلم علىٰ النبيّ ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره، فعلمني، قال: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[2].

الشرح

«**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**» الطمأنينة يراد بها: الرفق، والأناة، وعدم العجلة، ويراد بها - أيضًا - الإتمام؛ أي: إتمام الركوع والسجود علىٰ ما جاء عن النبيّ ﷺ في بيان المأمور به من قبل الله ﷻ في هذه الشعيرة العظيمة، فالطمأنينة في الصلاة كلها مطلوبة، وركن من أركان الصلاة.

«**عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد**» فيه مشروعية الإتيان إلىٰ المسجد في وقت الصلاة، وغير وقت الصلاة، وكثيرًا ما يأتي النبيّ ﷺ إلىٰ المسجد، ويمكث فيه، وجاء الترغيب في المبادرة إلىٰ الصلوات، والرباط بين الصلاتين[3]،

(١) سبل السلام، (١/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (٣٩٧)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع =

وجاء أن «المسجد بيت كل تقي»[١].

وخيـــر مقـــام قمـــت فيـــه وحليـــة تحليتهـــا ذكـــر الإلـــه بمســـجدِ[٢]

وجرت العادة من عهده ﷺ إلىٰ وقت قريب أن جل النَّاس لا ينصرفون من المسجد بعد صلاة الصبح حتىٰ تنتشر الشَّمس، والآن مع الأسف الشديد -سيما في مثل هذا البلد- من أراد الجلوس إلىٰ أن تنتشر الشَّمس قد يعاني من المضايقات؛ لأن المؤذن يريد قفل الأنوار، والحارس يقول: أنا مؤتمن ولا أستطيع ترك المسجد مفتوحًا! فلا بد من التمكين من هذه السنة، والمسؤولون لا يعارضون إذا وجدوا ثقة أمينًا يمكث في المسجد، ووجود بعض التصرفات المخلة من بعضهم لا ينبغي أن تكون سببًا في قطع الخير ومنعه، فلا تكون أفعالنا ردود أفعال، وإنما تعالج المخالفات، وتبقىٰ السنن علىٰ ما هي عليه، وبعض البلدان -ما شاء الله- تجد من ينتظر الشروق بالعشرات، وهذه البلدان في موازين عامة النَّاس ليست بشيء، وطالب العلم علىٰ وجه الخصوص إن كان ممن يبادر إلىٰ النوم بعد صلاة الصبح، فهذه مصيبة بالنسبة له، فهذا وقت البركات، فإذا لم يستغل مثل هذا الوقت، فمتىٰ يستغل العمر؟!

قد يقول قائل: النَّاس ابتلوا بالسهر، نقول: ومع السهر يمكن استغلال مثل هذا الوقت، فمن عود نفسه علىٰ شيء اعتاده، وهذا مجرب.

«فدخل رجل فصلىٰ، ثم جاء فسلم» يحتمل أن تكون هذه الصلاة تحية المسجد،

= به الدرجات؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء، (٢٥١)، والترمذي، (٥١)، والنسائي، (١٤٣).

(١) أخرجه البزار، (٢٥٤٦)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (٦١٤٣)، والبَيهقِيّ في الشعب، (٢٩٥٠)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، قال الهيثمي في المجمع، (٢٠٢٦): «رجال البزار كلهم رجال الصحيح».

(٢) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، (٢/ ٤٨٧).

ويحتمل أنها فرض فاته، فصلاه منفردًا. ولم ينقل هنا رد النبي ﷺ السلام علىٰ الرجل، وهذا كما في حديث أم هانئ، فإنها قالت: السلام عليك، يا رسول الله، قال: «من؟» قالت: أم هانئ، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»[١]، وكذا سلمت فاطمة عليه فقال: «مرحبًا بابنتي»[٢]، ولم ينقل أنه رد السلام ﷺ، فمنهم من يقول: إن مرحبًا تجزئ في رد السلام[٣]، ومنهم من يقول: لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود؛ بل رد ﷺ السلام ولم ينقله الرواة للعلم به، فالأمر برد التحية ثابت في القرآن، لا يخفىٰ علىٰ أحد، فمثل هذا قد يتساهل في نقله؛ لأنه نُقِل نقلًا يعرفه الخاص والعام؛ ولذا يحال في كفارة الجماع في نهار رمضان علىٰ كفارة الظهار؛ والفقهاء يقولون: من فعل كذا فعليه كفارة ظهار، مع أن كفارة الجماع ثبتت بالنص؛ وذلك لأن كفارة الظهار لا تخفىٰ علىٰ الخاص والعام؛ لكونها في القرآن، بخلاف كفارة الجماع التي جاءت في الحديث الصحيح، فعند الإحالة يحال علىٰ الأقوىٰ، والأكثر شهرة وانتشارًا.

ولم يقل الفقهاء: عليه كفارة قتل؛ لوجود الخلاف في ثبوت الإطعام فيها[٤]، بخلاف كفارة الظهار التي لا خلاف فيها، فيحال علىٰ المعروف.

ونظير هذا قول عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ بيعة النساء»[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجواريهن، (٣١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، (٣٣٦)، والترمذي، (٢٧٣٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٢٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبيّ ﷺ، (٢٤٥٠)، وابن ماجه، (١٦٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٣١)، (٧/ ٢٠٩).

(٤) مذهب الجمهور أنه لا إطعام، وذهب الشافعي في قول وأحمد في رواية إلىٰ الإطعام. ينظر: اللباب، (ص:٣٢٣)، الفواكه الدواني، (٢/ ١٩٩)، روضة الطالبين، (٩/ ٣٨٠)، المغني، (٨/ ٥١٧).

(٥) أخرجه أحمد، (٢٢٧٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ، (٤/ ٤٢٨)، والبَيهقِيّ في الشعب، (٢٩٥)، وصحَّحه =

مع أن بيعة الرجال كانت قبل بيعة النساء، لكن بيعة النساء مضبوطة بالقرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] فهي أشهر.

وهكذا يقال هنا في عدم نقل رد السلام أن ذلك إنما لعدم الحاجة إليه؛ لأنه ثابت في القرآن: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] يعني: أقل الأحوال.

«**فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل**» المنفي الحقيقة الشرعيَّة للصلاة؛ أي: الصلاة المجزئة المسقِطة للطلب، فكونه يصلي صلاة لا تنفعه هي في ميزان الشرع لا وجود لها، وإن وجدت حقيقتها عرفًا، كمثل: نفي السمع والبصر عمن له أذنان تسمعان الكلام، وبصر يبصر به المرئيات، وإنما ينفىٰ لأن فائدة السمع والبصر منفية عنه: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨] في حين أنهم يسمعون، ويتكلمون، ويبصرون، لكن لما لم تنفعهم هذه الحواس صار وجودها وعدمها سواء، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وطالب العلم ينبغي عليه الاعتناء باختلاف الحقائق الشرعيَّة مع العرفية، والتمييز بين الاصطلاحات العامة والخاصة مع الحقائق اللغوية، والحقائق الثلاث معروفة عند طلاب العلم، فكون الإنسان ينفي الشيء لإرادته حقيقة عرفية مثلًا، وغيره يثبته باعتباره حقيقة لغوية مثلًا، فهذا سائغ، ولا تكون هذه معاندة، فمع اختلاف الحقيقة لا تثريب لكن علىٰ طالب العلم أن تكون حقائقه أقرب ما تكون إلىٰ الحقائق الشرعيَّة.

«**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» فرجع فصلىٰ كما صلىٰ أولًا؛ لأنه لا يعرف غيرها، ثم جاء فسلم علىٰ النبيّ ﷺ، وفيه مشروعية تكرار السلام، ولو مع قرب

= الحاكم، (٤٢٥٠)، وأصله في البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلىٰ النبيّ ﷺ، (٣٨٩٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩).

الفاصل «فسلم على النبيّ ﷺ فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثًا، والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني» يقسم بالله ﷻ الذي بعث نبيه ﷺ بالحق أنه لا يحسن غير هذه الصلاة، ولو أحسن غيرها ما تردد ثلاثًا.

والملاحظ أن النبي ﷺ رآه صلى صلاة غير مجزئة، ورده ثلاث مرات، ومع كل هذا لم يعنفه، وهذا من حسن خلقه ﷺ، وكونه ردَّه ثلاثًا لينتبه لما يلقى إليه بعدها، وليضبط كيفية الصلاة؛ لأن الشيء الذي يأتي بسهولة ينسى بسهولة، وفي هذا جواز تأخير البيان عن أول الأمر إلى وقت الحاجة، للمصلحة، فلو علَّمه الصلاة من أول مرة لربما نسي، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يتعب في تحصيل العلم وتصور المسائل وتصويرها، وليس معنى هذا التقصد للتصعيب، ولكن تصور الصعب النافع، يسهل ما دونه، فمثلًا قراءة شرح ابن دقيق العيد للعمدة، وفهمه على وجهه يجعل الطالب يستسهل ما دونه، ولا يحتاج إلى أن يسأل عن مسائل في أي شرح من الشروح، وليست الإحالة عليه للتعذيب، وإرهاق طلاب العلم؛ بل المقصود إنما هو العناية بهم، وتيسير تحصيل العلم لهم، وهكذا كتب المذاهب الفقهية المختصرة الأخرى التي يُعنى بها العلماء، فلهم عناية بزاد المستقنع مع أن عبارته مستغلقة، وبالمنتهى مع أن في عبارته صعوبة، وعلماء المالكية لهم عناية بمختصر خليل ولا يخلو مما ذُكر، فعنايتهم بهذه الكتب المستغلقة لم تأت من فراغ؛ بل لأن فهمها يُسهِّل ما دونها.

والنبيّ ﷺ ردَّ المسيء صلاته مرارًا ليحفظ عنه هذا العلم، والعلم لا يستطاع براحة الجسم[1]، وهذا أسلوب من أساليب التربية والتعليم، يحتاج إليه باستمرار.

«قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر» أي: قل: «الله أكبر»، وهذه تكبيرة الإحرام،

(١) أخرج مسلم في صحيحه، (١/ ٤٢٦)، عن يحيى بن أبي كثير قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسد».

ولا يجزئ غيرها، وهي ركن من أركان الصلاة عند الجمهور، وشرط عند الحنفِيَّة، وسبق أن قررنا الخلاف والآثار المرتبة عليه[١] «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وهذا مجمل بينه حديث عبادة ﷺ الآتي: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢].

وفي بعض الروايات: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»[٣]، فدل على أن ما تيسر ما زاد على الفاتحة، أما الفاتحة فلا بد منها، كما سيأتي في حديث عبادة ﷺ.

«**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وفي هذا دليل للجمهور الذين لا يوجبون تكبير الانتقال، فلم يقل: «ثم كبر ثمَّ اركع»، لكن التكبير ثابت من فعله ﷺ. ومداومتُه، وكذلك مداومة خلفائه ﷺ من بعده ﷺ عليه، حجة لمن يقول بوجوب تكبيرات الانتقال، وسبقت المسألة[٤] «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» أي: مكِّن يديك من ركبتيك، وسوِّ ظهرك ورأسك مع آخرك على الصفة المشروحة سابقًا في الركوع، وائت بالذكر المطلوب، والقدر الواجب منه ما يستطيع معه أن يمكن يديه من ركبتيه، ولو مرة واحدة، وما زاد على ذلك -أي: الزيادة على القدر الواجب في العبادات- أهو واجب أم مستحب؟ إن كان المزيد متميزًا بنفسه؛ فالإجماع على أنه مستحب، وإلا فخلاف، فمنهم من يقول: تأخذ حكم الأصل[٥]، وفائدة الخلاف

(١) ينظر: (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٨) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، (٨٥٩)، وأحمد، (١٨٩٩٥)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وصححه ابن حبان، (١٧٨٧).

(٤) ينظر: (١/ ٣٠٧).

(٥) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة، (١/ ٣٤٨): «الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات- فندب اتفاقا، وإن لم تتميز، كالزيادة في الطمأنينة، والركوع، والسجود، ومدة القيام، والقعود على أقل الواجب؛ فهو واجب عند القاضي، ندب عند أبي الخطاب، وهو الصواب، وإلا لما جاز تركه، والندب لا يلزم بالشروع». وينظر: المستصفى، (١/ ٥٩)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٤١١).

تظهر عند من يقول بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، فيما إذا أدركه في القدر الزائد علىٰ الواجب في ركوع أو سجود أو نحوهما، وهذه أمور لا بد من الانتباه لها؛ لأن المذاهب لا بد أن تكون منضبطة؛ لئلا يرد عليها ما يرد، والفقهاء من أدق النَّاس في هذه الأمور.

«**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**» في الحديث الصحيح: «**حتىٰ يعود كل فقار إلىٰ مكانه**»[(١)]؛ أي: حتىٰ يعود كل عضو وكل مفصل إلىٰ مكانه، وهل المقصود عوده إلىٰ مكانه قبل الركوع أو قبل الصلاة؟ إذ ينبني علىٰ هذا وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، أتضمان، أم ترسلان كما يرجح الشيخ الألباني ﷺ[(٢)]؟

ولم يذكر هنا تكبير الانتقال، ولا قول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا يستدل به من يقول بعدم الوجوب، وقل مثل هذا في التسبيح، وغير ذلك من الأذكار علىٰ أنها ليست بواجبة، والحنابلة يوجبونها[(٣)]؛ لأن النبيّ ﷺ داوم عليها، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٤)].

«**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**» وفي الحديث الذي سبق: «**حتىٰ تعتدل ساجدًا**» وعرفنا معنىٰ الاعتدال، وأن اعتدال الشيء تقويمه علىٰ مقتضىٰ نظر الشرع، وضربنا لذلك مثالا، والمقصود الطمأنينة في الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وهذا تقدم.

«**وافعل ذلك في صلاتك كلها**» يعني: افعل ما سبق في كل ركعات صلاتك.

---

(١) هو حديث أبي حميد ﷺ، تقدم تخريجه (١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: صفة صلاة النبيّ ﷺ، (١٣٩).

(٣) ينظر: زاد المستقنع، (ص:٤٨)، المغني، (١/ ٦٩٤).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٩).

بـاب القـراءة في الصـلاة

٩٨ عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١).

الشَّرح

«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» (لا) نافية للجنس؛ أي: لجنس الصلاة، والنفي قد يرد علىٰ العين ويراد به الحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية، أو الحقيقة الشرعيَّة، والمنفي هنا حقيقة شرعيَّة للصلاة؛ أي: لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة مجزئة ومسقطة للطلب، وإن وجدت لغة، كمن أتىٰ بالصلاة علىٰ وجهها، واطمأن فيها، لكنها فقدت شرطًا من شروطها، فهذه ليست بصلاة شرعيَّة؛ لتخلف شرطها.

ويراد بالنفي هنا النهي، وحينئذٍ يكون أبلغ من النهي الصريح؛ لأنه يتضمن النهي عن فعل العبادة خالية من هذا الفعل، ونفي وجودها شرعا، فيكون وجودها مثل عدمها.

وفاتحة الكتاب هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، فلا تصح الصلاة بدونها، واختلفوا فيمن يلزمه قراءة الفاتحة، فأبو هريرة ﷺ(٢)، والبخاري(٣)، والشوكاني(٤)- يرون أن الفاتحة لازمة لكل مصلٍ، إمامًا كان أو مأمومًا أو مسبوقًا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٤)، وأبو داود، (٨٢٢)، والترمذي، (٢٤٧)، والنسائي، (٩١٠)، وابن ماجه، (٨٣٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها؛ قرأ ما تيسر له من غيرها، (٣٩٥)، «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج» ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك».

(٣) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري، (ص: ٣٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، (٢/ ٢٥٣)، الروضة الندية، (١/ ١٢٦).

فمن جاء قبل الركوع، بحيث لا يتمكن من قراءة الفاتحة، فلا ركعة له[١].

والشافعيَّة يرون أن الفاتحة تلزم كل مصلٍ إلا المسبوق[٢]، فأخرجوه من الوجوب بحديث أبي بكرة، حينما ركع دون الصف وعُدَّ مدركًا[٣]، والحنابلة، والمالكيَّة، يقولون: تلزم الإمام والمنفرد[٤]، ويختلفون في المأموم في السرية، فمنهم من يلزم بها المأموم في السرية[٥]، ومنهم من يقول: قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فلا تلزم المأموم أصلًا، لا في جهرية ولا سرية[٦].

والحنفِيَّة يقولون: لا تتعين الفاتحة، ويكفي ما تيسر من القرآن، ومنهم من يوجبها علىٰ أنها ليست بفرضٍ، ولا ركن، وتجبر بسجود السهو[٧].

قال ابن خلكان[٨]: «ذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني[٩] في

(١) وهو مذهب ابن حزم كذلك. ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٢٧٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٠١)، فتح الباري، (٢/ ٢٣٧)، نيل الأوطار، (٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٣٢٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهىٰ إلىٰ النبيّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (٧٨٣)، وأبو داود، (٦٨٣)، والنسائي، (٨٧١).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٨)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٢٩).

(٥) وهذا مذهب الجمهور. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٨)، تحفة المحتاج، (٢/ ٣٤)، منار السبيل، (١/ ١٢١).

(٦) وهو مذهب الحنفِيَّة. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ١٠٦).

(٧) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٦٣)، اللباب في شرح الكتاب، (١/ ٣٦).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي، مؤرخ وقاض وأديب، توفي سنة (٦٨١هـ)، من مؤلفاته: «وفيات الأعيان». ينظر: طبقات الشافعيَّة الكبرىٰ، (٨/ ٣٤)، الضوء اللامع، (١١/ ٥٢).

(٩) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، رئيس الشافعيَّة بنيسابور، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات، منها: «نهاية المطلب»، و«البرهان»، و«الغياثي». ينظر: طبقات الشافعيين، (١/ ٤٥٦).

كتابه الذي سماه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»[١] أن السلطان محمود بن سبكتكين كان علىٰ مذهب أبي حنيفة ﷺ، وكان مولعًا بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر عن الأحاديث، فوجد أكثرها موافقًا لمذهب الشافعي ﷺ، فوقع في خلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين علىٰ الآخر، فوقع الاتفاق علىٰ أن يصلوا بين يديه ركعتين علىٰ مذهب الإمام الشافعي ﷺ، وعلىٰ مذهب أبي حنيفة ﷺ، لينظر فيه السلطان، ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلىٰ القفال المروزي[٢] بطهارة مسبغة، وشرائط معتبرة من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وأتىٰ بالأركان، والهيئات، والسنن، والآداب، والفرائض علىٰ وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها، ثم صلىٰ ركعتين علىٰ ما يجوِّز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغًا، ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب، والبعوض، وكان وضوؤه منكسًا منعكسًا، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية، ثمَّ قرأ آية بالفارسية: «دو برگك سبز»[٣] ثم نقر نقرتين كنقرات الديك، من غير فصلٍ، ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره دون أن يسلم،

---

(١) وفيه يرجح المؤلف مذهب الشافعي علىٰ مذهب أبي حنيفة، وهذا ما دعا بعضهم للرد عليه، بكتاب الكلمات الشريفة لنوح القونوي، ورد آخر بكتاب: تشييع الفقهاء لتشنيع السفهاء لعلي القاري، وجاء محمد زاهد الكوثري فجمع بين الكتابين بكتاب سماه: «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق»، وقد طبع كتابا الجويني والكوثري في كتاب واحد.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، ويعرف بالقفال الصغير، الإمام الفقيه، توفي سنة: (٤١٧هـ)، من مؤلفاته: «شرح فروع ابن الحداد». ينظر: طبقات الشافعيَّة الكبرىٰ، (٥/ ٥٣).

(٣) هي ترجمة معنوية لآية: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾.

وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لأقتلنك؛ لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفِيَّة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانيًا كاتبًا يقرأ المذهبين جميعًا، فوجدت الصلاة علىٰ مذهب أبي حنيفة علىٰ ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي ﷺ؛ انتهىٰ كلام إمام الحرمين»[1].

ولا يقول عاقل عارف بمنازل الأئمة من الدين: إن أبا حنيفة يصلي هكذا! لكن أهل المذاهب عند إرادة التشنيع علىٰ أهل المذاهب الأخرىٰ يجمعون شواذ كل مذهب في صورة واحدة زيادة في التنفير منه، وإلا فالصلاة مجتمعة بهذه الطريقة لا يمكن أن يراها عالم، فضلًا عن إمام مشهود له بالدين والعلم.

وبعض الفقهاء يشكك في صحة القصة، وفي نسبة حكايتها إلىٰ إمام الحرمين[2].

والذين لا يرون القراءة علىٰ المأموم فيما جهر به الإمام يستدلون بأدلة منها: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وفي حديث الإتمام:

(١) وفيات الأعيان، (٥/ ١٨٠-١٨١)، وهي في مغيث الخلق، (ص:٧٥)، وينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٩/ ٤١)، البداية والنهاية، (١٥/ ٦٣٤).

(٢) قال ابن كثير في طبقات الشافعيَّة، (ص:٤٠١): «وفي صحة هذا نظر؛ لأن القفال ﷺ أجل قدرًا أن يصدر عنه مثل هذا، أو قريب منه، والله أعلم».
وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة، (٤/ ٢٧٣): «وما حكاه ابن خلكان من قصّة القفّال في صلاة الحنفِيَّة بين يدىٰ ابن سبكتكين- ليس لها صحّة؛ يعرف ذلك من له أدنىٰ ذوق من وجوه عديدة [وذكرها ثم قال:]، فهذا كله موضوع علىٰ القفّال من أهل التحامل والتعصّب، فنعوذ بالله من الاستخفاف بالعلماء، والوقوع في حقّهم، ونسأل الله السلامة في الدين»، وينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (١٧/ ٢٨).

«وإذا قرأ فأنصتوا»[١].

وهذه المسألة من عضل المسائل، وألفت فيها مؤلفات، كـ«جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري ﷺ، وللبيهقي «القراءة خلف الإمام»، والخلاف فيها قديم، والأدلة المتعارضة تكاد أن تكون متكافئة، والترجيح يكاد يكون بالقشة -كما يقال-.

والحديث نص صحيح صريح شامل لكل مصلٍ، وإذا أخرجنا المسبوق بحديث أبي بكرة، فيبقىٰ الإمام، والمأموم، والمنفرد، كلهم داخلون في هذا الحديث، وعن عبادة بن الصامت، قال: «**كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٢] وهذا -لو صح- نص في وجوب القراءة علىٰ المأموم، والترجيح كما سلف ليس بالأمر بالسهل، والأدلة من الطرفين متقاربة، وإذا ترجح للإنسان قول أو قلَّد من يرجح قولًا لزمه متابعته؛ لأنه يعمل ما يدين الله به، فمن رجح القراءة لزمه أن يقرأ خلف الإمام، وإذا ترجح عنده القول الآخر لزمه الإنصات.

٩٩ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية،**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٤)، وأبو داود، (٦٠٤)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، (٨٢٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، (٣١١)، وحسَّنه، وأحمد، (٢٢٦٩٤)، وصحَّحه: ابن حبان، (١٧٨٥)، وابن خزيمة، (١٥٨١)، والحاكم، (٨٧١)، وابن الملقن في البدر المنير، (٣/ ٥٤٧)، وحسن الدارقطني إسناده في السنن، (١/ ٣١٨).

ويُسمِع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»[1].

الشَّرح

«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب» يعني: في كل ركعة من الركعتين بفاتحة الكتاب **«وسورتين»** أي: ومع الفاتحة سورة في كل ركعة منهما.

«يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية»، وفي رواية أخرىٰ: **«فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك النَّاس الركعة الأولىٰ»**[2].

«ويُسمِع الآية أحيانًا»، وليس معنىٰ هذا أن تكون القراءة جهرية، فلو جهر في صلاة الظهر أو أسر في صلاة الصبح كره ذلك[3]، ولو كان ديدنه ذلك، لا يصلي الصبح إلا سرًّا، ولا يصلي الظهر إلا جهرًا، لعُدَّ هذا مبتدعًا، متعمدًا للمخالفة[4]؛ لأن الأصل في الصلاة السرية الإسرار، ولكن إذا أسمع الإمام من خلفه الآية أحيانًا امتثل السنة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، (٧٥٩)، ومسلم، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥١)، وأبو داود، (٧٩٨)، والنسائي، (٩٧٥)، وابن ماجه، (٨٢٩).

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، (٨٠٠)، وصحَّحها ابن حبان، (١٨٥٥).

(٣) ينظر: المجموع، (٣/ ٣٩٠)، المغني، (١/ ٤٠٧).

(٤) قال في المغني، (١/ ٤٠٧): «الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته»، وقال ابن القاسم من المالكية ببطلان صلاة من تعمد الجهر في الصلاة السرية، أو الإسرار في الصلاة الجهرية، والجمهور علىٰ صحة صلاته. يُنظر: المنتقىٰ، للباجي، (١/ ١٦١).

«**وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب**» فقط، وجاء ما يدل علىٰ أنه يقرأ في الركعتين الأخريين علىٰ النصف من قراءته في الركعتين الأوليين، ففي صحيح مسلم «**كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك**»[1]، فهذا يفعله النبيّ ﷺ أحيانًا، يقرأ في الركعتين الأخريين قدرًا زائدًا علىٰ الفاتحة، وأحيانًا يقتصر علىٰ أم الكتاب، كما مر.

«**وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب**» أي: كما في الظهر.

«**وكان يطول في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية**» أي: يقصر تقصيرًا نسبيًا، وليس معنىٰ هذا أنه يقرأ في الأولىٰ سورة طويلة ثم يقرأ في الثانية من السور القصار، إنما المراد: أقصر بالنسبة للأولىٰ، وهذا سبق الكلام فيه فلا يعاد.

وثبت في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي[2] أنه قال: «**قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه**[3] **حتىٰ إن**

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٢)، والنسائي، (٤٧٥).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة المرادي الصنابحي اليماني، نزيل الشام، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبيّ ﷺ بخمسة أيام، مات بين السبعين والثمانين للهجرة، أخرج له الجماعة. ينظر: الإصابة، (٥/ ١٠٥)، تقريب التهذيب، (٣٩٥٢).

(٣) قال الباجي في المنتقىٰ، (١/ ١٤٧): «يحتمل أن يريد بدنوه منه تأخير أبي بكر حتىٰ قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبد الله الصنابحي، ويحتمل أن يريد أن الصف كله تقدم حتىٰ قربوا من مقام أبي بكر، وإن كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبد الله دنا وحده حتىٰ قرب من مقام أبي بكر، إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم، ويتقدم عليهم حتىٰ يقرب من الإمام».

ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]»[(١)].

وكأنه لما جاء في الخبر أن المغرب وتر النهار[(٢)] أراد أن يدعو بهذه الآية في الركعة الثالثة، تشبيهًا لها بالوتر[(٣)].

١٠٠ عن جُبير بن مطعم ﷺ قال: «**سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**»[(٤)].

الشرح

جبير بن مطعم بن عدي جاء إلىٰ النبيّ ﷺ قبل أن يسلم في فداء الأسرىٰ، فسمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطور، قال -كما عند البخاري-: «**وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي**»[(٥)]، وانصرف ولم يسلم، لكنه بدأ الإيمان يدب إلىٰ قلبه؛ لأنه سمع كلامًا مذهلًا، والعربي الباقي علىٰ سليقته إذا سمع هذا الكلام العظيم لا يملك نفسه من التأثر به بخلاف أحوال المسلمين الآن، فهم لا يتذوقون القرآن، ولا يستشعرون عظمة المتكلم به، فمن منا اليوم من يتأثر بقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ [المدثر: ٨] لا تحرك عند كثير من المسلمين شعرة، وزرارة بن أوفىٰ[(٦)]

(١) الموطأ، (١٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه (١/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، (١/ ١٤٧)، شرح أبي داود، للعيني، (٣/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٣)، والنسائي، (٩٨٧)، وابن ماجه، (٨٣٢).

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب، (٤٠٢٣).

(٦) هو: زرارة بن أوفىٰ العامري الحرشي، قاضي البصرة، ثقة عابد، توفي سنة: (٩٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (٢٠٠٩).

صلىٰ بهم الصبح بالمدثر، فلما بلغها خرّ ميتًا[١] وهذا واقع، لا يمكن إنكاره؛ لأن بعض النَّاس إذا سمع مثل الكلام استغربه، وقد ثبت الغشي عند سماع القرآن عن أئمة معروفين بالعلم والصلاح، منهم الربيع بن خثيم، ويحيىٰ القطان شيخ أحمد ﷺ، وغيرهم[٢].

وكذلك كثر من يدعي الغشي عند تلاوة القرآن حتىٰ قال ابن سيرين: «ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا علىٰ حائط فيُقرأ عليهم القرآن من أوله إلىٰ آخره، فإن سقطوا فهم كما يقولون»[٣].

والحق أنه دخله المتكلفون، وممن كان يصعق من لا يشك في صدقه وديانته، والإنسان قد يُغلب علىٰ أمره، وربما دهت أحدنا مصيبة فلم يملك نفسه وبكىٰ؛ بل أحيانًا يتصرف تصرفات لا يدري كيف فعلها؛ لأن هذه المصيبة التي وقعت أقوىٰ من قلبه، فغلبته.

وإنما لم يقع هذا في العهد الأول؛ لأن قوة الوارد -وهو القرآن- وافقت قوة المورود عليه، وهو قلب النبيّ ﷺ، وقلوب أصحابه، فكانوا أقوىٰ النَّاس قلوبًا، وأمتنهم ديانة، فلم يصعقوا مع شدة تأثرهم بالقرآن، واستشعارهم لعظمة المتكلم به، وبعدهم ضعفت القلوب، واستشعرت قوة الوارد، فلم تحتمل هذه العظمة، فصعقت عند سماعه[٤].

---

(١) صلىٰ بالناس الفجر، فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾، شهق شهقة فمات. ينظر: صفة الصفوة، (٢/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء، (٤/ ٥١٦).

(٢) ينظر: الآداب الشرعيَّة، (٣/ ١٠٥)، غذاء الألباب، (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية، (٢/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: جامع المسائل، (١/ ٢٣٣).

ثمَّ خلفت خلوف لا يستشعرون قوة، مع ضعف القلوب، فلم يتأثروا ألبتة بما يسمعون، وكأنه لا يتلىٰ عليهم شيء ألبتة.

وجبير كاد قلبه أن يطير وهو في حال كفره، وتحمل هذا الخبر -أيضًا- حال كفره، فيجوز في حال التحمل انتفاء بعض شروط الأداء، فيتحمل الكافر، ويتحمل الصبي الصغير، ولكن لا يؤديه إلا مسلمًا، مميزًا، فجبير بن مطعم تحمل هذا الخبر، وهو كافر، وأداه بعد إسلامه، فقبله النَّاس منه، وخرجت في الصحيحين، فلو قال لك ثقة من النَّاس الآن وكان فاسقًا، فصلح حاله: إنا كنا سمعنا من فلان قال كذا وكذا، عليك أن تقبل خبره؛ لأن المطلوب العدالة حال الأداء لئلا يكذب أو يخطئ.

«سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» والطور من طوال المفصل، والخلاف بين أهل العلم فيما يقرأ في الصلوات الخمس، وما يناسب كل صلاة مقصودهم منه الأمر الأغلبي، فتطال صلاة الفجر، يقرأ فيها بين الستين والمائة آية[1]، وكذلك الظهر كما في الحديث السابق، والعشاء من أوساط المفصل، والمغرب من قصاره، والسبب أن النَّاس بعد كد النهار، وكدحهم فيه، تنبغي مراعاتهم، وهذا أغلبي كما تقدم، وإلا فقد ثبت عن النبيّ ﷺ كما هنا أنه قرأ في المغرب بالطور، وثبت أنه قرأ الأعراف[2]، وثبت أنه قرأ الزلزلة في صلاة

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلىٰ المائة. أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، (٥٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦١)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت أنه قال له: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٤)، وأبو داود، (٨١٢)، والنسائي، (٩٩٠).

الصبح[١]، والأغلب أن تطال صلاة الصبح، لكن إن خُففت لأمر عارض، فلا بأس، كما لو كان النَّاس في العشر الأواخر من رمضان، وقد تعبوا في صلاة التهجد، فلاحظهم الإمام في صلاة الصبح، وخفف عليهم، فلا بأس، أو كانوا في سفر، فخفف عليهم، لا بأس، لكن الأصل أن صلاة الصبح مما يطال.

١٠١ عن البراء بن عازب ﷺ **«أن النبيّ ﷺ كان في سفر، فصلىٰ العشاء الآخرة، فقرأ في إحدىٰ الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه»**[٢].

الشَّرح

«قرأ في إحدىٰ الركعتين بالتين والزيتون»، وهذه من القصار، وكان في سفر، والمسافر يراعىٰ؛ لأن السفر مظنة المشقة والتعب.

«فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه» ﷺ وكان النبيّ ﷺ أحسن النَّاس صوتًا بالقرآن، وجاء الأمر بتحسين الصوت، فقال ﷺ: «ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنىٰ بالقرآن، يجهر به»[٣]، وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٤]

(١) إشارة إلىٰ ما رواه معاذ بن عبد الله الجهني، عن رجل من جهينة، أخبره سمع النبيّ ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسىٰ النبيّ ﷺ أم قرأ ذلك عمدا. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، (٨١٦)، وصحَّحه النووي في الخلاصة، (١٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، (٧٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٤)، وأبو داود، (١٢٢١)، والنسائي، (١٠٠٠)، وابن ماجه، (٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبيّ ﷺ: «الماهر بالقران...»، (٧٥٤٤)، ومسلم، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (٧٩٢)، وأبو داود، (١٤٧٣)، والنسائي، (١٠١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب كيف يستحب الترتيل في القرآن، (١٤٦٨)، والنسائي، =

فالمطلوب تحسين الصوت بالقرآن، وأن يزين القرآن بصوته، ويذكر النَّاس بالقرآن ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ [ق: ٤٥] ولا شك أن لهذا أثره في قلوب السامعين، إذ قد تسمع الآية والسورة بصوت فلان فلا تتأثر، وقد تسمع نفس السورة بصوت فلان فتتأثر، فهل التأثير للصوت أو للقرآن؟

التأثير للقرآن المؤدىٰ بهذا الصوت، بدليل أنه لو قرأ بهذا الصوت الجميل غير القرآن لم يتأثر السامع، ولو كان التأثير للصوت فحسب ما أُجر عليه الإنسان، ولا أجر من يتأثر، إنما التأثر بالقرآن المؤدىٰ بهذا الصوت.

قد يقول قائل: القرآن يؤثر بذاته، سواء كان بصوت جميل أم قبيح، يقال: لو كان الأمر كذلك لما أمرنا بتزيين القرآن بأصواتنا، ولا بتحسين القرآن، والتغني به، فدل علىٰ أن الصوت له أثر، لكنه أثر تابع لأثر القرآن.

«فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه» كان يتأثر، وكان يؤثر في قراءته ﷺ.

١٠٢ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا علىٰ سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»** فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: **«أخبروه أن الله تعالىٰ يحبه»**[1].

= كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت، (١٠١٥)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ أمته، (٧٣٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (٨١٣)، والنسائي، (٩٩٣).

الشَّرح

«بعث رجلًا علىٰ سرية» يعني: أمَّره عليهم «فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» إذا قرأ الفاتحة وقرأ سورة بعدها، ختم القراءة بـ: «قل هو الله أحد»، اجتهادًا منه، وحبًا لهذه السورة التي تشتمل علىٰ صفة الرحمن، وهذا سائغ في وقت التنزيل والتشريع، واكتسب الشرعيَّة من إقرار النبيّ ﷺ؛ ولذا ليس لأحد أن يجتهد مثل ما اجتهد هذا الصحابي؛ لأن فعله لن يكتسب الشرعيَّة مثلما اكتسب الشرعيَّة فعل هذا الصحابي؛ لأنه كان في وقت التنزيل، وأقرّه النبيّ ﷺ.

ونظيره فعل أبي سعيد الخدري ﷺ لما اجتهد في رقية اللديغ بالفاتحة، فأقره النبيّ ﷺ علىٰ ذلك[1]، قد يقول قائل: كيف يقدم صحابي علىٰ فعل شيء لم يسبق له شرعيَّة؟ نقول: هؤلاء خيار الناس، وإنما فعلوا هذا رجاء أن ينزل ما يؤيد هذا الفعل أو يرده، بخلاف من يفعل اليوم فعلًا يعتقده صالحًا؛ إذ لا ينبهه الوحي علىٰ الصواب بعد أن انقطع.

«فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه» أي: عن السبب «لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: «لأنها صفة الرحمن ﷻ، فأنا أحب أن أقرأ بها»، ومجرد محبة الشخص لا تبرر له أن يفعل شيئًا لم يسبق له شرعيَّة، ولكنهم في عصر التنزيل، ولو كان فعلهم مما ينهىٰ عنه لنهوا عنه، فهذا الفعل اكتسب المشروعية من

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال: «نزلنا منزلا، فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم، لدغ فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنما وسقونا لبنا، فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال: فقلت: لا تحركوها حتىٰ نأتي النبيّ ﷺ، فأتينا النبيّ ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم معكم»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (٥٠٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن، (٢٢٠١).

إقرار النبي ﷺ.

وقوله: «لأنها صفة الرحمن ﷻ» أي: وصفه المذكور في سورة الإخلاص، فقد تضمنت أسماء وصفات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]

فكل اسم متضمن لصفة، فـ (الله) متضمن صفة الألوهية، و(أحد): صفة الأحدية، و(الصمد): الصمدية، ودائرة الأسماء أضيق من دائرة الصفات، ودائرة الصفات أضيق من دائرة الإخبار، ولذا يختلفون في مثل قوله ﷺ: «إن الله طيب»[1] «إن الله وتر»[2] أهي صفات أم أسماء؟ وأيسمىٰ بعبد الطيب أم بعبد الوتر؟ والظاهر لا؛ لأنها ليست أسماء، ولو التزمنا مثل هذا في إثبات الأسماء للزم أن نقول بما قال أهل الظاهر: إن الدهر من أسماء الله ﷻ[3].

وأسماء الله ﷻ ينبغي العناية بها، والتفهم لمعانيها، ودعاؤه تعالىٰ بها، وكذلك الصفات، والذين ينكرون هذه الأسماء، والصفات علىٰ خطر عظيم؛ فقد جاء في الصحيح مرفوعًا في حديث طويل: «ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلىٰ ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتىٰ يبقىٰ من كان يعبد الله، من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت

(١) سيأتي تخريجه (١/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال ابن كثير: «وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنىٰ». تفسير ابن كثير، (٧/ ٢٧٠).

ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقىٰ من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقًا واحدًا»(١).

فماذا عن الذي ينكر الصفات؟ وما يكون موقفه من هذا الحديث؟ وبم يعرف الله ﷻ؟

فحب الصفة يستلزم حب الموصوف بها، ويدفع المرء للتفقه في معاني هذه الصفات علىٰ ما يليق بالله ﷻ، وما يجب له، وهذا هو الفقه الحقيقي.

ولهذا فالإحصاء الوارد في حديث: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة**»(٢) ليس المراد به مجرد حفظها وترديدها؛ بل المراد حفظها، ومعرفة معانيها، ودعاء الله بها، والتعبد له بمقتضاها(٣)، وهذا معروف من لغة الشرع ففي الحديث الآخر: «**من طاف أسبوعًا يحصيه، وصلىٰ ركعتين كان له كعدل رقبة**»(٤)، ليس معناه أنه يعده ويحصره بسبعة أشواط فقط؛ بل يحصيه؛ أي: يحضر قلبه فيه، هذا معنىٰ الإحصاء هنا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (٧٤٣٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا، (٧٣٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالىٰ، (٢٦٧٧)، والترمذي، (٣٥٠٦)، وابن ماجه، (٣٨٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: معارج القبول، (١/ ١٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، (٩٥٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد، (٤٤٦٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٧٥٣)، والحاكم، (١٧٩٩).

(٥) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي، (٦/ ١٩٨٣).

وأخذ بعض الباحثين من حديث الأسماء أن لفظ الجلالة يتمم المائة[١]، لكن الحديث يدل على أن له تسعة وتسعين اسمًا هي الموصوفة بهذا الوصف، والموعود محصيها بهذا الوعد وهو الجنة، وأما أسماء الله ﷻ كلها؛ فلا يمكن إحصاؤها، ولا الإحاطة بها؛ وفي الحديث الصحيح: «**أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[٢] يعني: من الأسماء الحسنى.

«**فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله تعالى يحبه**» وفي لفظ: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[٣]، وفي الحديث إثبات المحبة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وفيه - أيضًا - مشروعية الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، فهل نقول: إن مثل هذا الفعل اكتسب المشروعية من الإقرار، وكونه يُحب بسبب هذا الفعل، ووعد بالجنة، هذا قدر زائد على مجرد المشروعية، فيدل على سنية مثل هذا الفعل؟

يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ لم يفعل هذا الفعل، وإن أقره، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأكمل، فالأفضل عدم الجمع بين السورتين في الفريضة لهدي النبيّ ﷺ[٤]، وهذا الحديث يدل على الجواز، فمن فعل فلا إشكال، ومن ترك اقتداء به ﷺ فهو الأصل.

١٠٣ عن جابر أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ: «**فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى،**

---

(١) ينظر: الأسماء الحسنى الثابتة في القرآن والسنة، (ص:٢٠١).

(٢) هو جزء من حديث أخرجه أحمد، (٣٧١٢)، عن ابن مسعود ﷺ، وصحَّحه: ابن حبان، (٩٧٢)، والحاكم، (١٨٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٧١٢٩): «رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان».

(٣) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، (١/ ١٥٥)، والترمذي، (٢٥٤٣)، وأحمد، (١٢٤٣٢)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٥٣٧)، وابن حبان، (٧٨٢)، والحاكم على شرط مسلم، (٨٧٢).

(٤) أما قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من النافلة؛ فثابتة من فعله ﷺ، كما في حديث حذيفة ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى...» وقد تقدم (١/ ٣٠٨).

والشَّـمس وضـحاها، والليـل إذا يغشـىٰ؛ فإنـه يصـلي وراءك الكبيـر والضـعيف وذو الحاجة»[١].

الشَّـرح

«عن جابر أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ» هذا حديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ، وكان معاذ بن جبل الصحابي الجليل يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم العشاء، وهذا الحديث عمدة من يقول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل[٢]، والمذهب عند الحنابلة عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل[٣]، وصلىٰ معاذ بقومه ليلة فافتتح البقرة، وكان في الصف شخص معه ناضح، وعمل، فاستطال الصلاة، ونوىٰ الانفراد، وصلىٰ وانصرف، فتناوله معاذ، ووصفه بالنفاق، فشكا الرجل معاذًا إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟»[٤]، والفتان الذي يصرف النَّاس عن دينهم أو عن عبادتهم[٥]، والفتنة أشد من القتل؛ لأنه بالقتل يخسر الدنيا، وبالفتنة يخسر الدين، قال الشاعر:

وكـل كسـر فـإن الـدين جـابره ... ومـا لكسـر قنـاة الـدين جـبرانُ[٦]

فعلىٰ الإنسان أن يعنىٰ بدينه، وأن يهتم به، وأما دنياه فلا ينس نصيبه من الدنيا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٩٩٨)، وابن ماجه، (٨٣٦).

(٢) وهو مذهب الشافعي. ينظر: نهاية المحتاج، (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٨٣٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٩٥)، شرح المشكاة، للطيبي، (٣/ ١٠٠٣).

(٦) هذا بيت رقم (٦١) من قصيدة لأبي الفتح البُستي بعنوان: «عنوان الحكم»، وقد طبعت بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الخامسة.

سيما ما لا يقوم الدين إلا به.

«فلولا» هلاّ، عرض بلطف «صليت بسبح اسم ربك الأعلىٰ، والشَّمس وضحاها، والليل إذا يغشىٰ» ثم ذكر السبب «فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة» وهؤلاء بحاجة إلىٰ مراعاة حالهم، وعدم الإشقاق عليهم بالتطويل.

وفي الحديث الآخر: «إذا صلىٰ أحدكم للناس؛ فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه؛ فليطول ما شاء»[١]، وقد تكون مراعاة الضعيف، والكبير، بعدم العجلة في الصلاة بالتأني في الركوع، والسجود؛ لأنه لا يتمكن من أن يسجد بسرعة أو أن يقوم بسرعة، فمراعاة مثل هذه الأمور مطلوبة، وألا يضجروا المصلين، ويُملوهم، ويصرفوهم بالتطويل عن صلاتهم.

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٤ عن أنس بن مالك ﷺ «أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٢].

وفي رواية: «صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

ولمسلم: «صليت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه؟؟؟.

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (٧٤٣)، وأبو داود، (٧٨٢).

(٣) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والنسائي، (٩٠٧٦).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩).

الشَّـرح

«**أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»، الصلاة تفتتح بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وقبل القراءة هناك سكوت، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: «**أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي..»**»[1]، فهل تقرأ البسملة، وإذا كانت تقرأ هل يسر بها أو يجهر؟

وفي رواية: «**صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم**»، وصلاته خلف النبيّ ﷺ نحوًا من عشر سنوات، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان نحوًا من خمس وعشرين سنة، وهذا يدل علىٰ أن الترك هو السنة؛ لأن هذا الصحابي الملازم للنبي ﷺ، وصاحبيه نحوًا من خمس وثلاثين سنة لم يسمعهم فيها جهروا بالبسملة، ولا يلزم من عدم سماعها، عدم ذكرها سرًا، اللهم إلا رواية مسلم التي فيها: «**كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها**»، فظاهرها نفي قراءتها كليًا، ولكنها محمولة عند أهل العلم علىٰ فهم الراوي للروايات السابقة، فكأنه فهم أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أصلًا، لا جهرًا ولا سرًا، فروىٰ الحديث علىٰ حسب فهمه[2]، وقد مثل بهذه الرواية علىٰ العلة في المتن، يقول الحافظ العراقي ﷺ:

وعلـــة المـــتن كنفـــي البســـمله ... إذ ظـــن راوٍ نفيهـــا فنقلـــه[3]

---

(١) تقدم تخريجه؟؟؟.

(٢) ينظر: شرح القسطلاني علىٰ البخاري، (١/ ١١).

(٣) ينظر البيت مع شرحه في فتح المغيث، (١/ ٢٢٤)، صعود المراقي، (١/ ٤١٠-٤١٣).

وفي هذه الرواية المعلولة حجة للمالكية الذين لا يرون قراءة البسملة أصلًا[١].

والخلاف في البسملة، وأهي آية من الفاتحة أم ليست بآية؟ تقدم ذكره[٢]، ومذهب الشافعيَّة أنها آية من الفاتحة، ولذا يجهرون بها، وأكثر الروايات علىٰ عدم الجهر، ومن أصرح الأدلة التي يستدل بها علىٰ أنها ليست من الفاتحة حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين**»[٣].

باب سجود السهو

١٠٥ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: «**صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي**»، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: «**فصلىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلم، فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبك بين أصابعه**»، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنسَ ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، «**فتقدم فصلىٰ ما ترك، ثم سلم ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه، ثمَّ سلم؟**»، فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثمَّ سلم»[٤].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم، (٢/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: (١/ ٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٤٨٢)، ومسلم، كتاب =

الشَّـرح

«**باب سجود السهو**» إضافة السجود إلىٰ السهو، من إضافة المسبب إلىٰ سببه، فالمسبب هو السجود، وسببه السهو في الصلاة. والسهو، والغفلة، والنسيان، ألفاظ متقاربة جدًّا، فكلها عزوب ذكر الشيء عن القلب[١].

«**صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي**» إما الظهر أو العصر، فهاتان صلاتا العشي، وجاء في رواية عند مسلم الجزم بأنها العصر[٢]، «**قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا**» هذا هو السبب في ذكر ابن سيرين هنا، وإلا فالأصل الاقتصار علىٰ الصحابي؛ لأنه لو لم يذكر، وقال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، ولم يعين الشاك، نسب الإبهام إلىٰ أبي هريرة، وأبو هريرة سمىٰ الصلاة، والذي نسيها هو ابن سيرين.

«**قال: فصلىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلم**» والنبيّ ﷺ بشرٌ ينسىٰ كما ينسىٰ البشر، لكنه ينسىٰ؛ ليسن[٣]، فلو لم يقع منه مثل هذا لم يتبين الحكم في مثل هذه المسألة.

وليس في هذا الفعل حجة لمن يسترسل في السهو عن صلاته، ويقول: قد سها

= المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، وأبو داود، (١٠٠٨)، والنسائي، (١٣٢٤).

(١) ينظر: الكليات، (ص:٥٠٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، والنسائي، (١٣٢٦).

(٣) في الموطأ، (٢٢٥): عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسىٰ أو أنسىٰ لأسن»، قال ابن عبد البر في التمهيد، (٢٤/ ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروىٰ عن النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول»، وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٠٦)، وطرح التثريب، (٣/ ٩).

النبيّ ﷺ، فالنبيّ سيد الخاشعين، ونُسّي ليسن، وهو ﷺ حث علىٰ أن يعقل المسلم صلاته، ويتدبر ما يقول فيها[1]، فإذا وقع منه سهو في الصلاة، فقد شرع له ما جاءت به السنة في هذا الحديث، وفي غيره.

ولسائل أن يسال: لماذا يلحظ الواحد من نفسه، ومن غيره أنه إذا كان منفردًا أو مأمومًا كثر سهوه، وإذا كان إمامًا ربما مرت سنين ولم يسهُ في صلاة؟

ينبغي أن يتفطن المرء لقلبه، ويحذر من الرياء؛ لأنه يخشىٰ عليه أنه اعتنىٰ بصلاته وأحرزها؛ لأجل الناس، بدليل أنه لا يبالي إذا كان مأمومًا بأن يكثر سهوه، أما إن كانت مراعاتهم من أجل ضمان صحة صلاته وصلاة من خلفه، وأن الخطأ عليه دونهم؛ فهذا مطلوب، لكن ينبغي الخوف من الرياء، ولهذا نزع بعضهم بأن الذي يسهو في صلاته أفضل من الذي لا يسهو، وعلل بأن الساهي منتبه إلىٰ حقيقتها ولبها، غافل عن صورتها، والذي لا يسهو مهتم بصورتها غافل عن حقيقتها ولبها، فالعقل لا يحتمل الالتفات إلىٰ كل شيء، فإذا اهتم بالظاهر؛ فاته كمال الباطن، بلا ريب، وإذا اهتم بالباطن؛ عجز دائمًا عن كمال الظاهر.

وهذا التعليل فيه نظر، فلا يطرد ما قالوه، والناس يتفاوتون في هذا، فبعضهم يدرك كل ما يدور حوله، وبعضهم يدرك ثلاثة أرباع ما يدور حوله، وبعض النَّاس لا يدرك الشيء الذي أمامه، والله ﷻ وزع هذه المواهب، ثم إنه لا يتصور إنسان لا يسهو مطلقًا حتىٰ تفرض هذه المسألة.

«فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد» وكأنّ عنده شعورًا بشيء لكن لا يكاد يجزم به، «فاتكأ عليها كأنه غضبان» هيئته هيئة الغضبان، والصحابة توقعوا أمرًا

(١) إشارة إلىٰ حديث عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها ثمنها، سبعها سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»، وتقدم تخريجه (١/ ٢٢).

أهمه، وجال في نفسه.

«**ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبك بين أصابعه**» في أول الأمر وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ثم شبك بين أصابعه، والتشبيك بين الأصابع مكروه في الصلاة، وكذلك قبلها لقاصدها[١]؛ لأنه في صلاة ما انتظرها[٢]، وأما بعد الانتهاء من الصلاة؛ فلا بأس، وقد فعله النبيّ ﷺ، هنا؛ لأنه ظن الانتهاء منها، فلو أن شخصًا انتهىٰ من صلاة المغرب، وأراد أن ينتظر صلاة العشاء، وقال: النبيّ ﷺ لما فرغ من الصلاة شبك بين أصابعه، فأنا أشبك، فهل نقول: أنت فرغت من الصلاة، فيباح لك التشبيك، أو نقول: ما دمت تنتظر الصلاة، فأنت في صلاة، فلا تشبك؟ الصواب أنه لا يشبك، ويحمل الجواز علىٰ غير هذه الصورة.

وفي حكم التشبيك الحركات المكروهات في الصلاة كفرقعة الأصابع.

«**وخرجت السرعان**»، العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، فقد يكون خروجهم قبل قيامه، كما يلاحظ من بعض النَّاس فإن أحدهم إذا سلم الإمام كأنه طائر أطلق من قفص، ولا يدري هو ولا غيره ما الذي أعجله! وفي الغالب ليس لسرعته حاجة، وهذا يوحي بعدم الرغبة في الخير، فالملائكة تصلي علىٰ المصلي وتدعو له ما دام

---

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلىٰ المسجد، فأنت في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الهدي في المشي إلىٰ الصلاة، (٥٦٢)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، (٩٦٧)، أحمد، (١٨١١٥)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٤٤٠)، وابن حبان، (٢١٤٩)، والحاكم، (٧٤٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»، تقدم تخريجه.

في مصلاه[١]، فلِمَ يحرم العبد نفسه من هذا الفضل العظيم، لغير ما حاجة تدعوه إلىٰ السرعة؟!

«**فقالوا: قصرت الصلاة**» «قَصُرت» بفتح القاف وضم الصاد، وضبطت بضم القاف وكسر الصاد، الأولىٰ بإسناد القصر إلىٰ الصلاة نفسها، والأخرىٰ بإسناد القصر إلىٰ المجهول، والذي قصرها هو النبيّ ﷺ، فإنهم ظنوها قصرت من الرباعية إلىٰ اثنتين؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ التشريعُ.

«**وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه**» فللنبي ﷺ في نفوس أصحابه هيبة عظيمة، مع أنه من ألين الناس، وأطيبهم خلقًا، والهيبة ليس مردها إلىٰ الخوف، كما قد يظن كثير من الناس؛ بل مردها إلىٰ الإجلال والتعظيم، والتعظيم لا يلزم أن يقترن بقوة[٢]، كما يقول الشاعر:

أهابك إجلالًا وما بك قدرة ... عليّ ولكن ملء عين حبيبها[٣]

وربما علتْك الرحضاء[٤] لرؤية رجل ضعيف البنية أو أعمىٰ هزيل الجسم من أهل العلم، فتأتيه لتسأله، وعندك عشر مسائل، فلا تكاد تذكر منها واحدة؛ لما يصيبك من المهابة منه، وهذه الهيبة تكون بقدر الإرث من النبيّ ﷺ في العلم والعمل، والنبيّ ﷺ نصر بالرعب مسيرة شهر[٥]، وفي رواية: شهرين[٦]، ومن نزعت هيبة النَّاس منه؛ فلأن ما عنده من علم ليس بعلم في الحقيقة؛ لأن العلم

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) ومن هذا القبيل قول عائشة ﵂ في قصة لها مع النبي ﷺ وضرتها سودة: «فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ»، أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، (٤٤٧٦).

(٣) ينظر: شرح ديوان الحماسة، للتبريزي، (٢/ ١٣٨).

(٤) الرحضاء هو: عرق يغسل الجلد لكثرته. لسان العرب، (٧/ ١٥٣).

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٨) من أحاديث العمدة.

(٦) تقدم تخريجها (١/ ١٣٤).

ما نفع.

فهذا عطاء بن أبي رباح ﷺ مولىٰ أسود، أعور، أفطس، أشلّ، أعرج، وكانت تهابه الملوك[١].

«وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين» واسمه الخرباق[٢] «فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟» ولا بد أن يوجد في الأمة مثل ذي اليدين، فلو هاب النَّاس كلهم، ما بان كثير من الأحكام، وهناك مسائل وقضايا توجب السؤال، ولا تعكر التعظيم، والاحترام بين الراعي والرعية، وبين العالم والطلاب، ولذا كان الصحابة ﷺ لا يسألون النبي ﷺ عن شيء، كما قال أنس ﷺ: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع»[٣].

فالخجل الذي يمنع من إنكار بعض الأمور الواجب إنكارها، أو السؤال عن مهمات الدين- خجلٌ مذموم إذا تتابع النَّاس جميعهم علىٰ السكوت.

وقد يقول قائل: لماذا أبو بكر وعمر يهابان الرسول ﷺ، ولا يسألان عن هذا الأمر المهم؟

فيقال: أبو بكر وعمر غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين؛ فغلب عليه حرصه علىٰ تعلم العلم، وقد قام بما سقط به الواجب عن الجميع.

«فقال: لم أنسَ ولم تقصر» النبيّ ﷺ نفىٰ النسيان، ونفىٰ حدوث أمر جديد بناء

(١) ينظر: تاريخ دمشق، (٤٠/ ٣٦٨).

(٢) هو: الخرباق السلمي، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة. ينظر: أسد الغابة، (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، (١٢).

علىٰ غلبة ظنه، والأمور إنما تبنىٰ علىٰ غلبة الظنّ حتىٰ أجاز العلماء الحلف علىٰ غلبة الظنّ، ودليلهم الذي أقسم بين يدي النبيّ ﷺ: «**أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي**»[1] وتيقُّنُ كونِه أفقرَ أهل المدينة متعذرٌ، وقد جزم علىٰ غلبة ظنه، وظاهر الحال.

والنبيّ ﷺ، خرج من صلاته بناء علىٰ غلبه الظنّ، وعورضت غلبة الظنّ بقول واحد، فأوجدت شكًّا، فسأل النبيّ ﷺ: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» ليرجح أحد الطرفين: غلبة ظنه ﷺ وكلام ذي اليدين؛ فلو قالوا: نعم، ترجحت كفة ذي اليدين، ولو قالوا: لا، ترجحت كفة ظنه ﷺ.

«فقالوا: نعم» فلم يبق إلا صحة كلام ذي اليدين الذي تأيد بموافقة غيره من الصحابة.

ووقوع الشيء من النبيّ ﷺ لأجل التشريع، وبيان حكم هذه الصورة لا يسوغ للمتساهل جعلها سنة وديدنًا، فتجد من ينام عن صلاة الصبح، ولا يصليها إلا بعد الشروق، يقول: قد نام النبيّ ﷺ وجيشه، ولم يوقظهم إلا حر الشَّمس[2]؛ لأن ذلك مع كونه تشريعًا لم يحصل إلا مرة واحدة في العمر، فإذا حصل للعبد أحيانًا لعذر، فلا ضير، إذ له أسوة، أما أن يكون ديدنه، فلا.

«فتقدم فصلىٰ ما ترك ثمَّ سلم» تقدم لأنه قام من مجلسه، ولو قدر أنه كان في

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٤) من أحاديث العمدة.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتىٰ استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن، فصلىٰ ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثمَّ صلىٰ الفجر. أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٢)، وأبو داود، (٤٤٣)، واللفظ له.

مجلسه، لاستقبل القبلة ثم يقوم إلىٰ الركعة الثالثة مكبرًا؛ ولو كان سلم من ثلاث، لقلنا: يقوم بدون تكبير؛ لقيام تكبير الجلوس إلىٰ التشهد مقام التكبير.

النبي ﷺ صلىٰ الركعتين الأخريين، ثمَّ سلم، ثمَّ كبر «**وسجد مثل سجوده أو أطول**» يعني: علىٰ هيئة سجود الصلاة، ويقال فيه ما يقال في سجود الصلاة «**فربما سألوه ثمَّ سلم؟**» ربما للتقليل؛ أي: ربما سألوا ابن سيرين: هل سلم النبيّ ﷺ؟ «**قال: فنبئت**» أي: بواسطة[1] «**أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم**» ولا ريب أن الخروج من الصلاة إنما يكون بالتسليم.

١٠٦ عن عبد الله ابن بحينة، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ «**أن النبيّ ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام النَّاس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر النَّاس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثمَّ سلم**»[2].

الشَّرح

«**وكان من أصحاب النبيّ ﷺ**» تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا فكونه صلىٰ خلفه كاف في إثبات الصحبة.

«**أن النبيّ ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس**» للتشهد الأول، «**فقام النَّاس معه**»، ترك التشهد له حالان:

---

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (١/ ٢٨٠): «القائل: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثمَّ سلم»- هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة». وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ٤٣٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (١/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، (٨٢٩)، ومسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، والترمذي، (٣٩١)، والنسائي، (١١٧٧)، وابن ماجه، (١٢٠٦).

- أن يقوم ويستتب قائمًا، فهذا يكره له الرجوع، ويحرم إذا شرع في القراءة أن يرجع للتشهد؛ بل يكمل صلاته، ويسجد للسهو علىٰ ما جاء في هذا الحديث.
- أن يقوم، ولكن يذكر أو يسبح به قبل أن يستتب قائمًا، فهذا يرجع.

والنبيّ ﷺ لم يرجع، واستمر قائمًا، وقام النَّاس معه.

«حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة، وانتظر النَّاس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» وفي حديث ذي اليدي السابق كان السجود بعد السلام، والعلماء يختلفون في موضع سجود السهو، هل الأفضل أن يسجد قبل السلام أو بعده، ونُقل الإجماع علىٰ جواز الصورتين[١]، لكن الخلاف في الأفضل، فالحنفِيَّة عندهم السجود كله بعد السلام[٢]، فلا يُجمع إلىٰ الخلل الذي حصل في الصلاة زيادة علىٰ ما شرعه الله فيها في الأصل؛ بل هذه الزيادة جابرة لما حصل من خلل في الصلاة، كالنافلة التي بعد الصلاة، فتكون بعدها.

والشافعيَّة يقولون: الأفضل في السجود كله أن يكون قبل السلام[٣]؛ لأنه أضبط، لعدم حصول اضطراب المأمومين، سيما المسبوق منهم.

والمالكيَّة يستدلون بحديثي الباب، ويقولون: إذا كان السجود سببه الزيادة في الصلاة فيكون موضعه بعد السلام؛ لئلا تشتمل الصلاة علىٰ زيادتين: الفعل أو القول الذي شرع السجود لأجله، وسجود السهو، وإذا كان السجود عن نقص، فيكمل هذا النقص بسجدتين قبل السلام[٤].

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٢/ ٢١٤).
(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٤٧).
(٣) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٧٧).
(٤) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٢٢٤).

والحنابلة يرون السجود كله قبل السلام، إلا ما ورد النص فيه أنه بعد السلام، ومنه إذا سلم عن نقص، كما في قصة ذي اليدين، ومنه إذا شك فبنىٰ علىٰ غالب ظنه، فقد ورد في خصوصه: «**فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»(١)، ويعللون بأن كل ما يتعلق بالصلاة يكون قبل التسليم منها؛ لأن السلام خاتمتها، هذا الأصل، فما جاء علىٰ خلافه لا يعدو به صورته، ومورده(٢).

وفي الجملة فالأمر فيه سعة، والاتباع هو المطلوب، فإذا كان النص يدل علىٰ أن السجود قبل السلام أو بعده، فيتبع النص، وما عدا ذلك فكونه قبل السلام هو الأصل.

بـاب المـرور بين يدي المصلي

١٠٧ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي: ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**»، قال أبو النضر: «لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرا أو سنةً»(٣).

الشَّرح

«**باب المرور بين يدي المصلي**» لا شك أن المرور بين يدي المصلي يشوش عليه صلاته، والمطلوب في الصلاة حضور القلب، والخشوع، وتدبر ما يقرأ ويتلىٰ، ولذا جاء في حديث الباب هذا الوعيد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤٠١)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠٢٠)، والنسائي، (١٣٤٥)، وابن ماجه، (١٢١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٢٨٢)، المغني، (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إثم المار بين يدي المصلي، (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٧)، والترمذي، (٣٣٦)، والنسائي، (٧٥٦).

«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم» (لو) حرف امتناع لامتناع، يعني: امتنع وقوف هذا المار لامتناع علمه بالإثم، وهذه الزيادة: «من الإثم» ليست في الصحيحين، وانتقد الحافظ ابن حجر الحافظ عبد الغني؛ لأن صنيعه يوهم أنها في الصحيحين، وذكر أنها لم تثبت إلا في رواية أبي الهيثم الكشميهني وقال: «لم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً، فظنها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ؛ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلىٰ صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين»[1].

والعجب من الحافظ ابن حجر: ينتقدها علىٰ الحافظ عبد الغني، ثم يوردها في البلوغ موهمًا كونها في الصحيحين[2]، والنقد بابه مفتوح، وإذا كان الحامل للنقد والقصد منه النصيحة، فالنصيحة لا بد منها، والدين النصيحة، ولو كان الحافظ عبد الغني موجودًا في زمن الحافظ ابن حجر، لكان المناسب أن يكتب له أن هذه اللفظة لا توجد في الصحيحين، فيتولىٰ هو نفسه حذفها، بدلًا من أن يكون هذا في مصنف يقرأ إلىٰ يوم القيامة، فأما شخص مات، وانتشر كتابه؛ فلا بد أن يتعقب، وليس القصد من ذلك تنقص أهل العلم، وإنما القصد منه بيان الحق، وتصحيح ما يقع من أوهام وأخطاء.

وأوصي طلاب العلم أن يقرؤوا في مقدمة «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي؛ لأنه يصحح أوهام أئمة كبار، كأحمد، والبخاري، فيعتذر من ظن الطعن علىٰ الكبار فيقول: «ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف علىٰ ما

(١) فتح الباري، (١/ ٥٨٥).

(٢) (ص:٧٥) وقال بعد أن أورده: «متفق عليه، واللفظ للبخاري».

لكتابنا هذا ضمناه، يلحق سيء الظنّ بنا، ويرىٰ أنا عمدنا للطعن علىٰ من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا، وعلماء سلفنا، وأنىٰ يكون ذلك، وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا»[1]، فيتعامل أهل العلم مع بعض بصدقٍ، ونصح، وإخلاص، وأن يكون القصد من ذلك كله بيان الحق، والوصول إلىٰ الصواب مع الاعتراف بالفضل لأهله.

«**لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**» لم يذكر التمييز، والتمييز يحذف التمييز تارة للتفخيم؛ ولتعظيم الأمر وتهويله حتىٰ يجول الفكر في طلب تعيينه، ويسرح الذهن كل مسرح، فكلما يخطر علىٰ البال يتصوره، فيكون أشد وأعظم.

«**قال أبو النضر**» الراوي «**لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة**».

وصبر المار عن المرور بين يدي المصلي إن طال فلن يتجاوز دقائق، فلِمَ يستعجل العبد ويعرض نفسه لهذا الوعيد؟

وإثم المرور عظيم، وقد أبيحت المقاتلة لدفع المار كما سيأتي، وهذا يدل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلي إذا استتر.

١٠٨ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من النَّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»[2].

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق، (١/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٥)، وأبو داود، (٦٩٧).

الشرح

«**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره**» يستدل به علىٰ أن الأمر باتخاذ السترة ليس علىٰ سبيل الوجوب، وإنما علىٰ سبيل الاستحباب، ولو كان واجبًا لما علقه بما يظهر منه رجوع الأمر إلىٰ ما هو الواقع، وسيأتي في حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ «**صلىٰ بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار**»[(١)]، وجاء توضيحه في بعض الروايات: «**ليس شيء يستره**»[(٢)]، وجاء أنه ﷺ «**كان يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينهم سترة**»[(٣)]، فدل علىٰ أن الأمر باتخاذ السترة للاستحباب، وهو قول جمهور أهل العلم، وأوجبها بعضهم[(٤)]، وتكون بالجدار، وبمؤخرة الرحل، وبالسهم، ونحوه.

وأما حديث الخط: «**فإن لم يجد؛ فليخط خطًّا**»[(٥)] فهذا الحديث مثَّل به ابن الصلاح للمضطرب[(٦)]، فقد روي علىٰ نحو عشرة أوجه مختلفة، ونفىٰ ابن حجر رحمه الله

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٩) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البزار، (٤٩٥١)، وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في مكة، (٢٠١٦)، وأحمد، (٢٧٢٤١)، من حديث الحارث بن ضبيرة رضي الله عنه، وصحَّحه ابن حبان، (٢٣٦٤)، وأعلَّه: الدارقطني، والمنذري، وابن القطان، وابن رجب، وغيرهم. ينظر: العلل ومعرفة الرجال، (٣/ ٤٥٦)، مختصر سنن أبي داود، (٢/ ٤٣٤)، بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٥٤١)، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٤٦).

(٤) قال في المغني: «ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا»، وذهب الشوكاني إلىٰ الوجوب، وهو ظاهر كلام ابن حزم. ينظر: المغني، (٢/ ١٧٤)، المحلىٰ، (٣/ ١٠١)، نيل الأوطار، (٣/ ٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، (١٠٣)، وابن ماجه، باب ما يستر المصلي، (٩٤٣)، وأحمد، (٧٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٨١١)، وابن حبان، (٢٣٦١)، ونقل ابن عبد البر، وعبد الحق تصحيحه عن أحمد، وابن المديني، وضعفه: ابن عيينة، والشافعي، والبغوي، والنووي. ينظر: التمهيد، (٤/ ١٩٩)، الأحكام الوسطىٰ، (١/ ٣٤٥)، خلاصة الأحكام، (١٧٤١)، خلاصة البدر المنير، (٥٣٥)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٨١).

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص:٥٥)، وقال النووي في الخلاصة، (١٧٤١): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه».

عنه الاضطراب، وقال في البلوغ: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حديث حسن»[(١)]، فعلىٰ هذا تكون السترة بالخط جائزة عند عدم وجود الشاخص، وفي حكم الخط طرف السجاد، وفي الحديث كلام طويل لأهل العلم[(٢)].

والحكمة من السترة عند أهل العلم أن يكف المصلي بصره عما وراء السترة، وليمنع من أراد الاجتياز دونها.

«**فأراد أحد أن يجتاز بين يديه**» أي: أحد كائنًا من كان «**فليدفعه**» أي: يرده بالأسهل فالأسهل، إذا كانت ترده الإشارة فليفعل، وإذا كان لا يرده إلا الدفع باليد فعل، «**فإن أبىٰ**» أي: رفض إلا المرور، «**فليقاتله**» فتقع مدافعة بين الاثنين، هذه هي المقاتلة، ومنهم من يقول: هذه المفاعلة علىٰ غير بابها؛ إذ قد يُقصد بها الفعل من طرف واحد، كما تقول: قاتل الله فلانًا؛ أي: لعنه، فيكون المراد يقاتله؛ أي: يلعنه ويسبه، وهذا ضعيف وقد نزع بمثل قوله ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»[(٣)]، فهذا مناف لمقتضىٰ الصلاة.

«**فإنما هو شيطان**» هذه هي العلة، فالشخص الذي يصر علىٰ أن يشوش صلاة المسلم، شيطان، وليست له حرمة، فيجب الدفع؛ لئلا يعرض صلاته لخلل، وعند المالكيَّة في هذه المسألة تفاصيل وتفاريع وهي: أنه إذا صلىٰ الشخص في طريق الناس، والمار ليست له مندوحة عن هذا الطريق، فليمر وليس عليه شيء، وإذا كان للمار مندوحة، والمصلي مستتر، فالإثم علىٰ المار، وإذا لم يستتر المصلي، والمار

(١) (٢٣٦).

(٢) ينظر: التمهيد، (٤/ ١٩٩)، البدر المنير، (٤/ ١٩٨)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٦١٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفيه، (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

له مندوحة فالإثم عليهما[١].

١٠٩ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «**أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار. مررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد**»[٢].

الشرح

«**أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان**»، والأتان أنثىٰ الحمار، فالحمار جنس يشمل الذكر والأنثىٰ؛ ولذا لا يقال: أتانة[٣].

«**وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام**» أي: قاربته، وشارفت عليه، وهذا في السنة العاشرة، وابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين[٤]، فيكون عمره وقت هذه القصة ثلاث عشرة سنة.

«**ورسول الله ﷺ يصلي**» أي: والحال أن النبيّ ﷺ يصلي «**بالناس في منىٰ إلىٰ غير جدار**» يقول ابن دقيق العيد: «لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»[٥]، ومضىٰ الكلام علىٰ هذا.

«**مررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع**» أي: ترعىٰ «**ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد**» والعبرة بإقرار النبيّ ﷺ، إلا أنه لو كان مما ينكَر

(١) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير، (٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٤)، وأبو داود، (٧١٥).

(٣) ينظر: الصحاح، (٥/ ٢٠٦٧).

(٤) ينظر: الاستيعاب، (٣/ ٩٣٣).

(٥) إحكام الأحكام، (١/ ٢٨٤).

لبادر الصحابة بالإنكار عليه، كما بادروا بالإنكار علىٰ من بال في المسجد.

وجاء في الحديث الصحيح: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[(١)]، وجاء في بعض الروايات تقييد الكلب بالأسود[(٢)]، وابن عباس ﷺ يريد أن يستدل علىٰ أن مرور الأتان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، واستُدِلَّ - أيضًا - بالحديث الآتي عن عائشة ﷺ، وحملوا ما جاء من النصوص بقطع الصلاة علىٰ النقص من الأجر، لا البطلان[(٣)]، والمشهور عند الحنابلة أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم[(٤)]، وأخرجوا الحمار بحديث ابن عباس، وأخرجوا المرأة بحديث عائشة ﷺ.

والاستدلال بحديث الباب إنما يتم لو مر الحمار بين يدي المصلي وسترته، أما بالنسبة للمأموم؛ فسترة الإمام سترة لمن خلفه، كما جاء في بعض الأخبار[(٥)]، فيحمل حديث القطع علىٰ ما إذا مر أحدها بين يدي المصلي وسترته، أو لم تكن له سترة فمر بين يديه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١١)، والنسائي، (٧٥٠)، وابن ماجه، (٩٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١٠)، والنسائي، (٧٥٠)، وابن ماجه، (٩٥٢)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢٢٧)، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ١٣٧)، فتح الباري، (١/ ٥٨٩).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع، (٢/ ١١٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ مرفوعا: «سترة الإمام سترة من خلفه»، أخرجه الطَّبَرانيّ في الأوسط، (٤٦٥)، وضعفه الحافظ في الفتح، (١/ ٥٧٢)، وجاء في أثر موقوف علىٰ ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف، (٢٣١٧)، وقد استدل الإمام البخاري، (١/ ١٠٥)، بحديث الباب (حديث ابن عباس) علىٰ أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فأخرجه في كتاب الصلاة، وترجم له بعنوان: باب سترة الإمام سترة من خلفه، (٤٩٣).

١١٠ عن عائشة ﵂ قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح**»(١).

الشرح

المؤلف وهو من الحنابلة، يريد من إيراد حديث ابن عباس وحديث عائشة تخصيص حديث «**فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» ولو كان الحديث علىٰ شرطه لأورده قبلهما، لكنه من مفردات مسلم.

والخلاصة أن حديث القطع بمرور الثلاثة صحيح، والمؤلف يريد استثناء الحمار، وإخراجه من عموم الحديث، ويريد استثناء المرأة من شمول الحديث لها، وعرفنا أن مرور الحمار لا يستثنىٰ من الحديث إلا لو كان مروره بين المصلي وسترته، والإمام سترة لمن خلفه أو سترته سترة لمن خلفه، فالمأموم لا يطلب له سترة، وعلىٰ هذا للإنسان أن يمر بين يدي الصف، لا سيما إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، كالحال في الحرمين الشريفين، إذ يحتاج الإنسان إلىٰ أن يمر بين يدي الصف، ولا أثر له في صلاة المأمومين، فلا يتم الاستدلال بالاستثناء إلا لو مر بين يدي منفرد أو إمام، وكذلك حديث عائشة:

«**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني**» أي: طعن بأصبعه في رجلها، وهذا يحتمل أن يكون بحائل، ويحتمل أن يكون بلا حائل، ولا تتصور الشهوة في هذه الحال، «**فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما**» لحاجتها إلىٰ بسط الرجلين، فالحجرة ضيقة، لا تستوعب واحدًا يصلي، وآخر نائم، وهذا عيشه ﷺ، وهو أفضل الخلق، وأشرفهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، (٥١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، والنسائي، (١٦٨).

«**والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح**» هذا اعتذار منها عن نفسها؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا لا تكف رجليها من غير غمز؟ لأنها لا تدري بسبب الظلام متىٰ يسجد النبي ﷺ.

والحنابلة يستدلون بهذا علىٰ أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، ولكن قد يعترض علىٰ هذا الاستدلال بأن صنيع عائشة ليس مرورًا، وأن حكم القار ليس كحكم المار، فهما ليسا سواء؛ لأن من اتخذ إنسانًا سترة، لا يقال: مر بين يديه، والحكم معلق بالمرور، فاستثناء المرأة من عموم حديث القطع لا يستقيم.

أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني..» وذكرته[1]، فقد يزعم بعض المفتونين إذا سمع هذا الحديث أن فيه انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ لما فيه من تسوية المرأة بالكلب والحمار.

ويُجاب عنه بأن استواء الرتبة بين النساء، والحمر والكلاب، ليس الملحوظ في الحديث؛ بل الملحوظ أن المرأة يفتتن الرجل بها، ومرورها بين يديه أشد من الحمار والكلب، فالملاحظ المصلي، وحفظ صلاته عن كل ما يشغله، وأعظم ما يشغل الرجالَ النساءُ، ولذا لو قيل: إن المرأة في هذا الباب أشد من الكلب، وأشد من الحمار، لا يعني هذا أنها أسوء من الكلب والحمار.

والتسوية في الحكم بين المرأة والكلب والحمار هذه دلالة اقتران، وهي ضعيفة عند أهل العلم[2]، ولا تدل علىٰ التشابه في الحكم من كل وجه؛ بل وجه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٥١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، وأبو داود، (٧١٢).

(٢) دلالة الاقتران هي: «أن يُجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن علىٰ ثبوت ذلك الحكم للآخر»، وقد ذهب الجمهور إلىٰ تضعيف هذه الدلالة، وخالفهم أبو يوسف والمزني وبعض المالكيَّة. ينظر: تشنيف المسامع، (٢/ ٧٥٩)، إرشاد الفحول، (٢/ ١٩٧).

الشبه بين الثلاثة شغل القلب.

فالمقصود أن ما قالته عائشة ﵂ مرده إلىٰ اجتهادها، وهذا يدل علىٰ أنها لم تسمع حديث القطع من النبيِّ ﷺ، وإلا فلو سمعته منه ﷺ ما كان لها خيرة في الأمر أبدًا، وليس لها أن تناقش أو تجادل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فإذا صح الخبر انتهىٰ الإشكال، ولم يعد لأحد كلام، والإنسان معبد مذلل لله ﷻ.

فإن قيل: إذا كانت العلة الشغل، فالرجل يشغل المرأة، فلا بد أن يقال علىٰ هذا ببطلان صلاة المرأة إذا مر الرجل بين يديها.

قيل: العلة ليست منصوصة حتىٰ نلحق كل مشترك مع مثله فيها في حكمه، ولو كانت منصوصة في حديث من الأحاديث لقلنا: إن الحديث يدور معها وجودًا وعدمًا.

باب جامع

١١١ عن أبي قتادةَ بن رِبْعِيٍّ الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخَلَ أحدُكمُ المسجِدَ، فلا يجلسْ حتَّىٰ يُصلِّيَ رَكعتَين»(١).

الشَّرح

«باب جامع»: جرتْ عادةُ أهل العلم أن يذكرُوا في أواخِر مؤلَّفاتهم مثل هذا الباب، يضَعُون فيه أحاديثَ لا تندرِجُ تحت الكتُب والأبواب السابقة، ولكنّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، (٧١٤)، وأبو داود، (٤٦٧)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، (٧٣٠)، وابن ماجه، (١٠١٢).

المؤلِّف هنا خالف العادة في شيئين:

الأول: أنه جعل هذا الباب الجامِع بين أجزاءِ الصلاة؛ أي: بين صِفتها وتشهُّدِها، والتشهُّدُ من صفة الصلاة.

الثاني: أنه وضع تحتَه أحاديث من كتاب الصلاة، فلو تَرجَم لكلِّ حديث أو حديثين كما مضىٰ بترجمة تخصُّه، لكان أولىٰ.

ولذا لا أعرف وجهًا لهذا الباب في هذا الموضِع، وعادةُ أهل العلم الجارية هي جعلُ الباب الجامع في أواخر الكتُبِ، ويجمعون فيه أحاديثَ لا تندرِجُ تحت ما سلَف.

«إذا دخَلَ أحدُكمُ المسجِدَ فلا يجلسْ حتَّىٰ يُصليَ رَكعتين» (أحد) مفردٌ مضافٌ فيَعُمُّ الجميع، فأيُّ داخلٍ للمسجدِ لا بُدَّ أنْ يُصليَ ركعتين قبل جلوسِه، وهذا الحكم لا يشملُ خطيبَ الجمعة؛ لأنَّ الثابتَ من هديِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَرقىٰ المنبر مباشرةً، ولا يفصلُ بين دُخوله وصعُوده بصلاة[1]، وهذا مخصِّصٌ لهذا الحديث.

وكذلك إذا دخل الإمام قبل صلاة العيد؛ فإن الثابت عن النبيّ ﷺ أنَّه: **«صَلَّىٰ العيدَ ركعَتين، لَمْ يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها»**[2]، وهل تركُ النبيّ ﷺ للركعتين قبل العِيد كان من أجْلِ تخصيصِ صلاةِ العيد بهذا أو لأنَّه كان يُصلي العيد في الصَّحراء، وليس حكمُه كحكم المسجِد، أو لأنَّ المقصود شَغْلُ البُقعة بصَلاةٍ، وقد شُغِلَتْ بصلاة العيد؟

---

(١) قال النووي في المجموع، (٤/ ٥٢٩): «يستحبُّ للخَطيب ألّا يحضُر للجُمعة إلا بعد دُخول الوقت بحيثُ يَشرَع فيها أوَّلَ وصُوله المنبر؛ لأنَّ هذا هو المنقولُ عن رسول الله ﷺ وإذا وصَل المنبر صَعَده، ولا يُصلِّي تحيَّةَ المسجد...؛ لأنَّ النبيّ ﷺ لم يُنقلْ أنَّه صلاها»، وقال في حاشية الروض، (٢/ ٤٨٧): «أمَّا الخطيبُ؛ فلا تُستحبُّ له صلاةُ تحيةِ المسجد إذا دخلَ للخطبة؛ لأنَّه لم يُنقل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القُرْطِ للنساء، (٥٨٨٣)، والترمذي، (٥٣٧)، والنسائي، (١٥٨٧)، وابن ماجه، (١٢٩١).

المقصودُ من وجُود الركعتين شَغْلُ البُقعَة بصلاة، لا عينُ هاتَين الرَّكعتين المسمَّاة بتحيَّة المسجد، وعلىٰ هذا إذا صُلِّيَ العيدُ في مسجد، ودخل المأمومُ قبل الإمام عليه أن يُصلي؛ لعُموم هذا الحديث، وكونُه ﷺ لم يُصلِّ قبلها فذلك لاشتغالِه بالصَّلاة؛ لأنَّ الصلاة تُقدَّم علىٰ الخُطبة، كما لو دخل المأمُوم وقد أُقِيمت الفَريضة، فينشغِلُ بها عن تحيَّة المسجد، وعن الرَّاتبة القَبْلِيَّة.

وأما إن كانت صلاة العيد تقام في غيرِ المسجِد؛ فالأمر فيه سَعةٌ.

وأمَّا بالنِّسبة لما بَعدَ صلاة العيد، فثبتَ عنه ﷺ أنَّه كان يُصلِّي رَكعتين في بيتِه[1]، ولعلهما ركعتا الضُّحىٰ، وإلا فصلاةُ العِيد ليس لها راتِبة، وإن ثَبَتَتْ البَعديَّة عن بعضِ الصَّحابة والتَّابعين[2].

ولا بد أن تكونَ تحية المسجد ركعتين فأكثر، فإذا دخل أحد المسجد بعد صلاةِ العشاء، وبدلًا من أنْ يجلس ويقَعَ في النَّهي صلىٰ ركعة واحدة، ونواها وترًا، فإن فعله هذا غير صحيح؛ بل لا بُد من ركعتين فصاعدًا، ولو أوتر بثلاثٍ صدق عليه أنَّه صلىٰ ركعتين، والمسألة خلافَّية بين أهل العلم[3].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلي قبل العِيد شيئًا، فإذا رجَع إلىٰ منزلِه صلَّىٰ ركعتين»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، (١٢٩٤)، وأحمد، (١١٢٢٦)، وصحَّحه الحاكم، (١١٠٢)، وقال: «هذه سُنَّة عزيزة بإسناد صحيح»، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في الفتح، (٢/ ٤٧٦)، والبوصيري في الزوائد، (٤٥٥).

(٢) ورد هذا عن ابن مسعود ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، (٥٨٠٢)، وعن بُريدة ﷺ أخرجه البَيهقيّ في الكبرىٰ، (٦٠٢٩)، وعن جماعة من التابعين كما في المصنف لابن أبي شيبة، (٢/ ١٧٩)، وحكاه الحافظ في الفتح، (٢/ ٤٧٦)، عن إسحاق بن راهوية.

(٣) قال في طرحِ التثريبِ، (٣/ ١٨٧): «لا تحصُل؛ أي: تحيَّةُ المسجد، بأقلَّ من ركعتين، وبه قال الجُمهور من أصحابِنا وغيرهم، وقال بعضُ أصحابنا: تحصُل بركعةٍ واحدة، وبالصَّلاة علىٰ=

وذكر المسجد هل فيه تقييد بالمساجد المعروفة؟ أو إنه يشمل كُلَّ مكان أُعِدَّ للصَّلاة والسُّجود فيه، كمصلَّىٰ العِيد، ومُصَلَّىٰ الجنائز؟ فقد كان للجنائز مصلًّىٰ خاصٌ خارجَ البلد، يُسمَّىٰ الجَبَّانة[١]، يكون قريبًا من المقبرة، وربما كان في جُزءٍ من المقبرة.

وأمَّا مُصلَّىٰ العيد الذي أُمِر الحيَّضُ باعتزالِه؛ فهو دُون المسجِد في الأحكام، وفوق مُصلَّىٰ الجنائز، ولذا يُقرِّرُ أهلُ العلم أنَّ مصَلَّىٰ العِيدِ مَسجدٌ، ومُصلَّىٰ الجنائِزِ ليسَ بمسجِدٍ[٢]، والمُصلَّيات التي تكون في الأماكن العامَّة، كالدَّوائر الحُكوميَّة، يصلون فيها وقتًا واحدًا، كالظُّهر مثلًا أو وقتين، لا تأخُذُ أحكامَ المسجد، فلو بِيع هذا المكان بِيع المصلَّىٰ معه، إذْ لم يوقَفْ علىٰ أنَّه مسجد، وليست فيه معالِم المسجد، وعليه فلا تتَأدَّىٰ به الجماعةُ المطلوبة، ومن يسمع النِّداءَ في المسجد القريب منه يلزمه الإجابة، ولا يَكفيه أنْ يُصلِّيَ في مصلَّىٰ الدائرة التي هو فيها، اللهم إلا إذا ترتَّب علىٰ خروجه من هذا المكان ضياعٌ للعمل أو تضييعٌ للطلاب مثلًا بالنسبة للمعلِّمين، فهذه المسألة رخَّص فيها أهل العلم من أجل حفظِ العمل أو حفظِ الطلاب أو كُلِّ ما يُخشىٰ ضياعُه بالخروج[٣].

ولو قال قائل: أريدُ أن أدخُلَ المسجد وسأستمِرُّ واقِفًا، أو قال: لنْ أجلِسَ، ولكن سأضطجِعُ؛ فلن أكون جالسًا حينئذ، فهل يقال: هذا لم يجلِسْ، فلا ركوعَ

= الجنازة، وبِسُجُود التلاوة والشكرِ؛ لأنَّ المقصودَ إكرامُ المسجد، وهو حاصل بذلِك، وهذا ضَعيفٌ مخالِفٌ لظاهرِ الحديث».

(١) الجَبَّانة: «ما استوَىٰ من الأرض ومَلُس ولا شَجر فيه، ولا تكون الجَبَّانة في الرَّمل ولا في الجبَل، وقد تكون في القفاف والشقائق، وكلُّ صَحراءٍ جَبَّانة». تهذيب اللغة، (١١/ ٨٥)، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ٦٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: الفروع، (١/ ٢٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٨٣).

(٣) ينظر: البيان، (٢/ ٣٧١)، الإنصاف، (٢/ ١١).

يلزمُه، أو يُقال: إنَّما ذكر الجُلوسَ لأنَّه غالبُ ما يقع من داخِلي المسجد إذا لم يُصلُّوا، والمقصودُ ألَّا يشتغِل داخلَ المَسجدِ أوَّلَ دخولِه بغير الصَّلاة؟ الأخير أظْهر، فتلزمه الصلاة[١].

والأمر بالشيء يستَلزِم النهيَ عن ضِدِّه، والنَّهيُ عن الشَّيءِ يستلزِمُ الأمر بضِدِّه[٢]، فإذا نُهي عن الُجلوس، فهل هو أمرٌ بالقِيام؟ هو نهيٌ عن الجُلوسِ مُغَيًّا بغاية، وهي صلاةُ ركعتين، فإذا لم يحصُل منه الجُلوس لم تَلزَمه هذه الغاية؛ والأمرُ بالشيء إذا كان ضدُّه واحدًا صار النصُّ أمرًا بالشيءِ بمنطوقِه، ونهيًا عن ضدِّه بمفهومِه، وإذا كان له أضدادٌ متعدِّدةٌ، فهل الأمرُ به نَهيٌ عن جميع أضدادِه أم لا؟ خلاف، فالجُلوس ضدُّه القيام والاضطجاع، وعند الظاهرية إذا اضطجع فلا يتوجه إليه ذمٌّ؛ لأنَّه لم يجلِسْ[٣]، وهذا إيغالٌ في الظَّاهر شنيعٌ، والاضطجاعُ لا يُحِلُّ الإشكال، ولا يخرُج فاعلُه من معرَّة مخالَفة الخبر، نعم إن وقفَ فلا يتَّجه إليه النهيُ[٤]، ولكن لِمَ يقفُ العبدُ مدةً طويلةً وبإمكانه أن يصليَ هاتين الركعتين في دقيقتين؟! لا يفعل هذا إلا محرُومٌ، اللهم إلا أن يكونَ لمصلحةٍ، كأن يكونَ في المسجد درسٌ نافِعٌ، فإنْ صلَّىٰ لم يَعقِلْ، وفاتَه الدَّرسُ، فلا ضيرَ.

ومن كان بيدِه عملٌ يَسيرٌ يستلزِمُ الجُلوس لإصلاحِه، كالذين يُركِّبُون آلاتِ تسجيلِ الدروس، والنَّدوات، فيُصلِح ما بيدِه ثم يركعُ ركعتَين، فهذا جلوسٌ عارِضٌ غيرُ مقصودٍ لذاته، فلا يُعَدُّ فاعله مرتكِبًا للنَّهيِ، وقُلْ مثلَه فيمن خرَج من بابٍ ودخلَ من بابِ المسجد الآخر، كمن كان في المسجد وخرَج إلىٰ الجهة الأخرىٰ منه،

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٢٣٤)، كشاف القناع، (٢/ ٤٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٢/ ١٤٧)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، (٢/ ١٦٥)، كشف الأسرار البزدوي، (٢/ ٣٣١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، (٣/ ٨٥).

فلا يلزَمُه ركوعٌ؛ لأنَّه خرَج ليَدْخُلَ، وقل مثل هذا فيمن صلَّىٰ في المسجد الحرام في الدَّور الأرضي، فوجَد ضِيقًا وحَرًّا فصعَد السَّطح، بعد أن خرَج من الباب.

ففرقٌ بين من خرَج لذات الخُروج، ومن خرَج ليدخُل، وبين من دخَل لذات الدُّخول، ومن دخَل ليخرُج، ومنهم من يُفرِّق باعتبار طول الفاصِل وقِصَره، فمَن يكثُر خروجُه ودخولُه إلىٰ المسجد، وفي وقتٍ متقاربٍ، لا يلزَمُه كلَّما دخل ركوعٌ، وهذا مقيس علىٰ من يتكرَّرُ دخولُه مكَّة، كالحَطَّاب، والجمَّال، وسوَّاقِي الأُجرة، والمذهبُ عند الحنابلة أنَّ من يتكرَّر دخولُه مكَّة يلزمه الإحرام كُلَّما دخَل[1]، والمُرجَّح عدمُ لزُومِه؛ لظاهرِ قولِه ﷺ «**ممَّنْ أراد الحجَّ والعُمرة**»[2]، ومن يقُولُ بأنَّه لا يلزَم كُلَّ داخِلٍ إليها الإحرامُ، سيقول هنا: إن الذي تكرَّرَ دخولُه المسجدَ مع فاصلٍ يَسيرٍ لا يلزَمُه تحيَّةٌ؛ لأنَّ هذا يشُقُّ، والمشقَّة تجلِبُ التَّيسِير، فمثلُ هذا يُتسامَحُ في حقِّه.

وعامَّةُ أهلِ العلم علىٰ أنَّ النهيَ للكراهة، والأمرَ بالرَّكعتين للاستحبابِ،

---

(١) في هذه المسألة صورتان:

الأولىٰ: دخولُ مكَّة لحاجةٍ لا تتكرَّرُ، كزِيارةِ قريبٍ أو مريضٍ أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة ذهب المالكيَّة والحنابِلة إلىٰ وُجوب الإحرام، وكذلك الحنفِيَّة، ولكن قيَّدُوه بمن كان منزلُه خارِج المواقِيت، وذهب الشَّافِعيَّة إلىٰ عدم الوُجوب.

الثانية: دخولُ مكَّةَ لحاجةٍ تتكرَّر، كالحَطَّابين، وناقلي البضائِع، والتُّجَّار والموظَّفين ونحوهم، وفي هذه الحالة ذهب الجُمهور إلىٰ عدم الوُجوب، خلافا للحنفيَّة في ظاهر كلامِهم.

ينظر: العناية، (٢/ ٤٢٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٢)، البيان، (٤/ ١٤)، المجموع، (٧/ ١٦)، المغني، (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٢٦).

(٢) هذا جُزءٌ من حديثٍ رواهُ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُليفة، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نجْدٍ قرْنَ المنازِل، ولأهلِ اليمَن يَلَمْلَم، هُنَّ لهنَّ، ولمنْ أتَىٰ عليهنَّ من غيرِهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دونَ ذَلك، فمِنْ حيثُ أنْشَأ حتَّىٰ أهلُ مكَّة من مكَّة»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهلِّ أهلِ مكَّة للحَجِّ والعُمرة، (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١).

ولم يقُلْ بوجوبِه إلا نَزْرٌ يَسيرٌ من أهل العلم[١]، وظاهرُ اللَّفظِ الوُجوب، لكن له صوارفُ، منها:

حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»[٢]، ولم يُؤثَر أنَّ اللذَين جلسَا صلَّيَا تحيَّة المسجِد، ولم يأمُرْهما النبيُّ ﷺ بالصَّلاة، وَقَدْ يُناقش فيقال: هذه قَضَايا أعيانٍ محتمَلة، وما تقرَّرَ في الشَّرعِ وجاء الأمرُ به علىٰ وجهِ التَّخصيصِ، لا يلزَمُ نقلُه في كُلِّ حادِثة، فإذا نقلَه من تقومُ الحُجَّةُ بنقلِه كفَىٰ، فيحتملُ أنَّهما صلَّيَا تحيَّة المسجِد، ولو لم يفعلا لسألَهما النبيُّ ﷺ كما سأل الجالسَ يوم الجُمعة: «أصَلَّيتَ؟»، قال: لا، قال: «قُم فصَلِّ ركعتين»[٣].

حديث طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حتىٰ دَنَا؛ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قَالَ:

---

(١) القولُ بالاستِحبابِ هو مذهبُ الجُمهورِ ومعهم ابنُ حَزْمٍ، ونُقِل عن الظَّاهريةِ القولُ بالوُجُوب، وحكىٰ النوويُّ الإجماعَ علىٰ الاستحبابِ علىٰ قاعدتِه في عدمِ الاعتدادِ بخلاف الظَّاهرية. ينظر: المحلىٰ، (٣/ ٢٧٧)، المجموع، (٤/ ٥٢)، المغني، (٢/ ٩٩)، فتح الباري، (١/ ٥٣٧)، نيل الأوطار، (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب من قعَد حيثُ ينتَهِي به المجلِسُ، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه (١/ ٤١٩).

«لا» إلا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١)، وليس منها تحيَّةُ المسجِد.

وهاهنا مسألة تُعرَضُ، وهي: لو دخَل إلىٰ المسجِد وهو بغيرِ طَهارة، فيَستحْسِنُ بعضُهم أنْ يشْتغِلَ بالتَّسبِيح، والذِّكرِ، ويجلِسَ؛ لأن الصلاةَ في حقِّه متعذِّرةٌ(٢)، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ مِن لازِمِ الأمرِ بهاتين الرَّكعتين للدَّاخل قبل أنْ يجلِسَ الأمرَ بالوُضوء؛ لأنَّها لا تتِمُّ إلَّا به، فالأمرُ بالشَّيءِ أمرٌ به وبما لا يتِمُّ إلا بِه.

ومسألةُ صلاةِ هاتينِ الرَّكعتين في أوقات النَّهيِ بُحِثتْ وبُسِطتْ في أكثرَ من شرحٍ لنا(٣)، فلا حاجَة إلىٰ إعادتِها.

١١٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزَّكاة من الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩١)، والنسائي، (٤٥٨)، من حديث طلحةَ بنِ عُبيدِ الله ﷺ.

(٢) ذكر بعضُ الفُقَهاء أنَّ مَن دخَل المسجِد، وكان علىٰ غيرِ وُضُوء، أو دخَل في أوقات النَّهيِ عند مَن يمنعُ تحيَّةَ المسجِد فيها- أن يقُول أربعَ مرَّاتٍ: «سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وزاد بعضهم: «ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم»، وقالوا: إنَّ فضل هذا الذكر يعدِلُ ركعتين. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٢٠٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٤٦)، حاشية الجمل، (١/ ٤٦٧).
قال الهيتمي في الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ١٩٤): «إنَّ ذلك لا أصلَ له، فلا يقُومُ مقامَ السَّجْدة بل يُكرهُ له ذلك إنْ قصَد القِراءة، ولا يُتمسَّكُ بما في الإحياء، أمَّا أوَّلا؛ فلأنَّه لم يرِدْ فيه شيءٌ، وإنَّما قال الغزاليُّ: «إنَّه يُقال: إنَّ ذلك يعدِلُ ركعَتين في الفَضْل، وقال غيرُه: إنَّ ذلك رُوِي عن بعضِ السَّلفِ، ومثلُ هذا لا حُجَّة فيه بِفرْضِ صِحَّتِه، فكيفَ مَع عدمِ صِحَّتِه».

(٣) ينظر: تحبير الصفحات بشرح الورقات (ص:٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، (١٢٠٠)، ومسلم، =

الشرح

«كُنَّا نَتكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ منا صَاحِبَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ» إذا عطس شَمَّته، وإذا سلَّم ردَّ عليه، وإن احتاجَ إلىٰ شيءٍ كلَّمه «حتَّىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»، والقُنُوت له معانٍ كثيرة، منها: دوَامُ الطَّاعة، وطولُ القِيام، والصَّلاة، ومنها: السُّكوت[١]، وهو المرادُ هنا، كما يدُلُّ عليه السِّياقُ، «فأُمِرْنا بِالسُّكُوت، ونُهِينَا عنِ الْكَلَامِ» فأُمِرنا بالسُّكوت؛ أي: بمُقتَضىٰ الأمرِ بالقُنوتِ الوارِد في هذه الآية، والذي فُسِّرَ بالسُّكوتِ، والخبر له حُكمُ الرَّفع من جهةِ أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ له حكمُ الرَّفع، كما يقولُ الحاكمُ وغيرُه[٢]؛ لأنَّ الصحابيَّ الذي عاصَر النبيَّ ﷺ وعرف ما جاء في ذمِّ التَّفسيرِ بالرأيِ لنْ يُقدم علىٰ تفسيرِ القُرآن إلا وعنده حُجَّةٌ من النبيِّ ﷺ، لكن عامَّة أهل العلم حملُوا ذلك علىٰ ما يتعلَّق بأسبابِ النُّزول، فله حكمُ الرَّفع، وما عداه من التَّفسير يحتملُ أنَّه باجتهاد، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وعَـــدُّ مـــا فسَّـــره الصَّـــحابي ... رفعًـا فمحمـولٌ علـىٰ الأسـبابِ[٣]

يعني: أسباب النُّزول، وهُنا أُمِرُوا بالسُّكوتِ، ونُهوا عن الكلام بهذه الآية

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٩)، وأبو داود، (٩٤٩)، والترمذي، (٤٠٥)، والنسائي، (١٢١٩).

(١) ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (١/ ٦٩١)، لسان العرب، (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: المستدرك، (٤/ ٦١٩)، معرفة علوم الحديث، (ص:٥٩)؛ بل أطلق القولَ بهذا عن البخاريِّ ومسلمٍ، فقال في المستدرك، (٢/ ٢٨٣): «ليعلم طالبُ هذا العلم أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ الذي شهِد الوحيَ والتنزيلَ عند الشَّيخين حديثٌ مُسند»، وقد بيَّن ابنُ القيِّم مذهب الحاكم وضبطه. ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ١٥٣)، وما بعدها، وقال في إغاثة اللهفان، (ص:٢٤٠): «وهذا وإن كان فيه نظرٌ، فلا ريب أنَّه أولىٰ بالقبُول من تفسيرِ من بعدهم».

(٣) التبصرة والتذكرة، (١/ ١٩٤).

وبغيرِها من النُّصوصِ.

وصيغة (أُمِرْنا) و(نُهِينا) معروف أنَّ لها حُكم الرَّفْعِ عند جماهير أهلِ العلم[١].

والكلامُ في الصَّلاة لغيرِ مصلحتِها، من عالمٍ بتحريمِه، ذاكرٍ لصلاتِه، مُبطلٌ لها، والكلامُ لمصلحةِ الصلاة مثل ما جاء في حديث ذِي اليَدين[٢]، فقد تكلَّموا لمصلحة الصَّلاة فلم تَبطُلْ، وقال بعضُ أهل العلم ببطلانِها بأيِّ كلامٍ، ولو كان لمصلحتِها[٣].

وفي حديث معاوية بن الحكَم: «**إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شيء مِنْ كَلَام النَّاسِ**»[٤].

وأمَّا الإشارةُ وإن كانت مُفْهِمةً تُؤدِّي ما يُؤدِّيه الكلام؛ فهذه لا تُبْطِلُ الصَّلاة، ففي حديث أسماء، قَالَتْ: «**أَتيتُ عائشةَ حينَ خَسَفَت الشَّمسُ والناسُ قيامٌ، وهي قائمة تُصلِّي، فقلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشارتْ بيدَهَا نَحْوَ السَّماءِ، فقَالَتْ: سُبْحَان الله، فَقُلت: آيةٌ؟ قَالَتْ بِرَأسِها: أنْ نَعَمْ**»[٥].

والتَّنَحْنُحُ والنفخ والصوتُ بما لا يُسَمَّىٰ كلامًا لُغةً ولا شَرْعًا المذهبُ عند الحنابِلة وعليه أكثرُ الشَّافِعيَّة أنَّه إن بان منه حرفان بطلتْ الصلاة[٦]، وقال آخرُون:

---

(١) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص:٦٩).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٥) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: المجموع للنووي، (٤/ ٨٥)، المغني، (٢/ ٣٥، ٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٧)، وأبو داود، (٩٣٠)، والنسائي، (١٢١٨).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٢٧١).

(٦) وللمذهبين تفصيلات تنظر في: المجموع، (٤/ ٧٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٢٦)، ونحوهما قال الحنفِيَّة، فقد جاء في مراقي الفلاح، (ص:٣٢٤)، مع حاشية الطحطاوي: «ويُفسِدها التنحنحُ بلا عذرٍ؛ لما فيه من الحُروف، وإن كان لعذر، كمنعه البَلغمُ من القِراءة؛ لا يُفسِدُ».

لا تبطُل؛ لعدم دخُول ذلك في مُسمَّىٰ الكلام لُغةً ولا شَرْعًا[١].

ولو تكلَّم فيها لأجلِ إنقاذِ مُسلم أو تحذيرِ ضَريرٍ جاز، وهل تبطُلُ الصلاةُ، ويلزمُهُ الإعادةُ؟ المرجَّحُ أنَّها لا تبطُلُ، ولا تلزمُه الإعادة[٢].

وهل التبسُّم مبطلٌ للصَّلاة؟

الأكثر علىٰ أنَّه لا يُبْطِلُ الصَّلاة؛ لأنَّه ليس ضحِكًا، لكنه منافٍ لمقْتَضىٰ الخُشُوع[٣]، وعند ابن حزم التبسُّمُ مُبطِلٌ للصَّلاة؛ لأنَّه ضحِكٌ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا ﴾ [النمل: ١٩]، فدل علىٰ أنَّ التبسُّم من الضَّحِك[٤].

١١٣ عن عبدِ الله بنِ عمرَ وأبي هُريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٥].

الشَّرح

هذا الحديث مرويٌّ عن صحابيَّين: أبي هُريرة، وعبد الله بن عمر ﷺ والترضِّي بصِيغة الجمع؛ لأنَّ عمر هو الثالث في الذِّكر، «**عن رسُولِ الله ﷺ أنه قال:**

(١) وهو قولُ المالكيَّة وأبي يوسُف، وحكي عن نصِّ الشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: الدر المختار، (١/ ٦١٤)، حاشية الصاوي، (١/ ٣٥٤)، المجموع، (٤/ ٧٩)، المغني، (٢/ ٤٠).

(٢) ذهب إلىٰ هذا بعضُ الشَّافعيَّة، وقال ابن قدامة: «هو ظاهِرُ قولِ أحمد»، خلافًا للجُمهور. ينظر: البناية، (٢/ ٤١٣)، مختصر خليل، (ص:٣٤)، المجموع، (٤/ ٨١)، المغني، (٢/ ٣٨)، كشاف القناع، (١/ ٣٨٠).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط، (٣/ ٢٥٣): «أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم، غير ابن سيرين، علىٰ أنَّ التبسُّمَ في الصلاة لا يُفسِدُها». وينظر: المجموع، (٤/ ٨٩).

(٤) ينظر: المحَلَّىٰ، (٢/ ٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، (٦١٥)، وأبو داود، (٤٠٢)، والترمذي، (١٥٧)، والنسائي، (٥٠٠)، وابن ماجه، (٦٧٧).

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ» وسبق ذكر أنَّ الرسُول ﷺ كان يُصلِّي الظُّهر بالهاجِرة[١]، والهاجرة في الأصل اللُّغويِّ وقتُ شِدَّةِ الحَرِّ[٢]، ثم صارتْ تُطلَقُ علىٰ المبادرة بصلاةِ الظُّهر في أيِّ فصلٍ من فصُول السَّنَة.

وهذا من شفقتِه ورحمتِه بأُمَّتِه ﷺ؛ لئلَّا يَشُقَّ عليهم، فيخرجَهم من بيوتهم في هذا الوقت شديدِ الحرِّ.

أما عن الإبْراد؛ فمن أهل العلم من يقُول: هو أنْ تُؤخَّرَ الصلاةُ نحو ساعتَين بعد الزَّوال؛ لتَنكسِرَ حِدَّةُ الحَرِّ، وإنْ بقي حرٌّ، فيكون ظلُّ الجُدران قد طال، فيَستظِلُّ به النَّاسُ للخُروج إلىٰ الصَّلاة، ومنهم من يقول: تُؤخَّر صلاة الظهر إلىٰ آخر وقتِها؛ ليكون الظِّلُّ مستوعبًا للناس وقت دخولهم وخروجهم، و- أيضًا - للتيسير علىٰ النَّاس ليخرجوا إلىٰ الصلاتين مرة واحدة، فيكون كالجمعِ الصُّوري[٣].

وهل التأخير رُخصة أو سُنَّة؟ إذا قُلنا رُخصَةٌ لم يفعلها من لا يحتاج إليها، ولذا لما سُئل رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الأعْمالِ أَفْضلُ؟» قالَ: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقتِها»[٤]، وإذا قلنا سُنَّة فعلها ولو لم يَحْتج إليها[٥].

فلو أنَّ مجموعة من النَّاس خرَجوا في نُزهَةٍ، إلىٰ مكان لا يسمعون النِّداء فيه،

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٦) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٢٤٢)، المغني، (١/ ٢٨٣)، الشرح الممتع، (٢/ ١٠٤).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب المحافَظة علىٰ الوَقت، (٤٢٦)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوَّل من الفَضْل، (١٧٠)، وأحمد، (٢٧١٠٤)، من حديث أم فَرْوة ﷺ، وأخرجه البخاريُّ، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، بابُ بيانِ كونِ الإيمانِ بالله تعالىٰ أفضلَ الأعمال، (٨٥)، بلفظ: «الصَّلاة علىٰ وقتِها»، من حديث عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٢٤٢)، الشرح الممتع، (١/ ٢٨٠).

فيُصلُّون في استراحتِهم، والمكيِّفات تبرد عليهم الجو في مكانهم، والظلُّ وارِفٌ، فهل يقال لهؤلاء: أبرِدوا؟ إنْ قُلنا: إنَّه رخصة، رجعوا إلىٰ الأصل، وأدوا الصلاة في أول وقتها؛ لأنَّ الحاجة إلىٰ الإبراد منتَفِية بالنِّسبة لهم، وإنْ قُلنا: هي السُّنَّة، أخَروا الصلاة ولو لم يتأذَّوْا بالحرِّ، وهذا مثل الجمعِ لسببٍ في الحضَر.

«فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تعليلٌ للأمر بالإبراد، وفي الحديث: «وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ»[1]، وهل شكواها بلِسان الحال أو بلِسان المقال؟ لا مانع من أن تكونَ الشكوىٰ بلسان المقال، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، والله قادرٌ علىٰ كُلِّ ذلك.

١١٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارة لهَا إِلَّا ذلك، ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»[2]، ولمُسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ صلَاةً أو نَام عنها فكفَّارتُها أنْ يُصَلِّيَها إذَا ذكرَها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، (٦١٧)، والترمذي، (٢٥٩٢)، وابن ماجه، (٤٣١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٤)، وأبو داود، (٤٤٢)، وابن ماجه، (٦٩٦).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٤)، وأخرجه الترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشَّرح

«مَنْ نَسِيَ صَلاة» الإنسان مُعرَّضٌ للنِّسيان، وقد يَنْسىٰ صلاةَ فرضٍ ما، لكن علىٰ المسلم أن يكون من الاهتمام بحيثُ ينْسىٰ الأكلَ، والشربَ، والعملَ، والأهلَ، والمالَ، ولا ينْسىٰ الصَّلاة، سيَّما إذا كان سببُ النِّسيانِ الاشتغالَ بالدُّنيا، فأمَّا أن يكون النِّسيان للصلواتِ عادةً، ويستدِلُّ الناسي بهذا الحديث، وبقول: وما سُمِّي الإنسان إلا لنَسْيِه[1]، وهذا يدُلُّ علىٰ عدم اكتراثٍ بالصلاة، وقِلَّة تعظيمِها في القلب، فيُؤاخذ بما دلَّ عليه ظاهرُ فِعله.

وبعض المواقف قد تجعل الإنسان يذهل، والنبيّ ﷺ شغَله الكُفَّارُ يوم الخَنْدَق عن صلاة العَصْر[2]، والنَّاسي مرفوعٌ عنه الإثم، ففي الحديث لما نزل قولُه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال تعالىٰ: «قد فعلت»[3].

«**فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها**» فهذا وقتُها، بمجرَّد ما يذكرُها في أيِّ وقت من ليلٍ أو نهارٍ فليصَلِّها، والتعقيبُ بالفاء، يعني: الفوريَّة.

«**لا كفَّارة لهَا إلَّا ذَلِك**» أي: لا يلزمُ المسلم أن يتصَدَّقَ أو يُعتِقَ أو يصُوم؛ بل عليه أن يستغْفِرَ، ولكن ليس علىٰ سبيل الوُجُوب، ومن التوفيق أن ينسِبَ التقصير

---

(١) هذا أثر مرويٌّ عن ابن عباسٍ ﷺ بلفظ: «إنَّما سُمِّي الإنسانُ؛ لأنه عُهِد إليه، فنَسِي»، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، (١٤٤١٤)، والطَّبَرانيّ في الصغير، (٩٢٥)، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف، (٥٥٨١).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٨) ورقم (٤٩) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، (١٢٦)، والترمذي، (٢٩٩٢)، من حديث ابن عبَّاسٍ بهذا اللَّفظ، وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ، (١٢٥).

إلىٰ نفسه، وأنَّه مهما بذل من الأسبابِ فالتقصيرُ حاصلٌ.

ولأنَّ عدمَ نِسيان البعضِ لموعِد دُنياه: أكلِه وشُربِه، وعملِه، مع نسيانه لصلاتِه دليلُ تقصير، وحينئذٍ يعترفُ بتقصيرِه، ويندَمُ، وفي هذا رِفعةٌ لدرَجاته.

وأربابُ القُلوب يقولون: عليك أن تندَمَ وتنكسِرَ بين يدي الله، وينبغي أن يكون هذا دَيْدَنُ المسلم وحالُه، وأن ينسِبَ نفسَه إلىٰ التقصير باستمرار ولو أدَّىٰ العبادة، ولذلك شُرِع الاستِغفارُ في نهاية كثير من الأعمال؛ إيذانًا بأنَّ التقصير شأنُ العبدِ[1].

وقضاء الفوائت يكونُ فورًا، فمن كان عليه صلواتٌ كثيرة، فليسرُدْها متىٰ تذكَّر، ولو كان وقت نهي، ما لم يَشُقَّ ذلك عليه؛ فالمشقَّةُ تَجلِبُ التيسير، كأن يُعوِّقه ذلك عن تحصيل الحاضرة. والترتيب في القضاء واجب عند كثير من أهل العلم، لا يسقُط إلا بنسيانِه أو خشيةَ فواتِ وقتِ الحاضرة[2]، فإذا نسِي وصلَّىٰ العصر قبل الظُّهر فلا شيء عليه، لكن مع الذكر لا يجُوز.

وأمَّا ما شاع عند العوامِّ من أنَّ كلَّ فائتة تُقضىٰ مع نظيرتها يوم الذكر، فالفجرُ مع الفجر، والظُّهر مع الظُّهر.. وهكذا؛ فليس عليه دليلٌ صريحٌ، وهو مخالِفٌ لظاهر هذا الحديث، فمن كانت عليه مغربٌ مثلًا، وذكرَها بعد الفجر، وتركها حتَّىٰ المغرب، فهذا لم يُصلِّها حين ذكرَها.

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة في قصة مبِيتهم بالوادي: «**فإذا كان**

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ١٢٢)، (١١/ ٢٥٣)، طريق الهجرتين، (ص:٤٣٠).

(٢) هذا هو مذهب الجمهور علىٰ خلاف بينهم في بعض القيود، وذهب الشافعي إلىٰ الاستحباب. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص٤٣)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٢٦)، المجموع، (٣/ ٧٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٦).

الغَدُ فليُصلِّها عند وقتِها»[(١)]، واختار بعضُهم أنَّها تُصلَّىٰ مرتين[(٢)]، ولكن الصحيح أنَّ المراد من الحديث: أنَّه يُصلي صلاةَ الغدِ الحاضرةَ في وقتِها؛ لئلَّا يظُنَّ أنَّ وقتَها تغَيَّر بِصَلاتِها في غيرِ وقتِها[(٣)].

«﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤]» ظاهرُ السِّياقِ أنَّ المرادَ من الآية: أقِمِ الصَّلاة لذِكْرِك إيَّاي، وذهابِ النِّسيانِ عنك، يعني: لتَذَكُّرِكَ هذه العبادة، وقيل في تفسيرها: لتَذْكُرَني بها[(٤)].

«ولمسلمٍ: مَنْ نَسِيَ صَلاة أوْ نَام عَنْها فكفَّارتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذكَرَها» وصلاتُه حين ذكَر أهي أداءٌ أم قضاءٌ؟ مقتضىٰ تعريفِ الأصوليين للقضاء والأداء أنَّها قضاءٌ[(٥)]، لكن لا إثمَ عليه في ذلك؛ وهذا في المعذُور.

وأما من ترك الصلاة عمدًا حتَّىٰ خرج وقتُها، فعامَّةُ أهلِ العلم -ونُقل عليه الإجماعُ- أنَّه يَأْثَمُ بتأخيرِها عن وقتِها، وعليه قضاؤُها، وقالوا: إذا طُولب المعذُور

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) قال ابن رجب في الفتح، (٥/ ١١٧): «ذهب إلىٰ هذا سعدُ بن أبي وقَّاص، وسَمُرةُ بن جندب، وأنَّ مَن نام عن صلاة صلَّاها إذا ذكرها، وصلاها لمثلِها من الغَد»، وقد جاء في رواية أبي داود، (٤٣٨)، من حديث عِمران بن حُصين في هذه القصة: «مَن أدرك منكم صلاةَ الغَداة من غدٍ صالحًا؛ فلْيَقْضِ معَها مثْلَها» قال الحافظ في الفتح، (٢/ ٧١): «ولم يقُلْ أحدٌ من السَّلفِ باستحبابِ ذلك، بل عدُّوا الحديثَ غلطًا من راويه، وحكىٰ ذلك الترمذيُّ وغيره عن البخاري»، وأنكر ذلك عمرانُ بنُ حُصين، وأخذ بقوله جمهورُ العلماء. ينظر: إكمال المعلم، (٢/ ٦٧٣)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١١٧)، نيل الأوطار، (٢/ ٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٧١)، عمدة القاري، (٥/ ٩٢).

(٤) ينظر: زاد المسير، (٣/ ١٥٤)، تفسير ابن كثير، (٥/ ٢٧٧)، فتح الباري، (٢/ ٧٢).

(٥) لأنَّهم يعرفون الأداء بأنه فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعا، والقضاء: فعل العبادة في غير الوقت المقدر لها شرعا. ينظر: روضة الناظر، (١/ ٥٨)، الأشباه والنظائر، (ص:٣٩٥).

بأدائِها، فلَأَنْ يُطالَبَ غيرُ المعذُور من بابِ أولىٰ[١]، ويرىٰ جمعٌ من أهلِ التَّحقيق - ونقل ابنُ حزْمٍ الإجماعَ عليه- أنَّه لا يقْضِيها، وأنَّ فِعلها بعد خُروجِ الوقتِ كفِعلِها قبل دُخوله[٢]، ورجَّحهُ شيخُ الإسلام[٣]، وأفتَىٰ به بعضُ المحققِّين[٤]، ونقلُ الإجماعِ علىٰ قولين مُتَضادَّين من أغرب المسائل.

وقال المانِعُون من القضَاءِ: هذه صلاةٌ ليستْ علىٰ أمرِه وهديِه ﷺ، فهي مردُودةٌ، وقد روي في الذي يُفطر مُتعمِّدًا: «**منْ أَفْطَر يومًا مِنْ رَمضان منْ غير عُذرٍ وَلا رُخْصةٍ لم يقْضِه، وإنْ صَام الدَّهرَ كُلَّه**»[٥]، وجماهيرُ أهل العلم علىٰ

(١) قال ابن قُدامة: «ولا نعلمُ بين المسلمين خلافًا في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤُها، ولو كان مرتدًّا لم يجبْ عليه قضاءُ صلاةٍ ولا صِيام». المغني، (٢/ ٣٣٢). وينظر: المجموع، (٣/ ٧١)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٣٣).

(٢) قال ابن حزم: «والأمَّة - أيضًا - كلُّها مجمِعةٌ علىٰ القول والحكم بأنَّ الصَّلاة قد فاتت إذا خرَجَ وقتُها، فصحَّ فوتُها بإجماعٍ متيقَّن، ولو أمكن قضاؤُها وتأديتُها لكان القول بأنَّها فاتتْ كذبا وباطلا، فثبت يقينا أنَّه لا يمكنُ القضاء فيها أبدا». المحلىٰ، (٢/ ١٠-١٢).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٢/ ١٨).

(٤) قال القرطبي: «فأما من ترك الصلاة متعمدا؛ فالجمهور - أيضًا - علىٰ وجوب القضاء عليه، وإن كان عاصيا، إلا داود، ووافقه أبو عبد الرحمن الأشعري الشافعي، حكاه عنه ابن القصار». تفسير القرطبي، (١١/ ١٧٨)، وينظر: فتح الباري، (٢/ ٧١).
وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية؛ بأن «من ترك الصلاة والصيام عمدا لا يقضيه، لقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»، وهذا بناء علىٰ فتوىٰ كُفر من ترك الصلاة متعمِّدا، وإن كانَ يُقِرُّ بوُجوبِها علىٰ أصح قولي العُلماء. يُنظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٦/ ٥١).

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة معلقا بصيغة التمريض، (٣/ ٣٢)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمِّدا، (٧٢٣)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، (١٦٧٢)، وأحمد، (٩٧٠٦)، بنحوه، وأخرجه بلفظه النسائي في الكبرىٰ، (٣٢٨٣)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٧٨٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، (١٢٧١٠)، الطَّبَرانيّ في الكبير، (٩٥٧٤)، عن عبد الله بن مسعود موقُوفًا.

أنَّه يقضي الصَّوم، وأما بالنِّسبة للإثم فهو آثِم[١]، واختلفوا في الجواب عن هذا الحديث، فمنهم من ضعَّفه وهم الأكثر[٢]، ومنهم من أوَّله كما فعل الطحاويُّ في شرح مشكِل الآثار[٣].

ومن نام عن صلاة فانتبَه جُنبًا قبل خُروجِ وقتِها بزِمنٍ لو اغتسل خرج الوقت، وإن تيمَّم أدركه، فهل يغتسل أو يتيَمَّم ويُدرك الوقت؟

الجُمهور علىٰ أنَّ المقدَّم الطهارة[٤]؛ لأن الطهارة بالماء عند وجوده، والوقت شرطان لصحة الصلاة، ولذا نجِدُ عامَّةَ أهل العلم يستَفتِحون تصانيفَهم بكتاب الطهارة لأهميَّتها، وذهب الإمام مالك إلىٰ تقديم الوقت[٥]؛ لأنَّ الخِطاب بالطهارة إنَّما يكون بعد دخُول الوَقت[٦]، ولذا بدأ في الموطأ بـ: «كتاب وقُوت الصلاة»، ولشيخِ الإسلام ميلٌ إلىٰ مذهبِ مالكٍ[٧]، والأولىٰ أن يغتسل ثُمَّ يُصلي،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٢٢٥)، الكبائر، للذهبي، (ص:١٧).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، (٧/ ١٧٣): «وهذا يحتمل أن يكون لو صَحَّ علىٰ التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يُحتجُّ بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد». وينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣/ ٢٣٨)، العلل الكبير، للترمذي، (ص:١١٦)، العلل، للدارقطني، (٨/ ٢٧٠)، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ١١٢)، الأحكام الوسطىٰ، (٢/ ٢٣٩)، تذكرة المحتاج، (ص:١٢٣)، فتح الباري، (٤/ ١٦١)، تغليق التعليق، (٣/ ١٦٩)، وما بعدها.

(٣) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٤/ ١٨٠): «هذا الحديث غيرُ مخالِفٍ للحديث الأول؛ لأن الحديث الأول فيه ذكر القضاء، وفي هذا الحديث أنَّه لا يدرك صومُ الدَّهر عن ذلك اليوم صومَه، لو كان صامَهُ في غيرِ ذلك اليوم».

(٤) ينظر: اللُّباب في شرح الكتاب، (ص:١٧)، الفواكه الدَّواني، (١/ ١٥٤)، مغني المحتاج، (١/ ٢٥٥)، الإنصاف، (١/ ١١٩).

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي، (١/ ١٨٠): «ومن خاف خروج الوقت في معالجة الماء تيمَّم في الحضَر والسَّفر». وينظر: التمهيد، (١/ ٣١٥)، شرح مختصر خليل، (١/ ١٨٧).

(٦) وهو رواية عن أحمد. ينظر: شرح مختصر خليل، (١/ ٦٠)، الفواكه الدَّواني، (١/ ١٥٤)، الإنْصاف، (١/ ١١٩).

(٧) قال في مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٤٥٤): «وإذا دخل وقتُ الصلاة كطُلوع الفجر، ولم يمكنه إذا اغتسل =

وهو معذورٌ بنومِه، كما لو نام حتَّىٰ خرج وقتها.

١١٥ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثم يرجِعُ إلىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»(١).

الشَّرح

حديث مُعاذٍ تقدَّم بعضُه(٢)، وفيه الأمرُ بالتخفِيف، وغضب النبيِّ ﷺ، وتغليظُه القولَ لمعاذ ﷺ؛ لأنَّه طوَّل في الصَّلاةِ، وقد كان مُعاذ ابنُ جبَل ﷺ يُصلِّي العِشاء مع النبيِّ ﷺ ليدرِك فضلَ هذه الصَّلاة خلفَه ﷺ، والصَّلاة تفضُل في الثَّواب بزيادةِ فضلِ الإمام، وعلمِه، وورعِه(٣)، فليتحرَّ الإنسانُ من يُصلِّي وراءَه، وقد كان معاذ يُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ لهذا، ولأنَّه قد يجِدُّ جديدٌ أو ينزل الوحيُ بشيءٍ، ليتعلَّمُوا، ويحملُوا هذا الدِّين، فيُصلِّي مع رسُولِ الله ﷺ العِشاء ثم يَرجِعُ إلىٰ قومه بني سلمة «فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» نافِلةً، وعند الدَّارَقُطني: «هي له تَطوُّعٌ، ولهم فرِيضَةٌ»(٤)، وقُل مثل هذا فيمن صلَّىٰ في رَحْله ثم وجد النَّاس يُصلُّون، يُصلِّي معهم، وفريضتُه التي صلَّاها أولًا؛ لأنَّ قلب الفريضة إلىٰ نافلةٍ إنَّما يصحُّ من المنفرد قبل الفراغِ

= أنْ يصلي حتَّىٰ تطلع الشمس؛ لكون الماء بعيدًا، أو الحمام مغلوقة، أو لكونه فقيرًا وليس معه أُجرة الحمام، فإنه يتيمَّم ويصلِّي في الوقت، ولا يؤخِّر الصلاة حتَّىٰ يفوت الوقت، وأما إذا استيقظ وقد ضاقَ الوقت عن الاغتسال؛ فإن كان الماء موجودًا؛ فهذا يغتسِل ويُصلِّي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء؛ فإنَّ الوقتَ في حقِّه مِن حينِ استَيقظ، بخِلاف اليقْظَان فإنَّ الوقتَ في حقِّه من حين طُلوع الفجر». وينظر مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٤٦٩-٤٧٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، (٧٠١)، مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، واللفظ له، وأبو داود، (٥٩٩)، والنسائي، (٩٩٧)، وابن ماجه، (٨٣٤).

(٢) ينظر: (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٦٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢٢٦٥)، والدارقطني، (١/ ٢٧٤)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٤٨٨٤)، وصحَّحه الحافظ في الفتح، (٢/ ١٩٦).

منها، فإذا فرَغ منها استقرَّت، ولا بد أن يكون الوقت متسِعًا لفعلِها جماعة، ولذا قال في الزاد: «وإن قلَب منفرِدٌ فرضَه نفلًا في وقتِه المتَّسِعِ جازَ»(١).

والحديثُ عمدةُ مَن يُصحِّحُ صلاة المفترض خلف المتنفِّل، ومخالفُوهم يتمسَّكُون بمثل قوله ﷺ: «**إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفُوا عليه**»(٢)، وأنَّ من الاختلاف عليه الاختلافَ في النيات(٣)، فعندهم لا تصِحُّ صلاةُ المفترض خلف المتنفِّل، ولا صلاةُ من يُصلِّي الظُّهرَ خلفَ من يصلِّي العصر، ولا عكسُه؛ بل لا بُدَّ من اتِّحادِ النِّية بين الإمام والمأموم، ولكنَّهم يُصحِّحُون صلاةَ المتنفِّل خلفَ المفترض لحديث: «**إذا صلَّيتُما في رحَالِكما ثم أتيتُما مسجِد جماعةٍ فصَلِّيا معهُم، فإنَّها لَكُما نافِلة**»(٤)، وهذا نصٌّ في كون المتنفِّل يصلِّي خلف المفترِضِ، وحديثُ الباب يدلُّ علىٰ جواز صلاة المفترض خلفَ المتنفِّل، والتفريقُ بين الحالين يحتاجُ إلىٰ دليل تبرأُ به الذِّمَّة، ونظيرُ هذا تفريقُ من فرَّقَ بين تطهُّرِ الرَّجُل بفَضْل المرأة والعكس، فالحديث نصه: «**نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن تَغتسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرَّجل أو يَغتسِلَ الرَّجُلُ بفَضْلِ المَرأةِ**»(٥)، فمِن أهل العلم من يقول: إنَّ الرَّجُل لا يغتسِلُ

(١) زاد المستقنع، (ص:٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، (١/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثمَّ أدرك الجماعة يُصلي معهم، (٥٧٥)، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرَّجُل يُصلِّي وحده ثمَّ يُدرك الجماعة، (٢١٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الإمامة، إعادة الفَجر مع الجماعة لمن صلَّىٰ وحده، (٨٥٨)، وأحمد، (١٧٤٧٤)، والدارمي، (١٤٠٧)، من حديث يزيدَ بن الأسود ﷺ، وصحَّحه: ابن حبان، (١٥٦٤)، والحاكم، (٨٩٢)، والنوويُّ في الخلاصة، (٧٧٠)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير، (٤/ ٤١٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، (٨٢)، والنسائي، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضلِ الجُنب، (٢٣٨)، وأحمد، (٢٣١٣٢)، من حديث حميد الحميري عمن صحب =

بفضلِ المرأة، وأمَّا المرأةُ فلها أن تغتسِل بفضلِ الرَّجُلِ، ويستدِلُّون بهذا الحديث[١]، وهذا عجيبٌ، فإمَّا أن تؤخذ النصوص كلُّها أو تُترك كُلُّها، وأمَّا التفريقُ بين المتماثِلات -لا سيَّما التي مساقُها واحد- فتَحَكُّمٌ، ويحتاجُ مُدَّعِيه إلىٰ نصٍّ قاطعٍ للعُذر[٢].

يقول ناظم الاختيارات[٣]:

وعنـد أبـي العبَّـاس ذلـك جـائزٌ ... لفعـلِ مُعـاذ مـع صـحابة أحمـدِ

يُصـلِّي بهـم نفـلًا وهـم ذُو فَريضـة ... وقد كان صلَّىٰ الفرْضَ خلفَ محمدِ[٤]

وفيه دليلٌ - أيضًا - علىٰ جواز إعادةِ صلاةِ الفرض في اليوم الواحد مرَّتين[٥] إذا وُجِد سببٌ لهذه الإعادة، فأمَّا إذا كان مجرَّد وسواسٍ، فلا، كمن صلَّىٰ صلاة كاملة خلفَ إمام ثم يقوم فيُعيدُها منفردًا، فليس هناك مبرِّرٌ، بخلاف مَن صلىٰ منفردًا ثمَّ وجَد جماعة، فهذا مبرِّرٌ معتَبرٌ[٦].

= رسول الله ﷺ، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقفْ لمن أعلَّه علىٰ حُجَّةٍ قويَّة».

(١) وهذا هو مذهبُ الإمام أحمد. ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي، (١/ ٣٠٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٠٠): «نقل الميموني عن أحمد أنَّ الأحاديث الواردة في منع التطهُّر بفضل المرأة، وفي جوازِ ذلك- مضطرِبة، قال: لكن صحَّ عن عِدَّة من الصَّحابة المنعُ فيما إذا خلَتْ به، وعُورِضَ بصحَّة الجَواز عن جَماعة من الصَّحابة، منهم ابن عباس، والله أعلم».

(٣) هو: سليمان بن سَحمان بن مُصلح الخَثْعَمي النَّجدي، تُوفِّي سنة (١٣٩٤هـ)، من مصنَّفاتِه: إرشاد الطالب إلىٰ أهمِّ المطالب، الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق. ينظر: مشاهير علماء نجد، (ص:٢٩٠).

(٤) البيتان: (٧٣، ٧٤).

(٥) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٤٨).

(٦) قال شيخُ الإسلام في مجمُوع الفَتاوىٰ، (٢٣/ ٢٦٠): «يُكرهُ للرجل أن يقصِدَ إعادةَ الصلاة من غير سببٍ يقتضي الإعادة» «وأمَّا حديثُ ابن الأسود: فهو إعادةٌ مقيدةٌ بسببٍ اقتضىٰ الإعادة... =

١١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأرض بَسَط ثَوبهُ فَسَجَدَ عَليهِ»(١).

الشَّـرح

«كُنَّا نُصلِّي مع رَسُولِ اللهِ ﷺ في شدَّة الحرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأرض بَسَطَ ثوبهُ» المتصل به؛ إذ لا يُتصوَّر أنَّ الصَّحابة ينقُلُون ثيابًا معهم غير التي عليهم «فسَجدَ عليه»، في هذا الحديث دليل علىٰ جواز السجود علىٰ الحائل المتصل، أما السُّجود علىٰ الحائل المنفصل؛ فلا خلاف في جوازه، فقد صلىٰ النبيّ ﷺ علىٰ الخُمْرة(٢)، وعلىٰ الحَصِير(٣)، ولكن الشَّأن في الحائل المتصل، وهذا الحديث دليلٌ علىٰ جوازه للحاجة، وتقدم حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُد عَلىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»(٤)، ومعلوم أنَّ الرُّكبتين تُستَران، وكذلك القدمان عند لُبس الجوارب، وأمَّا بالنسبة للوجه واليدين، فمع الحاجة إلىٰ ذلك؛ لشدَّة حرٍّ أو شدَّة

= فسببُ الإعادة هُنا حضورُ الجماعة الراتِبة، ويُستحَبُّ لمن صلىٰ ثمَّ حضر جماعةً راتبةً أنْ يُصلِّي معهم». وينظر: الأمُّ، للشَّافعيِّ، (٧/ ٢١٧)، روضة الطالبين، (١/ ٣٤٤)، المغني، (٢/ ٨٣).

(١) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب بسطِ الثَّوبِ في الصلاة للسجود، (١٢٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (٦٢٠)، وأبو داود، (٦٦٠)، وابن ماجه، (١٠٣٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث مَيمُونة ﷺ أنَّها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يصلي علىٰ الخُمرة»، أخرجه البُخاريُّ، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة علىٰ الخُمرة، (٣٨١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة علىٰ حصِير وخُمرة، (٥١٣)، وأبو داود، (٦٥٦)، والنسائي، (٧٣٨)، وابن ماجه، (١٠٢٨).

(٣) ورد في هذا عدَّةُ أحاديث، منها حديثُ أبي سَعيد الخُدريِّ ﷺ أنَّه دخلَ علىٰ النبيِّ ﷺ قال: «فرأيتُه يُصلِّي علىٰ حَصِير يسجُد عليه»، أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الثَّوبِ الواحد وصِفةُ لُبسِه، (٥١٩)، وجاء من حديث أنسٍ ومَيمُونة والمُغيرة ﷺ.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٦) من أحاديث العمدة.

بردٍ، فتُسترُ بحائلٍ بينها وبين الأرض يَقِيها المُؤذِي، ومثله لو كانت الفرْشُ قديمة، وينبعِثُ منها روائحُ كرِيهةٌ، ونحو ذلك[١].

والكراهة تزولُ بأدنىٰ حاجَة، لكن إذا لم تُوجد حاجةٌ، فأهلُ العلم يقولون بالكراهة، وبعضُ النَّاس يأنَف أن يسجُدَ علىٰ ما يسجُدُ عليه النَّاسُ، وهذا ليس بمُبرِّر، وهو إلىٰ الكَراهة أقرب، وبعضُ النَّاس رُبَّما سجَد علىٰ يدَيه، وجُلُّ من يفعل هذا من غيرِ المُكلَّفين، يضع يديه ويسجد عليها من شِدَّة حَرٍّ أو من شِدَّة بردٍ، وهذا صلاتُه باطلة؛ لأنَّ أهل العلم لا يختلِفون في أنَّ السُّجود علىٰ الوجْه، وهذا لم يسجد علىٰ وجهِه.

١١٧ عَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكم في الثَّوبِ الواحِدِ ليسَ علىٰ عاتِقه منه شَيءٌ**»[٢].

الشَّرح

«لا يُصلِّي أحدكم» (لا) نافية، يراد بها النهي، والنهي إذا جاء بلفظِ النَّفي كان أبلغَ، ومنهم من يقول: هي ناهية والياء للإشْباع، كما في قوله تعالىٰ في قراءة: (إنه من يتقي ويصبر)، وقول الشاعر: «أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْباءُ تَنْمِي..»[٣].

(١) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩).

(٣) وعَجُزُه: بِما لاقَتْ لبُونُ بني زِيادِ.
للشاعر الجاهلي قيسِ بن زُهير العَبْسِي، (١٠هـ)، وهذا البيتُ ممَّا استفاضتْ به كتبُ العربية. ينظر: الجُمل في النحو، (ص:٢٢٣)، الكتاب، (٣/ ٣١٦)، أمالي ابن الشجري، (١/ ١٢٦)، الحماسة البصرية، (١/ ٤٨).

وتخريجُها بأنَّها للإشْباعِ، لتمرِيرِ القواعد، وإلا فهي ياء، سواء قلنا: ياء الكلمة أو ياء إشْباعٍ[١]، وهم إذا أرادُوا أنْ يُمرِّرُوا القواعِد أعلوا بهذه التَّعالِيل، كما يقولون: منصوب علىٰ التوهم فيما هو مرفوع مثلًا[٢] لأجل أن تكون قواعدُهم منضبِطة، ولا شَكَّ أنَّ قواعِدَ النُّحاة مُنْضبِطة في الغالِبِ، وليستْ كُلِّيَّةً.

«**في الثَّوبِ الْوَاحِد**» وجاء في حديث أبي هريرة: «**أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَانِ؟**»[٣] فما كانَ النَّاسُ مُوسِرِين، وكان الثَّوبُ غايةَ ما عندَ الواحد منهم من اللِّباس، وقليلٌ مَن يملكُ ثوبين، والثَّوبان عبارة عن إزار ورِداءٍ، فإذا صلىٰ في ثَوْبين، فواحدٌ يسترُ أسفلَه، والآخر يلتحِفُ به، فيُغطِّي عاتِقَيه، أما إذا كان واحدًا فحسب، ففي حديث جابر: «**فَإِنْ كانَ واسِعًا فالتَحِفْ بِه، وإن كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ بِه**»[٤].

«**ليسَ**» أي: حال كونِه ليسَ «**علىٰ عاتقِه منه شيءٌ**»، فالكلام جُملةٌ واحدةٌ، وليس المرادُ منه النَّهيُ عن الصَّلاة في ثَوبٍ واحِد، وإنْ غُطِّيَ العاتِقُ، ففي الصحيح: «**صَلَّىٰ جَابِرٌ في إِزارٍ قدْ عَقَدهُ مِن قِبل قَفاه، وثيابُه موضُوعة علىٰ المِشْجَبِ**»، قال له قائل: **تُصَلِّي في إِزارٍ واحِدٍ؟**، فقال: «**إِنَّمَا صنعتُ ذَلِكَ لِيَرَاني أَحْمَقُ مِثْلُكَ وأَيُّنا كانَ له ثَوْبَانِ علىٰ عهْدِ النَّبيِّ ﷺ**»[٥].

واختلف أهل العلم في المراد بنوع النهي في هذا الحديث، فمنهم من حمل النهي علىٰ الكَراهة لحديث جابر: «**وإنْ كانَ ضيِّقًا فاتَّزِرْ بِه**» فظاهرُه صحَّةُ الصَّلاة

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، (١/ ٢٦)، حاشية الصبَّان علىٰ الأَشْموني، (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، (٢/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٥)، وأبو داود، (٦٢٥)، والنسائي، (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، (٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار علىٰ القفا، (٣٥٢).

معَ كشْفِ العاتِقين[١]، ومنهُم من حملَه علىٰ التَّحريم -وهو الأصلُ في النهي-، وأنَّ فاعله آثمٌ، وخرَّج حديثَ جابر علىٰ حال العُسر[٢]، وعورض بفعل جابر، فإنه لما صلَّىٰ في ثوبٍ واحد، كان ثيابُه علىٰ المِشْجَبِ.

والروايةُ التي ذكرَها المصنِّف بالإفراد «عاتقه»[٣]، وفي الصَّحيح: «ليس علىٰ عاتِقَيه منهُ شيءٌ»، والتوفيق بين الرِّوايتين، بأنْ يُقال: العاتِقُ مفردٌ مضاف، فلا يخالفُ التَّثنِية، فيشملُ العاتِقَين، فيلزمُه حينئذٍ أنْ يستُر المنكِبَين.

١١٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثومًا وبصلًا، فليَعتزِلْنَا أو لِيَعْتَزِلْ مسجِدَنا، وليَقْعُدْ في بيتِه»، وأُتِي بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا، فسألَ فأُخبر بما فيها مِنْ البُقُول، فقال: (قرِّبوها) إلىٰ بَعْضِ أصحابِي، فلمَّا رآهُ كَرِهَ أكْلَها، قالَ: «كُلْ؛ فإنِّي أُناجِي منْ لا تُناجِي»[٤].

الشَّرح

«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، ولِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» هذا الأمر باعتزال المسجد تعزير وليس رخصة، وبعضُ النَّاس قد يفرَحُ بمثلِ هذا الأمر، ويظنُّه ترخيصًا من التَّكليف بحُضور الجَماعة في المساجد، ولو اعتقد أنَّه بأكلِها يُخرج من مجالس القِيل والقال؛ لصار هذا أشَدَّ عليه من وَقْعِ السيف، ومثل هذا يدُلُّ علىٰ اختِلال في الميزان، وقِلَّةِ تعظيمٍ لشعائر الله.

---

(١) وبهذا قال الجُمهور. ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/ ١٣٢)، الفواكه الدواني، (١/ ١٢٩)، المجموع، (٣/ ١٧٥).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، (١/ ٤١٥)، الشرح الكبير، (١/ ٤٦٠).

(٣) وهي بالإفراد - أيضًا - في طبعة الفقي، (ص: ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني، (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مَن أكل ثُوما أو بصَلا أو كُرَّاثا أو نحوها، (٥٦٤)، وأبو داود، (٣٨٢٢).

والسببُ في أمرِه بالاعتزال: الرائحةُ الكريهة، وجاء التَّنصِيص على الكُرَّاثِ في الرِّواية الأخرىٰ، وفي حُكمها كلُّ ما لهُ رائِحةٌ كريهة، والدُّخان من بابِ أولىٰ؛ إذ لما كان هذا التعزيرُ في المباحات، فكيف بالمُحرَّمات؟!

وهذه البقُول حَلالٌ، ففي الحديث: «**فقالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبلغَ ذَاكَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّهُ ليْسَ بي تحْريمُ ما أحلَّ اللهُ لي، ولكنَّها شجرةٌ أكْرهُ ريحَها**»[(١)].

وقال بعضُ الظَّاهرية بتحريمِ أكلِها؛ لأنَّ الجماعة واجبةٌ، وما لا يتِمُّ الواجبُ إلا بتركِه، فتركُه واجبٌ[(٢)]، والصَّوابُ خِلافه.

«**وَلْيَقْعُدْ في بيتِه**» إذا قيل لشخصٍ يرىٰ نفسه ذا مكانة: اقعُدْ في بيتك، لكان هذا عليه عظيمًا، وهنا لو كان المخاطب يَعْقِلُ مثل هذه النصوص، ما سمحت نفسُه بأن يُخالف، ولذا عَدُّوا من أبْشَعِ الهِجاء، قولَ الشاعر:

دعِ المكـــارمَ لا تَرْحَـــلْ لبُغيتِهـــا واقعُدْ فإنَّكَ أنتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي[(٣)]

«**وأُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ**» إذَا ضَمَمْتَ الخَاء، فافتح الضَّاد: خُضَرات، وإذا فَتَحْت الخاء، فاكسر الضاد: خَضِرات.

وقوله: «بِقِدْرٍ» كثيرٌ من الشُّرَّاحِ يقول: هذه تصحيفٌ، والصَّوابُ: «ببدر»؛ لأنَّ القِدرَ يُطلقُ في الغالب علىٰ ما كان به شيء مطبُوخٌ، وهذه البُقُول إذا طُبِختْ زالت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ولم يذهب ابن حزم هذا المذهب. ينظر: التمهيد، (٦/ ٤١٥)، المحلىٰ، (٢/ ٣٦٧)، (٦/ ١٢٠)، إحكام الأحكام، لابن دقيق، (١/ ٣٠٢).

(٣) ديوان الحطيئة، (ص:١١٩).

رائحتُها، بخلاف البَدْرِ، وهو الطَّبَق[١]، ويغلبُ على ما فيه أن يكون نَيِّئًا[٢]، ولا يُمنع من أن تكونَ طبخت في قِدرٍ، ويكون طبخُها ليسَ كاملًا بحيث لم تذهب برائحة الخضرات؛ بدليل قوله: «**فوجَد لها ريحًا**».

«**فقال: قَرِّبُوها إلىٰ بعضِ أصْحابِي**»، وفي بعض الروايات: «**إلىٰ بعض أصحابه**» الأصل أن يقال: قرِّبوها إلىٰ فُلان وفُلان، ولعل هذا من كلام بعضِ الرُّواة[٣]، وإقراره ﷺ لأصحابِه أنْ يأكلُوها دليل جوازِ أكلِها، وإن كانت لها رائحةٌ، كما أنَّ إقراره خالدًا في أكلِ الضَّبِّ[٤] دليلٌ علىٰ أنَّه مباحٌ، والتقريرُ وجهٌ من وُجُوه السنة.

«**فلمَّا رآهُ كرِهَ أكلَها**» أي: لما رأىٰ النبيُّ ﷺ الصحابيَّ كرِه أنْ يأكلَها، بيَّن عِلَّة عدمِ أكلِه ﷺ منه، فقال: «**كُلْ، فإنِّي أُناجِي مَن لا تُناجِي**»، وأمره له بأن يأكلها مع أنّ الصحابي مأمورٌ بأنْ يُصليَ في المسجد، ما قد يُفهم منه أنَّ أكلَها جائز، ولو لغير عُذرٍ من علاج ونحوه، فلعلَّ الوقتَ كان فيه متَّسعٌ؛ بحيث يكفي لذَهاب رائحتِها، كأن يكون بعد العِشاء أو بعد الصُّبح.

---

(١) ينظر: تاج العرُوس، (١٠/ ١٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٤٢).

(٣) قال الكرماني في الكواكب الدَّرَارِي، (٥/ ٢٠١): «ولفظ: «إلىٰ بعضِ أصحابِه» نقلٌ بالمعنىٰ؛ إذ الرسولُ ﷺ لم يقل بهذه العبارة؛ بل قال قربوها إلىٰ فلان مثلا، أو فيه محذوف؛ أي: قال قربوها مُشيرا أو أشار إلىٰ بعض أصحابِه». وينظر: الفتح، (٩/ ٣٤٢).

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه ابن عبَّاسٍ عن خالدِ بن الوَليد ﷺ أنَّه دخَل مع رسُولِ الله ﷺ بيت ميمُونة، فأُتِيَ بضَبٍّ محنُوذ، فأهوىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسوة: أخبرُوا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أنْ يأكُل، فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله، فرَفَع يدَه، فقلت: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُه»، قال خالد: فاجترَرْتُه فأكلتُه، ورسُولُ الله ﷺ ينظُر». أخرجه البُخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، (٥٥٣٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضَبِّ، (١٩٤٥)، وأبو داود، (٣٧٩٤)، والنسائي، (٤٣١٦)، وابن ماجه، (٣٢٤١).

١١٩ عَنْ جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإنسان**»(١).

الشَّرح

«**فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» خُصَّ الاعتِزالُ وعدمُ القُربانِ بالمساجِد مع أنَّ الرائحةَ الكريهة مؤذية في أيِّ مكان، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ التأذِّي جزءُ علَّةٍ لا يقتضي المنعَ بمفردِه، والجزء الثاني: حصولُ هذا التأذِّي في المسجد، فمَن أكَل الثُّوم في بيتِه أو في استراحةٍ أو أي مكانٍ آخر لم يؤمرْ باعتزال المكان؛ لأنَّ الأمر بالاعتزال له عِلَّةٌ مركَّبةٌ، ومجرَّدُ التأذِّي لا يستقِلُّ بالمنع، فمن أراد أنْ يصلِّيَ في المسجد، وقد أكلَ منها، مُنعْ حتىٰ وإن لم يكن في المسجد جماعة، إذ إن المسجدية جزء العلة، وليس وجود الجماعة فيه(٢).

ويجوزُ عند الحاجة فِعلُ ما هو أشدُّ رائحةً وإيذاءً مِن الثُّومِ، كإرسال الرِّيح بصوتٍ، أو من دُونِه؛ لما يستنبط من حديث: «**فلا يَنْصرِفْ حتَّىٰ يسمَعَ صوتًا أو يجِدَ ريحًا**»(٣)، وقد يقول قائل: هذا فيما إذا غلبَه الحدَثُ، فإنَّ مجرَّدَ الحاجة إليه وهو في الصَّلاة لا يسُوغ له إرسالُه، وإبطالُ صلاتِه.

ووجه الاستنباط من الحديثِ أنَّه لو كان الحدَثُ يحرُم في المسجِد إلَّا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب ما جاء في الثُّوم النِّيِّ والبصَل والكُرَّاثِ، (٨٥٤)، بنحوه، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثُومًا أو بصلًا أوكُرَّاثًا أو نحوها، (٥٦٤)، والنسائي، (٧٠٧)، وابن ماجه، (٣٣٦٥).

(٢) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (٥/ ٤٩): «قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل علىٰ منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث».

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٣) من أحاديث العمدة.

للمُضْطَرِّ المغْلُوبِ؛ لبيَّنه النبيُّ ﷺ، وقد نصَّ على ذلك أهلُ العلم[١]، وقال ابن العربي: يجوز إرسال الفُساءِ والضُّراطِ في المسجِد إذا احتَاجَ إلى ذلك[٢].

«فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ» فإن قيل: أليس من الملائكة حَفَظةٌ، لا يفارقِون العبدَ إلا في حالٍ خاصَّة، ليس منها وقتُ الأكلِ، فيتأذَّوْنَ برائحتِه؟

قال بعضُ أهل العلم: إنَّهم لا يتأذَّون، وإلا لاقْتضى المنعُ من أكلِه مُطلقًا، والنبيُّ ﷺ يقول كما سبق: «ليسَ بِي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ»[٣].

والثُّوم عِلاجٌ لكثيرٍ من الأدواء حتى قال كثيرٌ من الأطبَّاء: إنَّه يقضِي على السَّرَطان[٤]، وهذا مجرَّبٌ، فأعرِفُ شخصًا قرَّر الأطبَّاء بتْرَ رِجلِه، فذهب إلى طبِيبٍ بمكَّةَ، فنصحَه بالمداوَمة على الثُّومِ شهرًا، ورأيتُه بعدَها قد شُفِي وعُوفِيَ، فإذا احتاج إلى أكلِه شخصٌ لعلاج ونحوِه، فله أن يأكل منه ويتخلَّفَ عن الجماعة، وبعضُ النَّاس يشُقُّ عليه جدًا أن يتركَ الجماعة في المسجد، وهذا أشبهُ ما يكون بوَرَعِ العوام.

وقد أذِن في قُربان المسجِد لمن أكَله مطبوخًا؛ لقوله ﷺ: «فمن أكلهما

(١) اختلف أهلُ العلم في إخراج الرِّيح في المسجِد على أقوال، فذهب الشافعية إلى الإباحة، وكرهه الحنابلة وبعض الحنفية، وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى الحرمة. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين، (١/ ٦٥٦)، شرح خليل، للخرشي، (٧/ ٧٢)، المجموع، (٢/ ١٧٥)، أسنى المطالب، (١/ ٦٧)، كشاف القناع، (٢/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي، (٢/ ١٢٦)، وقد شدَّد النكير عليه بعضُ من جاء بعدَه من المالكيَّة. ينظر: نيل الابتهاج، (ص:٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: مجلةً أسيُوط للدِّراسات البيئية، العدد (٤٠)، (ص:٥٢).

فليمتهما طبخًا»[(١)]، والإمَاتة: إزَالة حِدَّةِ الرَّائِحة[(٢)]؛ لأنَّ الطَّبخَ يُذهِبُ رائحَتها أو أكثرَه، ويلحقُ به كُلُّ ما من شأنِه أنْ يُذهِبَ الرائحَة من طِيبٍ ونحوه، أو وقتٍ طويل يُمكن فيه أن تزولَ الرائحة؛ لأنَّ المدار على الرائحة، فإذا زالتِ الرائحةُ أو خفَّت كثيرًا زال النهيُ.

بـاب التشهد

١٢٠ عَنْ عبْد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: **علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ كَفِّي بين كفَّيه، كما يُعلِّمُني السُّورةَ من القُرآن: «التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وَعلىٰ عِبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه»**.

وفي لفظ: **«إذا قعدَ أحدُكم للصَّلاة فليقُل: التحيَّاتُ لله»** وذكره، وفيه: **«فإنَّكم إذا فعلتُم ذلك فقدْ سلَّمْتُم علىٰ كُلِّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرضِ»**، وفيه: **«فلْيَتَخَيَّر مِن المسألة ما شَاء»**[(٣)].

الشَّـرح

«باب التشهُّد» المقصود بالتشهد الذِّكرُ المأثُور عن النبيِّ ﷺ عند الجُلوس في آخر الصلاة، وفي وسطِها لغيرِ الفَجْرِ، وأُخِذ هذا اللَّفظُ من ذكر التشَهُّدِ فيه: «أشهدُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرَّاثًا أو نحوها، (٥٦٧)، والنسائي، (٧٠٨)، وابن ماجه، (٣٣٦٣)، من حديث عُمر بن الخطاب ﷺ، ونحوه من حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه عند أبي داود، (٣٨٢٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخيَّر من الدُّعاء بعد التشهُّدِ، (٨٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهُّدِ في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود، (٩٦٨)، والترمذي، (٢٨٩)، والنسائي، (١٢٩٨)، وابن ماجه، (١٨٩٢).

أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه»؛ لأنَّها أعظمُ ما فيه، وهي الشَّهادة لله بالوَحْدانِيَّة، والشيءُ يُسمَّىٰ باسم بعضه، وهذا مستفيضٌ مشهورٌ[١].

«علَّمنِي رسُولُ الله ﷺ التشهُّدَ» النبيُّ ﷺ علَّم ابنَ مسعودٍ هذا التشهُّدَ، وعلَّم ابنَ عباس تشهُّدًا قريبًا منه[٢]، وعلَّم غيرهُما كذلك، والتَّشهُّدات مرويَّةٌ علىٰ صِيغٍ متعدِّدة[٣]، اختلَف الأئِمَّة في اختِيار إحدىٰ هذه الصِّيغ، فالحنفِيَّة والحنابلة اختارُوا تشهُّد ابن مسعود[٤]، وهو أصح حديث في التشهُّد، فهو من المتفَّق عليه[٥]، وتشهُّدُ ابنِ عبَّاسٍ في صحيح مسلم، واختاره الإمام الشافعيُّ[٦]، واختار مالكٌ تشهُّدَ عمر رضي الله عنه، وهو مروي في الموطَّأ[٧]، وكُلُّها صحيحةٌ، واختلافُها من قَبِيل اختلاف التنوُّعِ، كالاختلاف في صِيغ الاستِفتاح، والركوع، فالمسلم مُخَيَّرٌ بين

(١) ينظر: نهاية المحتاج، (١/ ٥١٩)، عروس الأفراح، (٢/ ١٣٤).

(٢) ولفظه: عن ابن عباس أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهُّد كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول: «التحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطيِّباتُ لله، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدا رسولُ الله»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٣)، وأبو داود، (٩٧٤)، والترمذي، (٢٩٠)، والنسائي، (١١٧٤)، وابن ماجه، (٩٠٠).

(٣) ينظر: الأذكار، للنووي، (ص:١٤١)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٣٤)، وما بعدها، شرح القَسطلَّاني علىٰ البخاري، (٢/ ١٣٠).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، (١/ ٣١٤).

(٥) وينظر: سنن الترمذي، (١/ ٣٧٦)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٣٥).

(٦) ينظر: الأم، (١/ ١٤٠)، مغني المحتاج، (١/ ٣٨٠).

(٧) روىٰ مالك في الموطأ، (٢٠٣)، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنَّه سمِع عمرَ بن الخطَّابِ وهو علىٰ المنبر يُعلِّم النَّاس التشهُّد يقول: «قولُوا: التحيَّاتُ لله، الزاكيَات لله، الطيِّباتُ الصلوات لله، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسُولُه»، وصحَّحه: الحاكم علىٰ شرط مسلم، (٩٧٩)، والنوويُّ في الخلاصة، (١٤٠٧)، والزيلعي في نصب الراية، (١/ ٤٢٢)، وروي مرفُوعا، والصَّواب وقفُه، كما قال الدارقطني في العلل، (١٣/ ١٩٧).

أن يقول هذا أو ذاك، والأولىٰ أن يقُول هذا أحيانًا، والآخر أحيانًا، وهكذا، لكن من أرادَ أنْ يُرجِّحَ من حيث الثُّبوتِ، فأصحُّها حديثُ ابن مسعود المذكور هنا؛ لأنَّه من المتفق عليه، كما سلف.

«كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه» هذا من باب العناية بهذا الشأن، وأنَّ ما سيعلَّمُ أمر ينبغي أن يُعنَىٰ به كلُّ مسلمٍ، فالنبيُّ ﷺ علَّمه ابنَ مسعودٍ، واعتَنىٰ به، وحرَص عليه، وابنُ مسعود ذكر ما احتفَّ بهذا التعليم من فِعْلٍ؛ ليبين أنَّه ضبطَ هذا التشهد الذي علَّمه إياه النبيّ ﷺ، فما يذكره الراوي من قِصَّةٍ أو سببٍ أو فعل بجارحَةٍ، وما أشبه ذلك ممَّا لا يتطلَّبُهُ المقامُ أصَالةً إنَّما يذكرُه لبَيانِ أنَّه ضَبَطَ ما روَىٰ.

واستُدِلَّ بقوله: «كفّي بين كفَّيه» علىٰ مشروعيَّة الأخذِ عند المصافَحة بالكفَّين[1]، وهذا ليس بصَحيح؛ لأنَّ هذه ليست للتحيَّة، وإنَّما لإظهار أهميَّة ما سيُلقىٰ علىٰ ابنِ مسعُود ليعِيَه، ويعتَنِي به.

«كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ» هذا يدل علىٰ اهتمام شديد بهذا الأمر، ولهذا فالتشهُّد الأول واجبٌ، تبطُلُ الصَّلاة بتركِه عمدًا، ويجبرُه من نسِيه بسُجُود السَّهو، كما فعل النبيّ ﷺ في حديث عبد الله ابن بُحينة لما قام عن التشهُّد الأوَّل[2]، ومنهم من يقول: هو سُنَّة[3]، ولو كان سُنَّة ما احتِيج إلىٰ جَبرِه بالسُّجُود، والتشهُّد الثَّاني

(١) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، (٢٩/ ١٠٧)، فتح الباري، (١١/ ٥٦).

(٢) ولفظه عن عبد الله ابن بُحينة ﷺ أنه قال: «صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهر، فقام وعليه جُلوسٌ، فلما كان في آخرِ صلاتِه سجَد سَجْدتين وهو جالسٌ»، أخرجه البُخاري، كتاب الأذان، باب في التشهد الأول، (٨٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، وأبو داود، (١٠٣٤).

(٣) وهو مذهبُ المالكيَّة والشافعيَّة، خلافًا للحنفيَّة والحنابِلة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥٨)، حاشية الصَّاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٣٢٠)، روضة الطالبين، (١/ ٢٢٣)، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٤٤٣).

رُكنٌ من أركانِ الصَّلاة لا تصِحُّ إلا به علىٰ خِلافٍ بين أهل العِلم في ذلِك[١].

«التَّحِيَّاتُ لله» التحيَّة لغة: التعظيم[٢]، فجميع ما يُلقىٰ، وما تعارَف عليه النَّاس من أنواع التَّحايا بمجموعِها لله ﷻ، و(أل) في التحيَّات للجِنس والاختِصاص، فالصِّيغة صيغةُ حصر؛ أي: التحيَّاتُ لله، لا لغيرِه، وإذا اجتمعَ الجمعُ مع (أل) الجِنْسيَّة لم يجز أن يقال لغير الله، فلا يجُوز أن تقُول: التحيَّاتُ لزيد؛ لأنَّ جميعَ أنواع التَّحايا التي لا محظورَ في لفظِها لله ﷻ، لكن إذا أفردت وقلت: التحيَّةُ لزيدٍ أو تحيَّتي لك، فلا بأس.

«والصَّلَواتُ» المفروضاتُ والنَّوافل لله ﷻ، لا يجوزُ صرفُ شيء منها لغيره، «والطَّيِّبَاتُ» من الأقوالِ والأعمالِ كلُّها لله، «السَّلَامُ عليْكَ أيُّها النّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه» السَّلامُ عليك بكافِ الخِطاب، وهذا اللَّفظُ مما تُعُبِّد به، ولذا يقال في حياتِه وبعد مماتِه علىٰ الصَّحيح، وجاء في البُخاريِّ ما يدُلُّ علىٰ تغيير الضَّمير بعد وفاتِه ﷺ إلىٰ الغيبة، فقال ابن مسعود نفسه: **علَّمني رسولُ الله ﷺ، وكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التشهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وهُو بَين ظَهْرَانَيْنَا، فلمَّا قُبِضَ قُلنا:**

---

(١) ذهب الحنفِيَّة إلىٰ وُجوبِه وفَرَضيَّة القُعود له، وذهب المالكيَّةُ إلىٰ أنَّه سُنَّة، والشَّافعيَّة والحنابِلة إلىٰ أنَّه رُكنٌ. ينظر: الاختيار، (١/ ٥٨)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (١/ ٢٨٨)، منهاج الطالبين، (ص:٢٨)، كشاف القناع، (١/ ٣٨٨).

(٢) فسَّرها بهذا الكرماني والقسطلّاني، وقالا: التحيات لله: يعني أنواعُ التعظيم لله. يُنظر: الكواكب الدراري، (٥/ ١٨٢)، إرشاد السَّاري، (٢/ ١٢٩، ٣٥٢)، (٩/ ١٩١)، وفسرها أصحاب كتُب اللُّغة بالسَّلام، والبقاء، والملك. ينظر: العين، (٣/ ٣١٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (١/ ٦٠)، تهذيب اللغة، (٥/ ١٨٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص: ٣٤٢)، النهاية في غريب الحديث، (١/ ١٨٣).

السَّلام -يعني[١]- علىٰ النبيِّ ﷺ[٢]، لكن المعتمَد عند كثيرٍ من أهلِ العلم أنَّ الضَّمير يبقَىٰ خطابًا كما عُلِّمَه الصَّحابة؛ لأنَّه من الألفاظ المتعبَّد بها؛ ولأنَّ الفاروقَ علَّمه النَّاس مِن علىٰ المنبر[٣]، وبِحضرتِه الصَّحابة، فلم يُنكَرْ عليه، فدلَّ علىٰ أنَّه هو المقدَّم، وأنَّ قولَ ابنَ مسعُود، وما في معناه فَهْمٌ لابن مسعود، ونَسَبَه للعُموم تسمُّحًا علىٰ العادة الجارِية في الخِطاب[٤].

«**السَّلامُ**» اسمٌ من أسماء الله ﷻ «**عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» أي: اسم الله ﷻ عليك أيها النبي، والسلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، وإذا حلَّ هذا الاسمُ نزلت البركاتُ، وحلَّت الخيراتُ، أو هو دعاء بالسلامة من جميع الآفات.

«**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» هذه كلمةُ الإسلام التي لا يَدخُل المسلمُ فيه إلَّا بها، وفيها وصفٌ للنبي ﷺ بالعُبوديَّة، وهي أشرفُ المنازل، وهي التي من أجلها خُلِق الإنسُ والجِنُّ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وتحقيقها هُو هَمُّ المسلمِ الحقيقيِّ.

والشهادة له ﷺ بالعبوديَّة تَتضمَّنُ عدمَ إطرائِه، وعدمَ الغُلُوِّ فيه، والشَّهادة له بالرِّسالة التي شرَّفه الله ﷻ بها، تتضمَّن تصديقَه فِيما أتَىٰ به.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح، (٢/ ٣١٤): «كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسَّرَّاج، والجوزَقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبَيهقِيّ من طرق متعدِّدة إلىٰ أبي نعيم شيخِ البخاريِّ فيه بلفظ: (فلما قبض قلنا: السلام علىٰ النبيّ) بحذف لفظ يعني».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، (٦٢٦٥)، وينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (٢/ ٢٠٤)، وفتح الباري، (٢/ ٣١٤).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٤٠١).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٣٢٩).

«وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ» وذكره، وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» سلَّمْتُم أي: سألتُم الله ﷻ لهم السَّلامة، فإذا سلَّمتَ علىٰ جميعِ هؤلاء الصَّالحين أُجِرتَ، وهذه دعوةٌ في ظَهر الغَيب لأخِيك الصالح، والملِك يدعُو لك بمثلِ هذا[1]، فعليك أنْ تحرِص علىٰ مثلِ هذا، وبالمُقابل علىٰ المسلِم أنْ يسعَىٰ في إصلاحِ نفسه ليكون من عِباد الله الصَّالحين، لينالَه هذا الدُّعاء من جميع المُصلِّين، فإنَّ غيرَ الصالح محرومٌ منه.

«وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» ما شاءَ من أمُور الدِّين والدُّنيا، خلافًا لمن قَال: إنَّ أمور الدُّنيا لا تُطلَبُ في الصَّلاة[2]، وموطن هذا الدعاء قبل السَّلام.

١٢١ عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلىٰ قال: لقِيني كَعبُ بن عُجْرة ﷺ فقال: ألا أُهْدِي لك هَديَّةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرَج علينا، فقلنا: يا رسولَ الله! قد علَّمنا الله كيفَ نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهُمَّ صلِّ علَىٰ محمَّد وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجِيدٌ، وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما باركْتَ علىٰ إبراهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[3].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي الدرداء أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يدعُو لأخِيه بِظهرِ الغَيبِ إلَّا قال الملَك: ولك بِمثلٍ». أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظَهر الغيب، (٢٧٣٢)، وأبو داود، (١٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٨٩٥).

(٢) الجُمهور علىٰ جوازِ ذلك، واستثنىٰ الحنَابلة «ما يُقصَدُ به مَلاذُّ الدُّنيا وشَهواتُها، بِما يُشْبه كلامَ الآدميِّين وأمانِيهم، مثل: اللهم ارزُقْني جاريةً حَسناء، ودارا قَوْرَاء، وطعاما طيِّبًا، وبُستانًا أَنِيقا»، وأجاز الحنفِيَّةُ الدعاءَ بالمأثُورِ، وبما يُشْبِهُه. ينظر: البناية، (٢/ ٢٧٧)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٣٣٣)، أسنىٰ المطالب، (١/ ١٦٦)، المغني، (١/ ٣٩٣)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ بعد التشهد، (٤٠٦)، والنسائي، (١٢٨٩)، وابن ماجه، (٩٠٤).

الشَّـرح

«ألا أُهْدِي لك هَديَّةً؟» وكلُّ ما ينفعُ في الآخِرة، ويُعِين علىٰ قِيام دِيانة الإنسان أعظَمُ ما يُهدىٰ للمُسلم.

«يا رسُولَ الله! قدْ علَّمَنا الله كيفَ نُسَلِّمُ علَيك» وذلك في قوله ﷺ: «السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه».

«فكيفَ نُصلِّي عليك؟» أي: في الصَلاة[1]، فعلَّمهم النبيُّ ﷺ، «فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ، إنَّك حمِيدٌ مجِيدٌ، وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّد، كما باركتَ علىٰ إبراهيم، إنَّك حمِيدٌ مجِيدٌ» والجمع بين إبراهيم وآله ثابِتٌ في الصَّحيح[2]، وهذه الصيغة هي التي يُسمِّيها أهلُ العلم بالصلاة الإبراهيمِيَّة.

وقد أُمِرُوا بالصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ في آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فبيَّن لهم الصِّيغةَ التي يتِمُّ بها امتثالُ الأمرِ في الآية، لكن هل هذه الصِّيغةُ لازمةٌ في الصَّلاةِ وخارِجها، بحيثُ لا يتِمُّ الامتثالِ إلا بها؟ بمعنىٰ إذا سمِعنا ذكرَ النبيِّ ﷺ لا بُدَّ أن نقولَ الصَّلاة الإبراهيميَّة، أو هذا

(١) جاء التصريح بهذا في رواية لحديثِ عُقبةَ بنِ مسعود ﷺ، وفيها: «يا رسولَ الله! أمَّا السلام عليك فقد عرفناهُ، فكيفَ نُصلِّي عليك إذَا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتِنا». أخرجها أحمد، (١٧٠٧٢)، وصحَّحها: ابن خزيمة، (٧١١)، وابن حبان، (١٩٩٥)، والحاكم، (٩٨٨)، والبَيهقيّ في الكبرىٰ، (٢٦٧٢)، وحسَّنها الدارقطني في سننه، (١/ ٣٥٤).
وينظر: التلخيص الحبير، (١/ ٦٣١)، نيل الأوطار، (٢/ ٣٣٠)، الفتح الرباني من فتاوىٰ الشوكاني، (٤/ ٢٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، والترمذي، (٣٢٢٠)، من حديث كعب بن عُجْرة ﷺ.

خاصٌّ بهذا الموضِعِ، وفردٌ من أفرادِ المأمورِ به في الآية؟ الثاني؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد يُفسِّرُ العامَّ ببعضِ أفراده للاهتمامِ بشأنِ هذا الفَرْدِ، ومزيدِ العِناية به، كما فسَّر الظُّلم في آية الأنعام بالشِّرك[1]، وليس معنَىٰ هذا أنَّ الذي يَظلِمُ نفسه أو يَظْلِمُ غيرَه بما دُون الشِّركِ يحصُلُ له الأمنُ التَّامُّ يوم القيامة، وكما فسَّر القُوَّةَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرَّمْيِ، وقال: «ألا إنَّ القوَّةَ الرَّميُ»[2]، فلو قلتَ: «صلىٰ الله عليه وسلم» عند ذكرِ النبيِّ تمَّ امتثالُك، والأمَّةُ علىٰ هذا قاطبةً، أما هذه الصِّيغة؛ فحملَها أهلُ العلمِ علىٰ الصلاة، وأدخلُوها في كتاب الصلاة، وأمَّا خارج الصلاة؛ فيَتمَّ امتثالُ الأمرِ بالمأمُور به، وهو الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وأمَّا إفرادُ الصَّلاةِ دون السَّلام أو العكس؛ فيُكرَهُ، ونصَّ عليه النوويُّ، واستدركَ بهذا علىٰ مسلم في مقدِّمة صحيحِه[3]، وخصَّ ابنُ حجر الكراهةَ بِمَن كان هذا ديدَنُه، فهو عُمرَه كلَّه يصلِّي ولا يُسلِّم أو العكس[4].

وهذا -كما كرَّرْنا- خارجَ الصَّلاة، وأما فيها؛ فلا بُدَّ من هذه الصِّيغة؛ لأنَّها توقِيفيَّة تعبُّديَّة.

---

(١) إشارةً إلىٰ حديثِ عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ، حيث قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلمُ نفسَه؟ قال: «ليس كما تقُولُون ﴿لَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بِشركٍ، أوَلم تسمعُوا إلىٰ قولِ لُقمان لابنِه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»، أخرجه البخاري، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثِّ عليه، (١٩١٧)، وأبو داود، (٢٥١٤)، والترمذي، (٣٠٨٣)، وابن ماجه، (٢٨١٣)، من حديث عُقْبة بن عامر ﷺ.

(٣) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١/ ٤٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري، (١١/ ١٦٧).

وأمَّا الصَّلاة علىٰ الآل خارجَ الصلاة فمن أهل العلم المتأخِّرين -ولا أعرفُ قائلًا به من المتقدِّمين- من أوجبهُ تبعًا للصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، واتهم العلماء الذين لم يكونوا يلتزمونه بأنهم كانوا يتركون الصلاة علىٰ الآل مُمالأةً للحُكَّام، قال هذا الصنعاني(١)(٢)، وهذه هَفْوَةٌ بلا رَيبٍ، وهَبْ هذا صحيحًا، فكيف وكثيرٌ من المصنَّفاتِ الخالِية من ذكرِ الآل إنما صنفت في زمن بني العباس، وهُم من الآل؟! ولعل هذا من أثر البِيئة التي نشأ فيها الصنعانيُّ رحمه الله.

ولا ريب أنَّ الآلَ وصيَّةُ النبيِّ ﷺ(٣)، ولهم علينا حقٌّ، ولكنَّ امتثالَ الأمر يحصُلُ بكُلِّ صلاةٍ علىٰ النبيِّ؛ أي: خارجَ الصَّلاة، وإذا ذَكَر الآل فليُتبِعْهُم

(١) هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، محدِّثٌ، فقيهٌ، أصولِّي، توفي سنة ١١٨٢هـ، من مصنفاته: سبل السلام، وتوضيح الأفكار. يُنظر: فهرس الفهارس، (١/ ٥١٣)، معجم المؤلفين، (٩/ ٥٦).

(٢) قال رحمه الله في السبل، (١/ ٢٨٨): «ومن هنا نعلم أنَّ حذْفَ لفظِ الآل من الصَّلاة، كما يقع في كتُب الحديث- ليس علىٰ ما ينبغِي؛ وكنتُ سُئِلتُ عنه قديمًا، فأجبتُ أنه قد صحَّ عند أهلِ الحديث بلا ريب كيفيَّة الصلاةِ علىٰ النبيّ ﷺ وهمُ رواتُها، وكأنَّهم حذفُوها خطًا تقية؛ لما كان في الدَّولة الأموية من يكرَهُ ذكرَهم ثم استمر عليه عملُ النَّاس متابعةً من الآخر للأوَّل، وإلَّا فلا وجه له».
وقال الشوكانيُّ في الفتح الرباني، (٤/ ٢٠٣١): «وقد اعتذر لأئمة الحديث في تركِهم للصلاة علىٰ الآل عند الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ بأعذارٍ، أحسنُها أنَّهم يجعلُون الأحاديث المقيَّدة بالصلاة علىٰ الآلِ خاصَّة بالمواضِع التي وردتْ فيها، ويجعلُون التَّقييد في غير تلك المواضع بمُطلَقِ الصَّلاة التي أمرَ الله بها في كتابِه، ولكن قد عرفتَ أنَّ الأَوْلىٰ أنْ يُصَلَّىٰ علىٰ الآلِ في كُلِّ مَوضعٍ يُصلَّىٰ فيه علىٰ رسُولِ الله؛ لما سلَف». وينظر: فتح القدير، (٤/ ٣٤٩)، فتح البيان، (١١/ ١٣٧).

(٣) إشارةً إلىٰ حديثِ زيدِ بنِ أرْقَم رضي الله عنه حيثُ قال: قام رسولُ الله ﷺ يومًا فِينا خَطِيبا بماء يُدْعىٰ خُمًّا بين مكَّة والمدينة، فحمِدَ الله وأثْنَىٰ عليه، ووَعَظ وذَكَّر، ثمَّ قال: «أمَّا بعد، ألا أيُّها النَّاسُ! فإنَّما أنَا بشرٌ يُوشِكُ أنْ يأتيَ رسولُ ربِّي فأُجِيبَ، وأنَا تارِكٌ فيكُم ثقَلَين: أوَّلُهما كتابُ الله فيه الهُدىٰ والنُّور، فخُذُوا بكتابِ الله واسْتَمْسِكُوا به، فحَثَّ علىٰ كتابِ الله ورغَّبَ فيه، ثمَّ قال: وأهلُ بَيتِي، أُذَكِّرُكُم الله في أهلِ بيتِي، أذكِّرُكُم الله في أهلِ بَيتِي، أذَكِّرُكُم الله في أهلِ بيتِي»، أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بابٌ من فضائلِ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، (٢٤٠٨).

الصَّحبَ؛ فقد صار إفرادُ الآلِ بالصَّلاةِ شِعارًا لبعضِ المبتدِعة، وإفرادُ الصَّحب شِعارًا لقومٍ آخرين، وعقيدةُ أهل السُّنة تولِّي الطَّرَفين.

وعلىٰ القولِ بأنَّ الآلَ جميعُ أتباعِ النبيِّ ﷺ، والصَّحابة داخلُون دُخولًا أوليًا في ذلك، يكفِي ذكرُ الآل، ولكن المرجَّح أنَّ الآل بنُو هاشمٍ وبنُو المطَّلب، والخِلافُ في تعيِينهم طويل، استوفاه ابنُ القيم في جَلاء الأفهام[١]، وعليه فيُذكر الصَّحابة.

فقال: «**قولوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما صليتَ علىٰ إبراهِيمَ**»، وثبت: «**كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**»، وفي الموضع الثاني: «**كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**»[٢]، وثبت الاقتصار علىٰ آل إبراهيم[٣]، والزِّياداتُ في الألفاظِ والمُتُون، وأن يرويَ البعضُ زيادة لم يروِها الآخرُون موجودةٌ في السُّنَّة، وهي مقبولَةٌ عند أهلِ العلم، إذا صحَّت أسانيدُها، وسلِمتْ من الشُّذُوذِ.

الأصلُ أنَّ المشبَّه دُون المشبَّه به، ونحن نطلبُ صلاةً علىٰ النبيِّ ﷺ، وهو أشرفُ الخلق وأكملُهم، كصلاتِه سبحانه علىٰ خليلِه إبراهيم ﷺ، الذي هو أفضلُ الخَلق بعد نبينا ﷺ[٤]، وأوَّلُ من يُكسَىٰ يوم القِيامة[٥]، وفضائِله لا تُحصر، ولكنَّ

---

(١) ينظر: (ص:٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، من حديث كَعْب بن عُجْرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، (٤٧٩٧)، مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٠/ ٢٠٢)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، (٦/ ٢٤٣٨)، الديباج، (٥/ ٣٥١)، لوامع الأنوار، (٢/ ٣٠٠).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ مرفوعًا وفيه: «ألَا وإنَّ أوَّلَ الخَلائقِ يُكسَىٰ يومَ القِيامة إبراهيم»، =

محمدًا ﷺ أفضلُ من أبيه إبراهيمَ إجماعًا[١]، فكيف نطلبُ لمحمَّدٍ ﷺ صلاةً مثل الصَّلاةِ علىٰ إبراهيم؟

لأهلِ العلمِ في الجَوابِ عن هذا كلامٌ كثِيرٌ، منهم من قال: من آل إبراهيم محمدٌ ﷺ، فيُطلبُ له قدرٌ زائِدٌ علىٰ ما في الصَّلاة عليه منفرِدًا، ومنهم من يقول: التَّشبِيهُ المذكور إنَّما هُو في أصلِ الصَّلاة لا في قدْرِها ولا في كيفيَّتِها، وقُل مثلَ هذا في: «وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ، كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ»

«إنَّك حميدٌ مجيدٌ» هذان اسمان من أسماءِ الله ﷻ، وفَعِيل صِيغةُ مبالَغة معدولة عن فاعِل أو مفعُول، (حامد أو محمود)، وهو سبحانه المحمُود علىٰ رُبُوبيَّتِه، وألوهيَّتِه، وأسمائِه وصفاتِه، ومثله مجيد، فهو سبحانه تمجَّدَ وكثُر خيرُه وفضلُه، وعبادُه يُمجِّدُونه بما يستحقُّه سبحانه.

١٢٢ عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو: «اللهُمّ إني أعوذُ بك من عذابِ القَبرِ، وعذابِ النَّارِ، ومن فتْنَةِ المحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

وفي لفظ لمسلمٍ: «إذا تَشهَّدَ أحدُكم فليستعِذْ بالله مِن أرْبعٍ: يقول: اللهم إنِّي أعوذُ بِك من عذابِ جَهنَّم» ثمَّ ذكر نحوَهُ[٣].

= أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، (٤٦٢٥)، ومسلم، كتاب الجنَّة وصفةِ نعيمِها وأهلها، باب فناءِ الدنيا وبيانِ الحشْر يوم القيامة، (٢٨٦٠)، والترمذي، (٢٤٢٣)، والنسائي، (٢٠٨٢).

(١) ينظر: الشِّفا، للقاضي عياض، (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في صلاة، (٥٨٨)، وأبو داود، (٩٨٣)، والنسائي، (٥٥٢٠)، وابن ماجه، (٩٠٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستَعاذ منه في صلاة، (٥٨٨)، والنسائي، (١٣١٠).

الشرح

«عن أبي هُريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من عذابِ القَبرِ» الاستِعاذةُ: طلبُ العَوْذِ، وهُو الاحتِماء بالله ممَّا يُستَعاذُ منه، ومنه عذابُ القَبر. وعذابُ القَبر ثابتٌ بالنُّصوص القطعِيَّة المتواتِرة تواتُرًا معنَويًا، ومُجمعٌ عليه عند مَن يُعتدُّ بقولِه من أهلِ العلم[1]، وخالَف في هذا بعض الطَّوائف، كبَعْضِ المعْتزِلة فلم يُثْبِتُوا عذابَ القبرِ[2]، فالنَّاسُ يُعذَّبُون في قبورِهم بقَدْرِ مَعاصِيهم، وأكثرُ ما يكون عذاب القبر ممَّا ثبَت في النُّصوصِ، ومنها: المشيُ بالنَّمِيمة، وعدمُ الاستِنزاهِ من البَولِ[3].

«وعذابِ النَّارِ» التي تُوعِد بها الكفَّارُ والعُصاةُ، فعلىٰ المُسلم أن يستعِيذَ بالله من عذابِ النَّار؛ لأنَّه لا طاقةَ له بها.

«ومِن فِتْنةِ المَحْيَا والمَماتِ» فتنةُ المحْيَا: كُلُّ فِتنةٍ يُفتَنُ الإنسانُ بها في حياته، وقدْ يشعُرُ بها العبدُ وقد لا يشْعُرُ، والفِتنُ تكثُرُ في آخر الزَّمان، وقد أمرنا بالمبادَرةِ بالأعمالِ خشيةَ هذه الفِتن، التي تحُولُ بين العبد والصالحات أو كمالِها.

وفِتْنةُ الممات، قيل: فتنةُ القَبر، وقيل: كلُّ فِتنةٍ بعد الموتِ، وقيل: الفِتنةُ عند نُزولِ السَّكَراتِ؛ فإنَّ كثيرًا من الخَلْقِ يُفتَنُونَ عند الاحتِضارِ، ورُبَّما وَقَع منهُم كفرٌ

(١) ينظر: رسالة إلىٰ أهل الثَّغر، (ص١٥٩)، الفرْقُ بين الفِرَق، (ص:٣١٤)، التمهيد، (٢/ ٣٠٩)، مجموع الفتاوىٰ، (١٨/ ٥١)، فتح الباري، (١٣/ ٢٨٩)، شرح القسطلاني، (٢/ ٤٦٠)، نيل الأوطار، (١/ ١٤١)، نظم المتناثر، (ص:٢٠، ١٢٤).

(٢) قال الشَّوكاني في النَّيل، (١/ ١٤١): «جاءت الأحاديثُ المتواتِرة بإثباتِه، وخلافُ بعض المعتزلة في ذلك من الأباطِيل التي لا مُستَنَد لها إلا مجرَّدُ الهَوىٰ»، وينظر: الفصل، (٤/ ٥٥)، اعتقادات المسلمين والمشركين، (ص:٦٩)، الروح، (ص٥٨).

(٣) إشارةً إلىٰ حديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ، ينظر: تخريج حديث رقم (١٦) من أحاديث العمدة.

-والعياذ بالله-.

ومن الفِتنةِ أنْ يُفتنَ القلبُ، ويُمْسَخَ، وصاحبُه عنهُ في غَفلَةٍ، والمسألةُ خَطِيرةٌ، فمَسْخُ القلبِ أعظمُ من مسخ البدنِ، إذ مسخُ البدن عقُوبة، ويُرجىٰ أن تكُون كفَّارة لما حصَل من صاحبِها، لكنّ مسخَ القلب لا كفَّارة له، ولا دوَاء إلا النَّار، إلا أن يشاءَ الله.

«**ومِن فتنةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ**» هو الأعورُ الكذَّابُ الذي يخرُجُ في آخِرِ الزَّمان، ويدَّعِي الأُلُوهيَّة، ويتبعُهُ أنَاسٌ لما يجْري علىٰ يديه من خَوارِق، والمحفُوظ مَن حفظه الله ﷻ، فأمرَنا أنْ نستعيذَ من هذه الفِتن في كُلِّ صلاة.

«**وفي لفظ لمُسلم: «إذا تَشهَّد أحدُكم فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِن أرْبَعٍ**» اللام لامُ الأمر، وجمهورُ أهلِ العلم علىٰ الاستحبابِ[1]، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلىٰ الوُجُوب، وهو مذهب طاوُس بن كَيسانَ[2]، فقد أمَر ابنَه عبدَ الله[3] بإعادةِ الصَّلاة لمَّا تركَه[4]؛ وظاهرُ الأمرِ الوُجوبُ، وعلىٰ القولِ بوُجُوبِها فالواجبُ يُجبَر عند نسيانِه بسُجود السَّهو.

فإنْ قِيل: فما الصَّارِفُ للأمرِ مِن ظاهِرِ الوُجُوبِ إلىٰ الاستِحْبابِ؟

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٨٩)، طرح التثريب، (٣/ ١٠٧).

(٢) هو: طاوس بن كيسان اليماني الجنَدي، أبو عبد الرحمن، ثقة، إمام حجة، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٦هـ. التهذيب، (٥/ ٨).

(٣) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٢هـ. التهذيب، (٥/ ٢٣٤).

(٤) قال مسلم في صحيحه، (١/ ٤١٣): «بلغني أنَّ طاوسًا قال لابنه: أدَعَوتَ بها في صلاتِك؟ فقال: لا، قال: أَعِدْ صلاتَك». قال النوويُّ في شرحِه علىٰ مسلم: «ولعلَّ طاوسًا أراد تأديبَ ابنِه، وتأكيدَ هذا الدُّعاء عنده، لا أنَّه يعتقِدُ وجُوبَه، والله أعلم»، وقد ذهب إلىٰ هذا الظاهرية، وبعض الحنابلة. ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٣٠١)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٥١٨).

فالجوابُ: أنَّ الجُمهور يجعلُون الصارفَ أحاديثَ منها: حديثُ المُسيءِ صلاته، فقد ورد فيه بعد أنْ علَّمه ما يصنعُ في صلاتِه، وليس منها الاستِعاذة، قال: «**فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك، وإن انْتَقَصْتَ منه شيئًا انْتَقَصْتَ مِن صلاتِك**»(١).

١٢٣ عن عبدِ الله بن عَمرو بن العَاص، عن أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ أنَّه قال لرسُولِ الله ﷺ: عَلِّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي، قال: «**قل: اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغفِرَةً من عندِك، وارْحَمْنِي، إنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٢).

الشَّرح

«**عَلِّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي**» يطلبُ أبو بكرٍ ﷺ من النبيِّ أنْ يُخبره بما ينبغِي أن يختارَه لنفسِه من الدُّعاء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديثِ ابن مسعودٍ أمَر بأن يتخَيَّرَ من المسألة ما شَاء(٣)، فكونُه يعتمِدُ علىٰ ما يختارُه له المعصُوم أفضلُ ممَّا يختارُه لنفِسه ﷺ، فطلب مِن النبيِّ ﷺ أنْ يُعلِّمه دعاءً يدعو به في صلاتِه، فسمعه من النبي ﷺ ونقله إلىٰ غيره، فرواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص؛ وتنَاقلتْهُ الأمَّة؛ لأنَّ مثلَ هذا ممَّا ينبغِي أنْ يُشَاعَ، ومن تمام النَّصيحة لطالبِ العِلم أنَّه إذا ظَفِر بفائدةٍ يُخبر بها أقرانَه وزملاءَه، ومَن يحتاج إلىٰ مثلها.

---

(١) أخرجه أبو داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٣٠٢)، وحسَّنه، والنسائي، (١٠٥٣)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وصحَّحه ابن خُزيمة، (٥٤٥)، وأصلُه في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب القِراءة في كُلِّ ركعة، (٣٩٧)، من حديث أبي هُريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٢٧٠٥)، والترمذي، (٣٥٣١)، والنسائي، (١٣٠٢).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٠) من أحاديث العمدة.

«قلْ: اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا» هذا الصِّدِّيقُ أفضلُ الأمَّة بعد النبيّ ﷺ، ويُقال له: ادعُ بِهذا الدُّعاء، وهكذا العبدُ الصَّالحُ كلَّما ترَقَّىٰ في الصَّلاح، استَعْظَم مِن صِغار ذُنوبه، مَا لا يُبالي غيرُه بِكبارِها، فتجِدُ ممَّن يتقلَّبُون في المظالِم ليلَ نهار؛ بل بِعددِ الأنْفاسِ، ولا يُبالون بشيءٍ، وفي المقابل هناك مَن هو صالِحٌ مُصلِحٌ، ويستَعْظِمُ صغيرَ ما أجْرَمَ في حقِّ ربِّه، وهكذا النَّاسُ علىٰ طرفَيْ نَقِيضٍ.

ومثلُ هذا الحديثِ يدعُو الإنسانَ إلىٰ أن يعرفَ حقيقةَ نفسِه، ولا يُعجب بعملِه، فإذا كان هذا خيرُ الأمَّة بعد نبيِّها ظلَمَ نفسَه ظُلمًا كثيرًا، فكيف بمَن دُونه؟!

«ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ» الذنوبُ لا يغفرُها أحد إلا الله، لا نبيٌّ مرسلٌ، ولا ملَكٌ مقرَّبٌ، ولا من دونهم؛ بل هذا خاصٌّ بالله ﷻ «فاغفرْ لي مغفِرةً مِن عندِك»، فإن قيل: ما فائدةُ (من عندك)، وهل يَتصوَّر مغفرةً من غيرِه سبحانه؟

قيل: كأنَّ «المرادَ -والله أعلم- اغفرْ لي مغفرةً من عندِك لا أطلبُها بِأسبابٍ؛ لا أنَّها من عزائم المغفِرة التي يُغفرُ لصاحبها كالحجِّ، والجِهاد، ونحوه؛ بل اغفر لي مغفرةً تُوجِبُها لي، وتجُودُ بها عليَّ، بلا عملٍ يقتضِي تلك المغْفِرة»[1].

«وارْحمْني إنَّكَ أنتَ الغفُورُ الرَّحيم» هذه الجملةُ تعقيبِيَّةٌ مناسِبةٌ جدًا للمغفرة والرَّحمة، لكن هل يلزَم في الدعاء أنْ يكونَ التعقِيبُ والتوسُّلُ بالأسماء الحسنَىٰ المناسِبة لما سبَقها من الدُّعاء أو لا يَلزَمُ؟

جاء في القرآن قوله تعالىٰ عن عيسىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وفي آية الممتحنة: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٥] فبعضُهم يُطلِقُ ضرورةَ المناسبة، ويغْفَلُ عن مثلِ هذه النُّصوص، وبعضُهم يُجيبُ عن هذه الآيات التي خرَجتْ عن قاعِدةِ التَّناسُبِ

(١) جامع المسائل، لابن تيمية، (٤/ ٦٧)، وينظر: طريق الهجرتين، (ص:٢٨٦).

عنده[١]، لكن في الآياتِ ما يدلُّ علىٰ جوازِ ذلك، والأسماءُ الحُسنىٰ كلُّها ممَّا يُتوسَّلُ بها، وتعقِيبُ هذه الدعوة التي علَّمها النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ بهذين الاسمين مناسِبٌ جدًا.

١٢٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ أُنزِلتْ عَليهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، إلا يقُول فِيها: «سبحانك اللهم ربَّنا وبِحمدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي»[٢].

وفي لفظٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقُولَ في رُكُوعِه وسُجُوده: «سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحمدِك، اللهُمَّ اغْفِرْ لي»[٣].

الشَّرح

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ أُنزِلتْ عَليهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾» لأنَّ فيها الأمرُ بالتسبيح، والنبيُّ ﷺ يمتثِلُ الأمرَ، وامتثالُ الأمرِ تأويلُه، وهو المقصودُ في قولها: «يتأول القرآن»[٤]؛ أي: يمتثل الأمرَ في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ﴾.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين، (١/ ٥٩)، (٢/ ٣٥٩)، جلاء الأفهام، (ص:٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، (٤٩٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (٨١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، وأبو داود، (٨٧٧)، والنسائي، (١١٢٢)، وابن ماجه، (٨٨٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (٨١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، وأبو داود، (٨٧٧)، والنسائي، (١١٢٢)، وابن ماجه، (٨٨٩).

«وفي لفظٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقُولَ في رُكُوعِه وسُجُوده: سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحمدِك، اللهُمَّ اغْفِرْ لي» وهذا تنزيهٌ، وتحميدٌ، وطلبٌ للمغفِرة، وطلبُ المغْفِرة دعاءٌ، ولا يخالِفُ هذا قولَه ﷺ: «أمَّا الرُّكُوعُ؛ فعَظِّمُوا فِيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ؛ فَأكثِرُوا فِيه مِن الدُّعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستَجَاب لكُم»[1]؛ لأنَّ المرادَ اجعلُوا غالِبهُ لذلك؛ بِدَليلِ طلبِ الكثْرةِ في السُّجُودِ، فهو يدُلُّ علىٰ أنَّ القِلَّةَ في الرُّكوعِ لا تُنافي التعظيم، إذًا الرُّكوعُ نُعظِّم فيه الرَّبَّ، ولا يَمنعُ أن نَدْعُوَ بدُعاءٍ ليسَ بِكثِير.

فإنْ قِيل: لم لا يُقال: إنَّ الدُّعاء داخِلٌ في التَّعظيم، فالدَّاعي لم يَدْعُ إلا مَن قام بِقلبِه تعظيمُه فيشرع الإكثار من الدعاء في الركوع أيضًا؟

قيل: المانِعُ المُقابَلة، فقد قُوبِلَ التعظيمُ الذي خُصَّ به الرُّكوعُ بِالإكثارِ من الدُّعاء في السجُّودِ، فلو كانَا بمعنىً؛ لبطلتْ الفائدةُ من المقابَلة، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُراد التعظيمُ في الرُّكوعِ بغيرِ الدُّعاء، لكن الدُّعاء اليَسيرَ لا يُنافي التَّعظيم.

بـاب الوتـر

١٢٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنبر: ما ترىٰ في صلاة الليل؟ قال: «مثْنَىٰ مَثْنىٰ، فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ واحدةً، فَأَوْتَرَتْ له ما صَلَّىٰ»[2]، وإنَّه كان يقول: «اجعلُوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيلِ وِتْرًا»[3].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩)، وأبو داود، (٨٧٦)، والنسائي، (١٠٤٥)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٩٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٤٩)، وأبو داود، (١٣٢٦)، والنسائي، (١٦٧٠)، ومالك في الموطأ، (٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب ليجْعَلَ آخِرَ صلاتِه وترا، (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٥١)، وأبو داود، (١٤٣٨).

الشرح

«باب الوتر» الوتر: الفَرْد، ويقابلُه الشَّفْعُ[١]، فالأفرادُ تُسمَّىٰ أوْتارًا، والأزواجُ تُسَمَّىٰ شَفْعًا، والوِترُ الصَّلاةُ بعد العِشاء، ويكون بواحدةٍ أو ثلاثٍ أو بخَمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ، ويكون بإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة[٢].

وثبتَ الوِترُ بواحدةٍ عن بعضِ الصَّحابة[٣]، وبه قال جمعٌ من أهل العلم[٤]، ومنهم من يرىٰ أنَّ أقلَّ الوترِ ثلاثٌ[٥]؛ لما جاء في حديث عائشةَ ﵂: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمَضان ولا في غيرِه علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عَن حُسنِهِنَّ وطُولهنَّ ثم يُصلِّي أَرْبعًا، فلا تسَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلِّي ثَلاثًا**»[٦].

---

(١) ينظر: غريب القرآن، لابن قُتيبة، (ص:٥٢٦)، لسان العرب، (٥/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ٢٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٠٦: ١٢٠).

(٣) قال الإمام أحمد كما في مسائله من رواية ابنه صالح، (١/ ٣٣٥): «يروىٰ عن أربعة من أصحابِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه أَوْتَرَ بركَعَةٍ: ابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ خالدٍ». وينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٥/ ١٧٧)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٠٦).

(٤) هو مذهبُ الشَّافعيَّة والحنابِلة، وكذلك المالكيَّة لكن مع الكراهة، ودليل الجواز حديث ابن عمر ﵄ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوِترُ ركعةٌ من آخرِ اللَّيل»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقِصرها، باب صلاة الليل مَثْنَىٰ مثنىٰ، (٧٥٢)، وأبو داود، (١٤٢١)، والنسائي، (١٦٨٩)، وابن ماجه، (١١٧٥).

ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٧٠)، منح الجليل، (١/ ٣٤٥)، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٨)، الكافي، (١/ ٢٦٦).

(٥) وهو مذهبُ الحنفِيَّة. ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبيّ ﷺ في رمضان وغيره، (١١٤٧)، ومسلم، باب صلاة الليل وعددِ ركعات النبيِّ ﷺ، (٧٣٨)، وأبو داود، (١٣٤١)، والترمذي، (٤٣٩)، والنسائي، (١٦٩٧)، وابن ماجه، (١٣٥٨).

والوتر من آكد السُّننِ عند جُمهُور العلماء[١]، وجاء الأمر به في قوله: «**يا أهلَ القُرآنِ أوتِرُوا**»[٢]، وقال الحنفِيَّة بوُجُوبه[٣]، وقد واظب عليه النبيُّ ﷺ سفرًا وحَضَرًا[٤]، ولا يَعْتَادُ تركَ الوِترِ إلَّا رجُلُ سُوءٍ -كما يقولُ الإمام أحمد-[٥]، وروي عنه أنَّه قال مرَّة: ينبغِي أنْ تُرَدَّ شَهادتُه[٦]، فلا يلِيقُ بمسلمٍ تركُه، ومن باب أولىٰ طالبُ العلمِ.

«**سألَ رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنْبَرِ، ما ترَىٰ في صَلاةِ اللَّيلِ؟**» الرجل المُبهم قيل: هو ابنُ عمر رضي الله عنهما[٧]، وهو معروفٌ بالحرص علىٰ الخير، وقيل: أعرابيٌّ، فقد جاء في مُسلم عن عبد الله بن عمر، «**أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ، وأنا بينَه وبينَ السَّائل، فقال: يا رسول الله! كيفَ صلاةُ اللَّيل؟..**» **ثم سألَه رجُلٌ علىٰ رأسِ الحَولِ، وأنَا بذلِك المكانِ من رسُولِ الله ﷺ، فلا أدْرِي هو ذلك الرَّجُلُ أو رَجُلٌ آخرٌ، فقال له مثلَ ذلك**»[٨]، ولا يترتَّبُ علىٰ تعيين المبهَمِ هُنا شيءٌ.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، (٢/ ٧٥)، المجموع، (٤/ ١٩)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (١٤١٦)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء أنَّ الوِتر ليسَ بحتْمٍ، (٤٥٣)، وحسَّنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، (١٦٧٥)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١١٦٩)، وأحمد، (٨٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١٠٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، (١١١٨)، ولم يتكلم عليه.

(٣) ينظر: نور الايضاح، (ص٦٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر، قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ علىٰ راحلتِه، حيثُ توجَّهتْ به يُومِئُ إيماءً صلاةَ الليل، إلَّا الفرائض ويُوتر علىٰ راحلتِه»، وتقدم تخريجه.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل، (١/ ٢٦٦، ٣٣٣).

(٦) ينظر: المغني، (٢/ ١١٨).

(٧) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٤٧٨).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٤٩).

وقوله: «وهُو علىٰ المِنْبَر» أي: يخطُبُ، سواء كانت الجُمعة أو غيرها؛ لأنَّه ﷺ كان يستغِلُّ الأوقاتَ، والظروفَ، والمناسباتِ، وإذا وجد ما يُناسب الخُطبةَ خطَب ﷺ، والكلام مع الخطيب أثناءَ الخُطبة لحاجةٍ جائزٌ، فعن جابر قال: دخلَ رجلٌ يوم الجُمعة والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكعَتينِ»(١).

«ما ترَىٰ في صلاةِ اللَّيل؟» السؤالُ يحتملُ كونه عن العددِ أو الكيفيَّة أو الفَضْلِ، لكن الجواب جاء: «مَثْنىٰ مَثْنىٰ» فدلَّ علىٰ أنَّ الصَّلاة المُطلقة من اللَّيل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، ولا تجوزُ الزيادة علىٰ ركعتين، ويُقرِّرُ بعضُ أهل العلم أنَّه لو قام إلىٰ ثالثة في صلاة الليل، فكأنَّما قام إلىٰ ثالثة في فجرٍ، يلزمُه الرُّجوعُ، فإن لم يرجِعْ بطلتْ صلاتُه(٢).

وقوله: «مَثْنىٰ مَثْنىٰ» مطلقٌ، فله أنْ يُصلِّي من اللَّيل ما شَاء، ويستدِلُّ بإطلاقِه مَن لا يرىٰ تحدِيد العدد في صلاةِ الليل، ويحمِلُ التحديد الوارد في حديثِ عائشة من عدم الزِّيادة علىٰ إحدىٰ عشرة علىٰ الأفضليَّة، ويُستأنَس بحديث: «أَعِنِّي علىٰ نفسِك بكَثْرةِ السُّجودِ»(٣)، وهو المرجَّحُ: أنَّ صلاةَ اللَّيلِ لا حدَّ لها، ويُقوِّي ذلك أنَّ الزِّيادةَ علىٰ إحدىٰ عشرة وردتْ، فثبَتَ في حديث ابنِ عبَّاس ﷺ: «فصَلَّىٰ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثم نامَ حتَّىٰ نَفَخَ»(٤)، وقال بعضهم إنَّه صلَّىٰ خمسَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين، (٩٣١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٥)، والترمذي، (٥١٠)، والنسائي، (١٤٠٠)، وابن ماجه، (١١١٤).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة. ينظر: كشاف القناع، (١/ ٣٩٧)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السُّجود والحثِّ عليه، (٤٨٩)، وأبو داود، (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨)، من حديث ربيعة بن كَعب الأسلميِّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، (٦٩٨)، ومسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣).

عشرة[١]، فدلَّ علىٰ أنَّ هُناك زيادةً، وأنَّ الإحدىٰ عشرةَ هي الأكثرُ.

«فإذَا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ صلَّىٰ واحدةً فأوترَتْ له ما صَلَّىٰ» جعلت كلَّ ما تقدَّم وترًا، وهذا دليل من يقول إنَّ الوتر هو الركْعةُ الأخيرة، وأنَّ ما قبلها من الأشفاع لا تدخُل في الوتر؛ بل هي صلاة ليلٍ، وهذا ليس بدليل صريح، وقد تقدَّم ثبوتُ الوتر بركْعةٍ عن بعضِ الصحابة.

«وأنَّه كان يقُول: «اجْعلُوا آخِرَ صلاتِكم بِاللَّيلِ وِترًا» أي: اختِمُوها علىٰ وِتْرٍ، وهو الأفضلُ.

ومن صلَّىٰ العِشاء ثم أوتَر ونَام، ثم تيسَّر له القيامُ فقام، فلا يُوتر لقوله ﷺ: «لا وِتْرانِ فِي ليلةٍ»[٢].

ومنهُم مَن يقُول: يُصلِّي ركعةً إذا قام من اللَّيلِ تَشفَعُ له وترَه، ويسمُّونه

(١) ينظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٠١)، وربما أخذ هذا من حديث ابن عباس ﷺ في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «... فقمت إلىٰ جنبه عن يساره، فوضع يده اليمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، فحوَّلَني فجعلني عن يمينه، ثم صلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتىٰ جاءه المؤذن، فقام فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلىٰ الصبح»، أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٩٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، (٧٦٣)، لكن قال أهل العلم: خمس عشرة ركعة، بإضافة ركعتي الفجر، أو ركعتي سنة العشاء إلىٰ العدد. يُنظر: إكمال المعلم، (٣/ ٨١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٨)، العدة في شرح العمدة، (٢/ ٦٤٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٨/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، (١٤٣٩)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء: لا وتران في ليلة، (٤٧٠)، والنسائي، كتاب قيام اللَّيل وتَطوُّع النَّهار، باب نهي النبيِّ ﷺ عن الوِتْرين في ليلة، (١٦٧٩)، وأحمد، (١٦٢٩٦)، من حديث طَلَقِ بنِ عليٍّ ﷺ، وصحَّحهُ: ابن خُزيمة، (١١٠١)، وابنُ حبان، (٢٤٤٩)، وحسَّنه: ابنُ الملقِّن في البدر المنير، (٤/ ٣١٧)، والحافظ في الفتح، (٢/ ٤٨١).

نقضَ الوِتر[١]، وقال به جمعٌ من أهل العلم، وأُثِرَ عن بعض الصَّحابة[٢]، وهو مخالفٌ لحديث: «**لا وترانِ في ليلة**»، كما أنَّ بناء هذه الركعة المنفرِدة على تلك التي كانت في أوَّل اللَّيلِ فيه نظرٌ، وفاعل هذا سوف يُوتر ثلاثَ مرات[٣]، فتكون هذه الركعة التي صلاها منفرِدةً وترًا، والوتر الآخرُ الذي صلَّاه في أوَّل اللَّيل، وسيُصلِّي في آخر اللَّيل ركْعة!

والدليل على أن الأمر في قوله: «**اجعلوا آخرَ صلاتِكم في الليل وِترًا**» للندب- أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى بعد الوِتر ركعتين وهو جالسٌ[٤]، فدل على أنَّ الأمر للندب، وأنَّ الأَولى أن يكونَ الوتر في آخرِ الصلاة، لكن إذا وقَع وقامَ مَن أوْتَر، وأرادَ التنفُّلَ، فالأولى ألَّا ينقُضَ الوِتر؛ لأنَّ نقضَ الوِتر يُوقع في مخالفة حديث: «**لا وترانِ في لَيلةٍ**».

وقوله: «**لا وتران**» خبرٌ يُرادُ به النهيُ؛ لأنَّ الخبر يأتي كثيرًا مرادًا به الطلب، أمرًا كان أو نهيًا، ويكون حينئذٍ أبْلَغُ، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

---

(١) قال في المغني، (٢/ ١٢٠): «ومعناه أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجُّد».

(٢) ورد نقض الوتر عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول إسحاق، وعن أحمد التخيير بين الأمرين؛ لأنهما مرويان عن الصحابة.
ينظر: مصنف عبد الرزاق، (١/ ٩٩)، سنن الترمذي، (١/ ٥٩٢)، الأوسط، (٥/ ١٩٦)، المغني، (٢/ ١٢٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٧٢)، فتح الباري، (٧/ ٤٥٢).

(٣) روي هذا عن ابن عباس ﷺ، فقد أخرج عبد الرزاق، (٤٦٨٤)، عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته»، قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه، فقال: «إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات».

(٤) إشارة إلى حديث عائشة ﷺ أنها قالت: «كان -أي: رسول الله ﷺ- يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثمَّ يوتر، ثمَّ يصلي ركعتين وهو جالس». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، (٧٣٨)، والنسائي، (١٧٨١).

وقال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذه أخبارٌ، يُراد منها الأمرُ بمُقتضَاها.

١٢٦ عن عائشةَ ﵂ قالت: «مِن كُلِّ اللَّيلِ قدْ أَوْتَرَ رَسولُ الله ﷺ، مِن أَوَّلِ اللَّيلِ، وأَوْسَطِه، وآخِرِهِ، وانتَهَىٰ وِتْرُهُ إلىٰ السَّحر»(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ يدُلُّ علىٰ أنَّ السَّحر نهايةُ وقتِ الوِتر، وبدايتُه بعدَ صلاة العِشاء ولو كانت مجموعةً إلىٰ المغرِبِ، فإذا طلع الصُّبحُ فلا وِترَ؛ لقوله ﷺ: «فإذا خَشِي أحدُكمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ واحدةً».

فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر يخرُجُ وقتُه بطلوعِ الفَجر خلافًا لمن يقول: إنَّه يُفعلُ بعد طُلوع الفجر، وقد فعله بعضُ الصحابة، فصَلَّوا الوِترَ بعد طُلوع الفَجر(٢)، لكن في هذين الحديثين دلالةٌ صريحةٌ علىٰ أنَّه لا وِتر بعد طُلوع الصُّبحِ، ولكن إن فات يُقضىٰ بعد ارتفاعِ الشَّمس، إلا أنه لا يُقضىٰ علىٰ هيئتِه وترًا؛ لأنَّ الوتر في الليل وليس في النَّهار، وصلاةُ النهار وترُها المغربُ، كما جاء في الحديث «صلاةُ المغرِبِ وِتْرُ النَّهارِ»(٣)، وكما أنَّه لا وِترانِ في ليلةٍ، فلا وِترانِ في يومٍ، بل يُقضىٰ الوِترُ شَفْعًا كما ثبَت من فعلِه ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، (٩٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، (٧٤٥)، والنسائي، (١٦٨١).

(٢) نُقل هذا المذهبُ عن عليٍّ وابن مسعودٍ ﵄، وأنهما كانا يقولان: «الوِترُ بين الصلاتين». ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٣/ ١١)، مصنف بن أبي شيبة، (٢/ ٢٨٧)، الأوسط، لابن المنذر، (٥/ ١٦٩).

(٣) أخرجه أحمد، (٤٨٤٧)، من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعا، وأخرج نحوه الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، (٥٥٢)، موقوفا عليه، وجاء نحوه عن عائشة ﵂ موقُوفًا، صحَّحه: ابن خُزيمة، (٣٠٥)، وابن حبان، (٢٧٣٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ في حديث طويل، وفيه: «كان إذا شغلَهُ عن قيامِ الليلِ نومٌ أو مرضٌ =

١٢٧ عن عائشةَ ﵂ قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاث عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلك بِخمسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها»[١].

الشَّرح

هل يتعارَضُ هذا الحديثُ مع قولها: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِه علىٰ إِحْدَىٰ عشرةَ ركعةً»[٢]؟

الجواب: لا، وقد اختلفُوا في الرَّكْعتين هاتَين؛ للجمعِ بين الأحاديث، فمنهم من قال: الرَّكْعتان هما راتِبة العِشاء، ومنهم من قال: راتِبةُ الفَجر، ومنهم من قال: الرَّكْعتان بعد الوتر[٣]، فالمقصودُ ثبوت الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة، فدل علىٰ أنَّ قولها ﵂ علىٰ الغالب، ومبلغِ فهمها، وعليه فالزِّيادة جائزة، وليست ببدعةٍ، والإكثارُ من التعبُّد سنة.

والعلماء يختلِفون في الأفضل، أهوُ تكثيرُ عددِ الرَّكْعات مع التخفِيف أم تقليلُ عدد الركعاتِ مع التَّطويلِ؟ ولكل من الصُّورتين أَدِلَّتُه، فحديث: «أَعِنِّي علىٰ نفسك بِكَثرةِ السُّجُودِ» يدلُّ علىٰ أنَّ الكثرةَ مطلُوبة، وهدي النبيُّ ﷺ إطالةُ القِيام[٤]، ومن

= أو وجَعٌ صلَّىٰ من النهار اثنتي عشرة ركعة»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (١٣٤٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (١٦٠١)، وأحمد، (٢٤٢٦٩)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٦٤٦)، وابن حبان، (١١٦٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبيّ ﷺ، (١١٤٠)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ، (٧٣٧)، وأبو داود، (١٣٣٨)، والترمذي، (٤٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤١٧).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، (٣/ ٨١)، طرح التثريب، (٣/ ٥٠)، فتح الباري، (٣/ ٢١).

(٤) من الأحاديث الدالة علىٰ هذا ما رواه جابر ﵁ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أفضلُ الصَّلاة طولُ =

وافَقَ صلاةَ النبيِّ ﷺ كيفيَّةً وكَمِّيَّةً؛ فهُو أولىٰ؛ لأنَّ الله لا يختارُ لنبيِّه إلَّا الأفضلَ، فمَن صلَّىٰ بِإحدىٰ عشرة أو ثلاثَ عشرة، معَ طُولِ القراءة، وطولِ الرُّكوعِ والسُّجود، واستغرقَ مِن الوقتِ ما يَستغرِقُه من كثَّر الركعات؛ فهذا أكملُ.

وقد حُدَّ القيام في الجملة بالوقت، فقال تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٢-٤] فدل علىٰ أنَّ الإنسان لو اقتدَىٰ بالنبيِّ ﷺ في الكميَّة والكيفيَّة، فهو فعل الأكمل.

وينبغِي أنْ يُراعِيَ كلُّ مصلٍّ ما هُو الأنفعُ لقلبِه، والأحضرُ لخشوعِه، فمن كان التقصير أنفَعَ له، وإذا أطال سرَح ذهنُه، وما عقَل من صلاتِه شيئًا فيُقصِّر؛ لأنَّه ورد عن بعضِ الصَّحابة أنَّهم كانوا يُوجِزُون في النَّافِلة؛ يُبادِرون بها الوَسْواسَ[1]؛ أي: يقَصِّرُها؛ لأنَّه إنْ أطالَ دخلَ الشَّيطان، وصار له مجالٌ، وهذا بالنِّسبة لبعضِ النَّاسِ، أو خاصٌّ ببعضِ الأحوالِ التي يكونُ الذِّهن فيها مشغولًا بشيءٍ، وإلَّا فبعضُ النَّاس كلمَّا أطالَ تَلذَّذَ بالمناجاةِ، فالذي يتعامل مع الله ﷻ في هذه العبادة هو القلبُ، فربَّما وجدْتَ من طلبة العِلم من هو في العِشرين أو الثَّلاثين من عُمره، وعنده رغبةٌ في الخير، لكنه يَسْتَثْقِلُ الصلاة، ولديه استعدادُ الوقوف عند باب المسجد ليُكلِّم

= القُنوتِ»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، (٧٥٦)، والترمذي، (٣٨٧)، وابن ماجه، (١٤٢١).

(١) أخرج أحمد، (١٨٨٧٩)، وصحَّحه ابنُ حبان، (١٨٨٩)، «أنَّ عمَّار بنَ ياسِرٍ صلَّىٰ ركعتين فخفَّفَهما، فقال له عبدُ الرحمن بن الحارث: يا أبا اليَقظان، أراكَ قد خفَّفْتَهما؟ قال: إنِّي بادرتُ الوَسْواسَ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُول: «إنَّ الرجل ليصلِّي الصلاةَ ولعلَّه لا يكون له منها إلا عُشرُها أو تُسعُها أو ثُمنُها أو سُبْعُها أو سُدْسُها حتَّىٰ أتىٰ علىٰ العدَدِ».

وأخرج ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، (٤٦٩٩)، عن أبي رَجاء، قال: «رأيتُ الزُّبير بن العَوَّام صلَّىٰ صلاةً خفِيفةً، فقلتُ: أنتُم أصحابُ رسولُ الله ﷺ أخفُّ النَّاسِ صلاةً، قال: إنَّا نُبادِرُ هذا الوسْواسَ»، وأخرج عبد الرزَّاق في مصنفه، (٢٧٢٧)، نحوه عن طلحةَ ﷺ.

صاحبه إلىٰ الصُّبح، وأدركنا شخصًا جاز المائة من عُمره، ويصلِّي خلفَ إمامٍ يقرأُ خمسة أجزاء في تهجُّدِه، وفي ليلةٍ من اللَّيالي، وفي آخر ركعة سمع هذا الإمام صوتَ مؤذِّنٍ، -وجرت العادةُ أنَّ المؤذِّنَ يُؤذِّنُ إذا انتهت الصَّلاة- فظن أنَّه تأخَّر علىٰ الجَماعة، فخفَّفَ الركْعةَ الأخيرة، فلما سلَّم، واجهه هذا الشيخُ الُمومأُ إليه، وقال: يا فُلان! لما جاء وقتُ اللُّزومِ تُخَفِّفُ الصَّلاة؟!

ولا ريب أنَّ مثلَ هذا الرجل تعرَّف إلىٰ الله في وقتِ الرَّخاء، والصِّحَّة، والشَّباب، فعرفَه اللهُ في وقتِ الشِّدَّة، والضَّعف، والكِبَرِ، فأعانَه، وأمدَّه بقُوَّةٍ، وحُبٍّ لعملِ الخَير، والإعانة علىٰ الخير والمداومة عليه ليستْ مسألةً سهلةً.

والصحابة ﷺ كان يُؤتىٰ بالواحدِ منهم يُهادَىٰ بين الرَّجُلين[1]، ونحنُ نتقلَّب في نِعَمِ الله، وإذا دخلْنا في الصَّلاةِ يُبادِرُ البعضُ السَّاعاتِ المعلقةَ بالجُدُرِ؛ يحسبون الوقتَ علىٰ مَضَضٍ، ولو قدرُوا علىٰ تقديمِ الوقتِ ليَغْتَرَّ به المؤذِّنُ والإمامُ لفعَلوا! والأمَّةُ علىٰ ما فيها من خير إلا أن الغالبَ نُدْرَةٌ من يَتَلَذَّذُ بالمناجاةِ في هذه العبادة؛ لأنَّهم ابْتُلوا بأمورٍ غَطَّتْ علىٰ قُلوبِهم، توسَّعُوا في الدُّنيا، والتَّوَسُّعُ في الدنيا مُضِرٌّ بالآخِرة، ومُؤثِّرٌ في صلاحِ القُلوب.

---

(١) إشارةً إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه قال: «مَن سرَّه أن يَلقَىٰ الله غدًا مسلِمًا؛ فلْيحافِظْ علىٰ هؤلاء الصَّلواتِ حيثُ يُنادىٰ بهنَّ، فإنَّ الله شرَع لنبيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدىٰ، وإنَّهن من سُنن الهُدىٰ، ولو أنَّكم صلَّيتُم في بيوتِكم، كما يُصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيتِه؛ لتركتُم سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتمُ سنَّةَ نبيِّكم؛ لضَلَلْتُم، وما مِن رجلٍ يتطهَّر فيُحسِنَ الطَّهورَ، ثمَّ يعمِدَ إلىٰ مسجِدٍ من هذه المساجِدِ، إلا كتبَ الله له بكُلِّ خَطوةٍ يخطُوها حسَنةً، ويرفعُهُ بها درَجةً، ويحُطُّ عنه بها سَيِّئةً، ولقدْ رأيتُنا وما يَتخَلَّفُ عنها إلا منافِقٌ معلومُ النِّفاقِ، ولقد كانَ الرَّجُلُ يُؤتَىٰ به يُهادَىٰ بينَ الرَّجُلين حتَّىٰ يُقامَ في الصَّفِّ»، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، (٦٥٤)، وأبو داود، (٥٥٠)، والنسائي، (٨٤٩)، وابن ماجه، (٧٧٧).

«كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عشْرةَ ركعةً» والعدد بالنسبة لصلاةِ اللَّيلِ يختلِفُ فيه أهل العلم، منهم مَنْ يرَىٰ الوُقُوفَ علىٰ الإحدىٰ عشْرَةَ، ومنهم من يرىٰ الثلاثَ والعِشرين؛ لأنَّ عُمر بن الخطَّاب جمعَ الصَّحابة علىٰ أُبَيٍّ بن كَعْبٍ، فكان يُصلِّي بهم عِشرينَ ركعةً، ويُوتِرُ بِثلاثٍ[١]، ومنهُم من يرَىٰ الأرْبعِينَ، ومنهم من يَزيدُ، ومنهم من يَنقُص[٢]، وهذا الخلافُ يدُلُّ علىٰ أنَّ المسألة فيها سَعة[٣].

«يُوترُ مِن ذلك بِخمسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها» وهذا لا يعارض قوله ﷺ: «صلاة الليل مثْنىٰ مثنَىٰ»؛ لأنَّ الوِتر لا يدخُل في التَّثْنية المذكورة في صلاةِ اللَّيل[٤].

وأمَّا العددُ فعِند مَن يرىٰ عدمَ الزِّيادةِ علىٰ إحدىٰ عشْرَة يقولُ بما في ذلك وِترُ اللَّيلِ، فلا يَزِيدُ؛ بل يُصلِّىٰ ثَمانِيًا ثم يوتِرُ بثلاثٍ.

ويجوز أنْ يصلِّيَ الوِترَ ثلاثًا بِسَلامٍ واحِدٍ، ويقول به الحنفيَّةُ لكن الممنُوعَ عند أهلِ العِلم أنْ تُشبَّه بالمغرِبِ.

وممَّا انْتَشَر -ولا دَليل عليه- المغايرة في كيفية صلاة التراويح، فيصلي بعضها في أول الليل مخففة، ويصلي بقيتها في آخر الليل، ويطولها باعتبار أنها تهجد مع كونها من التراويح، والأولىٰ أن يصليها جميعا بصفة واحدة، فإما أن يخففها جميعا أو يطيلها جميعًا؛ لأن ما سبق من التفريق بين المتماثلات ولا أصل له.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢/ ٣٩٢)، وما بعدها، ومالك في الموطأ، (٢٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٧٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٣/ ٥٥٩).

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٧٢): «مَن ظنَّ أنَّ قيام رمضانَ فيه عددٌ موقتٌ عن النبيّ ﷺ لا يُزاد فيه ولا يُنقصُ منه؛ فقدْ أخطأ».

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٠١).

باب الذِّكر عَقِبَ الصَّلاةِ

١٢٨ عن عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ «أنَّ رفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حينَ يَنْصرِفُ النَّاسُ مِن المكتُوبةِ كان علىٰ عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ».

قال ابن عبَّاسٍ ﷺ: «كنتُ أعْلمُ إذا انصرفُوا بذلِك إذا سمعتُه»(١).

وفي لفظ: «ما كنَّا نعرِفُ انقِضاءَ صلاةِ رسُولِ الله ﷺ إلا بالتَّكبِير»(٢).

الشَّرح

«باب الذِّكرُ عَقِبَ الصَّلاة» يعني: الصَّلاةَ المكتُوبة، أمَّا النَّوافِل، والجِنازة، والاسْتِسقاء، وصلاتا العِيد، والكُسُوف؛ فليسَ لها أذكارٌ مقيَّدَةٌ من تسبيحٍ، وتحميدٍ، وتَهليلٍ لكن هل يشملُها حديثُ معاذ: «فلا تَدَعَنَّ أن تقولَ دُبَرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللهُمَّ أَعِنِّي علىٰ ذِكرِكَ»(٣)، أو أنَّ هذا خاصٌّ بِالصَّلاةِ المعهُودةِ الَّتِي هي الصَّلواتُ الخَمسُ؟ كلاهما محتمل، وجاء في الذِّكر بعد الوِتْر: «سبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ ثلاثًا»، يمُدُّ صوتَه في الثَّالثة(٤)، وأمَّا التسبيحُ، والتحميدُ، والتكبيرُ ثم التهليل تمام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (٥٨٣)، وأبو داود، (١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (٥٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، (١٣٠٣)، وأحمد، (٢٢١١٩)، وصحَّحه: ابن خُزيمة، (٧٥١)، وابن حبَّان، (٢٠٢٠)، والحاكم علىٰ شرطهما، (١٠١٠)، والنوويُّ في الخلاصة، (١٥٤٨).

(٤) ورد هذا من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثا، ويرفع صوته بالثالثة. أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر، (١٧٣٢)، وأحمد، (١٥٣٥٥)، وجاء بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر، قال: سبحان الملك القدوس»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر، (١٤٣٠)، =

المائة؛ فهذه خاصَّةٌ بالصَّلواتِ الخَمسِ، كما هو الظاهر من تصرُّفِ أهل العلم.

وإذا أضاف الصحابي الفعل إلىٰ العهد النبوي؛ فله حكم الرفع[1]، فدل علىٰ أن النبيّ ﷺ وصحابته كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير بعد انقضاء الصلاة حتىٰ صار ذلك علامة علىٰ انقضاء الصلاة.

«**كنتُ أعْلمُ إذا انصرفُوا بذلك إذا سَمِعتُه**» وابن عباس كان صغيرًا حينئذٍ، واحتمال فوتِ الصلاة عليه واردٌ، واحتمال أن يُصلي في مؤخَّرة المسجد، فيَعرف ذلك بالتكبير، ولو كان قريبًا من الإمام لعرَف ذلك بالسَّلام.

«**ما كنَّا نعرِفُ انقِضاءَ صلاةِ رسُولِ الله ﷺ إلا بالتَّكبِير**» وهذا في النَّائي قليلًا، وأما القريب فيعلم انقضاءَ الصلاة بالتَّسليم، والبعيدُ الذي لا يسمع التسليم يعرفُ ذلك بالتكبير، والظاهر أن المراد بالتكبير: مطلق الذكر الذي منه التكبير، فالتكبير فردٌ من أفراده، لا أن المراد خُصوص التكبير، وإن قال به بعضُهم اتباعًا لنصِّ الحديث[2].

وفي الحديث دليلٌ علىٰ استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالذِّكر عَقِب المكتُوبة، لكنه ليس جماعيًا، وإنما يذكر كُلٌّ منفرِدًا، ويسهُلُ تصوُّرُ هذا إذا تذكَّرتَ أنَّك حين تدخُل لصلاة الجمعة قبل دخُول الإمام تجِدُ الصَّوتَ مرتفِعًا بالذِّكر والتِّلاوة، والأصواتُ يَرتَجُّ بها المسجِد، وهم لا يَقرؤُون قراءةً واحدةً من سُورةٍ واحدة، وعلىٰ نَغْمة واحدة، وإنما حصل هذا باجتماعِ الأصواتِ المختلِفة، فليس في الحديث مُستمسَكٌ لمَن يقول: بالذِّكر الجَماعِي.

= وصحَّحه: ابن حبان، (٢٤٥٠)، والحاكم علىٰ شرطهما، وقال الذهبي: صحيح، (١٠٠٩)، وصححه النووي في الخلاصة، (١٩١١).

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص: ٩٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٣٩٦)، كشف اللثام، (٣/ ٥٤).

١٢٩ عَن ورَّاد مولىٰ المُغيرة بن شُعبة قال: أَمْلىٰ عليَّ المغيرةُ بنُ شُعبة في كتابٍ إلىٰ مُعاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقُول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتُوبة: «**لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانِعَ لما أعْطيتَ، ولا مُعْطِي لما منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»(١).

ثمَّ وَفَدْتُ بعد ذلك علىٰ مُعاوِية فسمعتُه يأمُرُ النَّاس بذلك(٢).

وفي لفظ: «**وكانَ يَنهَىٰ عَن قِيلَ وقَال، وإضاعةِ المالِ، وكَثرةِ السُّؤالِ، وكانَ يَنْهىٰ عَن عُقُوقِ الأمَّهاتِ، وَوَأْدِ البَناتِ، وَمَنْعٍ وهَاتِ**»(٣).

الشَّرح

«**أَمْلىٰ عليَّ المغيرةُ بنُ شُعبة في كتابٍ إلىٰ مُعاوية**» هذا يدلُّ علىٰ اعتبارِ المكاتبة في الرواية، وأنَّها طريقٌ معتبرٌ من طُرقِ التحمُّل والأداء، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، قال: «كتبَ أبي، وكتبتُ له إلىٰ عُبيد الله بنِ أبي بكرة، وهو قاضٍ بِسِجِسْتَانَ، ألَّا تحكُم بين اثْنَين وأنتَ غَضْبانُ، فإنِّي سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «**لا يَحكُمْ أحدٌ بين اثْنين وهو غَضْبانُ**»(٤)، فالكتابةُ معروفةٌ بين الصَّحابة، والتابعين، ومن دونهم، وهي طريقٌ معتبرٌ عند أهلِ العلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٣)، وأبو داود، (١٥٠٥)، والنسائي، (١٣٤١).

(٢) ينظر: البخاري، (٨/ ١٢٦)، وأحمد، (٣٠/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (٦٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبانُ، (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غَضبان، (١٧١٧)، وأبو داود، (٣٥٨٩)، والترمذي، (١٣٣٤)، والنسائي، (٥٤٠٦)، وابن ماجه، (٢٣١٦).

(٥) ينظر: تدريب الراوي، (٢/ ٥٥)، اليواقيت والدرر، (٢/ ٣٠٢).

«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانِعَ لما أعْطيتَ، ولا مُعْطِي لما منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» الدُبُر يحتملُ أنْ يكونَ مِن جُزءِ الشَّيءِ، ملتصِقًا به، وقبل الفرَاغِ منه، ومِنه: دُبُر الدَّابَّة، ويحتمِلُ أن يكُونَ منفصِلًا عنه، وبعد انقضائِه.

شيخُ الإسلام ﷺ يُرَجِّحُ أنَّ ما كان دعاءً فهو قبلَ السَّلام، وما كان ذِكرًا فبعدَه(١).

لكنْ يُعَكِّرُ علىٰ ضابِط شيخِ الإسلام حديثُ البَراء ﷺ، حيث قال: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحببْنا أن نكونَ عن يمينِه، يُقبلُ علينا بوجهِهِ، قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ قِنِي عذابَك يومَ تَبْعَثُ -أو تَجْمَعُ- عِبادَكَ»(٢)، فهذا دُعاءٌ(٣)،

(١) اختلَف أهل العلم في مشروعيَّة الدعاء عَقِب الصلاة علىٰ قولين، فذهب شيخُ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذُه ابن القيم إلىٰ المنع، وذهب غيرُه إلىٰ الجواز، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٥١٩): «أمَّا دعاءُ الإمام والمأمُومين جميعا عقيب الصَّلاة؛ فهو بِدعة لم يكن علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، بل إنَّما كان دعاؤُه في صُلب الصَّلاة، فإنَّ المصلِّي يُناجِي ربَّه، فإذا دعا حالَ مناجاتِه له كان مناسِبًا، وأمَّا الدعاء بعد انصرافِه من مناجاتِه وخطابِه؛ فغيرُ مناسبٍ، وإنَّما المسنونُ عَقِب الصَّلاة هو الذِّكرُ المأثورُ عن النبيِّ ﷺ، من التهليلِ والتحميدِ والتَّكبير»، ولا ريبَ في بدعيَّة دعاءِ الإمام والمأموم جميعًا أو المأمومين جميعًا، ومحلُّ النِّزاع إنما هو في دُعاء المصلِّي المنفرِد، ولمزيد من الاطلاع ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٤٩٩)، زاد المعاد، (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، (٧٠٩)، من حديث البَراء ﷺ، وأخر جه الترمذي، أبواب الدعوات، باب..، (٣٣٩٩) من حديث البراء ﷺ ولفظُه: «كان رسولُ الله ﷺ يتوسَّدُ يَمِينَه عند المنام ثم يقول: رب قِني عذابَك يوم تبعثُ عبادَك»، واللَّفظُ الأخير جاء من حديث حفصة وحذيفة وابن مسعود ﷺ.

(٣) ويَرِد هذا أيضًا علىٰ كلامِ ابن القيِّم في الزَّاد، (١/ ٢٥٧)، حيث قال: «وأما الدُّعاء بعد السَّلام مِن الصلاة مستَقْبِلَ القِبلةِ أو المأمُومين؛ فلم يكن ذلك مِن هَديهِ ﷺ أصلًا، ولا رُوِي عنه بإسناد=

وظاهره أنه بعد أن ينصرِف، فينخرِمُ ضابطُ شيخِ الإسْلام ﷺ، وعليه فالاحتمالُ قائمٌ في حديث مُعاذ[١] في كون الدعاء قبل السلام أو بعده.

وهل يجُوز أنْ يُقال هذا الدُّعاء قبل السَّلام وبعدَه؟

طريقة النوويُّ أنَّه إذا اختلفتْ ألفاظُ الرِّوايات حملَها على التعدُّد، وجمع بينها بهذا الجمع؛ كما في حديث أبي بكر المتقدِّم: «**إنِّي ظلمتُ نفسِي ظلمًا..**» روي بلفظي «**كثِيرًا**»[٢] و«**كبِيرًا**»[٣]، ومن حرصِه على الخير، يقول: «كلاهُما حسنٌ، فيَنبغِي أنْ يُجمعَ بينهما فيقال: ظلما كثيرًا كبيرًا»[٤].

لكن مَن عندهُ جُرأةٌ سببُها كثرةُ العلم مثل شيخِ الإسلام، فيمكنُه البتُّ، والتقعيد، ووضع الضوابط، المستندة إلى اطِّلاع واسِعٍ، وإحاطةٍ بمقاصد الشَّرع ومناسباتِه، لكنْ بعضُ النَّاس لديه جرأةٌ بلا علمٍ، فيقعُ في المهالِك، ويتفرَّد ببلايا.

= صَحيحٍ، ولا حسَن»، ومحلُّ النِّزاعِ هُو في لفظِ «دُبر»، قال ابنُ القيم في الزاد، (١/ ٣٠٥): «ودُبر الصَّلاة يحتملُ قبل السَّلام وبعده، وكان شيخُنا يُرجِّحُ أن يكون قبل السَّلام، فراجعتُه فيه، فقال: دُبُرُ كلِّ شيء منه، كدُبُرِ الحيوان»، وابن القيم لا يَنفي الدعاء عَقِب الصلاة بالكليَّة، فقد قال في الزاد، (١/ ٢٥٨) عقب ما سبق: «إلَّا أنَّ ها هنا نكتةً لطِيفة، وهو أنَّ المُصلِّي إذا فَرغ من صلاتِه، وذكَر الله وهلَّله وسبَّحه وحمِده وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة؛ استحبَّ له أن يُصلِّي على النبيِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعُو بما شاء، ويكون دعاؤُه عقيب هذه العبادة الثَّانية، لا لكونه دُبرَ الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمِده، وأثنى عليه، وصلَّى على رسول الله ﷺ، استحبَّ له الدُّعاء عقيب ذلك»، وقد نبَّه الحافظُ في الفتح، (١١/ ١٣٤)، على هذه النُّكتة فيما ذهب إليه ابن القيِّم، رحم الله الجميع.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٢٧)، والدعاء الذي جاء فيه: «اللهم أعنِّي على ذكرِك وشكرك...».

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٣) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٢٧٠٥).

(٤) ينظر: الأذكار، (ص:٦٨).

ومن ذلك -أعني: الجرأةَ المستنِدة إلىٰ علم غَزِير- ما اختاره ابن تيميَّة في قول الرسول ﷺ: «أحابستُنا هي؟»[١]: من أن الحائض لا تحبِسُ الرُّفْقَة، فإذا اضطرَّت، تسْتَفْرُ وتطوفُ حائضًا[٢].

وهذا يجبُنُ عنه كثيرٌ من أهل العلم، فكيف يقول مثل هذا، والرسول يُقرِّرُ أنَّ حيضَها سببٌ للحبسِ؟

لكنه لسَعة اطِّلاعه، ونُفوذ بصيرتِه، وإحاطتِه بمقاصِد الشرع ومناسباتِه، استنَد إلىٰ علم، وقرر هنا أنَّ المشقة تجلِبُ التَّيسِير، وأنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع، وليس ذلك لكلِّ أحد، وعلىٰ الإنسان أن يُوازِنَ بين أمورِه، فإذا كانت إحاطتُه ومعرفتُه بالنُّصوص، ومقاصدِ الشرع لا تُؤهِّله، فليكنْ وقَّافًا محتَاطًا.

فشيخُ الإسلام قرَّرَ القاعدة السابقة، وتلقَّفَها بعض النَّاسُ عنه، وعملوا بها، وأنكرُوا علىٰ غيرِهم، والمسألةُ ليستْ من مسائل الإنكار، فالدعاء قبلَ السَّلام أو بعده يحتمله الحديث.

«لا إله إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحَمْدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ» في بعض رواياتِ الصَّحيح في كتاب الرِّقاق زيادة: «ثلاثَ مَراتٍ»[٣]، فهذا من اختلافِ النُّسخِ، وروايات الصحيح غيرُ الروايات في الصحيح، ففي هذا الموضِع اختلف الرواةُ عن البُخاريِّ في إثباتِ لفظ الثَّلاثِ[٤].

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٧) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ١٧٦)، وما بعدها، إعلام الموقعين، (٣/ ٢٠)، وما بعدها.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (٦٤٧٣)، والنسائي، (١٣٤٣).

(٤) ذكر القسطلاني أن لفظ: «ثلاث مرَّات» في كتاب الرقاق سقط من رواية أبي ذر، وهكذا أشير إلىٰ سقط نسخة أبي ذر بوضع رمز (صح لا هـ) في طبعة اليونينية، للبخاري، (٨/ ١٠٠). يُنظر: إرشاد الساري، (٩/ ٢٧١).

وحينئذٍ نحتاج إلىٰ أن نعتمِدَ أقوىٰ الرِّوايات عن البُخاريِّ، وابن حجر يُقرِّرُ أنَّ روايةَ أبي ذرٍّ هي أوثَقُ الرِّوايات[1]، ومنهم من يرىٰ أنَّه إذا روَىٰ الحديث من طريق البُخاري، أحدُ الأئمَّة المتأخِّرين مثل: الحاكمِ أو البيهقيِّ أو غيرهم، ورجَّح إحدىٰ الرِّوايات فهي المرجَّحة؛ لأنَّ إمامًا معتبرًا رجَّحَها، وهذه فائدة يحرص عليها طالبُ العلم.

والعلماء رتبوا رُواة الصَّحيح، وجعلوا بعضهم فاضلًا، وبعضهم مفضُولًا.

وبالجملة فتبقىٰ رواية واحدة، ولا بد من الترجيح، فإنَّ مخرَجها واحدٌ.

ولم تَرِدْ في هذا الحديث: «يحيي ويُميت»، ولا في حديثِ المائة التي هي حِرْزٌ من الشَّيطان[2]، ووردتْ في الذِّكر بعد الصُّبح وبعد المغْربِ[3].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٧): «فليقع الشروع في الشرح والاقتصار علىٰ أتقن الروايات عندنا، وهي رواية أبي ذر... لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها».

(٢) إشارةً إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «من قال: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهُو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مائةَ مرَّة كانتْ له عدلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبتْ له مائةُ حَسَنة، ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيِّئة، وكانتْ له حِرْزًا من الشَّيطانِ يومَه ذلك حتَّىٰ يُمْسِي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ به، إلَّا أحدٌ عَمِلَ أكثرَ مِن ذلِك»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٨)، وابن ماجه، (٣٧٩٨).

(٣) إشارةً إلىٰ حديثِ عبدِ الرَّحمن بنِ غَنْمٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن قالَ قَبلَ أنْ ينصرِفَ ويَثْنِيَ رجله من صلاة المغربِ والصُّبحِ: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيدِه الخيرُ، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيءٍ قديرٌ عشر مرَّاتٍ، كُتب له بكلِّ واحدة عشْرُ حسناتٍ، ومُحيت عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفع له عشرُ درجاتٍ، وكانت حِرْزًا من كلِّ مكروهٍ، وحرزًا من الشَّيطان الرَّجيم، ولم يحِلَّ لذنبٍ يدركُه إلا الشِّركَ، وكان مِن أفضلِ النَّاس عملًا، إلا رجلًا يَفضُلُه، يقولُ أفضلَ ممَّا قال»، أخرجه أحمد، (١٧٩٩٠)، قال الهيثمي في المجمع، (١٦٩٥٦): «رجاله رجال الصحيح غير شَهر بن حَوْشَب، وحديثُه حسَن».

وله شاهِدٌ من حديثِ عُمارة بن شَبِيب عند الترمذي، (٣٥٣٤)، بلفظ: «علىٰ إثْرِ المغرب»، وجوَّد ابنُ مُفْلح إسناده في الفروع، (٢/ ٢٣٠).

«**اللهم لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما منَعْتَ**» وفي بعضِ الألفاظ للحديث: «**ولا رادَّ لِما قَضَيتَ**»(١) وسندُها جيِّد(٢).

«**ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» صاحبُ الحظِّ لا ينفعُه حظُّه من الله، ولا يُغنِيه من الله شيئًا.

«**ثمَّ وَفَدْتُ بعْدَ ذلِك علىٰ مُعاوِيةَ فسمعتُه يأمُرُ النَّاس بذلك**» فلا مندُوحةَ من العمل، والأمرِ به.

«**وفي لفظ: وكانَ يَنْهَىٰ عَن قِيلَ وقَال**» أي: كثرةِ الكَلَام، والحديثِ فيما لا يعنِي، وأنْ يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِع، وهذه أصبحت مِهنةَ كثيرٍ من النَّاس اليوم، ومثل هذا إذا جاءه الكلام النافعُ استَثْقَله، وكلُّ مَن يُعمِّر وقتَه بما لا ينفَعُ من قولٍ أو فِعلٍ يَسْتَثْقِلُ ضِدَّهُ مِن النَّافعِ، ولا مَحالةَ.

«**وإضاعةِ المالِ**» المالُ مالُ الله، وإضاعتُه دون فائدة دينيَّة أو دُنيويَّة لا تجوز.

«**وكَثْرةِ السُّؤالِ**» النهيُ عن كثرة السؤالِ يَشملُ أمورًا:

- سؤالَ النَّاسِ الدُّنيا تكثُّرًا، فمن سأل لحاجة جَاز(٣)، وأما تكثُّرًا فقد جاءت

= وشاهد آخر من حديث أبي ذر ﷺ عند الترمذي كذلك، (٣٤٧٤)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، بلفظ: «دُبُرَ صلاةِ الفجر»، وجاء بلفظ: «دُبَر صلاة الغداة» عن أبي أُمامةَ ﷺ أخرجه الطَّبَرانيّ في الكبير، (٨٠٧٥)، والأوسط، (٧٢٠٠)، قال الهيثمي في المجمع، (١٦٩٥٩): «رواه الطَّبَرانيّ في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات».

(١) أخرج هذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف، (١٩٦٣٨)، ومن طريقه أخرجها البَيهقِيّ في الشُّعب، (٤٩٨١)، وجاءت من حديث ابن عباس عند الطَّبَرانيّ في الكبير، (١٢٧٩٦).

(٢) وصَحَّح هذه الزيادةَ الحافظُ ابن حجر في نتائج الأفكار، (٢/ ٢٥٩)، وقال السَّخاوي في المقاصد الحسنة، (١٢٦٦): «أخرجها الطَّبَرانيّ بسند صحيح... فمنْ أنكرَها؛ فهو مقصِّر».

(٣) يدلُّ علىٰ جوازِ المسألةِ لحاجة ما رواه قَبيصةُ بنُ مخارق الهِلالي ﷺ حيث قال: تحمَّلتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسألُه فيها فقال: «أقِمْ حتَّىٰ تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لك بها»، ثم قال: «يا قبيصةُ! =

النصوص بالوَعيد عليه[١].

- كثرةَ السؤال عن أمورِ الدنيا، والتنقيبِ عن مُجْرَياتِها، ووقائعِها، وأخبارِ أهلِها.
- كثرةَ السؤال عن الدِّين - أيضًا -، والسؤال في مسائل الدين لا يخلُو من حالين: إما أن يكون عن مسائلِ واقعة، فهذا جاء الأمر به، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] وإن كان فرضَ وقائعَ، وتشقيقَ مسائلَ لم تقعْ بعدُ أو أُغلوطاتٍ، والهدفُ منها التعنُّتُ، فهذا داخلٌ في هذا النَّهي[٢]، وقد كره السَّلفُ تشقيقَ المسائلِ، والسؤالَ عمَّا لم يقَعْ[٣]، لكن منهم من يحمِلُ النَّهيَ علىٰ وقت التَّنزيلِ؛ لأنَّه رُبَّما وقَع السُّؤالُ عن شيءٍ حلالٍ، فيُحرَّم بسببِه، وفي الحديث: «**إنَّ أعظمَ المسلمين جُرمًا، مَن سألَ عَن شيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحَرُمَ مِن**

= إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلا لأحَدِ ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حمالةً، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّىٰ يُصيبَها، ثمَّ يُمسكُ، ورجل أصابتْهُ جائِحةٌ اجْتاحتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّىٰ يُصيبَ قِوامًا من عَيشٍ (أو قال سِدَادًا من عيش)، ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتَّىٰ يقوم ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قومِه لقدْ أصابتْ فلانًا فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّىٰ يُصيبَ قِوامًا مِن عَيشٍ (أو قال سِدادًا من عيش)، فما سِواهنَّ من المسألة يا قبِيصةُ سُحتًا يأكلُها صاحبُها سُحتًا»، أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب مَن تِحُّل له المسألة، (١٠٤٤)، وأبو داود، (١٦٤٠)، والنسائي، (٢٥٨٠).

(١) منها ما رواه أبو هُريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن سألَ النَّاسَ أموالَهم تكثُّرا فإنَّما يَسألُ جَمْرًا، فَلْيَستَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِرْ»، أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب كراهة المسألة للناس، (١٠٤١)، وابن ماجه، (١٨٣٨).

(٢) جاء النهي عن الأغلوطاتِ عن مُعاوية ﷺ، قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عَن الأُغْلُوطاتِ»، أخرجه أبو داود، (٣٦٥٦)، بلفظ: (الغلوطات)، وأحمد، (٢٣٦٨٨)، وصحَّحه الحافظ في الفتح، (١٠/ ٤٠٧)، وقد فسَّر الأوزاعيُّ الأغلوطاتِ بِصِعاب المسائل. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٢٧٤)، وأخلاق العلماء للآجري، (ص: ٩٧). وقال الخطابي في الغريب، (١/ ٣٥٤): «وهي المسألةُ التي يَعْيا بها المسؤولُ فيَغْلَطُ فيها، كُرِه أَنْ يُعترَض بها العلماءُ فيُغالَطوا لِيُسْتَزَلُّوا وَيُسْتَسْقَطَ رأيُهم فيها».

(٣) ينظر: أخلاق العلماء للآجري، (ص:١٠٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٢/ ١١)، جامع العلوم والحكم، (١/ ٢٦١)، الآداب الشرعيَّة، (٢/ ٧٤)، فتح الباري، (١/ ١٤٦)، (١٠/ ٤٠٧)، (١٣/ ٢٦٣).

أَجْلِ مَسْألتِه»[1]، وأما بعد زمان التنزيل، ولمصلحةٍ كتمرينِ الطُّلابِ، وشَحْذِ أذْهانِهم لفهمِ المسائل، فالعلماءُ تتابَعُوا علىٰ تَشقِيقِ المسائلِ، وبيانِ حُكمِها.

«وكانَ يَنْهىٰ عَن عُقُوقِ الأُمَّهاتِ» لِعِظَمِ حَقِّهِنَّ، وإلَّا فَعُقُوقُ الآباءِ محرَّمٌ -أيضًا-.

«وَوَأْدِ البَناتِ» وكان عادةً في الجاهليَّة دَفْنُ البناتِ خوفًا من الفقْر والعار، وقيل: إنَّ عادتَهم أنَّهم إذا بلغتِ البنتُ ستًّا أو سبعَ سنواتٍ طُلبَ مِن أمِّها أنْ تجمِّلها ليذْهبَ بها إلىٰ أقاربِها، ثم يذهب بها فيَدْفِنَها وهِي حيَّةٌ، نسأل الله السَّلامة والعافية.

«وَمَنعٍ وهَاتِ» هو الجَشَع، والشُّحُّ، يَشُحُّ بما في يده فيَمنعُ ما وَجَب، ويطلُبُ ما في يَدِ غيرِه، فيَصيرُ جمَّاعًا منَّاعًا، ليس في قاموسِه إلا «هاتِ»، أما «خُذْ»؛ فليس لها في قاموسه أصلٌ، ولا جَذْرٌ، وبعضُ النَّاس بِالعَكس.

١٣٠ عَن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن بن الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عَن أبِي هُريرة ﷺ أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلىٰ، والنَعيم المُقيمِ، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، وَيصُومون كما نصُوم، ويَتصدَّقون ولا نَتصدَّق، ويُعتِقون ولا نُعتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أعلِّمُكُم شيئًا تُدرِكُون به مَن سبقَكَم، وتَسْبِقُونَ مَن بعدَكُم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلَّا مَن صنَع مثلَ ما صنعتُم؟» قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله، قال: «تُسبِّحُون وتُكبِّرُون وتَحْمَدُون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثِين مرَّة» قال أبو صالح: فَرجَع فقراءُ المهاجرين إلىٰ رسُولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! سَمِع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعلنا ففعلُوا مثلَه، فقال رسولُ الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (٧٢٦٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقِيره ﷺ وتركِ إكثار سؤالِه عمَّا لا ضرورةَ إليه، (٢٣٥٨)، وأبو داود، (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ.

«ذلِك فَضلُ الله يُؤتِيه مَن يَشاء» قال: سُمَيٌّ[١]: فحدَّثتُ بعضَ أهلِي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنَّما قال لك: «تُسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين»، فرجعتُ إلىٰ أبي صالح[٢] فقلتُ له ذلك، فقال: قُل: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتَّىٰ تَبْلُغَ مِن جَميعِهِنَّ ثَلاثًا وثَلاثين[٣].

الشَّرح

«عَن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن بن الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عَن أبِي هُريرة ﷺ أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلىٰ، والنَعيم المُقيم» وليس ذلك لكُلِّ مَن كان عنده مالٌ يُنفِقُ منه؛ إذا لا بد أن يكونَ المكسَبُ طيِّبًا؛ لأنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيِّبًا[٤]، وهذا المظنُون بالصَّحابة، فكسبُهم طيِّبٌ، فلذا ذهبَ أهلُ الدُّثورِ منهم بالدَّرَجاتِ العُلىٰ، والنَّعِيم المقِيم في نظر فُقراء المهاجرين.

«قال: وما ذاك؟» أي: كيف وقعَ ذلك، وما سببُه؟

---

(١) سُمَيٌّ: -بضم السين المهملة وفتح الميم-، مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتُولا، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٦).

(٢) هو: ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلىٰ الكوفة، مات سنة إحدىٰ ومائة، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (١٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٥)،

(٤) إشارةً إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّها النَّاس! إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا، وإن الله أمرَ المؤمنين بما أمَر به المُرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون:٥١] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ ثمَّ ذكر الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفر أشْعثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يديه إلىٰ السَّماء يَا ربِّ يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحَرام؛ فأنَّىٰ يُستجابُ لذلك؟!»، أخرجه مسلم، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩).

«قالوا: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، وَيصُومون كما نصُوم، ويَتصدَّقون ولا نَتصدَّق، ويُعتِقون ولا نُعتِقُ» فالعباداتُ الَّتي نفعُها قاصِرٌ يَشتركُ فيها الأغْنِياء والفُقَراء؛ فكُلُّ أحَدٍ -إنْ أُعِينَ بتوفيقٍ من الله- استطاعَها، لكن الصَّدقةَ، والعِتقَ في الغالب من خَواصِّ الأغنياء، فالفقيرُ لا يجِدُ ما يتصدَّقُ به أو يُعتِق.

«فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أعلِّمُكُم شيئًا تُدرِكُون به مَن سبقَكَم، وتَسْبِقُونَ مَن بعدَكُم؟» فالأغنياء سبقوهم بمَزيدٍ من الأعمال، فأرشدَهم النبيُّ ﷺ إلىٰ أمرٍ قَد يُدركُون به الأغْنياء؛ ليكونَ في مُقابل الإنْفاق، ويسبِقُون به مَن بعدَهم.

«ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلَّا مَن صنَع مثلَ ما صنعتُم؟» لأنَّ الفضلَ ليس للذَّواتِ، إنَّما هُو للأفعال والصفات.

«تُسبِّحُون وتُكبِّرُون وتَحْمَدُون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثِين مرَّة» مفهومُ هذا اللَّفظِ أنَّه يجتمِعُ من الجميع ثلاثٌ وثلاثُون، إحدىٰ عشرة تسبيحةً، ومثلها تكبيرًا، وكذلك إحدىٰ عشرة تحمِيدة.

«قال أبو صالح: فَرجَع فقراءُ المهاجرين إلىٰ رسُولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! سَمِع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعلنا ففعلُوا مثلَه» وهل تمنِّي الفُقراء أنَّ الأغنياءَ ما سمِعُوا شيئًا عن هذا الذِّكر، والخير؛ لئلَّا يفضُلُوهم مرَّةً ثانيةً، من باب الحسد المذمُوم؟

الجواب: لا؛ بل هذا من الغِبْطَةِ، وحثَّ النبيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهم بشيء يُقابلون به هذا النَّقصَ، فهُم يبحثُون عمَّا ينفعُهم، وليسَ يحثُهم عمَّا يضُرُّ غيرَهم.

«فقال رسولُ الله ﷺ: ذلِك فَضلُ الله يُؤتِيه مَن يَشاء» فإذا كان الغنيُّ يأتي بجميعِ ما يأتِي به الفقيرُ، ويَزيدُ عليه بِما ليس في مَقدِرَةِ الفقير؛ فذلك فضلُ الله يُؤتِيه مَن يشاء، ومثله القويُّ في بدنِه، إذا كان يأتي بِجَميع ما يأتي به الضَّعيف في بدنِه ويزِيدُ عليه.

إلا أن من كانت له عادةٌ وعبادةٌ، فهو يُحافظ عليها، ثم حِيلَ بينه وبينها بِعارضٍ من مرَضٍ ونحوه، كُتِب له أجرها كما لو عَمِلها، كما في حديث أبي موسىٰ مرفُوعًا: «**إذا مَرِضَ العبْدُ أو سَافر كُتِبَ له مثلَ ما كانَ يَعْملُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

لكن من لم تكنْ له عادةٌ بعملٍ مَا ثم حِيلَ بينه وبينَه، فتمنَّىٰ لو كان قادرًا عليه فعَمِله، فليس له مثلُ أجْرِ العامل، ولكنه يُؤجَرُ علىٰ نِيَّتِه؛ لمقتضىٰ حديث: «**إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفَرٍ، عبدٍ رزقَهُ اللهُ مالًا وعِلمًا فهو يَتَّقِي فيه ربَّه، ويصِلُ فيه رَحِمَه، ويَعلَمُ للهِ فيه حقًّا، فهذا بأفضلِ المنازِلِ، وعبدٌ رزَقهُ الله عِلمًا ولم يرزُقْهُ مالًا فهُو صادقُ النِّيَّة يقول: لو أنَّ لي مالًا لعَمِلتُ بِعَملِ فلانٍ، فهُو بِنِيَّته، فأجرُهما سَواء**»(٢).

وقوله: «**فأجرُهُما سَواء**» منهم من يرىٰ أنَّهما سواء في كامِلِ الأجْر، فيكون التَّمنِّي مع العَجْزِ بمثابةَ الفِعلِ(٣)، وهل هما سواء في المضاعفات، أو المضاعفة فقط لمن وجد منه الفعل؟

الثاني أظْهرُ، وإن كان ظاهر التَّسوية يشمل أصلَ الأجرِ ومضاعفاتِه، وهذا فضلُ الله يُؤتِيه مَن يَّشاء، وفضلُ الله لا يُحَدُّ.

وجرَتْ عادةُ أهلِ العلم عندَ شرحِهم لهذا الحديث أنْ يُعَرِّجُوا علىٰ مسألةٍ طالَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُكتب للمُسافر مثلَ ما كان يُعمل في الإقامة، (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزُّهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (١٨٠٣١)، من حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ، وصحَّحه أبو عوانة في المستخرج، (٣٨٦٢).

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٣/ ١٠٤٤): «وقد حمل قوله: (فهُما في الأجر سواء) علىٰ استوائِهما في أصل أجرِ العَمل، دون مضاعفَته، فالمضاعَفة يختصُّ بها من عَمِل العمَل دُون من نواه فلم يَعملْه، فإنَّهما لو استويا من كلِّ وجه، لكُتِب لمن هَمَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشرُ حسناتٍ، وهو خِلافُ النُّصوصِ كلِّها».

فيها النِّزاعُ، وهي: المفاضَلةُ بين الغَنِيِّ الشَّاكرِ، والفقير الصَّابر، وقد أفاض ابنُ القيِّمِ فيها وأطالَ في عدَدٍ من كتبه، منها: «عُدَّةُ الصَّابرين»، وذكَر ما لكلِّ قولٍ، وما عليه[1].

فمنهم من يُفضِّلُ الغنيَّ الشاكر، ويستدِلُّ بهذا الحديث وأشباهِه، ومنهم من يُفضِّلُ الفقيرَ الصابر؛ لأنَّه في الغالب أسْلمُ في العاقبة، وشيخ الإسلام ﷺ يُقرِّر أنَّ المفاضلةَ للتَّقوىٰ[2]، فإذا كان الغنيُّ أتقىٰ لله، فهو أفضلُ من الفقير، وإذا كان الفقير أتقىٰ لله، فهو أفضلُ من الغنيِّ، فالأصل أنَّ المفاضلة للتقوىٰ، وصبرُ الفقيرِ قد يصِلُ به إلىٰ دَرجاتٍ لا يُدرِكُها أحدٌ.

والغنيُّ قد يصل به غناه إلىٰ الدَّرجاتِ العُلىٰ؛ بتفريجِه الكُرَبَ عن المسلمين، وسعيِه في قَضاءِ حِوائجِ المُحتاجين، وإقامةِ ما ينفعُ الأمَّة في دِينها ودُنياها، قد يبلُغُ بها ما لا يُدركه فيها أحدٌ.

وينبغي أن يُنتبَه لأمرٍ مُهِمٍّ عند مُراجعة هذه المسألة، ودراستِها، وهو أنَّها مفروضةٌ في غَنيٍّ شاكرٍ يجمعُ الأموال من طُرقها الشرعيَّة، ويبذُلها لمستحقِّيها علىٰ الوُجوه الشرعيَّة، لا كلِّ غنيٍّ شاكرٍ بِبَذْله في طُرقِ الخَير.

«قال سُمَيٌّ: فحدَّثتُ بعضَ أهلِي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنَّما قال: تُسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين» واللفظ الأول يُوحِي أنَّ المجمُوعَ ثلاثٌ وثلاثُون، واللَّفظُ الثَّاني يُوحِي أنَّ المجموعَ تِسعٌ وتسعُون.

«فرجعتُ إلىٰ أبي صالحٍ فذكرتُ له ذلك، فقال: قُل: الله أكبر، وسبحانَ الله،

(١) ينظر: عدة الصابرين، (١/ ٩٠: ١١٤)، طريق الهجرتين، (ص:٣٩٩)، فتح الباري، (٩/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ١١٩).

والحمدُ لله، حتَّىٰ تَبْلُغَ مِن جَميعِهِنَّ ثَلاثًا وثَلاثين» هذا يؤيِّد اللفظ الثاني، ولو قال: من مجمُوعِهن، لأيَّدَ اللفظَ الأوَّل، ويؤيِّدُ الثاني ما جاء في بعض الروايات: «وقال: تمامُ المائةِ لا إله إلا الله، وَحدَهُ لا شريكَ له»[1].

وللتَّسبيحِ بعد الصَّلاة صفاتٌ ووُجوهٌ، منها:

- ثلاثٌ وثلاثُون لكُلِّ ذِكْرٍ، وتمامُ المائة التَّهليلُ.

- عشرٌ لكُلِّ ذكر، فالمجموعُ ثلاثون[2].

- إحدىٰ عشرة لكلِّ ذكر، فالمجموعُ ثلاثٌ وثلاثون[3].

١٣١ عن عائشة ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أعْلامٌ، فنَظَر إلىٰ أعلامِها نَظْرةً، فلمَّا انْصرَفَ قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِه إلىٰ أبِي جَهْمٍ، وائتُوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبِي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْني آنِفًا عَن صَلاتِي»[4]

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٧).

(٢) دليل هذا رواية: «تُسبِّحونَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عشرًا، وتحمَدون عشرًا، وتكبِّرُون عشرًا» من حديث أبي هُريرة ﵁، أخرجها البخاريُّ، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، (٦٣٢٩)، عن عبد الله بن عمرو: عن النبيّ ﷺ، قال: «خَصْلَتان -أو خَلَّتَان - لا يحافِظُ عليهما عبدٌ مسلمٌ إلا دخَل الجنَّة، هما يَسيرٌ، ومَن يَعملُ بهما قليلٌ، يُسبِّحُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشْرا، ويحمَدُ عَشْرا، ويُكَبِّرُ عشْرًا...». أخرجه أبو داود، (٥٠٦٥)، والترمذي، (٣٤١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي، (١٣٤٨)، وابن ماجه، (٩٢٦).

(٣) وسبق في كلام الشارح (ص:؟؟؟)، وجاء هذا في بعض روايات حديث أبي هريرة ﵁ من قولِ أحدِ الرواة، أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٥). وينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٨٨)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٤٠٩)، فتح الباري، (٢/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلىٰ علمها، (٣٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٥٥٦)، وأبو داود، (٤٠٥٢)، والنسائي، (٧٧١)، وابن ماجه، (٣٥٥٠).

الخَمِيصةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ له أعْلَامٌ، والأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ[١].

الشَّـرح

«عن عائشة ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أعْلامٌ» وجاء في بعض الرِّواياتِ ما يدُلُّ علىٰ أنَّها هَدِيَّةٌ من أبِي جَهْمٍ، قَبِلها النبيُّ ﷺ منه، ثم ردَّها لإلهائِها له عَن صَلاته[٢].

والخَمِيصةُ، كما فسرها المؤلف: كِساءٌ مُرَبَّعٌ، له أعلام؛ أي: فيه خُطوطٌ، ومثل هذا يُشغِلُ المُصَلِّي، فإذا شَغَلَ هذا الكِساءُ النبيَّ ﷺ أكْمَلَ الخَلْقِ، وأعْرَفَهم، وأعْلمَهُم باللهِ، فَلأَنْ يَشغَلَ غيرَه من باب أولىٰ، وفي بعض الرِّوايات: «فأخَافُ أنْ تَفْتِنَنِي»[٣] يعني: تُشْغِلَنِي عَن صَلاتي.

«فنظَرَ إلىٰ أعلامِها نَظْرَةً» نَظرَ مجرَّدَ نظْرَةٍ، فكيف بِمن يَنْشغِلُ بما يراهُ أو يَسْتَرْسِلُ بِما يَسمَعُه مِن بِداية الصَّلاةِ إلىٰ نهايتِها؟!

بعضُ النَّاس يدخُلُ في الصلاة ثم لا يشعُرُ إلا بسَلامِ الإمام أو إذا أخْطأ الإمام، وفتَح النَّاسُ عليه أو إذا بَكىٰ الإمامُ، عرَف أنَّه في الصَّلاة، وما عدا ذلك فهو غائبُ الوَعْيِ عنه.

وفي الحديث «إذا نُودِيَ للصلاةِ أدْبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتىٰ لا يَسمعَ التَّأذِينَ،

(١) غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٤٣)، وينظر: تاج العروس، (٦/ ٢٢٧).

(٢) إشارةً إلىٰ حديثِ عائشة ﵂ أنَّها قالت: أَهْدَىٰ أبو جَهْم بنُ حُذيفةَ لرسُولِ الله ﷺ خَميصةً شَاميَّة لها علَمٌ، فشَهِد فيها الصَّلاة، فلمَّا انصرَفَ قال: «رُدِّي هذه الخَمِيصة إلىٰ أبي جَهْمٍ؛ فإنِّي نظرتُ إلىٰ عَلَمِها في الصَّلاة فكَاد يَفْتِنُنِي»، أخرجه مالك في الموطأ، (٢٢٠)، وأحمد، (٢٥٤٤٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٢٣٣٨).

(٣) علَّقها البخاري، (١/ ٨٤)، بصيغة الجَزم، وينظر فتح الباري، لابن رجب، (٢/ ٤١٨)، فتح الباري، (١/ ٤٨٣)، تغليق التعليق، (٢/ ٢١٧).

فإذا قُضِيَ التأذينُ أقْبَلَ، حتَّىٰ إذا ثُوِّبَ بالصلاة أَدْبَرَ، حتىٰ إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقْبلَ، حتَّىٰ يَخْطِرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول له: اذْكُرْ كذا، واذْكُرْ كذا؛ لِمَا لَمْ يكُنْ يَذْكُرُ مِن قَبلُ حتىٰ يَظَلَّ الرجلُ مَا يَدرِي كم صَلَّىٰ»[1].

ويُذكرُ عن أبي حنيفة ﷺ أنَّ رجلًا فقَد مالًا، فقال له أبو حنيفة: صلِّ ركعتين، وسَتَتَذَكَّرُهُ[2]، ولا إخال هذا يثبت عنه إذ لا يُظَنُّ بالإمام أنَّه يأمر بهذه العبادة من أجل الدنيا.

إذا كان النبيُّ ﷺ نظر نظرةً إلىٰ عَلَمٍ في لباسِه فشُغِلَ، فكيف بما زَيَّنَ النَّاس اليوم به مساجِدَهم، فصفَّرُوها وحمَّرُوها، وعتَّقُوها، وزَوَّقُوها؛ بما يُشْغِلُ مَن لا يَنْشَغِلُ؟!

وتأثر النبي ﷺ بهذه النظرة لأن حاله ﷺ كثوبٍ أبيضَ يَبِينُ فيه أدنىٰ شيء، وأمَّا مَن كان كحالِنا سَواد فاحِم، فلا يكاد يَبِين فيه وسَخٌ، ولو كثُر.

ويُحكىٰ أنَّ شخصًا صلَّىٰ في مسجد، فلما وقَف في الصفِّ، بدأ يتأمَّلُ المسجد، وسَعَته، وحُسنَ فرشِه، وجَودةَ تكييفِه..، ولكن لا محرابَ به، فلمَحَ بعينِه غُرفةً عن يمينِ موقف الإمام، فجعلَ يُفكِّرُ هل تصلُحُ أن تُحوَّل محرابًا؟ فجعل يصلحه، ويُبلِّطُه، ويَفرِشُه، وسلَّم الإمامُ وهُو ينقُلُ العَفْشَ من الغُرفةِ إلىٰ ناحية أخرىٰ من المسجد.

«فلمَّا انصرَفَ قال: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِه إلىٰ أبِي جَهْمٍ، وأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرَبِ الشيطانِ عند سَماعه، (٣٨٩)، وأبو داود، (٥١٦)، والنسائي، (٦٧٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الأذكياء، لابن الجوزي، (ص:٧٦).

جَهْمٍ» الأَنْبِجَانِيَّةُ: كِساءٌ غَليظٌ لا نُقُوشَ فيه، ولا خُطُوطَ، ولا أعْلامَ، ومثل هذا لا يشغل القلب في الصلاة، «فإنَّها أَلْهَتْني آنِفًا عَن صَلاتِي» وكونُه طلبَ الأَنْبِجَانِيَّةَ، إنَّما كان ليَجْبُرَ خاطِرَه؛ فلا يُفهَمُ أنَّه ردَّ عليه هَدِيَّتَه، وذكَر العِلَّةَ، وهذا مبرِّرٌ لرَدِّها، وإلا فرَدُّ الهديّةِ يُوقِع في نفس المُهْدِيْ شيئًا.

وهاهنا تنبيه مهم، وهو: أنَّ ما ذُكِر عن بعض العُبَّادِ من أنه إذا صلىٰ شُغِلَ عن كلِّ ما سوىٰ الصلاة، حتىٰ إن أحدهم قد تقطع رجله في الصلاة ولا ينشغل عنها، فيقال في مثل هذا: إن ما نقل هنا من حال النبي ﷺ لا يعني أن هذا ديدنه ﷺ، أو إن ما نقل عن حال السلف أن هذا ديدنهم.

وذكر المصنف هذا الحديث هنا لأنَّه من آخر ما يُذكرُ من متعلَّقاتِ الصلاة، وإلا فالأصل أنَّه يدخل في باب الخُشوع، لكن المصنف لم يخُصَّه ببابٍ.

بـاب الجمع بين الصـلاتين في السفـر

١٣٢ عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يجمَعُ في السَّفرِ بين صلاة الظُّهر والعصر إذا كان علىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَين المَغْرِبِ والعِشَاء**»[1].

الشَّـرح

«**باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر**» الجمعُ أَنْ تُصلَّىٰ الصلاتان الأولىٰ والثانية في وقتِ إحداهما، تقديمًا أو تأخيرًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وقال بمشروعيَّته جمهورُ أهلِ العلم[2]، ولا يُجيزُه الحنفيَّة إلَّا في النُّسُكِ في عرفةَ

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، (١١٠٧)، وأخرج نحوه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥).

(٢) ينظر: المجموع، (٤/ ٣٧١)، المغني، (٢/ ٢٠١).

ومُزْدَلِفة[١]، ولا يجيزون ما عداه؛ لأنَّ الأصل التوقيت، وجاء التشديدُ في المحافظة علىٰ الأوقات، وأنَّ الصلاة لا تصِحُّ قبل وقتِها ولا بعدَه، فاعتمد الحنفِيَّةُ أحاديثَ التَّوقِيتِ، وحملوا ما جاء من النُّصوص الدالَّة علىٰ الجَمعِ علىٰ الجمع الصُّوريِّ، وهو: أن يؤخِّرَ الصلاةَ الأولىٰ إلىٰ آخِر وقتِها، ويُقدِّمَ الصلاة الثانية إلىٰ أوَّل وقتِها، فمثلًا صلاة الظهر يؤخِّرُها إلىٰ الساعة الثالثة مثلًا ثم يؤدِّيها، وبمجرَّدِ ما يفرُغُ منها يدخُلُ وقتُ صلاة العصر فيُقيم صلاةَ العصر، هذا جمع صوريٌّ.

والجمع الصُّوريُّ فيه مشَقَّةُ تَرَقُّبِ الوقت بِدِقَّةٍ، الأمرُ الذي قد يخفىٰ علىٰ بعض الخاصَّة فضلًا عن العامة، وهذا لا يلائم الرُّخصةِ التي تفضَّلَ اللهُ بها علىٰ عبادِهِ؛ بل لو قِيل: إنَّ أداء الصَّلاة في وقتِها، أسهلُ مِن هذا الجمع لكان متَّجِهًا، فلو كُلِّفَ النَّاسُ أن يجمَعُوا جَمْعًا صُورِيًّا، لتمَنَّوا أنَّه لم يُشْرَعْ![٢]

وهذا الحديثُ ليس علىٰ شرطِ المؤلِّف، لكنه صحيحٌ، وثبَت في الصَّحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ جمَع جمْعَ تأخِيرٍ[٣]، أمَّا جمعُ التَّقديم؛ فلا يُوجد في الصَّحيح[٤]، ونازَعَ

---

(١) ينظر: المبسوط، (١/ ١٤٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح، (٢/ ٥٨٠): «إنَّ الأخبارَ جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدىٰ الصَّلاتين، وذلك هو المتبادِرُ إلىٰ الفَهْمِ مِن لفظِ الجَمعِ، وممَّا يَرُدُّ الحملَ علىٰ الجمعِ الصُّوريِّ جمعُ التقديم».

(٣) إشارةً إلىٰ حديث أنسٍ ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحَلَ قبل أنْ تزِيغَ الشَّمْسُ؛ أخَّر الظُّهْرَ إلىٰ وقتِ العَصْرِ، ثم يجمعُ بينهُما، وإذَا زاغتْ؛ صلَّىٰ الظُّهرَ ثمَّ رَكِب»، أخرجه البخاريُّ، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخِّر الظهرَ إلىٰ العصر إذا ارتحل قبل أن تزِيغَ الشَّمسُ، (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٤)، وفي لفظ: «إذا عجَّلَ عليه السَّفرُ؛ يُؤخِّرُ الظُّهرَ إلىٰ أوَّلِ وقتِ العَصْر، فيجمَعُ بينهما، ويُؤخِّرُ المغرِبَ حتَّىٰ يجمعَ بينَها وبينَ العِشاءِ حِينَ يغِيبُ الشَّفَقُ»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٤)، وأبو داود، (١٢١٩)، والنسائي، (٥٩٤).

(٤) إشارةً إلىٰ بعض روايات حديث أنس ﷺ بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سَفرٍ، فزالتِ=

الأوزاعيُّ وآخرون في جوازِ جمعِ التَّقديم[١].

وأمَّا حديثُ ابن عبَّاسٍ ﷺ في الجمعِ في الحضَر الذي أخرجه مُسلمٌ بلفظ: «**جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعَصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة في غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ**»[٢]، فالعِلَّة في ذلك رفعُ الحَرَج؛ وسُئِل ابنُ عبَّاسٍ فقال: «**أرادَ ألَّا يُحرِجَ أُمَّتَه**»[٣]، فكلما وُجِد الحرَجُ من أداءِ كلِّ صلاة في وقتِها جازَ الجمعُ، ولو كان في الحضَر، وفي بعض الأوقات يُتصوَّرُ الحرَجُ، ولو لم يكن سَفرٌ، ولا مَطَرٌ.

فمعَ وُجود المشقَّة، يُشرَعُ الجمع، كالمريضِ الذي لا يستطيع أن يُؤدِّيَ الصلاةَ في وقتِها يجمَعُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والمُستحاضةُ أُجِيزَ لها الجمعُ في بعضِ الصُّورِ، فالمقصودُ أنَّ الجمعَ ليستْ عِلَّتُه السَّفرَ فقط، إنَّما يجُوزُ الجَمعُ إذا وُجِدَ سببُه.

ومتىٰ يَشرَعُ المسافر في الجَمع؟ أيَشرَعُ في الجمع إذا عَزَم علىٰ السَّفر أم إذا شرَع فيه وباشَره؟

جاء من حديث محمَّدِ بن كَعْبٍ أنَّه قال: «**أتَيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رَمَضان، وهُو يُرِيدُ سَفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلتُه، ولبِس ثيابَ السفَر، فدعا بطعامٍ فأكَل، فقلتُ له:**

= الشَّمسُ؛ صلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ ارْتَحَلَ»، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه علىٰ مسلم، (١٥٨٢)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٥٣١٤)، والصغرىٰ، (٦١٦)، وصحَّحه النووي في المجموع، (٤/ ٣٧٢).

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٨٠)، سبل السلام، (٢/ ٤١)، عون المعبود، (٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١١)، والترمذي، (١٨٧)، والنسائي، (٦٠٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

سُنَّة؟ قال: سُنَّة ثمَّ ركِب»[(١)]، لكن الحديثَ مُضعَّفٌ عند أهل العلم، والرُّخَصُ عُلِّقتْ بِوصفٍ، فلا تُستباحُ هذه الرُّخَصُ إلا بعد تحقُّق الوصْفِ، والوصفُ إنَّما يتحقَّقُ بمفارَقة البلد؛ لأنَّ السفر قَسِيم للحضَر، فمادام في الحضر فلا يُطلق عليه وصفُ المقابل الذي عُلِّق عليه الترخُّص.

ومثله المطار، والمسألة مما يجِبُ الاحتياط لها، وإذا تردَّدتَ هل المطار من البلد أو ليس منها وأفتاك من أفتاك بأنَّك خرجت من البلد، فتأنَّ، واحتطْ لدينِك، فهل ترضىٰ أن تُعرِّضَ صلاتَك للبُطلان، عند من يُبْطلها بذلك؟

والسَّفرُ أصله من الإسْفار وهو البروز، ولذا قيل في المرأة التي تُبْرِزُ شيئًا من جسدها: سَافِرة[(٢)]، والسَّفر هو الخرُوج والبرُوزُ عن البَلد.

والرُّخصُ المعلَّقة بالسَّفر من القَصرِ والجَمعِ، والفِطْرِ، والمسْحِ لا تُستباحُ إلا بما تيقَّن العبد أنَّه الوصف المناسِبُ لها، والجُمهور حدَّدُوا مسافةً للسفر واعتمدُوا مدَّةً[(٣)]، والأدلة لا تنهض للتحديد في المسألتين، ولذا يرىٰ جمعٌ من أهلِ التَّحقيقِ أنَّه إذا وُجِدَ وصفُ السَّفرِ عُرفًا وُجِدَ الحُكم، وإطلاق النُّصوصِ يَدُلُّ علىٰ أنَّ السَّفَر ما سمَّاه النَّاسُ سَفَرًا[(٤)]، قليلُه وكثيرُه، وأهلُ التحدِيد بالمسَافة، والزَّمنِ، لهم

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب من أكل ثمَّ خرج يريد سفرا، (٧٩٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وصحَّحه: ابن العربي في عارضة الأحوذي، (٤/ ١٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٣٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع، (٤٨٢٨): «رواه الطَّبَرانيّ في الأوسط، ورجالُه رجال الصَّحيح»، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، (٢/ ٤٤٦)، وضعَّفه أبو حاتم كما في العلل، (٦٩٩).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، (٢/ ٧١٧)، مختار الصحاح، (ص:١٤٨).

(٣) ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلىٰ أنَّ مسافة القَصرِ مسيرةُ يومين معتدِلين، ويُساوي (٨٠كم) تقريبا، وذهب الحنفِيَّة إلىٰ أنَّه مسيرةُ ثلاثة أيَّام. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٢/ ١٢٣)، بلغة السالك، (١/ ٤٧٥)، المجموع، (٤/ ٣٢٥)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٣٨٠).

(٤) وإلىٰ هذا ذهب داود الظاهري، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني=

خلافٌ، وتفريعٌ كَثِير[١]، وأُثِرَ عن الصَّحابة القصرُ في أرْبعةِ بُرُدٍ[٢]، ويبقىٰ أنَّ الإفراطَ في العمل بإطلاقِ النُّصوص يترتَّبُ عليه تَضييعٌ لهذه العِبادات، ولذا لمَّا أُفْتي بهذه الفَتْوىٰ في الوقتِ الحاضرِ، صار بعض الناس يَذهبُونَ إلىٰ الدِّراسةِ أربعَ سنَواتٍ أو خمسَ سنوات، ويترخَّصون، فلا يصُومون، ولا يصلُّون مع الناس.

والشيخُ ابن باز ﷺ كان أولًا يُفتِي بقول شيخِ الإسلام بالإطلاق، ثم رجع عنه إلىٰ قول الجُمهُورِ، وهو التَّحديدُ بالمسافةِ والمدَّة؛ لأنَّ فيه احتياطًا لهذه العِبادة[٣].

وعلىٰ المسلم أن يخرُجَ مِن عُهدةِ الواجِب بيَقين، ولا يُعرِّض صلاتَه للبطلان علىٰ قول جمعٍ غَفيرٍ من أهل العلم؛ لأنَّ القائلين بالقولِ الآخر وهو القصْر- لا يُبْطلون الصلاة إذا صلَّاها صلاةَ مُقِيمٍ، حتىٰ عند من يوجب القَصْرَ مثل الحنفِيَّة، وإن كانوا يقولون بتأثيمه[٤].

ومن خرَج للنُّزهة وجاز المسَافة المحدَّدة للقَصْر، جاز له القصر، وبعضُهم

= وغيرهم. ينظر: المحلىٰ، (٣/ ١٩٢)، وما بعدها، المجموع، (٤/ ٣٢٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٤/ ٣٨)، وما بعدها، زاد المعاد، (١/ ٤٦٣)، السيل الجرار، (١/ ١٨٨)، سبل السلام، (٢/ ٤٠).

(١) ينظر: المجموع، (٤/ ٣٣٠)، وما بعدها.

(٢) قال البخاري في الصحيح، (٢/ ٤٣): «وكان ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ ﷺ، يُقصِّران ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستَّة عشر فرسخًا».
وورد الترخُّص محدَّدًا بمرحلتين - أيضًا -، وهو موافق لما في الأثر المذكور، فالمرحلةُ بريدان، والبريدُ أربعة فراسِخ، والفَرْسَخُ ثلاثة أميال، والميل ١.٦٨ كيلا، فالمرحلة الواحدة تكون ٤٠.٣٢٠ كيلا، واثنتان منها: ٨٠.٧٤٠ كيلا.
ينظر: تهذيب اللغة، (٥/ ٦)، المصباح المنير، (١/ ٢٢٣)، إعانة الطالبين، (٢/ ١١٣)، معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٥١)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، (ص ٢٥٤).

(٣) قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوىٰ، (١٢/ ٢٦٨): «وقد تقرَّر لدينا بعد الدراسة أنَّ مسافة القصْر المعتبرة هي ثَمانون كيلو تقريبا فأكثر».

(٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٢/ ١٢٨).

يخُصُّ السَّفر الذي فيه الترخُّصُ بأن يكون سفرَ طاعة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنقلْ عنه أنَّه قصر إلا في سفر طاعة[١]، لكن الشَّرعَ علَّقَ الحُكمَ بوصفٍ عامٍّ.

وهل يترخَّصُ في سَفرِ المعْصِية؟ الجمهورُ على أنَّه لا يترخَّصُ[٢]، والحنفِيَّة يرون أنه يترخص[٣]، وإلى هذا القول مال شيخ الإسلام[٤]، والجُمهور يقولون: إنَّ إتاحةَ الترخُّصِ له ممَّا يُعِينه على معصيتِه، والعاصِي لا يُعان.

واستدلُّوا بأن الأكل من الميتة قيد بعدم البَغي والعُدوان، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فلو كان باغِيًا أو عاديًا لم يجُزْ له أن يأكلَ من الميْتَة، وكذا من بغَى بِسفَرِه لا يترخَّص برُخَصِ الله وصدقتِه[٥].

باب قصرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ

١٣٣ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «**صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبَا بكر، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك**»[٦].

الشَّرح

«**باب قصر الصلاة في السَّفر**» أي: جَعْل الصَّلاة الرُّباعيَّةِ ركعَتين، وفي حديث

(١) حكي هذا القول عن عطاء. ينظر: الأوسط، (٤/ ٣٤٥).

(٢) وبهذا قال الثلاثة عدا الحنفية. ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ١٤٠)، مختصر أبي شجاع، (ص:١١)، الإنصاف، (٢/ ٣١٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٤/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (١/ ٢١٢)، المغني، (٢/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٩)، وأبو داود، (١٢٢٣)، والنسائي، (١٤٥٨)، وابن ماجه، (١٠٧١).

عائشة ﵂: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ ركعَتين ركعَتين في الحضَر والسَّفَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضَر»[(١)]، وعند أحمد: «إلَّا المَغْرِبَ، فإنَّها وِتْرُ النَّهارِ، وصلاةَ الفَجرِ لطُولِ قراءتِها، وكان إذا سافَر عادَ إلىٰ صلاتِه الأُولىٰ»[(٢)] وهو حجَّةٌ للحَنَفيَّة الذين يُوجِبُون القَصْر؛ لقولها: «فُرِضتْ» أي: وَجَبتْ علىٰ هذه الحال، والجُمهور يقولون: فُرِضَتْ بمعنىٰ: قُدِّرَتْ[(٣)]، ولا يعني هذا الوُجوب.

قوله: «صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ علىٰ ركعتين، وأبَا بكر، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك» يعني: وصحِبت أبا بكر، وعُمر، وعُثْمان، كذلك كانوا لا يزِيدُون علىٰ ركعتين، وعثمان في آخر خلافتِه أتَمَّ بمنىٰ[(٤)]، وتَأوَّلَ ﵁[(٥)]، وأتَمَّ خلفه ابنُ مسعود، وذكر أنَّ الخِلافَ شَرٌّ[(٦)]، وعائشة كذلك أتمَّتْ، وتأولتْ كما تأوَّلَ عثمانُ ﵁[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥)، وأبو داود، (١١٩٨)، والنسائي، (٤٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٧٠)، عمدة القاري، (٤/ ٥٢)، سبل السلام، (١/ ٣٨٥).

(٤) إشارةً إلىٰ حديث ابن عُمر ﵄، حيث قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ بمِنىً ركعَتين، وأبي بكر، وعُمر ومَع عثمان صدرًا من إمارتِه، ثُمَّ أتمَّها»، أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىً، (١٠٨٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىً، (٦٩٤)، وأبو داود، (١٩٦٠)، والترمذي، (٥٤٥)، والنسائي، (١٤٥١).

(٥) أورد الحافظُ جُملةً من التأوِيلات لِفعل عُثمان ﵁، وردَّها ثم قال: «والمنقولُ أنَّ سبب إتمام عثمان أنَّه كان يرىٰ القصْر مُخْتَصًّا بَمَن كان شَاخِصا سائِرا، وأمَّا مَن أقامَ في مكان في أثناء سفرِهِ؛ فله حُكمُ المُقيم فيُتِمّ». ينظر: سنن أبي داود، (٣/ ٣٢٩)، فتح الباري، (٢/ ٥٧١).

(٦) ينظر: سنن أبي داود، (٣/ ٣٢٨).

(٧) إشارة إلىٰ ما رواه الزُّهريُّ عن عُروةَ، عن عائِشة ﵂ قالت: «الصلاةُ أوَّلُ ما فُرضتْ ركعَتين، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضَر». قال الزهريُّ: فقلتُ لعُروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ في السَّفر؟ قال: إنها تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عُثمانُ. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب =

وقول ابن مسعود ﷺ: «**الخِلافُ شَرٌّ**» استدَلَّ به بعضُهم علىٰ ارتكابِ بعضِ المحظُوراتِ أو المتابَعة علىٰ بعضِ البِدَعِ، فكلَّما قيل له في ذلك، قال: «الخِلافُ شر»، وهذا ليس بصحيحٍ، فالخلافُ شرٌّ في فاضل ومفضُول، أما بين حرامٍ وحلالٍ، فلا، ولا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق[1].

والقصْر أفضلُ من الإتمام؛ لأنَّه هو الثابت عن النبيِّ ﷺ، والتوقيت أفضلُ من الجَمعِ، هكذا يُطلق أهل العلم[2]، ولا ريب أن القصر أفضل من الإتمام، وأمَّا بالنسبة للجَمعِ؛ فالأرْفقُ بالمسافر هو الأفْضلُ، وهو المناسِب لقَصْدِ الشَّرع، فالجمع يجوزُ للنَّازل، ولمن جدَّ به السَّيرُ، ما دام الوصفُ متحَقَّقًا.

والأصلُ في قصْر الصلاة الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، أمَّا الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، ثم ارتفع الخوفُ وبقِي الحُكم صدقةً من الله علىٰ عبادِه، كما في حديث عُمر[3]؛ لأنَّه

= صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥).

قال الحافظ في الفتح، (٢/ ٥٧١): «التشبيهُ بعُثمانَ في الإتمام بتأويل لا اتحادِ تأويلِهما».

(١) إشارة إلىٰ الحديث الوارد بهذا اللفظ، والذي رواه الحسن بن علي، أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٤٠٦)، وعمران بن الحصين ﷺ وأخرجه الطَّبَرانيّ في المعجم الكبير، (٣٨١)، وجاء من حديث علي ﷺ بلفظ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله ﷻ»، أخرجه أحمد، (١٠٩٥)، وبلفظ: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنَّما الطاعةُ في المعرُوف»، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجُوب طاعة الأمراء في غيرِ معصية، (١٨٤٠)، وأبو داود، (٢٦٢٥)، والنسائي، (٤٢٠٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٥٢٨)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٧١٣).

(٣) ولفظه: عن يعلىٰ بن أُميَّة قال: قلتُ لعُمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقدْ أَمِنَ النَّاسُ، فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بِها عليكُم، فاقبلُوا صدقتَه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، وأبو داود، (١١٩٩)، والنسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥).

قدْ يُشرَعُ الحُكْمُ لعِلَّةٍ، فترتفعُ العلّةُ ويبقىٰ الحُكْم[١]، فالرَّمَل في الطواف شُرِعَ لِعِلَّةٍ، فعن ابن عباس ﷺ قال: «**قدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وهَنَتْهُم حُمَّىٰ يَثرِبَ، قال المشركون: إنَّه يقدُمُ عليكم غدًا قومٌ قَدْ وهَنَتْهم الحُمَّىٰ، ولَقَوا منها شِدَّةً، فجلسُوا ممَّا يلي الحِجْرَ، وأمرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشْواطٍ، ويمشُوا ما بين الرُّكْنَين، ليرىٰ المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هُؤلاء الذين زَعَمْتُم أنَّ الحُمَّىٰ قد وَهَنَتْهُم، هؤلاءِ أجْلَدُ مِن كذا وكذا**»[٢]، وارتفعت العلة، وبقي الحكم.

والحنفِيَّة -كما سلَف- يرَوْنَ القصْرَ عزِيمةً، ويُجِيبُون عن قوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]، بأنَّ «المذكُورَ فيها أصلُ القَصْرِ، لا صفتُه وكيفيَّتُه، والقصرُ قد يكون عن الرَّكَعات، وقد يكون عن القِيام إلىٰ القُعود، وقد يكون عن الرُّكوع والسُّجود إلىٰ الإيماء لخوفِ العدوِّ، لا بترك شطر الصَّلاة، وذلك مُباحٌ مرخَّصٌ عندنا، فلا يكون حُجَّةً مع الاحتمال، مع أنَّ في الآية ما يدُلُّ علىٰ أنَّ المراد منه ليس هو القصْر عن الركعات؛ لأنَّه علَّق القصْر بشرط الخَوفِ، وهو خوفُ فتنةِ الكُفَّار بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، والقصر عن الركعات لا يتعلَّق بشرطِ الخوفِ؛ بل يجُوز من غيرِ خوف»[٣].

وعند مسلم عن حفص بن عاصم يقول: «صحِبتُ ابنَ عُمَر» يعني: عمَّه عبدَ الله بنَ عُمر «**في طريقِ مكَّة، فصلَّىٰ بنا الظُّهرَ ركعتين، ثم أقْبلَ وأقبلْنا معه حتىٰ جاء رَحْلَه، وجلس وجلسْنا معه، فحانتْ منه التِفاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّىٰ، فرأىٰ ناسًا**

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، (٧/ ٣٢٦٩)، شرك الكوكب المنير، (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطَّواف والعُمرة وفي الطواف الأول من الحج، (١٢٦٦)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٣) بدائع الصنائع، (١/ ٩٢)، وينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢/ ٩٨)، التجريد، للقدوري، (٢/ ٨٧٠-٨٧١١).

قِيامًا، فقال: «ما يَصْنعُ هؤلاء؟»، قلت: يُسبِّحُون، قال: «لو كنتُ مُسبِّحًا لأتممْتُ صلاتِي، يابنَ أخي! إنِّي صحبتُ رسُولَ الله ﷺ في السَّفرِ، فلم يزِدْ علىٰ ركعتين حتَّىٰ قبضهُ اللهُ، وصحبتُ أبا بكرٍ، فلم يَزدْ علىٰ ركعتين حتَّىٰ قبضهُ اللهُ، وصحبت عُمرَ، فلم يَزدْ علىٰ ركعتين حتَّىٰ قبضهُ اللهُ، ثم صحبتُ عثمان، فلم يَزدْ علىٰ ركعتين حتَّىٰ قبضهُ اللهُ»[1].

وهذا بحسب عِلمِ ابنِ عمر، وإلا فقد ثبتَ عن عثُمان رضي الله عنه أنَّه أتَمَّ، وتأوَّل.

باب الجمعة

١٣٤ عن سهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِديِّ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ فكَبَّرَ، وكَبَّرَ النَّاسُ وراءَه، وهو علىٰ المنْبر، ثم رَفع فنَزَل القَهْقَرىٰ حتَّىٰ سجَدَ في أصلِ المنْبر، ثم عادَ حتَّىٰ فرَغَ مِن آخِر صَلاتِه، ثم أقْبلَ علىٰ النَّاسِ فقال: «أيُّها النَّاسُ! إنَّما صنعتُ هَذا لِتَأْتَمُّوا بِي؛ وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي»[2]، وفي لفظ: «صَلَّىٰ عليها، ثم كَبَّر عليها، ثم رَكَعَ وهُو عليها، فنزَلَ القَهْقَرىٰ»[3].

الشرح

«باب الجمعة» هذا الباب مُتفرِّعٌ عن كتاب الصلاة، فالجمُعةُ صلاة، تشملُها النصوص العامَّة التي جاءت في الصلاة، والجُمُعة: بضم الجيم والميم، هذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٩)، وأبو داود، (١٢٢٣)، وابن ماجه، (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة علىٰ المنبر، (٩١٧)، وأبو داود، (١٠٨٠)، والنسائي، (٧٣٩)، كلهم بلفظ: «ثم نزل».

الأشهر، وقد تسكن الميم، وهي قراءة الأعْمش[١]، وضُبِطت بفتح الميم جُمَعة، كهمزة، ولمزة، وهزأة، وكانت العرب تسمي هذا اليوم بالعَروبة[٢].

وهذا اليوم يومٌ عظيمٌ شأنُه، واختُلِف في المفاضَلة بينه وبين يومِ عرَفة[٣]، والجُمُعة أعْظمُ أيَّامِ الأسبوع، وهو يومٌ ذخَره الله لهذه الأمَّة، وأضَلَّ عنه الأمَمَ السَّابقة، ففي الصَّحِيحين وغيرهما: «نحنُ الآخِرونَ» أي: بالنِّسبة للزَّمانِ «السَّابِقونَ يومَ القِيامة، بَيدَ أنَّهم أُوتُوا الكتابَ مِن قَبْلِنا، ثم هذا يومهُم الذي فُرِضَ عليهم، فاختلفُوا فيه، فهدانا الله، فالنَّاس لنا فيه تبعٌ: اليهُود غدًا، والنصارَىٰ بعد غَدٍ»[٤]، وعلىٰ هذا يكون أوَّلُ أيَّام الأسبوع الجمعة، والمعتَمدُ عند النَّاس أنَّ السبتَ هو الأوَّل، وباعتبار أخذ الأوليَّة من التسمية، فالأحد -وهو من الواحد- هو الأول، والاثنين هو الثاني، والثلاثاء هو الثالث.

وعلىٰ كل حال هذا اليومُ شأنُه عظيمٌ، والصلاة المفروضة فيه شأنُها - أيضًا - عظيمٌ، وجاء الوعيدُ والتشديدُ في التفريطِ فيها، فقال ﷺ: «مَن ترَك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا مِن غيرِ عُذْرٍ طَبَعَ الله علىٰ قلبِه»[٥]، وأهلُ العلمِ يُقرِّرُون أنَّ ترك الجُمُعة والتساهلَ في أمرِها من باب تيْسِير العُسْرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾

(١) ينظر: لسان العرب، (٨/ ٥٣).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٣٢)، فتح الباري، (٢/ ٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، (٨٧٦)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، (٨٥٥)، والنسائي، (١٣٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، (٥٠٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (١١٢٥)، وأحمد، (١٥٤٩٨)، واللفظ له، وصححه: ابن خزيمة، (١٨٥٧)، وابن حبان، (٢٧٨٦)، والحاكم، (٦٦٢٠)، وحسنه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٤/ ٥٨٣)، وجاء من حديث جابر ﷺ.

﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٨-١٠] وهي النار[١]، فهذا الذي ينامُ، ويتركُ الجمعة مُيَسَّرٌ للنَّار.

«عن سهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ» يعني: قامَ علىٰ المنْبر، وكان النبيُّ ﷺ قبل صُنْعِ المنبر يستَنِدُ إلىٰ جِذْعٍ، ولما اتَّخذَ المنبرَ وهَجَر الجِذْعَ، حَنَّ الجِذْعُ إلىٰ النبيِّ ﷺ[٢].

واتخذَ النبي ﷺ المِنْبرَ من أجل أنْ يصعَد عليه، وكان من ثلاث درَجٍ ليرىٰ، ويُرىٰ؛ لأنَّ الرُّؤية لها أثرٌ في الرَّائي، والخطيبُ إذا كان علىٰ الأرض قد يخفَىٰ أمرُه علىٰ من في آخر المسجد، فإذا كان علىٰ المنبر رأوهُ جميعًا، ولذا مَن يقرُبُ من الإمام يكون استماعُه، وإنصاتُه، وفهمُه أكثر، وكذلك من يقرُب من المعلِّم أثناء الدَّرس؛ ولهذا جاء الحثُّ علىٰ التبكير إلىٰ الجُمُعة، والدُّنُوِّ من الإمام[٣]، وجاء في خبر ابنِ مسعُود موقُوفًا: «**تسارَعوا إلىٰ الجُمُعة؛ فإنَّ الله ﷻ يَبْرُزُ لأهلِ الجنَّة في كلِّ**

(١) ينظر: تفسير البغوي، (٨/ ٤٤٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ حيث قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ إلىٰ جِذْعٍ، فلمَّا اتَّخذ المنبر تحوَّل إليه، فحَنَّ الجِذْعُ، فأتاه فمَسَح يده عليه»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النُّبوَّة في الإسلام، (٣٥٨٣)، والترمذي، (٥٠٥)، وجاء من حديث أنسٍ وابن عبَّاسٍ وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبي سعيد الخُدريِّ وجابرِ بن عبدِ الله ﷺ جميعا.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أوسِ بن أوس الثَّقفيَّ ﷺ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن غسَلَ يوم الجُمعة واغْتسَل، ثم بكَّرَ وابْتكَر، ومشىٰ ولم يرْكَبْ، ودَنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطوةٍ عملُ سَنةٍ، أجرُ صيامِها وقيامِها»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، (٣٤٥)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، (٤٩٦)، وحسنه، والنسائي، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة، (١٣٨١)، وابن ماجه، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، (١٠٨٧)، وأحمد، (١٦١٧٣)، وصحَّحه: ابن حبان، (٢٧٨١)، والحاكم، (١٠٤٢)، وحسنه النووي في الخلاصة، (٢٧١٧).

جمُعة في كثِيبٍ من كافُورٍ أبيضَ، فيكونُون منه في القُرْبِ علىٰ قَدْرِ تسارُعِهم إلىٰ الجُمُعة في الدُّنيا»[(١)]، وفي ابن ماجه عنه مرفوعًا: «إنَّ النَّاس يجلسُونَ مِن الله يومَ القِيامة علىٰ قدْرِ رَواحِهم إلىٰ الجُمُعات، الأوَّل، والثاني، والثالث»[(٢)].

قال ابن القيم:

قُـــرْبٌ بِقُـــرْبٍ والمُباعِـــدُ مثلُـــه بُعْـــدٌ بِبُعْـــدٍ حِكمـــةُ الـــدَّيَّانِ[(٣)]

والحديث فيه كلام[(٤)].

ويسأل كثير من الطلاب: هل نحافِظُ علىٰ الصَّفِّ الأوَّلِ إذا كان الدرسُ في مؤخَّرةِ المسجدِ، أم نقرُب من الدَّرسِ، ويفُوتُنا الصفُّ الأول؟

لا شكَّ أنَّ مُزاحَمة العلماء بالرُّكَبِ، والقُرْبَ منهم، سُنَّة المُتعلّمين، ففِي حديث جبريل: «فأسندَ رُكبَتَيه إلىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيهِ علىٰ فَخِذَيْهِ»[(٥)]، والذي جاء في الصفِّ الأوَّل من الفَضل أكْثرُ، وعلىٰ كل حال فالقرب هو أفضل من البعد؛ كي لا يفوت شيء من العلم؛ حيث إن بعض الأمور قد لا يتبينها السمع مع غيبة الشخص، لكن إذا اجتمع السمع مع ملاحظة كيفية أداء الكلمة من الشيخ يتوافر

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (٢/ ١٣١)، ومن طريقه الدارقطني في الرؤية، (١٦٥)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (٩١٦٩)، وصحَّحه: ابن تيمية في الفتاوىٰ، (٦/ ٤٠٣)، والذهبي في العلو، (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلىٰ الجمعة، (١٠٩٤)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (١٠٠١٣).

(٣) القصيدة النونية، (ص: ٣٤٧).

(٤) ينظر: العلل، للدراقطني، (٥/ ١٣٧)، العلل، لابن أبي حاتم، (٢/ ٥٨١)، مصباح الزجاجة، (١/ ١٣١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (٨)، وأبو داود، (٤٦٩٥)، والترمذي، (٢٦١٠)، والنسائي، (٤٩٠٤)، وابن ماجه، (٦٣)، من حديث عمر ﷺ.

هذا علىٰ هذا، وتثبت، وكلُّ قاصدٍ خيرًا علىٰ خيرٍ.

«فكَبَّر» ﷺ؛ أي: للإحرام «وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَه وهو علىٰ المنْبر» فالإمامُ إنَّما جُعِل ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر كبَّرَ الناسُ وراءه «ثمَّ رَفَع، فنَزَل القَهْقَرَىٰ» أي: بعد ركوعه، ولذا جاء في لفظ البخاري وغيره: «ثُمَّ رَكَعَ وهُو عليها، ثم نزَلَ القَهْقَرَىٰ» و«ثم» تقتضي العطف مع التَّراخِي.

«حتَّىٰ سجدَ في أصلِ المنْبرِ» يعني: عند أصلِه الذي هو أساسُه «ثُمَّ عادَ» يعني: عاد وصعَد المنبر «حتىٰ فرَغ من آخر صلاتِه» علىٰ الطَّريقة التي أدَّىٰ عليها الرَّكْعة الأولىٰ «ثُمَّ أقْبلَ علىٰ النَّاسِ فقال: «أيُّها النَّاسُ! إنَّما صنعتُ هَذا» أي: فعلتُ هذا «لِتَأْتَمُّوا بِي؛ وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي» أي: لِتَعْرِفُوها فتتعلَّموها؛ لأنه القُدوة ﷺ.

«وفي لفظ: «صَلَّىٰ عليها، ثم كَبَّر عليها، ثم رَكَعَ وهُو عليها، فنزَلَ القَهْقَرَىٰ» مُقتضَىٰ العطف بالفاء أنَّه نزَل راكعًا، ولكن رواية الصحيح بـ«ثم».

وهذه الصلاة نافلةٌ كما يظهرُ، وإنما أدخل المؤلِّف الحديثَ هنا لأجل ذكر المنبر فيها، وأنَّ الجُمعة خطبتُها علىٰ المنبر.

وفي الحديث دليلٌ علىٰ جواز الحركة للحاجَة، ولو زادتْ عن ثلاث، وكما في قِصَّةِ حملِ أُمامَة[1].

١٣٥ عَن عبدِ الله بن عُمرَ ﷺ أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «مَن جاء منكُم الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2]

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٥) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٨٩٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، (٨٤٤)، والنسائي، (١٤٠٧).

الشَّـرح

«مَن جاء منكُم الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مفهومُه أنَّ الذي لا يجيءُ إلىٰ الجُمُعة لا يلزمُه الغُسلُ، كالنساءِ ومن لديه عُذرٌ يُبيحُ له تركَ الجُمُعة؛ لأنَّ للشَّرطِ مفهُومًا، فالغُسلُ إذًا لحضور صلاة الجُمُعة، واللام في «فليَغتسِلْ» لام الأمر، والأصل في الأمر الوُجوب، وجاء في الحديث المخرَّج في مسلم: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ محْتَلِمٍ»[(١)].

والمحتلِمُ هو المكلَّفُ، الذي بلغ الحُلُم، كما أنَّ الحائِض مَن بلغتْ الحُلُم بالحَيضِ؛ لأنَّ الحيض غالبُ ما تبلُغ به النِّساء، والاحتلام غالبُ ما يبلُغُ به الرِّجال.

وعامَّةُ أهل العلم علىٰ أنَّ غُسل الجُمُعة سنَّةٌ، وليس بواجب، ونقل بعضهم الاتِّفاق علىٰ سُنِّيَّتِه[(٢)]، وجعلُوا صارِفَه حديث سَمُرةَ مرفوعًا: «مَن توضَّأ يومَ الجُمُعة فبِها ونِعْمَتْ، ومن اغْتسَل فهُو أفْضلُ»[(٣)] صيغة الأمر «افعل» أو «فليفعل» ترِدُ لغير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضُوء الصِّبيان ومتىٰ يجِبُ عليهم الغُسل، (٨٥٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤١)، والنسائي، (١٣٧٥)، وابن ماجه، (١٠٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٠/ ٧٩): «وقد أجمعَ المسلمون قديما وحديثًا علىٰ أنَّ غسل الجمعة ليسَ بفرضٍ واجبٍ»، وقال ابن قُدامة في المغني، (٢/ ٢٥٦): «وليس ذلك بواجبٍ في قولِ أكثرِ أهل العِلم».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (٣٥٤)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١٣٨٠)، وأحمد، (٢٠١٧٤)، من حديث سَمُرة ﷺ، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١٧٥٧)، وحسَّنه ابن عبد البر في التمهيد، (١٠/ ٧٩)، والاستذكار، (٢/ ١٢)، والنووي كما في شرحه علىٰ مسلم، (٦/ ١٣٣)، وأُعلّ بِعَنْعَنَةِ الحسَن والاختلافِ في إسناده. ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق، (١/ ٣٣٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٨/ ٨٠)، وفتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٣٦٢).

الحتْم، فإذا وُجِد ما يصرِفُ عن الأصل قُبِل.

وأما لفظُ: «واجب» في الحديث السابق، فقالوا: إنَّ الواجِبَ في لُغة العرَب يأتي بمعنىٰ المتأكِّد، فإذا قيل: حقُّك عليَّ واجبٌ، فمعنىٰ هذا أنَّه متعيَّنٌ ومتأكِّد، لا أنه يأثم إذا لم يؤده، فلا اتِّحاد بين الحقيقة اللُّغوية والحقيقة الشرعيَّة أو الاصطلاحيَّة. وإذا قيل: لفظُ الوجوب صَريحٌ في المُراد، والنبيُّ ﷺ أفْصحُ الخلق، وأنْصحُ الخلق، وأعرفُ بمراد ربِّه، وبِلُغَة قومِه؛ قيل له: هذا صحيح، ولكن الحقائقَ اللُّغويَّة قد تختلفُ عن الحقائق الاصطلاحيَّة، فإذا اختلفت الحقائِقُ، فمَن حمل لفظًا في الشَّرعِ علىٰ حقيقةٍ لُغَويَّةٍ مثلًا، لا يعد مُحادًّا.

فكلمة واجب مدلولها اللغويُّ غيرُ مدلولِها الاصطلاحيِّ، وعامَّةُ أهلِ العلم علىٰ السُّنِّيَّة، وأنَّ معنىٰ واجب: متأكِّد، ويُقوُّونَ هذا بحديث سَمُرَةَ السَّابق، وبقِصَّة عُثمان، فعن أبي هُريرة، قال: «بينما عُمرُ بنُ الخطَّابِ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعة، إذْ دَخَل عُثمانُ بنُ عفَّان، فعَرَّض به عُمر، فقال: ما بال رجالٍ يتأخَّرون بعد النِّداء؟ فقال عثمان: يا أميرَ المؤمنين! ما زِدْتُ حينَ سمعتُ النِّداءَ أنْ توضَّأْتُ ثم أقْبَلتُ، فقال عمر: والوُضُوءَ - أيضًا -، أَلَمْ تسمعُوا رسولَ الله ﷺ يقُول: «**إذا جاء أحدُكُم إلىٰ الجُمُعة فَلْيَغْتَسِلْ**»[(١)].

والغُسل يكون للصَّلاة، والظاهريَّة الذين أوْجبُوا الغُسْلَ جعلُوهُ لليوم[(٢)]،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، (٨٧٧)، ومسلم، أول كتاب الجمعة، (٨٤٤)، والترمذي، (٤٩٣)، والنسائي، (١٣٧٦)، وابن ماجه، (١٠٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وذهب إلىٰ هذا - أيضًا - محمدُ بن الحسن والحسنُ بن زِياد من الحنفِيَّة وبعضُ الشافعيَّة. ينظر: المحلىٰ، (١/ ٢٦٦)، النهر الفائق، (١/ ٦٨)، البيان، (٢/ ٥٨٤).

وعلىٰ هذا لو اغتَسل بعد طُلوعِ الفَجر[١] أو عصر الجمعة كفاه، ونازَعوا بمثلِ قولِه: «**غسل يوم الجُمُعة**»[٢]، حيث إن الغسل فيه أُضِيفَ إلىٰ اليوم[٣]، والأصلُ أنَّ الاغتِسالَ تهيُّؤٌ لهذا الاجتِماع، ولهذا العِيد، فإذا اجتمعَ النَّاس علىٰ غير اغتسال ونظافة، ربَّما انبعثتْ منهم روائحُ كريهة، سيَّما في البلاد الحارَّة.

١٣٦ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعة، فقال: «**صَلَّيتَ يا فُلانُ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكعَتينِ**»[٤]، وفي رواية: «**فَصَلِّ رَكعَتَينِ**»[٥].

الشَّـرح

«**وعن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعة**» فجلسَ والنبيُّ ﷺ رآه لما دخل من باب المسجد وجلس «**فقال: صَلَّيتَ يا فُلانُ؟**» من باب العَرْضِ؛ لئلَّا يُحْرِجَه أمامَ النَّاس، ويأمُرَهُ بالأمرِ المباشِر، وهذا أسلوبٌ مِن أساليبِ التَّوجِيه، فإذا لاحظْتَ علىٰ شخصٍ شيئًا، وأتيتَ به علىٰ سبيلِ الاستِفهامِ، فإنَّه أدْعَىٰ لقبُوله حتىٰ مع الكبار، كأن كنت سمعتَ فتوىٰ عن شخصٍ،

(١) مذهب الجُمهور الإجزاء إن اغتسلَ بعد طُلوع الفجر، خلافًا لمالك الذي اشترط أن يكون الرواح للجُمعة عقبه. ينظر: البيان، (٢/ ٥٨١)، المجموع، (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير، (٢/ ٢٠١)، الخرشي، (٢/ ٨٥)، كشاف القناع، (١/ ١٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤٥٨).

(٣) هناك بعض الفروع تنبني علىٰ هذا الخلاف. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين، (١/ ١٦٩)، البيان، (٢/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأىٰ الإمام رجلا جاء وهو يخطب، (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٥)، والترمذي، (٥١٠)، والنسائي، (١٤٠٩).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، (٩٣١)، وابن ماجه، (١١١٢).

ثم تأتي فتسألُه عن حُكم المسألَة: ما حكْمُ كذا؟ أما المواجهة بالانتِقاد؛ فلا تثمر غالبا؛ لأن هذا ثقيلٌ علىٰ النَّفْس.

«قال: **قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتينِ**» تحيَّةَ المسجد، ومن دخل المسجدَ والإمام يخطُبُ، فيصلي ركعتين يتجوَّزُ فيهما عند الحنابلة والشافعيَّة[١]، ومنَع من ذلك المالكيَّة والحنفِيَّة[٢]، قالوا: لكي يَشتَغِلَ باستماعِ الخُطبة، فإذا كان قد نُهِيَ عمَّا هو أقل من ذلك كمَسِّ الحصَىٰ في قوله ﷺ: «**مَنْ مسَّ الحَصىٰ فقدْ لَغا**»[٣]، وقوله ﷺ: «**إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أَنْصِتْ يومَ الجُمُعة والإمامُ يَخطُبُ فقد لَغَوْتَ**»[٤]، وهي كلمةٌ لا تَستغرِقُ أكثر من ثوانٍ، فكيف بمن يأتي بركعتين تحتاجان إلىٰ وقت أطول؟!

نقول: ما دام جاء النصُّ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، قال: «**قُمْ فارْكَعْ رَكَعَتين**» فدل علىٰ أنَّ هذا مخصُوصٌ، وأنَّ تحيَّة المسجد لا تَسقُطُ باستماع الُخطبة، ولا يُعفَىٰ عنها، وإن كان عامَّةُ أهلِ العلم علىٰ أنَّ تحيَّةَ المسجد سُنَّةٌ، وليست بِواجبة[٥].

وقال بعضُ مَن لم يُوجب تحيَّة المسجدِ، إنَّ النبيّ ﷺ أمرَهُ بالرَّكعتين ليراه النَّاسُ؛ وكان محتاجًا، فإذا رآه النَّاس فَطِنُوا له وتصدَّقوا عليه، هذا جواب المالِكيَّة[٦].

وفي الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ تحية المسجد لا تسقُط بالجلوس، ومن أهل

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٢٢٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٥).

(٣) هو قِطعةٌ من حديث أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استَمَع وأنصَتَ في الخُطبة، (٨٥٧)، وأبو داود، (١٠٥٠)، والترمذي، (٤٩٨)، وابن ماجه، (١٠٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (١٣٨) من أحاديث العمدة.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٧٣)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٥)، المجموع، (٤/ ٥٢)، كشاف القناع، (١/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٤٨)، الفواكه الدَّواني، (١/ ٢٦٦).

العلم من يقول: هِي سُنَّةٌ، فإذا جلس فاتَ محلُّها[١]، لكن هذا يقال بالنِّسبة لمَن عرَف الحُكم، وتركه عامدًا، أمَّا الجاهل الذي لا يعرِفُ الحُكم، فيكون حينئذٍ عملُه بالنَّصِّ من وقتِ بلوغِه إياه.

١٣٧ عن جابر ﷺ قال: «**كانَ رسُولُ الله ﷺ يخْطُبُ خُطْبَتَين وهو قائِمٌ، يَفْصِلُ بينَهُما بِجُلوسٍ**»[٢].

الشَّرح

هذه روايةٌ بالمعنَىٰ، وهي رواية النَّسائي وغيره[٣]، وليس لفظُ الصَّحِيحَين كالمُثبَتِ.

يُشترَطُ لصِحَّة صلاةِ الجُمُعة: تقدُّمُ خُطْبَتين، يَفصِلُ بينهما بِالجُلوس، والأصلُ أن تكون الخُطبةُ مِن قِيام، وفعلُه ﷺ المستمِرُّ، وفعلُ الخُلفاء مِن بعدِه دليلٌ علىٰ هذا.

---

(١) ذهب الشافعيَّةُ إلىٰ أنَّ تحيَّة المسجِد تفُوتُ بالجلوسِ الطَّويل سهوًا، وكذا القَصِير إذا كان عامِدا عالما، وبِطُولِ الوُقُوف، خلافًا للحنفيَّة والمالكيَّة. ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٣٩٤)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٠٣)، مغني المحتاج، (١/ ٤٥٦).

(٢) اللفظَ الذي أوردهُ المصنِّفُ لا يُوجَد في الصحيحين، فهو نقلٌ بالمَعنىٰ، أخرجه مسلمٌ، كتاب الجُمعة، باب ذكر الخُطبتين قبلَ الصَّلاة وما فيهما من الجَلْسَةِ، (٨٦٢)، من حديث جابر بنِ سَمُرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثم يَجْلِسُ ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا...»، وجاء من حديثُ ابن عُمر - وهو مثبت في بعض طبعات الكتاب- وأقربُ لفظٍ له في الصحيحين ما أخرَجهُ البخاري، كتاب الجمعة، باب ذكر الخُطبتين قبل الصلاة، (٨٦١) من حديث ابن عمر ﷺ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبَتَين يقعُدُ بينهُما»، وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، (٨٦١)، من حديثه بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ يوم الجُمُعة قائما، ثمَّ يجلِسُ، ثُمَّ يقومُ قال: كما يفعَلُون اليوم»، وأبو داود، (١٠٩٢)، والترمذي، (٥٠٦)، والنسائي، (١٤١٦)، وابن ماجه، (١١٠٣).

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، (١٤١٦)، والدارمي، (١٥٩٩).

وهاتان الخُطْبتَان شَرطٌ لصِحَّةِ صلاة الجُمعة علىٰ الصَّحيح مِن أقوال أهلِ العِلْمِ[١]، ولا بُدَّ مِن أنْ يَتضمَّنَا ما يُسَمَّىٰ خُطبةً، فيتقدَّمها الحمدُ، والثَّناءُ علىٰ الله ﷻ، والصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، ويقرأُ فيها بعضَ الآياتِ[٢].

وجاء في وصفِ خُطبةِ النبيِّ ﷺ بأنَّه كان «**إذا خطَب احمرَّتْ عيناهُ، وعلا صوتُه، واشتَدَّ غَضبُه حتىٰ كأنَّه مُنذِرُ جَيشٍ يقُول: «صبَّحَكُم ومسَّاكُم»، ويقول: «بُعِثتُ أنا والساعة كهَاتين»، ويَقرِنُ بينَ إصبَعَيه السَّبابَة، والوُسْطَىٰ، ويقول: «أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهُدىٰ هُدىٰ محمَّد، وشَرُّ الأمُورِ محدثَاتُها، وكلُّ بِدْعةٍ ضَلالة**»[٣]، وعند النَّسائي: «**وكُلُّ ضَلالةٍ في النَّار**»[٤].

وهذا أبلغُ في التَّأثير بالنِّسبة للسَّامِع.

وأمَّا إيرادُ الشِّعرِ في الخُطْبة، فيُبْطِلُها عند بعضِ أهلِ العِلم، ومنهم من يرىٰ أنَّها لا تُبْطِلُ إلَّا إذا غلَب الشِّعرُ عليها[٥].

---

(١) قال في المغني، (٢/ ٢٢٤): «الخطبة شرطٌ في الجُمُعة، لا تصِحُّ بدونِها، ولا نَعلمُ فيه مخالِفًا إلا الحسَن». وينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٦٢)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٠)، تحفة المحتاج، (٢/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٥٥٢)، كشاف القناع، (٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، وأبو داود، (٤٦٠٧)، وابن ماجه، (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، (١٥٧٨).

(٥) اختلف أهل العلم في حكم إنشاد الشِّعر في خُطبة الجمعة، فذهب بعضهم إلىٰ المنع من ذلك، بدليل أنه لم يُوجَد في السنة النبويَّة ما يدلُّ علىٰ إنشادِ النبيِّ ﷺ الشِّعر في خطب الجمعة، كما لم يُنقل من فعل الصحابة والتابعين من بعدهم، وذهب بعضُهم إلىٰ جواز ذلك مستدلِّين بثناء النبي ﷺ علىٰ بعض الشِّعر، وأنَّ منه ما هو حِكمة، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (٦١٤٥)، من حديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِن الشِّعرِ حِكْمَةً»، واختار المذهب الأول الشيخ بكر أبو زيد، والثاني الشيخ ابن باز ﷺ. يُنظر: مغني المحتاج ١/ ٢٩٠، تصحيح الدعاء، (ص: ٩٩)، جريدة المدينة، العدد ٩١٧٠، الثلاثاء ٢٢/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

١٣٨ عن أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُلتَ لصَاحِبكَ: أنْصِتْ يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطُبُ فقد لغَوْتَ**»(١).

الشَّـرح

«**إذا قُلتَ لصَاحِبِكَ**» الصُّحبةُ تكونُ بأدنَىٰ قرْبٍ، ومُلابَسة، والمراد بالصَّاحِب هُنا: المجاوِرُ لَك أو القَريبُ منك في المسجِد، والنبيُّ ﷺ قال لأمَّهات المؤمِنين: «**إنكُنَّ صواحِبُ يُوسُف**»(٢)، وسمِّيت النِّسوةُ المُراوِداتُ ليُوسُفَ عليه السلام صواحِبَ؛ لملابستِهن لمراوَدَتِه، فالصُّحبة تكون لأدنىٰ مناسَبة ومُلابَسة.

«**أنْصِتْ يومَ الجُمُعة**» حال خُطبة الإمام «**فقد لغَوْتَ**» أي: قلت كلاما لا فائدة فيه، وفي حديث آخر زيادة: «**ومَن لَغا فلا جُمعةَ له**»(٣)؛ أي: فات الثَّوابِ المرتَّبِ علىٰ الجُمعة، وإلا فالصَّلاة صحيحة، ومُسقِطةٌ للطَّلَبِ، وهذا يدل علىٰ أن الاستماعَ إلىٰ الخَطيبِ واجبٌ، وكلّ ما يحُولُ بين العبدِ وبين هذا الواجب فهو حرامٌ، ولا يجُوز؛ وما لا يتِمُّ أداء الواجبِ إلا بتركِه، فتركُه واجب(٤)، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٨٥١)، وأبو داود، (١١١٢)، والترمذي، (٥١٢)، والنسائي، (١٤٠٢)، وابن ماجه، (١١١٠).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حدِّ المريضِ أن يشْهَد الجَماعة، (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استِخلافِ الإمام إذا عرَض له عُذْرٌ، (٤١٨)، والترمذي، (٣٦٧٢)، وابن ماجه، (١٢٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥٤٢٠)، وجاء من حديث علي ﷺ بلفظ: «ومَن قالَ يومَ الجُمُعة لصاحبِه: (صَهْ) فَقَد لَغَا، ومَن لَغَا فليسَ لهُ في جُمعتِه تلكَ شيءٌ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥١).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير، (٥/ ٢٢٣٥).

تحريم مسِّ الحصَىٰ حال الخُطبة، ففي الحديث: «**ومَن مسَّ الحصَىٰ فقَدْ لَغا**»[١]، وهذا لأنَّ مسَّ الحصَىٰ يظهرُ منه صوتٌ كما يظهر من المتكلِّم صوتٌ[٢]، ولأنَّه يحول بين الماسِّ والاستماعِ للخطبة؛ سيما إذا استرسل فيه.

ولا بد أن تكون الخُطبة بالعربيَّة، وأجاز بعضُ أهلِ العلم كالحنفِيَّة أن تكون بغيرها[٣]، والجُمهور علىٰ أنَّها لا تُجزئُ[٤]، ولو ترجمت بعد الصلاة لغير العرَبِ، فحسنٌ.

١٣٩ عن أبي هُريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن اغْتَسَل يومَ الجُمُعة ثم راحَ فكأنَّما قَرَّبَ بدَنةً، ومَن راحَ في السَّاعة الثانية فكأنَّما قرَّبَ بقرَةً، ومَن راحَ في الساعة الثالِثة، فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنَّما قرَّبَ دجاجةً، ومَن راحَ في الساعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خرَجَ الإمامُ، حضَرت الملائِكَة يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل مَن استمعَ وأنْصتَ في الخُطبة، (٨٥٧)، وأبو داود، (١٠٥١)، والترمذي، (٤٩٨)، وابن ماجه، (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٥٥٦).

(٣) وهو وجهٌ للشَّافِعية. ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٥٠٩)، المجموع، (٤/ ٥٢٢).

(٤) ذهب الحنابلة إلىٰ اشتراط العربيَّة عند القُدرة، وإلا فتُجزِئُ بغيرها، وقال كذلك الشافعيَّة عند عدم التمكُّن من التعلُّم، أمَّا إن أمكن تعلُّمُها فيجِبُ علىٰ الجميع تعلُّمها علىٰ سبيل فرض الكِفاية، فيكفي في تعلُّمِها واحدٌ منهم، فإن لم يفعلْ واحدٌ منهم عَصَوا ولا جُمعة لهم، ويُصلُّون ظُهْرا، وذهب المالكيَّة إلىٰ أنَّه عندَ العَجزِ عن الإتيانِ بها بالعربيَّة لا تلْزَمُهم الجُمعة. ينظر: حاشية الدسوقي، (١/ ٣٧٨)، المجموع، (٤/ ٥٢١)، مغني المحتاج، (١/ ٥٥٢)، كشاف القناع، (٢/ ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٥٠)، وأبو داود، (٣٥١)، والترمذي، (٤٩٩)، والنسائي، (١٣٨٨).

الشَّرح

«**مَن اغْتَسَل**» فالثواب المرتَّبُ في هذا الحديث، وفي غيره من الأحاديث مثل: «**مَن غَسَل واغْتسَل، وبكَّرَ وابْتكَر**»[١] لا بد للحصول عليه من توافر جميع الشروط المذكورة في الأحاديث؛ لأنَّه قد يتعدَّدُ فعلُ الشَّرِط؛ ويكون الجواب والجزاءُ واحدًا.

الغُسل علىٰ ما تقدَّم في قول عامَّة أهل العلم مستحبٌّ استِحبابًا مُتأكِّدًا[٢].

«**يومَ الجُمُعة**» ظرفٌ منصوبٌ بالفِعل «اغتسل» واليومُ عند أهلِ الشَّرع يبدأ من طُلوع الفَجر، وعند الفلكيِّين مِن طُلوعِ الشَّمسِ[٣]، وغسلُ الجُمعة يبدأ وقتُه من ارتفاعِ الشَّمسِ؛ لأنَّ ما قبله من الوَقت مستغرَقٌ بصلاة الصُّبح، والانتظار بعدها إلىٰ ارتفاع الشَّمس، وكان النبيُّ ﷺ يَفْعلُه[٤]، فالصَّلاة التي تليها يكونُ الرَّواحُ إليها بعد هذا الوقت، وسبقَ ذكرُ الخِلاف[٥].

«**ثُمَّ رَاحَ**» الرَّواحُ الأصلُ أنَّه يُقابِلُ الغُدُوَّ، فالغُدوُّ في أوَّلِ النَّهار، والرَّواح في آخرِه، ويُطلق علىٰ مُطلق الذَّهاب دون التقيُّد بوقتٍ، وهو المقصود هنا، فإذا أُطلِقَ الرَّواحُ مِن غير اقتران بالغُدوِّ شَمَلَ الوقتين أوَّل النهار، وآخره، أما إذا جاء مقرُونًا بالغُدُوِّ، فيُحملُ الغُدوُّ علىٰ معناه الخاص، والرَّواحُ علىٰ معناه الخاص.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري، (٦/ ١٧٢)، عمدة القاري، (٦/ ١٧٢).

(٤) إشارة إلىٰ جابر بن سمرة ﷺ: «أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ الفَجرَ جلَس في مُصلَّاه حَتىٰ تطلُعَ الشَّمسُ حَسْنَاء»، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضِع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصَّلاهُ بعد الصُّبح، (٦٧٠)، وأبو داود، (٤٨٥٠).

(٥) ينظر: (١/ ٤٥٩-٤٦٠).

وهذه هي السَّاعةِ الأُولَىٰ، وتبدأُ مِن ارتفاعِ الشَّمسِ. والأوقات المذكورة في هذا الحديث تشمل ما بين ارتفاعِ الشَّمسِ إلىٰ دُخولِ الإمام، فإذا كانتْ الشَّمْسُ ترتفِعُ في الخامِسة والثُّلث مثلًا، والإمام يدخل في الثَّانية عشرة، فيقسم هذا علىٰ خَمسة، وقد تكون الساعةُ موافِقةً للساعة الفَلَكية، التي هي سِتُّون دقيقة، وقد تكُون أقَلَّ، وقد تكُون أكثرَ؛ لأنَّ المُرادَ بِالسَّاعة مِقدارٌ من الزَّمان، ومن أهلِ العلم، كالإمام مالك من يرىٰ أنَّ هذه الساعات ساعاتٌ لطيفةٌ، تبدأُ بعدَ الزَّوالِ عمَلًا بأصلِ لفظِ الرَّواحِ[1]، وكثيرٌ من المتَساهِلين في التبْكير إلىٰ الجُمعة حتىٰ من طلَّاب العلم، يَسترْوِحُون إلىٰ هذا القول.

«فكَأَنَّما قرَّبَ» وفي رواية: «كمَثَلِ الَّذي يُهْدِي بَدَنَةً»[2]، والبدنة: المراد بها في هذا الحديث: واحدةُ الإبل، وإن كان الإطلاق يشمل البقر، لكن لما كان البقر منصُوصًا عليه في الحديث نفسه، عُلِم أنَّ المراد تخصيصُ البُدْنِ بالإبل.

وإذا اشترك جماعةٌ في المجيءِ في السَّاعة الأولىٰ، فجاء بعضُهم في أولها، وبعضُهم في آخرها، فهم يشترِكُون في البَدَنة، لكن البُدْنَ لا تستوي، فالذي يأتي في أولها له بَدَنة نفِيسة، والذي يأتِي في آخرها له بدَنةٌ أصغرُ.

«ومَن راحَ في السَّاعة الثانية فكأَنَّما قرَّبَ بقرَةً» في الحديثِ ما يدُلُّ علىٰ أنَّ إهداءَ البَدَنَة أفضلُ من إهداءِ البقَرة؛ لأنَّه لا يَستوِي من جاء في السَّاعة الأولىٰ، ومَن جاء في السَّاعة الثانية، ولكن قد جُعلت البدنةُ عَن سبعة، والبقَرة كذلك في الهَدْيِ، والأضَاحيِّ[3]، فدل علىٰ تساويهما في هذا الباب، وفي باب الغنائم هي متفاوِتة؛ لأنَّ

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٣٦٩)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلىٰ الخطبة، (٩٢٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر قال: «خرجْنا مع رسُول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبَقرِ كلُّ سبعةٍ منَّا في بَدَنة»، وفي رواية: «نحَرْنَا مع رسُولِ الله ﷺ عام الحُديبِيَة =

البدنة عُدِلَتْ بعشرٍ من الغنَمَ، والبقرةُ عُدِلتْ بِسبعٍ[١]، فلِكلِّ بابٍ ما يخصُّه.

«ومَن راحَ في السَّاعة الثالِثة، فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ» ويدُلُّ على أنَّ الذَّكر أفضلُ من الأُنْثَى، والأقْرَنُ أفضَلُ من الأَجمِّ[٢].

«ومَن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنَّما قرَّبَ دجَاجةً» وفي رواية: **«كالَّذِي يُهدِيْ دَجَاجَةً»**[٣].

والدَّجاجةُ بفتح الدَّال وكسرِها[٤]، ورجَّح بعضُهم أنَّ الأعْلَى للأعلَى، والأسفلَ للأسفل، فالفتحُ للذَّكر، والكَسْر للأُنثَى[٥]، مثل: الماتِح، والمايِح[٦]، وغيرها كثير[٧].

= البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، (١٣١٨)، وأبو داود، (٢٨٠٧)، والترمذي، (٩٠٤)، وابن ماجه، (٣١٣٢).

(١) إشارة إلى حديث رافع بن خَدِيج ﷺ، قال: «كنَّا مع النبيّ ﷺ بذي الحُليفة مِن تِهامة، فأصبْنا غنَما وإبلا، فعَجِل القومُ، فأغْلَوا بها القُدُورَ، فجاء رسُولُ الله ﷺ، فأمرَ بها، فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عشرًا مِن الغَنَم بِجَزُورٍ...»، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنَم بجَزُورٍ في القسم، (٢٥٠٧)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٩٦٨). وتنظر الحاشية السابقة.

(٢) الأقْرَنُ: الذي له قَرْنٌ، والأجَمُّ: الذي لا قرنَ له. وينظر: لسان العرب، (١٢/ ١٠٤)، التوضيح، لابن الملقن، (٧/ ٣٩٧).

(٣) أخرجها أحمد، (١٠٥٦٨).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٦٥٤).

(٦) المايح -بالتحتانية-: هو الذي ينزِلُ إلى أسفل البئر فيملأ الدَّلْوَ، ويرفعُها إلى الماتِح -بالفوقانية-: وهو الذي ينزِعُ الدَّلو. ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٥٤٤)، المسائل البصريات، للفارسي، (١/ ٣٩٧)، تاج العروس، (٧/ ١٠٧).

(٧) ومنه: (الجَنازة) قيل: بفتح الجيم للميت، وبالكسر النعش، و(ملَك) بفتح اللام لواحد الملائكة، وبكسرها أحدُ ملوك الأرض. ينظر: تهذيب السنن، لابن القيم، (٧/ ٢٨٧)، مع عون المعبود، الكليات، (ص:٣٦٥).

والدَّجَاجَة لا تُهدَىٰ، والمراد بذلك كأنَّما تَصدَّق بكذا.

فإن قال قائل: قد جاء في حديث عُقبةَ بن عامِر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «**أيُّكُم يحبُّ أن يغدُو كلَّ يوم إلىٰ بَطحانَ أو إلىٰ العَقيقِ، فيأتيَ منه بناقتَين كَوْماوَينِ**[1] **في غير إثمٍ، ولا قطْعِ رَحِمٍ؟**»، فقلنا: يا رسول الله، نحِبُّ ذلك، قال: «**أفَلا يَغدُو أحدُكم إلىٰ المسجد فيُعلِّمُ أو يَقرأُ آيتين من كتاب الله ﷻ، خيرٌ له من ناقَتَين، وثلاثٌ خيرٌ له مِن ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ، ومن أعدادِهن مِن الإبل**»[2].

فإن قيل: كيف يكون في تعلُّمٍ أو قراءةِ آيتين ناقتَان، والمبكِّرُ إلىٰ الجُمعة في الساعة الأولىٰ له ناقةٌ واحدة؟

قيل: فرقٌ بين أن يتَقرَّبَ لله بها، وأنْ يأخُذَها ثم الذي يتعلَّمُ أو يقرأُ، ثوابُه خيرٌ مِن مثلهِنَّ من النُّوقِ، ولا ريب أنَّ ثوابَ الآخرة خيرٌ من متاعِ الدُّنيا.

«**ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قرَّبَ بَيْضَةً**» وانتهىٰ الحديثُ إلىٰ ذكر الخامِسة، وفي رواية النَّسائي: «**المُهجِّرُ إلىٰ الجُمُعة كالمُهدِي بدَنةً، ثم كالمُهدِي بقرةً ثم كالمُهدِي شاةً، ثم كالمُهدِي بطَّةً، ثم كالمُهدِي دجاجةً، ثم كالمهدِي بيْضَةً**»[3] وفي لفظ: «**فالنَّاسُ فيه كرَجُلٍ قدَّم بدَنةً، وكرجل قدَّم بقرَةً، وكرجل قدَّم شاةً، وكرجل قدَّم دجاجةً، وكرجلٍ قدَّم عُصْفورًا، وكرجُلٍ قدَّم بيضةً**»[4] ويُوافِقُها حديث جابِر

(١) الكَوْمَاء: الناقة عظيمة السَّنام. ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، (٨٠٣)، وأبو داود، (١٤٥٦).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلىٰ الجمعة، (١٣٨٥)، وأحمد، (٧٥١٩).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلىٰ الجمعة، (١٣٧٨)، وأحمد، (١١٧٦٩)، قال النوويُّ في الخُلاصة، (٢/ ٧٨٣)، عن هذه الرواية والتي قبلها: «هاتان الرِّوايتان وإنْ صَحَّ إسنادُهما، فقد يقال: هما شاذَّتان؛ لمخالفتِهما الرواياتِ المشهُورة».

مرفُوعًا: «**يوم الجُمُعة اثْنَتَا عَشْرَةَ ساعةً**»(١)؛ لأن الزَّوالَ إلىٰ السَّادسة.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأصل في ضبطِ الوقتِ من بداية النَّهار، لا من نصفِه، فإذا طلعت الشَّمسُ تبدأُ الساعة الأولىٰ بمقتضىٰ هذا الحديث، وفي عصرنا تبدأ الساعاتُ من الزَّوال: وقتُ الصِّفر الذي هو الزَّوال، ثم تبدأ بعده الواحدةُ، إلىٰ أن يصل إلىٰ الثانية عشرة ليلًا، وهي آخرُ الليل في عصرنا، ثم يقولون: الواحدة صباحًا، هكذا يردِّدُونه في إذاعات العالم كلِّها! وبالجملة فالمسألةُ اصطلاحيَّة.

«**فإذا خرَجَ الإمامُ**»، المقصودُ به: خرَج علىٰ المصلِّين ليَخْطُبَهم، والدُّخُول والخُروج أمران نسبيان.

«**حضرتِ الملائكةُ**» تركَتِ الكتابةَ «**يستَمِعونَ الذِّكْرَ**» فالكتابةُ انتهتْ بخُروجِ الخَطيبِ، وانتهاءِ الكِتابة بالنِّسبة لهؤلاء الملائكة، وإلا فالحفَظَةُ يكتبُون أعمالَ بني آدم.

١٤٠ عن سَلمةَ بن الأَكْوَعِ -وكانَ مِن أصحابِ الشَّجَرةِ- ﷺ قال: «**كُنَّا نُصلِّي مَعَ رسُولِ الله ﷺ الجُمُعة ثم نَنْصَرِف وليسَ للحِيطانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به**»(٢).

وفي لفظٍ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسُول الله ﷺ إذا زالتِ الشَّمسُ ثم نرجعُ فنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، (٢٠٧)، النسائي، كتاب الجمعة، وقت الجمعة، (١٣٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصحَّحه الحاكم، (١٠٣٢)، وحسَّن الحافظ إسناده في الفتح، (٣/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٦٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٨٦٠)، وأبو داود، (١٠٨٥)، والنسائي، (١٣٩١)، وابن ماجه، (١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٨٦٠).

الشرح

«عن سَلمةَ بن الأَكْوَعِ -وكانَ مِن أصحابِ الشَّجَرةِ- ﷺ قال: «كُنَّا نُصلِّي مَعَ رسُولِ الله ﷺ الجُمُعة» وكنَّا: تدُلُّ علىٰ الاستِمرار، هذا الأصل، وقد ترِدُ لغير ذلك بقرينةٍ، «ثُمَّ نَنْصَرِفُ» يعني: منها «وليسَ للحِيطانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به» نفيٌ للظِّلِّ الموصُوفِ بأنَّه يُستظلُّ به، لا مُطلقَ الظل، وهذا لا يقتَضِي أن تكونَ الصلاة وقعتْ قبل الزَّوال؛ بل بعدَه، ولكن الظِّلَّ بالنسبةِ لجميعِ مَن خرَج من المسجِد دفعةً واحدة، لا يستوعبُهم، فهؤلاء يحتاجُون إلىٰ ظلٍّ واسِعٍ، ولا يعني أنَّه لا يُوجد ظِلٌّ مطلقًا.

«وفي لفظٍ: كُنَّا نجمعُ مع رسُول الله ﷺ إذا زالتِ الشَّمسُ» وهذا اللفظ الثاني يدُلُّ علىٰ أنَّ الجُمُعة تكون بعد الزوال، فيزُولُ التعارُضُ المظنُون بينهُما، والتعارُض يحصُل لو قال: «وليسَ للحِيطانِ ظِلٌّ» ووقف.

وعليه فتتَّفق الرواياتُ، وتكون صلاة الجُمُعة بعد الزَّوال، والحِيطانُ لها ظِلٌّ، لكن ليس بالظِّلِّ الكثير، الذي يُظِلُّ النَّاسَ كلهم، وهذا النفيُ نظيرُ النفيِ في قوله تعالىٰ: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] فهذا نفيٌ للعَمَد المرْئِيَّة، لا مُطلَقَ العَمَد[1]، وإن كان اللَّفظُ في الآية محتملًا، والأعظم في القُدْرة، كونُها موجودةً لكنَّها لا تُرىٰ.

وأداء صلاة الجُمعة قبل الزَّوال محلُّ خِلافٍ بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ وقتَ صلاة الجُمعة وقتُ صلاة الظُّهر[2]، وعند الحنابِلة أنَّه يصِحُّ

(١) ذهب إلىٰ هذا التفسير ابن عباس ومجاهد، وعُزِيَ القولُ بنفي العمَد بالكلية إلىٰ الجُمهور. ينظر: تفسير الطبري، (١٦/ ٣٢٣)، المحرر الوجيز، (٤/ ٤٠١).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٥٠٩)، مواهب الجليل، (١/ ٣٨٨)، المجموع، (٤/ ٥١١)، المغني، (٢/ ٢٦٤).

فعلُها قبل الزَّوال لهذه النُّصوصِ، وغيرِها[١] والمرجَّحُ قولُ الجُمهورِ، وأدلةُ مخالفِيهم يمكنُ الجوابُ عنها.

«ثمَّ نرْجِعُ فنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ» الفَيءُ هو الظِّلُّ، فهناك ظِلٌّ يَتتَبَّعُونه؛ لقِلَّته، ولو كان كثيرًا منْتشرًا ما تَتبَّعُوه، فإذا كان الشيء قليلًا لا يَستوعِبُ الجميع كان لا بُدَّ من تَتبُّعِه، وقصدِه، ولا كذلك إنْ كان واسِعًا منتَشِرًا.

١٤١ عن أبي هُريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأُ في صلاةِ الفجر يومَ الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[٢].

الشَّرح

المناسبة في اختيار هاتين السورتين ظاهرة؛ لأنَّهما يشتمِلان علىٰ ذكر بداية خلق الإنسان، وكان خلقُه يوم الجُمعة، وعلىٰ ذكر القِيامة وتكون يومَ الجُمعة.

وفيه دليلٌ علىٰ استِحباب قراءةِ هاتين السُّورتين في صلاةِ الفجر مِن يَوم الجمعة.

فكان يُديمُ ذلك، ولا يُخِلُّ به إلا نادرًا، وهذه السُّنَّة تكاد تكونُ مهجورةً في كثيرٍ من المساجد، لا سيَّما والنَّاسُ قد رُبُّوا علىٰ تخفيفِ الصَّلواتِ بما فيها صلاةُ الفجْرِ الَّتي قال الله عنها: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: تشهدُهُ الملائِكة[٣].

---

(١) ينظر: كشاف القناع، (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب الجُمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفَجر يوم الجمعة، (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، (٨٧٩)، وأبو داود، (١٠٧٤)، والترمذي، (٥٢٠)، والنسائي، (٩٥٦)، وابن ماجه، (٨٢١).

(٣) إشارةً إلىٰ حديثِ أبي هُريرة ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تفضُلُ صلاةُ الجَميعِ صلاةَ أحدِكم وحْده، بِخمسٍ وعشرين جُزءًا، وتجتَمِعُ ملائكةُ اللَّيلِ وملائِكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفجرِ»، ثمَّ=

ولا بُدَّ من تعليم العامَّة السُّننَ، لكن المستحبَّاتُ ينبغي ألَّا يُداوَمَ عليها؛ لئلَّا تُشبَّه بالواجبات، فيظنُّها العامَّة واجبةً، وفي عصر خلَا قبل نحو خمسين سنة، وقفَ رجالُ الحِسْبة على عُمَّال يعملون في بُستان، قُبيلَ زوال الشَّمس يوم الجُمُعة، فلمَّا نُوقِشوا، قالوا: ليس اليوم جُمعة؛ لأنَّ الإمام في صَلاة الفجر لم يقرأْ بهاتَين السُّورتين!

باب صلاة العيدين

١٤٢ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر يُصلُّونَ العيدين قبل الخُطبة**»(١).

الشَّرح

«**باب صلاة العيدين**» العيدانِ تثنيةُ عِيد، وهو: اسمٌ لما يعُودُ ويتكرَّرُ في وقتٍ معيَّن، وفي الإسلام عيدان: الأضحىٰ الذي يقع في أثناء مناسك الحجِّ، والفطر الذي يعقُبُ رمضان، وليس للمسلمين في السَّنة عيد ثالثٌ غير هذين العيدين، فعيد الفطر من رمضان، إنَّما شُرِعَ لشُكرِ النِّعمة، وهي التَّوفيق لإتمامِ هذا الرُّكن العَظيم من أركان الإسلام، وقُل مثلَه في عيد الأضْحىٰ، الذي تتقدَّمه تسعٌ عظيمة، تجتمع فيها أُمَّاتُ العبادات، فشُرِعَ بعدها العيد شكرًا لله ﷻ علىٰ التوفيق لأداء هذه العبادات.

= يقول أبو هريرة: فاقْرءوا إن شئتُم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (٦٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٩)، والنسائي، (٤٨٦)، وأخرجه الترمذي، (٣١٣٥)، وابن ماجه، (٦٧٠)، بلفظ: «عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: تشهدُه ملائكةُ الليلِ وملائكة النهار».

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، (٩٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، والترمذي، (٥٣١)، والنسائي، (١٥٦٤).

والعيد يوم فرحٍ، وأُنْس، وفُسْحةٍ، وليس معنىٰ هذا مزاوَلة المحرَّمات؛ لأنَّ من زاول المحرمات في هذين اليومين يكون قد استعملهما في ضِدِّ ما شُرعا له، فقد شرعا لشكر الله ﷻ، وإظهار الفرح والأنس بتمام العبادات.

«عن عبدِ الله بنِ عُمر ﷺ قال: **كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر يُصلُّون العِيدين قبْلَ الخُطْبةِ**» هذا دَيْدنُ النبيِّ ﷺ وأبي بكر، وعُمر، وهو أنهم كانُوا يقدِّمون الصَّلاة علىٰ الخُطبة، ثم بعد ذلك في عصر بني أُميَّة قُدِّمت الخُطبة علىٰ الصَّلاة؛ لأنَّهم - كما يقول بعض أهل العلم- أحْدَثُوا في الخُطَب أمورًا، فكان بعضُهم لا يحضُرها؛ بل إذا صلَّىٰ انصرف، فأراد الوُلاة أن يُلزِموهم بحضُور الخطبة، فلم يجدوا إلا تقديم الخُطبة؛ لأنَّ مسلمًا لن يَدعْ صلاةَ العِيد[1]، فتقديم الخُطبة بدعةٌ ممَّن جاء بها؛ لأنَّها خلافُ ما جاء عن النبيّ ﷺ، فالعبادات توقِيفيَّة.

وصلاة العيد اختلف أهل العلم في حُكمها، فمنهم من يقول: بسُنِّيتها كالمالكيَّة والشافعيَّة[2]، وعند الحنابلة هي فرضُ كفاية[3]، ويرىٰ الحنفِيَّة أنها واجبةٌ علىٰ الأَعْيان[4].

واستدلَّ مَن قال بِسُنِّيَّتِها بأحاديث منها:

حديث: «**خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلةِ**». **فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا،**

---

(١) وأول من بدأ بهذا الفعل هو مروان بن عبد الملك. ينظر: ما أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير مِنبر، (٩٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٣)، وابن ماجه، (١٢٧٥). وينظر: إكمال المعلم، (١/ ٢٨٨)، (٣/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ١٨٩)، مغني المحتاج، (١/ ٥٨٧).

(٣) وكذلك بعض الشافعيَّة. ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٥٨٧)، الإقناع، (١/ ١٩٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٧٥)، الهداية، (١/ ٨٤).

إلا أنْ تَطَوَّعَ».. قال: فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقُول: واللهِ لا أزِيدُ على هذا ولا أنْقُصُ، قال رسولُ الله ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ»[1] فأثبتَ لهُ الفَلاح، فدل على أنَّه لا يجبُ غيرُ الخَمسِ.

والذين يقولون: إنها فرضُ كفاية كالحنابلة يقولون: هي شِعار للدِّين، فعله النبيُّ ﷺ، وواظَب عليه، وفعله خلفاؤُه من بعده، فلا يجوز تعطيلُه، وهو علامةٌ على هذا اليوم العظيم.

أما الحنفيَّة فاستدلُّوا بأدِلَّة، منها: قوله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قالوا: المرادُ بالصَّلاة هذه صلاة العيد، كما استدلوا بحديث أمِّ عطيَّة الآتي: «أُمِرْنا بإخْراجِ العَواتِقِ والحُيَّضِ وذَواتِ الخُدُورِ»[2]، والأصلُ في الأمر الوُجُوبُ، وشيخُ الإسلام ﷺ يُرجِّحُ أنَّها واجبةٌ على كلِّ مُستطِيع[3]، وكأنَّه من حيث النظر أقوى دليلًا.

١٤٣ عن البراء بن عازب ﷺ قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم الأضْحَى بعد الصَّلاة، فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَك نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسك، ومَن نَسَك قبل الصَّلاة فلا نُسُك له» فقال أبُو بُردة بنُ نِيار -خالُ البراء بن عازب-: يا رسولَ الله! إنِّي

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٤٦) من أحاديث العمدة. وينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٧٥)، الهداية، (١/ ٨٤).

(٣) قال ﷺ: «وأما يوم العيد؛ فليس فيه صلاةٌ مشروعةٌ غيرَ صلاة العيد، وإنَّما تُشرعُ مع الإمام، فمن كان قادرًا على صلاتِها مع الإمام من النِّساء والمسافِرين فعلوها معه، وهم مشروعٌ لهم ذلك، بخلاف الجُمُعة، فإنهم إن شاءوا صلَّوها مع الإمام، وإن شاءوا صلَّوها ظُهرا؛ بخلاف العيد، فإنهم إذا فوَّتُوه؛ فوَّتُوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمُسافر والمرأة أوْكدَ من صلاة يوم الجمعة». مجموع الفتاوى، (٢٤/ ١٨٢).

نَسَكْتُ شاتِي قبل الصَّلاة، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحبَبْتُ أنْ تكُونَ شَاتِي أوَّلَ ما يُذْبحُ في بيتِي، فذبحتُ شاتِي، وتغذَّيتُ قبلَ أنْ آتِي الصَّلاةَ، قال: «**شاتُك شاةُ لحمٍ**» قال: يا رسول الله! فإنَّ عِندنا عناقًا هي أحبُّ إلينا من شاتَين، أفتَجزِي عنِّي؟ قال: «**نعمْ، ولنْ تَجْزِيَ عَن أحَدٍ بعدَك**»(١).

الشَّـرح

«**خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم الأضْحىٰ بعد الصَّلاة**» فيه من الدلالة مثل ما في الحديث السابق، وأنَّ صلاةَ العيد لها خطبة، وتكون بعد الصلاة.

«**فقال: مَن صلَّىٰ صلاتَنا، ونَسَك نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسك**» يعني: صلَّىٰ صلاةَ العيد، ونسَك -أي: ذبح- بعد الصَّلاة، فقد أصاب النُّسك المشروع، «**ومَن نَسَك قبل الصَّلاة فلا نُسُك له**» مَن ذبَح أُضْحِيَّتَهُ قبل الصلاة، فلا تُعدُّ أُضْحِيةً في حقِّه.

وهل الشرطُ المركَّبُ من جمُلتين -كما هنا- «**من صلَّىٰ صلاتَنا، ونسَك نُسُكَنا**» يدل علىٰ أنَّ الجواب لا يتحقَّق إلا بتحقُّقِ ما رُكِّب من الشَّرط كلِّه، فالذي لم يصل صلاة العيد لم يُصِب النُّسُكَ، وإن ذَبح؟

وقريبٌ منه حديث عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ: «**مَن شَهِد صلاتَنا هذِه، ووَقَف معنا حتَّىٰ نَدْفَعَ، وقَد وقفَ بِعرَفَة قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا، فقدْ أتَمَّ حَجَّه، وقضَىٰ تَفَثَهُ**»(٢) فمن

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، (٩٥٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، وأبو داود، (٢٨٠٠)، والنسائي، (١٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٥٠)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فِيمنْ أدركَ الإمام بِجَمعٍ، (٨٩١)، والنسائي، فِيمن لم يُدْرِكْ صلاةَ الصَّبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفَةَ قبل الفجر ليلة جَمْعٍ، (٣٠١٦)، وأحمد، (١٦٢٠٨)، من حديث عُروةَ بن مُضرِّسٍ ﷺ، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٨٢٠)، وابن حبان، (٣٨٥٠)، والحاكم، (١٧٠١)، وقال: «هذا حديث=

أهل العلم من يرىٰ اشتراطَ إدراكِ الحاجِّ للوُقُوف بمُزْدَلِفةَ، والصلاةِ بها، وإلا فما تمَّ حجُّه؛ إعمالًا لجميع أجزاء الشَّرطِ المركَّب[1].

فهنا هل تقدُّمُ الصَّلاة من المضحي نفسه شرطٌ لصِحَّة النُّسك، أو لا؟ قيل بشرطِيَّتِه؛ لظاهِر هذا الخبر، لكنه قولٌ غيرُ مُعْتبرٍ عند أهل العلم.

وهل المقصودُ الصَّلاةُ ذاتُها أو وقت الصلاة، فيذبح ولو لم يصل الناس لتأخر الإمام في الخروج إليهم؟

الظاهرُ أنَّ المعتبَر وقتُ الصَّلاة، ويُؤَوَّلُ الحديثُ: «**ومَن نَسَك قبلَ الصَّلاةِ فلا نُسُكَ لَه**» ويُقدَّر «ومَن نسَك قبل وقْتِ الصَّلاة» أو «قَبل زَمَنٍ تُؤدَّىٰ فيه الصَّلاةُ فلا نُسُك».

«**فقال أبُو بُردة بنُ نِيار -خالُ البراء بن عازب-: يا رسولَ الله! إنِّي نَسَكْتُ شاتِي قبل الصَّلاة، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحبَبْتُ أنْ تكُونَ شَاتِي أوَّلَ ما يُذْبحُ في بيتِي، فذبحتُ شاتِي، وتَغذَّيتُ قبلَ أنْ آتي الصَّلاةَ**» أبو بُردَةَ لم يكن عالمًا بالحكم ومع هذا لم يُعذر؛ لأنَّ الجاهِلَ بالحُكم أو النَّاسي له يُعذَرُ في باب المنهيَّاتِ، ولا يُعذَرُ في باب المأمُوراتِ[2].

= صحيحٌ علىٰ شرطِ كافَّة أئمةِ الحديث»، وقال الهيثمي في المجمع، (٥٥٥٦): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(١) ذهب إلىٰ هذا: عَلْقمةُ والشعبيُّ والنخعيُّ وابن خُزيمة والطبَرِيُّ، وقال أكثرُ الفقهاء: إن فاتَه المبِيتُ بالمزدلِفة والوقُوفُ بها؛ أجزأهُ وعليه دَمٌ. ينظر: معالم السنن، (٢/ ٢٠٨)، البيان، (٤/ ٣٢٣).

(٢) قال ابن دقيق العيد: «المقصود من المأمُوراتِ، إقامةُ مصالحها، وذلك لا يحصُل إلَّا بفعلِها، والمنهيَّاتُ مزجُورٌ عنها بسببِ مفاسِدِها امتحانًا للمكَّلفِ بالانكفافِ عنها، وذلك إنَّما يكون بالتعمُّد لارتكابِها، ومع النِّسيانِ، والجَهلِ لم يَقصِد المكلَّفُ ارتكابَ المنهيِّ، فعُذِرَ بالجَهْلِ فِيه». شرح العمدة، لابن دقيق العيد، (١/ ٣٤٣).

والقاعدةُ أنَّ الجَهلَ مثلُ النِّسيانِ، يُنزَّلُ الموجودَ منزلةَ المعدُوم، ولا يُنزَّلُ المعدُومَ منزلةَ الموجُود، فلو نَسِي أنْ يُضحِّي لا يُعذر بالنِّسيان علىٰ القول بوُجوبها؛ لأنَّها من باب المأمُورات، وهذه النسيكة التي جهل أمرَها جاءت علىٰ خلافِ ما جاء عن النبيِّ ﷺ، فهي مردُودةٌ عليه.

وكذلك لو نَسِي أنْ يُسمِّيَ عند ذبحِه، لا يُعذَرُ؛ للتَّعليلِ ذاتِه.

«قال: **شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ**» ذبيحةٌ توافرتْ الشُّروطُ في حِلِّ أكلِها فتُؤكلُ، لكنها لا تَجْزِي عن الأُضْحِيَّة، «قال: **يا رسول الله! فإنَّ عِندنا عَناقًا**» أنثىٰ صغيرة من المِعْزىٰ، لم تُتِمَّ الحَوْلَ، والسِّنُّ المطلُوبُ في الضَّأْنِ جَذَعٌ[1]، وثَنْيٌ فيما سواه[2].

«**هي أحبُّ إلينا من شاتَين**» أي: أفضل عندنا من شاتين «**أفَتَجزِي عنِّي؟ قال: نعمْ، ولنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بعدَك**» لو اقتَصر علىٰ قوله: «نعم» صارت له ولغيرِه ممَّن يُشْبِهُ حالَه، فلما قال: «**ولنْ تَجْزِيَ عَن أحَدٍ بعدَك**» عُلِمَ أنَّ هذا خاص به، لا يتعدَّاه إلىٰ غيرِه.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الخِطاب للواحِد خطابٌ للجَميع إلا ما خُصَّ بدليلٍ.

١٤٤ عَن جُندبِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ ﷺ قال: صلَّىٰ النبي ﷺ يومَ النَّحرِ ثمَّ خطَب، ثم ذبح وقال: «**مَن ذبَحَ قبلَ أنْ يُصلِّيَ فلْيَذْبحْ أُخْرَىٰ مَكانَها، ومَن لم يَذبحْ فليَذْبحْ باسمِ الله**»[3].

---

(١) وهو ما استكمل ستة أشهر. ينظر: المغني، (٩/ ٤٤٠).

(٢) الثَّنْيُ مِن المَعْزِ ما اسْتَكْمَل سنةً، وثَنْيُ الإبل ما كَمُلَ له خمسُ سنين، ودخل في السادسة، ومن البقر ما له سنَتان، هذا مذهبُ الحنابلة، وفيها خلاف بين المذاهب الأربعة. ينظر: اللباب، (ص:٣٥١)، الرسالة، (ص:٧٩)، المجموع، (٥/ ٤١٧)، (٨/ ٣٩٣)، المبدع، (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (٩٨٧)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦٠)، والنسائي، (٤٣٦٨)، وابن ماجه، (٣١٥٢).

الشرح

«صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ يوم النَّحرِ ثُمَّ خطَب ثم ذبح وقال: مَن ذبَحَ قبلَ أنْ يُصلِّيَ فلْيَذْبحْ أخرىٰ مكانَها» استُدِلَّ بالأمر علىٰ وجُوب الأضحية، وقد مر الكلام في هذا، ومنهم من يحمِلُه علىٰ الأضحيَّة المعيَّنة؛ فلمَّا تعيَّنت الأُضْحِيَّة، وجبتْ بالتَّعيين.

«ومَن لم يَذبحْ فليَذْبحْ باسمِ الله» أي: قائلًا: بسم الله، وليكُنْ ذبحُه مقترنًا باسمِ الله، والتسمية شرطٌ لحِلِّ الذَّبيحة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإذا تُرِكت التَّسميةُ صارت الذَّبيحةُ مَيتةً لا تحِلُّ.

وأهذا يدُلُّ علىٰ وُجوب الذَّبحِ، أم علىٰ وُجُوب التسمية؟

الأمر لا يتَّجِه إلىٰ الذَّبح؛ بل إلىٰ الذَّبحِ المقترِن بقوله: بِسم الله، كما قيل في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، فليس طلبًا للوَفاةِ، إنَّما طلبٌ للوفاة المقترِنة بالإسلام.

ووقتُ الأُضْحيَّة من بعد صلاة العيد إلىٰ غُروب شمسِ آخر أيام التشريق[(١)]، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الذَّبح ثلاثةُ أيام يومُ العيد ويومان بعده[(٢)]، ومنهم من خصَّه بيوم العيد[(٣)]، وفي الحديث الصحيح: «وكُلُّ أيَّامِ التَّشريقِ

(١) هذا مذهبُ عطاءٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذُه ابن القيم. ينظر: مغني المحتاج، (٦/ ١٣٠)، المغني، (٩/ ٤٥٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٥٨)، زاد المعاد، (٤/ ٢٠٢).

(٢) هذا مذهب الحنفِيَّة والمالكيَّة والحنابلة. ينظر: الهداية، (٤/ ٣٥٧)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١٠٤)، المغني، (٩/ ٤٥٣).

(٣) وعُزِي إلىٰ ابن سيرين وداود، وذهب ابن حَزْمٍ إلىٰ أنَّه إلىٰ آخر ذي الحجة. ينظر: المحلىٰ، (٦/ ٤٢)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١١١)، المجموع، (٨/ ٣٩٠)، سبل السلام، (٢/ ٥٣٣).

ذَبْحٌ»[(١)]، وأيام التشريق ثلاثة، وهذا الرَّاجِحُ بالنسبة للأضاحي، وأما الهدي، فهل يجوز الذَّبح قبل الصَّلاة؟ فيه خلافٌ، والأحْوطُ إلحاق الهدْيِ بالأضَاحي في هذا.

وقوله: «فلْيَذْبحْ» أمرٌ بعدَ حَظْرٍ، ومثله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، و: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهل يُقال بِوُجُوب الانتِشارِ بعد صلاةِ الجُمُعة، ووجوبِ الاصطِياد بعد الإحْلال؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه للإباحة، وقال آخرون: للندب وليس للوجوب، وذهب فريق ثالث إلىٰ أن الأمرُ يعودُ إلىٰ ما كان عليه قبل المنع[(٢)].

١٤٥ عن جَابر ﷺ قال: شَهِدْتُ مع النبي ﷺ يومَ العِيد، فبدأ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبة بلا أذَانٍ ولا إقامةٍ، ثم قامَ مُتَوكِّئًا علىٰ بلالٍ، فأمَر بتقوَىٰ الله تعالىٰ، وحثَّ علىٰ طاعته، ووَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُم ثم مضَىٰ حتَّىٰ أتَىٰ النِّساء فوَعظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وقال: «**يا معشر النساء، تَصدَّقْنَ فإنَّكُنَّ أكثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**» فقامتِ امْرأةٌ مِن سِطة النِّساءِ، سَفْعاءُ الخَدَّينِ، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «**لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاة، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» قال: فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوبِ بِلالٍ مِن أَقْراطِهِنَّ، وخَواتِيمِهِنَّ[(٣)].

---

(١) هذه قطعةٌ من حديث أخرجه أحمد، (١٦٧٥١)، عن جبير بن مطعم ﷺ، وصحَّحه ابن حبان، (٣٨٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع، (٥٥٤٠): «رواه أحمد، ورجاله موثَّقون».

(٢) ينظر: كشف الأسرار، (١/ ١٨٢)، التحبير شرح التحرير، (٥/ ٢٢٤٦)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ١٩)، تيسير التحرير، (١/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، والنسائي، (١٥٧٥)، وجاء نحوه من حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائضِ الصَّوم، (٣٠٤)، ومن حديث ابن عمر ﷺ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نُقصان الإيمان بَنقص الطاعات، (٧٩)، وأبو داود، (٤٦٧٩)، مختصرا، وابن ماجه، (٤٠٠٣).

الشرح

فيه أنَّ الصَّلاة قبل الخُطبة، ويُنوِّهُ الرواةُ من الصَّحابة علىٰ هذا الأمر؛ لأنَّ التغيير -وهو تقديم الخطبة علىٰ الصلاة- حصَل في عَهد بعضِ الصَّحابَة[1]، فصار كلُّ من روىٰ صلاةَ النبيِّ ﷺ يُؤكِّدُ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ قبلَ أنْ يخْطُبَ.

«**بلا أذَانٍ ولا إقامةٍ**» إعلامُ النَّاس بصلاةِ العيدِ بِدعةٌ؛ لأنَّه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أذَّن لها، وما يختارُه بعضُ أهلِ العلم مِن قياسِه علىٰ صلاة الكُسُوف، والمناداة له ب «الصلاة جامعةٌ» لا أصل له؛ لأنه لا قِياس في العِبادات، ولوُجُود الفارِقِ، فالكُسُوفُ يكونُ في الغالِب وقتَ نومِ النَّاس، وغفلتِهم، بخلافِ العيد.

«**ثمَّ قامَ مُتَوكِّئًا علىٰ بلالٍ، فأمَر بتقوَىٰ الله تعالىٰ، وحثَّ علىٰ طاعته، ووَعَظَ النَّاسَ**» أي: الرِّجالَ، «**وذكَّرهم**» أي: خطبَهم خُطبةً بعد صلاة العِيد، والنِّساء لبُعدِهِنَّ عن الرجال لم يسْمَعنَ وَعْظَهُ لهم، «**ثم مضىٰ حتَّىٰ أتىٰ النِّساء فوعظهُنَّ، وذكَّرَهُن**»، وإلا فالأصل أنَّ ما يُوجَّه للرِّجال يُوجَّه للنِّساء إلا ما دلَّ الدَّليلُ علىٰ اختصاصِهم به.

وقد شكا النسوة إلىٰ رسول الله فقُلن: «**غَلبَنا عليكَ الرِّجالُ، فاجعلْ لنا يومًا من نفسِك، فوعدَهُنَّ يوما لقِيَهُنَّ فيه، فوعَظَهُنَّ وأمرَهُنَّ**»[2].

فالنِّساء لهُنَّ حقٌّ في الموعظة، والتذكير، والتَّعليم، ولسْنَ علىٰ مستوىٰ الرجال، ولذلك وعدهُنَّ يومًا، ولم يعدهن ثلاثةَ أيَّام أو أربعةَ أيَّام في الأسبوع.

«**فقال: «يا معشر النساء، تَصدَّقْنَ فإنَّكُنَّ أكثرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**» وتخصيصُ الصَّدقة من بين الأعمال، دليلٌ علىٰ أن لها أثرًا في دَفْع البلاء، وعذابِ النَّار، وفي الحديث:

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٢/ ٢١، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب هل يجعلُ للنِّساء يومٌ علىٰ حدة في العِلم، (١٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«صَدقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[١].

ومذهب الجُمهور -وحُكِي إجماعًا[٢]- أنَّ العيد خطبتان، كالجُمعة، يجلِسُ بينهما[٣]، وجاء في سنن أبي داود ما يدلُّ علىٰ أنَّها خُطبةٌ واحدة[٤]، والخُطبة لا يتِمُّ نظرُ المأمومُين فيها مع كثرتِهم للإمام إلا أن يكُونَ علىٰ شيءٍ مُرتفِعٍ، فيَخْطُبُ علىٰ مِنْبر، ونحوِه، وما لا يتِمُّ المستحَبُّ إلا به فهُو مُستحَبٌّ، وكونُه ﷺ اعتمد متوكئًا علىٰ بلالٍ وخَطَب لا يَنفي خُطبتَه للرِّجال علىٰ شيءٍ مُرتَفِع، فهذا لا ينفي مشروعية المنبرُ، إذ يحتملُ أنَّه ﷺ كان في مكانٍ مرتفِعٍ بحيثُ يرونه.

«فقامتْ امْرأةٌ مِن سِطة النِّساءِ» بكسر السِّين: يعني من وسَطهن في المجلس[٥]، وقال عِياض وغيره: من خيارِهن؛ لأنَّ الوسَط العدلُ الخِيار[٦]، والمرجَّح عند كثيرٍ من الشُّراحِ أنَّها قامت من وسَطِهن في المكان.

«سَفْعاءُ الخَدَّينِ» السَّفَعُ: التغيُّر والسَّواد، ففي خدَّيْها لونٌ يخالِفُ لونَ بَشَرتِها،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، (٦٦٤)، بلفظ: «إنَّ الصدقةَ لتُطْفِئُ غَضبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتةَ السُّوءِ» من حديث أنسِ بن مالك ﷺ، وصحَّحه ابنُ حبان، (٣٣٠٩)، وجاء بزيادة كلمة: «السرّ» من حديثِ عبدِ الله بن جَعْفر بن أبي طالب ﷺ صحَّحه الحاكم، (٦٤١٨)، ومن حديثِ أبي أُمَامة ﷺ أخرجه الطَّبَرانيّ في الكبير، (٨/ ٢٦١)، وقال الهيثمي في المجمع، (٤٦٣٧): «إسنادُه حسَنٌ».

(٢) ينظر: المحلىٰ، (٣/ ٢٩٣)، المغني، (٢/ ٢٨٥).

(٣) وبه قال الحنفِيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابِلة وابن حَزْمٍ. ينظر: نور الإيضاح، (ص:٨٦)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١٠٤)، المجموع، (٥/ ٢٢)، المغني، (٢/ ٢٨٦)، المحلىٰ، (٣/ ٢٩٣).

(٤) إشارة إلىٰ الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في الشاةِ يُضحَّىٰ بها عن جماعةٍ، (٢٨١٠)، عن جابرِ بن عبد الله، قال: «شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الأضحىٰ بالمُصلَّىٰ، فلما قضىٰ خطبتَه؛ نزلَ من مِنبَرِه، وأُتي بكبشٍ فذبَحه...». وأخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، باب (١٥٢١)، وصححه الحاكم، (٧٥٥٣).

(٥) ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٢٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٧٥).

(٦) ينظر: إكمال المعلم، (٣/ ٢٩٤)، نيل الأوطار، (٦/ ٢٣).

واستدلَّ به من يرىٰ جواز كشْفَ المرأةِ وجهَها عند أمْنِ الفِتنة[١]، ولأهل العلم عن هذا أجوبة، منها:

- أنَّ هذا النصَّ محتمِلٌ ومشتبِهٌ، فيُرَدُّ إلىٰ النُّصوصِ المُحكمةِ الآمِرة بالحجابِ، وتغطيةِ الوجْه، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فالحجابُ أمرٌ مفروضٌ مُحْكَمٌ، فَيُرَدُّ إليه كل مشتبِه.
- أنَّ هذه القصَّة كانت قبل نُزول الأمر بالحِجاب.
- أنَّها من القواعد اللاتي رُخِّصَ لهنَّ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غيرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَة، ويُرجِّحُ هذا القولَ ابن الجوزي[٢].

«فقالتْ: لمَ يا رسول الله؟» فبين السبب: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاة، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» وعبَّر بِالمُضارِعِ؛ لإرادةِ التَّكثيرِ والتجدُّدِ، وأنَّ هذا غالبُ حالهنَّ- إلَّا مَن رَحِم- فما جلس في الغالبِ امرأتان إلا وشَكَتْ إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وقليلٌ مِن النِّساء مِن تستغِلُّ الوقتَ فيما ينفعُها في أمر دينِها، ودنياها، ومن اتَّصف بهذا الوصف من الرِّجال فقد شَابه النِّساء.

والعَشِير فعيل؛ أي: المعاشر، وهو الزَّوجُ، يَكْفُرْنَ نعمتَه عليهِنَّ إذا رأتْ إحداهُن -ولو مرَّة واحدة- خللًا في مُعاملة أو في نَفقة نَفتْ كُلَّ ما تقدَّمَ من خَيرِ الزَّوجِ، وقالتْ كما في حديث ابن عبَّاس الآخر: «**وَيَكْفُرنَ الإِحْسانَ، لو أَحْسَنْتَ إِلىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قالتْ: ما رأيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ**»[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط، (١٠/ ١٥٣)، جلباب المرأة المسلمة، (ص:٦٠).

(٢) قال في كشف المشكل، (٣/ ٢١): السفعاء: التي قد تغير لونها إلىٰ الكمودة والسواد؛ من طول الأيمة، كأنه مأخوذ من سفع النار، ومنه الحديث الآخر: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة»، يعني أن تلك المرأة حبست نفسها علىٰ أولادها تربيهم، وتركت التزين والتصنع والتعرض للأزواج.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، (٢٩)، والنسائي، (١٤٠٣).

«**فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ**» خِفن؛ لأنَّه ذكر أشياءَ موجودةً تقتضِي حُلول الوَعِيد، وهو كونُهن أكثرَ حَطَبِ جَهنَّم، وذكر كفَّارَتَه أو ما يدفَعُه، وهو الصَّدَقة، فاسْتَجَبْنَ، وفي هذا ما كان عليه الصحابيَّات مِن المسَارعة إلىٰ الخير، وبَذْلِ ما تُكَفَّرُ به الذُّنُوبَ والخَطايا.

«**مِن حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوبِ بِلالٍ مِن أَقْراطِهِنَّ، وخَواتِيمِهِنَّ**» والأقراط: ما يُعلَّقُ في الأُذُنِ من الحُلِيِّ، والخَواتِيم: جمع خاتَم، وهو ما يُلبَسُ في الأصابع، وفيه دليلٌ علىٰ صِحَّة تصرُّفِ المرأة في مالها، ولو بغيرِ إذنِ الزَّوج، وفي المسند، وسنن أبي داود -وهو حديث قابلٌ للتَّحسين-: «**لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ، إلَّا بإذنِ زوجِها**»[1]، ولعلَّ النهيَ عمَّا كان في إعطائه ضررٌ عليها أو علىٰ زوجِها، وولدِها، وما سواه فالأصلُ أنَّها تتصرَّفُ فيه ولو بغيرِ إذْنِ زوجِها[2].

١٤٦ عن أمِّ عطيَّة نُسَيبة الأنصارية ﵂ قالت: «**أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ العَوَاتِقَ، وذَواتِ الخُدُورِ، وأَمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المُسْلِمِينَ**»[3].

وفي لفظٍ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ العِيدِ حتىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِن خِدْرِها،**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب عطيَّةِ المرأةِ بغيرِ إذنِ زوجِها، (٣٥٤٦)، والنسائي، عطيَّة المرأة بغير إذنِ زوجِها، (٢٥٤٠)، وابن ماجه، أبواب الهِبات، باب عطيَّةِ المرأة بغير إذن زوجِها، (٢٣٨٨)، وأحمد، (٦٦٨١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وجاء نحوُ هذا من حديث: واثِلة بن الأسْقَعِ، وخَيْرَةَ امرأةِ كعبِ بن مالك، وعُبادة بن الصامت، ولا تخلُو جميعُها مِن ضَعفٍ، وقد صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٢٩٩).

(٢) ينظر: طرح التثريب، (٤/ ١٤٦)، عمدة القاري، (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، (٨٩٠)، والترمذي، (٥٣٩)، والنسائي، (١٥٥٨)، وابن ماجه، (١٣٠٨).

وحَتَّىٰ تَخْرجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم، ويَدْعُون بِدُعائِهم، يَرجُون بَرَكَةَ ذلك اليومِ، وَطُهْرَتَه»[١].

الشَّرح

«أَمَرَنَا رسول الله ﷺ» وفي اللفظ الآخر: «كُنَّا نُؤْمَرُ» والأمر لا يتَّجِهُ إلَّا لمن له الأمرُ والنَّهيُ في أحكام الشَّرعِ، وهو النبيُّ ﷺ، فهو مرفُوعٌ عند الجمهور[٢] مُساوٍ لصريحِ الأمر؛ أي: لقوله ﷺ: «أَخْرِجُوا».

وقال داودُ الظَّاهريُّ[٣] وبعض المتكلِّمين: إنَّه لا يدُلُّ علىٰ حقيقة الأمر حتَّىٰ يُنقلَ اللفظُ النَّبويُّ؛ لأنَّ الصحابيَّ قد يسمعُ كلامًا يظنُّه أمرًا أو نهيًا، وليسَ كذلك في نفسِ الأمر[٤].

وهذا مردودٌ؛ لأنَّ الصحابة إذا لم يعرفوا مدلُولاتِ الألفاظِ الشرعيَّة، فمَن يعرفُها؟! وإذا تطرَّق مثلُ هذا الاحتمال إلىٰ النُّصوص، حصل فسادٌ كبيرٌ، وسقطتْ الثِّقةُ بالنُّصوصِ!

«أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ العَوَاتِقَ» العَواتِقُ: جمع عاتِق، وهي التي عُتِقَت من امتهانِها في الخِدْمة ببُلوغِها أو بمقاربتِها البُلوغ[٥].

«وذَواتِ الخُدُورِ» هي العَذْراءُ الملازِمةُ لخِدرِها، من الحَرائر المكنُونات.

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، (٩٧١).

(٢) ينظر: تدريب الراوي، (١/ ١٨٨).

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام مذهب الظاهرية، توفي سنة (٢٧٠هـ)، من مؤلفاته: «إبطال القياس»، «الإجماع». ينظر: تاريخ بغداد، (٨/ ٢٦٦)، وفيات الأعيان، (٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة، (١/ ١٣٧)، النكت، لابن حجر، (٢/ ٥٢٢).

(٥) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٢٣٤)، فتح الباري، (١/ ١٥٣).

«وأمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المُسْلِمِينَ» فالمرأةُ الحائضُ لا تدخُل المصلَّىٰ؛ علمًا بأنَّ أحكامَ مُصلَّىٰ العيدِ أخفُّ من أحكامِ المسجدِ، فإذا أُمِرتْ باعتزال المصلَّىٰ، فلأن تُؤمرَ باعتزال المسجدِ من باب أولىٰ، فظاهر الخبر منع الحائض من دخول المسجد، ومنهم من يقول: المراد بمصلَّىٰ المسلمين المكان الذي تُؤدَّىٰ فيه الصلاة، فتُؤمرُ بالابتعاد عنه؛ لئلَّا تَضِيقَ علىٰ المصلِّين أو لئلَّا يوجد مِن بينِ المصلِّين مَن لا يُصلِّي فيُساءُ الظنُّ به، كما أنَّ مَن صلَّىٰ في رَحْله، إذا دخل المسجد يصلي مع المسلمين؛ لئلَّا يُساءَ به الظنُّ[1].

«فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم، ويَدْعُون بِدُعائِهم، يَرجُون بَرَكَةَ ذلك اليومِ» وفي لفظ آخر: «يَشْهَدْنَ الخَيرَ، ودَعوةَ المُسلِمِين»[2] فالكلُّ يخرُجُ حتىٰ الشَّوابُّ من النساء، ولكن يخرُجْنَ تَفِلاتٍ[3]، لا علىٰ هيئةٍ يَفتَتِنُ بِهِنَّ الرِّجالُ، وهذا في سائرِ الصَّلواتِ[4]، إلا أنه إذا خشيت الفِتنة وعمَّ البلاءُ؛ فدَرْءُ المفاسدِ مُقَدَّمٌ علىٰ جَلْبِ المَصالِح.

ويكونُ النِّساءُ في مكان مُنفَصِلٍ، غيرِ قَريبٍ من الرِّجال، وعليه يدُلُّ ذهابُ النبيِّ ﷺ إليهنَّ، وخُطبتُهُنَّ؛ إذْ لو كُنَّ في مكانٍ واحدٍ مع الرِّجال، ما احتِيج إلىٰ وعْظهنَّ موعظةً أُخْرىٰ.

---

(١) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٢/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، (١٦٥٢)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٦)، والنسائي، (٣٩٠)، وابن ماجه، (١٣٠٨).

(٣) أي: غير متطيِّبات. ينظر: لسان العرب، (١١/ ٧٧).

(٤) إشارةً إلىٰ حديثِ أبي هُريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجِدَ الله، ولكنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٍ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وجاء من حديث ابن عمر ﷺ عند أحمد، (٥٧٢٥)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (١٦٧٩)، وابن حبان، (٢٢١٤)، والنووي في الخلاصة، (٢٣٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير، (٥/ ٤٦).

فإذا توفَّرتْ هذه الشُّروطُ، فإخراجُ النِّساءِ إلىٰ صلاةِ العِيد سُنَّةٌ عند الجُمهور[١]، وأوجبهُ بعضُهم لظاهر الأمر[٢]، ولا يَبعُدُ القولُ بالوُجُوبِ بالشُّروط والضَّوابطِ المذكورة.

باب صلاة الكُسُوف

١٤٧ عن عائشة ﵂ «أنَّ الشَّمسَ خَسَفتْ علىٰ عهد رسُول الله ﷺ فبَعَثَ مُناديًا يُنادي: «الصلاةَ جَامِعةً» فاجتمِعُوا، وتقدَّم فكَبَّر وصلَّىٰ أرْبعَ ركَعاتٍ في رَكْعَتين وأرْبَع سَجْدَاتٍ»[٣].

الشَّرح

«بابُ صلاة الكُسُوف» من إضافةِ الشَّيءِ إلىٰ سببِه، والكُسُوف: مصدرٌ كالخُسوف، ويُطلقان معًا علىٰ ذهابِ ضوءِ أحد النَّيِّرَين أو بعضِه[٤]، يقال: كسَفت الشمسُ وخسَفت، وكسَف القمرُ وخسَف، فورَد في الحديث «لا يَنكَسِفان»[٥]، وثبت - أيضًا -: «لا يَنخَسِفان»[٦]، ومنهم من خصّ الكُسُوف بالشَّمس، والخسُوف

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٢٤)، واستثنت المذاهب الأربعة من الاستحباب الشابة؛ لما في خروجها من الفتنة. ينظر: العناية، (١/ ٣٦٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٥٥)، الفروع، (٢/ ٤٢٢).

(٢) وروي هذا عن أبي بكر وعلي ﵄. ينظر: المغني، (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (١٠٦٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (٢/ ٣٩٢)، والنسائي، (١٤٦٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٩/ ٢٩٨).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي مسعود ﵁، ينظر: تخريج حديث رقم (١٤٨) من أحاديث العمدة.

(٦) إشارة إلىٰ رواية أخرىٰ للحديث السابق أخرجها مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأخرج نحوها النسائي، (١٤٩٠)، من حديث النعمان بن بشير ﵁.

بالقَمر، ومنهم من عكَس[١]، والأمر واسِعٌ[٢].

وأهلُ الهيئةِ يرُدُّون حدُوثَهما إلىٰ سببٍ اعتياديٍّ يُدرِكُونه بحسابِهم، ويقولُون في خسُوف القمر: إنَّ سببَه حيلُولةُ الأرض بين القمرِ والشَّمسِ، وفي كسوف الشمس: إن سببَ ذلك حيلولةُ القمرِ بينها وبينَ الأرض[٣].

ولكن كيف يحُولُ القمرُ دونها، ويحجُبُ نورَها وهو أصغرُ منها، ويستمِدُّ نورهُ منها؟

فابنُ العربيِّ[٤] يستبعِدُ صحَّة هذا، وأنَّ الصَّغير -وهو القمرُ- يحجُب الكبيرَ! ويرُدُّ هذا القول بقُوَّة[٥]، وليس هذا أمرًا مستغرَبًا، فلو وضعتَ ورقةً صغيرةً علىٰ مسافة معيَّنةٍ دون الباب -وهو أكبرُ منها بكثير- حالتْ دُون رؤيتِه، ونسبة الورقةِ إلىٰ البابِ صغيرةٌ جدًا؛ ولكن نظرًا لقُربها من الرَّائي حجبتْ عنه الرُّؤيةَ، لا ضَوءَ المرئيِّ في نفسِه!

وبعضُ أهل العلم يرىٰ أنَّ ادِّعاء أهلِ الحسابِ العلمَ بوقت الكُسُوف من ادِّعاء علم الغَيب أو من الكَهانة[٦]، والواقعُ يُثبت خلافَ هذا، وأنَّ هذا شيء مُطَّرِدٌ، وكثيرٌ من أهل الحساب ثِقات لا يستخدِمون شيئًا محرَّمًا للوصول إلىٰ هذه الحقائق، لكن

(١) ينظر: لسان العرب، (٩/ ٢٩٨)، القاموس المحيط، (ص١٠٣٩)، فتح الباري، (١/ ١١١).

(٢) وأعلىٰ ما ورد في ذلك من المأثور ما أخرجه مسلم، (٢/ ٦٢٥)، (١٣- ٩٠٥)، عن عروة قوله: «لا تقل: كسَفَت الشمسُ، ولكن قل: خسَفَت الشمس».

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي، (٣/ ٣٧)، مفتاح دار السعادة، (٢/ ٢٠٦).

(٤) هو: أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي، الفقيه، القاضي، الراوية، توفي سنة (٦١٧هـ)، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي». ينظر: شجرة النور الزكية، (١/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي، (٣/ ٣٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٢٥٩).

إخبار النَّاس بوقتِه يُفوِّت الحكمة الشرعيَّة من حُدوثه، وهي تخويفُ العِباد: «**يخوِّفُ الله بِهما عِبادَه**»(١)، فبسبب هذا الإخبار صار الكُسُوف عند النَّاس أمرًا مُعتادًا، كطُلوع الشمس وغِيابها، والنبيُّ ﷺ لمَّا حدثَ الكُسُوف في عصرِه خرَجَ يجُرُّ رداءَه يَظُنُّ أنَّها السَّاعة(٢)؛ من شِدَّة الخَوْفِ من اللهِ ﷻ.

ومن حِكم الخُسوف والكُسُوف أنْ يتذكَّر الإنسانُ ما سيقعُ في القِيامة؛ فيَرْعَوِي، ويُراجِعَ نفسَه ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، فإذا حصل لها شيء من التغير تذكَّرنا بذلك التغيُّر الأكبر.

وهل ذهابُ ضوئِهما ذهابٌ لحَقِيقة الضَّوْء أو هو ذهابٌ بالنسبة للرَّائي؟ الثاني؛ لقوله في الحديث الذي سيأتي: «**حتَّىٰ تنجَلي**»(٣)، ومن فقَد نورَه ثمَّ عاد لا يُقال: انْجلىٰ(٤).

«**عن عائشة** ﵂ «**أنَّ الشَّمسَ خَسَفتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» يومَ مات ابنُه إبراهيم، فقال النَّاسُ: خسَفَت الشَّمسُ لموتِ إبراهيم، وكان عند أهلِ الجاهليَّة اعتقادٌ سائدٌ أنَّ الشَّمسَ إنَّما تنكسِفُ إذا ماتَ عظيمٌ، فقال النبيُّ ﷺ علىٰ ما سَيأتي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، من حديث عائشة ﵂، وأخرجه مسلم - أيضًا -، كتاب الكسُوف، باب ذكر النِّداء بصلاة الكسُوف الصلاة جامعة، (٩١١)، من حديث أبي مسعودٍ ﵁.

(٢) إشارة إلىٰ حديثِ أبي بكرة ﵁ حيثُ قال: كنَّا عند رسُول الله ﷺ فانكسَفَتْ الشَّمسُ، فقام النبيُّ ﷺ يجُرُّ رِداءَه حتَّىٰ دخَل المسجد، فدخلْنا، فصلَّىٰ بنا ركَعتين حتىٰ انجلت الشمس، فقال ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفان لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتُمُوهما، فصَلُّوا، وادْعُوا حتَّىٰ يكشفَ ما بكم»، أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، (١٠٤٠)، والنسائي، (١٤٩١).

(٣) سيأتي تخريجه (١/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع، (٢/ ٥٢٥).

مـن قولـه ﷺ: «**إنَّ الشَّـمسَ والقَمـرَ آيتـانِ مِـن آيـاتِ اللهِ، لا ينْكسِـفانِ لمـوتِ أحَـدٍ ولا لحَياتِـه**» فبَـيَّن النبـيُّ ﷺ الحِكمـة مـن حُـدوث ذلِـك، وأنَّ هـذا غيـرُ مقـترِنٍ بِمـوتِ أحـدٍ ولا حياتِـه، «**فبَعَـث مُناديًـا يُنـادي: الصَّـلاةَ جَامِعـةً**» بنصـب «الصـلاةَ» علىٰ الإغراء و«جامعةً» علىٰ أنها حال، ويروىٰ بضمهما (الصلاةُ جامعةٌ) علىٰ أنهما مبتدأ وخبر(١).

ومِن الحكم في النِّداء لها، وعدمِه في العِيد والاسْتِسْقاء أنَّ صلاةَ العيد، وصلاة الاستسقاء يُستَعدُّ لها قبلُ، ويُعرف أنَّها تقع في وَقتٍ محدَّدٍ، أما الكُسُوف؛ فهو يحصُلُ علىٰ غِرَّةٍ، والناسُ في أعمالهم أو مضاجِعِهم، فيُنادىٰ لها ليجتمِع النَّاسُ.

«**فاجْتمِعُوا، وتقدَّم فكَبَّرَ وصلَّىٰ أرْبعَ رَكْعاتٍ**» أي: رُكُوعاتٍ، ويأتي تفصيلها في الأحاديث اللَّاحقة، «**فِي رَكْعَتَينِ وَأَربَعِ سَجْدَاتٍ**» الأصلُ أنَّ صلاةَ الكُسُوف ركْعتان في كُلِّ رَكَعةٍ ركوعان وسَجْدَتان؛ أي: أربعُ رُكُوعات، وأربعُ سَجْدات.

١٤٨ عـن أبـي مسـعُود عُقبـةَ بـن عمـرو الأنصـاريِّ البـدري ﷺ قـال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، يُخوِّفُ الله بهما عبادَه، وإنَّهما لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ من النَّاس، فإذا رأيتُم منها شيئًا فصَلُّوا وادْعُوا حتَّىٰ يَنكَشِفَ ما بِكُم**»(٢).

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٧٥)، فتح الباري، (٢/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، (٣٢٠٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، (٩١١)، والنسائي، (١٤٦٢)، وابن ماجه، (١٢٦١).

وجاء نحوه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أخرجه البخاري، (١٠٤٣)، ومسلم، (٩١٥)، ومن حديث أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري، (١٠٤٠)، والنسائي، (١٤٥٩).

الشَّرح

«**عن أبي مسعود عُقبةَ بن عمرو الأنصاري البدريِّ**»، منسوب إلىٰ بدر المكان؛ لأنه نزلها، ولم يشهدْ بدرًا الغزوةَ المعروفة، عند الجُمهور[١]، وذكره البخاري فِيمَن شهِدها[٢].

«**إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ**» أي: علامتان من العلاماتِ التي يُخوِّفُ الله بهما عباده «**وإنهما لا يَنْخسِفان لموتِ أحدٍ من النَّاس**» وكانوا يزعُمُون في الجاهليَّة أنَّهما ينكسِفان لموتِ عظيمٍ، فنفاهُ النبيُّ ﷺ وبالَغَ في نفيِه حتَّىٰ ألحقَ الحياةَ بالموتِ، كما في بعض الروايات: «**ولا لحياته**»[٣] وإلَّا فلا يُوجد من قال: إنَّهما ينكِسفان لولادة عظيمٍ![٤]

ونظيرُه قولُ أنس رضي الله عنه: «**فكانُوا يستَفْتِحُون بِـ الحمدُ لله ربِّ العالمين، لا يذكُرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة: ١] **في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرِها**»[٥]، فلا يُسمِّي أحدٌ في آخر القِراءة، وإنَّما هذا مبالَغةٌ في النَّفي[٦].

«**فإذَا رأيتُم مِنها شَيْئًا**» علَّق الصَّلاةَ بِالرُّؤيةِ لا بالتَّوقُّعِ، ولا بالظنِّ، «**فصَلُّوا**»

---

(١) ينظر: الاستيعاب، (٤/ ١٦٥٧)، أسد الغابة، (٦/ ٣٠١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، (٥/ ٨٣)، التاريخ الكبير، (٦/ ٤٢٩)، خلاصة تهذيب الكمال، (١/ ٢٦٩).

(٣) وهو الحديث القادم في الباب.

(٤) قال الصَّنعاني في سبل السلام، (١/ ٤٤٠): «وفي قوله: (لحياتِه) مع أنَّهم لم يدَّعُوا ذلك، بيانٌ أنَّه لا فرقَ بين الأمرين، فكما أنَّكم لا تقُولون بكسُوفِهما لحياةِ أحدٍ، كذلك لا ينكسِفانِ لموتِه أو كأنَّ المرادَ من حياتِه: صِحَّتُه من مرضِه ونحوه». وينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٢٨).

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٤) من أحاديث العمدة.

(٦) ينظر: سبل السلام، (١/ ٢٥٦).

والأمرُ للوجوبِ، وقد نقل النوويُّ وغيره الإجماعَ علىٰ أنَّ صلاةَ الكُسُوف سُنَّةٌ[١]، وترجَم أبُو عوانة في صَحيحِه «بابُ وجوبِ صلاةِ الكُسُوف»[٢].

والتعقيب بالفاء في قوله: «فصَلُّوا» يقتِضي وقوع الصلاة أوَّلَ ما يُرىٰ شيءٌ منها في أيِّ وقت كان، ولو كان وقتَ نهي، فأما علىٰ القول بوُجوبها، فلا تعارُض بينها وبين أحاديثِ النهيِ عن الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ؛ لأنَّ النهيَ عن النوافلِ لا عنِ الواجبات، وأمَّا علىٰ القولِ باستحبابِها؛ فمن يقول إنَّ أوقاتَ النَّهيِ لا يُفعلُ فيها شيءٌ من النَّوافِلِ مُطلقًا، وهم الحنفِيَّة والحنابِلة يطَّردُ مذهبُه، فيقول: لا تُصلَّىٰ صلاة الكُسُوف في وقتِ النَّهي[٣]، وأما الشَّافعيَّة؛ فهم يُجوِّزون فعلَها في وقت النهي بناء علىٰ جوازِ فعل ذواتِ الأسبابِ في أوقات النَّهي[٤]، والمسألةُ فرعٌ من المسألة السابقة الكبيرة التي بحثناها مرارًا، وهي فعلُ ذوات الأسباب في أوقات النَّهي، وأنَّه يُفرَّقُ بين وقِت النهي المُغَلَّظِ -وهو قصير- فتُؤَخَّرُ الصَّلاةُ احتِياطًا، ووقتِ النَّهي الموسَّعِ -وهو طويل- فيُصلَّىٰ فيه ذواتُ الأسباب[٥].

وأهلُ العِلمِ يذكُرُون مسألة وهي: «إنِ اسْتَتَرتْ الشَّمسُ والقَمرُ بالسَّحابِ، وهما مُنكسِفان صُلِّي؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الكُسُوفِ، وإنْ غابت الشَّمسُ كاسِفةً أو طلعت علىٰ القمر وهو خاسِفٌ، لم يُصلَّ؛ لأنَّه قد ذهب وقتُ الانتفاع بنُورِهما»[٦].

(١) ينظر: شرح النوويِّ علىٰ مسلم، (٦/ ١٩٨).

(٢) مستخرج أبي عوانة، (٢/ ٩٢).

(٣) أما المالكيَّة؛ فالمذهبُ أنَّ وقتَها كوقتِ صلاة العيد؛ أي: من حلِّ النافلة إلىٰ الزَّوال. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٨٤)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٠٣)، المغني، (٢/ ٩٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٩٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج، (١/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: (١/ ١٩٢) وما بعدها.

(٦) المغني، لابن قدامة، (٢/ ٣١٦).

١٤٩ عن عائشة ﵂ أنها قالت: «خسَفَتِ الشَّمسُ علىٰ عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فصلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ، فأطالَ القِيامَ، ثم ركَعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثم قام فأطالَ القِيامَ، وهو دُون القِيام الأوَّل، ثم ركَعَ فأطالَ الرُّكوعَ، وهو دُون الرُّكوعِ الأول، ثم سجَد فأطالَ السُّجود، ثم فعَل في الرَّكْعة الأُخرىٰ مثلَ ما فعَل في الرَّكْعة الأولىٰ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ، فخطَبَ النَّاسَ فحمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه ثُمَّ قال: «إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله وكبِّرُوا وصلُّوا وتصدَّقُوا» ثمَّ قال: «يا أمَّة محمَّد، واللهِ ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ مِن الله أنْ يَزْنِيَ عبدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُه، يا أُمَّةَ محمَّد، والله لو تعلمُون ما أعلمُ لَضَحِكْتُم قَليلًا ولبَكَيْتُم كَثِيرًا»[(١)]، وفي لفظٍ: «فاسْتَكْمَلَ أَرْبعَ رَكْعاتٍ وأَرْبعَ سَجْدَاتٍ»[(٢)].

الشَّرح

«خسَفتِ الشَّمسُ علىٰ عهدِ رسُولِ الله ﷺ» العلماءُ يُقرِّرُونَ أنَّ الشَّمسَ لَم تُخسفْ في عهدِ النبيِّ ﷺ إلا مرَّةً واحدةً، واقترنَ خسُوفُها بموتِ إبراهيمَ، قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة: «والصَّوابُ أنَّه لم يُصلِّ إلا برُكُوعين، وأنَّه لم يُصلِّ الكُسُوفَ إلا مرَّةً واحدةً يومَ ماتَ إبراهيمُ، والأحاديثُ التي فيها الثَّلاثُ والأربعُ، فيها أنَّه صلَّاها يومَ ماتَ إبراهيمُ، ومعلومٌ أنَّه لم يَمُتْ في يَومَيْ كسُوفٍ، ولا كانَ له إبراهِيمانِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، والنسائي، (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (١١٨٠)، والنسائي، (١٤٦٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، (١/ ٢٥٦)، وينظر منه: (١٨/ ١٧).

وصلاة الكُسُوف جاءت في النُّصوصِ علىٰ صفات متعدِّدة:

- ركعتان في كل رَكْعَةٍ ركُوعان، وهذا متَّفق عليه.
- ثلاثُ ركُوعاتٍ في كُلِّ رَكْعةٍ(١).
- وأربعُ رُكُوعاتٍ، وهذا وما قبله في مسلم(٢).
- خمسُ رُكُوعاتٍ، وهذا عند أبي داود(٣).

فمنهُم مَن يحكُمُ بما اتَّفقَ عليه الشَّيخانِ، فيجعلُه المحفُوظَ، وما عداه شَاذًّا(٤)، ومنهُم من يحمِلُ التعدُّدَ في الصِّفاتِ علىٰ تعدُّدِ وقوعِ القِصَّة(٥)؛ يريدُ بذلك صِيانةَ الثِّقاتِ من الرُّواة، وحمايةَ جَنابِهم من أنْ يُخدَشُوا بِوَهْمٍ أو يُنسبوا لخَطأٍ، وما دامتِ الرِّوايةُ في الصَّحيحِ، فلا مانِع -عنده- مِن أَنْ تُثْبِتَ الصُّورَ كُلَّها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (١١٧٧)، من حديث عائشة ﵂، وأخرجه مسلم، (٩٠٤)، وأبو داود، (١١٧٨)، من حديث جابرٍ ﵁، والترمذي، (٥٦٠)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﵄.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنَّه ركَع ثمانِ ركَعاتٍ في أرْبعِ سَجْدات، (٩٠٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﵄.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، (١١٨٢)، وأحمد، (٢١٢٢٥)، من حديث أبي بن كعب ﵁، وصحَّحه الحاكم، (١٤٣٧)، وفي إسناده أبو جعفر الرازيُّ، وفيه مقال. ينظر: نصب الراية، (٢/ ٢٢٧)، البدر المنير، (٥/ ١٤٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١/ ١/ ٢٥٦)، وعدم جواز الزيادة علىٰ ركوعين هو مذهب مالك والشافعي، أمَّا مُعتمدُ مذهبِ أحمدَ؛ فهو أفضليَّةُ الصلاة برُكوعينِ، فإنْ أتَىٰ في كُلِّ رَكعةٍ بثلاثِ رُكوعاتٍ أو أربعٍ أو خمسٍ؛ جاز. وينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١٠٦)، المجموع، (٥/ ٤٨)، مغني المحتاج، (١/ ٥٩٨)، زاد المعاد، (١/ ٤٥٥)، الإنصاف، (٢/ ٣١٣)، زاد المستقنع، (ص٦٥).

(٥) وذهب إلىٰ هذا إسحاقُ بن رَاهويه، وابن خُزَيمة، والخطَّابي، واستَحْسَنهُ ابنُ المنذِر. ينظر: زاد المعاد، (١/ ٤٥٥).

والحنفِيَّة يقولون: صلاة الكُسُوف ركعتان مثل الصُّبح، واستدلوا بإطلاق لفظِ الصلاة عند رُؤية الكُسُوف، وقالوا: ومُطلق اسم الصلاة ينصرِفُ إلىٰ الصلاة المعهودة[١]، وبحديث: «**فإذا رأيتُمُوها فَصَلُّوا، كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيتُمُوها مِن المكتُوبة**»[٢] قالوا: والكُسُوف الذي حصلَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وقَع في وقت الضُّحَىٰ، وأحدثُ صلاةٍ مكتوبة صُلِّيتْ قبلَهُ صلاة الصُّبح[٣]، لكن ماذا لو كان الكُسُوف بعد الظُّهر؟ يلزم علىٰ قولهم أن يُصَلُّوا الكُسُوف أربعَ ركعات.

ودليلهم ضَعيفٌ[٤] لا يُقاوِم ما ثبَت في الصحيحين وغيرهما، والعَجَب من جوابِهم عن الأحاديث الصَّريحة التي تخالِف ما ذهبُوا إليه، منها أنهم يقولون: «إنمَّا رفَع رأسَه ﷺ؛ لرُؤية الشَّمس هل انْجَلتْ أم لا، فلما لمْ يرَها انْجلَتْ رجَع إلىٰ ركوعه، ففَعَل ذلك مرَّةً أو مِرارًا، فظنَّه بعضُ مَن رآهُ يفعلُ ذلِك رُكوعًا زائدًا»[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٨١)، تبيين الحقائق، (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، (١١٨٥)، والنسائي، كتاب الكسوف، نوع آخر، (١٤٨٦)، وأحمد، (٢٠٦٠٧)، من حديث قبيصة الهلالي، والنسائي، كتاب الكسوف، نوع آخر، (١٤٨٥)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، (١٢٣٨)، والنووي في خلاصة الأحكام، (٣٠٥٠).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٥٤٣).

(٤) حكم عليه بذلك جمعٌ من أهل المعرفة، منهم: الشافعيُّ، وأحمد، والبخاري، والبَيهقِيّ، وعبد الحق الإشبيلي، وابن عبد البر، وغيرهم. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٦٣٣٥، ٦٣٣٨)، التمهيد، (٣/ ٣٠٥)، الأحكام الوسطىٰ، (٢/ ٨٨)، زاد المعاد، (١/ ٤٥٣).

(٥) فتح الباري، (٢/ ٥٣٢)، وينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٢٢٩)، وقد تأوَّلَ الحنفِيَّةُ أحاديثَ تعدُّدِ الركوع في صلاة الكسُوف علىٰ عدَّة تأويلاتٍ هذا أحدها، ومنها: «أنَّه ﷺ طوَّل الرُكوع فيها فإنَّه عُرِضَ عليه الجنَّةُ والنَّارُ، فمَلَّ بعضُ القوم، فرفعُوا رءوسَهم، أو ظنُّوا أنَّه ﷺ رفَع رأسَه فرفعُوا رءوسَهم، أو رفعُوا رءوسَهم علىٰ عادَة الرُّكوع المعتادِ، فوجدُوا النبيَّ ﷺ راكعا فركعُوا، ثمَّ فعلوا ثانيًا وثالثًا، وكذلك ففعل من خَلفَهم كذلك ظنًّا منهم أنَّ ذلك من النبيِّ ﷺ، ثمَّ روَىٰ كلُّ واحد منهم علىٰ ما وَقع في ظنِّه». تبيين الحقائق، (١/ ٢٩٩)، وينظر: المبسوط، (٢/ ٧٥)، البدائع، (١/ ٢٨١)، العناية، (٢/ ٨٦)، حاشية الطحطاوي، (ص٥٤٤).

«فقامَ فصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ، فأطالَ القِيامَ» وفي حديث ابن عباسٍ «فقامَ قِيامًا طَويلًا نحوًا من سُورةِ البَقَرة»[١] فأخذ بعضُ أهلِ العلم من قوله: «نحوًا» أنَّ صلاة الكُسُوفِ سِرِّيَّةٌ؛ إذ لو كانت جهريَّةً لصرَّحَ بالمقرُوء، ولم يَحتجْ إلىٰ التَّقديرِ[٢].

وأجيبَ باحتمال كونِ ابن عباس لم يَتبيَّن القِراءة؛ إمَّا لبُعدِه أو لمانِعٍ آخر[٣].

والمُثْبِتُ مُقدَّمٌ علىٰ النَّافي، فكيف إذا كان النَّفيُ ضِمْنِيًا لا صريحًا؟!

«فأَطالَ القِيامَ، ثمَّ ركَعَ فأطالَ الرُّكوعَ» قام قيامًا طويلًا ثم ركع فأطال الركوع، «ثُم قامَ فأطالَ القيامَ، وهو دُون القيامِ الأوَّلِ» والاتِّفاق حاصلٌ علىٰ أنَّ القِيام الأوَّلَ يُقرأُ فيه بالفاتحةِ وسُورةٍ طويلةٍ، والقيامُ الثاني بعد الرُّكُوع يُقرأُ فيه القرآنُ؛ لأنَّه تابعٌ للقيامِ الأوَّلِ، لكن هل تُقرأُ الفاتحةُ فيه؟

الجُمهورُ علىٰ أنَّها تُقرأُ كالقِيام الأوَّل[٤]، وبعضُ أصحابِ مالكٍ يقول: يُكتفَىٰ بقراءةِ الفاتحة في القيامِ الثاني؛ لأنَّه قيامٌ تابعٌ للقيامِ الأوَّل؛ ولأنَّها ركعَةٌ واحدةٌ

(١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (١٠٥٢)، مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف، (٩٠٧)، وأبو داود، (١١٨٩)، والنسائي، (١٤٩٣).

(٢) ذهبَ الحنابلة ومالك في رواية وبعضُ الحنفِيَّة إلىٰ استحبابِ الجَهر بالقِراءة في صلاة الخُسُوف؛ لحديث عائشة: «أنَّ النبيّ ﷺ جهَر في صلاة الخُسُوف بقِراءته»، أخرجه البخاري، أبواب الكسُوف، باب الجهر بالقراءة في الخسُوف، (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسُوف، باب صلاة الكسُوف، (٩٠١)، واللَّفظ له.
وذهب الحنفِيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة إلىٰ الإسرار في صلاة الكسُوف لأدلَّة، منها الحديث الذي ذكره الشارح، ينظر: الهداية، (١/ ٨٧)، الذخيرة، (٢/ ٤٢٨)، منح الجليل، (١/ ٤٧٠)، مغني المحتاج، (١/ ٥٩٩)، المغني، (٢/ ٣١٣)، فتح الباري، (٢/ ٥٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٥٠).

(٤) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٧٠)، روضة الطالبين، (٢/ ٨٣)، زاد المستقنع، (ص٦٤).

فلا تُكرَّر فيها الفاتحة[١].

«وهو دُون القِيام الأوَّل» القيامُ الثاني من الرَّكْعة الأولىٰ أقْصرُ من القيام الأول، والقيام الثَّاني مع رُكوعه قدرٌ زائدٌ علىٰ أصلِ الصَّلاة؛ فلا تُدرك بهما الركْعة.

«ثمَّ سَجَد فأطَالَ السُّجُودَ» وعند بعض الشافعيَّة أنَّ السُّجودَ لا يُطوَّل؛ وكأنَّه لم يثبُت عندهم؛ لأنَّ الشافعي لم يذكرْه في الأم[٢]، لكن الحق أحق أن يتبع، والعبرة بما صح عن النبيّ ﷺ؛ ولذا قال بعض الشافعيَّة بأنه يطوّل؛ طردًا لقول الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي»[٣] وقد صح الحديث بذلك[٤].

«ثمَّ فعَلَ في الرَّكعة الأُخرىٰ مثل ما فَعَل في الرَّكعة الأُولىٰ» وفي رواية: «فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دُون القِيام الأول، ثم رَكَع رُكوعًا طويلًا، وهو دُون الرُّكوعِ الأوَّل، ثم رَفَع، فسَجَد، ثم قام، فقام قيامًا طويلًا، وهو دُون القِيام الأوَّلِ، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دُون الرُّكوعِ الأوَّل، ثم قام قِيامًا طويلًا، وهو دُون القِيام الأوَّل»[٥]، وهُنا يأتي البحثُ في الأوَّليَّة، وأهي أوَّليَّة نسبِيَّة أم أوَّليَّة مُطلَقة؟

إذا قلنا: أوَّليَّةٌ مُطلقة، فالقيام في المواضِع الثلاثة -الثاني والثالث والرابع- سواءٌ في الطُّول، فإذا قرأ في القيام الأوَّل بسورة البقرة، فيقرأ في الثَّاني بآل عِمران، وفي الثَّالث بالأعراف؛ لأنَّها بقدر آل عِمران ثم يكون القيام الرابع بسورةٍ قدرَها.

---

(١) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: الأم، (١/ ٢٧٧)، مغني المحتاج، (١/ ٥٩٩).

(٣) سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣٥)، الجواهر والدرر، (١/ ٧٩).

(٤) ينظر: شرح مشكل الوسيط، (٢/ ٣٧٠)، المجموع، (٥/ ٥٠).

(٥) أخرجها البخاري، أبواب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، (١٠٥٠)، من حديث عائشة ﵂، ونحوه من حديث ابن عباس ﵄.

وإذا قلنا: إنَّ الأوليَّة نِسبيَّة، فالأوَّل طويلٌ جِدًا، والذي يليه طويلٌ، لكنَّه دونه، والثالثُ دون الثاني، والرَّابع دون الثالث، فيكونُ الأوَّل بالنِّسبة لما بعده لا مطلقًا، فالثَّاني أول بالنسبة للثَّالث، والثالثُ أوَّلُ بالنِّسبة للرَّابع.

«**ثُمَّ انْصرَفَ وقدْ تجَلَّتْ الشَّمْسُ**» لإطالتِه ﷺ الصَّلاةَ، ولو انصرفُوا ولم تتَجَلَّ الشَّمسُ، اشتغَلُوا بالذِّكر والدُّعاء حتَّىٰ تَنْجَلي.

«**فخطَبَ النَّاسَ وحمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه**» استدلَّ بهذا من يقولُ: إنَّ لِصلاة الكُسُوفِ خُطبةً راتبة[1]، وهو صريحٌ في الدَّلالة علىٰ ذلك، وجُمهور أهل العلم علىٰ أنَّه ليس لها خُطبةٌ راتِبة[2]، وإنَّما قد يعرِضُ داعٍ إلىٰ الموعِظة أو إزَالة وهَمٍ أَوْ شُبهةٍ أو تَنْبِيه علىٰ مخالَفة، فتُستحبُّ، كما وجد في عصره ﷺ فإنَّهم قالوا: كُسفتْ لموتِ إبراهيم، فأراد النبيّ ﷺ كشْفَ هذه الشُّبهة، ولم يقصد الخطبةَ لذاتِها.

«**ثم قال: «إن الشَّمسَ والقَمر آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنْخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذَا رأيتُم ذلك فادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوا وصَلُّوا وتصَدَّقُوا**» الصَّدقة علىٰ ما تقدم في باب صلاة العيد[3]، تَدْفَعُ مثل الأُمُورِ المُخَوِّفَة، وَتُطْفِئُ غضَبَ الرَّبِّ[4]،

(١) ذهب الشافعيَّةُ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ بعد صلاة الكسُوف خُطبتين كخُطبة الجمعة في أركانهما وسننهما. ينظر: البيان، (٢/ ٦٦٨)، مغني المحتاج، (١/ ٦٠٠).

(٢) ذهب المالكيَّة إلىٰ أنَّه إذا فرَغ الإمامُ من الصلاة ذكَّر النَّاس ووعظَهم من غير خُطبة مرتَّبة، لِفعله ﷺ، وذهب الحنفِيَّة والحنابلة إلىٰ أنَّه لا خطبة لصَلاة الكسُوف؛ لأنَّه ﷺ أمر بالصلاة دون الخُطبة، وحملوا حديثَ عائشةَ ﵂ علىٰ أنه ﷺ قال ذلك ليردَّهم عن قولهم: إنَّ الشمس كَسَفت لموتِ إبراهيم بنِ النبيّ ﷺ. ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٢٢٩)، المعونة، (ص٣٣١)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٠٦).

(٣) ينظر: (١/ ٤٨١).

(٤) إشارة إلىٰ حديثِ أنسِ بن مالك ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصدقةَ لَتُطْفِئُ غضبَ الربِّ، وتَدْفَعُ مِيتةَ السُّوءِ»، أخرجه الترمذي، كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، (٦٦٤)، وقال: «هذا =

فمناسَبتُها مع انعقادِ أسبابِ الغضَب الربانيِّ واضحة، وهي مع الذِّكر، والدُّعاء، والاستغفار، من أقوىٰ الأسبابِ الشرعيَّة لرفْعِ العُقوبات بعد نزولها، ودفعِها قبل حُلولها.

«ثم قال: «يَا أُمَّةَ محمَّد! واللهِ مَا مِن أحدٍ أغيرَ» أو أغيرُ -كلاهما جائزان- و(من) زائدة لتأكيد النفي، (وأحد) اسم (ما) التميمية، مجرورٌ لفظًا مرفوعٌ محلًا، وخبرُها (أغيرُ) وإن كانت (ما) حجازية تعمل عمل ليس، فـ(أغيرَ) خبرُها منصوب[1].

والله ﷻ يُوصَفُ بالغِيرة علىٰ ما يَليقُ بجلالِه وعظَمَته.

«أنْ يَزْنِيَ عبدُه أوْ تَزْنِيَ أَمَتُه» خصَّ الزِّنا لعِظَم جُرمِه، وأنَّه من أعْظم جَوالِب العذابِ العامِّ، والزِّنا شأنه خطيرٌ، فلا بُدَّ من وضعِ الاحتياطاتِ الكفيلة بمنع هذه الفاحشة «يا أُمَّةَ محمَّد! والله لو تعلمُون ما أَعلمُ» يعني: ما عند الله ﷻ من العذاب للعُصاةِ والمخالِفين، والثوابِ للمُطيعين «لضَحِكتم قليلًا ولبَكَيتُم كثيرًا» فالواجبُ علىٰ الإنسانِ في حالِ صِحَّته تغليبُ جانبِ الخَوف، وحال كثير من الخَلق اليومَ مُحْزِنٌ، ومجالسُهم مَعْمورةٌ بالطرائف والمُضحِكات، ورُبَّما بالمُختلَقات الَّتي لم تقَع، وإنَّما ليُضْحِكَ بها أهْلَ المجْلِسِ، والنبيُّ ﷺ يقول: «ويلٌ لِلَّذِي يُحدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِه القَومَ، وَيلٌ لهُ، وَيْلٌ له»[2].

= حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه»، وصحَّحه ابنُ حبان، (٣٣٠٩)، وأخرجه الطَّبَرانيّ في الكبير، (٨٠١٤)، من حديث أبي أُمامة ﷺ بلفظ: «صَنائِعُ المعروفِ تَقِي مصارِعَ السُّوءِ، وصَدقةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ»، قال الهيثمي في المجمع، (٤٦٣٧): «رواه الطَّبَرانيّ في الكبير، وإسناده حسن».

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الكذب، (٤٩٩٠)، والترمذي، أبواب الزهد، باب فِيمن تكلَّم بكلمةٍ يُضحك بها النَّاس، (٢٣١٥)، وحسَّنه، وأحمد، (٢٠٠٢١)، من حديث بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الحافظ في بلوغ المرام، (١٥١٦): «إسنادُه قويٌّ».

١٥٠ عـن أبـي موسـىٰ الأشـعريِّ ﷺ قـال: خسَـفتِ الشَّـمس علـىٰ زمـانِ رسولِ الله ﷺ، فقَام فزِعًا يخْشَىٰ أن تكونَ السَّاعةُ حتىٰ أتَىٰ المسجِدَ، فقام فصَلَّىٰ بِأطْولِ قيامٍ وسُجودٍ، ما رأيتُه يفعلُه في صلاته قَطُّ، ثم قال: «إنَّ هـذِهِ الآياتِ الَّتي يُرسلُها الله ﷻ لا تكُونُ لموتِ أحَدٍ ولا لحياته، ولكنَّ الله يُرسِلُها يُخَوِّفُ بها عبادَه، فإذا رأيتُم منها شيئًا فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ الله، ودُعائِه، واستِغْفَارِه»[(١)].

الشَّـرح

«فقَام فزِعًا يخْشَىٰ أن تكونَ السَّاعةُ» جاءه ما أذهَله، وإلا فالساعة مسبُوقة بعلاماتٍ لم تقع بعد في زمانه ﷺ، «حتَّىٰ أتَىٰ المسجِدَ، فقام فصَلَّىٰ بِأطْولِ قيامٍ» وتقدم أنَّه نحو من سُورة البقَرة، «ثم قال: «إنَّ هذِه الآياتِ» ومنها الشَّمسُ والقمرُ، «لا تكونُ لموت أحدٍ، ولا لحياتِه، ولكنَّ الله يُخَوِّفُ بها عباده»، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] «فإذَا رأيتُم مِّنْها شَيئًا» (شيئًا) نكرة في سِياقِ الشَّرطِ فتَعُمُّ جَميعَ الآياتِ، وذهب إلىٰ هذا جمعٌ من أهل العلم، ورأوا أنَّ الآياتِ كُلَّها -كالزَّلازِلِ الشديدة، والظُّلمةِ في النهار أو النُّور الشَّديد في الليلِ أو تساقُطِ النُّجوم بكثرةٍ أو ما أشْبه ذلك من الآيات المُخَوِّفَة- يُصلَّىٰ لها مثلُ صلاة الكُسُوف[(٢)]، وصلىٰ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ لِزَلزَلة وقعتْ بالبَصرة[(٣)]، وليس في المسألة إلَّا

(١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسُوف، (١٠٥٩)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسُوف: الصلاة جامعة، (٩١٢)، والنسائي، (١٥٠٣)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، (٤٩٢٩)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٣/ ٤٧٨)، وقال: «هو ثابت عنه»، وقال ابن رجَبٍ في الفتح، (٩/ ٢٤٩): «وله طرقٌ صحيحةٌ، عن عبدِ الله بن الحارث، عن ابن عبَّاس»، وقد ذهب الحنابلةُ إلىٰ مشرُوعيَّة صلاة الكسُوف للزَّلزَلةِ دونَ غيرها من الآيات. ينظر: الروض المُربع مع حاشية ابن قاسم، (٢/ ٥٣٣).

العُمومُ[١] ومثل هذه الآثار.

«فَافْزَعُوا إلىٰ ذكرِ اللهِ، وإلىٰ دُعائِه، واستِغْفارِه» فالدعاءُ، والذكرُ، والاستغفار، من أعظمِ ما يَدفعُ الأمُورَ المُخَوِّفة، وهذا عامٌّ في رُؤيةِ كُلِّ مُخوِّفٍ، وأمَّا الصَّلاةُ؛ فهي خاصَّةٌ بالشَّمسِ والقَمر علىٰ المرجَّحِ عند كَثيرٍ من أهلِ العلم[٢].

بـاب الاستِسقـاء

١٥١ عـن عبـدِ الله بـن زيـد بـن عاصِـمِ المـازنيِّ قـال: «خـرَجَ النبـيُّ ﷺ يَسْتَسْـقِي، فتَوجَّه إلىٰ القِبلة يدعُو، وحوَّل رِداءَه ثمَّ صلَّىٰ ركعتين جهَـر فيهمـا بـالقِراءة»[٣]، وفي لفظٍ: «أتَىٰ المُصَلَّىٰ»[٤].

الشَّـرح

«باب الاستسقاء»: السِّين والتاء للطَّلب، والمعنىٰ: طلبُ السُّقيا من الله ﷻ عند قيام سببِه من جَدْبِ الأرض، وقَحْطِ المطر[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ٢٤٥-٢٥٣).

(٢) وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة، وكذلك الحنفِيَّة في كسُوف الشمس خاصَّةً. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٣٧٥)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين، (٢/ ٨٩).
قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (٩/ ٢٥٠): «واعلم أنَّ الشُّغْلَ بالصلاة في البيوتِ فُرادىٰ عند الآياتِ أكثرُ النَّاس علىٰ استحبابِه، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابه، كما يُشرعُ الدُّعاء والتضرُّع عند ذلك؛ لئَلَّا يكونَ عند ذلك غافِلا».

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب الجهر بالقراءة في الاسْتِسْقاء، (١٠٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة الاسْتِسْقاء، (٨٩٤)، وأبو داود، (١١٦١)، والترمذي، (٥٥٦)، والنسائي، (١٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، باب استقبال القبلة في الاسْتِسْقاء، (١٠٢٨)، ومسلم، كتاب صلاة الاسْتِسْقاء، (٨٩٤)، وأبو داود، (١١٦٦).

(٥) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٦٣)، المصباح المنير، (ص:٢٨١).

والنبيّ ﷺ استسقىٰ علىٰ وجوه منها:

١. ما في هذا البابِ ممَّا فيه صلاةٌ وخُطبة خاصَّة، وهو المُراد عند إطلاق الاسْتِسْقاء.

٢. ومنها الدُّعاء بالسُّقيا في خُطبة الجُمعة، كما سيأتي في الحديث الثاني.

٣. ومنها أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ في إحدىٰ الغزَوات لما سبقهُ المشركُون إلىٰ الماء[1].

«عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ»، هو راوي قصَّة الوضُوء، بخلاف عبدِ الله بن زيد بن عبدِ ربِّه راوي حديث الأذان رضي الله عنهما جميعًا.

«قال: «خرَج النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي» دل علىٰ أنَّ صلاة الاستسقاء يُخرجُ لها خارج البلد، وتكونُ في الصَّحراء كصلاة العيد، فإن وُجد ما يمنع من الصلاة في الصحراء، فلا مانِع منها في مساجِد البلد، والأصل أنْ يعِدهم يومًا يَسْتَسْقُون فيه، ثم يخرجُون إلىٰ الصحراء.

«فتَوجَّه إلىٰ القِبلةِ يَدعُو، وحَوَّلَ رِداءَهُ، ثم صَلَّىٰ رَكعَتين جَهَر فِيهِما بالقِراءة» وفي بعضِ الرِّوايات: «كما يُصَلِّي في العِيدِ»[2].

وفيه أنَّ الصَّلاة بعد الدُّعاء والخُطبة، وجاء ما يدُلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاة قبل

(١) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٤٥٦).

(٢) سُئِل ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما عن صَلاة رسُول الله ﷺ في الاسْتِسْقاء فقال: «خرج النبيُّ ﷺ متبَذِّلًا مُتواضِعا مُتضرِّعا حتَّىٰ أتىٰ المصلَّىٰ، فلمْ يخطُبْ خُطبَكم هذه، ولكن لم يزلْ في الدُّعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ ثم صلَّىٰ ركعتين كما يُصلِّي في العِيد».
أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاسْتِسْقاء وتفريعها، (١١٦٥)، والنسائي، كتاب الاسْتِسْقاء، كيف صلاة الاسْتِسْقاء، (١٥٢١)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاسْتِسْقاء، (١٢٦٦)، وأحمد، (٣٣٣١)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وصحَّحه: ابن خزيمة، (١٤٠٥)، وابن حبان، (٢٨٦٢)، والحاكم، (١٢١٩).

الخُطبة[١]، وفي الأمر سَعةٌ[٢]، وبعضُهم يجمعُ بين ما اختلف من الرِّوايات: بأنَّه يبدأُ بدُعاء خَفيفٍ، ثم يُصلِّي الركعتَين، ثم بعد ذلك يخطُبُ الخُطبةَ المتَضَمِّنةَ للدُّعاء المُفصَّل[٣].

وفي قوله: «صلَّىٰ ركعَتين جهَر فِيهما بالقِرَاءةِ» دليلٌ علىٰ أنَّ صلاةَ الاسْتِسقاء يُجهرُ فيها بالقِراءة كالجُمعة وإن كانت نهاريَّة[٤].

١٥٢ عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رجلًا دخَل المسجِد يومَ الجمُعَة من بابٍ كان نحوَ دار القَضاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائِما، ثمَّ قال: يا رسولَ الله! هلَكَتِ الأموالُ، وانقَطَعتِ السُّبلُ، فادعُ الله تعالىٰ يُغِيثنا، قال

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن زيد حيث قال: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ واستسقىٰ، وحوَّل رداءه حين استقبل القِبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القِبلة فدعا» أخرجه أحمد (١٦٤٦٦).

(٢) اختلف أهلُ العلم في تقديمِ الخُطبةِ علىٰ صلاة الاسْتِسْقاء، فذهب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ والحنابلةُ والصاحبانِ من الحنفية إلىٰ تقديم الصَّلاة علىٰ الخُطبة، وذهب أحمدُ في رواية واللَّيث وابن المنذِر وآخرون إلىٰ تقديم الخُطبة علىٰ الصَّلاة، وذهب أحمد في رواية ثالثة إلىٰ التَّخيير، واختارها بعضُ أصحابه، وذهب بعضُ الحنابلة إلىٰ أنَّ الأولىٰ للإمام أن يختارَ الأرْفقَ بالناس في كلِّ وقتٍ، وعن أحمد رواية رابعةٌ أنَّ الإمام لا يخطُبُ، ولكن يدعُو، أمَّا أبو حنِيفة؛ فلم يَر للاسْتِسقاء صلاةً مَسنُونةً في جَماعة.
ينظر: الهداية، (١/ ٨٧)، منح الجليل، (١/ ٤٧٥)، روضة الطالبين، (٢/ ٩٢)، المغني، (٢/ ٣٢١)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨١٨)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٩٨).

(٣) ذهب إلىٰ هذا الحافظ ابن حجر، قال في الفتح، (٢/ ٥٠٠): «ويمكن الجمعُ بين ما اختلفَ من الرِّوايات في ذلك بأنَّه ﷺ بدأ بالدُّعاء، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين، ثُمَّ خطَب فاقْتصَر بعضُ الرُّواة علىٰ شيءٍ، وبعضُهم علىٰ شيءٍ، وعبَّر بعضُهم عن الدُّعاء بالخُطبة، فلِذلك وقعَ الاختلاف».

(٤) ذهب الأئمةُ الثلاثة والصاحبان إلىٰ الجَهر في صلاة الاسْتِسْقاء، بل حكاه ابن بطَّال إجماعًا، وقال ابنُ رجب: «لا اختِلاف بين العُلماء الذين يرَونَ صلاةَ الاسْتِسْقاء أنَّه يجهر فيها بالقِراءة». ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٥٩)، التاج والإكليل، (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج، (١/ ٦٠٧)، المغني، (٢/ ٣٢٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ٢٠١)، فتح الباري، (٢/ ٥١٤).

فرَفَع رسولُ الله ﷺ يدَيه، ثُمَّ قال: «**اللهمَّ أغِثْنا، اللهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا**»، قال أنس: فلا والله ما نرىٰ في السَّماء مِن سَحاب ولا قَزَعةٍ، وما بينَنا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دَار، قال: فطلعتْ من ورائِه سَحابةٌ مثلُ التُّرْسِ، فلمَّا توسَّطَت السَّماءَ انتَشرتْ ثُمَّ أَمطَرتْ، قال: فلا واللهِ ما رأينَا الشَّمسَ سَبْتًا، قال: ثُمَّ دخَل رجلٌ من ذلِك البابِ في الجُمُعة المُقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ يخطُبُ الناس، فاستقبَلهُ قائمًا فقال: يا رسُولَ الله! هلكَتِ الأموالُ، وانقطَعتِ السُّبلُ، فادعُ الله أن يُمسِكها عنَّا، قال: فرفَع رسولُ الله ﷺ يديه، ثُمَّ قال: «**اللهم حَوالَيْنا، ولا عَلينا، اللهمَّ علىٰ الآكامِ، والظِّرابِ، وبُطُونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشَّجَرِ**» قال: فأقْلَعتْ، وخَرجْنا نَمْشِي في الشَّمسِ. قال شريكٌ: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهُو الرَّجُلُ الأوَّلُ؟ قال: لا أدْرِي»[1].

الظِّرابُ: الجِبالُ الصِّغارُ.

الشَّرح

«**كان نحوَ دار القَضاء**» دارُ القضاء: المتبادِرُ من اللَّفظ أنَّها المكانُ المعدُّ للقضاءِ، وفصْل الخصُومات بين الناس لكنها ليست كذلك، وإنما عُرفت بهذا الاسم؛ لأنها كانت لعُمر رضي الله عنه، فأوصَىٰ أنْ تُباع في قضاء دينه[2]، وجملةُ «**ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ**» حاليَّة، «**فاسْتقبلَ رسُولَ الله ﷺ قائمًا**» أي: استقبلَ الرجُلُ النبيَّ ﷺ، يعني: وجهًا لوجْهٍ، ليَراه.

«**فقال: يا رسولَ الله!**» اختلف أهل العلم في تعيين هذا الرَّجل، فقيل: أبو سُفيان،

(١) أخرجه البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب الاسْتِسْقاء في خُطبة الجمعة غير مستقبِل القِبلة، (١٠١٤)، ومسلم، كتاب صلاة الاسْتِسْقاء، باب الدعاء في الاسْتِسْقاء، (٨٩٧)، والنسائي، (١٥١٥).

(٢) ذكر ابن شَبَّة في تاريخ المدينة، (١/ ٢٣٣) أنَّ عُمرَ رضي الله عنه «أوصَىٰ ولدَيه: عبدَ الله وحفصةَ أنْ يبِيعاها عند وفاتِه في دَينٍ كان عليه، فباعُوها من معاوية رضي الله عنه». وينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٠٢)، ومعجم البلدان، (٢/ ٤٢٢).

وقيل: غيره[١]، ولا يترتَّب علىٰ معرفة عينِه فائدة.

«هلَكَت الأموالُ» من القَحْطِ والجدْبِ؛ إذ عيشُها بالكلأِ والعُشْبِ، فإذا عُدم - لقحْط الأمطار- هلَكَت الأموالُ من ذوات الأرْواح، من الدَّوابِّ والمواشي.

«وانقَطَعتِ السُّبلُ» يعني: الطرُق؛ لأنَّها صارت مفاوِزَ مُهلِكة، لا ماءَ فيها، ولا ظِلَّ، فيُؤدِّي هذا إلىٰ انقطاعِها.

«فادع الله يغيثنا» بإثبات الياء؛ أي: فهو يغيثنا، كما قيل في قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ - ٦] بضم الثاء[٢]، أو تكونُ الكسرةُ أُشْبِعتْ فصارت ياء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠][٣]، وفي بعض الروايات: «يغثنا» مجزومة في جواب الطلب[٤].

«قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمَّ قال: اللهمَّ أغِثْنا، اللهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا» ثلاثا، «وكان إذا دعَا دعَا ثَلاثًا»[٥]، «وإذا تكلَّم بكلِمةٍ ردَّدَها ثلاثًا، وإذا أتَىٰ قومًا فسَلَّم عليهِم سَلَّمَ ثلاثًا»[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٠٢).

(٢) قرأ الجُمهور برفع الفعل، فتكون الجملة صفة لـ «وليًّا»، وقرأ أبو عمرو والكسائي بالجَزم علىٰ أنَّه جوابُ الطلب، و«يرِثُ» عطفٌ علىٰ «يرِثُني». ينظر: التبيان في إعراب القرآن، (٢/ ٨٦٦)، المحرر الوجيز، (٤/ ٦)، النشر في القراءات العشر، (١/ ٤٥٢).

(٣) قرأ ابنُ كثير بإثبات الياء في: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] وصلًا ووقفًا. يُنظر: الحجة للقراء السبعة، (٤/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٠٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابنِ مسعُودٍ ﷺ في حادثة دُعاء النبيِّ ﷺ علىٰ كُفَّار قُريش، وفيه: «وكان إذا دعَا دعَا ثلاثًا، وإذا سألَ سألَ ثلاثًا»، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقِي النبيُّ ﷺ من أذَىٰ المُشْركين، (١٧٩٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه، (٩٤)، والترمذي، (٢٧٣٢)، وأحمد، (١٣٢٢١)، واللفظ له من حديث أنس ﷺ.

«قال أَنَسٌ: فلا واللهِ ما نَرىٰ في السَّماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعةٍ» ليس في السماء سحابٌ متَّصلٌ بعضُه ببعضٍ، ولا متفرِّقٌ؛ لأنَّ القزَعة المتفرِّقُ من كُلِّ شيء[1]، ومنه القزَعُ في رأسِ الصبيِّ، وهو حَلْقُ بعضِ شَعره وتركُ بعضه.

«وما بينَنا وبين سَلْع» وهو جبل بالمدينة[2] «مِن بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطَلعتْ مِن ورائِه» أي: من وراء الجَبل «سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ» أي: قدْرَ التُّرسِ «فلمَّا توسَّطَت السَّماءَ انتَشرتْ ثُمَّ أَمطَرتْ، قال: فلا واللهِ ما رأَينا الشَّمسَ سَبْتًا» يعني: أُسبوعًا؛ من إطلاقِ البعضِ وإرادة الكُلِّ، ويُطلق علىٰ الأسبوع - أيضًا - جمعة.

«ثُمَّ دخَل رجلٌ من ذلِك البابِ في الجُمُعة المُقبِلة، ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ يخطُبُ فاستقبَلهُ قائمًا فقال: يا رسُولَ الله! هلكَتِ الأموالُ» وهلاكُ الأموالِ بالجدْبِ ظاهرٌ، وتهلك أيضًا بكثرةِ المطر؛ لأنَّه يجتحِفُها، ويُغرِقُها إنْ كثُر.

«وانقطعت السبل» لأن المطر يحول بين النَّاس وبين سلوكها.

«فادعُ الله أن يُمسِكها عنَّا» في رواية «يمسكها»، بدون «أن» فتكون علىٰ الوجهين السابقين، ويقال فيها ما قيل في: «يغيثُنا ويغثْنا».

«فرفَع رسولُ الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حَوالَيْنا ولا عَلينا» أي: اجعلْه علىٰ ما حولنا من البَرارِي والقِفار التي لا يتضَرَّرُ به فيها أحدٌ، فهو ما دعا بانقِطاع المطرِ عن جميعِ الأرض؛ لأنَّه نافعٌ علىٰ كلِّ حال، لكن دعا بارتفاعِ ضررِه فقط، وبقاءِ نفعه.

«اللهم علىٰ الآكَامِ» جمع أكَمَة، وهي أعلىٰ من الرَّابية ودون الهَضبة[3]،

(١) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٥٠٧)، لسان العرب، (٨/ ٢٧١).

(٢) ينظر: معجم البلدان، (٣/ ٢٣٦)، فتح الباري، (٢/ ٥٠٣).

(٣) وقيل: هي الرابية، وقيل: دون الرَّابية، وقيل: ما ارتفَع من الأرض، وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٢٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٩٣)، فتح الباري، (٢/ ٥٠٥).

«والظِّرابِ» وهي الجِبال الصغار -كما يقول المصنِّف-، جمع ظَرِبٍ بوزن: كَتِف[١] «وبُطونِ الأوْدِيةِ، وَمنَابِتِ الشَّجَرِ» حيث يُحتاج إليه في هذه المواضِع، ولا يحصُل بكثرتِه واستمرارِه ضرَرٌ.

«قال: فأقْلَعَتْ» أي: توقَّفتْ، «وخرَجْنا نَمشِي فِي الشَّمْسِ» كرامةً لنبيِّه ﷺ، دعا فأغِيثُوا، ودعا فتوقَّفَ المطَر.

«قال شَرِيكٌ: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهُو الرَّجل الأوَّل؟ قال: لا أدري» وجاء في بعضِ الروايات: «فقام ذلك الرَّجلُ»[٢] وفي رواية: «فأتىٰ الرجُل»[٣] والاسم إذا نُكِّر ثُمَّ أُعيد معرَّفًا كان الثاني عينَ الأول[٤].

وشَرِيك هو ابنُ أبي نَمِر[٥] راوي حديثِ الإسراءِ في الصَّحيحين[٦]، ونص الإمام مسلم أنَّه زاد فيه ونَقَص، وقدَّم وأخَّر[٧]، وله بعضُ ما ينكر[٨].

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (٢/ ٣٧٥)، لسان العرب، (١/ ٥٦٩)، مطالع الأنوار، (٣/ ٣٠٤)، فتح الباري، (٢/ ٥٠٥).

(٢) أخرجها البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب الاسْتِسْقاء علىٰ المنبر، (١٠١٥).

(٣) أخرجها البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب رفع النَّاس أيديهم مع الإمام في الاسْتِسْقاء، (١٠٢٩).

(٤) ينظر: مغني اللبيب، (ص٨٦١).

(٥) هو: شرِيكُ بنُ عبدِ الله بن أبي نمر المدني، صدوقٌ يخطىء، مات في حدود أربعين ومائة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي أخرج له في الشمائل، وهو غير شريك بن عبد الله النخعي، نسبة إلىٰ النخع، وهي قبيلة يمانية، ولي قضاء الكوفة، وتوفي ٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦/ ١٥٩)، الكاشف، (١/ ٤٨٥)، تقريب التهذيب، (ص:٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبيُّ ﷺ تَنام عيناه ولا يَنام قلبُه، (٣٥٧٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراءِ برسولِ الله ﷺ إلىٰ السَّمواتِ وفرضِ الصَّلواتِ، (٧٤)، من طريق شريكٍ عن أنَس رضي الله عنه.

(٧) أخرج الإمام مسلمُ إسنادَ الحديث فقط، ولم يُخرج قصَّة المِعراج، وقال عقبه: «وساق الحديث بقصَّته نحو حديث ثابت البُناني، وقدَّم فيه شيئًا وأخر، وزاد ونقَص».

(٨) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٣/ ٢١٢)، سير أعلام النُّبلاء، (٦/ ١٥٩)، فتح الباري، (١/ ٣٨٣).

بـاب صـلاة الخـوف

١٥٣ عن عبدِ الله بن عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ قال: «صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوفِ في بعضِ أيَّامِه، فقامتْ طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّىٰ بالذِين معَه ركعةً ثمَّ ذهَبُوا، وجاء الآخرُون فصلَّىٰ بهم ركعةً، وقضتِ الطائفتان ركعةً ركعةً»(١).

الشَّرح

«باب صلاة الخوف» الخَوفُ: الفَزَعُ والإشْفاقُ من أمْرٍ مُتوقَّعٍ(٢).

والإضافة في صلاة الخوفِ، من إضافةِ الشيءِ إلىٰ سَببِه؛ أي: الصَّلاةُ التي سببُها الخوفُ(٣).

وصلاةُ الخَوفِ مشْروعةٌ عند وجُود سببِها وهو الخوف، خلافًا لأبي يوسف الذي يقُول: إنَّها مرتبطةٌ بوُجودِ النبيِّ ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢](٤).

وجمهورُ أهلِ العِلم علىٰ أنَّها له ولغيرِه من بعدِه(٥)، وقد فعلها الصحابة

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، (٩٤٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٣٩)، والنسائي، (١٥٤٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٩/ ٩٩)، ومدارج السالكين، (١/ ٥١٢).

(٣) وترْجَم البخاريُّ، وغيرُه بـ «باب صدقة الفطر»، قال في الفتح: «وَأُضِيفَتِ الصدقةُ للفِطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان». يُنظر: فتح الباري، (٣/ ٣٦٧).

(٤) قال في المبسوط، (٢/ ٤٥): «فقد شرَط كونه فيهم لإقامةِ صَلاة الخَوف، ولأن النَّاس كانوا يرغبُون في الصَّلاة خلفَه ما لا يرغبُون في الصَّلاةِ خلْفَ غيره، فشرَعَ بصِفة الذَّهابِ والمجِيء لينال كُلُّ فريقٍ فضِيلةَ الصَّلاةِ خلفَه، وقد ارتفَعَ هذا المعنىٰ بعدَهُ، فكلُّ طائفَةٍ يتمكَّنُون من أداء الصَّلاة بإمام علىٰ حِدة». وينظر: العناية، (٢/ ٩٨).

(٥) ينظر: الهداية، (١/ ٨٨)، مواهب الجليل، (٢/ ١٨٥)، روضة الطالبين، (٢/ ٤٩)، المغني، (٢/ ٢٥٠).

-رضوان الله عليهم- من بعدِه[١]، وهي مشرُوعةٌ في السَّفر والحضَر علىٰ الصَّحيح.

فإن قيل: النبيُّ ﷺ في غَزوةِ الخَندقِ لم يُصلِّ صلاةَ الخوف؛ بل أخَّرَ الصَّلوات إلىٰ أن غَرَبتِ الشَّمسُ[٢]، ولو شُرِعتْ في الحضَر لصَّلاها، وبهذا يستدِلُّ من يقولُ: إنَّ صلاةَ الخوفِ لا تُفعل في الحضَر، وهذا بناء علىٰ أنَّ غزوةَ ذات الرِّقاع التي صلىٰ فيها صلاةَ الخَوف قبل الخَنْدَق، والصَّحيحُ أنَّ الخَنْدَق متقدِّمةٌ علىٰ غزوة ذاتِ الرِّقاعِ، وأنَّ ذاتَ الرِّقاع في السنة السابعة، كما ذهب إليه الإمام البخاري[٣]، ورجَّحه ابنُ القيم[٤]، فيكون تأخيرُه للصَّلواتِ منسُوخًا[٥].

«عن عبد الله بن عُمر بنِ الخطَّابِ ﷺ قال: صلَّىٰ بنَا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ في بعضِ أيَّامِه». وهذه الصَّلاة بِعُسفَان بين مكَّة والمدينة[٦].

---

(١) ورَد هذا عن عِدَّةٍ من الصَّحابة، منهم:
١. عليُّ بن أبي طالب كما في السُّنن الكبرىٰ للبيهقي، (٨٨٠٤).
٢. أبو موسىٰ الأشعريُّ كما في مصنَّفِ ابن أبي شيبة، (٨٣٥٩)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي، (٥٨٠٢).
٣. عبد الرحمن بن سَمُرة، كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي، (٥٨٠٣).
٤. حُذيفةُ ﷺ، كما في سُنن أبي داود، وسيأتي لفظُه وتخريجه (١/ ٥١٢).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٨) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، (٥/ ١١٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد، (٣/ ٢٢٤).

(٥) وذهب آخرون إلىٰ أنَّ التأخير كان نِسْيانًا، واستُبعِد أن يقَع ذلك من الجَميع، ومذهبُ الجُمهور أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاة عن وقتِها، ولو في شِدَّة القِتال، وتأوَّلوا حديثَ الخنْدَق، وذهبَ الحنفِيَّةُ إلىٰ جوازِ تأخير الصَّلاة في حالِ اشتدادِ القِتال، كما أخَّر النبيُّ ﷺ يوم الخَنْدَق، وذهبَ أحمدُ في رواية إلىٰ أنَّه يُخيَّرُ بين تقديمِها والصَّلاة علىٰ حسَب حالِه وبين تأخيرِها حتّىٰ يتَمكَّنَ مِن فعلِها.
ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٣٠)، فتح الباري، (٢/ ٦٩، ٤٣٦)، نيل الأوطار، (٢/ ٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٩٥)، مواهب الجليل، (٢/ ١٨٨)، مغني المحتاج، (١/ ٥٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٠١)، زاد المعاد، (٣/ ٢٢٤).

(٦) ينظر: معجم البلدان، (٤/ ١٢١).

«فقَامتْ طائفةٌ معهُ» يعني: صَلُّوا خلفَه، «وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ» أي: في مُواجَهَتِهم، ومثلُ هذه الصِّفة تُفعلُ إذا كان العدُوُّ في غير جِهة القِبلة، «فصلَّىٰ بالَّذين معهُ ركعةً ثُمَّ ذَهبُوا» من غير إتمامِ صلاتِهم، ذهبُوا وصلاتُهم لم تتِم، «وجاء الآخرُون» الذين هُم في الحِراسة بإزاءِ العَدُوِّ «فصَلَّىٰ بهم رَكعةً، وقَضَت الطائِفتان ركعةً ركعةً» كلا الطائفتين قضَتْ ركعةً، بعد أنْ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ.

وصفةُ صلاةِ الخوفِ جاءت علىٰ أوجُهٍ ستَّةٍ أو سبعةٍ كلُّها صحيحةٌ ثابتةٌ، وأيُّها فعَل الخائفُ أجْزأهُ[1]، لكن علىٰ الإمام أنْ يَلحظَ الأحْفظَ للصَّلاة، والأقلَّ حركةً، والأبلغَ في الحِراسةِ.

وإذا كان العَدوُّ في جِهة القِبلة فلها صُورٌ، وإذا كان في غير جهتِها فلها صُورٌ.

١٥٤ عن يَزيدَ بن رُومانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتِ بن جُبَيرٍ، عمَّنْ صلَّىٰ معَ رسُولِ الله ﷺ صلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفَ: «أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةً وِجاه العدُوِّ، فصَلَّىٰ بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائمًا فأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرَفُوا فصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعةَ الَّتي بَقِيتْ، ثم ثبتَ جَالسًا وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم سَلَّم بهم»[2]..

الرجُل الذي صلَّىٰ مع رسُولِ الله ﷺ هو سهلُ بنُ أبي حَثْمَة.

الشَّرح

«عن يزيدَ بن رُومانَ عن صَالحِ بنِ خَوَّاتِ بن جُبير عمَّن صلَّىٰ معَ رسُولِ الله ﷺ» ومن صلَّىٰ معَ رسول الله ﷺ صحابيٌّ، فلا تَضُرُّ جهالةُ عينِه، وسواء كان خَوَّاتَ بنَ

(١) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٥٣١)، فتح الباري، (٢/ ٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غَزوةِ ذاتِ الرِّقاع، (٤١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٢)، وأبو داود، (٢/ ٤٢٥)، والنسائي، (١٥٣٧).

جُبيرٍ، والدَ صالح أو سهلَ بنَ أبي حَثْمةَ كما صُرِّحَ به في بعضِ الرِّوايات[١]، فالأمرُ سِيَّانِ، فالصَّحابة كلُّهم ثِقاتٌ عُدولٌ.

«صلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ» سُمِّيتْ بذلِك؛ لأنَّ أقدامَهم نقَبتْ[٢] من الحَفاءِ[٣]، فلَفُّوا عليها الرِّقاعَ، وقيل غير ذلك[٤].

«صلاةُ الخَوفِ» وصِفتُها «أنَّ طائِفةً صَفَّتْ» مع النبيِّ ﷺ «وطائفةً وِجاه العدُوِّ» يعني: بإزاءِ العَدوِّ؛ لأنَّ العدوَّ في غير جهة القبلة «فصَلَّىٰ بالَّذين معهُ ركعةً» يعني:

---

(١) اختُلِفَ في تعيينِ الصَّحابيِّ المبهَم، فقيل: إنَّه سهلُ بنُ أبي حَثْمَة؛ لأن القاسمَ بن محمد روىٰ حديثَ صلاة الخَوْفِ عن صالحِ بن خوَّاتٍ، عن سَهل بن أبي حَثْمة، وهذا هو الظاهرُ من رواية البخاري، (٤١٣١)، ومسلم، (٨٤١)، لكن رجَّحَ الحافظُ في الفتح، (٧/ ٤٢٢)، أنَّه أبوه خوَّاتُ بنُ جُبير؛ لأنَّ أبا أُويسٍ روىٰ هذا الحديث عن يَزيد بنِ رُومانَ شيخِ مالكٍ فيه فقال: عن صالحِ بن خوَّاتٍ، عن أبيه، أخرجه ابنُ مَنْدَهْ في معرفة الصحابة، (ص:٥٢٧)، وكذلك أخرجه ابنُ خُزيمة في صحيحه، (١٣٦٠)، والبَيهقيُّ في الكبرىٰ، (٦٠١٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسِم بن محمد، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عن أبيه، لكنَّ عُبيدَ الله ابن عُمر هو المكبَّر ضعيفٌ، في حفظِه شيءٌ كما في التقريب، (٣٤٨٩)، والميزان، (٤/ ١٥١)، لكن تابعه عبدُ الرحمن بن القاسِم كما في النَّسائي، (١٥٣٦)، وابنِ خُزيمة، (١٣٥٩)، قال الحافظ في الفتح، (٧/ ٤٢٢): «يحتمِلُ أنَّ صالحًا سمِعه من أبيه، ومن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، فلذلك يُبْهِمُه تارةً ويُعيِّنه أخرىٰ، إلا أنَّ تَعيين كونِها كانت ذاتَ الرِّقاع إنَّما هو في روايتِه عن أبيه، وليسَ في روايةِ صالحٍ عن سهلٍ أنَّه صلَّاها مع النبيِّ ﷺ». وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم، (٢/ ٥١، ٢٥١)، التمهيد، (٢٣/ ٣٠)، الأربعين المتباينة السَّماع، (ص:٣٤).

(٢) نقَبتْ أقْدامُهم؛ أي: رَقَّتْ جلُودُها، وتنفَّطَتْ من المَشْيِ. ينظر: لسان العرب، (١/ ٧٦٥)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٢/ ١٩٧).

(٣) الحَفَاء: المشيُ بلَا نَعْلٍ أوْ خُفٍّ. ينظر: مختار الصحاح، (ص:٧٧).

(٤) ذاتُ الرِّقاعِ: هي غزوةٌ كانتْ سنةَ خمسٍ، وقيل: أربع من الهِجرة بأرضِ غطَفانَ من نجدٍ، سُمِّيت بهذا الاسم لما ذكره الشَّارحُ، وقيل: سُمِّيتْ لجبلٍ هُناك يقال له: الرِّقاعُ؛ لأنَّ فيه بياضًا وحُمرةً وسَوادا، وقيل: سُمِّيتْ بشجرةٍ هناك يقال لها: ذاتُ الرِّقاعِ، وقيل: لأنَّ المُسلمينَ رقَّعُوا راياتِهم، ويحتملُ أنَّ هذِه الأمور كلَّها وُجِدتْ فيها. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٢٨)، فتح الباري، (١/ ١٢٠)، الروض الأنف، (٣/ ٤٠٠).

مثل ما جاء في حديث ابن عُمر ﷺ السابق، إلا في بعض ما سيأتي «ثُمَّ ثَبتَ قائمًا» يعني: في الركعة الثانية، «فأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انْصَرفُوا فصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ» للحِراسة، مكانَ الطائفة الأخرىٰ «وجاءتِ الطَّائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعةَ الَّتي بَقِيتْ، ثُمَّ ثبَتَ جَالسًا» أي: بعد أنْ أتَمَّ الركعةَ الثانيةَ «وأتمُّوا لأنفُسِهم» وهذا من تمامِ عدلِه ﷺ بين الطائفتين «ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» فعدَلَ بين الطَّائفتين، الطائفةِ الأولىٰ أدركتْ معه تكبيرةَ الإحرام وهي رُكنٌ، والثانية تميَّزُوا عن الطَّائفةِ الأولىٰ بالتَّسليم وهو رُكنٌ - أيضًا -، وصلَّىٰ بكُلِّ طائفةٍ ركعةً.

ثُمَّ قال المؤلِّفُ: «الرَّجُلُ الذي صَلَّىٰ مع رسُولِ الله ﷺ هُو سهلُ بنُ أبِي حَثْمَةَ» وفي بعضِ الرِّوايات أنَّه: خَوَّاتُ بنُ جُبَير.

ومن صِفاتِ صلاةِ الخَوفِ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ ركعتين، وصلَّتْ كُلُّ طائفةٍ ركعةً، ولم يَزيدُوا علىٰ ذلك، فصار للنبيِّ ﷺ ركعتَان، ولهم ركعةٌ ركعةٌ[1].

---

(١) ورد في هذه الصورة عدة أحاديث:

الأول: حديثُ ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: «فرضَ اللهُ الصلاةَ علىٰ لسانِ نبيِّكُم ﷺ في الحضَر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخَوف ركعةً»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٧)، وأبو داود، (١٢٤٧)، والنسائي، (٤٥٦).

الثاني: حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ بذِي قَرَد -من أرض بني سليم- وصف النَّاسُ خلفه صفَّين، صفًّا خلفه، وصفًّا موازِيَ العدوِّ، فصلىٰ بالذين خلفَه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلىٰ مكانِ هؤلاءِ، وجاء أولئك فصَلَّىٰ بهم ركعةً، ولم يقضُوا». أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٣٣)، وأحمد، (٣٣٦٤)، وصحَّحه: ابنُ خزيمة، (١٣٤٤)، وابن حبان، (٢٨٧١)، والحاكم، (١٢٤٦).

الثالث: حديث حُذيفة ﷺ، وهو عن ثَعلبةَ بنِ زَهْدَم، قال: «كُنَّا مع سَعيد بن العاص بِطبرِسْتانَ فقال: أيُّكم صلَّىٰ مع رسُولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوفِ؟ فقال حُذيفة: أنَا، فصَلَّىٰ بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يقْضُوا». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يُصَلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ولا يقْضُونَ، (١٢٤٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٣٠)، وصحَّحه: ابنُ خُزيمة، (١٣٤٣)، وابنُ حبَّان، (١٤٥٢).

=

ومنها: أنَّه صلَّىٰ بكُلِّ طائفةٍ ركعَتين، صلَّىٰ بالطائفةِ الأُولىٰ صلاةً كامِلة، وسلَّمَ وسلَّمُوا، وهو مفترِضٌ فيها، وصلَّىٰ بالطائفةِ الثانية ركعتَين وهو مُتنَفِّلٌ فيها[1].

وهذا من أقْوىٰ الأدِلَّةِ علىٰ وجُوبِ صلاةِ الجَماعة، فإذا تأكَّدتِ الجماعةُ في مثل هذا الظَّرْفِ، وتُنُوزِلَ عن بعضِ ما يُبطِلُ الصلاةَ وجودُه أو عدمُه في السَّعةِ لأجلها، فهذا لأنَّ الجماعةَ أمرٌ حَتْمٌ لا بُدَّ منه.

١٥٥ عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ ﷺ قال: «**شَهِدتُّ مع رسُولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوفِ، فصَفَفْنا صَفَّينِ خَلْفَ رسُولِ الله ﷺ، والعَدُوُّ بيننا وبينَ القِبلةِ، وكَبَّر النبيُّ ﷺ وكَبَّرنا جميعًا، ثم ركَع وركعْنا جميعًا، ثم رفَعَ رأسَه من الرُّكوعِ ورفَعْنا جميعًا، ثم انْحَدَر بالسُّجودِ والصَّفُّ الذي يَليه، وقام الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ، وقام الصَّفُّ الذِي يليه انْحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجودِ وقامُوا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ وتأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثم ركَعَ النبيُّ ﷺ وركعْنا**

= الرابع: حديث زيدِ بن ثابتٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ مثلَ صلاةِ حُذَيفة، هكذا أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٣١).

(١) وردَ في هذه الصُّورة عدة أحاديث:

الأول: حديثُ جابرِ بن عبد الله ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بطائفة من أصحابِه ركعتين ثم سَلَّم ثم صلَّىٰ بآخرين - أيضًا - ركعتين ثم سَلَّم»، أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرِّقاع، (٤١٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٣)، النسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٥٢)، واللفظ له، وأحمد، (١٤٩٢٨).

الثاني: حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّىٰ في خوفِ الظُّهر، فصفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضُهم بإزَاءِ العَدوِّ، فصلىٰ ركعتين ثمَّ سلَّم، فانطلق الذين صلُّوا معه فوقفُوا موقِفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصَلُّوا خلفَه، فصلَّىٰ بهم ركعتين ثمَّ سلَّم، فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعًا، ولأصحابِه ركعَتين ركعَتين. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يُصلِّي بكُلِّ طائفةٍ ركعتين، (١٢٤٨)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٥١)، وأحمد، (٢٠٤٩٧)، وصحَّحه: ابنُ حبَّان، (٢٨٨١)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير، (٥/ ٨).

جميعًا، ثم رفع رأسَه من الرُّكُوعِ فرَفَعْنا جميعا، ثم انحَدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يَليه الذي كان مُؤخَّرًا في الركعة الأولىٰ، فقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحْرِ العَدُوِّ، فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ والصَّفُ الذي يَليه انحَدَرَ الصفُّ المُؤخَّرُ بِالسُّجُودِ فسَجَدُوا، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قال جابِرٌ: «كما يَصْنَعُ حَرَسُكُم هؤلاءِ بِأُمَرائِهم» ذكره مُسلمٌ بتمامه(١)، وذكر البخاريُّ طَرَفًا منه، وأنَّه «صلَّىٰ صلاةَ الخوفِ معَ النبيِّ ﷺ في الغَزوةِ السَّابعةِ، غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ»(٢).

الشَّـرح

«عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: شَهِدْتُ مع رسُولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف والعَدُوُّ بيننَا وبينَ القِبلةَ» هذه الصُّورة فيما إذا كان العَدوُّ بينهم وبين القِبلة، وفي هذه الحالة لا يحتاج إلىٰ أن يُقسَّمَ النَّاس إلىٰ قسمين: قِسمٌ يُصلِّي، وقِسمٌ يَحرُسُ؛ بل كلُّهم يَدخُلُ في الصَّلاة معه، ويجعلُون صفَّين.

«وكَبَّر النبيُّ ﷺ وكَبَّرْنا جميعًا» يُكبِّرُ الإمام، ويكبِّرُ الصفُّ الأول والثاني جميعًا «ثمَّ ركَعَ» النبيُّ ﷺ «وركعْنا جميعًا» الصف الأول والثاني؛ لأنَّ مشاهدةَ العَدُوِّ في حال القيامِ مُمكنَةٌ، وفي حال الرُّكوعِ - أيضًا - ممكنةٌ «ثمَّ رفَعَ رأسَه من الرُّكوع ورفَعْنا جميعًا» يتفقون إلىٰ هذا الموضع «ثمَّ انْحَدَر النبيُّ ﷺ للسُّجودِ والصَّفُّ الذِي يلِيه» و«الصف» معطوف علىٰ ضمير الرفع المتصل المستَتِر، وجاز العطف علىٰ ضمير الرَّفع المتَّصل دون تأكيد بالضَّمير المنفصِل لوجود الفاصل:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٠)، والنسائي، (١٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٥).

وَإِنْ عَلَىٰ ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ .....[1]

«والصَّفُّ الذي يَليه» الصف الأول «وقام الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نَحْر العَدُوِّ»؛ أي: أن المصَلين في الصفّ الثَّاني استمرُّوا قِيامًا بعد رفعِهم من الرُّكوعِ للحراسة.

«فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ وقام الصَّفُّ الذِي يليه، انْحَدَرَ الصفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجودِ» سجد الصفُّ الثاني الذي كان في نحر العدو «وقامُوا ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ، وتأَخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ» ليتِمَّ العدلُ بين الصفين «ثمَّ ركَعَ النبيُّ ﷺ وركعْنا جميعًا، ثم رفع رأسَه من الرُّكُوع ورَفَعْنَا جميعًا» مثل ما حصَل في الركعة الأولىٰ «ثمَّ انْحَدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يَليه الذي كان مُؤخَّرًا في الرَّكْعةِ الأولىٰ» وصار مقدمًا «وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحْرِ العَدُوِّ» الذي كان في الصفِّ المُقدَّم في الرَّكعة الأولىٰ.

«فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ والصَّفُ الذي يَليه، انحَدَرَ الصفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجُودِ» الذي كان مقدمًا في الركعة الأولىٰ «فسَجَدُوا ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَمِيعًا» وهذا من تمام عدلِه ﷺ.

«قال جابرٌ» مُصوِّرًا مَا حصلَ من قيامِ بعضِ المأمُومِين، والحال أنَّ الإمام مع بعض المأمُومين لا يزالُ ساجدًا أو جالسًا: «كما يَصْنَعُ حَرَسُكُم هؤلاءِ بأُمَرائِهم» يقومون علىٰ رؤوسِهم لحِراستِهم، وهذه حالةُ ضرُورةٍ، وإلا فالأصلُ في مثل هذه الصُّورة المنعُ لوجُود المشابَهة، كما جاء في حديث: «**وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعِين**»[2].

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، (٣/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، أبواب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، والترمذي، (٣٦١)، وابن ماجه، =

«وذكر البخاريُّ طَرَفًا منه، وأنَّه صلَّىٰ صلاةَ الخوفِ مع النبيِّ ﷺ في الغَزوةِ السَّابعةِ» في السنة السابعة، وهذا اختيارُ البُخاريِّ كما سلَف، وأنَّها بعد خَيْبَر، وبهذا يُستدلُّ علىٰ أنَّ صلاة الخوف تُفعلُ في الحضَر والسَّفر، خلافًا لمنْ منَع من ذلك[1]، والله أعلم.

= (١٤٣٨)، من حديث أنسِ بن مالكٍ ﷺ، وصحَّ - أيضًا - من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم، أبواب الصلاة، باب النهي عن مبادَرة الإمام بالتكبير ونحوه، (٤١٧)، وأبو داود، (٦٠٣).

(١) ذهب الجُمهور إلىٰ مشروعية صلاة الخوف في الحضَر خِلافا لما نُقل عن مالك. ينظر: البناية شرح الهداية، (٣/ ١٦٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٨)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٩٣)، الإقناع، للشربيني، (١/ ١٩٦)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٤١٢).

كتاب الجنائز

١٥٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَعَىٰ النبيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، وخرَج بهم إلىٰ المصَلَّىٰ، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أربعًا»(١).

الشَّرح

«**كتاب الجنائز**» أي: الجامعُ لمسائلِ الجَنائز وما يتعلَّق بها، والجنائِزُ: جمع جَنازة وجِنازة، والفتح للميِّتِ، والكسرُ للنَّعْشِ الذي هو السَّريرُ، أو السَّرير وعليه الميِّتُ، الأعلىٰ للأعلىٰ والأسْفل للأسْفل(٢).

«**نَعَىٰ النبيُّ ﷺ النجَاشِيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه**» النَّعيُ هنا يراد به الإعلام، والإخبارُ بأنَّ فلانًا قدْ مات؛ ليتحقَّقَ بذلك مصالح، مثل: الإسراعِ بتجهيزِه، وقضاءِ دُيونِه، وكثرةِ المصلِّين عليه، وجاء النهيُ عن النَّعي(٣)، والمرادُ به ما كانت عليه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل يَنعىٰ إلىٰ أهلِ الميِّت بنفسِه، (١٢٤٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة، (٩٥١)، والترمذي، (١٠٢٢)، والنسائي، (١٩٧٢).

(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١٧٧)، لسان العرب، (٥/ ٣٢٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث حُذيفةَ بن اليَمان ﷺ أنه قال: «إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بي، إنِّي أخافُ أن يكونَ نعيًا، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النَّعيِ»، أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، (٩٨٦)، وحسَّنه، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، (١٤٧٦)، وأحمد، (٢٣٤٥٥)، وحسنه الحافظ في الفتح، (٣/ ١١٧).
وجاء عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إيَّاكم والنعْيَ، فإنَّ النعيَ من عملِ الجاهليَّة». أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، (٩٨٤)، وقال: «حديثُ عبد الله حديثٌ غريبٌ»، وأخرجه الترمذي، (٩٨٥)، عن ابن مسعود موقوفًا، قال الدارقطني في العلل، (٥/ ١٦٦): «والموقوفُ أصحُّ».

الجاهليةُ من اقتران الإخبار برفعِ الأصوات، وتَعداد محاسِن الميِّت، وإظهار الجَزَعِ عليه، مع انتفاءِ المصالح، فيبعثُون في السِّككِ والمجامع من يُنادي: ألا إنَّ فلانَ بن فلان قد مات، الفاعِل، التارِك، فهذا النعْيُ منهِيٌّ عنه.

والنَّجاشيُّ لقبٌ لكُلِّ من ملك الحبشة، كما أنَّ مَن ملَك مصر يقال له: فِرعونُ، ومن ملَك الرُّومَ يقال له: قَيصرُ، ومن ملكَ الفُرسَ يُقال له: كِسْرىٰ، ومَن ملَك اليمنَ يقال له: تُبَّعٌ[1].

والنَّجَاشِيُّ الذي نعَاهُ النبيُّ ﷺ هو الذي آوَىٰ المُسلمين لمَّا هاجرُوا إلىٰ الحبَشة في المرَّة الأولىٰ والثَّانية، وهو رجلٌ صالحٌ، لمَّا قُرِئتْ عليه سورةُ مريم، ورأىٰ الحقَّ المطابِقَ لما عندهم ممَّا لم يَدخلْه التحريفُ، أسْلمَ وصارَ ردءًا نافِعًا للمُسلمين؛ لذا نعاهُ النبيُّ ﷺ في اليومِ الذي مات فيه.

وهذا علَمٌ من أعلام النُّبوَّةِ؛ حيثُ أخْبرَ عن موتِه في اليومِ الذي ماتَ فيه، والخبرُ لا يصِلُ من الحبَشة إلىٰ المدينةِ إلا في مُدَّةٍ طَويلة.

«وخرَجَ بهم إلىٰ المُصَلَّىٰ» (أل) في «المصلىٰ» عَهديَّة، وهو مصَلَّىٰ الجنائزِ المعروفِ بالجَبَّانَة[2]، وهي خارج البلد، وعلة هذا أن يكثُرَ الجَمعُ، ويحصلَ الأجرُ العَظيم لهذا الرجل الصَّالحِ، ولا يعني هذا أنَّ الصلاةَ علىٰ الميِّتِ في المسجد لا تجوز، فقد صلىٰ النبيّ ﷺ علىٰ سُهيل بنِ بيضاءَ في المسجد[3]، وصُلِّيَ علىٰ أبي

(١) ينظر: البداية والنهاية، (٢/ ١٥٩)، فتح الباري، (١٠/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: يُنظر: مشارق الأنوار، (١/ ١٦٩)، المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ٧٤)، لسان العرب، (١٣/ ٨٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سُهيلِ بن البَيْضاء إلَّا في المسجِد»، أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد، (٩٧٣)، وأبو داود، (٣١٨٩)، والترمذي، (١٠٣٣)، والنسائي، (١٩٦٧)، وابن ماجه، (١٥١٨).

بكر وعُمرَ في المسجد[١]، ومِن أهل العلم من يستدِلُّ بهذا الحديث بما لا دلالة فيه علىٰ قوله، فيقول: الصلاة علىٰ الميِّت في المسجد لا تجُوز؛ لأنَّ الميِّتَ قد يلوِّث المسجد؛ ولذا خرج النبيّ ﷺ بهم إلىٰ المصلَّىٰ، وليس في قصة النجاشِّي ميِّتٌ يُلوِّثُ المسجد، فهي صلاةُ غائبٍ، وغايةُ ما هنالك أنَّ النبيَّ ﷺ خرج بهم؛ لكي يكثُرَ الجمعُ.

«فصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا» أي: أربع تكبيرات يقرأُ بعد الأولىٰ بسُورةِ الفاتحة، وبعد الثانية يُصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، وبعد الثَّالثة يدعُو للمَيِّتِ، وبعد الرابعة يُسَلِّمُ تسلِيمةً واحِدةً، هذه هي صِفةُ الصلاة علىٰ الجِنازة[٢]، واستقرَّ القولُ علىٰ أربعِ تكبِيراتٍ[٣]، وجاء أنَّه ﷺ كبَّر علىٰ بعضِ الصَّحابة خمسًا[٤]، وعلىٰ حمزةَ تسعَ تكبيراتٍ[٥]، وجاء عن بعضِ الصَّحابة أنَّه كبر سِتًّا[٦]، وسَبْعًا[٧].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (١٢٠٩٢)، وما بعده.

(٢) ينظر: النهر الفائق، (١/ ٣٩٣)، تحفة المحتاج، (٣/ ١٣١)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٦١).

(٣) وعليه المذاهبُ الأربعة. ينظر المصادر السَّابقة.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنَّه قال: «كان زيدُ -يعني: ابن أرقم ﷺ- يُكبِّرُ علىٰ جنائِزِنا أربعًا، وإنَّه كبَّر علىٰ جِنازةٍ خمسًا، فسألتُه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها»، أخرجه مسلم، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٧)، وأبو داود، (٣١٩٧)، والترمذي، (١٠٢٣)، وابن ماجه، (١٥٠٥).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بنِ الزُّبير ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر يوم أُحدٍ بحمزةَ فُسُجِّيَ بِبُردِهِ، ثمَّ صلىٰ عليه، فكَبَّر تسعَ تكبيراتٍ، ثمَّ أُتِيَ بالقتْلىٰ يُصَفُّون، ويُصلِّي عليهم وعليهِ معهم. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٨٨٧).

(٦) من هذه الآثار ما ورَد عن عليٍّ ﷺ أنَّه كان يكَبِّرُ علىٰ أهلِ بدرٍ ستًّا، وعلىٰ أصحاب رسُولِ الله ﷺ خمسًا، وعلىٰ سائرِ النَّاس أربعًا. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، (١١٤٥٤)، وشرح معاني الآثار، (٢٨٥١)، والدارقطني، (١٨٢٣)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٦٩٤٤).

(٧) من هذه الآثار أنَّ عليًّا كبَّر علىٰ أبي قتادة سبعًا وكان بدريًّا. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٨٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩٤٣).

قال ابنُ عبد البرِّ: «اختلفَ السَّلفُ في عدد التكبير علىٰ الجِنازة، ثمَّ اتفقوا علىٰ أربعِ تكبيراتٍ، وما خالفَ ذلك شُذوذٌ يُشبِهُ البدعةَ والحَدَث»(١).

وصحَّةُ انعقادِ الإجماع بعدَ وجُود خِلافٍ، وأن الأقوالَ تموت بموتِ أصحابِها- مسألةٌ معروفةٌ عند أهل العلم(٢).

وفي الحديث دليلٌ علىٰ صحَّةِ الصلاةِ علىٰ الغائبِ، فالنَّجاشِيُّ مات في أرض الحبَشة، وبه يستدِلُّ الشافعيَّة والحنابلة(٣)، وأما المالكيَّة والحنفِيَّة فيمنعُونَ منها(٤)، ويقولون: ما أُثِرَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ غائب غيرِ النَّجاشيِّ، فهذه قضيَّةُ عينٍ تعترِيها احتمالاتٌ، وما عدا ذلك فيبقَىٰ الحُكْمُ في حَيِّزِ المنعِ.

ومنهم من يقول: إن كان الميِّتُ قد صُلِّيَ عليه في بلده، فلا يُصلَّىٰ عليه، وإن كان الميِّتُ لم يُصلَّ عليه في بلدِه، شُرِعت الصلاةُ، كما في هذا الحديث(٥).

ومنهم من يقول: إذا كان الميِّتُ قد عُلم بموتِه في اليومِ الذي مات فيه، كما في هذا الحديث أوما يقاربه صُلِّيَ عليه غائبًا، وإذا عُلم بعده لم يُصل عليه(٦)، وهذا جُمودٌ علىٰ ظاهرِ اللَّفظِ.

---

(١) التمهيد، (٦/ ٣٣٤)، وردَّ هذا القول جماعة من أهل العلم، منهم ابن حَزْم في المحلَّىٰ، (٣/ ٣٤٧ - ٣٥١)، وابنُ القيِّم في الزَّادِ، (١/ ٤٨٩)، وقال: «وهذه آثارٌ صحيحةٌ، فلا موجِبَ للمنعِ منها، والنبيُّ ﷺ لم يمنعْ ممَّا زادَ علىٰ الأرْبعِ، بل فعَلَه هو وأصحابُه من بعدِه».

(٢) ينظر: الفُصول في الأصول، (٣/ ٣٤٣)، البحر المحيط، (٣/ ٥٥٣)، الحاوي الكبير، (١٦/ ١١٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ١٣٠)، حاشية الروض المربع، (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ١١٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٩٩).

(٥) هذا القولُ روايةٌ عن أحمد اختارَها شيخ الإسلام وتلميذُه ابن القيم، وذهب إليه بعضُ الشافعيَّة. ينظر: زاد المعاد، (١/ ٥٢١)، فتح الباري، (٣/ ١٨٨).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٣/ ١٨٨)، وحكاه عن بعض أهل العلم، ولأحمد روايةٌ أنَّه يُصلىٰ علىٰ من كانَ مِن أهل الصَّلاح. ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٦٠).

ومنهم كابنِ حبَّانَ من يرىٰ أنَّه يُصلَّىٰ علىٰ الغائبِ إذا كان في جِهة القِبلةِ، أمَّا إذا لم يكُنْ في جِهة القِبلة فإنَّه لا يُصلَّىٰ عليه، إذ كيف تجعلُ الميِّتَ وراء ظهرِك، أو عن يمينِك، أو عن شمالِك، وتُصلِّي عليه؟!(١)

والمُرجَّحُ قولُ من يقولُ بِصحة الصَّلاة علىٰ الَغائب، لا سيَّما مَن له أثرٌ في الدِّين، أو لهُ مِيزةٌ تقتضِي ذلك، وأما سائرُ النَّاسِ ممَّنْ صلَّىٰ عليهم بعضُ المسلمين؛ فَلا يصلىٰ عليهم.

١٥٧ عنْ جَابر ﷺ **أنَّ النبيّ ﷺ صَلَّىٰ عَلىٰ النَّجَاشيّ فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثَّالث**(٢).

الشَّرح

«**عنْ جَابر ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ صَلَّىٰ عَلىٰ النَّجَاشيّ**» يعني: بعد أن نعاه في اليومِ الَّذي ماتَ فيه، وخرجَ بهمْ إلىٰ المُصَلَّىٰ، وصفَّ بهم صفوفًا، وكبَّر أرْبعًا، يقول جابر: «**فكُنْتُ في الصفِّ الثَّاني أو الثالث**» ففيه دليل علىٰ مشروعيةِ تكثيرِ الصُّفوف، وإلا فالصَّحراء تستوعبُهم في صفٍّ واحد، وقد جاء في هذه المسألة حديث: «**منْ صلَّىٰ عليه ثلاثةُ صُفوفٍ فقدْ أَوْجَب**» وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرطِ مسلم(٣)، فيُستحبُّ أن تكونَ الصُّفوفُ ثلاثةً فصاعدًا.

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان، (٧/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صفَّ صفَّين أو ثلاثة علىٰ الجنازة خلف الإمام، (١٣١٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة، (٩٥٢)، والنسائي، (١٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصُّفوف علىٰ الجنازة، (٣١٦٦)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة علىٰ الجنازة والشَّفاعة للميت، (١٠٢٨)، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلىٰ عليه جماعة من المسلمين، (١٤٩٠)، من حديث مالك ابن هبيرة ﷺ، وصحَّحهُ الحاكم، (١٣٤١).

١٥٨ عـن ابـن عبَّـاس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قَبرٍ بعـد مـا دُفِـن فَكَبَّرَ عليـه أرْبعًا[١].

الشَّـرح

«عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قَبرٍ» هو قبرُ امرأةٍ سوداءَ، أو رجُلٍ كان يقُمُّ المسجِد ماتَ في اللَّيل، ولم يُخبروا النبيَّ ﷺ به، كأنَّهم تَقالُّوا شأنَه أو شأنَها، فصلُّوا عليه ودفنُوه باللَّيل، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ سأل عنها أو عنه فأخبرَ بذلك، ثمَّ صلىٰ علىٰ قبرِها[٢].

ورُوِيَ أنَّه صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ قَبرِ أمِّ سعدِ بن عُبادةَ بعد شَهرٍ[٣]، وصلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أُحُد في آخر حياتِه كالمُودِّع لهم[٤]، وإلا فالأصلُ أن الصَّلاة علىٰ الشَّهيدِ غير مشرُوعةٍ[٥]، واختلَف أهلُ العلم في المرادِ بالصَّلاة، هلْ هِي صلاةٌ حقيقيَّة ذاتُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، (١٣٤٠)، ومسلم، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٤).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هُريرة ﷺ أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تقُمُّ المسجِدَ -أو شَابًّا-، ففَقَدَها رسولُ الله ﷺ، فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات، قال: «أفلا كُنتُم آذَنْتُمُوني؟»، قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرَها -أو أمره-، فقال: «دُلُّوني علىٰ قبرِها»، فدَلُّوهُ فصَلَّىٰ عليها، ثُمَّ قال: إنَّ هذه القبور مملوءةٌ ظُلمةٌ علىٰ أهلها، وإن الله ﷻ يُنوِّرُها لهم بصَلاتي عليهم. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كَنْسِ المسجِدِ والتقاطِ الخِرَقِ والقَذا والعِيدان، (٤٥٨)، ومسلم، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٦)، وأبو داود، (٣٢٠٣)، وابن ماجه، (١٥٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة علىٰ القبر، (١٠٣٨)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٦٨١٢)، عن سعيد بن المسيب مرسلا، قال البَيهقِيّ: «وهو مرسلٌ صحيحٌ»، ومثله قال ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٥١٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عُقبةَ بن عامرٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أُحُدٍ بعد ثماني سِنين كالمودِّع للأحياء والأموات. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٢٢٩٦)، وأبو داود، (٣٢٢٣).

(٥) هذا مذهب الجُمهور، وذهب الحنفِيَّةُ إلىٰ وجوبِها، وذهب أحمد في رواية اختارها ابنُ القيم إلىٰ =

تكبيراتٍ، أو مجرَّدُ دعاء؟ الثَّاني هو المرجَّحُ عند جمعٍ من أهل العلم[١].

فيُصلِّي علىٰ القبر من لم يصلِ عليه قبل، ولا مانع من إعادة الصلاة، فقد جاء ما يدُلُّ عليها[٢]، فلو ماتَ لك قريبٌ، أو عَزِيزٌ عليكَ وأنتَ خارجَ البلدِ، ثمَّ عَلِمْتَ بعدَ ذلك، فصلَّيتَ علىٰ قبرِه، فلا بأسَ.

والسُّنَّةُ رفعُ اليدينِ مع التَّكبيرِ، وهذا الثابتُ عن ابنِ عُمر[٣]، وجاء ما يدُلُّ علىٰ أنَّ الرفعَ لا يكُون إلا في تكبيرةِ الإحرام، ولا يَسْلَمُ مِن مَقال[٤].

= التخيير بين الصَّلاة عليه وتركِها جمعًا بين الأحاديث. ينظر: الهداية، (١/ ٩٢)، منح الجليل، (١/ ٥١٨)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٣)، الإقناع، (١/ ٢١٣)، تهذيب سنن أبي داود مع العون، (٨/ ٢٨٤).

(١) حمل الحنفِيَّة ومن وافقهم الصَّلاة هنا علىٰ صلاة الجنازة، وأجاب الجُمهور بأجوبة: الأول: الدعاء، وليس المرادُ صلاةَ الجنازة المعهودة، والثاني: أنَّها مخصوصَةٌ بشُهداء أُحُد، والثالث: أنَّ هذا خاصٌّ به ﷺ. ينظر: المغني، (٢/ ٣٩٤)، طرح التثريب، (٣/ ٢٩٥)، فتح الباري، (٣/ ٢١١).

(٢) هذا مذهبُ الشافعيَّة والحنابلة محتجِّين بحديث المرأةِ التي كانتْ تقُمُّ المسجِد، وذهب الحنفِيَّة إلىٰ كراهة الصلاة علىٰ قبر الميِّت إذا كان قد صُلِّي عليه، وذهب المالكيَّة إلىٰ الكراهة إنْ صُلِّيتْ أوَّلًا جماعةً، فإنْ صُلِّيتْ أفذاذًا نُدَب إعادتُها جماعةً، هذا في حقِّ مَن لم يُصلِّ علىٰ الميِّت أوَّلا، أمَّا مَن صلَّىٰ؛ فيُكره التكرارُ علىٰ المعتمَد من المذاهِب الأربعة. ينظر: البدائع، (١/ ٣١١)، منح الجليل، (١/ ٥١١)، المجموع، (٥/ ٢٤٥)، المغني، (٢/ ٣٨١)، التمهيد، (٦/ ٢٧٨)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه عنه البخاري في صحيحه معلَّقًا بصيغة الجَزم، (٢/ ٨٧)، ووصلَه في جزء رفع اليدين في الصلاة، (١٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١١٤٩٨)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٦٧٨٤)، وروي عنه مرفوعا، ولا يصح كما قاله الدارقطني في العلل، (١٢/ ٣٤٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديثِ أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: كبَّر علىٰ جنازةٍ، فرفعَ يديه في أول تكبيرةٍ، ووضَع اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ. أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين علىٰ الجنازة، (١٠٧٧)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجْه»، زاد الدارقطني، (٢/ ٧٥): «ثُمَّ لا يعُود»، وضعَّفه في العلل، (٩/ ١٥٠)، وابنُ القطَّان في بيان الوهم والإيهام، (٣/ ٤٢)، والنوويُّ في خلاصة الأحكام، (٢/ ٩٨٤)، وأخرج الدارقطني في السنن، (٢/ ٧٥)، نحوه =

والقراءةُ فيها سِرِّيَّةٌ، وإنَّما جهَر ابنُ عباسٍ ﷺ لأجلِ أن يتعَلَّم الجاهلُ(١)، كما فعل النبيُّ ﷺ في الجَهر بالآيَة أحيانًا(٢)، وإذا عَرف النَّاسُ أنَّها سُنَّةٌ انتَهت الحِكمةُ من الجَهر.

١٥٩ **عَنْ عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثْوَابٍ بِيضٍ يمانيةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ(٣).**

الشَّـرح

«**عن عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ**» التَّكفِين: هو إدْراجُ الميِّت في كفنِه وأثوابِه «**فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بيض**» من السنة أن يكون الكفن أبيض، وفي الحديث:

= عن ابن عبَّاس ﷺ، قال الحافظ في التلخيص، (٢/ ٣٣٣): «وإسنادُهما ضعيفَان، ولا يصِحُّ فيه شيءٌ، وقد صحَّ عن ابن عبَّاس أنَّه كان يرفعُ يديه في تكبيراتِ الجنازة».
وينظر: التمهيد، (٢٠/ ٧٩)، نصب الراية، (٢/ ٢٨٥)، نيل الأوطار، (٤/ ٧٧)، تحفة الأحوذي، (٤/ ١٦٣).

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة، (١٣٣٥)، وأبو داود، (٣١٩٨)، والترمذي، (١٠٢٧)، والنسائي، (١٩٨٧)، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ قال: صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ علىٰ جِنازةٍ فقرَأ بفاتحة الكتاب قال: «لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ»، ولفظ رواية النسائي: فقَرَأ بفاتحةِ الكتاب وسُورةٍ، وجهَر حتَّىٰ أسمَعَنا، فلما فرَغ أخذتُ بيدِه، فسألتُه فقال: «سُنَّةٌ وحقٌّ»، وصحَّحه ابن حبان، (٣٠٧١)، دون لفظ: «وسورة».

(٢) إشارة إلىٰ حديث الحارثِ بن رِبْعِيٍّ ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ كان يقرأُ بأُمِّ الكتابِ وسُورةٍ معَها في الركعتين الأُولَيَيْن من صلاة الظُّهر وصلاةِ العَصر، ويُسمِعنا الآيةَ أحيانًا، وكان يُطيلُ في الرَّكعةِ الأولىٰ. أخرجه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، (٧٧٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥١)، وأبو داود، (٧٩٨)، والنسائي، (٩٧٥)، وابن ماجه، (٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثِّيابِ البِيض للكَفَن، (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفَنِ الميِّت، (٩٤١)، وأبو داود، (٣١٥١)، والترمذي، (٩٩٦)، والنسائي، (١٨٩٨)، وابن ماجه، (١٤٦٩).

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ»[١]، ومن أهل العلم من يَستحِبُّ التكفينَ بالمخطَّطِ الذي هو الحَبَرَةُ؛ ويستدلون بأنَّ النبيَّ ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبَرَةٍ[٢]، والتَّسْجِيةُ غيرُ التَّكفِين، فالتَّسْجِية لا مانِع من أن تكون بأيِّ لونٍ من الألوان.

«يمانيةٍ» بتخفيف الياء نسبةً إلىٰ اليَمن، والألفُ عِوضٌ عن الياء الثانية، ولذا خُفِّفتْ[٣]، ولو قيل: يمنيَّة، لشُدِّدت؛ لأنَّ ياء النسب يجب تشديدُها، قال ابنُ مالك:

يـــاءً كيَـــا الكرســـيِّ زادُوا للنَّســـبْ وكـــلُّ مـــا تلِيـــه كســـرهُ وجَـــب[٤]

«لَيْسَ فِيهَا» أي: في الأثواب الثلاثة التي كُفِّنَ بها «قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّه يُشرَعُ التَّكفِينُ في القَمِيص والعَمامة، فيقول: «لَيْسَ فِيهَا» ليس في الثَّلاثة الموصُوفة بأنَّها بِيضٌ يمانية قميصٌ ولا عَمامة؛ بل القَميصُ والعَمامة قدرٌ

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض (٢٨١٠)، النسائي، كتاب الجنائز، أيُّ الكفَن خَيرٌ، (١٨٩٦)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس البياضِ من الثِّياب، (٣٥٦٧)، وأحمد، (٢٠١٥٤)، من حديث سَمُرة ﷺ، وأخرجه أبو داود، كتاب الطِّبِّ، باب في الأمر بالكُحْلِ، (٣٨٧٨)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يُستحَبُّ من الأكْفَان، (٩٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يُستحَبُّ من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٢٢١٩)، من حديث ابن عبَّاس ﷺ، وصحَّحهُ: ابنُ حبَّان، (٥٤٢٣)، والحاكم، (١٣٠٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ «أنَّ رسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبَرَةٍ»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، (٥٨١٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجِية الميِّتِ، (٩٤٢)، وأبو داود، (٣١٤٠)، والنسائي، (١٨٤١).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٣/ ٤٥٨)، تاج العروس، (٣٦/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، (٤/ ١٥٢).

زائِد علىٰ الثَّلاثة[١]، ويستدل بأنَّ النبيّ ﷺ كفَّنَ عبدَ الله بن أبيٍّ في قميصِه[٢]، فالظاهرُ أنَّ التكفين في القميصِ كان معروفًا، فيصيرُ مجموعُ الكفَنِ خمسةَ أثْوابٍ.

وإنَّما كَفَّن ابنَ سَلُولٍ مكافأةً له حينما كسَا العبَّاسَ لمَّا جاءه مُهاجرًا، وجبرًا لخاطرِ ولده عبد الله الرَّجُلِ الصَّالح الصحابيِّ الجَليل[٣].

١٦٠ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَها ثَلاثًا أوْ خَمْسًا أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رأيتُنَّ ذلك بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الأخيرةِ كافُورًا -أوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإذَا فَرغْتُنَّ فآذِنَّنِيْ**» فلمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حقْوَهُ، فقال: «**أشْعِرنَها إياه**» يعني: إزارَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**أوْ سَبْعًا**»[٤]، وقال: «**ابْدَأنَ بِمَيَامِنِها وَمَوَاضعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**» وأنَّ أُمَّ عطيَّةَ قالتْ: «**وَجَعَلْنا رَأْسَهَا ثَلاثَة قُرُونٍ**»[٥].

---

(١) وبهذا قال الحنفية والمالكية. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٨٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديثِ ابن عُمرَ ﷺ: أنَّ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ لمَّا توُفِّي، جاء ابْنه إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطِني قميصَك أُكَفِّنُه فيه، وصلِّ عليه، واستغفرْ له، فأعطاه النبيُّ ﷺ قميصَه...»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ومَن كُفِّن بغيرِ قمِيص، (١٢٦٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (٢٤٠٠)، والترمذي، (٣٠٩٨)، والنسائي، (١٩٠٠)، وابن ماجه، (١٥٢٣)، وجاء من حديث جابر ﷺ أخرجه البخاري، (١٢٧٠)، ومسلم، (٢٧٧٣)، والنسائي، (١٩٠١)، وابن ماجه، (١٥٢٤)، وجاء من حديث أسامة بن زيد ﷺ أخرجه أبو داود، (٣٠٩٤).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سَلُول الأنصاري الخَزْرَجِي، وكان أبُوه رأسَ المُنافقين، شهِدَ غزوةَ بدرٍ وما بعدَها، واستُشْهِدَ في معركة اليَمامة ١٢هـ. ينظر: الإصابة، (٤/ ١٥٥).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، (١٢٥٤)، وأبو داود، (٣١٦٤)، والنسائي، (١٨٨٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨١)، وابن ماجه، (١٤٨٩).

الشرح

«قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيتْ ابنتُه» زينب، وجاء عند ابن ماجه وغيره أنَّها أمُّ كلثُوم[1]، والصحيح أنها زينب[2]، ولا يمنعُ أن تكون أمُّ عطِيَّةَ شاركتْ في غسلِ البِنْتَين، وروتْ مرَّةً تَغْسِيلها لِزَينبَ، وأُخرىٰ لأمِّ كُلثُوم.

«فقال: اغْسِلْنَها ثَلاثًا» من غسلات «أوْ خَمْسًا» من غسلات «أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ» وَفِي الرِوَايةِ الأخرىٰ «أوْ سَبْعًا» وهل بعد السَّبعِ أكثرُ من ذلك؟ ليس في الحديثِ ما يدلُّ عليه، فإذا أنْقَتِ الثَّلاثُ اكْتُفِيَ بها، وإذا أنْقَتِ الأربعُ زيد خامسة؛ ليُقطعَ علىٰ وِتْرٍ، «إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ» مردُّه إلىٰ الحاجَة والمصْلحةِ لا إلىٰ التشَهِّي، يعني: إن رأيتُنَّ الأمرَ يقتضِي ذلك، فيُزاد علىٰ حسب الحاجة «بِماء وَسِدْرٍ» والسِّدر هُو النَّبَقُ، ويُغْسَلُ الميِّتُ بالماءِ والسِّدرِ لكونِه أشدَّ في التنظِيف، وهو دليلٌ علىٰ طُهوريَّةِ الماء المتغيِّر بطاهرٍ؛ لأنَّ السِّدرَ سيُغَيِّرُ لونَ الماء حتمًا، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الماءَ إذا خُلِط بالسِّدْرِ تغيَّر به، وحينئذٍ ينقلِبُ من كونِه طَهورًا إلىٰ طاهرٍ[3]، ويُشْكِلُ هذا الحديثُ علىٰ مذهبِه هذا!، ولكن قدْ يُجاب بأنَّه لا يلزَمُ من هذا أن يُخْلطَ الماءُ بالسِّدْرِ، ولو سُلِّمَ فلو خُلِّطَ في غَسْلةٍ، وأُزيل في الثانية أو الثالثة، لما تمَّ الاستدلالُ علىٰ جوازِ رفعِ الحدَثِ به، علىٰ أنَّ تغسيلَ الميِّتِ ليس عن حدَثٍ، وإنَّما هو تعبُّدٌ، ولكن يضعُفُ التعبُّدُ كونُه زاد عن الثَّلاثِ، ووكَله ﷺ إلىٰ رأيِهنَّ.

«وَاجْعَلْنَ في الأخيرةِ كافُورًا» الكافورُ نبْتٌ طيِّبُ الرائحة يَطرُدُ الهَوامَّ، ويساعِدُ علىٰ بقاء القوَّة في الجسم، فلا يُسرعُ إليه الفَساد «أوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» لا يختلِف

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١٤٨٥).

(٢) ينظر: نصب الراية، (٢/ ٢٥٨)، فتح الباري، (٣/ ١٢٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٣/ ١٢٦).

الأمرُ إلا أنَّنا إذا قلنا: شيئًا من كافُور، فيكفِي منه أي جزء يسير، ولا يَلزَم التكثير، والمقصود منه تطيِيبُ الرائحة وما ذكر.

فيبدأ بالسِّدرِ في أوَّل غَسْلةٍ، والكافُور في الأخيرة، من أجل أن يأتيَ الماء علىٰ إزالةِ ما بقِي من رَغْوةِ السِّدر وثُفْلِه[١]، ولو كان طاهرًا[٢].

«فَإِذَا فَرَغْتُنَّ» يعني: من الغسل «فَآذِنَّنِي» فأعلِمْنَنِي وأخبرنَنِي، «فلمَّا فرَغْنَا» مِن الغَسْل «آذَنَّاه» أعلمناه وأخبرناه «فأَعْطَانَا حَقْوهُ» الحَقْوُ أصلُه معقِدُ الإزار؛ أي: المحلُّ الذي يُعقَدُ فيه الإزارُ من البدن، ثُمَّ أُطلِقَ علىٰ الإزارِ نفسِه من باب إطلاق المحلِّ وإرادة الحال[٣] «فقَالَ: أَشْعِرنَها إياه» أي: اجعلنَه شعارًا لها، والشِّعار: ما يلي البدنَ من الثِّياب، والدِّثارُ: ما فوق الشِّعار[٤]، وجاء في فضائل الأنصار «الأنصارُ شِعارٌ، والنَّاسُ دِثَارٌ»[٥] كنايةً عن قربِهم منه ﷺ.

«وقال: ابْدأنَ بِمَيَامِنهَا» يعني: الجهة اليمنىٰ، فتُغسل اليدُ اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، والرِّجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، والشِّقُّ الأيمن عمومًا قبل الشِّق الأيسر «ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» العطف علىٰ نية تكرار العامل، فكأنَّ الحديث جاء بلفظ: «ابدأن بميامِنها، وابدأن بمواضِع الوضوء منها» فهل تتفق الجُملتان أو بينهما تعارض؟

مقتضىٰ الجملة الأولىٰ: «ابْدأنَ بِمَيَامِنِهَا» أن تُغسل الرِّجلُ اليمنىٰ قبل اليد

---

(١) الثُّفْل: بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه، ما سَفُل من كلِّ شيءٍ، وهو ما استقرَّ تحته من كدرِه. جمهرة اللغة، (١/ ٤٢٩)، مختار الصحاح، (ص:٤٩).

(٢) ينظر: المبدع، (٢/ ٢٣١)، الشرح الكبير، (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المخصص، (٥/ ٢١)، سبل السلام، (١/ ٤٧١).

(٤) ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، (١/ ٣١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم علىٰ الإسلام وتصبُّر من قَوِي إيمانه، (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

اليسرىٰ، ومقتضىٰ الجملة الثانية: «ابْدأنَ بمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» أن تُغسل اليد اليسرىٰ قبل الرجل اليُمنىٰ، فكيف ندفع هذا التعارض؟

نقول: الوضوء مستقلٌّ عن الغُسل، فهو علىٰ صورتِه الشرعيَّة كما يصنعُ الحيُّ، وهُنا يُفصلُ الوضوءُ عن الغُسل، فيُوضَّأ الميِّتُ قبل أن يُغْسل، ففي الوضوء يُبدأ بمواضِع الوُضوء، وفي سائر الغَسْلاتِ يُبدأُ بالميامِن قبل الميَاسِر(١).

«وأنَّ أُم عَطيَّةَ قالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَة قُرُونٍ» يعني: ضَفَّرنا رأسَها وجدَّلناه وجعلناه ثلاثة قرون، وفي بعض الروايات: «وأَلْقيناه خَلْفَها»(٢) وهل هذا بأمره ﷺ؟ إذ لم يرد أنَّه ﷺ قال: اجعلنَ رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ كما قال: «اجْعَلْنَ في الأخِيرَةِ كَافُورًا»؟

اختار الأحناف أنَّه من تصرف النسوة من غير علمه ﷺ، ولذا لا تشرعُ الضفائر الثلاث عندهم، وأن شعرها يُجعل ضفيرتين علىٰ صدرِها(٣).

ولكن الغالب أنَّه بعلمه، وأنَّ رأس الميِّت يُضفَّرُ بعد تغسِيله، ويجعل ثلاثة قُرونٍ، ويُلقَىٰ خلفَه رجلًا كان أو امرأة، فكأنَّه كان شيئًا مشهورًا.

ويُؤخذ من مقتضىٰ كونِ الشعر يُجعل قرونًا أنه يُمشَّطُ، كما أنه ورد لفظ التَّمشيطِ في بعضِ روايات حديثِ أمِّ عطيَّةَ هذا(٤).

ولا بأسَ بأنْ يُؤخذَ من شَعره ما زاد عن المُعتاد، وكلُّ ما يُزال من أجل

(١) ينظر: المغني، (٢/ ٣٤١)، فتح الباري، (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب يُلقىٰ شعرُ المرأة خلفَها، (١٢٦٣)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨٥).

(٣) ينظر: الاختيار، (١/ ٩٣)، كنز الدقائق، (ص:١٩٧).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُستحبُّ أن يُغْسل وِترا، (١٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩٣)، وأبو داود، (٣١٤٣)، والنسائي، (١٨٨٥).

التنظيف في حق الحيِّ، يُزال بالنسبة للميِّت؛ لأنَّ المقصود تنظيفُه.

وفي قوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا» أمرٌ، والأصلُ في الأمر الوجوبُ، فيجب الغُسل وتُستحبُّ الثلاث، ونكونُ حينئذٍ قد استعْملْنا اللَّفظَ الواحِد في معنيَيْه، فالغُسلُ فرضُ كفايةٍ، وغَسلُه ثلاثًا إن احتاج مستحبٌّ[(١)]، واستعمالُ اللَّفظ الواحد في أكثرَ من معنىٰ لا يجوز عند الجُمهور[(٢)]، وأجازه الشافعيَّة[(٣)].

وعلىٰ مذهب الجُمهور، نحتاجُ إلىٰ صارفٍ يصرِفُ الثلاثَ من الوُجوبِ، والصَّارفُ أمران:

الأول: ردُّ ذلك إلىٰ رؤيتِهن من جِهة، ولو وَجب لما رَدَّ إليهن.

الثاني: أنَّ غُسلَ الحيِّ وهو عن حدَثٍ يُكتَفىٰ فيه بتعميمِ الماء، فالميِّتُ من باب أولىٰ، وقد يُجاب بأنَّ هذا تعبُّدٌ، ويُعكِّرُ علىٰ كونه تعبُّدًا أنَّ التعبُّدَ لا يُوكَلُ إلىٰ رأيِ النَّاس[(٤)].

١٦١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفة إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحلته فوقصَتْه، أَوْ قَالَ: فأَوْقصَتْه، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ،

(١) يُوضِّحُ هذا ما نقله الحافظ في الفتح، (٣/ ١٤٨)، عن ابن دَقِيق العيد بتصرُّفٍ يسير: «لكن قوله: «ثلاثا» ليس للوجوب علىٰ المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقَّفُ الاستدلال به علىٰ تجويز إرادة المعنيَين المختلِفَين بلفظٍ واحد؛ لأن قوله: «ثلاثا» غيرُ مستقلٍّ بنفسِه، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيُراد بلفظِ الأمر الوُجوبُ بالنِّسبة إلىٰ أصل الغَسل، والنَّدبُ بالنسبة إلىٰ الإيتار» قال ابن حجر: «وقواعدُ الشافعيَّة لا تأبَىٰ ذلك». ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٣٦٧)، نيل الأوطار، (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام، (ص١٦٠)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ١٩٢)، إرشاد الفحول، (١/ ٦١).

(٣) ينظر: المستصفىٰ، (١/ ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣/ ١٨٩)، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع مع حاشية العطار، (١/ ٣٨٤)، إرشاد الفحول، (١/ ٦١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، (١/ ٣٤٣).

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخمِّروا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلبيًا»[1]، وفي رواية: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»[2].

قال ﷺ: الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُق.

الشَّرح

«عنْ عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ ﷺ قال: بَيْنَما رَجلٌ واقفٌ بعرفَةَ» في حجَّة الوداع «إذْ وَقعَ عن راحلته» أي: سقط عنها «فوقصَتْه» أي: كسرَت عُنقهَ، والضميرُ في الفعلِ يحتمل أن يعودُ علىٰ الناقة أو علىٰ الوقعة.

قال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل أن يكون فاعلُ (وقصته) الوَقْعَةُ، أو الرَّاحلةُ بأن تكونَ أصابتْه بعد أن وَقَع، والأوَّلُ أَظْهَرُ، وقال الكِرْماني: (فوقَصتْه)؛ أي: راحلتُه، فإن كان الكسرُ حصَل بسبب الوُقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقُوع فحقيقة»[3].

«وفي رواية: «فأَوْقَصَتْهُ»، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ» فدل علىٰ أن المحرم يغسل كما يغسل غير المحرم إذا مات «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» فالأمرُ متَّجه إلىٰ الغَسْل بالماء والسِّدرِ، والسِّدرُ ليست فيه رائحةٌ، فلا محظور أن يُغْسَلَ به الميِّتُ وإن كان مُحرِمًا، «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» ويُكتفىٰ بالثَّوبين وإن كانت الثلاثة أفضلُ علىٰ ما تقدَّم في صفة كفنِ النبيِّ ﷺ، فإن احتاج إلىٰ زِيادةٍ زِيد عليهما ما يستُره، واخْتِير هذان الثوبان؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكَفَّين في ثوبين، (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، وأبو داود، (٣٢٣٨)، والترمذي، (٩٥١)، والنسائي، (٢٨٥٣)، وابن ماجه، (٣٠٨٤).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، النسائي، كتاب مناسك الحج، تخمير المحرم وجهه ورأسه، (٢٧١٤)، وابن ماجه، (٣٠٨٤).

(٣) فتح الباري، (٣/ ١٣٦).

لأنَّ المحرِم باشَر بهما نُسُكه، فاستحبَّ التكفينَ بهما.

«**وَلا تُحَنِّطُوهُ**» الحَنوط: أخلاطٌ فيها أطيابٌ وروائح طيِّبة[(١)]؛ ولذا مُنِع منها المحرِمُ «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» لأنَّ المحرم لا يجُوز أن يغطِّيَ رأسَه، «**فإنَّه يُبعثُ يوم القيامة ملبِّيًا**» هذه هي علة النَّهي عمَّا تقدَّم، من كونه لا يُحنَّط، ولا يُغطَّىٰ رأسُه؛ لأنَّ إحرامَه مستمرٌّ إلىٰ أنْ يُبعث، فيُبعث يوم القيامة حال كونه ملبيًا «**وفي رواية: وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ**» منهم من حكَم علىٰ زِيادة الوجه بالشُّذوذ[(٢)]، لكنها في الصَّحيح، فلا يتَّجه هذا الحُكم، وعلىٰ هذا فإحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه ووجهِه.

ومنهم من يقول: إنَّ عدمَ تغطِية المُحرِمِ لوجهِه من بابِ الاحتياط؛ لأنَّه إذا غطَّىٰ وجهَه احتمل أنْ يُغطِّي رأسَه، فاتقاءً للشُّبهة نُهي عن أن يُغَطِّيَ وجهَه[(٣)]، والصَّوابُ أنَّ الوجه - أيضًا - مشمولٌ بالنَّهي عن تغطِيتِه[(٤)].

---

(١) ينظر: المخصص، (٣/ ٢٦٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٣٠).

(٢) قال البيهقي عن حديث ذكر الوجه: «رواه مسلم في الصحيح... وهو وهْمٌ من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا»، ثم ساقه بإسناده وقال: «رواهُ البخاري في الصحيح عن قتيبة، وهذا هو الصحيح، عن منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متْنِه: «ولا تُغَطُّوا رأسه»، ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه علىٰ شكٍّ منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشُكُّوا، وساقوا المتْن أحسن سياقةً- أولىٰ بأن تكون محفوظةً، والله أعلم». السنن الكبرىٰ للبيهقي، (٣/ ٣٩١: ٣٩٣).

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وفي كل ذلك نظرٌ، فإنَّ الحديثَ ظاهرُهُ الصِّحَّة، ولفظُه عند مسلمٍ من طريق إسرائيل عن منصور، وأبي الزُّبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاسٍ، فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تُغَطُّوا وجْهَهُ»، وقال أبو الزُّبير: «وأنْ يكشِفُوا وجْهَه»، وأخرجه النَّسائيُّ من طريقِ عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير بلفظ: «ولا تُخَمِّروا وجهَهُ ولا رأسَهُ». فتح الباري، (٤/ ٥٤)، وينظر: نصب الراية، (٣/ ٢٨)، البدر المنير، (٥/ ٢١٠)، التلخيص الحبير، (٢/ ٢٥٣).

(٣) وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٢٨)، النجم الوهاج، (٣/ ٣٦)، الكافي، (١/ ٣٦١).

(٤) وإلىٰ هذا ذهب أحمد في رواية. ينظر: الكافي، (١/ ٣٦١).

هذا ما يخص الرجال، وأما النساء؛ فأكثرُ أهلِ العلم يقولون: المرأةُ إحرامُها في وجهِها[١]، وليس في المرفُوع ما يدلُّ عليه، فعائشة ﵂ تقول: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٢].

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ المُحرِم إذا مات فهو كغيرِه يُغطَّىٰ رأسُه ووجهُه؛ لأنَّه ليس كُلُّ مُحرِم يُبعثُ ملبِّيًا، وأما هذا الصحابيُّ؛ فعلِم النبيُّ ﷺ أنَّه يُبعث ملبِّيًا، فدلَّ علىٰ أنَّ إحرامَه مستمِرٌّ، ومن عداه لا أحد يشهدُ له أنَّه يبعثُ يوم القيامة ملبِّيًا، فيُنازع في عموم العِلَّةِ، ويقول: هذه العِلَّةُ خاصَّةٌ بهذا الرجُل الذي شَهِد له النبيُّ ﷺ[٣].

لكنَّ القولَ بعُموم العِلَّةِ هو المتَّجهُ، فكلُّ من مات محرِمًا بُعث يوم القيامة ملبِّيًا، ونظيرُه الشَّهيدُ الذي يأتي يوم القِيامة، واللَّونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المِسك[٤]، فهو عامٌّ في كُلِّ شَهيدٍ، وليس خاصًّا برجلٍ معين.

---

(١) علىٰ هذا المذاهب الأربعة، وروي الجواز عن أسماء وعائشة. ينظر: الاستذكار، (٤/ ١٥)، طرح التثريب، (٥/ ٤٦)، بدائع الصنائع، (٢/ ١٨٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٩)، البيان، (٤/ ١٥٤)، المغني، (٣/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل (٣/ ٢٣٤)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب المحرمة تُسدِلُ الثوبَ علىٰ وجهِها، (٢٩٣٥)، وأحمد، (٢٤٠٢١)، والبَيهقيّ في الكبرىٰ، (٨٨٣٢)، من حديث عائشة ﵂، وأخرجه ابن خزيمة معلقا، (٢٦٩١)، وقال: «وقد روي يزيد بن أبي زياد - وفي القلب منه... وذكره»، وصحَّح ابنُ خزيمة، (٢٦٩٠) والحاكم، (١٦٦٨)، من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵂، (٢٦٩٠): «كُنَّا نُغَطِّي وجُوهَنا من الرِّجال، وكنَّا نَمْتَشِطُ قبل ذلك».

(٣) ذهب إلىٰ هذا أبو حنيفة ومالك. ينظر: بدائع الصَّنائع، (١/ ٣٠٨)، الذخيرة، (٢/ ٤٥٦)، المغني، (٢/ ٤٠٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُه المسلمُ في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهَيئتِها إذ طُعِنتْ، تُفجِّرُ دمًا، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والعَرفُ عَرْفُ المِسْكِ»، أخرجه البخاري، =

١٦٢ عـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ الأَنْصَـارِيَّةِ ﵂ قالـتْ: «نُهِينَـا عَـنْ اتِّبَـاعِ الْجَنَـائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

الشَّرح

«قالت: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» مجرَّد اتِّباعٍ ولو لم تدخُل المقبرةَ، «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» أي: لم يُشدَّدْ علينا فيه، فيدُلُّ علىٰ أنَّ النهيَ ليس للتَّحريم، وإنَّما هو للكَراهة، وأنَّ النَّواهي متفاوِتةٌ، منها النَّهيُ الشَّديد، ومنها النهيُ الخفِيف، وجاء ما يدُلُّ علىٰ التحريم الشَّديد، ففي حديث فاطمة «وبَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جدُّ أبِيك»(٢)، وهذا يدلُّ علىٰ تحريم اتِّباع الجنازة(٣).

وأمَّا دخولُ المقابِر وزيارتُها بالنِّسبة للنِّساء؛ فجاء فيه اللَّعنُ الصَّريحُ «لَعَنَ الله زَوَّاراتِ القُبورِ»(٤)، فالنساء ممنوعاتٌ منها(٥)، لكنَّ المرأةَ إذا صلَّتْ علىٰ جنازة

= كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والترمذي، (١٦٥٦)، والنسائي، (٢٠٠٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (٩٣٨)، وأبو داود، (٣١٦٧)، وابن ماجه، (١٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعزية النِّساء وكراهة بلوغِهن إلىٰ القُبور، (٣١٢٣)، النسائي، كتاب الجنائز، باب النَّعي، (١٨٨٠)، وأحمد، (٦٥٧٤)، وصحَّحه: ابن حبان، (٣١٧٧)، والحاكم، (١٣٨٢)، وحسَّنه أحمد شاكر في تخريجه للمسند، (٦/ ١٤٥).

(٣) ذهب إلىٰ هذا القولِ الحنفِيَّةُ، وذهب الشافعيَّةُ والحنابلةُ إلىٰ الكراهة، وأجازه المالكيَّة لكبيرة السِّنِّ والشَّابة التي لا يُخشىٰ فتنتُها، أمَّا مَن يُخشَىٰ فتنتُها؛ فيحرُم خروجُها مطلقا. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٣٤)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٥٦٤)، روضة الطالبين، (٢/ ١١٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (١٠٥٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (١٥٧٦)، وأحمد، (٨٤٤٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) أي: نهي حرمة، وبهذا قال أحمد في رواية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: مغني المحتاج، =

فلها مِن الأجرِ مثل ما للرَّجُل، فالاتِّباعُ غيرُ الصَّلاة، وغير الزِّيارة ودُخول المقابر.

وإذا صحَّ حديثُ فاطمة فيُجمع بينه وبين هذا الحديث بأنْ تفاوُتَ النَّهي تبعٌ لتفاوُتِ النِّساء، ففاطمةُ لعِظم مقامِها تُمنع بأشَدَّ ممَّا يُمنع منه غيرها[1].

١٦٣ عَنْ أبي هُرَيْرة ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فإنها إنْ تكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[2].

الشَّرح

«عن أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ» يعني: بمجرَّد خُروجِ الرُّوحِ، والتيقُّنِ من الموت، باشِروا أسبابَ الدَّفن، فتُغسَّل، وتُكفَّن، ويُصلىٰ عليها، وتُدفَن، هذا مقتضىٰ الأمر بالإسراع، مالم يكن في التأخير -والمراد به اليسير، الذي لا يصِلُ إلىٰ تغيُّر رائحة الميِّت- مصلحةٌ، مثل قُدومِ من يُرجىٰ قُدومه في مدَّةٍ معقُولةٍ مقبُولة، كأنْ يُؤخَّر من صلاة الفجر إلىٰ صلاة الظُّهر مثلًا، أو من الظُّهر إلىٰ العصر، فالأمر فيه سَعة ولله الحمد، فالصحابة تأخروا في دفن النبيِّ ﷺ[3]، فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ بالإسراع للاستحبابِ لا للوُجُوب[4]، شريطة ألَّا يتغيَّر الميِّتُ،

= (٢/ ٥٧)، الإنصاف، (٢/ ٥٦٢).

(١) ينظر: الإحكام لابن دقيق العيد، (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، (٩٤٤)، وأبو داود، (٣١٨١)، والترمذي، (١٠١٥)، والنسائي، (١٩١٠)، وابن ماجه، (١٤٧٧).

(٣) الجُمهور من أهل العلم علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ دفن ليلة الأربعاء، واستدلُّوا بما روي عن عائشة ﷺ أنَّها قالت: «تُوفِّي النبيُّ ﷺ يوم الإثنين، ودُفِن ليلةَ الأربعاء»، أخرجه أحمد، (٢٤٩٧)، وصحَّحه ابنُ عبد البر في التمهيد، (٢٤/ ٣٩٦)، ونقل ابن كثير في البداية والنهاية، (٥/ ٢٧١)، عن مكحول أنهم تأخروا ثلاثة أيام، وقال: «فقوله: إنه مكث ثلاثة أيام لا يدفن- غريب»، وينظر: تاريخ الطبري، (٣/ ٢١٧)، إكمال المعلم، (٣/ ٤٣٧).

(٤) قال في المغني، (٢/ ٣٥٢): «لا خلاف بين الأئمة ﷺ في استحباب الإسراع بالجنازة». وينظر: =

فالإسراعُ في تجهيزِ الميِّتِ والإسراعُ بدفنِه هو السُّنَّة، لكن إن ترتَّب على التأخيرِ اليسيرِ مصلحةٌ راجحةٌ فلا مانِع منه، والعِلَّةُ من الإسراعِ: «**فإنها إنْ تكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**» فعَجِّلوا بها إلى الخير الذي ينتظرُها «**وَإِنْ تكُنْ سِوَىٰ ذلِكَ**» يعني: غير صالحة «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» وفيه أنَّ صُحبةَ الأشْرارِ وَبالٌ، سواء كانوا أحْياءً أم أمواتًا.

١٦٤ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ رسُول الله ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا فقَامَ في وَسطهَا**»(١).

الشَّرح

«**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا**» أي: في زمن الولادة، فالمرأةُ يُصلَّىٰ عليها كالرَّجُل، والأدلَّة في ذلك مُستفِيضةٌ، وكذلك النُّفَساء يُصلَّىٰ عليها، وإن كانت على ما جاء في الأخبار شهيدةً حُكمًا؛ أي: شهيدةً في الآخِرة، لا في أحكام الدُّنيا؛ لأن الشُّهداء ثلاثةُ أنواع:

الأول: شَهيدُ الدُّنيا والآخِرة: وهُو من ماتَ في الجِهاد مخلِصًا، مُقبلًا غيرَ مدبر ولا غالٍّ، ولا يُشهدُ لأحدٍ بعينِه بذلك، إلا مَن شهِد له الرسولُ ﷺ، وأما غيرُه؛ فيُرجىٰ له، ولا يُقطَعُ له بها.

الثاني: شَهيدُ الدُّنيا فقط: وهو من ماتَ في المعركة، وكان مُرائيًا، أو غالًّا، فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه، وليس له من الأجرِ شيءٌ في الآخرة.

= حاشية الطحطاوي، (ص٦٠٤)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٩٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ النفساء إذا ماتت في نفاسها، (١٣٣٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، (٩٦٤)، وأبو داود، (٣١٩٥)، والترمذي، (١٠٣٥)، والنسائي، (٣٩٣)، وابن ماجه، (١٤٩٣).

الثالث: شَهيدُ الآخرة فقط دُون الدُّنيا: مثل من مات مبطونًا أو حرقًا أو غرقًا، والنُفَساء، وكل من جاء النصُّ بأنَّهم شُهداء ولم يمُوتُوا في معركة.

«**فَقَامَ فِي وَسطِهَا**» وهذه هي السُّنة في موقف الإمام من جِنازة المرأة، وأما الرَّجُلُ فعِند رأسِه، والحِكمةُ من الوقُوف وسَط المرأةِ؛ ليكون ساتِرًا لوسطِها - محلِّ عورتِها- عن اطِّلاع الرِّجال المصلِّين عليه[1]، إذْ لا يُعدم أنْ يُوجد مَن في قلبِه شيءٌ من المرضِ، وشَهوةُ تأمُّلِ مفاتِنِ النِّساء، حتَّىٰ في مثلِ هذه المواطِن. وكم نُقِلت من وَقائِعَ ومحظوراتٍ في هذه المواطن، والقُلوبُ متفاوِتة!

وأما حديث: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**»[2]، فعلَّل بأنَّ من كان حديثَ عهدٍ بالنِّساء، يبقىٰ في قلبِه شيءٌ من التعلُّقِ بهنَّ، بخلافِ بعيدِ العَهدِ بالمقارَفة، فإنَّه يكونُ قد نسِي ما يتعلَّق بذلك[3]، ومع ذلك فهي قضيَّةُ عينٍ تَعتريها احتمالاتٌ.

١٦٥ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**[4].

قالَ ﷺ: الصَّالِقة: التي ترفَعُ صوتَها عند المُصِيبة.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٢٠١).

(٢) هذا جزء من حديث عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: شَهِدنا بنتَ رسُولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ علىٰ القبر، فرأيتُ عينيه تدْمَعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارِفِ الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِلْ في قبرِها»، فنَزَلَ في قبرِها فقَبرَها. أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب مَن يدخُل قَبر المرأة، (١٣٤٢).

(٣) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، (٣/ ٢٩٦)، وفتح الباري، (٣/ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهىٰ عن الحَلْقِ عند المُصيبة، (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضربِ الخُدود وشَقِّ الجُيُوب، (١٠٤).

الشَّـرح

«عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ» الأشعري «ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ» أي: تَبَرَّأَ، فهو في حُكم قوله: «لَيْسَ مِنَّا»، فالمذكورُ بعدهُما من كبائر الذُّنُوب، فتبرأً «من الصَّالِقَةِ» وهي التي ترفَعُ صوتَها عند المُصِيبة، والأصلُ فيه السِّينُ وأُبدِلت صَادًا، كما قال تعالىٰ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾، «والحَالِقَةِ» التي تَحلِقُ شعرَها بسببِ المُصيبة، «والشاقَّةِ» التي تشُقُّ ثوبَها عند المُصِيبة، ويكثُر هذا في النِّساء؛ لجَزَعِهنَّ وعدم صبرهن، وإذا وُجِد في الرِّجال مَن يرفعُ صوتَه، أو يحلِقُ شَعره، أو يَلْطِمُ خدَّه وصدرَه، أو يَشُقَّ ثوبَه عند المُصيبة؛ فالحكمُ واحِدٌ، وفي هذا وَعِيدٌ شديدٌ علىٰ مَن فعل هذه الأفعال، فهو متوعَّدٌ بالبراءة منه، وإنِ استحَلَّ ذلك فأمرُه أشدُّ وأخْطَرُ.

١٦٦ عَنْ عائشةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رأَيْنها بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ- فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «أُولَئِك إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِك شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[1].

الشَّـرح

«عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالتْ: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ» في مرضِ موتِه الأخير «ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ» وجاء التصريحُ بأمِّ سلَمة وأمِّ حبيبة بعدُ، وهُنَّ ممَّن هاجَر إلىٰ الحبَشَة «كَنِيسَةً رَأَيْنهَا» في بعض الروايات: «رأَتاها»[2]، تعني: أم سلمة وأم حبيبة «بأَرْض الْحَبَشَةِ»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تُنبَشُ قُبورُ مُشركي الجاهليَّة، (٤٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٢٨).

(٢) أخرجها النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٧٠٤).

التي هاجرن إليها، «يقال لها» أي: للكَنِيسة: «مارِيةُ، وكانت أُمُّ سلمة وأُمُّ حبِيبة أَتَتا أرضَ الحبَشةِ، فذكرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا» وهكذا الكنائس ودُورُ عبادةِ أهلِ الكتاب، يُعتَنىٰ فيها من النَّاحية الجماليَّة والرُّسومِ الفنِّية؛ لأنَّ هذا حظُّهم منها، ينشغِلُون بها عن لُبِّ العِبادة، وهذا من شُؤْمِ المخالَفة، فإذا واقَعَ الإنسانُ المخالَفاتِ، وتعدَّىٰ الحُدودَ، عُوقِبَ بما يَسْلُبُه لُبَّ ما يحتاجُ إليه.

ولذا نُهِيَ المسلمون عَن زَخْرَفةِ المساجِدِ[1]؛ لئَلَّا يكون سبَبًا في ذَهابِ خشُوعِ المصلِّي، فكيفَ إذا كانتْ صُورًا؟! فهذه مُحرَّماتٌ لا تجوزُ سيَّما في أماكنِ العِبادة.

«فرفع رسول الله ﷺ رأسَه وقال: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ منهمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ» ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، صُورٌ وتماثيلُ في مكانِ العبادة، و- أيضًا - مساجِدُ علىٰ القُبور، فأنَّىٰ يقبل لهؤلاء عمل؟! إضافة إلىٰ أنَّهم حرَّفُوا وبدَّلُوا، فالمقصود أن مثل هؤلاء صنعوا ما صنعوا وقلَّدهم من قلدَّهُم من المسلمين، وجعلوا القُبور في المساجد، أو المساجِد علىٰ القبور، وزخرفُوا المساجد، فهؤلاء فيهم شبه من شرار الخلق عند الله تعالىٰ.

وقد يكون الدافِعُ في أوَّل الأمر في بناء مسجد علىٰ قبر تذكُّر صاحب القبر؛ ليكون معينًا لهم علىٰ النَّشاط في العبادة، فإذا تذكروا هذا العبد الصالح نشِطُوا، ثمَّ

(١) ورَد عنه ﷺ ما يُفهم منه المنع والكراهة، وثبت النهيُ فيه عن الصحابة، فممَّا يستدلُّ به في هذا الباب من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيد المجالِس»، وفيه: «قال ابنُ عباس: لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارىٰ»، ومنه ما علَّقه البخاري جزمًا في كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، (١/ ٩٦)، أن عمرَ ﷺ أمر ببِناء مسجد، وقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»، ثم أتبعَهُ بقول أنس ﷺ: «يَتبَاهَون بِها، ثُمَّ لا يعمُرونها إلا قليلا».

بعد ذلك يخلُفُ خلُوفٌ، فيأتيهم الشيطان فيقول: ما وُضِعَ هذا القبرُ في هذا المسجد إلا لتُطلب منهُ الحاجات؛ لأنَّه رجلٌ صالح، أو ليصلىٰ عنده، وتحصل البركة بجِواره، فيُعبَدُ من دونِ الله!

وقد وقَع هذا في هذه الأزمِنة في كثيرٍ من الأقطار، وتتَابع النَّاس عليه في الشَّرق والغرب إلىٰ أن قيَّض الله لها في هذه العصُور المتأخرة الإمامَ المجدِّدَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ، فانبرىٰ لهذه المسألة العظيمة، ودعا إلىٰ التوحيدِ الخالِص، وجاهَد القبورِيِّين وأهلَ الإشراك، وحصَل بفضلِ دعوتِه الخيرُ الكثير الذي لا يَخفىٰ.

١٦٧ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» قالت: ولولا ذلك أُبْرِزَ قبره؛ غير أنَّه خشِي أن يُتَّخذ مسجدًا[1].

الشَّـرح

«**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**» اللَّعنُ هو الطَّردُ والإبعاد عن رحمة الله تعالىٰ، ولعنُ اليهودِ ظاهر؛ لأن لهم أنبياء كثرًا، اتخذوا قبورَهم مساجدَ، وأمَّا النصارىٰ؛ فليس لهم نبيٌّ غيرُ عيسىٰ عليه السلام، وعيسىٰ لم يُقْبَر، فكيف يقال: إنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟

هنا جوابان: إما أنْ يُقال: إنَّ أنبياء اليهود أنبياءٌ للنَّصارىٰ؛ لأنَّ دينَ عيسىٰ عليه السلام مُكمِّلٌ لما جاء به موسىٰ عليه السلام، فيكون اليهودُ والنصارىٰ اتخذوا قبورَ الأنبياء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، (١٣٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٢٩)، والنسائي، (٧٠٣).

مساجد، أو يقال كما في الرواية الأخرىٰ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصالحيهم مَسَاجِدَ**»[١] فاتخاذ قبور الصالحين مساجد بالنسبة للنصارىٰ.

«**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» اتخاذُها مساجِد بمعنىٰ: أنْ يُصلَّىٰ عندها وإليها، وقد جاء النهيُ عن الصَّلاة إلىٰ القُبور في قوله ﷺ: «**لا تصَلُّوا إلىٰ الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[٢].

«**قَالَتْ عَائِشَة** ﵂: **وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قبرُه**» فالنبيّ ﷺ دُفِنَ في بيتِ عائشة ﵂، ولم يُبرَزْ قبرُه خَشيةَ أنْ يُتَّخذَ مسجِدًا، فلو كان بارزًا للناس لجاء من جاء وبنَىٰ عليه مسجدًا، «**غير أنَّه خشِي أنْ يُتَّخذَ مسجِدًا**»، فدُفِن في بيتِ عائشةَ ﵂، وكانت حجرةُ عائشةَ منفصِلةً عن المسجد، وبينَها وبينَه جدارٌ فيه باب، كان يخرُجُ منه النبيُّ ﷺ إلىٰ المسجد، ثمَّ بعد ذلك احتِيج لزِيادة المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ تقريبًا فأُدْخلتْ حجرةُ عائشةَ في المسجد، وأَنكر عليه ذلك مَن أنكر ممَّن وُجِد من التابعين[٣]، لكن تتَابَع النَّاس علىٰ ذلك، وتداوَلَه الأئمَّة عن الأئمَّة، ولم يَقُلْ عالم قطُّ ببُطلان الصَّلاة في المسجِد النبويِّ؛ لأنَّه لم يُبنَ علىٰ القبر.

وهذا مِن تحقيقِ إجابةِ دعوةِ النبيِّ ﷺ بقوله: «**اللهم لَا تجعلْ قَبريْ وَثنًا يُعْبَدُ**»[٤] يقول ابنُ القيِّم ﵀:

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصِيص القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)، والنسائي، (٧٦٠)، من حديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ ﵁.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، (٩/ ٧٥).

(٤) أخرجه أحمد، (٧٣٥٨)، من حديث أبي هُريرة ﵁، وأعلّه بعضُهم، وأخرجه مالك، (٤١٤)، عن زيد بن أسلم مُرسلا. ويُنظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (١/ ١٤٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، (١/ ٥٩٥)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، (١/ ٢١٧).

فأجـــابَ ربُّ العـــالمينَ دُعـــاءَه فأحاطَـــهُ بِثَلاثـــةِ الُجـــدْرانِ[١]

ويُقرِّرُ ذلك جمعٌ من أهل التَّحقِيق، فإنْ قيل: أليس وُجِد مَن يَسجُدُ إلىٰ القبر وظهرُه إلىٰ الكعبة، ومثل هذا لا شكَّ أنَّه ساجدٌ للقبر؟ قيل: بلىٰ قد يُوجد، ولكن كونُه مسجدًا صِبْغتُه صِبغةُ المسجد، أو عيدًا يرتادُه النَّاس في كلِّ وقت من أجل أن يُصَلُّوا إليه، فهذا لم يحصُلْ، ووجودُ بعضِ العِبادةِ من أفرادٍ للقَبرِ الشَّريفِ لا يعني أنَّ الدَّعوةَ لم تُجب.

وأما إذا دُفِنَ ميِّتٌ في المسجد، أو بُنِي مسجد علىٰ قبرٍ، فالحكم للسابِق منهما، فإن كان الميِّتُ دُفِن في المسجد فيُنْبَشُ القبرُ ويُخرجُ، وإن كان المسجد بُنِيَ علىٰ القبر يُهدمُ، وبهذا يَظهرُ الفرقُ بين المساجِد التي بُنيت علىٰ القُبور، أو قُبر فيها، وبينَ مسجدِ النبيّ ﷺ.

١٦٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوىٰ الْجاهِلِيَّةِ**»[٢].

الشَّرح

«**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا**» أي: ليسَ علىٰ طريقتِنا، وهدْينا؛ بل هديُه مخالفٌ لطريقتِنا وسُنَّتِنا «**مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**» بسبب المُصِيبةِ، «**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**» وتقدَّم معنىٰ الشَّاقَّة، وأنَّ النبيَّ ﷺ برئ منها، «**وَدَعا بِدَعْوىٰ الْجاهِلِيَّةِ**» كقولهم: واسَنداهُ، واظَهْراهُ، واسَيِّداهُ، ونحو ذلك ممَّا كان معرُوفًا عند أهل الجاهليَّةِ إذا ماتَ لهم ميِّتٌ، فهذه دَعاوَىٰ الجاهليَّة، يَدْعُون بالوَيلِ

(١) نونية ابن القيم، (ص:٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، (١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضَربِ الخدُود وشَقِّ الجُيوب، (١٠٣)، والنسائي، (١٨٦٢)، وابن ماجه، (١٥٨٤).

والثُّبورِ بسببِ هذه المُصِيبة التي وقَعتْ بهم، وكلُّ هذا يدُلُّ علىٰ أنَّ هذه الأفعالَ من كبائر الذُّنوبِ، وأمَّا إذا استحلَّ ذلك؛ فهذا كفرٌ، والعِياذ بالله.

١٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: **وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟** قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»(٢).

الشَّرح

«**مَنْ شَهِدَ الْجنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا**» يعني: حضرَها، وفي بعض الروايات: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً**»(٣) يعني: من بيتِ أهلها «**حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**» المقصود أنَّ القِيراط مرتَّبٌ علىٰ الصَّلاة، «**وَمَنْ شَهِدَهَا**» يعني: من الصلاة «**حتَّىٰ تُدفنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» فالمجموعُ قِيراطان لا ثلاثَةٌ؛ أي: لما تقدَّم من الصَّلاة والدَّفنِ «**قيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العظيمين**» تمثيلٌ للعمَل العظيم بالجِرْم العَظيم «ولمسلم: **أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» فليتصَوَّر المحرومُ والمفَرِّطُ هذا، وهو أن يُوضَعُ في كِفَّةِ حسناتِه مثلُ جبلِ أُحُد بسببِ صلاةٍ واحدة علىٰ جِنازة، أو شُهود جِنازة واحدة، ولو صلَّىٰ علىٰ عِدَّة جنائز صلاةً واحدةً، فله بِكُلِّ جِنازة قِيراطٌ، وقد فرَّطنا في قَراريطَ كثيرةٍ كما قال ابنُ عمر(٤)، ومن أهل الفضل من يتتبع الجنائز في مواطنها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتَّىٰ تُدفن، (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعِها، (٩٤٥)، والنسائي، (١٩٩٥)، وابن ماجه، (١٥٣٩).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتِّباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤٠).

(٣) أخرجها البخاري، باب فضل اتباع الجنائز، (١٣٢٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤١).

(٤) ينظر: البخاري، (٢/ ٨٧)، ومسلم، (٢/ ٦٥٢)، والترمذي، (٢/ ٣٤٩).

ويشهدها، ويصلي عليها، طلبًا لهذه الأجور العظيمة، والحرص علىٰ هذا من علامات التوفيق، وفي مقابله من علامات الحرمان والخذلان أن يوجد الإنسان في مسجد يصلىٰ فيه علىٰ جنازة ويدع الصلاة عليها، وهذا يحصل كثيرًا في الحرمين، وقلت مرة لرجل لم يصل علىٰ الجنازة: لماذا لم تصلِ علىٰ الجنازة؟ قال: أنا صليت علىٰ جنازة أمس، وأحد الشباب لما قيل له: لماذا لا تصلي علىٰ الجنازة؟ قال: لئلا يظن وجوبها.

فليحرص الإنسان علىٰ هذه الأعمال جهده، فهو بأمَسِّ الحاجة إلىٰ الحسنات التي تكون في مقابل بحار السيئات التي يتخوض فيها النَّاس -نسأل الله السلامة والعافية- وهم لا يشعرون.



كتاب الزَّكاة

١٧٠ عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمُعاذ بن جَبَل - حين بعثَه إلىٰ اليمن: «**إنَّك ستأتي قومًا أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فادعُهم إلىٰ أنْ يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم فتُردُّ علىٰ فقرائِهم، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حِجَابٌ**»(١).

الشَّرح

«**كتاب الزَّكاة**» سبق التعريف بالكتاب لغةً واصطِلاحًا، فهو: مصدر كتب، يكتب، كتابًا، وكتابةً، وكتبًا، وأصل المادة من الجمع، ومنه: تكتَّب بنو فلانٍ؛ أي: اجتمعُوا، وجماعةُ الخيل يقال لها: كَتِيبة(٢)، والمراد بالمصدر هنا: اسم المفعُول؛ أي: المكتوب، مثل: الحمل، يراد به المحمُول، فالكتاب هو المكتوب الجامع لمسائل الزَّكاة، والكتاب، والكتابة، يقول أهل العلم: إنها من المصادر السيَّالة التي تحدُث شيئًا فشيئًا، فالكتاب إنما يحدُث تدريجيًا باجتماع الحروف والكلمات،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٤٣٥)، وابن ماجه، (١٧٨٣).

(٢) ينظر: الصحاح، (١/ ٢٠٩)، لسان العرب، (١/ ٦٩٨).

ولا يحدُث دَفعةً واحدة كالقيام مثلًا.

والزَّكاة لغة: النّماء والتطهير[١]، جاء في زكاة الفطر أنها طُهْرةٌ للصائم[٢]، وفي زكاة الأموال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فالزَّكاة في الأصل الطهارة: تطهِّر المال، وتزكِّيه، وتُنمِّيه، وتُطهِّر صاحبَ المال من الأوصاف الذَّميمة، من البُخل، والشُّحِّ، وفي الحديث: «ما نقصَ مالٌ من صدَقة»[٣]، والملاحَظُ أن الذين يُخرجُون الزَّكوات، وأنواع الصدقات تزِيد أموالُهم.

فإن قيل: كيف تُنمِّي الصدقة المالَ، والنقْصُ محسُوسٌ؟ فألف ريال لو أخرج منه خمسة وعشرين ريالًا، نقص وصار الباقي تسعمائة وخمسة وسبعين ريالًا. نقول: لا بد أن ينظر إلىٰ العاقِبة، فكم من شخصٍ تصدَّق بشطْر ماله، أو بأضعافٍ مُضاعَفة من مالِه، وأمواله تنمُو، وتزيد، والواقع يشهد بذلك، وكم من شخص شَحَّ بالزَّكاة المفروضة، وبخل بها، فاضْمَحلَّ ماله، ولم يستفدْ من مالِه لا في دينِه، ولا في دُنياه؛ بل بعضهم صار مالُه وَبالًا عليه.

والزَّكاة ركن من أركان الإسلام بالإجماع[٤]؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٣٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللَّغو والرَّفثِ، وطُعمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات». أخرجه أبو داود، كتاب الزَّكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه، أبواب الزَّكاة، باب صدقة الفطر، (١٩٢٧)، وصحَّحه: الحاكم، (١٤٨٨)، وابن الملقِّن في البدر المُنير، (٥/ ٦١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وأحمد، (١٨٠٣١)، من حديث أبي كَبْشَةَ الأنْمارِيِّ، وله شاهد أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، (١/ ١٩١)، المغني، (٢/ ٤٢٧).

قال: «بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان»[١]، ومن جحَد وجوبَها كفَر إجماعًا؛ لأنَّ وجوبها معلومٌ بالضَّرورة من دين الإسلام، ومن أقرَّ بوجوبها ومنَعها، فقد أتىٰ مُوبِقةً من الموبِقات، وعظيمةً من عظائم الأمور، والجُمهور علىٰ أنَّه لا يكفُر بذلك[٢]، والقولُ بكُفره قولٌ مشهورٌ عند أهلِ العلم[٣]، والقول بكفر تارك أحد الأركان العملية عمومًا قول مشهور، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان[٤]. ومن منعها أخذت منه قهرًا، وقُوتل عليها، فالصديق ﷺ وجميع الصحابة في عهده قاتلوا الذين منعوا الزَّكاة، وأقسم بالله ليقاتِلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزَّكاة[٥]، فشأنُها عظيمٌ، وهي قرينةُ الصَّلاة في كثيرٍ من النُّصوص.

«عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل»، ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ: «بني الإسلام علىٰ خمس»، (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، (١٦)، والترمذي، (٢٦٠٩)، والنسائي، (٥٠٠١).

(٢) ينظر: الاختيار، (١/ ١٠٦)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٥٥)، مغني المحتاج، (٢/ ٦٢)، المغني، (٢/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ٢٥٥)، المغني، (٢/ ٤٢٨).

(٤) (ص:٢٠٣).

(٥) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لما توفي وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتلُ الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها؛ فقد عصَم منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه علىٰ الله، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزَّكاة، فإن الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقا كانوا يؤدُّونها إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لقاتلتُهم علىٰ منعها، قال عمر ﷺ: «فوالله ما هو إلا أن قد شرَح اللهُ صدرَ أبي بكر ﷺ، فعرفتُ أنَّه الحق. أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والترمذي، (٢٦٠٧)، والنسائي، (٢٤٤٣).

عباس ﷺ حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة، ابن عم النبيِّ ﷺ، أخبارُه ومناقبه شَهيرة. ومعاذ بن جبل من جِلَّة الصَّحابة، وأعلمهم بالحلال والحرام.

وهذا القول من النبيُّ ﷺ كان حين بعث معاذًا إلىٰ اليمن معلمًا وداعيًا إلىٰ دينِ الإسلام، وذلك سنة ثمانٍ، أو تسع، أو عشر علىٰ خلافٍ بين أهلِ العلم[1]، ومكَثَ فيها يدعُو النَّاس إلىٰ الدِّين، ويعلِّمُهم الأحكام، إلىٰ أن قدِم بعد وفاة النبيِّ ﷺ.

«**إنك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ**» «أهل» بدل من «قومًا». قال له هذا الكلام ليستعد لمن أمامه، فكل إنسان يهتم لمن سيواجِه ويُحاجُّ بقدر مستواه العلمي، فالذي يُلقي كلمةً عند عوامٍّ لا يهتمُّ ويحتاط لنفسه مثل من يُدرِّس طلابَ علم، والذي يدرس المنتهِين يهتمُّ أكثر ممن يدرِّس المبتدئين، فالذي أمامك هو مَن يُحدِّد اهتمامك، والاحتياط في مخاطبة مثل هؤلاء -أهل الكتاب- الذين عندهم شيء من العلم، أشد من الاحتياط لمن ليس كذلك، من عبَدة الأوثان الذين لا علم عندهم.

والأصل أنَّ أهل الكتاب: اليهود والنصارىٰ، واليمن آنذاك كان فيها يهود، وجهة نَجْران وما والاها فيها نصارىٰ، وكان اليهود - أيضًا - موجودين في المدينة، وخيبر وغيرهما.

«**فإذا جئتَهم**»، يَرسُم النَّبيُّ ﷺ منهجًا للدعاة، وهذا المنهج يتمثَّل في الاهتمام بالأهم فما دونه، فيجعل الداعية الأهمَّ في العناية الدرجةَ الأولىٰ، ثمَّ الذي يليه، ثمَّ الذي يليه، «**فادعُهم إلىٰ الإسلام**»، ادعهم إلىٰ أن يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأهل الكتاب هُم مَن نزل القرآنُ وهم موجودون في الأرض آنذاك، كمن بعث إليهم معاذ، وكمن هم في المدينة النبوية، وفي غيرها من أقطار الأرض، وسُمُّوا أهل كتاب في القرآن مع أنَّ عندهم شركًا، فالنصارىٰ يقولون:

(١) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٣٥٨).

المسيح ابن الله، واليهود يقولون: عُزيرُ ابنِ الله- تعالىٰ الله عما يقُولون عُلوًّا كبيرًا- وتختلف معاملتُهم عن معاملة المشركين، ولهم أحكام تخصُّهم، يختلفون بها عن سائر طوائف الكفر من المشركين وغيرهم، منها: حِلُّ ذبائحِهم، ونكاحُ نسائِهم، بخلاف طوائف الكُفر من غير أهل الكتاب.

ويُقرِّر جمعٌ من أهل العلم أنَّهم ليسُوا مشرِكين، وإن كانوا كفَّارًا بالإجماع، ومن شكَّ في كُفرِهم كفرَ إجماعًا[1]، لكن هل يقال: إنَّهم مُشرِكون لوُجود الشِّركِ فيهم؟ أو يقال: فيهم شِركٌ؟ الجوابُ الثاني، كما قرَّر ذلك الحافظ ابن رجب ﷺ[2]، ففرقٌ بين أن تقول: مشركٌ، وفيه شركٌ، ومنافِق وفيه نفاقٌ، وجاهليٌّ وفيه جاهليَّة، ولذا يرَىٰ جمعٌ من أهل العلم أنَّه لا يحتاج في نِساء أهل الكتاب إلىٰ مخصِّصٍ يُخرجُهن من قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأنَّهن لسْنَ بمُشركاتٍ، فيدخُلْنَ في الآية، إنَّما فيهنَّ شِرْكٌ.

ومن يقولُ هم من ضِمن طوائفِ المُشركين، وشركُهم لا يقِلُّ عن شِركِ غيرهم، يقول: الآيةُ خُصِّصتْ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥][3].

---

(١) ينظر: الانتصار علىٰ القدرية، (٣/ ٨١٤)، مراتب الإجماع، (ص:١١٩)، مجموع الفتاوىٰ، (٣٥/ ٢٠١)، مغني المحتاج، (٥/ ٤٣٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٢٨١).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (١/ ١٤٢-١٤٣)، بعد أن نقل أنَّ ابنَ قُتيبة يختارُ الفرق بين إطلاق لفظ الكفر وبين إطلاق اسم الكافر: «وقريبٌ منه: قول من قال: إن أهل الكتاب يقال: إنهم أشركوا وفيهم شرك، كما قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، ولا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق؛ بل يفرق بينهم وبين المشركين كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] فلا تدخل الكتابية في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقد نص علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره».

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص، (٢/ ١٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي، (٣/ ٢٩)، أضواء البيان، (٣/ ١٥٠).

وبكلِّ حالٍ فهم كفَّارٌ إجماعًا، وكفرُهم أكبر، لكن إذا قلنا: إنَّهم مُشركون، فيعاملُون معاملةَ المشركين في سائر الأحكام، وإذا قلنا: إنهم كفار وفيهم شِركٌ، فيُستثْنون في بعضِ المسائل، وقد جاء استثناؤُهم في بعض نُصوصِ الكتاب والسنَّة.

«فادعُهم إلىٰ أنْ يشهَدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله» هذا الذي يَدخلُ به المرء في الإسلام، كما في الحديث: «أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاس حتَّىٰ يقُولُوا: لا إله إلا الله»[1]، فلا بد أن يوحدوا الله، ويفردوه بالعِبادة، وقد يقول قائل منهم: إنَّهم يعترِفون بأنَّه لا إله إلا الله، وأنه هو الخالق، الرازق، وإن صرفُوا لخلقه شيئًا من أنواع العبادة، كما يقعُ من بعض المنْتسِبين إلىٰ الإسلام، فبعض من ينتسِب إلىٰ الإسلام تجدُه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، ويطُوف علىٰ قبرٍ، وقد يذبحُ لغير الله، وقد يُزاوِل الشِّرْكَ الأكبر، وهو يدَّعِي الإسلام!

ولا بُدَّ مع ذلك أن يشهَدُوا أنَّ محمدًا رسُولُ الله؛ لأنَّ هذا هو الأمرُ الذي لا يدَّعونه، فهم يدَّعون أنَّهم يشهدُون أن لا إله إلا الله، باعتبار أنَّهم أهلُ كتاب، وأنَّهم أتباعُ رسُولٍ من الرُّسلِ، لكن لا يمكنُ أن يدَّعوا أنَّهم يشهَدُون أنَّ محمدًا رسولُ الله.

ولذا يُقرِّرُ أهلُ العلم أنَّ من كفَر بشيءٍ لا يدخُل في الإسلام، ولا يُحكم بإسلامه حتىٰ يقِرَّ بما كفر بسببِه، فلو أنّ شخصًا يُؤمن بالله، وبملائكته، وكتُبه، ورسُله، ولا يؤمن باليومِ الآخر لم يصحّ إسلامه، ولا يقبل منه حتىٰ يُقِرَّ ويؤمِن باليوم الآخر، وقل مثل هذا في بقيَّة الأركان، ومن كفر بجَحده وجُوب الزَّكاة، لا يُقبل منه الدخول في الإسلام ولو نطقَ الشهادتين ليل نهار؛ حتىٰ يُقرَّ بما جحد، ومثل هذا في جميع شرائع الدين التي يكفُر جاحدُها.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٥٤٧).

وقدم الدَّعوة إلىٰ الشَّهادة؛ لأنَّها المفتاح، ومن ليس معه مفتاحٌ لا يستطيعُ دخُولَ الباب، ولو صنَع ما صنع، فالشَّهادتان هما المفتاحُ، ثمَّ بعد ذلك إذا فتح الباب ودخل، قيل له: هذه أركانُ المدخُول إليه، فهي مراتب، إذا تجاوزُوا المرتبة الأولىٰ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، وأقرُّوا، واعترفُوا بمضمونِها، انتقلوا إلىٰ المرحلة الثانية.

«فإن هم أطاعُوا لك بذلك فأخبرهم» مفهومُه أنَّهم إذا لم يطيعُوا لك بذلك فلا تخبرْهم، فإذا لم يأتِ بالشَّهادتين هل هو مطالبٌ بالصَّلاة أو غيرُ مطالَبٍ؟ هذه هي مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، ولأهل العلم فيها قولان، وهذا النص محتمل لهما، فمن يذهب إلىٰ أن الكفار مخاطبُون بفُروع الشَّريعة يقول: إنَّما نُهي عن عدم إخبارِهم بالصَّلاة؛ لا لعدم مخاطبتِهم بها، ومحاسبتِهم عليها، ولكن لعدم قبولها منهم والحالُ أنَّهم كُفَّار، ولأنَّ الغالب علىٰ من لم يُطِعْ بالإتيانِ بالشَّهادتين أن يمتنِعَ عن الصلاة وغيرها، فصار إخبارُه بها عبثًا.

ومن يذهب إلىٰ عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة يقول: إن المفهوم أنهم إذا لم يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله فلا تخبرهم بالصلاة؛ لأنها لم تفرض عليهم حينئذ، والاحتمالُ الأوَّل هو الرَّاجحُ، وأنهم إذا لم يُطيعوا لك بذلك، ولم يشهَدُوا فلا تخبرْهم بالصلاة، وإن كانَ اللهُ قد فرَض عليهم خمسَ صلواتٍ، لعدم الفائدةِ من إخبارِهم؛ وهذا بناء علىٰ ترجيح قول الجُمهور من أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، خلافًا للحنفيَّة[1]، حيث رأوا أنه لا فائدةَ من

(١) لا خِلافَ بين أهل العلم أنَّ الكفَّار مخاطبُون بالإيمان، واختلفُوا في الأحكام العمليَّة علىٰ أقوالٍ، أشهرُها: قولُ الجمهور، وقولُ الحنفِيَّة، وذهب فريقٌ إلىٰ أنهم مخاطَبون بالنواهي دون الأوامر. ينظر: أصُول السَّرخْسي، (١/ ٧٣)، تخريج الفروع علىٰ الأصول، للزَّنجاني، (ص:٩٩)، البحر المحيط، (١/ ٣٣٣)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٥٠٠)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٤).

تكليف الكفار بفُروع الشريعة، وشرطُ قبولِ العمل غيرُ متحقَّقٍ، وهو الإيمان.

والجُمهور يستدلُّونَ بمثل قوله ﷻ عن الكفَّار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] فذكروا فروعًا، ولولا أنَّهم مخاطَبُون بها ما عُذِّبُوا عليها.

واحتج الحنفية بأن الشَّرط -وهو الإسلام- غيرُ موجُود، فكيفَ تطلُبُ مشروطًا وشرطُه معدومٌ؟ وهنا رتَّب مطالبتَهم بالصَّلاة علىٰ دخُولهم في الإسلام، ومفهومُ هذا أنَّهم إذا لم يدخُلوا في الإسلام لم يُطالَبوا بالصَّلاة.

والجُمهور يقولون: إنهم لا يُطالَبون بالصَّلاة حالَ كُفْرهم، ولا يؤمرُون بقضائِها إذا أسلموا، والفائدة من تكليفهم -والحال ما سبق- الزِّيادة في عذابِهم علىٰ مجرَّدِ ترك الإيمان، فهم يعذَّبون علىٰ ترك الإيمان، وتركِ الصلاة، والزَّكاة، والحجِّ، وسائر فرائِض الدين، وعلىٰ ارتكاب ما حرَّم الله ﷻ.

فهُم مطالبون بالصَّلاة وسائرِ الفُرُوع، وإنْ لم يتحقَّقْ شرطُها، كما أنَّ من رأىٰ من يلهُو وقتَ الصلاة يطالبه بالصَّلاة، وإنْ لم يتحقَّق شرطها وهو الطهارة.

«**أنَّ الله قدْ فرَض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة**» فالصلاة هي الرُّكن الثاني من أركان الإسلام، وشأنها في الدين عظيمٌ عند أهل التَّحقيق، والصحابة كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ إلا الصلاة[1]، والنبيّ ﷺ يقول: «**العهدُ الذي**

(١) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن شقيق، حيث قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢٢)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، (١٢)، من قول أبي هريرة ﷺ، قال الذهبي: «إسناده صالح»، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام، (٦٦٠).

بينَنا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»[١]، وهي خمس صلوات في كل يوم وليلة، وجاء في الصحيح «هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا إلا أنْ تطوَّع»[٢]، فيَستدلُّ بهذا من يرَىٰ عدمَ وُجوبِ أيِّ صلاةٍ من الصَّلوات غير الخَمس، فالوترُ وصلاةُ العيد والجَنازة، والكُسُوف كلها ليست فرائض بدلالة هذا الحديث، وأُجيب عنه بأجوبةٍ منها: أنَّ المقصودَ فيه فَرْضُ اليوم والليلة، ولا تَعرُّض فيه بوُجوبٍ ولا عدَمه لما كان في غيرِ اليوم والليلة، كالجُمعة كلَّ أسبوع، والعيد في العام، والكُسُوف عند وجود سببه، ولا ما زيد بعد ذلك كصلاة الوتر[٣].

«فإنْ هُم أطاعوا لك بِذلك» يعني: شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، واعترفوا بوُجوب الصلوات.

«فأخبرهم أنَّ الله قد فرَض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ علىٰ فقرائِهم» وهي الزَّكاة، فدلَّ علىٰ أنَّ الصدقة تُطلَقُ ويراد بها الزَّكاة المفروضة؛ وسميت الزَّكاة صدقة؛ لأنَّها تُبرْهِن علىٰ صدق إيمان باذِلها، وحُسنِ ثقتِه بربه، فمن النَّاس من هو مستعِدٌّ أن يصليَ في اليوم والليلة ألفَ ركعة، فإذا سئل مالًا قليلًا تكَعْكَعَ[٤] وبَخَلَ،

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٣)، وابن ماجه، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٩٧)، وأحمد، (٢٢٩٣٧)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ، وصحَّحه: ابن حبان، (١٤٥٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزَّكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩١)، والنسائي، (٤٥٨)، من حديث طلحة بن عُبيد الله ﷺ.

(٣) ذهب الحنفِيَّة إلىٰ وجوب صلاة الوتر، وأن قوله ﷺ «لا إلا أنْ تَطَوَّعَ» «لا يدُلُّ علىٰ عدم وجوب الوتر؛ لأنَّه كان أوَّل الإسلام، ثمَّ وجَب الوِترُ بعده». حاشية الطحطاوي، (ص:٣٧٤).

(٤) تكعكع: جبن. ينظر: الصحاح، (٣/ ١٢٧٧).

فإذا عمل ببدنه، وأنفَق من ماله دلَّ علىٰ صدقِه، وهذا من عظمة هذا الدين، ومن رحمة الله ﷻ بهذه الأمَّة أنْ جعل العبادات متنوِّعة، بدنيةً محْضَة، وماليَّة محْضَة، ومشترَكة، فجاءت الزَّكاة لتُبرْهِنَ علىٰ أنَّ هذا الباذِل لزكاته يتعبَّد لله ﷻ علىٰ مراده -سبحانه-، وهواهُ تبعٌ لما جاء عن الله، وعن رسوله.

«**تُؤْخَذُ من أغنيائِهم، فتردُّ علىٰ فقرائِهم**» إنما شُرعت الزَّكاة لدفعِ حاجةِ المحتاج، وليُواسي المجتمع بعضُه بعضًا، وليَسْعَد الجميع، فالغنيُّ سعيد بإنفاقه وجُوده، والفقير سَعيد بما يأخذه مما يَسُدُّ به حاجته، وبعض الأغنياء الذين شرح الله صدورهم للإنفاق في سبيله يجِدون لذَّةً في الإنفاق لا تُتخيَّل[1]، فبعضهم قد يكون مُقِلًا وإذا أكرم ضيفَه طرِب وارتاح، وربما كانت ضيافتُه بالقرْضِ! إنها سعادةٌ لا يُدرِكُها إلا من زاوَلها، وبعضُهم علىٰ العكس تجده يتبرَّمُ من الإنفاق، ويتحيَّل لأجل الإسقاط، حتىٰ روي عن بعض المنافقين في زمن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في الزَّكاة: إنما هي جِزْية، أو أُخْتُ الجِزْية[2]، والشحِيح المانع للواجِب كثيرًا مَّا يُبتلىٰ إمَّا بأولادٍ سُفَهاء يُفرِّقُون أموالَه وهو ينظُر، أو بزوجةٍ لا تنتهِي مطالبُها، فتذُوبُ أموالُه بين يديه كذَوَبان الثَّلج، أو يجمُعها؛ ليصرِفها أبناؤه بعد وفاته، يتمتَّعون بها وهو الذي حرَم نفسه منها، والحياة كلها دروسٌ وعِبرٌ، فمن هؤلاء القومِ شخصٌ عُرِف

(١) وقد أكثر النَّاس من ذكر هذا المعنىٰ في وصف الأجواد، نظمًا ونثرًا، فانظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر: عيون الأخبار، لابن قتيبة، (١/ ٤٥٤- ٤٦٨)، محاضرات الأدباء، للراغب، (١/ ٦٨١).

(٢) رويت هذه الجملة في قصة ثعلبة بن حاطب الصحابي، أخرجها ابن جرير، (١٤/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم، (٦/ ١٨٤٧)، وغير واحد من أهل التفسير، عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه تفسير ابن جرير: «وهو ضعيفٌ كلَّ الضعف، ليس له شاهدٌ من غيره، وفي بعض رواتِه ضعفٌ شديد»، وقال القرطبي في تفسيره، (٨/ ٢١٠): «وثعلبة بدريٌّ أنصاري وممن شَهِد الله له ورسوله بالإيمان، فما رُوي عنه غير صحيح»، وأجاد ابن حزم في إبطال نسبة هذه القصة إلىٰ ثعلبة في المحلىٰ، (١٢/ ١٣٧).

بأنَّه من الأثرياء الكبار، كان عنده مئاتُ الملايين، وكانَ يُضيِّق على نفسِه وعلىٰ من ولَّاه الله أمرهم تضييقًا لا يكاد يتصوَّرُه عاقِلٌ، تجدُه في الشَّوارع يلتقِطُ ما رُمي؛ من أجل أنْ يُطعِم دوابَّه، ويمْشِي حافيًا أحيانًا، وإن انتَعَل فبنعل مُقَطَّعَةٌ، ولا يأكُل شيئًا من الطعام إلا بقدر ما يُقيم صُلبه، ولما توفِّي لم يمضِ على ورثتِه إلا نحو سنتين حتَّىٰ صرفُوا كلَّ هذه الأموال، وممَّا يُناسِبُ ذكره من القِصصِ الواقعيَّة للعِظة والعِبرة أنَّ اثنين من الشَّباب جمعتهُم إشارةٌ مُروريَّةٌ، واحدٌ منهم يركَبُ سيَّارةً جديدة فاخرةً كان يبلغ سعرُها آنذاك نحوًا من مائتي ألفٍ، والآخر يركب سيارةً قديمة لا تُساوي قيمتُها إلا القليلَ من الآلاف، وكان صاحب السيَّارة القديمة معه أبوه في السيَّارة، وهو - أعني: الأب- من الأغنياء الكِبار البُخلاء، فالتفت صاحبُ السيَّارة القدِيمة وقال: ما شاء الله، يتعجَّب من حُسنِ السَّيَّارة الأخرىٰ، ومدحَها، فقال له صاحبُها: مات الوالد واشتريتُها، فسمعها الأبُ الشَّحيح، وكانت سببًا لتغيُّر حياتِه مع نفسِه، وأهله، وبنىٰ مساجِد كثيرة، وكفَل أُسرًا كثيرة، وإذا أراد الله بعبدِه خيرًا، يسَّر له مثل هذه المواقف المُذَكِّرة.

«**تُؤخذُ من أغنيائِهم فترَدُّ علىٰ فقرائِهم**» ففيها مساواةٌ، وعدل، ورحمة، وسعادةٌ، ومثل هذا يبعث علىٰ التواصل والمودَّة، والشَّفقة من الغنيِّ للفَقير، والتقدير والاحترام من الفَقير للغني، وهكذا يعِيش المجتمعُ الإسلامي في أُلْفَةٍ ومودَّةٍ، وتراحُم وتعاطُفٍ.

وقوله ﷺ: «**تُؤخذُ من أغنيائِهم**» يستدِلُّ بهذا من يقول: إنَّ من يملِك النِّصاب لا يجوز له أخذُ الزَّكاة، ومنهم من يقول: من يملِك نصابًا يُزَكِّي هذا النصاب، ويأخذ إن احتاج منها ما يَكفيه؛ لأنَّه جعل النَّاس فريقين، فريقًا دافعًا، وفريقًا آخذًا، فهل يُتصوَّر أن يكونَ الشخص الواحد دافعًا آخذًا في آنٍ واحد؟ نعم، فنِصاب الفضة

كما سيأتي خمسُ أَوَاقٍ «**ليسَ فِيما دُون خمسةِ أَوَاقٍ صَدَقة**»[(١)]، وهي مِائتا دِرْهَمٍ، وبالرِّيال العربِّي نصابُ الفضةِ ستة وخمسون ريالًا فضيًّا، وتساوي من العملة الورقية اليوم قرابة الألفين من الريالات، فمن ملك هذا المبلغ وحال عليه الحول زكىٰ، لكن هذا النصاب لا يكفيه في السَّنة، ولهذا يجب عليه دفع ما وجب عليه من زكاة، ويجوز أن يأخذ بقيَّة كفايته.

والنِّصاب بين الذَّهبِ والفضة متفاوِتٌ، فنصاب الذهبِ عشرون مِثقالًا، وتساوي أحدَ عشر جُنيهًا ذهبيًّا سُعوديًّا، وثلاثة أسْباع الجُنَيهِ[(٢)]، وتساوي حاليًا خمسة آلاف ونصف تقريبًا، ونصاب الفِضَّة أقلُّ كما مرَّ، وما تقدم من أثمان لنصابي الذهب والفضة ليس لازمًا في كل زمان ومكان، وإنما هو بحسب زمن معين وقد ترتفع قيمته -كما هو الغالب- أو تنخفض.

والضمير في «**فُقرائِهم**» يعود علىٰ فُقراء أهل بلد الأغنِياء، وبهذا الظَّاهر يستدِلُّ من لا يُجوِّزُ نقل الزَّكاة من بلد إلىٰ آخر، فتؤخذ من أغنِياء البلد وتُرَدُّ في فُقَراءِ البلدِ نفسِه[(٣)]، وأُجيب بأن المراد: الأغنياء من حيثُ إنَّهم مُسلِمون، لا من حيثُ إنَّهم من أهل اليمن، وكذلك الرَّدُّ علىٰ فقرائِهم[(٤)].

وإذا وُجدت الحاجة لنقلِها؛ فلا بأس -إن شاء الله تعالىٰ-، كقريبٍ للغنيِّ محتاجٍ مثلًا في بلد آخر، فالصدقة علىٰ القرابة صدقة وصلة، وكذا إذا وجد من هو

(١) سيأتي تخريجه، (١/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٩/ ٢٥٥).

(٣) وإلىٰ هذا ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، وذهب الحنفِيَّة إلىٰ الكراهة. ينظر: اللباب، (ص:٧٩)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٤٦)، مغني المحتاج، (٢/ ١٤٩)، كشاف القناع، (٢/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٣٧٦).

أشد حاجة في بلد آخر، فتنقل إلىٰ هذا البلد لمَسِيسِ الحاجة[1].

«**فإنْ هُم أطاعُوا لك بذلِك فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم**» هذا تحذيرٌ من أخذ الكرائم، وهي: نفائِس الأموال، وأفضلها، والزَّكاة شُرعت مواساةً، والشرع الحكيم لا يُراعي طرفًا علىٰ حساب الطرف الآخر أو الإضرار به، فالفقير الآخِذُ له حقٌّ، والدافع - أيضًا - له حق، فمراعاةُ الطرفين من مميِّزات هذه الشَّريعة المطهَّرة.

فمنع السَّاعي من أن يأتي إلىٰ أفضل ما عند الغنيِّ من الأغنام مثلًا فيأخذه زكاةً، أو من الإبل، أو البقر؛ بل يأخذُ من المتوسِّط؛ لأنَّ ديننا دينُ اعتدال، ثمَّ بيَّن السبب، وأشار إلىٰ أنَّ أخذ كرائم الأموال ظُلم من الساعي.

«**واتَّقِ دعوةَ المظلومِ**» لأنه إذا أخذ كرائم الأموال ظلَمَ الغنيَّ، وإذا أخذ الأردأَ والأرْذلَ ظلم الفُقَراء، وهو معرِّضٌ نفسَه للدعاء عليه من قِبلِ من ظَلمه، فيجب علىٰ الساعي أن يتحرَّىٰ أوساطَ المال، فلا يظلِم المتصدِّقَ، ولا يظلِم الفقير، وبهذا يتَّقي دعوةَ المظلوم التي «**ليسَ بينها وبين الله حِجَابٌ**»؛ فهي مقبولة، لا مانِع يمنعها.

وفي عطفِ جملة الدعاء علىٰ «فإيَّاكَ وكرائِم أموالهم» إشارة إلىٰ أن من تعدَّىٰ ما ذكر فهو ظالم، ومستحِقٌّ لإجابة الدَّعوة عليه، ونظيرُه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فهذا البيت يستوي فيه العاكِفُ المقيمُ فيه، والبادي الأعرابيُّ الذي يأتي يُؤدِّي نُسكَه ويرجع، فلو تقدَّم الطارئ علىٰ الحرم إلىٰ المكان الذي يلي الإمام فهو

---

(١) أجاز الحنفِيَّة نقل الزَّكاة للقرابة القريبة، كما أجازوا هم والمالكيَّة نقلها لقوم هم أحوج من أهل بلد الزَّكاة، وذهب شيخ الإسلام إلىٰ جواز نقل الزَّكاة وما في حكمها لمصلحةٍ شرعيَّة. ينظر: اللباب، (ص:٧٩)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٤٦)، إحكام الأحكام، (١/ ٣٧٦)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٧٠).

أحق به، فقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قد يُوهِم لأوَّل وَهْلةٍ عدمَ ارتباطه بما سبق، فالذي يعتدي علىٰ من سبقه إلىٰ أيِّ مكان في الحرَم بدعوىٰ أنَّه أحق؛ لكونه من العاكِفين، المقِيمين فيه، يقال له: هذا ظُلْمٌ، وإلحادٌ - أي: ميلٌ عن الحق- في الحرَم.

ولهذا فحَجزُ الأماكن في المسجد الحرام لا يجُوز، وداخل في هذا التَّحذير، والتشديد، وهو إلحادٌ في الحرَم، وليس كُلُّ إلحادٍ خروجًا من الدين، فالإلحاد لغةً: الميل عن الطريق السَّويِّ[1]، وهذا حادَ عن الحقِّ والعدلِ بظُلمه، وقد رُتِّبَت عليه عقوبةٌ عظيمة، وأنَّه بمجرد الهمِّ بالإلحاد والظُّلم فيه، يُذِيقهُ الله من عذاب أليم، فدل علىٰ أنَّ الجُملتين بينهما ارتباطٌ وثِيقٌ، كما أنَّ الجُملتين في الحديث بينهما هذا الارتباطِ الوثيق.

أمَّا الأماكن الأُخرىٰ؛ فالعُقوبةُ مرتَّبةٌ علىٰ الفعل، لا علىٰ مجرَّد الهمِّ[2]، وممَّا يُؤسَفُ له أنَّ أُنَاسًا يَظُنُّونَ أنَّهم يبحثُون عن الأجُور والمضاعَفات في هذا المكان الشَّريف المعظَّم؛ لأن الصَّلاة في مكَّة بمائة ألفِ صَلاة[3]، ثمَّ يرتكبُون من الأمور المحظوراتِ ما الله به عليمٌ، وهناك أُجَراء يحجِزُون للنَّاسِ الأماكن، ويحصلُ بسببِه

(١) ينظر: لسان العرب، (٣/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: الهداية إلىٰ بُلوغ النهاية، (٧/ ٤٨٧٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابرٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألفِ صلاةٍ فيما سِواه»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصَّلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، (١٤٠٦)، وأحمد، (١٤٦٩٤)، وصحَّحه: المنذري في الترغيب والترهيب، (٢/ ١٣٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة، (٢/ ١٣).

واختلف أهل العلم في المراد بالمسجد الحرام علىٰ أقوال، أشهرها: مسجد الكعبة، مكة، الحرم كله. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٥٢٥)، مغني المحتاج، (٢/ ١٩٠)، حاشية الروض، (٣/ ٤٨٢).

الخلافُ، والشِّقاق، والنزاعُ، ومن أراد أن يعرف حقيقة هذا الأمر، فلينزِلْ إلىٰ صحنِ الحرم في العشر الأواخر من رَمَضان، وأحيانًا تصل إلىٰ حدِّ المقاتَلة، ومثل هؤلاء لم يسْتَشْعرُوا حقِيقة العبادة، وحقيقةَ المكان والزَّمان.

وحديث مُعاذ هذا، اقتصر فيه علىٰ ذكر الشهادتين، والصلاة، والزَّكاة، وبقي من الأركان الخمسة: الصَّومُ، والحجُّ فلم يُذكرا، والصوم فُرِض في السنة الثانية، ومُعاذ بُعِث في السَّنة الثامنة أو بعدها، وتقدَّم الخلافُ فيه، ومثله الحجُّ علىٰ القول المرجُوحِ أنَّه فُرِض في السنة السادسة، أمَّا علىٰ القول الراجح، أنه فُرِض في التاسعة[1]، فلا يحتاج إلىٰ الجواب؛ لأنَّه بعد مبعثِه، والجواب: أنَّه اكتفي بالأركان الثلاثة: الشَّهادة، والصلاة، والزَّكاة؛ لأنَّ كلمة الإسلام هي الأصلُ، لا إسلام بدونها، والصلاة تتكرَّر في كل يوم وليلة خمسَ مرات، فالذي تسمحُ نفسُه بفعل هذه العبادةِ -رغم تكرُّرِها- لنْ يشُقَّ عليه إذا أُمِرَ بصيامِ شهرٍ في العام أنْ يصومَه، وإذا جادَ بالمال الذي جُبلتِ النفوسُ علىٰ محبتِه، والتعلُّقِ به، فلأنْ يجُودَ بالحج من باب أولىٰ.

١٧١ عن أبي سَعيد الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ فِيما دُون خمسِ أَوَاقٍ صدَقةٌ، ولا فِيما دُون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فِيما دُون خَمسة أَوْسُقٍ صَدَقةٌ**»[2].

الشَّرح

«**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقةٌ**» هذا نِصابُ الفِضَّة، وواحِدُ الأَوَاقِيِّ: أُوْقِيَّةٌ،

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، (٢٣/ ١٧١)، إكمال المعلم، (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب ما أدىٰ زكاته فليس بكنز، (١٤٠٥)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، (٩٧٩)، وأبو داود، (١٥٥٨)، والترمذي، (٦٢٦)، والنسائي، (٢٤٧٤)، وابن ماجه، (١٧٩٣).

والأُوْقِيَّةُ: أربعون درهمًا، فنِصابُ الفِضَّة مائتا درهم «ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ» وهذا نصابُ الإبل، والذَّوْدُ: بفتح الذال وسكون الواو، من الإبل من الثلاثة إلىٰ العشرة، ولا واحد له من لفظِه، وهل هي (خمسٍ ذودٍ) بالقطع، أم (خمسِ ذودٍ) بالإضافة، رُوي بهما، والثَّاني هو الأشهر[١].

«وليسَ فيما دُونَ خَمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ»، الوَسَقُ: سِتُّون صاعًا، فنِصابُ الحبُوبِ الموسَّقة ثلاثُمائةِ صاعٍ، وهذا دليل علىٰ اشتراط النِّصاب لوجوب الزَّكاة، وأنَّ ما دونه لا تجبُ فيه زكاة، وهو قول الجمهور[٢]، وذهبت الحنفِيَّة إلىٰ العمل بالعمومات في الخارج من الأرض خاصَّة، واستدلوا بمثل: «فِيما سَقِتِ السَّماءُ العُشر»[٣]، وهو عام يتناول القليلَ والكثير؛ أي: ما بلغ خمسةَ أوسُقٍ وما لم يبلُغ؛ لأن (ما) من صيغ العموم، لكنَّ الجمهور يقولون: هذا عام مخصوصٌ بمثل حديث الباب، والعملُ بالنصوص كلِّها أولىٰ من إهمالِ بعضِها، فالشارع الحكيم يُلاحظ حال الدَّافع، ولا يُجْحِفُ بالناس ويُكلِّفهم إخراجَ زكاةٍ من كُلِّ أموالهم ولو كانت قليلة، فالمرجَّحُ هو قولُ الجُمهور، وهو أنَّ النِّصابَ مُعتبرٌ، وأنَّه شرطٌ لوُجوب الزَّكاة، وجاء في بعض الروايات عند البخاري: «ليسَ فِيما دونَ خمسة أوسُقٍ من التَّمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ»[٤]، وهذا تصريحٌ بِما هو مجرَّدُ توضيح.

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٣/ ١٢٥-١٢٦)، فتح الباري، (٣/ ٢٢٣)، شرح المشكاة للطيبي، (٥/ ١٤٨٦)، شرح سنن أبي داود للعيني، (٦/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٢٧)، روضة الطالبين، (٢/ ٢٣٣)، الإقناع، (١/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٥٠٦).

(٤) كتاب الزَّكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، (٩٨٠)، والنسائي، (٢٤٧٤).

١٧٢ عن أبي هُريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المُسلم في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ»(١)، وفي لفظ: «إلَّا زكاةَ الفِطرِ في الرَّقِيق»(٢).

الشَّرح

هذا يدُلُّ على أنَّ ما يُتَّخذ للقُنْية ليس فيه زكاةٌ، فلا زكاة في العبدِ الذي يُستعمل للخدمة، أو الفرَس -وفي حكمه السيَّارة- التي تستعمل للحاجة، أو البيت الذي يسكُنه الإنسان؛ وذلك لأنَّ المعَدَّ للاستِعمال ليس بمال نامٍ معدّ للتِّجارة، لكن لو كان عنده فرسٌ أو سيارة يُعِدُّهما للتجارة، فتجب فيهما الزَّكاة باعتبارهما عرضًا من عُروض التجارة.

«وفي لفظ: إلَّا زكاةَ الفطر في الرَّقِيق» أي: تجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده.

وذكر البُخاريُّ ﷺ في صحيحه عن الزُّهري أنَّه قال: «في المملُوكين للتِّجارة، يُزَكَّى في التِّجارةِ، ويُزَكَّى في الفِطْرِ»(٣)؛ لأنَّهم عَرضٌ من عرُوض التِّجارة.

١٧٣ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب لا زكاةَ على المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، وأبو داود، (١٥٩٥)، والترمذي، (٦٢٨)، والنسائي، (٢٤٦٧)، وابن ماجه، (١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، أما باللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه أبو داود، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الرقيق، (١٥٩٤).

(٣) صحيح البخاري، (٢/ ١٣١)، معلقًا مجزومًا به.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب في الركاز الخمس، (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، وأبو داود، (٤٥٠٣)، والترمذي، (٦٤٢)، والنسائي، (٢٤٩٧)، وابن ماجه، (٢٦٧٣).

الشَّـرح

«**العَجْماء**» الدَّابَّةُ[١]، وقيل لها: عجماء؛ لأنَّها لا تتكلَّم، تشبيهًا لها بالأعاجم، الذين لا يتكلَّمون العربية، فاعتبر كلامهم بغير العربية كعدمِه، وهذه الدابة التي لا تتكلم عَجماء، ولذا يعرفون الكلام بأنه: هو «اللفظ المركَّبُ المُفيد بالوضْعِ»[٢]؛ أي: بالوضعِ العربيِّ، وعلىٰ هذا فكلامُ الأعاجم لا يدخل في الكلام عند النُّحاة، ومنهم من يفسر قولهم: بالوضع؛ أي: بالقصد، فكلُّ نُطقٍ مفهومٍ مقصودٍ، فهو كلامٌ عندهم، فيدخل فيه كلامُ الأعاجم، ولا يدخُل فيه كلامُ النَّائم.

«**جُبارٌ**» الجُبار: الهَدْرُ الذي لا شيءَ فيه[٣]، فلا ضَمان علىٰ صاحبِها إذا لم يُفرِّط، وفي حديث البراء ابن عازِبٍ قال «**كانت له ناقةٌ ضَاريَةٌ**[٤]، **فدخلتْ حائطًا، فأفسدتْ فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ، أنَّ حِفظَ الحوائط بالنَّهار علىٰ أهلِها، وأنَّ حِفظَ الماشِية باللَّيلِ علىٰ أهلِها، وأنَّ ما أصابتْ الماشيةُ باللَّيلِ، فهُو علىٰ أهلِها**»[٥]، ففي الليل علىٰ صاحب الماشية أن يحفظَ ماشِيته، وليس معنىٰ هذا أنَّ الإنسان بالنهار يتحيَّن الفُرَصَ والغَفَلات، ويُرسلُ دوابَّه في أموال الناس؛ بل المقصود إذا تَفَلَّتَتْ وتصرّفتْ بنفسها، مع حرصه عليها، وبذله جميع الأسباب لحفظها.

«**والبِئْرُ جُبارٌ**» من حفر بئرًا في غير طريق المسلمين، وتردَّىٰ فيها أحدٌ- فهي

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص:١٤٦٦).

(٢) الآجرومية، (ص:٥)، وينظر: شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك، (١/ ٢٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، (ص:٥٢).

(٤) «ضارية: جمعها ضَوار وهنَّ المواشي التي ترعىٰ زُروعَ النَّاس». فتح الباري، (١/ ١٤٧)، وينظر: لسان العرب، (١٤/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسِد زرع قوم، (٣٥٧٠)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢)، وأحمد، (١٨٦٠٦)، وصحَّحه ابن حبان، (٦٠٠٨).

جُبار، وهَدْرٌ، لا ضمانَ علىٰ صاحب البئر؛ لأنَّه لم يتعدَّ، لكن لو حفَر في طريقِ المسلمين، أو ليس في طريقِهم، لكنَّه فرَّط ولم يُغَطِّها، أو غطَّاها بغطاءٍ خَفيف، فوقع فيها أحد؛ ضَمِنَ لتعدِّيه، أو تفريطِه(١).

«والمَعْدِنُ جُبارٌ» فالذي يَتْلَفُ فيه وبسببه هَدْرٌ، فإذا وقع علىٰ الأجِير شيءٌ، وهو يعملُ في المعدِن فقتَله لم يلزَم المُستأجرَ شيءٌ(٢).

«وفي الرِّكاز الخُمسُ» الرِّكاز: ما يوجد مدفونًا في الأرض، وفيه الخُمس، والباقي لمن وجَدَه. ويشترطُ جمعٌ من أهل العلم أن يكون من دَفِين الجاهليَّة، وعليه علامةٌ من علاماتهم(٣)، فإن كان عليه علامةٌ إسلاميَّة فهو لُقَطَةٌ.

وإذا اشترىٰ شخصٌ أرضًا، فوجد فيها رِكازًا، فهل يملِكُه بملكِه الأرض أو يكون لمن باعه إيَّاها؛ لأنَّه كان فيها قبل بَيْعِها؟ فيه خلافٌ لأهل العِلم(٤).

وفي الصَّحيحين عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «اشترَىٰ رجلٌ من رجُل عَقارًا له، فوجَد الرجلُ الذي اشترىٰ العَقار في عَقارِه جَرَّةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي

---

(١) مذهب الشافعي لا ضمان إلا في حال التغرير، كأن دعاه إلىٰ منزله، وكان الغالب أن يقع المدعو في البئر. ينظر: نهاية المحتاج، (٧/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣١٠)، النجم الوهاج، (٣/ ٢٠٤)، الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٦٨)، فتح الباري، (١٢/ ٢٥٦)، (٣/ ٣٦٥).

(٣) اشتراط أن يكون الرِّكازُ من دَفِينِ الجاهليَّة هو مذهبُ الجمهور، خلافا للحنفيَّة الذين أطلقوه علىٰ المعادن والكنُوز، وخص الشافعيَّة الرِّكازَ بالذهب والفضة دون غيرهما. ينظر: الهداية في شرح البداية، (١/ ١٠٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٣٩)، روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٨٠).

(٤) مذهبُ الجُمهور أنَّه للمالك الأول أو لورثتِه، وذهب بعضُ المالكيَّة إلىٰ أنه لُقَطَة، وذهب آخرون منهم، وهي رواية عن أحمد- إلىٰ أنَّ الرِّكازَ الباقي بعد الخمس للمالك الأخير. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٢٢)، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٩٠)، النجم الوهاج، (٣/ ٢١١)، المغني، (٤/ ٦٠).

اشترىٰ العَقار: خُذْ ذهبَك منِّي، إنَّما اشتريتُ منك الأرض، ولم أَبْتَعْ منك الذَّهَب، وقال الذي له الأرض: إنَّما بعتُك الأرضَ وما فِيها، فتحاكَما إلىٰ رَجُلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألكُما ولدٌ؟ قال أحدُهما: لي غُلامٌ، وقال الآخر: لي جَارِيةٌ، قال: أنكِحُوا الغُلام الجَارية، وأنفِقُوا علىٰ أنفُسِهما منه، وتصدَّقا»[1] وهذان الرَّجُلانِ في اصطلاحِ النَّاس اليومَ من أهلِ التَّغْفِيل؛ إذ كيف يَسمحُ كلٌّ منْهُما عن شيءٍ تتعلَّق النُّفوسُ به، ولو شاء كلٌّ منهما لادَّعاهُ.

١٧٤ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ ﷺ علىٰ الصَّدقة، فقيل: منعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بنُ الوليد والعبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما يَنقِمُ ابنُ جَميلٍ إلا أن كان فقيرًا فأغناهُ الله، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلِمون خالدًا، وقد احْتَبسَ أَدْراعَه وأَعْتادَه في سبيل الله، وأما العبَّاسُ فهِي عليَّ ومثلُها»** ثمَّ قال: **«يا عمرُ أَمَا شَعُرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيهِ؟»**[2].

الشَّـرح

«عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ ﷺ علىٰ الصَّدقةِ» في هذا مشرُوعيةُ بعْثِ الإمام السُّعاةَ والجُباةَ لجِباية الزَّكاة، ويتحرَّىٰ في هذا الأنسب دِيانةً، وأمانةً وقوةً، وعُمر أهل لذلك، فبعثه النبيّ ﷺ علىٰ الصدقة ساعيًا.

«فقيل: منَع ابنُ جَميلٍ وخَالدُ بن الوليد والعبَّاسُ عَمُّ رسول الله ﷺ» يعني: أنهم منعوا الزَّكاة، ولم يُؤدُّوها، والساعي يُبلِغ من له الأمر والنهي عمَّن امتنع من دفع

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (١٧٢١)، وابن ماجه، (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب في تقديم الزَّكاة ومنعها، (٩٨٣)، وأبو داود، (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٤٦٤).

الزَّكاة، وليس له أن ينفِّذَ، ولم يكن عُمر عاجزًا عن أن يأخذ منهم الزَّكاة بالقُوَّة، لكنَّ الأمورَ إنَّما تُؤتىٰ من أبوابها، ومثلُ هذه الأمور، التي فيها إلزامٌ وترتيبُ الآثار والحُدودِ علىٰ الأفعال إنَّما هي من خصُوصيَّاتِ وليِّ الأمر، أو من يُنِيبه، فلما امتنعُوا عن دفع الزَّكاة أخبر عُمرُ ﷺ بذلك النبيَّ ﷺ، وهو المنفِّذ ﷺ.

«**فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل**» وابن جميل يقول الشراح: لا يعرف اسمه[1]، و«ينقم» أي: ما يكره وينكر ابن جميل؟ ليس له عذر، اللهم إلا أن يكون عذره أنه كان فقيرًا فأغناه الله، فبدل أن يشكر الله إذ أغناه، منع ما افترضه عليه، وهذا تأكيد للذم بما يشبه المدح، وعكسه تأكيد المدح بما يشبه الذم، ومنه قول الشاعر:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهم ... بهنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكتائب[2]

وبعضُ النَّاس إذا أغناه الله ﷻ رأىٰ أنَّ له مِنَّةً علىٰ الناس، وإذا مشَىٰ بين النَّاس يتصوَّرُ أنَّ النَّاس كلَّهم في كنفِه ونعمتِه ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧] إذا رأىٰ الإنسانُ أنَّه استَغْنىٰ دخل في حيِّز الطُّغْيانِ، فيرىٰ أنَّه ليس بحاجَة إلىٰ النَّاس.

«**وأما خَالد**» هو خالد بن الوليد الذي قدَّم نفسَه ومُهْجته لله فضلًا عن مالِه، فمثلُ هذا يستحِقُّ أن يُعْتذَر عنه «**فإنَّكم تظلِمونَ خالدًا، وقَد احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتادَه**»

---

(١) قال الحافظ في الفتح، (٣/ ٣٣٣): «وابنُ جميل لم أقف علىٰ اسمه في كتب الحديث»، وقال في الفتح - أيضًا -، (١/ ٢٧٢): «قال ابن منده: لا يعرف اسمه، ومنهم من سماه حميدا، وقيل: عبد الله». وينظر: التوضيح، (١٠/ ٤٧٤)، شرح أبي داود علىٰ العيني، (٦/ ٣٥١)، عمدة القاري، (٩/ ٤٦)، سبل السلام، (٢/ ٩٣).

(٢) ديوان النَّابغة الذبياني، (ص:٤٤)، قال البغدادي في خزانة الأدب، (٣/ ٣٢٨): «نفىٰ العيب عن هؤلاء القوم علىٰ جهة الاستغراق، ثمَّ أثبت لهم عيبًا وهو تَثَلُّمُ سيوفِهم من مُضاربة الجُيوش، وهذا ليس بعيب؛ بل هو غايةُ المدح، فقد أكَّد المدحَ بما يشبه الذَّم».

الأعتاد: ما أعد الرجل من السلاح وآلات الحرب والدواب[١] «في سبيلِ الله» والحبْسُ: الوقْفُ، وهل يُتَصَوَّرُ من شَخصٍ يبذُلُ المندُوبَ أنْ يَترُكَ الواجِب؟! وهل يتصور ممَّنْ له عمارةٌ للإيجارِ أو للبَيعِ، قيمتُها مليُون ريال، وزكاتُها خمسةٌ وعشرون ألفًا، وقَفها لله تعالىٰ، أن يفِرَّ من الزَّكاة؟ الجواب: لا يتصور، وخَالدٌ ﷺ احْتبس أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله، وهذا دليل جوازِ وقفِ المنقول من كُراعٍ، وسِلاح، ونحوه[٢]، وهذه الأدراعُ والأعتادُ التي وقَفها خالدُ بن الوليد لنصرِ الإسلام، ورفْعِ شأنِ المسلمين، فهِي من أفضلِ الأعمال، ومثل ذلك: الكتُب الشرعيَّة، ووقفُها من أفضل الأعمال، وهي من العلم الذي يُنتَفَعُ به.

«**وأمَّا العبَّاسُ فهِي عليَّ ومثلُها**» ضمِن النبيّ ﷺ عن عمِّه، ومنهم من يقول: إنَّ النبيّ ﷺ احتاج لمالٍ لأجلِ أمْرِ العامَّة لا لحاجتِه الشَّخصية، فتعجَّل من العبَّاسِ زكاةَ سنتَين[٣]، ولذا قال: «**فهِي عليَّ ومثلُها**»، وبهذا يُستدلُّ علىٰ جواز تعجيلِ الزَّكاة، وأما التأجيل فلا يجُوز بحال؛ لأنَّ فيه ظُلمًا لأهلِ الزَّكاة.

«**ثمَّ قال: «يا عُمرُ! أمَا علِمتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيه؟**» أي: مثل أبِيه حُكمًا؛

---

(١) ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٣٩١).

(٢) ذهب الجُمهور إلىٰ جَواز وقفِ المنقُول لهذا الحديث، وذهب الحنفِيَّة إلىٰ جوازه تبعا للعَقار، وأجاز الصاحبان خلافًا لأبي حَنيفة أن يكون مقصودا إذا كان خُيولًا أو سِلاحًا، واختلفا فيما سواه. ينظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب، (ص:٢٢٦)، مواهب الجليل، (٦/ ٢١)، النجم الوهاج، (٥/ ٤٥٧)، الإنصاف، (٧/ ٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ٥٦)، نيل الأوطار، (٦/ ٣٣).

(٣) وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية، وأجاز الحنفية التعجيل لسنين، ومنعه الشافعية مطلقًا؛ لعدم انعقاد سببه، وهو الحول، وأجاز المالكية تعجيل الزكاة لشهر فأقل قبل الحول، وتكره بشهر. ينظر: الاختيار، (١/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٣١)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٣٦١)، الفروع، (٤/ ٢٧٧).

لأنَّه يشتركُ مع الأب في أصلٍ واحدٍ، هو الجَدُّ، والأصل في الصِّنْو: النَّخْلات يجمعهُنَّ أصل واحد[١]، قال تعالىٰ: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] أي: كلُّ نخلةٍ بأصلٍ منفرِدٍ، أو نخل يجتمِعُ في أصلٍ واحد[٢].

وفي هذا اعتذارٌ للعمِّ، وتلَطُّفٌ معه، وهذا الحديث يحُثُّ علىٰ أهميَّة بِرِّ العَمِّ.

وظاهرُه جوازُ إخراجِ زكاةِ سنةٍ أو سنتين، لا سيَّما عند الحاجة إليها، لكن لو قال شخص: أنا أريدُ أنْ أُخْرِجَ زكاةَ سنَتين من مالٍ لا يحتاجُ أهلُ الزَّكاة إلىٰ جميعِه، فالفقراءُ الذينَ أخرجَ الزَّكاة لهم مثلًا يكفِيهم زكاةُ سنةٍ واحدة، ولو دُفِعتْ زكاةُ سنتين لفَسد بعضُه، في هذه الصورة يكون الأفضلُ التَّوقِيتُ، وهو الأصلُ، فإذا قامت الحاجة، إلىٰ تعجيلِ الزَّكاة عن وقتِها فهو أفضلُ، وإلا فلا، وفي الحديث شاهدٌ لما رُوي «**أُمرنا أن ننزل النَّاس منازلهم**»[٣] فمنزلةُ ابنِ جَميل ليسْت كمنزلةِ خالدٍ، ومنزلةُ خالد ليست كمنزلةِ العبَّاس عمِّ النبيّ ﷺ، والناس بالنسبة للتشريع سَواسِية.

١٧٥ عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسُولِه ﷺ يومَ حُنَينٍ قَسَم في النَّاس، في المؤلَّفةِ قلوبُهم، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئًا، فكأنَّهم وجدُوا

(١) ينظر: المخصص، (٣/ ٢١٦)، لسان العرب، (١٤/ ٤٧٠)، التوضيح، (١٠/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (١٦/ ٣٣٥)، معاني القرآن، للنحاس، (٣/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل النَّاس منازلهم، (٤٨٤٢)، وقال عقبه: «ميمون لم يُدْرك عائشة» يُشير إلىٰ انقطاعه، وصحَّحه الحاكم في المعرفة، (ص: ٩٥)، وابن الصلاح في المقدمة، (ص: ١٨٢)، وحسَّنه: السَّخاويُّ لشواهده في المقاصد الحسنة، (ص: ١٦٤)، والعَجْلُوني في كشف الخفاء، (١/ ١٩٥)، وعلقه مسلم في المقدمة، (١/ ٤)، وأجاب ابن الصلاح عن دعوىٰ الانقطاع في صيانة صحيح مسلم، (ص:٨٤)، وناقشه العراقي في التقييد والإيضاح، (ص:٣٢٩)، بكلام طويل، وخلُص إلىٰ ضَعفِه من جميع وُجُوهه.

في أنفسهم إذْ لم يُصبْهم ما أصابَ الناسَ، فخطبَهم فقال: «يا معشرَ الأنصار! أَلَمْ أَجِدْكُم ضُلَّالًا فهَدَاكُم اللهُ بِي؟ وكُنْتُم مُتفرِّقِين فألَّفَكمُ اللهُ بي؟ وعَالةً فأغْناكم الله بي؟» كلَّما قال شيئًا قالوا: اللهُ ورسولُه أَمَنُّ، قال: «ما يمنعُكم أنْ تجيبُوا رسولَ الله ﷺ؟» قالوا: اللهُ ورسولهُ أَمَنُّ، قال: «لَوْ شِئتُم لَقُلْتُم: جِئْتَنَا كَذا وكَذا، أَلا تَرْضَونَ أنْ يَذهبَ النَّاس بالشَّاةِ والبَعيرِ، وتذهبُون برسول الله إلىٰ رِحَالِكُم؟ لولا الهِجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصار، ولو سلكَ النَّاس واديًا أو شِعبًا لسلكتُ وادِي الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعارٌ والنَّاسُ دِثارٌ، إنَّكم ستلقونَ بعدي أَثَرَةً فاصبرُوا حتَّىٰ تَلقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ»[(١)].

الشَّـرح

«عن عبدِ الله بنِ زَيد بنِ عَاصِم» المازني راوي حديث الوُضوء[(٢)]، وهناك عبدُ الله بن زَيدِ بن عبدِ ربِّه راوي حديثِ الأذان[(٣)]، وزعم بعضهم أنَّهما واحد[(٤)]، والصَّوابُ أنَّهما اثنان[(٥)].

«قال: لمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسوله ﷺ يومَ حُنَينٍ» أي: من الغنائِم، وكانت كثيرة جدًّا، قريبًا من ستَّةِ آلاف نفسٍ من النِّساء والأطفالِ، وأربعة وعشرين ألفًا من الإبل، وأربعين ألفًا من الغَنم[(٦)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم علىٰ الإسلام، (١٠٦١).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٨) من أحاديث العمدة.

(٣) تقدم تخريجه، (١/ ٢٢٦).

(٤) ذهب إلىٰ هذا سُفيانُ بن عُيَيْنة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢٨)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٩٣).

(٥) ينظر: الاستذكار، (٢٠/ ١١٥)، شرحُ النَّووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢٨)، شرح الإلمام، (٣/ ٦٤٢).

(٦) ينظر: التوضيح، (١٥/ ١٨٣)، عمدةُ القَاري، (١٢/ ١٣٦).

والفرقُ بين الفيءِ والغَنِيمة: أنَّ الفيءَ يُطلق علىٰ ما لم يُوجَفْ عليه بِخَيلٍ ولا رِكابٍ، والغَنِيمةُ ما أُخِذَ بقِتالٍ، وغَلبةٍ[1]، وقد يُطلَقُ الفيءُ علىٰ الغَنِيمةِ كما هُنا.

فإنْ قيل: هذه الغنائمُ علىٰ كثرتِها هل تنقصُ من أجورِهم شيئًا؟

الجواب: أنَّ الغنائِمَ -كما يُقرِّرُ ابنُ القيِّم- أطْيبُ المكاسِبِ[2]، وبين أهلِ العلمِ خلافٌ في أفضل المكاسِب، فمنهم من يُفَضِّلُ الزِّراعةَ مطلقًا، وجاء في فضلِها أحاديثُ[3]، وبعضهم يفضِّل الصِّناعة، وهي مهنةُ بعضِ الأنبياء[4]، ومنهم من يقول: رعْيُ الغنَمِ أفضلُ، ففِي الحديثِ «**ما بعثَ اللهُ نبيًّا إلا رعَىٰ الغَنَمَ**»[5]، لكنِ ابنُ القَيِّم قرر أنَّ الغنائِمَ أطْيبُ المكاسب؛ لأنها رزق النبيّ ﷺ؛ وفيها يقول: «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»[6].

---

(١) ينظر: النهر الفائق، (٣/ ٢٠٢)، الفواكه الدواني، (١/ ٤٠٠)، منهاج الطالبين، (ص:١٩٨)، المغني، (٦/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٧٩٢)، فتح الباري، (٤/ ٣٠٤).

(٣) منها ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فيأكُلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له بِه صدقة»، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغَرس والزَّرع، (١٥٥٣)، والترمذي، (١٣٨٢).

(٤) كان نوحٌ ﷺ نجَّارًا، فصنع الفُلك الذي أمره الله بصُنعه، وكذلك كان زكريا ﷺ، وكان داود ﷺ حَدَّادا يصنع الدُّرُوع. ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنَم علىٰ قَرارِيط، (٢٢٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد، (٥١١٤)، وابن أبي شَيبة، (١٩٤٠١)، والبَيهقِيّ في الشعب، (١١٩٩)، من حديث ابن عمر ﷺ، والبخاري معلقا بصيغة التمريض: «ويُذكر عن ابن عمر»، وقال العراقي في المغني، (١٥٩٣): إسناده صحيح، وقال الذهبي في السير، (١٥/ ٥٠٩): «إسناده صالح»، وقال الحافظ في تغليق التعليق، (٣/ ٤٤٦): «له شاهد بإسناد حسن، لكنه مرسل، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٩٧٨٣).

والأحاديثُ التِي ظاهرُها أنَّ الغنِيمة تنقُصُ الأجرَ الأُخرويَّ، كحديث أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا: «**تكفَّلَ اللهُ لمنْ جاهَد في سبيلِه، لا يُخرِجُه إلا الجِهاد في سبيلِه، وتصدِيقُ كلماتِه بأنْ يُدخِله الجنَّة، أو يُرجِعه إلىٰ مسكنِه الذي خرج منه، مع ما نالَ من أجرٍ أو غنِيمة**»(١)، فجُعلت الغنِيمةُ في مقابل الأجْر، فهل معنىٰ هذا أنَّ الذي يرجع بالغنِيمة لا أجْر لَهُ؟ وفي الصَّحيحِ - أيضًا -: «**مَا مِنْ غازيةٍ تغْزُو في سبيلِ الله فيُصيبُون الغنِيمة، إلَّا تعجَّلوا ثُلُثَيْ أجرِهم من الآخِرةِ، ويبقَىٰ لهم الثُّلثُ، وإنْ لم يُصِيبُوا غنِيمة، تَمَّ لهُم أجرُهُم**»(٢).

هذه الأحاديثُ لا تقدَحُ في غزْوِ النبيِّ ﷺ، وصحابتِه الكرام؛ لأنَّ مثلَ هذه الأمور، وإن كانتْ مُؤثِّرة علىٰ النيَّاتِ والمقاصِدِ بالنِّسبة لمن بعدهم، فالصَّحابة قد جاء مدحُهم في النُّصوص، وأنَّهم يقاتلون لله، ولإعلاء كلمتِه، وغزوةُ بدر التي مُدِح أهلُها، واطَّلع الله ﷻ عليهم وقال: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**»(٣)، قد غنِمُوا فيها، فلا نَقِيسُ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبيّ ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٣١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣١٢٢)، وابن ماجه، (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغَنِمَ ومن لمْ يغنَمْ، (١٩٠٦)، وأبو داود، (٢٤٩٧)، والنسائي، (٣١٢٥)، وابن ماجه، (٢٧٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.
قال النوويُّ في شرح مسلم، (١٣/ ٥٢): «وأما معنىٰ الحديثِ؛ فالصوابُ الذي لا يجوزُ غيره أنَّ الغُزاةَ إذا سلِموا أو غنِموا يكونُ أجرُهم أقلَّ من أجْر من لم يَسْلَمْ، أو سَلِم ولم يغْنَمْ، وأنَّ الغنيمةَ هِي في مقابَلة جُزءٍ من أجرِ غزوِهم، فإذا حصلت لهم؛ فقد تعجَّلوا ثُلثيْ أجرِهم المترتِّبِ علىٰ الغَزو، وتكونُ هذه الغنيمةُ من جُملة الأجر، وهذا موافقٌ للأحاديث الصحيحة المشهُورة عن الصَّحابة كقولِه: «منَّا من ماتَ ولم يأكلْ من أجرِه شيئًا، ومنَّا من أينَعتْ له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها»؛ أي: يَجتنِيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهرُ الحديث، ولم يأت حديثٌ صريحٌ صحيحٌ يخالف هذا، فتعين حمله علىٰ ما ذكرنا».

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعُمر بنِ الخطَّاب ﷺ: «وما يُدرِيك لعل الله أن يكُونَ قد اطَّلع علىٰ أهلِ بدرٍ فقال: اعملُوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكُم»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد =

غيرهم عليهم؛ لأنَّ العمل في وقت الصحابة يختلِفُ؛ والعمل يرفعُه ويعظِّمه ما يحتَفُّ به من إخْلاصٍ، ويَقينٍ، واتباعٍ، وأثرٍ، والحاجةُ لها أثرٌ عظيم في فضل العمل، يقول تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، وهذه الآية خُوطِبَ بها الصَّحابة، فكيف بغيرهم من التابعين ومن بعدَهُم مع الصحابة؟!

لكن قد يقول قائل: لو كنا نُفاضِلُ بين حَاليْ أهلِ بدرٍ أنفُسِهم لو لم يغنَمُوا أيُّهما أفضلُ؟ فهذا له شأن آخر(١).

وأما حديث أبي ثعلبة: «**فإنَّ من ورائِكم أيَّامُ الصَّبرِ، الصبرُ فيه مثل قَبضٍ علىٰ الجَمْرِ، للعامل فيهم مثل أجرُ خمسين رجلًا يعملون مثلَ عملِه**» قال: **يا رسول الله: أجرُ خمسين منهم؟ قال: «أجرُ خمسين منكم»**(٢) يعني: من الصحابة، فإذا نظرنا إلىٰ العمل المجرَّد حصلت المُفاضلة، وإذا نظرنا إلىٰ العامِل حصلت مفاضَلةٌ من جهة أخرىٰ، فشرَفُ الصُّحبة وفضلُها لا يُدانيه شرفٌ ولا فضلٌ.

«**قسَم**» النبيُّ ﷺ هذه الغنائِم العَظِيمة «**في النَّاسِ**» يعني: في الغُزاة، «**وفي المؤلَّفةِ قلوبُهم**» أعطاهُم وزادَهم، وتركَ بعضَ النَّاس؛ لأنَّه وكَلَهم إلىٰ إيمانِهم، وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: **أنَّ رسول الله ﷺ: أعطىٰ رَهْطًا وسَعدٌ جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبُهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله: ما لك عن**

= والسير، باب الجاسُوس، (٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (٢٤٩٤)، وأبو داود، (٢٦٥٠)، والنسائي، (٣٣٠٥).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ٥٣)، فتح الباري، (٦/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤٣٤١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، (٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، (٤٠١٤)، وصحَّحه: ابنُ حبان، (٣٨٥)، والحاكم، ووافقهُ الذهبيُّ، (٧٩١٢).

فلان؟ فوالله إنِّي لأراهُ مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا» فسكتُّ قليلًا، ثمَّ غلبَني ما أعلم منهُ، فعُدْتُ لمقالتِي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إنِّي لأراه مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا». ثمَّ غلبني ما أعلمُ منه فعدْتُ لمقالتي، وعاد رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «يا سعدُ! إنِّي لُأعطي الرجلَ، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، خشيةَ أنْ يُكِبَّهُ اللهُ في النَّار»[1] يعني: هؤلاء الذين يتألَّفون بحُطامِ الدنيا يُخشىٰ عليهم لو لمْ يُعطَوا، لكنَّ المؤمنَ الصَّادق يُوكَلُ إلىٰ إيمانه، فإيمانه يُؤلِّفه علىٰ الإسلام، ولا يحتاجُ إلىٰ أن يُؤلَّفَ بالدراهم.

«**وَلَمْ يُعْطِ الأنصارَ شيئًا**» لم يظلِمِ الأنصار، إنَّما وكلَهم إلىٰ ما عندهم من إيمان.

«**فكأنَّهم وجدُوا في أنفسِهم**» من المَوْجِدَةِ وهي الغضب[2]، ولا يلزم أن يكون كلُّهم أو خيارُهم وجدُوا في أنفسِهم[3]، مع أنَّ النفسَ قد تُجْبلُ علىٰ شيءٍ من هذا، لا سيَّما عندما يرىٰ النَّاس يأخذون وهو يُمنعُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يترك مثلَ هذا الظَّرفِ خِلْوًا من غير بيانٍ؛ بل بيَّن من خلال هذه القِسْمة فضلَ الأنصار، فالإنسان يتمنع من بذل أمر ما لشخص ما؛ ليُبين فضلَ صاحبه.

فالنبيُّ ﷺ خطبَهم ليُبيِّن منزلةَ الأنصارِ، ويُعطِيهم أجْزَلَ وأكثرَ مما أعطىٰ غيرَهم من حُطَام الدَّنيا:

«**فخطبَهم فقال: يا معشرَ الأنصار! ألم أجدْكُم ضُلَّالًا؟**» أي: كُفَّارًا «**فهداكُمُ الله**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة (٢٧)، ومسلم، باب تألُّفِ قلبِ من يُخاف علىٰ إيمانه لضَعفِه، (٢٣٧)، وأبو داود، (٤٦٨٥).

(٢) ينظر: تاج العروس، (٣/ ٣٠٨)، فتح الباري، (١/ ٢٠٤).

(٣) وفي رواية من حديثِ أنسٍ ﷺ:.. فقال رسول الله: «ما حديثٌ بلغنِي عنكم؟» فقال له فقهاءُ الأنصار: أما ذوُو رأينا، يا رسول الله، فلم يقولُوا شيئًا، وأما أناسٌ منا حديثةٌ أسنانُهم، قالوا: يغفِر الله لرسُوله، يُعطي قريشًا ويتركُنا. أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم علىٰ الإسلام، (١٠٥٩).

بي؟ وكنتُم متفرِّقِينَ» يعني: بينَهم إِحَنٌ وعَداواتٌ، وحربٌ وقتالٌ مستمرٌّ «فألَّفكمُ الله بي؟ وعالةً فأغناكُم الله بِي؟» قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ»، لم يقولوا ﷺ: أنت وجدْتَنا ضُلَّالًا، ووجدت قريشًا - أيضًا - أشَدَّ ضَلالًا، فما الفرق؟ بل كان جوابُ هؤلاء الأنصارِ الذين قال ﷺ فيهم: «آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغضُ الأنصارِ»[1] عن كُلِّ سؤالٍ يُسأَلُونَه: «اللهُ ورسُوله أَمَنُّ» المِنَّةُ لله ﷻ.

والنبيّ ﷺ اطمأنَّ إلىٰ ما في قلوبِهم من الإيمانِ والتَّصديقِ، لكن أراد أن يزيدَهم طُمأْنِينة، وأنْ يرفَعَ من شأنِهم فقال: «لو شئتُم لقلتُم: جئتَنا بكذا وكذا» أبهمه الراوي أدبًا وتعظِيمًا لرسُولِ الله ﷺ، وفسر في حديث أبي سعيد وفيه: «أما والله لو شئتُم لقلتم -فلصَدَقْتُم وصُدِّقْتم-: أتَيتَنا مُكذَّبًا فصدَّقْناك، ومخذولًا فنصرنَاك، وطَرِيدًا فآوَينَاك، وعائلًا فآسَيْناك»[2] كذَّبته قريش فهاجر إلىٰ الأنصار فصدَّقوه، وآوَوْه، وواسَوْه، هذا الكلامُ صحيحٌ، لكنَّ فيه إظهارًا للمِنَّة، فلم يقُلْهُ الأنصار ﷺ؛ لأنَّهم لا يَرَونَ لأنفسِهم مِنَّةً علىٰ رسُول الله ﷺ، فمِنَّةُ الله ورسُوله عليهم لا تُوازِيها مِنَّةٌ أبدًا، وبهذا استحقُّوا هذه المنزلةَ العظِيمة في الإسلام.

«ألا ترضَوْنَ أنْ يذهَبَ النَّاس بالشَّاةِ والبَعيرِ، وتَذهبُونَ بالنبيِّ إلىٰ رِحالِكم؟» يذهبُ النَّاس بحُطامِ الدُّنيا، وأنتم تذهبون بالنبيِّ أشرفِ مخلوقٍ إلىٰ رحالِكم؛ أي: برِضاه عنكم، وحُبِّه لكم، ومَيْله إليكم؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أنَّ حُبَّ الأنصار وحُبَّ عليٍّ من الإيمان، (١٢٨)، والنَّسائي، (٥٠١٩)، من حديث أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، وجاء نحوه عن البراء بن عَازب ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد، (١١٧٣٠)، وابن أبي شَيبة، (٣٨١٥٢)، وجاء من حديث أنس عند أحمد، (١٢٠٢١)، والبزَّار، (٧٤٢٦)، وابن عباس عند الطَّبَرانيّ في الأوسط، (٣٨٦٤)، والسائب ابن يزيد عند الطَّبَرانيّ في الكبير، (٦٦٦٥)، قال الهيثمي في المجمع، (٩/ ٧٦٤): «رجال الرواية الأولىٰ لأحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالسَّماع».

«**لولا الهِجْرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصار**» يعني: لولا أنَّ الله ﷻ قسم خِيار هذه الأمة إلىٰ مهاجرين وأنصار، والهجرةُ وصفٌ شرعيٌّ تترتَّبُ عليه آثارُه ولوازِمه، ولا يمكن التخَلِّي عنه كالنَّسب؛ لكنتُ امرءا من الأنْصار، والنُّصرة بمعناها العام يدخلُ المهاجِرون فيها؛ لأنَّهم نصروا الدين، وأيُّ نصرٍ أعظم من نصر أبي بكر وعُمر؟! فهم أنْصار بالمعنىٰ الأعمِّ، لكن بالمعنىٰ الأخص الذي يريد أنْ يُقَرِّره النبيُّ ﷺ لا يدخُل فيه من ذُكر.

«**ولو سلَك النَّاس واديًا أو شِعْبًا لسلكتُ وادي الأنصار وشِعبَها**» كان النَّاس لما كانوا يَنتقلُون ويَضربون في الأرض من مكان إلىٰ آخر، أو يَغزُون، تكونُ كل قَبيلة إذا نزلت في شِعب، أو طريقٍ حتىٰ تجمعَهم الجادَّة، ولو سلك النَّاس واديًا أو شعبًا لسلكتُ وادي الأنصار وشِعبَ الأنصار، يقدِّمُهم ﷺ علىٰ غيرهم.

وهل يبقَىٰ في نُفوس الأنصارِ بعد هذا العَطاء العظيمِ شيءٌ؟

لن يبقىٰ شيء؛ بل قد يجد من أُعطِيَ الأموال الطائلة في نفسِه شيئًا من هذا العَطاء العظيم، لكن الله ﷻ هو المُعطي، والنبيُّ ﷺ قاسِمٌ «**إنَّما أنَا قاسِمٌ، واللهُ المُعْطِي**»(١).

«**الأنصارُ شِعارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ**» الشِّعارُ هو اللباس الذي يلبس مما يلي البدن، فيلامِسُ شَعر البدن مباشرة، والدِّثار ما يُلبس فوق الشِّعار، وفي حديث أمِّ عطيَّة في غسل ابنتِه ﷺ قالت: فأعطانا حِقْوَهُ(٢)، فقال: «**أشْعِرْنَها إيَّاه**»(٣) يعني: اجعلنَه شعارًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، من حديث معاوية ﷺ، وجاء نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) حِقوَه: إزارَه، والحِقْوُ في الأصل مَعْقِدُ الإزار، فأُطلِقَ علىٰ ما يُشَدُّ عليه. ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٥٦١)، مختار الصحاح، (ص:٧٨)، غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميِّت ووضئه بالماء والسِّدر، (١٢٥٣)، ومسلم، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والنسائي، (١٨١٨)، وابن ماجه، (١٤٨٥).

لها، يَلي بدَنها[١].

فمثَّلهم النبيُّ ﷺ في قربهم منه، بما يلامِسُ جسَدَه الطَّاهرَ الشريفَ من الملبُوسِ، وغيرهم دِثارٌ أي: بَعيدٌ.

«إنَّكُم ستَلْقَون بعدِي أثَرةً» أي: استئثارًا، وتحقَّق هذا، وحصل لهم ما حصل؛ لأنَّ الخِلافة في غيرهم، «الأئمَّةُ من قُريشٍ»[٢]، ومعلوم أنَّ طبِيعة الملك تقريبُ الأقرَبين؛ لأنَّ البشر علمُهم بالأقرَبين أكثرُ من علمِهم بالأبْعدِين، وما دام يعرفُ حقِيقةَ هذا الشَّخصِ من أقاربِه، ويخْفَىٰ عليه حالُ البعيدِ، فيُوَلِّي هذا القريبَ الذي يعرفُه، مع ما جُبِل عليه النَّاسُ من الميل إلىٰ مثل هذا.

«فاصبرُوا حتَّىٰ تَلْقَونِي علىٰ الحَوْضِ» وهذا فيه بيانٌ لمَزِيَّتِهم وشَرَفِهم، ومنزلتِهم في الدين، وأنهم ممَّن سيرِد الحوضَ علىٰ النبيّ ﷺ.

وسببُ إدخال المؤلِّف هذا الحديثَ في كتاب الزَّكاة أنَّ له صلةً بالزَّكاة من جهة الشَّبه، وقياسَ إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم من الفَيءِ علىٰ إعطائهم من الزَّكاة[٣].

وفي الحديث أنَّ من أُعطيَ من الزَّكاة أكثرَ من غيره، أو أقلَّ، ينبغي أن يَمْتَثِلَ هذا الحديث، ويَتصَوَّرَ أنَّ المُعطيَ هو الله ﷻ، والنبيُّ ﷺ قاسِمٌ، والغنيُّ الذي تجب عليه الزَّكاة إنَّما يتولَّىٰ القَسْمَ فحسب، فلا يَحرِم المستحِقَّ إلا بسببٍ بيِّن، فإذا حرَمَه لسببٍ بيِّنٍ، فالذي حرَمَه في الحقِيقة هو الله ﷻ، وإذا أعطاه لسببٍ ولمبرِّرٍ واضح،

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ٣)، عمدة القاري، (٨/ ٤١).

(٢) أخرجه أحمد، (١٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة، (٣٣٠٥٥)، والبَيهقيّ في الكبرىٰ، (٥٠٨١)، والطَّبَرانيّ في الأوسط، (٦٦١٠)، من حديث أنس ﷺ، وصحَّحه الحاكم، (٨٥٢٨)، وصحَّحه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، (٦٩٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع، (٨٩٧٨): «رجال أحمد ثقات».

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٤٨٤)

فالذي أعطاه في الحقِيقة هو الله ﷻ، وهو وسيلةٌ تُوصِلُ هذا المال إلىٰ عِبادِ الله، وتَقْسِمُه بينهم.

بـاب صدقـة الفطـر

١٧٦ عـن عبـد الله بـن عمـر ﷺ قـال: **فـرَضَ النبـيُّ ﷺ صـدقةَ الفِطْـرِ -أو قـال: رمضانَ- علىٰ الذَّكرِ والأُنْثَىٰ والحُرِّ والمملوكِ صاعًا مِن تَمْرٍ أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، قال: فعَدَلَ النَّاس به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ علىٰ الصَّغير والكَبير**(١).

وفي لفظ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قبل خُروجِ النَّاس إلىٰ الصَّلاة(٢).

الشَّـرح

«**بابُ صدقة الفِطْر**» صدقة الفطر: مضافٌ ومضافٌ إليه، والإضافة سببيَّة؛ لأنَّ هذه الصدقة سببُها الفطرُ من صِيام شهر رمضان، وهي شكر للمُنْعِمِ علىٰ الإتمام، وتجب بغُروب شمس آخرِ يوم من رمضان(٣)؛ لأنَّ سببها الفِطْرُ، والفطر يكون في هذا الوقت، والثَّمرة من هذا أنَّا إذا قلنا: سببُ الوُجوب هذا الوقتُ، فمن مات قبل غُروب الشَّمسِ، لا تُخرَجُ عنه؛ لأنَّه مات قبل وقتِ وجوبِها عليه، ومن مات بعد غُروب الشمس تُخرَجُ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر علىٰ الحُرِّ والمملُوكِ، (١٥١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين، (٩٨٤)، والترمذي، (٦٧٥)، والنسائي، (٢٥٠٠)، وابن ماجه، (١٨٢٦).

(٢) أخرجه البُخاريُّ، كتاب الزَّكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر، (٩٨٦)، وأبو داود، (١٦١٠)، والنسائي، (٢٥٠٤).

(٣) وبهذا قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وقال الحنفية وبعض المالكية بوجوبها بطلوع فجر يوم العيد. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٧٤)، التاج والإكليل، (٣/ ٢٥٩)، مغني المحتاج، (٢/ ١١١)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٤).

وصدقة الفطر شُرِعتْ طُهرةً للصائم، تطهره مما اشتمل عليه صيامه من رَفَثٍ، وترفُو[١] ما اشتمل عليه من خلل، وترُقِّعُ ما وقعَ فيه من فُتوق[٢]، وهي عند عامَّة أهل العلم واجبة، ووجُوبُها ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ: ١٤-١٥] فالسِّياقُ يَدُلُّ علىٰ أنَّ المراد بـ: تزكَّىٰ: زكاة الفطر ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ فصَلَّىٰ؛ أي: صلاة العيد، بينما جاء في عيد الأضحىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وأمَّا السنة؛ فالأدِلَّةُ مُتكاثِرةٌ منها حديث ابن عُمر هذا.

وتجِبُ صدقة الفطر علىٰ جميع المسلمين، ومن العدلِ بينَهم أن يتسَاوَوْا في هذه الفَريضة، فالكبير، والصغير، والحُرُّ، والعبد، والذَّكَرُ، والأنثىٰ، والوَضِيع، والشريف، ويُستحبُّ إخراجُها عن الحَمْلِ عند كثيرٍ من أهل العلم[٣]، كلُّهم فطرتُهم صاعٌ، وهذا شأنُ هذا الشَّرعِ المطهَّرِ في تشريعِه العامِّ، لا يُفرِّقُ بين الخلق إلا ما جاء علىٰ سبيل الاستثناء مراعاة لجوانب تقتضي ذلك.

«فرَض رسولُ الله ﷺ» معنىٰ فرَض يعني: أوْجَبَ، فزكاةُ الفِطر واجِبة، ومنهم من يقول: إنَّ فرَض معناها: قدَّر؛ أي: قدَّر زكاةَ الفطر صاعًا، فهي مقدَّرةٌ من قِبل الشَّارعِ، وبهذا لا يُلزَمُ الحنفِيَّةُ بمخالفة اصطلاحِهم؛ لأنَّ الحنفِيَّة يرون أنَّ زكاةَ الفطر واجِبةٌ، لا فريضة، ويفرِّقُون بينهما بأنَّ الفرضَ ما كان دليلُه قَطْعِيًّا، والواجِب

(١) تَرفوُ: من رفا الثوبَ يَرفُوه، أصلحَه وضمَّ بعضَه إلىٰ بعض. يُنظر: المغرب بترتيب المعرب، (ص: ١٩٢)، تاج العروس، (١/ ٢٤٧)، (٣٨/ ١٧٢).

(٢) فُتوق: مصدر فتَقَ يفتِقُ ويَفتُقُ، بمعنىٰ: الشَّقِّ، والفصلِ بين المتَّصِلَين. يُنظر: تهذيب اللغة، (٩/ ٦٧)، تاج العروس، (٢٦/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: طرح التثريب، (٤/ ٦٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٠٨).

ما ثبت بدليلٍ ظنِّيٍّ، والآحادُ ظنِّيٌّ عندهم[١].

لكن اختلفَت الحقيقةُ العُرْفِيَّةُ مع الحقِيقة الشرعيَّة، فعُرْفُ الحنفِيَّة الخاصُّ أنَّ زكاةَ الفطر ليست فريضة، وابنُ عمر يتحدَّثُ عن الحقيقَةِ الشرعيَّة، فهل الأحناف يعانِدُون الشَّرعَ وحمَلَته؟ ومثل هذا قول الرسول ﷺ: «**غسلُ الجُمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٢]، وجُمهور أهل العلم على أنَّ الغُسلَ يوم الجُمعة ليس بواجِب[٣]، وحُكِي إجماعًا[٤]، والجَماهير لا يُعاندون الشَّرعَ بمخالفتِهم نصَّه؛ لأنَّهم يُفسِّرون لفظ (الواجب- والفرض) على خلافِ ما يُفسِّرُه غيرهم، والمسألة تحتاج إلى شيء من العِناية والبَسط؛ لأَن كثيرًا من الحَرَجِ الذي يقع بعضُ النَّاس فيه، يزُولُ بكَشفِ مثل هذا الالْتِباس.

«**على الذَّكَرِ والأُنْثَى، والحُرِّ والمَمْلُوكِ**» وتقدم في المملوك: «**ليسَ على المُسلِمِ في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ**» وفي لفظ: «**إلَّا زكاةَ الفِطْرِ**»[٥]، ويجب على المملوك أن يُخرِج زكاةَ الفطر عن نفسه؛ لأن الزَّكاة مفروضة عليه، والمخاطَبُ بهذا السيد؛ لأنَّ المملوك لا يملِك، وكذا الصَّغير، فالمخاطب في إخراج الزكاة الأب.

«**صاعًا من تمْرٍ أو صاعًا من شَعير**» تنوُّعُ هذه الأطعمة يدُلُّ على أنَّ المقصود

(١) ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٢٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤١)، والنسائي، (١٣٧٥)، وابن ماجه، (١٠٨٩).

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذهب أهلُ الظاهر إلى الوجوب. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٦٩)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٨٣)، المحلى، (١/ ٢٥٥).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٤/ ١٥١): «أجمَعَ العلماء على أنَّ غُسل الجُمُعة ليسَ بواجب إلا طائفةً من أهل الظَّاهر قالوا بوجوبه».

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٢) من أحاديث العمدة.

قُوتُ البلد، لا أعيان المذكورات، وقرَّره جمعٌ من أهل العلم[١]، فكل ما يقتاتُه النَّاس في بلدٍ ما، تخرج منه، وهو الأنفَع لفُقراء البلد، فالأرُزُّ في كثير من البلاد خيرٌ للفقير من الشَّعير، مع أن الشعير مذكور في الحديث دون الأرز.

«**فعَدَل النَّاس به**» بالصاع من التَّمر والشَّعير وغيره إلىٰ «**نصفِ صاع من بُرٍّ علىٰ الصَّغير والكبير**».

«**وفي لفظ: أن تُؤدَّىٰ قبل خُروج النَّاس إلىٰ المُصَلَّىٰ**» هذا وقتُها، وكان الصحابة يعطُونها قبل العِيد بيومٍ أو يومين كما في البُخاري[٢]، وهذا فيه سَعةٌ للآخِذ والمُعطِي، وإن كان الأصلُ أن تُؤدَّىٰ قبل خُروج النَّاس إلىٰ المصلَّىٰ، فإن أُخِّرتْ عن الصلاة؛ فهي صدقةٌ من الصَّدقات، وليست بزكاةِ فِطْرٍ[٣].

١٧٧ عن أبي سعيد الخُدرِيِّ قال: «**كنَّا نُعطِيها في زمَنِ النبيّ ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زَبيبٍ، فلمَّا جاء معاوية وجاءت السَّمراءُ، قال: أرىٰ مُدًّا من هذِه يَعدِلُ مُدَّين، قال أبو سعيد: أمَّا أنا؛ فلا أزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أُخرِجُه علىٰ عهدِ رسُولِ الله ﷺ**»[٤].

---

(١) وهو مذهب الجُمهور. ينظر: طرح التثريب، (٤/ ٥٠)، فتح الباري، (٤/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: (٢/ ١٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديثِ ابن عبَّاس ﷺ أنه قال: «فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصَّائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ، مَن أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات»، أخرجه أبو داود، كتاب الزَّكاة، باب كم يؤدىٰ في صدقة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه، أبواب الزَّكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٧)، وصحَّحه: الحاكم، (١٤٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير، (٥/ ٦١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٥)، وأحمد، (١١٩٣٢).

الشَّـرح

الصاعُ أربعةُ أمْدادٍ، ومُدَّان نصفُ صاع، فرأىٰ معاوية أنَّ نصف صاع من السَّمراء وهي القمح تُعادل الصاعَ من غيرها، فكان معاويةُ يُخرج نصفَ صاعٍ، يقول: «**فلمَّا جاء مُعاوية وجاءت السَّمراءُ، قال: أرىٰ مُدًّا من هذِه يَعدِلُ مُدَّينِ**» فهذا فعلُ صحابيٍّ اجتهَد فيه، ووافقه عليه بعضُ الصحابة، وخالفه آخرون، والعِبرة بالمرفوع، والمرفُوعُ ليس فيه إلا الصَّاع، فاجتهادُ معاوية مرجُوحٌ، ولذا استمر أبو سَعيد وجمع من الصَّحابة علىٰ ما كانوا يُخرجُونه في زمن النبيّ ﷺ.

فقال: «**أمَّا أنا؛ فلا أزالُ أُخرجُه كما كُنتُ أُخرِجُه علىٰ عهدِ رسُولِ الله ﷺ**» وأبو سعيد معروفٌ في ثَباته، وإنكارِه علىٰ من يخالِفُ السُّنَّة، فله مواقِفُ معروفة رضي الله عنه[1].

ومن أَعْطىٰ الواحِدَ أكثرَ من صَاعٍ، فهل الزائد له حكمُ الأصل، أم يكونُ نفلًا؟

الزِّيادةُ علىٰ القدْر المحدَّدِ شرعًا إن كانت متميِّزةً بنفسها، فالقدرُ الزائد نفْلٌ، وإن كانت الزِّيادة غيرَ متميِّزة ففيه خلافٌ[2]، كمَن عليه زكاةُ عشرين دِينارًا نصفُ دينارٍ، فأخرج دينارًا، هل نقول: إنَّ الواجب عليك نصفُ دينار والثاني تطوُّعٌ، أو نقول: الكُلُّ واجبٌ باعتبارِ أن النصف غيرُ متميِّزٍ؟

---

(١) منها قوله: «خرجتُ مع مَروان -وهو أميرُ المدينة - في أضْحًىٰ أو فِطر، فلمَّا أتينا المُصَلَّىٰ إذا مِنبرٌ بناه كثيرُ بن الصَّلتِ، فإذا مروان يريد أنْ يرتَقِيه قبل أنْ يُصلي، فجَبذْتُ بثوبِه، فجَبَذَني، فارتفَع، فخَطَب قبل الصَّلاة»، فقلت له: غَيَّرْتُم والله، فقال أبا سعيد: «قد ذهَب ما تَعلم»، فقلت: ما أعْلَمُ والله خيرٌ ممَّا لا أعْلم، فقال: إنَّ النَّاس لم يكونُوا يجلِسُون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصَّلاة»، أخرجه البخاري، (٩٥٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص:٣٧٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:٥٣٣)، قواعد ابن رجب: القاعدة الثالثة: مَن وجَبت عليه عبادةٌ فأتَىٰ بما لو اقْتَصر علىٰ ما دُونه لأجْزَأه، (ص:٥).

هذه محل الخلاف، ولو أخرج نصفَ دينار، وقال لفقير: خُذ، ونصفًا آخر، وقال لآخر: خُذ، كان كل نصف متميزًا عن الآخر، فيكون الثَّاني نَفْلًا.

كذلك القدرُ الزائدُ علىٰ الواجبِ في الرُّكوع، فالقدر الواجب في الرُّكوع أنْ يطمئِنَّ راكعًا، ويأتي بتسبيحةٍ مرَّةً واحدة، وما زاد علىٰ ذلك فهو سُنَّة، فإذا دخل المسبُوقُ، وقد انتهىٰ الإمامُ من الواجب في الرُّكُوع، وانتظر لأجل الداخل، وزاد تسبيحاتٍ، فهل هذا المسبوقُ أدرك الإمامَ وهو مفترضٌ، أو متنفِّلٌ؟ وهذا لا يُشكل علىٰ من يرىٰ جواز صلاة المفترض خلف المتنفل[1].

وصَنيع أبي سعيد يدلُّ علىٰ ما كان عليه من شِدَّة الاتِّباع والتمسُّك بالآثار، وترك العُدولِ عن المأثورِ عن النبيِّ ﷺ إلىٰ غيره مهْما كان قائله، وهكذا ينبغي للمُسلم أن يكُون هواهُ تبعًا لما جاء به النبيُّ ﷺ.

(١) صلاة المفترض خلف المتنفِّل أجازها الشَّافعيَّة، خلافًا للجُمهور، أما صلاة المتنفِّل خلفَ المفترض؛ فَأجازتْها المذاهبُ الأربعة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٣٤)، الفواكه الدوانِي، (١/ ٢٠٦)، مغني المحتاج، (١/ ٥٠٢)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٧٨).

فهـرس المحتويـات

المحتويات	الصفحة
تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير	٥
كلمة مؤسَّسة معالم السنن	٧
المقدمة	١٠
كتاب الطهارة	١٥
بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ	٦٨
باب السواك	٨٦
باب المسح على الخفين	٩٦
باب في المذي وغيره	١٠٠
باب الجنابة	١١٤
باب التيمم	١٢٧
باب الحيض	١٤٢
كتاب الصلاة	١٥٣
باب المواقيت	١٥٣
باب فضل الجماعة ووجوبها	٢٠١
باب الأذان	٢٢٥
باب استقبال القبلة	٢٤١
باب الصفوف	٢٥٠
باب الإمامة	٢٦٥
باب صفة صلاة النبي ﷺ	٢٨٢

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ٣٢٧
باب القراءة في الصلاة ٣٣٤
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٥١
باب سجود السهو ٣٥٣
باب المرور بين يدي المصلي ٣٦٢
باب جامع ٣٧١
باب التشهد ٤٠٠
باب الوتر ٤١٦
باب الذِّكر عَقِبَ الصَّلاةِ ٤٢٧
باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٤٤
باب قصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ ٤٤٩
باب الجمعة ٤٥٣
باب صلاة العيدين ٤٧٣
باب صلاة الكُسُوف ٤٨٧
باب الاسْتِسْقاء ٥٠١
باب صلاة الخوف ٥٠٨
كتاب الجنائز ٥١٧
كتاب الزَّكاة ٥٤٥
باب صدقة الفطر ٥٧٦
فهرس المحتويات ٥٨٣

تم بحمد الله

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)

شرح عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام ﷺ

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الثاني

معالم السنن

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع أحرف تفتخر به

شرح
عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام ﷺ

ⓒ دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضير ، عبد الكريم بن عبد الله
شرح عمدة الاحكام
عبد الكريم بن عبد الله الخضير - مكة المكرمة ، 1444 هـ
2مج؛ 653 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)
ردمك: 978-603-8400-17-3 (ج٢)
1- الحديث - أحكام 2- الحديث - مباحث عامة أ. العنوان
ديوي 237.3 1444/9533

رقم الإيداع: 1444/9533
ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)
ردمك: 978-603-8400-16-6 (ج٢)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى
(1445هـ - 2023م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك





dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)

شرح عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام ﷺ

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الثاني

معالم السنن

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

١٧٨ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه»[١].

الشرح

«كتاب الصيام» تقدم الكلام علىٰ معنىٰ الكتاب لغة، والصيام: مصدر صام، يصوم، صومًا وصيامًا، والصيام في اللغة: الإمساك، قال تعالىٰ عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا عن الكلام، وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ..... [٢]

أي: منها خيل ممسكة عن الاعتلاف، أخرىٰ الخيل تعتلف[٣]، فكل إمساك عن شيء في لغة العرب يسمىٰ صيامًا.

وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات من أكلٍ، وشربٍ، وجماع، بنية التقرب إلىٰ الله من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس[٤]، فلو أمسك عن المفطرات من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، (١٠٨٢)، واللفظ له، والترمذي، (٦٨٥)، وابن ماجه، (١٦٥٠).

(٢) القائل: النابغة الذبياني. ينظر: ديوان النابغة الذبياني، (ص: ١٣٠)، الكامل في اللغة والأدب، (٣/ ٦٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٢١٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (١/ ٤٦).

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ١٠٥)، منار السبيل، (١/ ٢٢٠).

طلوع الشمس إلىٰ غروبها، من أجل الحمية[١]، أو لغرض آخر غير التقرب إلىٰ الله بالصيام، فهذا صائم لغةً؛ لكنه ليس صائمًا شرعًا، ولا يؤجر علىٰ مثل هذا الصيام.

ومما ذكر أحمد أمين[٢] -و هو أديب مصري معروف، تولىٰ القضاء الشرعي، ودرس في المدارس الشرعية؛ وعداده في الأدباء- في مذكراته التي أسماها «حياتي»: أن ممن درسه في مدرسة القضاء الشرعي شخصًا أعجبه علمه وسمته، ثم انقطع خبره، ثم تيسر له السفر إلىٰ تركيا، فوجده هناك، قال: «والرجل شخصية غريبة لم أر مثلها، يتدين تدينًا مزيجًا من قلبه وعقله، فهو يصوم مثلًا علىٰ طريقة خاصة؛ فيفطر علىٰ كوب من اللبن عند شروق الشمس، ولا يحرم عليه الماء، ويبقىٰ علىٰ ذلك إلىٰ موعد الإفطار، فيفطر، ومما دعاه إلىٰ ذلك أنه كان يسكن فوق جماعة من الإفرنج، يخشىٰ إن هو تسحر في رمضان، أن يزعجهم بحركاته»[٣].

قلت: سبحان الله، فمن لوازم شهادة أن محمدًا رسول الله ألا يعبد الله إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع، وهذه بدعة، والداعي إليها قبيح، ليس له مستند لا من عقل ولا نقل، وصدق الله: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر: ٨].

فالصيام الذي يراد منه أن يؤتي ثماره، لا بد أن يكون علىٰ الوجه المطلوب، وعلىٰ الطريقة النبوية؛ لأن بعض الناس يمسك عن المفطرات الحسية، ويزاول ما يزاول من جرائم ومنكرات، وهذا الصيام وإن أسقط الطلب، فلا يؤمر صاحبه

---

(١) الحِمية: ما حُمي من شيء، والمقصود هنا الامتناع عن الطعام والشراب طلبًا لخفة الوزن أو غيره. ينظر: المحكم، (٣/ ٤٥٣)، المخصص، (٢/ ٥١).

(٢) هو: أحمد أمين إبراهيم، أديب، ومؤرخ، وكاتب مصري، توفي سنة (١٣٧٣هـ)، من مؤلفاته: «فجر الإسلام»، و«ضحىٰ الإسلام»، و«ظهر الإسلام». ينظر: حياتي، للمترجم له.

(٣) حياتي، الفصل الخامس والعشرون، (ص: ١٦٣).

بالإعادة، لم يؤد الغرض. فالفائدة العظمىٰ من مشروعية الصيام التقوىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ونظيره فعل كثيرٍ من المصلين، يحافظون علىٰ الصلوات مع الجماعة، ويزاولون المنكرات والفواحش، ولو كانت صلاة كما شرع الله؛ لنهتهم عن المنكر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فالصلاة التي تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر هي التي تقام علىٰ مراد الله ﷻ، وعلىٰ ضوء ما جاء عن نبيه ﷺ، امتثالًا لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] وليس كل صحيح مقبولًا، وكل مقبول صحيحًا.

والصيام كما أنه مورث للتقوىٰ، فهو - أيضًا - مورث لمنزلة المراقبة لله ﷻ، والمراقبة هي الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه؛ لأن الصيام سر بين العبد وربه، وبإمكانه أن يفطر، ولا يشعر به أحد، بينما العبادات الأخرىٰ يراه الناس لو فعل ما يضادها، فإذا كان يصوم والناس لا يرونه، ويثبت علىٰ صيامه ويحذر مما يفسده وينقصه، فهذا دليل علىٰ أنه يراقب الله ﷻ ولذا جاء في الحديث القدسي: «**الصوم لي، وأنا أجزي به**»[2].

ومنزلة المراقبة منزلة عظيمة جدًّا، لا تتأتىٰ لكثيرٍ من المسلمين، وعلىٰ العبد أن يسعىٰ جهده لتحصيلها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، (٧٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١)، والترمذي، (٧٦٤)، وجاء من حديث علي وابن مسعود ﷺ.

«لا تقدموا رمضان» الأصل: لا تتقدموا رمضان، وحذفت إحدىٰ التائين تخفيفًا، والتقدم بأن يصام قبله يوم أو يومان، وهذا النهي يقصد به من صام آخر يوم أو يومين من شعبان بنية الاحتياط لرمضان، والاحتياط إذا أدىٰ إلىٰ ارتكاب محظور أو ترك مأمور، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط، كما قال شيخ الإسلام[١]، فهناك عبادات شرعية محددة البداية والنهاية، ومبنية علىٰ أماراتٍ شرعية، فالصيام يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا حال دون رؤية الهلال حائل.

ولو هلّ الهلال، لكن لم يره أحد، فأكمل الناسُ شعبان، ثم بعد مضي ثمانية وعشرين يومًا من رمضان رؤي هلال شوال، لم يأثم الناس؛ لأنهم بنوا الصيام علىٰ مقدمات شرعية، والشرع علق الصيام علىٰ الرؤية، ولم ير أحد الهلال، ولكن عليهم قضاء يوم؛ لأنّ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين.

كما أن القاضي إذا حكم بالبينة، وكان الحق في نفس الأمر مخالفًا لحكمه، لا يأثم، وفي الحديث: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علىٰ نحو ما أسمع**»[٢]، فإذا جاز هذا في حق النبي ﷺ المؤيد بالوحي، فغيره من باب أولىٰ.

ولجهل كثير من الناس بهذا الأمر، قال بعض الجهال في زمنٍ مضىٰ: يجوز أن تشهد أنك رأيت الهلال ولم تره، ولم يعتبر من الضرر في ذلك لو صام الناس يومًا زائدًا؛ حيث إن الصيام خير ووقاية من الشرور والآثام.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ١٢٤)، إغاثة اللهفان، (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (٧١٦٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٤٣٦)، والترمذي، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والضرر أن هذا من أعظم الجرائم، وأنه كمن يكذب علىٰ النبي ﷺ ليرغب الناس في الدين، وفي قراءة القرآن، وهذا جهل مركب، وعاقبته وخيمة؛ فالدين كامل، وليس بحاجة إلىٰ اجتهادات الجهال.

«**إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**» كأن يوافق يومُ التاسع والعشرين أو الثلاثين الاثنينَ أو الخميسَ، ومن عادته صيام الاثنين والخميس، فيقال له: صم يوم الاثنين؛ لأنك لا تصومه احتياطًا لرمضان، وإنما تصومه جريًا علىٰ عادتك، وهذا يقرب في باب الصلاة من ذوات الأسباب، فهو لم يصل من أجل طلوع الشمس ولا غروبها، وإنما صلىٰ لقيام سبب للصلاة كدخول مسجد ونحوه.

ومفهوم هذا الحديث يفيد جواز الصيام بعد منتصف شعبان؛ لأنه إنما نهىٰ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فيعارض حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[1]، لكن في هذا الحديث مقال[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، (٢٣٣٧)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، (٧٣٨)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، (١٦٥١)، وأحمد، (٩٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) اختلفوا في صحة هذا الحديث، فصححه جماعة، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عساكر، وابن حزم، وابن عبد البر، وضعفه: الإمام أحمد، وابن مهدي وكان لا يحدث به، وابن معين، والذهبي، وابن رجب، وعلة هذا الحديث تفرد العلاء بن عبد الرحمن، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقال أحمد: «العلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا».
ينظر: صحيح ابن حبان، (٣٥٩١)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٧٩٦٢)، الكامل، (٢/ ٤٤)، الاستذكار، (٣/ ٣٧١)، المحلىٰ، (٤/ ٤٤٧)، سير أعلام النبلاء، (٦/ ١٨٧)، لطائف المعارف، (ص: ١٣٥)، الدراية، (١/ ٢٧٧)، المحرر في الحديث، (ص: ٦٤٦)، حاشية ابن القيم، (٦/ ٣٣٠)، مع العون، نصب الراية، (٢/ ٤٤٠)، فتح الباري، (٤/ ١٢٩)، تهذيب التهذيب، (٨/ ١٨٧)، كشف الخفاء، (ص: ٩٦).

١٧٩ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له**»(١).

الشـرح

«**عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه**» يعني: هلال رمضان، فالضمير يعود إلىٰ الهلال، ولم يجرِ له ذكر سابق؛ للعلم به، وهو خطاب لمجموع الأمة، فإذا رؤي فيها الهلال لزمها الصوم.

«**فصوموا**» علق الأمر بالصوم بالرؤية، فإذا رآه من تثبت الرؤية بشهادته كفىٰ ووجب الصوم، ولا يلزم أن يجتمع كل أفراد الأمة علىٰ رؤيته.

والأصل في الرؤية العين المجردة، فهو الداخل في وسع الخلق، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فإن قيل: ألا يقال مثل هذا في كل وسيلة لا يتم الواجب إلا بها، كمن ضعف بصره عن قراءة القرآن، وإذا لم يتخذ نظارات فسيهجر القرآن.

والجواب عن مثل هذه الصورة، أنها في واجب عيني، وحديث الصوم في واجب كفائي، ومثل هذا لن يعدم في الأمة من يراه، فلا يتصور أن الأمة بكاملها لا يوجد فيها من يراه بعينه المجردة.

ولهذا فالصحيح أنه لا يلزم استعمال الآلات في رؤية الهلال؛ بل إن رآه شاهدان عدلان أو شاهد علىٰ الخلاف بين العلماء بعينه المجردة كفىٰ، وإلا أكمل الناس عدة شعبان، لكن إن استعملت الآلات، وتحقق بواسطتها رؤيته لزم الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (١٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠)، وأبو داود، (٢٣٢٠)، والنسائي، (٢١٢٠)، وابن ماجه، (١٦٥٤).

«وإذا رأيتموه» الضمير هنا يعود علىٰ هلال شوال، «فأفطروا» وجوبًا.

فلو أن شخصًا رأىٰ هلال رمضان، وتقدم يدلي بشهادته، فردت شهادته، فهل يصوم؟ أو رأىٰ هلال شوال فشهد، فردت شهادته، هل يجب عليه الإفطار لعموم قوله ﷺ: «فأفطروا»؟.

الجواب: أن قوله ﷺ: «فصوموا» و«فأفطروا» خطاب للجميع؛ أي: فاجتمعوا علىٰ الصيام، واجتمعوا علىٰ الإفطار، وهذا الذي يصوم وحده، أو يفطر وحده مخالف لما يفهم من ظاهر هذا الأمر، ولقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون»[1].

فيرىٰ جمع من أهل العلم أن الصيام يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، والحج يوم يحجون، وهذا قول معتبر وله أدلته، ومنهم من يقول: يصوم سرًّا، ويفطر سرًّا؛ لأنه رآه فهو مأمور بالعمل بمقتضىٰ هذه الرؤية من صوم أو إفطار[2].

وإذا صام رجل ردت شهادته قبل الناس بيوم، فأتم الناس رمضان ثلاثين، فهل يصوم معهم فيكون قد صام واحدًا وثلاثين يومًا؟

هل يرجح كون الشهر لا يزيد علىٰ ثلاثين يومًا فيلزمه الفطر، أو يرجح أن

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون، (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٢٠٨)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم بالهلال، (٢٣٢٤)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، (١٦٦١)، بدون عبارة: «الصوم يوم تصومون»، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث عائشة ﷺ، وصححه النووي في المجموع، (٦/ ٢٨٣).

(٢) اختلف أهل العلم فيمن رأىٰ الهلال وحده، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وقال الشافعية: يصوم ويفطر سرًّا، وقال أحمد في رواية رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية للحديث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس. ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٦٥١)، مواهب الجليل، (٢/ ٣٨٦)، المجموع، (٦/ ٢٧٦)، المبدع، (٣/ ١٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٢/ ٤٥٨).

يصوم مع الناس، وبهذا يتبين أن رؤيته للهلال كانت خطأ؟ والخطأ يتصور في مثل هذا، وقد وقع لأنس بن مالك ﷺ في آخر أيامه، فذُكر أنّ جماعة فيهم أنس ﷺ تراءوا هلال شهر رمضان، وأنس قد قارب المائة، فقال أنس: قد رأيته، هو ذاك، وجعل يشير إليه فلا يرونه، ونظر إياس إلىٰ أنس وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت، فمسحها إياس وسواها بحاجبه، ثم قال له: يا أبا حمزة، أرنا موضع الهلال، فجعل ينظر ويقول: ما أراه[١].

فالخطأ وارد، والدين الإسلامي دين ألفة واجتماع، يحث علىٰ اجتماع المسلمين في عباداتهم، فيصوم مع الناس، ويعد اليوم الأول تطوعًا ليس من الشهر.

«**فإن غمّ عليكم**» لو لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، «**فاقدروا له**» أي: أتموا شعبان ثلاثين يومًا، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرىٰ: «**فإن غُبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٢]، ومعنىٰ غبي: خفي[٣].

ومن أهل العلم من فسر «اقدروا» بمعنىٰ: ضيقوا، ونزع بقوله ﷻ: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦] أي: ضيق عليه رزقه، والتضييق بالنسبة لشعبان بأن يجعل تسعة وعشرين يومًا[٤]، وعليه فيصوم الناس يوم الغيم، ويوم القتر، ويوم الشك عند من يجعله مغايرًا ليوم الغيم والقتر[٥]، ويوم الشك يحرم صومه علىٰ الصحيح؛ لقول

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال»، (١٩٠٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٥/ ١١٤)، فتح الباري، (١/ ١٦١).

(٤) وهو مذهب ابن عمر ﷺ، وبه قال الحنابلة خلافا للجمهور. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٠)، حاشية الدسوقي، (١/ ٥٠٩)، المجموع، (٦/ ٢٦٩)، المغني، (٣/ ١٠٨)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٧٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ١٢٣)، مختصر الفتاوىٰ المصرية، (ص:٢٨٤)، وزاد المعاد، (٢/ ٣٧-٤٧).

عمار ﷺ: «**من صام يوم الشك، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»[١].

ويروىٰ عن الإمام أحمد في مسألة صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل من غيم ونحوه، ثلاث روايات:

الأولىٰ: وجوب الصوم: ففي الزاد: «**وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه**»[٢]؛ اعتمادًا علىٰ فعل ابن عمر ﷺ[٣]، وهذا المختار في ظاهر المذهب[٤].

الثانية: يجوز صومه احتياطًا، وتستند هذه الرواية إلىٰ ثبوت صومه عن غير واحد من الصحابة.

الثالثة: وهو الراجح، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز صومه؛ لأنه يوم شك[٥].

وهل اختلاف المطالع مؤثر؟ ثبت في صحيح مسلم عن كريب «**أن أم الفضل**

---

(١) علقه البخاري، (٣/ ٢٧)، فقال: «وقال صلة عن عمار»، وصلة هو بن زفر العبسي من كبار التابعين وفضلائهم، وقد وصله أبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، (٢٣٣٤)، الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (٦٨٦)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الشك، (١٦٤٥)، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني. ينظر: صحيح ابن خزيمة، (١٩١٤)، صحيح ابن حبان، (٣٥٩٦)، المستدرك، (١٥٤٢)، الدارقطني، (٢/ ١٥٧)، الدراية، (١/ ٢٧٧).

(٢) (ص: ٨١).

(٣) «قال نافع: فكان عبد الله إذا مضىٰ من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظر سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما»، مسند أحمد، (٤٤٨٨).

(٤) ينظر: زاد المستقنع، (ص: ١٥٧)، المبدع، (٣/ ٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٩٩).

بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1].

وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وأن اختلاف المطالع مؤثر؛ فابن عباس أفتىٰ بهذا، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ، وهو نص.

ومن يقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يجيب عنه بأن قول ابن عباس «**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**» يحتمل أمرين:

الأول: أن عند ابن عباس نصًا خاصًا مرفوعًا في العمل باختلاف المطالع، وعليه أحال بقوله: «**هكذا..**» أي: أمرنا رسول الله ﷺ بأن نعتبر اختلاف المطالع.

الثاني: أن مراده بـ«أمرنا» الأمر العام الوارد في قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وعليه فيعود الأمر إلىٰ الاجتهاد في فهم حديث الباب، فلا يكون حديث ابن عباس نصًا في المسألة.

والذي يظهر أنَّ ابن عباس سمع من النبي ﷺ نصًا خاصًا في اعتبار اختلاف المطالع، والمسألة قابلة للاجتهاد[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، (١٠٨٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، (٢٣٣٢)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، (٦٩٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٢٣)، نيل الأوطار، (٤/ ٢٣٠).

ومن أهل العلم من يرىٰ ألا عبرة باختلاف المطالع، وينزع بهذا الحديث: «فإذا رأيتموه فصوموا» وعموم الحديث يشمل جميع المسلمين، ولو اختلفت مطالعهم، فإذا رؤي الهلال في المشرق وجب الصوم علىٰ أهل المغرب وغيرهم؛ لأنه لا يتجه الخطاب لكل فردٍ فرد، ولا لأهل بلدٍ بلد مثلًا[١].

ولا ريب أن حديث ابن عباس ﷺ ظاهر في القول باعتبار اختلاف المطالع، ولكن يلزم علىٰ القول بظاهره لوازم، مثل تفرق أهل البلد الواحد كمثل بلادنا، فيلزم أهل القريات وتبوك وما حولها مثلًا الصيام لرؤية أهل الشام، فمطلعهما واحد، ولا يلزم ذلك أهل المدينة، وهكذا.

فإن قيل: الحدود السياسية لا أثر لها في الأحكام الشرعية، فتبوك أقرب إلىٰ الشام منها إلىٰ الرياض، وجيزان كذلك أقرب إلىٰ اليمن منها إلىٰ الرياض.

قيل في الجواب: إنَّ المسألة بلا شك مربكة، ولكن يجب أن يعلم أن كثيرًا من بلدان العالم الإسلامي اليوم تعتمد في إثبات دخول الشهر علىٰ وسائل لا يراها غيرهم.

والشيخ ابن باز ﷺ يتسامح في مثل هذا، ويقول: إن عمل الناس باتحاد المطالع، أو عملوا باختلافها فالأمر سهل[٢].

ولعلماء كل بلد اجتهادهم.

وهاهنا مسألة مهمة وهي: مثل كريب الذي صام في الشام الجمعة ثم قدم

---

(١) القول باعتبار المطالع هو معتمد مذهب الشافعية، والقول الثاني هو مذهب الجمهور. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي، (١/ ٥١٠)، مغني المحتاج، (٢/ ١٥٤)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، (١٥/ ٨٤).

المدينة فوجدهم صاموا السبت، إذا أتم أهل المدينة الشهر ثلاثين، كيف يصنع؟

من أهل العلم من قال: من أكمل ثلاثين يومًا بوسيلةٍ شرعية معتبرة فلا يزد علىٰ الثلاثين، فالشهر لا يكون أكثر من ثلاثين.

ولو صام مع الناس فلا يأثم؛ لأن الفطر حين يفطر الناس، ولم يفطروا، فلا يكون بصيامه صائمًا يوم العيد، وإن كان عيدًا في الشام[١].

ومثله لو غم هلال ذي الحجة، فلم يره الناس ليلة الثلاثين من ذي القعدة، وأكملوا ذا القعدة ثلاثين، وهو في الواقع قد هلّ، ووقفوا في اليوم التاسع علىٰ حسابهم، وصامه من صامه، وهو العاشر في الواقع، فالصحيح أنه لا إثم عليهم[٢].

١٨٠ عـن أنـس بـن مالـكٍ ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**تسـحّروا فـإن في السحور بركة**»[٣].

الشَّـرح

«**تسحّروا فإن في السحور بركة**» السَّحور: بفتح السين ما يتسحر به من الطعام وقت السحر[٤].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/ ٣٨٣)، مغني المحتاج، (٢/ ١٤٥)، وقد ورد عن أنس ﷺ «أنه صام واحدًا وثلاثين يومًا»، كما في الغيلانيات، (٢٠٨).

(٢) يقول ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٢٠٣): «وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس؛ لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء؛ كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه»، وينظر: أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، لابن رجب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٥)، والترمذي، (٧٠٨)، والنسائي، (٢١٤٦)، وابن ماجه، (١٦٩١).

(٤) ينظر: تاج العروس، (١١/ ٥١٢).

وهذا أمر بالسحور، والأصل في الأمر الوجوب، وصارفه ثبوت الوصال عنه ﷺ[١]، فهو مستحب، ومن أقوىٰ الصوارف عن الوجوب -أيضًا- العلة المذكورة في الحديث: «**فإن في السحور بركة**»؛ فطلب البركة مستحب، وهي غاية، فالوسيلة إليها لا يمكن أن تكون واجبة.

ومن فضائل السحور:

(١) أنه الغداء المبارك، كما قال النبي ﷺ[٢]، وهو معنىٰ قوله في هذا الحديث: «**فإن في السحور بركة**»، والبركة الخير الكثير علىٰ الروح والبدن[٣].

(٢) أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، واتباعًا للسنة، ففي الحديث: «**إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[٤].

(٣) أن وقت السحور هو وقت الاستغفار: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فهو وقت فاضل مشهود.

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقىٰ»، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (١٩٢٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٢)، وأبو داود، (٢٣٦٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلىٰ السحور في رمضان، فقال: «هلم إلىٰ الغداء المبارك»، أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمىٰ السحور غداء، (٢٣٤٤)، والنسائي، كتاب الصيام، دعوة السحور، (٢١٦٣)، وأحمد، (١٧١٤٣)، وأخرج النسائي، (٢١٦٤)، نحوه من حديث المقدام بن معد يكرب. وصححه: ابن حبان، (٣٤٦٥)، وابن خزيمة، (١٩٣٨)، وأبو عوانة، (٢٩٧٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٣٩٥)، تاج العروس، (٢٧/ ٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٦)، وأبو داود، (٢٣٤٣)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

١٨١ عـن أنـس بـن مالـكٍ ﷺ عـن زيـد بـن ثابـت ﷺ قـال: «**تسـحرنا مـع رسول الله ﷺ ثم قام إلىٰ الصلاة، قال أنس: قلت لزيدٍ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية**»(١).

الشَّـرح

«تسحرنا مع رسول الله ﷺ» فيه مشروعية الاجتماع علىٰ مثل هذه الأمور من سحور وفطور وغيرها، ومن أفضل الأعمال أن تكثر الأيدي علىٰ مائدة العبد، وأن يحسن بذلك إلىٰ الناس، ويتصدق عليهم، وفي الاجتماع علىٰ الطعام بركة، وألفة ومودة.

«قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» هذا يدل علىٰ أنه كان يؤخر السحور، وكانوا يقدرون الوقت بالأعمال، والأعمال منضبطة، سيما تلاوة القرآن، والعرب كانت تقدر الأوقات بعمل البدن، كقدر حلب ناقة، أو فواقها(٢)، أو قدر نحر جزور، وجاءت بذلك النصوص(٣).

وقراءة القرآن منضبطة عند من اعتادها، فمن تعود أن يقرأ الجزء في زمن محدد، قدر الزمان بقراءته وهكذا، وهذا شيء مجرب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، (١٩٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٧)، والترمذي، (٧٠٣)، والنسائي، (٢١٥٧)، وابن ماجه، (١٦٩٣).

(٢) الفواق -بضم الفاء وفتحها- ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. مختار الصحاح، (ص: ٢٤٤).

(٣) من ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة؛ فقد وجبت له الجنة»، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالىٰ الشهادة، (٢٥٤١)، والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح، (١٦٥٠)، والنسائي، كتاب الجهاد، ثواب من قاتل في سبيل الله، (٣١٤١)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب القتال في سبيل الله، (٢٧٩٢)، وأحمد، (٢٢٠١٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٦١٨)، والحاكم، (٢٤١٠).

قد يقول قائل: الآيات تختلف طولًا وقصرًا من سورة لأخرىٰ، فخمسون آية من المائدة أطول من مثلها من الشعراء مثلًا، فما المقصود؟

لم يبين في الحديث، ولكن إذا أطلق مثل هذا فينصرف إلىٰ المتوسط، لا آية المائدة ولا آية الشعراء[١].

والحديث فيه دليل علىٰ تأخير السحور، وقد جاء الترغيب الشديد في تأخيره، فروي أنه ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر**»[٢].

١٨٢ عن عائشة وأم سلمة ﵄ **أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم**[٣].

الشرح

هذا الحديث في أمرٍ خاص من أموره ﷺ، لا يطلع عليه إلا نساؤه؛ ولخفائه كان أبو هريرة ﵁ يفتي بأن من أصبح جنبًا فصومه باطل[٤]، ورُدَّ قوله بهذا الحديث، وقولهما مقدم علىٰ قول أبي هريرة؛ لأنهما أعرف بهذا الشيء الذي لا يحصل إلا بين الرجل وزوجته.

«كان يدركه الفجر» يعني: يطلع عليه الفجر، وهو مريد للصيام، وقولهما: «يدركه» يشمل ما إذا كان أدركه عامدًا أم ناسيًا، ضاق عليه الوقت أم لا؛ لأن بعض

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٣٨)

(٢) أخرج أحمد، (٢١٥٠٦)، من حديث أبي ذر ﵁، وفي إسناده ابنُ لهيعة، وهو ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان، وهو مجهول، كما في مجمع الزوائد، (٣/ ١٥٤)، نقلًا عن أبي حاتم، وقد ثبت معنىٰ الشطر الأول في عدة أحاديث، منها: حديث الباب، وأما الشطر الثاني؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﵁ كما سيأتي تخريجه، ولفظه: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩)، والترمذي، (٧٧٩).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ٧٧٩).

الناس ينتبه قبل أذان الصبح بربع ساعة وهو جنب، فيقول: إذا اغتسلت فاتني السحور، فهذا يقال له: تسحر، ثم اغتسل بعد ذلك ولو طلع عليك الصبح كفعله ﷺ، ويقاس عليه الحائض والنفساء، فإذا انقطع الدم عنهما قبل طلوع الفجر صح صيامهما ولو لم يغتسلا إلا بعد الفجر[١].

«وهو جنب من أهله» جملة حالية؛ أي: بسبب جماع أهله، لا من احتلام، وقد قيل: إن الرسول ﷺ لا يحتلم؛ لأن الاحتلام من الشيطان[٢]، وأن عائشة قالت: «وهو جنب من أهله»؛ لتبين أنه إذا لم يؤثر طلوع الفجر في صيام من أصبح جنبًا من جماع اختياري، فلأن لا يؤثر من الجنابة الاضطرارية بالاحتلام من باب أولىٰ.

«ثم يغتسل ويصوم» أي: يغتسل بعد أن أدركه الفجر.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٢٦).

(٢) اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: النفي، وبه قال كثير من أهل العلم للحجة التي ذكرها الشارح، مستدلين بجملة أدلة، منها: حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٢)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦١)، وأبو داود، (٥٠٢١)، والترمذي، (٢٢٧٧)، وابن ماجه، (٣٩٠٨).
- **القول الثاني**: جواز وقوع الاحتلام من الأنبياء، وبه قال بعض الشافعية، ودليلهم حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم»، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩)، والنسائي، (١٨٣). وفيه إشارة إلىٰ جواز الاحتلام عليه ﷺ، وإلا لما كان للاستثناء معنىٰ.
- **القول الثالث**: التفصيل، فإن كان المقصود بالاحتلام خروج المني لمرض أو لغيره؛ فلا مانع منه، وإن كان المراد به ما يحصل من تخبط الشيطان؛ فلا، وبهذا قال الحافظ ابن كثير والشمس الرملي.

ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين، (١/ ١٧٦)، روضة الطالبين، (٧/ ١٦)، المبدع، (١/ ٢٢٢)، فتاوىٰ الرملي، بهامش فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي، (٤/ ٣٣٤)، الفصول في سيرة الرسول، (ص: ٣٠٢)، غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، (ص: ٧٤).

١٨٣ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»(١).

الشرح

الأكل والشرب من مبطلات الصيام إجماعًا في حق العامد، أما الناسي؛ فقال ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه» وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم؛ لأن من لم يتعود الصيام يكثر منه النسيان، فلو كلّف بقضائه كلف حرجًا.

«فإنما أطعمه الله وسقاه» وهذا قول جمهور أهل العلم(٢)، ويرىٰ المالكية أنه يبطل صومه؛ لكن لا يلزمه كفارة، بخلاف العامد، فعندهم مع فطره تلزمه الكفارة(٣).

والحديث حجة عليهم، فليس فيه بطلان صوم، ولا قضاء، ولا كفارة، وهو صحيح صريح في محل النزاع.

وهاهنا مسألة وهي: هل يجب علىٰ من رأىٰ صائمًا يريد الأكل أو الشرب ناسيًا أن يذكره أم لا؟ هل نقول: هذه طعمة من الله ﷻ أطعمه وسقاه، فلا يُحرَم منها أو نقول: هذا منكر وعلىٰ الرائي أن يغير المنكر، فينبهه؟

الثاني هو المعمول به عند أهل العلم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، (١١٥٥)، وأبو داود، (٤/ ٧١)، وابن ماجه، (١٦٧٢).

(٢) ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٥)، منهاج الطالبين، (ص: ٧٦)، الشرح الكبير، (٣/ ٤١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (١/ ٥١٤).

(٤) وبه قال الحنابلة، وذهب الحنفية إلىٰ تذكير القادر علىٰ الصوم، فإن لم تكن له قوة؛ كان الأولىٰ عدم تذكيره. ينظر: نور الإيضاح، (ص: ٦٥٨)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٩٣).

١٨٤ عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، وفي روايةٍ: أصبت أهلي في رمضان[١]، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبةً تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، -والعرق: المكتل-، قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها -يريد الحَرَّتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[٢].

الحَرَّة: أرض تركبها حجارة سود[٣].

الشَّـرح

هذا حديث جليل، كثير الفوائد والأحكام، استنبط منه بعض العلماء فوائد كثيرة جدًّا، واعتنىٰ به بعض المتأخرين، يقول الحافظ: «اعتنىٰ به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة»[٤].

وبعضهم يقول إن الجامع هو العراقي، والحافظ العراقي من شيوخ الحافظ ابن حجر، فالظاهر أنه غير العراقي.

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، (١٩٣٥)، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧٠).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٧).

(٤) فتح الباري، (٤/ ١٧٣).

«بينما» أصلها (بينا) زيدت عليها (ما) الظرفية «نحن جلوس عند النبي ﷺ» وكانوا يديمون الجلوس معه ﷺ يتلقون عنه الدين والعلم، وأكثر ما يكون هذا الجلوس في المسجد.

«إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت» فالهلاك الحقيقي هلاك الدين، وهذا الصحابي قد أفسد صيامه، وأفطر يومًا من رمضان، فعد ذلك هو الهلاك الحقيقي.

وكل كسرٍ فإن الدين يجبره ... وما لكسر قناة الدين جبرانُ[1]

فكل كسر دنيوي مجبور؛ لكن إذا انكسر الدين، فهذا الذي ليس له جبران، إلا بالتوبة النصوح التي تهدم ما تقدم من زلةٍ وهفوة.

«قال: «مالك؟» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، وفي روايةٍ: أصبت أهلي في رمضان» فدل علىٰ أنه يعرف حرمة الجماع للصائم، بدليل قوله كما في الرواية الأخرىٰ: «هلكت وأهلكت»[2]؛ لكنه لم يكن يعرف الأثر المترتب علىٰ هذا المحرم، فهل يعذر من كان هذا حاله بجهله؟

الجهل بحكم الفعل عذر؛ وأما الجهل بالأثر المترتب علىٰ الفعل المحرم ليس بعذر، فتلزمه الكفارة، وقل مثل هذا في جميع المحظورات التي فيها كفارات، والمعذور بالجهل هو الجاهل بحرمة الفعل[3].

«فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟» هذا إلزام بالكفارة، ومن جامع

(١) القائل هو أبو الفتح البستي، والبيت في قصيدته المشهورة المسماة عنوان الحكم، (ص: ٥٧)، برقم (٦١).

(٢) أخرجها الدارقطني، (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي، (٧٨٥٢)، وفي هذه الزيادة مقال. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، (٢/ ٨٥)، فتح الباري، (٤/ ١٧٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٣١)، شرح التلويح علىٰ التوضيح، (٢/ ٣٦٨).

زوجته في نهار رمضان لزمته كفارة ظهار، ويعبر أهل العلم بها؛ لأنها مذكورة في القرآن دون كفارة الجماع في رمضان، والمذكور في القرآن معروف لدىٰ الخاص والعام، وأما ما في السنة فكثير من الناس يجهله، فإذا قيل له: عليك كفارة الجماع في نهار رمضان، قال: وما هي؟ فإذا قلت: كفارة ظهار، عرف؛ فأحيل علىٰ المعروف لدىٰ الخاص والعام.

ونظير هذا ما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعوني علىٰ ما بايع عليه النساء، ألَّا تشركوا بالله شيئا..»[1]، وأوضح منه حديث جرير ﷺ قال: «بايعنا النبي ﷺ علىٰ مثل ما بايع عليه النساء»[2] فأحال علىٰ بيعة النساء؛ لأن بيعتهن مضبوطة بالقرآن في آخر سورة الممتحنة، وبيعة الرجال مضبوطة بالسنة؛ وما ضبط بالقرآن أشهر فيحال عليه؛ لأنه معروف لدىٰ الناس كلهم.

والرقبة في هذا الموضع مطلقة، وهي كذلك في كفارة الظهار، لكنها مقيّدة بالإيمان في كفارة القتل، فهل يحمل مطلق ما هنا وفي آية الظهار علىٰ المقيد في كفارة القتل؟ عند الجمهور في مثل هذه الصورة يحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لاتحاد الحكم، خلافًا للحنفية[3]، وعلىٰ هذا لا يجزئ في كفارة الجماع إلا رقبة مؤمنة، تتوافر فيها الشروط المطلوبة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة علىٰ الجهاد، (٤١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (٤١٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٢٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة، (٩٧٤)، وفي إسناده سيف بن هارون، قال ابن حجر في التقريب، (٢٧٢٧): «ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه»، وقال الهيثمي: «وفيه سيف بن هارون، وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، (٦/ ٣٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، (٢/ ٢٨٧)، روضة الناظر، (٢/ ١٠٥).

«قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا»، وفي رواية: «وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام»[١]، والشهران متتابعان، فلا يفطر بينهما، ولو أفطر يومًا واحدًا استأنف، ولا يعذر إلا بالعذر الذي يبيح له الفطر في رمضان.

«فهل تجد إطعام ستين مسكينًا قال: لا»، وهل تسقط الكفارة، أو تبقىٰ في الذمة حتىٰ اليسار؟ مقتضىٰ القواعد الشرعية أنها دين في ذمته: متىٰ أيسر عليه أن يؤديها، كحقوق الآدميين، فإن مات معسرًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

فإن قيل: كيف يعطيه النبي ﷺ تمرًا يأكله هو وأولاده، وهو مطالب بكفارة في ذمته؟ فيقال: يعطيهم إياه ليسدوا حاجتهم القائمة، ثم يُخرِج الكفارة إذا أيسر.

وقال بعضهم: بل تسقط، ولو وجبت في الذمة لأخبره ﷺ، ولمَا أخَّر البيان عن وقت الحاجة[٢].

«فمكث النبي ﷺ» وفي بعضها: «سكت»[٣].

«فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، والعرق المكتل»؛ أي: زنبيل كبير يسع خمسة عشر صاعًا[٤].

«فقال: أين السائل؟» السائل عما يلزمه من جراء الجماع في نهار رمضان، «قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به» يعني: كفارةً عنك، والكفارات إذا تحملها أحد برضا من لزمته أجزأت، فشخص عليه كفارة، فقال: أبوه أو أجنبي أنا أخرجها عنك،

---

(١) أخرجها الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، (٣٢٩٩)، وأحمد، (١٦٤٢١)، وصححها ابن خزيمة، (٢٣٧٨)، والحاكم، (٢٨١٥).

(٢) وبه قال الأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي. ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٧١)، نيل الأوطار، (٤/ ٢٥٥).

(٣) أخرجها أبو نعيم في مستخرجه علىٰ البخاري، ولم يُطبع بعد. ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٦٨).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١/ ٢٦٦)، فتح الباري، (١/ ١٥٦).

جاز؛ لأنها تقبل النيابة برضاه، وإنما اشترط الرضا؛ لأنه قد يكون في قبولها منة، ويكون في الإلزام بقبولها إلزام بقبول المنة.

«فقال: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي» هذا الرجل جاء يظن الهلكة، ورجع بزنبيل طعام له ولأهله يكفيهم زمنًا، جاء نادمًا فرجع غانمًا، وهذا من يسر هذه الشريعة، وسماحتها، وفضل نبيها وشرفه ﷺ.

وفي قول الرجل «فوالله» جواز الحلف علىٰ غلبة الظن؛ فإنه يستحيل أن يكون متيقنًا من كونه أفقر من في المدينة.

«قال: فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه» وفي بعض النسخ: «نواجذه»[1] ولا تعارض.

وجاء في بعض الروايات من وجوهٍ قولُه ﷺ: «صم يومًا مكانه»[2]، يقول ابن حجر: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا»[3].

وهذه هي القاعدة أن من أفطر يومًا لزمه أن يقضيه، ومن ترك صلاة فعليه قضاؤها، لكن هل يدخل في هذا المتعمد وغير المتعمد؟

الجادة أن يقضي؛ لأنه إذا أمر المعذور - كالناسي - بالقضاء، فلأن يؤمر غير المعذور من باب أولىٰ، ومنهم من يقول بهذا في الصلاة لا الصيام؛ لما روي مرفوعًا: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٧١).

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، (٢٣٩٣)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، (١٦٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٨٥٠).

(٣) فتح الباري، (٤/ ١٧٢)، وينظر: تغليق التعليق، (٣/ ١٧٣).

وإن صامه»[(١)]، ولكنه لا يصح[(٢)]، وهذا الحديث يدل على أنه يقضي.

والصلاة إذا تعمد إخراجها عن وقتها فمن أهل العلم من يقول: لا يقضيها؛ لأن صلاتها بعد خروج الوقت كصلاتها قبل دخوله، والوقت شرط لصحة الصلاة، والقول بالقضاء هو الراجح- إن شاء الله تعالى-.

باب الصوم في السفر وغيره

١٨٥ عن عائشة ﵂ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[(٣)].

الشرح

«باب الصوم في السفر» يعني: ما حكمه؟ «وغيره» أي: وغير الصوم في السفر من المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الكتاب.

«عن عائشة ﵂ أن حمزة بن عمرو الأسلمي» صحابي جليل كان يسرد الصيام «قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟» وكان كثير الصيام، «فقال: إن شئت فصم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، (بعد: ١٩٣٠)، وأسنده أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا، (٢٣٩٦)، والترمذي، أبواب الصوم، أبواب الصيام، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، (٧٢٣)، وابن ماجه، باب فيمن جاء أفطر ناسيًا، (١٦٧٢)، وأحمد، (٩٠١٢).

(٢) ينظر: علل الترمذي، (ص: ١١٦)، المجروحين، لابن حبان، (٣/ ١٥٧)، العلل، للدارقطني، (٨/ ٢٦٦)، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ١١٢)، فتح الباري، (١/ ٣٩)، كشف المناهج والتناقيح، (٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢١)، وأبو داود، (٢٤٠٢)، والنسائي، (٢٣٠١)، ابن ماجه، (١٦٦٢).

وإن شئت فأفطر» وفي هذا دليل على تخيير المسافر بين الصيام والفطر، وكان الصحابة ﷺ يسافرون للحج، والعمرة، والجهاد مع النبي ﷺ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، كما في الحديث الآتي.

١٨٦ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(١).

الشـرح

المرجح منهما -كسائر الرخص- الأرفق بالمسافر، فإذا كان الفطر أعون له على مواصلة سفره، فالفطر في حقه أفضل، وإن كان لا يؤثر عليه الصيام، ولا يلحقه به مشقة، فالصيام أفضل.

١٨٧ عن أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(٢).

الشـرح

دلّ هذا الحديث على أنه ﷺ ربما صام في السفر، وأن الصوم في السفر جائز لمن أطاقه ولم يشق عليه، وفي هذا رد على الظاهرية الذين يقولون: إن الصيام لا يجزئ في السفر، فيلزمه الفطر ويلزمه القضاء؛ لأن فرض من شهد الشهر الصيام ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومن كان مريضًا أو مسافرًا ففرضه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، (١٩٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (١١١٨)، وأبو داود، (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢٢)، أبو داود، (٢٤٠٩)، وابن ماجه، (١٦٦٣).

الفطر ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فالواجب في حقه عدة من أيامٍ أخر، ولا تلزمه العدة إلا إذا أفطر، هكذا يقررون(١).

والأحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليهم، وعلىٰ هذا يكون معنىٰ قوله ﷺ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ودليل هذا التأويل الأحاديث المذكورة وما كان في معناها، أما إذا وجد المسافر في الصيام مشقّة شديدة، ففيه الحديث الآتي.

١٨٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخّص لكم»(٣).

الشرح

«ليس من البر الصوم في السفر» نفي كون الصوم في السفر برًا إنما هو مع المشقّة الشديدة؛ لأن العموم ورد علىٰ سبب، ودلت القرائن والسياق علىٰ أن العموم مراد به من كان في مثل حاله، فهذا الرجل قد ظلل عليه من شدة إعيائه؛ كي يعينوه علىٰ إتمام صيامه، والدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه(٤).

---

(١) ينظر: المحلىٰ، (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (١١١٥)، وأبو داود، (٢٤٠٧)، والنسائي، (٢٢٥٧)، وجاء من حديث ابن عمر، وكعب بن عاصم رضي الله عنهما.

(٣) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (١١١٥)، والنسائي، (٢٢٥٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، =

«وفي لفظٍ لمسلم: عليكم برخصة الله التي رخّص لكم»، والله ﷻ يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه[١]، ومن هذه الرخص الفطر في السفر.

ونفي البر يستلزم ثبوت الإثم، فهل يأثم من صام في السفر وشقّ عليه، كما هو حال كثير من عوام المسلمين يشق عليهم الصيام، وأكثر مشقة منه عليهم أن يفطروا؟ وبعض الناس ليس من أهل التحري المعروف، ولا من المعروفين بالاحتياط للعبادة والجد فيها، ولكن يقول: أصوم مع الناس ولو شق عليّ ولا أفطر، فيقال لهم: يأثم من صام وهو يشق عليه، لكن مع ذلك لو صام فصيامه صحيح ومجزئ.

ويمكن - أيضًا - أن يناقش في كون الإثم نقيضًا للبر أو ضدًّا له، فهل يتصور في أمر ألا يكون برًّا ولا إثمًا؟ فالضدان لا يجتمعان، وقد يرتفعان ويحل محلهما غيرهما، وأما النقيضان؛ فلا يجتمعان، ولا يرتفعان معًا[٢]، فالسواد والبياض ضدان، لا يمكن أن يجتمعا في حقيقةٍ واحدة؛ ويمكن أن يرتفع البياض والسواد معًا، ويبقىٰ الشيء أخضر مثلًا.

وقد اختلف أهل العلم: هل يكتب الملكان كل ما يتلفظ به ابن آدم، لقوله تعالىٰ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] أو ما فيه ثواب أو عقاب

= فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤).

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه»، أخرجه أحمد، (٥٨٦٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٠٧٢)، وابن حبان، (٢٧٤٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ صححه ابن حبان، (٣٥٤)، قال في مجمع الزوائد، (٤٩٣٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، (١/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٦٨).

فحسب؟[١].

فالمباح مستوي الطرفين، لا يكتب لصاحبه أجر، ولا عليه وزر لذاته، باعتبار أنه مستوي الطرفين، فنخلص من هذا أن بين الإثم والبر واسطة، فإذا أثبتنا هذه الواسطة قلنا: يوجد عمل لا يوصف بكونه برًّا ولا إثمًا.

وعليه فالصيام إن كان يضر بصاحبه حرم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، فيحرم الإضرار بالنفس، حتىٰ لو لم يكن الصائم مسافرًا، كمريض قال له الأطباء: لا تصم؛ فإن الصوم يضرك.

فإن قيل: كيف يأثم وهو أراد الأجر بصومه، فهل يجتمع في حقه الأجر والإثم؟

فالجواب: لا يجتمعان إلا مع انفكاك الجهة، فيؤجر باعتبار، ويأثم باعتبار، كصائم يغتاب، انفكت الجهة، فله أجر الصيام، وعليه إثم الغيبة؛ وأما في صورة المريض الذي أخبره أهل الاختصاص بأن الصوم يضره فلا؛ لاتحاد جهة الأمر والنهي، فالأمر ورد علىٰ الصوم والنهي ورد عليه - أيضًا -، فيأثم ولا يؤجر علىٰ هذا الصيام.

---

(١) قال بالأول الحسن وقتادة، وبالثاني ابن عباس، قال ابن كثير: «وظاهر الآية الأول»، وكلهم مجمعون علىٰ أنه لا جزاء إلا فيما فيه ثواب وعقاب إلا أن بعضهم يقولون: لا يكتب أصلًا، وبعضهم يقولون يكتب ثم يمحىٰ. ينظر: تفسير ابن كثير، (٧/ ٣٩٨)، أضواء البيان، (٥٣/ ١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤١)، وأحمد، (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الحاكم، (٢٣٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحسنه: ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب، والعلائي، والسيوطي. ينظر: الأربعون النووية، (٣٢)، جامع العلوم والحكم، (٣/ ٩١٠)، فيض القدير، (٦/ ٥٥٩)، التنوير شرح الجامع الصغير، (٩٨٨١).

١٨٩ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فمنّا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يومٍ حار، وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوّام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[(١)].

الشَـرح

«وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء» الذي عنده كساء يتظلل به، يشير بهذا إلىٰ قلة الظل، وشدة الحر «فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام» سقط الصائمون من الإعياء والجوع والعطش والحر الشديد «وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر» فالصائم نفعه قاصر، والمفطر الذي ضرب الأبنية، وسقىٰ الركاب، وخدم إخوانه نفعه متعد، والقاعدة العامة: أن النفع المتعدي أفضل من القاصر؛ لكنها قاعدة أغلبية، بحسب قوة هذا التعدي، وهذا القصور.

١٩٠ عن عائشة ﷺ قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[(٢)].

الشَـرح

عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق تلاحظ حال النبي ﷺ، وتخدمه الخدمة التامة من جميع الوجوه، فيكون عليها الصوم من رمضان؛ لما يعتريها مما يعتري النساء من عوارض موجبة للفطر، فلا تصوم في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، (٢٨٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولىٰ العمل، (١١١٩)، والنسائي، (٢٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان، (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦)، والترمذي، (٧٨٣).

شوال، ولا في ذي القعدة، ولا في ذي الحجة، إلىٰ أن تقضيه في شعبان، اهتمامًا برسول الله ﷺ؛ لأنه قد يطلب منها في يوم ما ما لا تستطيعه وهي صائمة.

فإذا بقي من شعبان قدر ما عليها من قضاء تعيّن الصوم، ووجب عليها أن تقضي قبل أن يدخل رمضان الثاني.

فدل علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان إلىٰ شعبان، مع أن المبادرة والمسارعة لإبراء الذمة أفضل؛ لكن هذه المبادرة وهذه المسارعة بالنسبة لعائشة عارضها ما هو أهم منها، وهي مصلحة الزوج، وقد ورد في هذا الحديث زيادة: «**الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ**»[1]، والصحيح أن هذه العبارة من قول أحد الرواة لا قولها ﵂، وإن كان هذا الفهم من الراوي هو الظاهر من حالها.

وهل كانت عائشة تصوم ست شوال، ويوم عرفة، وعاشوراء، فضلًا عن أيام البيض، والاثنين والخميس؟

هذا السؤال يتنازعه أمران:

الأمر الأول: أنه لا يتصور من عائشة ﵂ أن تفرط بمثل هذا الأجر العظيم، وآحاد الناس يفعلونه ممن هو أقل من عائشة شأنًا.

والأمر الثاني: أنه لا يتصور أن تؤخر قضاء الفريضة لمكانة النبي ﷺ، وتنشغل بالنوافل، وهنا قد يُقال: هل يصح صيام النفل قبل القضاء أو لا يصح؟

أما ست شوال، فجاء فيه حديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا..**»[2]، ومن

---

(١) في رواية البخاري: «قال يحيىٰ -وهو أحد الرواة-: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ»، ووقع في رواية مسلم مدرجا، لم يقل فيه: «قال يحيىٰ»، فصار كأنه من كلام عائشة، أو من روىٰ عنها. ينظر: التخريج السابق، وفتح الباري، (٤/ ١٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٤)، ،ابو داود، (٢٤٣٣)، والترمذي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (١٧١٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁.

بقي عليه من رمضان شيء، فما صام رمضان، ومشروعية صوم النافلة لمن عليه شيء من رمضان مسألة خلافية بين أهل العلم[١].

واختار ابن رجب في قواعده تحت القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه، الجوازَ فقال: العبادات المحضة إن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها، كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها - أيضًا -، كقضاء رمضان علىٰ الأصح[٢].

«فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» فالحد الذي ينتهي إليه التراخي في القضاء هو شعبان؛ فإذا دخل رمضان علىٰ من في ذمته شيء من رمضان السابق لا يسقط عنه القضاء؛ بل عليه أن يقضي ما أفطره من رمضان الماضي، وهل عليه مع القضاء كفارة؟

قال بعضهم -واختاره البخاري[٣]- لا شيء عليه؛ لأن الله لم يذكر إلا القضاء فقال تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٤].

وقال آخرون: بل عليه مع القضاء أَنْ يطعم، ونقل ذلك عن غير واحد من الصحابة، كابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم[٥].

---

(١) ذهب الحنفية إلىٰ الجواز بلا كراهة، والمالكية والشافعية إلىٰ الكراهة، والحنابلة إلىٰ الحرمة. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٢٥٠)، منح الجليل، (٢/ ١٢٤)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني، (٣/ ٤٥٧)، حاشية الروض المربع، (٣/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: القواعد، لابن رجب، (ص: ١٣).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، (٣/ ٣٥)، فتح الباري، (٤/ ١٩٠).

(٤) وبهذا قال الحنفية. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٣٥٥)، فتح الباري، (٨/ ١٨٠).

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: التاج والإكليل، (٢/ ٤٥٠)، النجم الوهاج، (٣/ ٣٤١)، المبدع، (٣/ ٤٤)، الاستذكار، (٣/ ٣٦٧)، والتوضيح علىٰ الجامع الصحيح، (١٣/ ٣٦٥).

وهل يصح صيام القضاء ويُدخل معه الستَّ مثلًا، أو تسع ذي الحجة؟

الجواب: قاعدة تداخل العبادات، ألا تكون إحدىٰ العبادتين مقضية، والأخرىٰ مؤداة، وألا تكون إحداهما تابعة للأخرىٰ، وعليه لا يصح التداخل في مثل هذه الصورة[١].

١٩١ عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٢]، وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل[٣].

الشرح

«من مات وعليه صوم صام عنه وليه» هذا مطلق، فيشمل أيَّ صوم، الواجب والمندوب، والواجب يشمل ما وجب بأصل الشرع، وما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه بالنذر، ويستدل به من يقول: إن الصيام يقضىٰ عن الميت، سواء كان هذا الصيام مما وجب بأصل الشرع أم بالنذر.

وخصه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما بالنذر، فخصوا عمومه بالرواية الثانية في حديث ابن عباس ﵄: **«إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟»**.

والأكثرون علىٰ أن (صوم) في حديث عائشة نكرة في سياق الشرط فيعمّ جميع أنواع الصيام، والتنصيص علىٰ النذر لا يقتضي التخصيص؛ لأن التنصيص علىٰ بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص[٤]، فكل من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه، سواء كان من رمضان، أو كان نذرًا، أو كفارة.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة، (ص:٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧)، وأبو داود، (٢٤٠٠).

(٣) ينظر: (٤/ ٧٤).

(٤) ينظر: البحر المحيط، (٢/ ٣٧٨)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٣٦).

١٩٢ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضىٰ**»(١).

وفي رواية: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟**» فقالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»(٢).

الشـرح

«**لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» فيه استعمال القياس.

وهذا الحديث بهذه الرواية مطلق ليس فيه قيد بالنذر ولا غيره، وفيه أن الجائي رجل، وفي الرواية الثانية أنها امرأة، وتقييد الصيام بكونه نذرًا، والحديث واحدٌ يرويه ابن عباس، فهل هي قصة واحدة، ويكون للميتة ابن وبنت سألا رسول الله ﷺ، أو هي أكثر من قصة؟

إذا كانت القصة واحدة، والميتة واحدة، فصيامها صيام نذر، غاية ما فيه أن ابن عباس ذكر النذر تارة وتركه أخرىٰ، وإذا قلنا بتعدد القصة، لم نجزم بأن المطلق يراد به النذر، فالاحتمال قائم أن الرواية المطلقة لصوم رمضان وغيره.

ورجح شيخ الإسلام(٣) وابن القيم(٤) قول الإمام أحمد؛ لما جاء من التقييد بكونه صوم النذر؛ «ولأن في لفظه ما يدل علىٰ أنه في النذر خاصة؛ فإنه قال: «من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨)، وأبو داود، (٣٣١٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٨٤).

(٣) ينظر: شرح العمدة، (١/ ٣٦٤- ٣٦٧)، جامع المسائل، (٤/ ٢٤٦)، كلاهما لابن تيمية.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ٢٩٦).

مات وعليه صيام صام عنه وليه.. والنذر في ذمته وهو عليه، وأما صوم رمضان؛ فليس في ذمته، ولا هو عليه؛ بل هو ساقط عن العاجز عنه»[١]، فمن مات وقد بقي عليه من رمضان لم يوجبه الله عليه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، وهذا مات، وما استطاع أن يصوم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فلا يقبل النيابة، لكن إذا نذر فقد أوجب على نفسه، فيصام عنه.

ولأن الأصل في العبادات البدنية أنها لا تقبل النيابة، فيحمل ما خالف هذا الأصل على الصورة المقيدة المبيّنة.

وإذا نذر صلاة فمات هل يصلى عنه؟

مقتضى القياس نعم؛ واحتج بعضهم في المنع بحديث: «لا يصلي أحدٌ عن أحد»[٣]، وهذا لا يصح، ولكن الأصل في الأعمال البدنية عدم النيابة، أما الصلاة؛ فبإجماع أهل العلم[٤]، وخرج صوم النذر منه للنص الصحيح، فيبقى غيره على الأصل.

١٩٣ عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»[٥].

---

(١) من مجموع الفتاوى، (٥/ ٢٢٨)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، (٢٩١٨)، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا، قال الحافظ: «بإسناد صحيح»، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، (١/ ٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٦٣٤٦)، كلاهما عن ابن عمر ﷺ. وينظر: نصب الراية، (٢/ ٤٦٣)، التلخيص الحبير، (٢/ ٤٥٤).

(٤) إكمال المعلم، (٤/ ١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (١٩٧٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٨)، والترمذي، (٦٩٩)، وابن ماجه، (١٦٩٧).

الشَّـرح

الحديث واضح في استحباب تعجيل الإفطار؛ لكن لا ينبغي أن يفهم التعجيل علىٰ أن يفطر الناس قبل التحقق من غروب الشمس، ونظيره الحث علىٰ تأخير السحور الوارد في المسند: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور**»[(١)]، فلا يفهم منه الاسترسال في الأكل بعد طلوع الصبح؛ لأن الفطر قبل غروب الشمس مبطل للصيام، والأكل بعد طلوع الصبح -مع العلم بطلوعه- مبطل للصيام، وبعض الطوائف المبتدعة، كالروافض تنتظر لإفطارها حتىٰ تشتبك النجوم[(٢)]، وفي هذا مخالفة للسنة الصحيحة الصريحة، وبقاء الخير واستمراره منوط بتعجيل الفطر، فإذا أخر الإفطار زال الخير، وثبت الشر، وإذا أمات الناس سنة أحيوا بدعة ولا بد.

لكن لا يحمل الإنسان الحرص علىٰ مثل هذا الخير أن يفطر قبل غروب الشمس، ولا أن يأكل بعد طلوع الفجر؛ بل يتحرىٰ، ومن التحري العمل بالتقويم الذي يؤذن عليه المؤذنون.

١٩٤ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم**»[(٣)].

الشَّـرح

هذا الحديث كسابقه فيه دليل علىٰ استحباب تعجيل الفطر، شريطة أن يتحقق من غروب الشمس؛ وفي روايةٍ عند البخاري: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار**

(١) تقدم تخريجه، (٢/ ١٩).

(٢) ينظر: منهاج السنة، (١/ ١٣)، نيل الأوطار، (٤/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متىٰ يحل فطر الصائم، (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، (١١٠٠)، وأبو داود، (٤/ ٣٥)، والترمذي، (٦٩٨).

من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[١]، فقوله: «فقد أفطر الصائم» هل هو خبر محض، فيكون معناه أفطر إما حقيقةً وإما حكمًا، أو هو خبر يراد به الأمر، يعني: إذا أقبل الليل وأدبر النهار؛ فليفطر الصائم؟

الصواب أن «أفطر» تعني: دخل في وقت الإفطار، كما تقول: أمسىٰ وأصبح: دخل في وقتيهما، وإذا قلنا: أفطر حكمًا بناءً علىٰ هذا الخبر؛ امتنع الوصال، بل ما دام محكومًا بدخوله في وقت الفطر الشرعي فعليه أن يحقق هذا الحكم بالفعل.

وذكروا أن أبا حنيفة ﷺ كان مادًّا رجليه بين طلابه في الدرس -ولا يقال هذا سوء أدب؛ لأنه شيخ كبير يحتاج إلىٰ ذلك-، فجاء رجل ذو هيبة وشارة[٢] حسنة، فجمع أبو حنيفة رجليه إليه، وكان يشرح هذا الحديث، فجلس الرجل إليه، وسأله: وإذا أقبل الليل ولم يدبر النهار؟! فلما سمع أبوحنيفة هذا منه مد رجليه، وقال: آن لأبي حنيفة أن يمد رجليه[٣]؛ لأن من لازم إقبال الليل إدبار النهار، فيكون من جهة المشرق ظلمة، ومن جهة المغرب بقايا وضحضاح النور، إذ يقبل هذا ويدبر هذا.

١٩٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أطعَم وأسقىٰ**»[٤]

(١) كتاب الصوم، باب متىٰ يحل فطر الصائم، (١٩٥٤).

(٢) الشارة: اللباس والهيئة. مختار الصحاح، (ص: ١٤٧).

(٣) ذكر هذا المثل: «آن لأبي حنيفة أن يمد رجليه» ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، المتوفىٰ سنة ١٣٦٥هـ- في كتابه: «إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس»، (٣/ ٣٦).
ورويت القصة أنها حصلت مع أبي يوسف القاضي، أخرجها الضبِّي في أخبار القضاة، (٣/ ٢٦٤)، والبغدادي في تاريخ بغداد، (١٦/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، (١١٠٢)، وأبو داود، (٢٣٦٠).

رواه أبو هريرة(١)، وعائشة(٢)، وأنس بن مالك(٣).

١٩٦ ولمسلمٍ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السَّحَر»(٤).

الشَّرح

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال» وهو أن يقرن بين يومين لا يفطر بينهما، «قالوا: إنك تواصل؟» فيه مراجعة للقدوة ليتأكدوا هل المقصود حقيقة النهي وظاهره؛ لأن قوله ﷺ لا يخالف فعله، «قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعَم وأسقَىٰ» وفي روايةٍ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»(٥).

وهل هذا الإطعام حقيقي أو معنوي؟ لو كان حقيقيًا لانتفىٰ الوصال، ولكان الجواب: «إني لا أواصل، إني أطعم وأسقىٰ»، فالصواب أنه غذاء معنوي، كما قال ابن القيم وغيره(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٥)، وأبو داود، (٢٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، (١٩٦١)، والترمذي، (٧٧٨).

(٤) لم نجد في المطبوع من صحيح مسلم، وأخرجه البخاري، باب الوصال إلىٰ السحر، (١٩٦٧)، وأبو داود، (٢٣٦١).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلىٰ السحر، (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد ﷺ، وأخرجها من حديث أبي هريرة ﷺ، (٦٨٥١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجها من حديث أنس ﷺ، (١١٠٤).

(٦) ينظر: زاد المعاد، (٢/ ٣٣)، مفتاح دار السعادة، (١/ ٣٦).

وهل للغذاء المعنوي أثر في الأبدان؟ الجواب: نعم، وهذا أمر مشاهد، فمن شغل بشيء وتلذذ به لها عن الطعام، ومن استغرق في مناجاة الرب ﷻ، والإقبال عليه، اغتذت روحه بذلك، وسعدت وسرت أيما سرور، ولم تشتغل بما يشتغل به الفارغون من الحرص علىٰ الطعام والشراب، وإذا كانت الرقية تنفع بإذن الله في علاج كثير من الأمراض، والأمور المتوقعة الضارة تدفع بالدعاء، فما ينكر أن يكون الغذاء الروحي قائمًا مقام الأكل.

وبعض أهل البدع والأهواء يأخذون أنفسهم بالجوع والعطش، فربما ترك الواحد منهم الأكل شهرًا؛ ليصل إلىٰ مرحلة تفتح له فيها الفتوح- كما يزعمون- وربما تراءىٰ لبعضهم شيطان، فأخبره بأشياء، أو أصيب أحدهم بمرض؛ لتركه الطعام، فعدَّ المرض كشفًا وتجليًا.

وذكر الذهبي ﷺ في سير أعلام النبلاء عن بعضهم أنه بقي خمسين يومًا لا يأكل شيئًا، ثم قال: «ثم قلَّ من عَمِل هذه الخلوات المبتدعة إلا واضطرب، وفسد عقله، وجف دماغه، ورأىٰ مرأىٰ، وسمع خطابًا لا وجود له في الخارج، فإن كان متمكنًا من العلم والإيمان، فلعله ينجو بذلك من تزلزل توحيده، وإن كان جاهلًا بالسنن وبقواعد الإيمان، تزلزل توحيده، وطمع فيه الشيطان، وادعىٰ الوصول، وبقي علىٰ مزلة قدم، وربما تزندق، وقال: أنا هو، نعوذ بالله من النفس الأمارة، ومن الهوىٰ، ونسأل الله أن يحفظ علينا إيماننا آمين»[1].

وهذا ضرب من الهذيان والجنون؛ لأن الجوع يورث مثل هذا، فالإنسان إذا

(١) (١٧/ ٥٧٦).

جاع جوعًا شديدًا قد يتراءىٰ له أناس غادون ورائحون، وأشجار وأنهار.

وهاهنا مسألة تعرض، وهي ما يعرف بالإضراب عن الطعام؛ لأجل الضغط علىٰ الخصم أو المخالف ليرضخ ويسمح بأمر ما، وقد كان هذا معروفًا عند الأولين، فقد ورد في قصة إسلام سعد بن أبي وقاص، أن أمه أضربت عن الطعام حتىٰ يرتد ﷺ، وكان يُفتح فمها بعود ويصب فيه شيء من الطعام والشراب، يمسك رمقها[1].

وبعض المسلمين قد يطالبون بحقوقهم، فلا يلتفت إليهم، فلا يجدون وسيلة لإشعار غيرهم بهم إلا بهذه الطريقة، ونسمع الآن مثلًا ما يقع من هذا الإضراب من أهل فلسطين في السجون الإسرائيلية، فهل هذا عمل مشروع؟

الأصل أنه ليس حلًّا شرعيًّا؛ لأنه من الإلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة، وقد يقال: إن واقعهم الذي يعيشونه في السجون أسوأ من الجوع والعطش، وإذا كان هذا عرفًا عالميًا، أنه إذا أشرف الإنسان علىٰ الهلاك أخرج من السجن، أو خفف عنه، أو نظر في أمره، فقد يسوغ، ويقدر الوضع بقدره، وبعضهم يتوسع ويقول: إذا لم يكن هناك وسيلة لاستخراج الحق إلا بالإضراب فيسوغ.

إذا لـــم يكـــن إلا الأســـنّة مركبًـــا فمـــا حيلـــة المضـــطر إلا ركوبهـــا[2]

نسأل الله ﷻ أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته.

(١) ينظر: أسد الغابة، (٢/ ٤٥٢)، سير أعلام النبلاء، (١/ ١٠٩).

(٢) البيت منسوب للكميت بن زيد الأسدي. ينظر: نهاية الأرب، (٣/ ٦٩)، لباب الآداب، (ص:١٦٤).

باب أفضل الصيام وغيره

١٩٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: أُخبِرَ النبيُّ ﷺ أني أقول: والله لأصومنّ النهار، ولأقومن الليل ما عشتُ، فقال النبي ﷺ: «**أنت الذي قلتَ ذلك؟**» فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**» قلت: أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك مثل صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام**» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال: «**لا أفضل من ذلك**»[1] وفي روايةٍ: «**لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا**»[2].

الشرح

«باب أفضل الصيام وغيره» (باب): مضاف، وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب، و(أفضل): مضاف إليه، و(الصيام): مضاف إلىٰ أفضل، والواو عاطفة و(غير) معطوف، وهل معطوف علىٰ (الصيام) أقرب مذكور، أو علىٰ (أفضل)؟

التابع للمتضايفين، هل يكون تابعًا للمضاف، أو للمضاف إليه؟

يحتمل هذا وهذا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] فـ«ذو»: وصف للمضاف، بدليل أنه مرفوع، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨] فـ«ذي» صفة للمضاف إليه؛ لأنه مجرور.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، (١٩٧٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٢٧)، والنسائي، (٢٣٩٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (١٩٨٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، والنسائي، (٢٤٠٢).

فإذا قلنا: العطف في قول المؤلف «باب أفضل الصيام وغيره» علىٰ المضاف إليه (الصيام)، كان التقدير: باب أفضل الصيام وأفضل غير الصيام؛ أي: أفضل الزكاة، وأفضل الصلاة، لكن أفضل الصلاة وأفضل الزكاة ليس واردًا هنا، وإذا قلنا: معطوف علىٰ المضاف (أفضل) كان التقدير: باب أفضل الصيام وباب غير أفضل الصيام، مما يكره صيامه، أو يحرم، وهذا الصحيح، فكل مما في الباب يتعلق بالصيام، لا غيره.

«أُخبِر النبي ﷺ أني أقول» (أخبِرَ) مغيّر الصيغة، مبني للمجهول، والنبي ﷺ نائب فاعل، وحذف الفاعل؛ لأنه لا فائدة لذكره، ومثل هذا يخبر به الصحابة؛ لأنه عمل شرعي يحتاج إلىٰ أصل يستند إليه، والأصل إنما يؤخذ من النبي ﷺ، فالذي أخبر النبي ﷺ أراد معرفة الحكم الشرعي في هذا الصنيع، ولم يقصد الوشاية بعبد الله بن عمرو ليوقع به.

ونظيره لو تباحث الطلاب شيئًا ونقلت نتيجة مباحثتهم إلىٰ عالم لكي يصححها، فيقال له: بحث الإخوان البارحة مسألة كذا، وقال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، فليس ذلك غيبة ولا نميمة؛ بل هي مسألة علمية، فلا مانع من أن يخبر ويستفهم عنها الكبير، فالمخبر أراد أن يؤصل الفعل تأصيلًا شرعيًا من قِبل النبي ﷺ.

ويجوز نقل الحديث إذا كان في السكوت ضرر متعد، أو كان هناك منكر تجب إزالته، ولن يزال إلا بنقله لمن له السلطة في تغييره وإزالته، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأخبرن رسول الله ﷺ»[1]، فإذا خشي الضرر من ترك فلان من الناس علىٰ حاله، ونصحه ولم ينتصح، فمثل هذا يخبر ويبلغ عنه.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٨٤).

«والله» الواو للقسم «لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت» فلما أخبره النبي ﷺ بالأفضل، فهل يلزمه كفارة أو لا؟

الأصل أن فيه الكفارة، لقوله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[1].

وفي حديث ابن سمرة رضي الله عنه: «وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير»[2].

والذي وجه إليه النبي ﷺ ابنَ عمرو خيرٌ مما حلف عليه، «فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي قلت ذلك؟» لم يقل النبي ﷺ له: لمَ قلت ذلك؟ لاحتمال أنه لم يثبت عنه، فبعض الأخبار تنقل خطأ.

وقد نقلوا عني الذي لم أفه به ... وما آفة الأخبار إلا رواتها[3]

قد ينقل الكلامَ من يريد الخير، ولكن لا يحسن النقل، فيقع اللبس والإيهام، ثم إذا اتهم المنقولُ إليه المنقولَ عنه بشيء قبل التحري، فقد يوقعه ذلك في الحرج، والأدب النبوي التحري والتأكد قبل توجيه اللوم إلىٰ الغير، ونظيره سؤال الذي دخل المسجد وجلس، «أصليت يا فلان؟»[4]، ولم يقل له النبي ﷺ: «قم فصل ركعتين»؛ لاحتمال أنه صلاها ولم يره، فلا يهجم الإنسان علىٰ مجرد ظنه، أو لمجرد خبرٍ بلغه.

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من حرصه علىٰ الخير كان مندفعًا،

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦١) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٠) من أحاديث العمدة.

(٣) هذا البيت منسوب لمحمد بن الحسين الرضي. ينظر: التذكرة الحمدونية، (٩/ ٣٢٩).

(٤) تقدم تخريجه، (١/ ٢٥٠).

والمندفع لا بد أن يعالج بالعلاج النبوي، فلو أن شخصًا مندفعًا جاءك يقول: أريد أن أقرأ القرآن في ثلاثة أيام، لا تقل له: إن الثلاث كثيرة، وكان عثمان يختم في ركعة[١]، بل المندفع يواجه بما يناسبه من رده إلىٰ الوسط العدل، وهذا بخلاف المفرط فيدفع إلىٰ الأمام، فلو جاءك شخص يقول: ما أقرأ القرآن إلا في رمضان، وفي غيره لا أفتح المصحف، مثل هذا تقول له: أين أنت من الأجور العظيمة؟ أنت محروم، وسلف الأمة كان منهم من يختم في يومين، ومنهم من يختم في ثلاث[٢].

والنبي ﷺ بدأ في علاج حال عبد الله بن عمرو بالأخف، والنصوص الشرعية علاج للأدواء، وأمراض المجتمعات، وكل شخص يعالج بما يناسبه، وقل مثل هذا في البلدان، واختلاف طباع أهلها، فلو جئت إلىٰ مجتمعٍ منصرف عن الدين، مفرط فيه، فعلاجهم بالوعيد، لا بنصوص الوعد كمثل حديث: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلىٰ ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣]؛ لأن هذا يزيدهم تفريطًا، وأما الوعيد؛ فيردهم إلىٰ حظيرة الالتزام، بخلاف ما لو كنت في مجتمع أو محيط فيه تشدد وغلو، فمثل هؤلاء لا تنقل لهم نصوص الوعيد؛ لأن ذلك يزيدهم غلوًا، فأنت تحتاج إلىٰ أن تكسر من حدتهم بنصوص الوعد.

«فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي» يفديه بأمه وأبيه، وهذا من تعظيمهم للنبي ﷺ، والتفدية جائزة، سواء كان الأب والأم حيين أم ميتين، والنبي ﷺ فدىٰ سعد بن أبي وقاص بأبيه وأمه ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤٥٦٠)، والدارقطني، (٢/ ٣٤)، قال الذهبي: «وصح من وجوه أن عثمان قرأ القرآن كله في ركعة». تاريخ الإسلام، (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٧) من أحاديث العمدة.

(٤) إشارة إلىٰ حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، =

وما يشتهر علىٰ ألسن الناس اليوم من قولهم: «فداك أبي وأمي يا رسول الله» إذا كان القصد منه أنه يفدي سنته، ودينه؛ أي: يقدم نفسه دون سنته؛ فلا بأس.

«قال: فإنك لا تستطيع ذلك» لا تستطيع أن تقوم الليل كله، وتصوم الدهر؛ لأن المسألة مسألة موازنة بين حقوق وواجبات، وسنن وشرائع، ومهما ظن الشخص أنه يستطيع في ساعة اندفاع وحرص، فإنه مع الزمان يعجز، وينفرط عليه أمره، وربما ضيع أصل العمل.

قد يقول قائل: إذا كنت أستطيع أن أسهر في استراحات وأحاديث بدون فائدة، فلماذا لا أستطيع السهر في صلاة وقراءة قرآن، وإذا صليت الفجر نمت؟

فيقال: الدين جاء لضبط أمور الناس، وإصلاح دينهم مدة حياتهم، فليس الشأن في همة تندفع ساعة أو يومًا أو شهرًا ثم تخبو وتفتر عامًا أو أعوامًا، وكل من يقوم الليل كله، ويصوم النهار كله لا بد أن يفرط في أمور -ولو مع الزمن-، وقد يفرط في الواجبات، ولا يمكن أن يوازن بين جميع ما شرعه الله ﷻ، فعلىٰ المسلم أن يتوازن، ويضرب في كل العبادات بسهم.

«فصم وأفطر، وقم ونم» يعني: نوِّع، واجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان هذا اللوم متوجهًا إلىٰ من يستوعب الليل كله صلاة وذكرًا، فكيف بمن يستوعب ليله بالمكروه، أو بالمحرم؟! فهذا أشد لومًا وأعظم، ومن هذا حاله قد يسهر الليل كله، ثم إذا أراد أن يوتر علىٰ أي وصفٍ كان، وبأي عددٍ كان، وجد من الكسل والثقل ما الله به عليم، وتجد مثل هذا كثيرًا ما ينام من غير وتر؛ لأن وقته مشغول بما يضر ولا ينفع؛ ولو شغل وقته بالخير لأعين؛ لأن العبادة تعين علىٰ

= فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي»، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، (٢٤١١)، والترمذي، (٣٧٥٣).

العبادة، والطاعة تدعو إلىٰ الطاعة، وجرِب ترَ، وفي الحديث: «تعرف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة»[١]، وأوقات الطاعة أوقات شدة؛ لأن الطاعة علىٰ خلاف هوىٰ النفس والشيطان، فإذا جاء وقت الشدة لا يعان مثل هذا.

وصيام الدهر الذي حلف عليه عبد الله بن عمرو بقوله: «والله لأصومن النهار» غير ممكن شرعًا؛ لأن هناك أيامًا يحرم صيامها علىٰ ما سيأتي[٢]، وصيام الدهر ليس بممدوحٍ شرعًا؛ بل مذموم، قال النبي: «لا صام من صام الأبد»[٣] وسيأتي الكلام عنه[٤]، وقيام الليل من غير نوم، لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قام ليلةً كاملة إلىٰ الصباح[٥]، إلا العشر الأواخر من رمضان[٦]، فمنهم من يستثني هذه الليالي، ومنهم من يقول: إنه يتخللها نوم يسير[٧].

فينبغي للمسلم لا سيما من ينتسب إلىٰ طلب العلم أن يرتب وقته في ليله ونهاره، ويكون له نصيب من العبادة التي يقتصر نفعها عليه، بحيث تعينه علىٰ العبادات الأخرىٰ التي يتعدىٰ نفعها إلىٰ غيره، فهؤلاء العلماء الذي يبذلون أوقاتهم ليل نهار للسائلين ونفع الناس، ما أعينوا علىٰ ذلك إلا بعبادات خفية، والذي ليس

(١) تقدم تخريجه (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: (٢/ ٦٠ وما بعدها) و(٢/ ١٤٥).

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) ينظر: (٢/ ٥٣).

(٥) كما في حديث عائشة ﵂: «ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتىٰ أصبح»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٧٤٦)، والنسائي، (١٦٠١).

(٦) كما في حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»، أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، (٢٠٢٤)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، (١١٧٤)، وأبو داود، (١٣٧٦).

(٧) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ٧٣)، (٨/ ٧١)، عمدة القاري، (١/ ٢٥٨).

عنده عبادة خفية، لا يعان بمثل هذا أبدًا.

والتوازن والوسطية، وحث الشرع على المحافظة على العمل وإن قل، ليس معناه الإهمال والإقلال من التعبد إذا كان باعتدال وفق الشرع، فصاحب هذا الكتاب -الحافظ عبد الغني- كان يصلي من ارتفاع الشمس إلى قرب صلاة الظهر ثلاثمائة ركعة[١]، ويعلم الناس العلم، ويلقّن القرآن تلقينًا، فضرب في كل باب من أبواب الخير بسهم، والعبادة هي التي أعانته على أن يطيق ويستمر على مثل هذا الجد، فالإكثار من التعبد ليس ببدعة في الأصل، ويشهد له قوله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[٢].

والناس يتفاوتون، فبعضهم نفعه للناس أولى من انقطاعه للعبادة، وبعض الناس وجوده مثل عدمه، ونفعه للناس ضعيف، فيقال لهذا: انصرف إلى التعبد، وهكذا، فالناس مواهب وطاقات، والمقصود أن الأمة بمجموعها متكاملة، ومن كان نفعه للناس أعظم، فيقلل من هذه العبادات القاصرة، بحيث يتمكن من نفع الناس، ولو لاحظنا عبادة النبي ﷺ وقد كان يقوم حتى تتفطر قدماه[٣]، وهو أعبد الناس، وأخشاهم لله، وأعلمهم به، لكنه لم يكن يصوم صيام داود عليه السلام، وفي صحيح

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢١/ ٤٥٢)، وقال- كما في ترجمته-: «سألت الله أن يرزقني مثل حال الإمام أحمد، فقد رزقني صلاته»، السابق، (٢١/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، وأبو داود، (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، (٤٨٣٧)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الإكثار في الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨٢٠)، والترمذي، (٤١٢)، والنسائي، (١٦٤٤)، وابن ماجه، (١٤١٩).

مسلم عن عائشة أنه ما كان يصوم عشر ذي الحجة[١]، وإن ثبت عن غيرها أنه كان يصومها[٢]، فكان يحث علىٰ العمل، وقد لا يفعله لعذر[٣]، وحث علىٰ العمرة في رمضان[٤]، وقال: «**تعدل حجة معي**»[٥]، ومع ذلك لم يعتمر في رمضان؛ لأجل التيسير علىٰ الأمة والشفقة عليها، ولما دخل الكعبة أسِف علىٰ دخولها[٦] خشية أن

(١) ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر». أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، (١١٧٦)، وأبو داود، (٢٤٣٩)، والترمذي، (٧٥٦)، وابن ماجه، (١٧٢٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث روي عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر وخميسين»، أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، (٢٤٣٧)، والنسائي، كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، (٢٤١٧)، وأحمد، (٢٢٣٣٤)، وصححه ابن حبان، (٦٤٢٢)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية، (٢/ ١٥٧)، وابن التركماني في الجوهر النقي، (٤/ ٢٨٥)، للاختلاف في إسناده، واختلف قول الألباني فيه، فصحح إسناده في صحيح أبي داود، (٢١٠٦)، وحكم علىٰ الحديث بالضعف في ضعيف الجامع الصغير، (٤٥٧٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ حيث قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم»، أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل، (١١٢٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، (٧١٨)، وأبو داود، (١٢٩٣).

(٤) ذهب الجمهور إلىٰ استحباب العمرة في رمضان لحديث ابن عباس ﵄ السابق. ينظر: حاشية الطحطاوي، (١/ ٧٤٠)، مواهب الجليل، (٣/ ٢٩)، تحفة المحتاج، (٤/ ٣٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٤٤٥)، فتح الباري، (٣/ ٦٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، وأبو داود، (١٩٩٠)، واللفظ له من حديث ابن عباس ﵄، ولفظ البخاري ونحوه مسلم: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟»، قالت: أبو فلان، تعني: زوجها، كان له ناضحان، حج علىٰ أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا، قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ حيث قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، =

تقتتل الأمة علىٰ دخولها، ويزدحموا فيهلكوا، ولو اعتمر في رمضان، وحرص علىٰ ذلك كل سنة لتزاحم الناس وتفانوا، ولكن من شفقته ﷺ لأمته يبيّن الفضل بقوله لمن أراد الخير وحرص عليه، ويدع العمل؛ ليخفف علىٰ الناس.

ومن أهل العلم من يجعل فعله أو عدمه دليلًا علىٰ الاستحباب: استحباب الفعل أو استحباب الترك، ويقول في عمرة رمضان مثلًا: ما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، فلو كانت العمرة في رمضان أحب منها في غيره من الشهور؛ لكان قد اعتمر فيه، لا في ذي القعدة[1]، ويحمل ما جاء في فضل عمرة رمضان، علىٰ أنه خاص بتلك المرأة[2]، ففي سنن أبي داود عن المرأة نفسها قولها: «ما أدري ألي خاصة؟»[3].

= ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت قرير العين، ورجعت وأنت حزين؟ فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»، أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، (٨٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، (٣٠٦٤)، وأحمد، (٢٥٠٥٦)، وصححه ابن خزيمة، (٣٠١٤)، والحاكم، (١٧٦٢).

(١) مال إلىٰ هذا القول ابن القيم في الزاد. ينظر: (٢/ ٩٦).

(٢) قال به - أيضًا - سعيد بن جبير، أخرجه أبو داود الطيالسي، (٣/ ٢٣٨)، وينظر: فتح الباري، (٣/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (١٩٨٩)، من طريق ابن إسحاق، عن عيسىٰ ابنِ مَعْقِلٍ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلاَم عن جدته أُم مَعقل، فذكر قصتها، وفيها: «ما أدري ألي خاصةً؟»، وفي إسنادِه عنعنة ابن إسحاق. وخالفه ابن المنكدر، فرواه عن يوسف، وليس فيه الزيادة المذكورة، وإسناده صحيح، أخرج حديثه أحمد، (١٦٤٠٦)، والنسائي في الكبرىٰ، (٤٢١٠). وقد جاء الحديث عن أم معقل من طرق أخرىٰ في أسانيدها اختلاف، وصحح بعضَها أهلُ العلم، وليس في شيء منها هذه الزيادة، والحديث صححه ابن خزيمة، (٣٠٧٥)، والحاكم، (١٧٧٤)، من طرق أخرىٰ، وله بدونها شاهد صحيح من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، وفي لفظ مسلم له: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

ووصيتي لمن فتح له باب خير أن يلزمه، فمن حبب إليه الصلاة، فليكثر منها، ومن حبب إليه الصيام، فليتزود منه، وهكذا، فإنه ما يدري ما يفجؤه[١].

«وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»

صم من الشهر ثلاثة أيام غير معينة، وجاء: **«صم من كل شهر ثلاثة أيام، من كل عشرة أيام يومًا، ويكتب لك أجر تسعة أيام»**[٢]، من العشر الأول يومًا، ومن العشر الوسطىٰ يومًا، ومن العشر الأخيرة يومًا، وجاء تعيينها بأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٣]، ومن صام ثلاثة أيام من كل شهر أدرك الفضل، فيحرص العبد علىٰ صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي في وصية النبي ﷺ لبعض أصحابه[٤]، فالحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام كان عدله أجر ثلاثين يومًا، فكأنه صام شهرًا.

«وذلك مثل صيام الدهر» صيام ثلاثة أيام من كل شهر ممدوح، فكيف يشبه بصيام الدهر، وهو -علىٰ ما قُرر- مذموم؟

وجه الشبه -هنا- من وجهٍ دون وجه، ولا يلزم مطابقة المشبه للمشبه به من

---

(١) أخرج ابن المبارك في الزهد، (١١٧)، عن حكيم بن عمير مرسلًا: «من فتح له باب من الخير فلينتهزه، فإنه لا يدري متىٰ يغلق عنه»، وله شاهد عند القضاعي، (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، والنسائي، (٢٣٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، واستحب الحنفية والشافعية والمالكية كونها أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري؛ لحديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (٧٦١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الصيام، (٢٤٢٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٢٨)، وابن حبان، (٣٦٥٦).

(٤) ينظر: (٢/ ٥٧).

كل وجه[١]، فالوحي ممدوح، وشُبِّه بالجرس -والجرس مذموم-، فقال ﷺ: «**وأحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس**»[٢]، فشبه المحمود بالمذموم؛ في تدارك الصوت وتتابعه، لا في الإطراب؛ الذي ذمّ من أجله الجرس[٣]، وقل مثل هذا في أحاديث كثيرة، ومنها حديث النهي عن بروك البعير: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[٤]، فالممنوع التشبه بالبعير في نزوله على الأرض بقوة، بحيث يفرق الحصى، ويثير الغبار، وليس الممنوع أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لأن هذا مأمور به، وإن كان البعير يضع يديه قبل ركبتيه، فوجه الشبه من وجهٍ دون وجه، وبهذا التقرير يندفع إشكال القلب المدعى في الحديث.

وصيام الدهر جاء ما يدل على أنه ممنوع، ولكن إذا استثنينا الأيام التي نهي عن صيامها، وصام الشخص الباقي، هل هو أفضل ممن صام يومًا وأفطر يومًا؟ هذا قول معروف عند جمع من أهل العلم، فمن صام (٣٠٠) يوم مثلًا، أفضل ممن صام (١٧٠) يومًا، عند بعض أهل العلم[٥]، وعند آخرين صيام داود أفضل؛ للنص على

(١) ينظر: تحرير التحبير، (ص: ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي، (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٠).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٧).

(٥) مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن صوم الدهر باستثناء الأيام التي يحرم صومها غير مكروه، وأن صوم داود أفضل منه، وذهب المالكية إلى أن سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه، وأفتى ابن عبد السلام الشافعي بأن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وحملوا النهي على من عمم صومه، فشمل الأيام التي يحرم صومها. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (١/ ٣٣٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ص: ٢٣٦)، مواهب الجليل، (٢/ ٤٤٣)، شرح مختصر خليل الخرشي، (٢/ ٢٦٠)، كفاية النبيه، (٦/ ٤٠٤)، مغني المحتاج، (٢/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى، (٢/ ٢١٣).

ذلك صريحًا، والنهي عن صوم الدهر، فالمقصود أن المسألة خلافية[١]، والحديث صريح في الدلالة على أنه لا أفضل من صيام داود.

«قلت: إني أطيق أفضل من ذلك» أي: أن يصوم الدهر، «قال: «فصم يومًا وأفطر يومين» يعني: صم من الشهر عشرة أيام.

«قلت: أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» دل هذا على أن الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا أفضل من الذي يتابع الصيام ولا يفطر إلا في الأيام التي نهي عن صيامها، ومنهم من يعلل بأن صوم يوم وإفطار يوم أشق على النفس من سرد الصيام؛ لأن النفس مع تعود الفطر تميل إلى الراحة والدعة، لكن الذي يسرد الصيام غافل عما عليه الناس من أكل وشرب؛ لأنه معتاد للصوم، فيسهل عليه.

فالمقصود أن الحديث نص في تفضيل هذا النوع من الصيام، وهو صيام يوم وإفطار يوم، «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام شطر الدهر» أي: نصف الدهر، وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه.

١٩٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»[٢].

---

(١) ينظر: المحلى، (٢/ ١٣٨)، المغني، (٣/ ١٨٠)، مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٤٨)، والنسائي، (١٦٣٠)، وابن ماجه، (١٧١١).

الشرح

«إن أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود» يصوم يومًا ويفطر يومًا، علىٰ ما شرح في الحديث السابق «وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود» وجاء شرح صيامه وقيامه ﷺ، «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا» هذا لف ونشر غير مرتب؛ لأن التفصيل والنشر لو كان مرتبًا لقُدم الصيام وأُخِّرت الصلاة، وهذا نظير ما جاء في سورة آل عمران: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ففي الإجمال واللف قدّم ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ ﴾، وفي التفصيل والنشر قدّم ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ ﴾ وهذا أسلوب فصيح مشهور، وفي سورة هود في قوله: ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ ﴾ [هود: ١٠٥-١٠٦] وقوله بعد ذلك: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ ﴾ [هود: ١٠٨] لف ونشر مرتب.

«ينام نصف الليل» الليل يحسب من غروب الشمس إلىٰ طلوعها عند الفلكيين، وعند أهل الشرع من غروبها إلىٰ طلوع الفجر[1].

وفي هذا الحديث، يبدأ حساب نصف الليل الذي ينامه ﷺ من غروب الشمس، أم من وقت إمكان النوم؟

الجواب: من وقت إمكان النوم، وهو صلاة العشاء؛ ليقع قيامه في وقت النزول الإلهي، ولو قيل بالأول لكان إذا نام نصف الليل سينتبه الساعة الثانية عشرة مثلًا، وقد بقي علىٰ الثلث الأخير ساعة أو أكثر من ساعة، فيكون قيامه قبل النزول الإلهي، فإذا أردنا أن يتفق هذا الحديث مع ما جاء من أحاديث النزول، حسبنا الليل من صلاة العشاء، فتلتئم بذلك الأحاديث.

---

(١) ينظر: (١/ ١٧٣).

«ويقوم ثلثه»، يصلي ثلث الليل؛ لكن مَن الذي يصلي ثلث الليل اليوم إلا القليل النادر؟! ومن نام بعد صلاة العشاء مباشرة قد يعان علىٰ مثل هذا، أما من ابتلي بالسهر، فالله المستعان.

وبعض الشيوخ بين أظهرنا الآن، يقرؤون القرآن في سبعٍ في التهجد، والأمر مع التمرين سهل، ونحن ابتلينا بالسهر، فعوقبنا بمثل هذا، والسهر مكروه لحديث: «**وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها**»[١] يعني: بعد العشاء، إلا إذا كان في خير وأمن الساهر من فوات الصلاة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمر مع بعض الصحابة في حوادث مختلفة[٢]، والسمر في العلم مطلوب، وأهل العلم يسهرون من أجل العلم[٣]، وهذا يخفف من المعاناة النفسية التي يعيشها كثير من الناس؛ ولكنه لا يدعو إلىٰ التفريط، والأصل أن الليل سكن، والسنة الإلهية أن الليل للنوم والراحة، والنهار للعمل والمعاش.

«وينام سدسه» ينام السدس ليستجم به، ويستعين به علىٰ أعماله في النهار، ويحضر صلاة الصبح بقلبٍ حاضر، ويعان علىٰ الإتيان بأوراده.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، (٦٤٧)، وأبو داود، (٣٩٨)، والترمذي، (١٦٨)، والنسائي، (٥٢٥)، وابن ماجه، (٧٠١)، من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ.

(٢) منها حديث عمر بن الخطاب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما». أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، (١٦٩)، وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة، (١٣٤١).

(٣) ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «صلىٰ بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة...»، (٢٥٣٧)، والترمذي، (٢٢٥١).

هذا بالنسبة لقيام داود عليه السلام، وأما بالنسبة للصيام الذي هو أفضل الصيام، «وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، وهذا هو أفضل الصيام، وأشقه على النفس، ولما كبر ابن عمرو شق ذلك عليه، وكان يقول: «ليتني قبلت رخصة رسول الله، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه»[1].

فاختبر نفسك: أأنت بالفعل طالب علم، أم لست بطالب علم؟ فما الفائدة من العلم الذي لا يحث على العمل؟

والله ما كأننا نسمع مثل هذا الكلام، والسبب في ذلك الاسترسال في المباحات الذي تجرنا إلى ارتكاب المكروهات، وإذا وقع منا شيء مما حرمه الله عز وجل لم يؤثر فينا، ولا خفنا ولا وجلنا، وهذا الذي جعلنا نتساهل في مثل هذه الأمور.

١٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[2].

الشرح

النبي ﷺ أوصى بعض أصحابه بهذه الوصايا، فممن أوصاهم بذلك: أبو هريرة، وأبو ذر[3]، وأبو الدرداء[4] رضي الله عنهم، وهنا يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ»

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (٧٢١)، وأبو داود، (١٤٣٢)، والنسائي، (١٦٧٧).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، (٢٤٠٤)، وأحمد، (٢١٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (٧٢٢)، وأبو داود، (١٤٣٣)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٨٣).

والخلة نهاية المحبة وغايتها، مِن تَخَلَّلَ: إذا دخل بين خلاله[١]، والنبي ﷺ يقول: «**ولو كنت متخذا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر**»[٢] فالممنوع أن يتخذ النبيُ ﷺ خليلًا غير الله ﷻ، وأما أن يتخذه بعض أصحابه خليلًا، فهذا لا بأس به.

«بثلاث» خصال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر» والحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنه صام الدهر، وهذا سبق في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، «وركعتي الضحىٰ» وركعتا الضحىٰ تغنيان عن ستين وثلاثمائة صدقة، لقوله ﷺ: «**يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ**»[٣]، والسلامىٰ: المفاصل[٤]، ومقدارها ثلاثمائة وستون مفصلًا[٥]، فعلىٰ الإنسان أن يتصدق بثلاثمائة وستين صدقة كل يوم، ليقوم بشكر نعمة هذه المفاصل، وركعتا الضحىٰ تفي بذلك كله، والنبي ﷺ لم يكن يداوم عليها[٦]، لكن بمثل هذا الحديث تثبت مشروعة المداومة علىٰ صلاة الضحىٰ.

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١١/ ٢١١)، القاموس المحيط، (ص: ١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب الخوخة والممر في المسجد، (٣٩٠٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٢)، والترمذي، (٣٦٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، (٧٢٠)، وأبو داود، (١٢٨٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٨/ ١٦٨)، فتح الباري، (٣/ ٣٠٨).

(٥) ورد هذا في عدة أحاديث، منها حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم علىٰ ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما من طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامىٰ؛ فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، (١٠٠٧).

(٦) ودليل ذلك جملة أحاديث منها أن عبد الله بن شفيق قال: قلت لعائشة: «هل كان النبي ﷺ يصلي =

وقد يقول قائل: إذا كانت هاتان الركعتان كافيتين في الصدقة عن هذه السلامى، فلم أحتاج إلى غيرها من الصدقات؟

يقال: لا يضيرك لو صليتَ ركعتين، ومع ذلك أتيت بغيرهما من الأذكار، كأن قلت: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، وصار لسانك رطبًا بذكر الله، هذا وأنت محمل من الذنوب، ولله عليك نِعم، لا تستطيع عدها: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل: ١٨] وهذه النعم تحتاج منك إلى شكر، فخفف من ذنوبك، وأدّ بعض ما عليك، بالأذكار التي لا تكلفك شيئًا، ومنها أذكار النوم، يقول ابن القيم: «فإذا أخذوا مضاجعهم أتوا بأذكار النوم الواردة في السنة، وهي كثيرة تبلغ نحوًا من أربعين»[(١)]، وما بيّنها ﷺ، ولو بحثت في كتب الأذكار، وفي كتب السنة ما وجدتَ هذا العدد، وقد سألت الشيخ ابن باز ﷺ عنه، فاستغربه، وقال: «هذا كثير جدًا، فمن اعتنى بإحصائها وحقق هذا العدد فليفدنا».

ومن اعتاد الجلوس بعد صلاة الصبح، وانتظار طلوع الشمس، وصلاة ركعتين، رجاء الثواب المرتب على هاتين الركعتين، وأنها كحجة وعمرة تامة[(٢)] - والحديث محتمل للتحسين- فهذا أمر حسن، فإن ثبت الأجر المرتب على ذلك فبها ونعمت، وإلا فقد أصاب السنة وصلى الضحى، وليس الحساب عند بشر؛ فتحتاج إعلامه بأنك صليت؛ لئلا ينسى، تعالى الله.

= الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (٧١٧)، وأبو داود، (١٢٩٢)، والنسائي، (٢١٨٤).

(١) طريق الهجرتين، (ص: ٣١٦).

(٢) إشارة إلى حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة»، أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد، (٥٨٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

وإن أخرها إلىٰ أن ترمض الفصال[١]، وترتفع الشمس، فقد صح أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[٢].

«وأن أوتر قبل أن أنام» قد جاء الأمر بالوتر[٣]، وأوجبه بعض أهل العلم[٤]، فلا يُفرط فيه إلا محروم، والوتر قبل النوم أفضل لمن خشي ألا يقوم من آخر الليل، كما في هذه الوصية، وأما من وثق بالقيام آخر الليل؛ فصلاة آخر الليل مشهودة[٥].

٢٠٠ عن محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله: أنهىٰ النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[٦]، وزاد مسلم: ورب الكعبة[٧].

٢٠١ عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»[٨].

---

(١) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل من شدة حر الرمل. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) جاء الأمر بالوتر في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٥٤)، والترمذي، (٤٦٨)، والنسائي، (١٦٨٣)، وابن ماجه، (١١٨٩).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة خلافًا للجمهور. ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٣٧٤)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٦٩)، فتح المعين، (١/ ٢٤٨)، المغني، (٢/ ١١٨).

(٥) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف ألَّا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره؛ فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، أخرجه مسلم، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (٧٥٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (١٩٨٤).

(٧) كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (٦٧٧)، بلفظ: «نعم ورب هذا البيت»، أما اللفظ المثبت أعلاه؛ ففي مسند أحمد، (٩٠٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب=

الشرح

الحديث الأول -حديث جابر ﷺ- مقتضاه المنع من صيام يوم الجمعة، وهو بإطلاقه يشمل الإفراد والقران؛ أي: سواء صام الجمعة منفردة، أم معها يومًا قبلها أو بعدها، وحديث أبي هريرة ﷺ قيَّد النهي بالإفراد، والنبي ﷺ لما دخل علىٰ جويرية بنت الحارث، وهي صائمة في يوم جمعة «قال: **«أصمت أمس؟»**، قالت: لا، قال: **«تريدين أن تصومي غدًا؟»** فقالت: لا، قال: **«فأفطري»**[(١)]، فإفراد الجمعة -وهو عيدنا أهل الإسلام الأسبوعي- مكروه عند عامة أهل العلم[(٢)]، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، وكأن الصارف من التحريم إلىٰ الكراهة جواز صيامه إذا قرن بغيره، فدل علىٰ أن النهي عن صيامه ليس لذاته، كيوم العيد مثلًا، فيوم العيد لو صمت يومًا قبله أو يومًا بعده لم يزل التحريم، فالمكروه تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلتها بقيام، فيوم الجمعة كسائر الأيام، إلا فيما خصه النص، مثل التبكير إلىٰ صلاة الجمعة، والغسل، والتطيب، والجلوس بعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس؛ لتطلب ساعة الإجابة وتحري موافقتها.

وكذلك صوم السبت جاءت النصوص تنهىٰ عن إفراده بتطوع، كما في حديث الصماء بنت بسر أن النبي ﷺ قال: **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»**[(٣)]، وفي الحديث كلام

= كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، (١١٤٤)، والترمذي، (٢/ ١١٠)، وابن ماجه، (١٧٢٣)، من حديث جويرية بنت الحارث ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (١٩٨٦)، وأبو داود، (٢٤٢٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، (٢/ ٤٤٣)، نور الإيضاح، (ص:١٠١)، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٣٨)، مغني المحتاج، (٢/ ١٨٥)، المغني، (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، (٢٤٢١)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم السبت، (٧٤٤)، وقال: «حديث حسن»، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٦٣)، =

لأهل العلم في روايته ودرايته[١]، والأقرب أن المراد النهي عن صيامه مفردًا لحديث جويرية السالف: «تريدين أن تصومي غدًا؟»[٢]، فإنها لو قالت: نعم، لما أمرها بالإفطار، فدل علىٰ جواز الجمع بينهما.

ولو وافق يوم الجمعة أو السبت يومَ عرفة، وفاته صيام الخميس إن كانت عرفة الجمعة، أو الجمعة إن كانت عرفة السبت، لا يفوت أجر تكفير السنتين؛ لأن عامة أهل العلم علىٰ أن الإفراد مكروه، والكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، والتكفير من أعظم الحاجات الأخروية.

٢٠٢ عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر -واسمه سعد بن عبيد-[٣] قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخَر تأكلون فيه من نُسككم»[٤].

الشَّرح

«هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما» صيام العيدين حرام، ولا ينعقد،

= وابن حبان، (٣٦١٥)، والحاكم في المستدرك، (١٥٩٢)، ولشيخ الإسلام في الاقتضاء، (٢/ ٧١-٧٩)، مبحث نفيس في صيام يوم السبت، يراجع للفائدة.

(١) أما من حيث الرواية؛ فمضطرب؛ لأنه تارة يجعل من مسند الصماء، وتارة من مسند عائشة، وتارة من مسند عبد الله بن بسر، وتارة يقول عبد الله بن بسر عن أخته، وتارة عن عمته، وتارة عن خالته، وأما من حيث الدراية؛ فهو معارض بالأحاديث الصحيحة في صوم يوم الجمعة ويومًا بعده. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (٢/ ٢٢٤)، اقتضاء الصراط المستقيم، (٢/ ٢٢٤)، التلخيص الحبير، (٩٣٨).

(٢) تقدم تخريجه، (٢/ ٦١).

(٣) هو: سعد بن عبيد، مولىٰ عبد الرحمن بن الأزهر الزهري، ينتسب إلىٰ عبد الرحمن بن عوف، كان من أهل الفقه، توفي سنة (٩٨م). ينظر: الثقات، لابن حبان، (٤/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، (١١٣٧)، وأبو داود، (٢٤١٦)، والترمذي، (٧٧١)، وابن ماجه، (١٧٢٢).

وإذا صامه الإنسان فصيامه باطل؛ لأن النهي لم يعد إلىٰ أمر خارج، وإنما عاد إلىٰ ذات المنهي عنه -وهو اليوم نفسه- فبطل صيامه، ولا يصح صيامه لا نفلًا ولا قضاء واجب بالشرع، ولا بالنذر، خلافًا للحنفية الذين يرون أنه ينعقد ويجزئ عن صوم النذر مع التحريم[١].

وفي الحديث إشارة إلىٰ علة النهي عن صيام يومي العيد، فقوله: «يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسككم» الأول؛ لأنه يوم فطر يعقب صيامًا، وقاعدة الشرع الفصل بين فرض العبادة وما كان من جنسها، وهذا من الله ﷻ للتفريق بين ما يصام وما لا يصام، والثاني؛ لأنه يوم الأكل من النسك[٢]، وهذه ليست هي العلة حتىٰ يدور الحكم عليها وجودًا وعدما، وإنما نص عليها لأنها مستلزمة للعلة، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك، ولم يعبر بأنه يوم النحر؛ لأنه يستلزمه، ويزيد فائدة التنبيه علىٰ التعليل[٣]، ولهذا لا يقال: إن من لم يصم رمضان مثلًا لعذر سفر أو مرض، يجوز له صيام يوم عيد الفطر، ولو كان فرضًا، ولا لمن ليس عنده أضحية يأكل منها، يجوز له صيام يوم الأضحىٰ؛ لأن العلة ليست منصوصة؛ بل هي مستنبطة.

٢٠٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصمَّاء، وأن يحْتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر**». أخرجه مسلم بتمامه[٤]، وأخرج البخاري الصوم فقط[٥].

(١) ينظر: نور الايضاح، (ص: ١١٣).
(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٤)، الديباج علىٰ مسلم، (٣/ ٢٢٦).
(٣) ينظر: الإعلام، لابن الملقن، (٥/ ٣٧٤).
(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة ايام من كل شهر، (١١٦٤).
(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (١٩٩١).

الشَّرح

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر» تقدم الكلام علىٰ حكم صوم العيدين، «وعن الصمَّاء» أي: اشتمال الصمَّاء، كما في بعض الروايات[(١)]، والصماء: أن يشتمل بالثوب فيستر به جميع جسده بحيث لا يترك فُرْجةً يخرج منها يده، فصار المشتمل لعدم وجود منفذ لليدين، كالحجر الأصم ليس فيه مدخل، واختاره ابن قتيبة[(٢)(٣)].

وفسر اشتمال الصماء - أيضًا - بأن يشتمل الرجل بثوبه ثم يرفع أحد طرفيه علىٰ عاتقه فيُخشىٰ من انكشاف عورته، ونُسب هذا التفسير للفقهاء والأول للغويين[(٤)]، وفي الجملة كل هذا ممنوع.

«وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد» الاحتباء: أن يجلس علىٰ أليتيه، وينصب ساقيه وفخذيه، ويجمع ركبتيه بيديه، أو بحبل، ونحوه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، (٣٦٧)، وأبو داود، (٣٣٧٨)، والنسائي، (٥٣٤١).

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كان نحويًا لغويًا، ثقة، فاضلًا، توفي سنة: (٢٧٦هـ)، من مؤلفاته: «غريب القرآن الكريم»، «غريب الحديث»، «مشكل الحديث». ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٣)، التاج المكلل، (ص: ٤٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ١٨٢).

(٤) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (١٤/ ٧٦): «قال العلماء: فعلىٰ تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره». قال ابن حجر معلقا: «ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء». ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ١٨٢)، إحكام الأحكام، لابن دقيق، (٢/ ٣٦)، فتح الباري، (١/ ٤٧٧).

واحد، فاحتبىٰ به، كشفت عورته، فإذا كان عنده أكثر من ثوب، أو عليه سراويل ومحتاط، فلا نهي، فقد ثبت الاحتباء عن النبي ﷺ في أكثر من حديث[١].

«وعن الصلاة بعد الصبح والعصر» تقدم في كتاب الصلاة الكلام علىٰ هذه المسألة بإسهاب[٢].

٢٠٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»[٣].

الشرح

«من صام يومًا في سبيل الله» بعضهم قصره علىٰ الجهاد؛ لأن أكثر ما يرد «سبيل الله» في النصوص للجهاد، والبخاري أدخله في أبواب الجهاد، فدل علىٰ أنه يرجح أن المراد بسبيل الله الجهاد؛ ليجمع المسلم بين عبادتين عظيمتين هما: الجهاد في سبيل الله، والصيام الذي هو من أفضل الأعمال، والصيام معين علىٰ التقوىٰ، والتقوىٰ سبب من أسباب النصر.

ومنهم من يقول: المراد بـ «سبيل الله»: لأجل الله، فمن صام قاصدًا وجه الله تعالىٰ فقد صام في سبيل الله، واستحق هذا الوعد «بعَّد الله وجهه عن النار سبعين

(١) منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ... فصلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ثم احتبىٰ حتىٰ إني لأسمع نفسه راقدًا، فلما تبين له الفجر صلىٰ ركعتين خفيفتين»، أخرجه الشيخان، ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: (١/ ١٨٩ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد في سبيل الله، باب فضل الصوم في سبيل الله، (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، (١١٥٣)، والترمذي، (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٢٤٥)، وابن ماجه، (١٧١٧).

خريفًا» الخريف: السنة، فعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ الصيام ليحصل علىٰ هذا الوعد، فكل واحد يرغب في أن يباعد عن النار سبعين خريفًا، وفضل الله واسع ولا يُحد، فليعتن بهذه العبادة العظيمة الموصلة إلىٰ التقوىٰ المورثة لمنزلة المراقبة التي هي منزلة الإحسان، التي كثير من المسلمين عنها بمعزل.

بـاب ليلـة القـدر

٢٠٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنـام في السـبع الأواخـر، فقـال النبـي ﷺ: «**أرىٰ رؤيـاكم قـد تواطـأت في السـبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها، فليتحرَّها في السبع الأواخر**»(١).

الشَّـرح

«باب ليلة القدر» ليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣]، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالله ﷻ أنزل القرآن في هذه الليلة المباركة، فإما أن تكون بدايةُ التنزيل في هذه الليلة، أو يكون أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلىٰ بيت العزة، ثم إلىٰ السماء الدنيا، علىٰ ما جاء عن ابن عباس ﷺ(٢)، فهذه الليلة مباركة؛ وسميت بليلة القدر لعظم قدرها، والقدر الشأن العظيم، فهي ليلة عظيم

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٥).

(٢) إشارة إلىٰ أثر ابن عباس ﷺ: «أنزل القرآن جملة واحدة حتىٰ وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، ونزله جبريل ﷺ علىٰ محمد ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم»، أخرجه الطبراني في الكبير، (١٢٣٨٢)، قال الهيثمي في المجمع، (١١٥٠٦): «رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح»، وصحح الحاكم نحوه، (٢٨٧٨).

شأنها؛ لما فيها مما يتفضل الله به ﷻ على عباده من صنوف الخيرات، والعتق من النار، وأنها خير من ألف شهر؛ أي: أفضل من ثلاث وثمانين سنة وزيادة خاليةً من ليلة القدر، وقيل: سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها مقادير السنة، كما في قوله ﷻ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] يعني: يقدر[١].

وتعيينها أمر مختلف فيه بين أهل العلم على ما يقرب من خمسين قولًا، استوفاها ابن حجر في فتح الباري، وذكر الأقوال مع نسبتها إلى قائليها، وما يستدل به كل قائل[٢]، فمن قائل: إنها ليلة تتنقل في السنة كلها غير محددة برمضان، ومنهم من يقول: إنها رُفعت بالكلية بسبب التلاحي[٣] والجدال والخصام، الذي وقع بين رجلين من الصحابة لما خرج الرسول ﷺ يريد إخبارهم بها[٤]، وهذا من شؤم الخلاف، والصحيح أنها لم ترفع بالكلية، وإنما رفع تحديدها وتعيينها.

والجماهير -وهو الصحيح- على أنها في رمضان، والأكثر على أنها في العشر الأواخر منه، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة، وأرجى ما تكون في الأوتار من العشر، ومنهم من يرجح ليلة بعينها، فمنهم من يرجح ليلة إحدى وعشرين على ما سيأتي في حديث أبي سعيد، ومنهم من يرجح ليلة ثلاث وعشرين، ومنهم من يرجح ليلة سبع وعشرين، وبهذا قال جمع غفير من أهل العلم من

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٢٢/ ٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٢٦٣).

(٣) التلاحي: التنازع، وتلاحيا: تشاتما وتباغضا وتلاوما. ينظر: تاج العروس، (٣٩/ ٤٤٥).

(٤) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»، أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر، (٢٠٢٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الصحابة والتابعين فمن دونهم، ويستدلون بأدلة قد لا تنهض علىٰ التحديد مطلقًا، وإن دلت علىٰ تحديدها في سنة بعينها، ومنهم من يقول قد تكون في أشفاع العشر، علىٰ ما سيأتي من حديث: «**في تاسعة تبقىٰ في سابعة تبقىٰ في خامسة تبقىٰ**»[(١)]، وهذا يعود إلىٰ كمال الشهر ونقصه، فإن كان الشهر كاملًا، فتاسعة تبقىٰ ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقىٰ ليلة أربع وعشرين، وتسمىٰ ليلة أربع وعشرين ليلة أهل البصرة؛ لاعتنائهم بها، فكان أنس ﷺ والحسن البصري وجمع من أهل البصرة يرجحون هذه الليلة[(٢)]، وإذا كان الشهر ناقصًا فالسابعة الباقية هي ليلة ثلاث وعشرين[(٣)]، فمن رجّح الأشفاع استدل بهذا الحديث، ومن رجح الأوتار وهي آكد وأكثر ورودًا في النصوص حمل الحديثَ في البواقي علىٰ النقصان لا علىٰ التمام.

والمرجح أنها تنتقل في ليالي العشر، فقد تكون في سنةٍ ليلةَ إحدىٰ وعشرين، وفي أخرىٰ ليلةَ سبع وعشرين، وهكذا، وهذا قول يجمع النصوص كلها.

والحكمة من رفعها وإخفاء تعيينها -وإن كان في التعيين مصلحة تحصيلها من قِبَل كل مسلم- أن يطول اجتهاد المسلم، وتكثر منه العبادة، ويستمر منه البحث عن الخير وطلب الحصول عليه؛ إذ لو حددت بليلة ما قام الناس غيرها، ولزهد الناس في العبادة وضَعُفت صلتهم بربهم، فمن مقاصد الشرع أن يخفي بعض الأمور؛ لتعظم الأجور، وقل مثل هذا في ساعة الجمعة.

وبعض الناس يقتنع في أمور الدين بالقليل الذي هو علىٰ شك من قبوله، أما في أمور الدنيا؛ فلا يقتنع بشيء، وهذا طبع ابن آدم «**لو كان لابن آدم واديان من مال؛**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، (٢٠٢١)، وأبو داود، (١٣٨١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ينظر: لطائف المعارف، (ص:١٩٥).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٢/ ٤٦٧)، فتح الباري، (٤/ ٢٦٦).

لابتغىٰ ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب»[١]، قيل لرجل في الحرم -والناس يستعدون لصلاة الجنازة-: قم صل، فقال: صليت أمس علىٰ جنائز!

وبالجملة فمن قام جميع ليالي رمضان أدركها لا محالة، لكن علىٰ الإنسان أن يقوم قيامًا يعود علىٰ قلبه بالانتفاع، فيحضر قلبه، ويتدبر ما يقرأ من القرآن، ويصدق اللجأ إلىٰ الله ﷻ، ويخلص في مناجاته ربَّه؛ لتترتب الآثار علىٰ صلاته، وبعض الناس لا يعقل ما يقول، ولا ما يفعل، وربما نسي أنه يصلي حتىٰ يسمع بكاء الناس، فيعرف أنه في صلاة! ثم ما يلبث أن يرجع إلىٰ غفلته، فمثل هذا لا فرق بين وقوفه ووقوف سارية، وهذا لا شك ضربٌ من مسخ القلوب، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن المسخ يكثر في آخر الزمان، ونقل عن أبي هريرة ﷺ قوله: «لا تقوم الساعة حتىٰ يمشيٰ الرجلان إلىٰ الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأىٰ بصاحبه أن يمضي إلىٰ شأنه ذلك حتىٰ يقضي شهوته»[٢].

لا يبالي الثاني بما أصاب صاحبه؛ لشدة الطبع والمسخ الذي أصاب قلبه، فلا يرجع ويحمد الله أن سلمه، كلا بل يمضي إلىٰ معصيته، وكأن شيئًا لم يكن. ومسخ القلوب أشد، وهو مؤذن بمسخ الأبدان.

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجالًا من أصحاب النبي أُروا ليلة القدر في المنام»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقىٰ من فتنة المال، (٦٤٣٦)، من حديث ابن عباس ﷺ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين، (١٠٤٨)، من حديث أنس ﷺ، والترمذي، (٣٧٩٣)، من حديث أبي ابن كعب ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي الزاهرية في ذم الملاهي، (ص: ٣٦)، وأورده ابن القيم في إغاثة اللهفان، (١/ ٢٦٦)، عن أبي هريرة ﷺ، وأبو الزاهرية هو: حدير بن كريب الحميري الحمصي، تابعي ثقة، يُقال: توفي سنة (١٢٩هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، (٢/ ١٩١).

أي: أراهم الله في المنام ما يدل عليها، أو من يقول لهم: إن ليلة القدر في السبع الأواخر[١]، وإلا فالليل ظرف لا يحصل بمجرد رؤيته تمييز ليلة عن أخرىٰ، والمسلم الصادق قد يوفَّق لرؤيتها، إما رؤية منام، أو رؤية قلبية، يحس بها أهل القلوب الحية[٢].

فالصحابة أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، وهذا - أيضًا - تعمية في السبع الأواخر، ولا يمنع أن يكون هؤلاء الصحابة أخبروا النبي ﷺ بليال معينة من السبع الأواخر.

بعض الناس قد يرىٰ علامة صريحة من علاماتها ثم يشرع يخبر الناس عبر الوسائل المختلفة والأجهزة الذكية، وهذا مخالف للهدف الشرعي من إخفائها، فتناقل الأخبار برؤيتها ومعرفتها ضد المقصود من إخفاء تعيينها، ناهيك أن هذه الأخبار مبنية علىٰ ظنون في الغالب، وقد ينشر زيد من الناس أنه رأىٰ علامتها ليلة إحدىٰ وعشرين، وينشر عمرو أنها ليلة سبع وعشرين، فمن رأىٰ ما يدل عليها فليجتهد في العمل، وليدع نشر ما يخالف مقصود الشرع من الإخفاء.

«فقال النبي ﷺ: أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» هل وقع التواطؤ والتوافق علىٰ ليلة واحدة، أو ليالي مختلفة من ضمن السبع الأواخر، فهذا أريها ليلة أربع وعشرين، وآخر ليلة خمس وعشرين، وثالث في ست وعشرين، أو أروا من يقول لهم: هي في السبع الأواخر دون تعيين؟

يحتمل، ولكن الأقرب، والمفهوم من لفظ المواطأة أنهم اتفقوا علىٰ مورد

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٢٥٦).

(٢) يقول ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٢٨٦): «وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرىٰ أنوارها، أو يرىٰ من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح علىٰ قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر».

واحد، وليلة واحدة، ولا يمكن أن توصف بأنها متواطئة ومتوافقة إلا إذا كانت علىٰ ليلة واحدة، لكن من باب إخفائها ليزداد الناس طلبًا لها، وعملًا قال النبي ﷺ: «فمن كان منكم متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر» يعني: إذا فوت العبد رمضان، فلا تفته العشر، ولا سيما السبع الأواخر منها، فليحرص المسلم علىٰ اغتنام العشر كلها، وأن يُري الله ﷻ من نفسه ما يرضيه، وأن يتعرف إليه في حال الرخاء -طول العام- كي يعرفه في حال الشدة، فإن شخصًا بطالًا طول العام لا يعرف شيئًا من نوافل العبادات، وليست له صلة بربه، يعسر عليه إذا جاء وقت الحاجة أن يستقيم ويستمر علىٰ هذه الاستقامة، وهذا شيء مجرب، فالشخص الذي لا يقرأ القرآن إلا في رمضان، كيف يعان علىٰ كثرة قراءة القرآن في المواسم وفي الأماكن الفاضلة؟ وهكذا بقية العبادات.

٢٠٦ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»[(١)].

الشرح

«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» الوتر ليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، هذه أوتار العشر، وتكون الأشفاع وترًا إذا كان الشهر تامًّا، كما في حديث: «في تاسعةٍ تبقىٰ، في سابعةٍ تبقىٰ»[(٢)].

قد يقول قائل: أليس هذا اضطرابًا؛ لأنه ورد الأمر بتحريها في السبع الأواخر، وكذا في تاسعة تبقىٰ، وهنا في الأوتار؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، (٢٠٢٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٩)، والترمذي، (٧٩٢).

(٢) تقدم تخريجه، (٢/ ٦٨).

الجواب: كلا، إنما هو حث علىٰ استغلال جميع هذه الليالي، وكل ليلة من ليالي العشر بدءًا من ليلة إحدىٰ وعشرين إلىٰ آخر ليلة من رمضان، حريٌّ بأن تكون ليلة القدر، والنبي ﷺ كان إذا دخل العشر شدّ المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا ليله[١].

وكثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يرجحون أنها ليلة سبع وعشرين[٢]، ونزع بعضهم بأن كلمة (هي) في سورة القدر، فهي الكلمة السابعة والعشرين من كلمات السورة، وابن عطية في تفسيره يقول: «وهذه من ملح التفسير وليست من متين العلم»[٣]، وأن عبارة: «ليلة القدر» مكونة من تسعة أحرف، ذكرت في السورة ثلاث مرات، وحاصل الضرب بين هذين العددين يساوي سبعة وعشرين[٤].

٢٠٧ عـن أبـي سـعيد الخـدري رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ كـان يعتكـف في العشـر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتىٰ إذا كانت ليلة إحدىٰ وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «**من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**» فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد علىٰ عريش، فوكف المسجد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلىٰ جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدىٰ وعشرين[٥].

(١) ينظر: (٢/ ٤٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٢٦٦)، تنوير الحوالك، (٢٣٧).

(٣) المحرر الوجيز، (١/ ٦١).

(٤) ينظر: تفسير السراج المنير، (٤/ ٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (٢٠٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٧).

الشرح

«كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان» يعني: العشر الوسطىٰ، وهل العشر مذكر أو مؤنث؟ المقصود عشر ليال، والأوسط مذكر، والأصل في مثل هذا التطابق، لكنه لحظ الوقت، فكأنه قال: الوقت الأوسط من رمضان، فذكّر، والأوسط علىٰ الأصل ما كان بين طرفين، وأما قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط»[1]؛ فالمراد به المتوسط، الذي يتوسط الليل بين نصفيه.

وقد اعتكف النبي ﷺ من جميع رمضان: في أوله، وفي أوسطه، وفي آخره، «فاعتكف عامًا» من الأعوام في العشر الأوسط، «حتىٰ إذا كانت ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه»، والعشر الأوسط ينتهي بغروب الشمس من يوم عشرين، فالصبيحة التي يخرج فيها من اعتكافه صبيحة عشرين، ولذا «قال: من اعتكف معي» أي: وانتهىٰ اعتكافه فخرج في صبيحة عشرين «فليعتكف العشر الأواخر» هم اعتكفوا العشر الأوسط ومعهم النبي ﷺ، وخرجوا في صبيحة عشرين، لكن ترجّح عنده ﷺ أن ليلة القدر في العشر الأواخر «فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها» للحكمة التي سبق ذكرها، «وقد رأيتني» علامتها أني رأيت نفسي «أسجد في ماء وطين من صبيحتها؛ فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

«فمطرت السماء تلك الليلة» ليلة إحدىٰ وعشرين، «وكان المسجد علىٰ عريش» يعني: سقفه من جريد من غير طين، ولذا كان يكف إذا هطل عليه المطر «فوكف المسجد» يعني: تقاطر منه المطر، «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ علىٰ وجهه أثر الماء والطين من صبح إحدىٰ وعشرين» وهذا من أقوىٰ ما يتمسك به في

(١) تقدم تخريجه، (١/ ١٥٦).

تحديد ليلة القدر، وهو صريح في أنها ليلة إحدىٰ وعشرين؛ ولكن لا يمنع -جمعًا بين الأدلة- أن تكون متنقلة بين ليالي العشر، وفي تلك السنة صارت ليلة إحدىٰ وعشرين.

وهناك علامات يستدل بها علىٰ ليلة القدر، منها الثابت، ومنها ما لا يثبت، فمن ذلك:

- أنها ليلة قارّة ساكنة[١].
- وأنها ليلة طلقة بلجة، مضيئة[٢].
- والشمس في صبيحتها تطلع كالطست، ليس لها شعاع[٣].

ومما لا يثبت ولا يصح أن البحر ليلتها لا يهيج، والكلاب لا تنبح، وأمارات

---

(١) عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا ساكنة ساجية، لا برد فيها، ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمىٰ به فيها حتىٰ تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»، أخرجه أحمد، (٢٢٧٦٥)، قال في المجمع، (٥٠٤١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وحسنه ابن كثير في تفسيره، (٤/ ٦٥٠)، وقال: «وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة»، ويشهد لبعضه الحديث التالي.

(٢) وردت هذه العلامة في الحديث السابق، و- أيضًا - في حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليتلها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة»، صححه ابن خزيمة، (٢١٩٠)، وابن حبان، (٣٦٨٨).

(٣) عن أبي بن كعب ﷺ قال: «والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان؛ أي: ليلة القدر، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، (٧٦٢)، وأبو داود، (١٣٧٨)، والترمذي، (٧٩٣)، وأخرج نحوه ابن ماجه، (٣٨٥٧).

أخرىٰ من هذا القبيل، لكن هي ليلة بلجة طلقة، يحس الإنسان فيها بارتياح، ليس فيها حر شديد، ولا برد شديد، هذه من علاماتها ولا يدرك مثل هذه الأمور كل أحد، فالذي يقضي أيامه في الغفلات ولا يوفق للاجتهاد فيها قد لا يدرك هذه الأمور.

ومن حافظ علىٰ القيام ليالي العشر مع الإمام حتىٰ ينصرف أدركها -إن شاء الله-، وهو علىٰ خيرٍ عظيم، لكن ليس من أدركها حاضر القلب وجلًا مستشعرًا، كمن لم يكن كذلك.

وهاهنا مسألة، وهي أثر اختلاف المطالع علىٰ تعيين ليلة القدر، فقوم عندهم ليل وآخرون عندهم نهار، وقدَمُ الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التسليم، فهي أحاديث صحيحة استوعبتَها أو لم تستوعبْها، وفي النصوص من المتشابه ما لا يدركه أحد: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] والمؤمن الراسخ في العلم يقول: آمنا، وصدقنا، وسلمنا، وأما الذين في قلوبهم زيغ؛ فيتتبعون المتشابه، ويريدون أن يضربوا النصوص بعضها ببعض، وهؤلاء الذين أمرنا بالحذر منهم: «**أولئك الذين سمّىٰ الله فاحذروهم**»[1]، والذي عليك أنه إذا جاء الثلث الأخير أن تقوم، وتدعو ربك، وتسأله من فضله، ولا عليك أن تفحص عن كيفية نزول الله، والحال أن بعض البلاد لا يزال النهار فيها باقيًا، والشمس لم تغب، وكذا ليلة القدر، وأبشر وأمل خيرًا -إن شاء الله-.

---

(١) لفظ الحديث بعد أن تلا رسول الله ﷺ الآية: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمىٰ الله، فاحذروهم»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب منه ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، (٤٥٤٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، (٢٦٦٥)، وأبو داود، (٤٥٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بـاب الاعتكـاف

٢٠٨ عـن عائشـة ﵂ «أن رسـول الله ﷺ كـان يعتكـف في العشـر الأواخـر مـن رمضان، حتىٰ توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه بعده»[١].

وفي لفظٍ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلىٰ الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه»[٢].

الشـرح

الاعتكاف: لزوم المسجد والخلوة والانفراد لطاعة الله تعالىٰ، وذكره والصلاة والتلاوة وغيرها من العبادات الخاصة، لا العامة[٣].

وكان النبي ﷺ يعتزل في معتكفه، احتجر حجيرة ينفرد بها عن الناس، وجرىٰ علىٰ هذا أصحابه وأزواجه من بعده، وخيار الأمة من علمائها وعبادها، ينقطعون عن جميع ما كانوا يزاولونه قبل الاعتكاف، ولو كان فيه نفع للناس، فلا تجد عالمًا يعتكف ويلقي دروسًا؛ بل الاعتكاف يخصص للعبادات الخاصة، من صلاة وذكر وتلاوة.

واختلف في أقل الاعتكاف، فمنهم من يجعل أقلّه يومًا وليلة[٤]، ومنهم من يجعله عشرة[٥] ومنهم من يجريه علىٰ مسمىٰ البقاء والجلوس في المسجد مع النية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (٢٠٢٦)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر، (١١٧٢)، وأبو داود، (٢٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، (٢٠٤١).

(٣) ينظر: الإنصاف، (٣/ ٤٥٤)، المبدع، (٣/ ٦٠).

(٤) وهو مذهب المالكية. ينظر: المدونة، (١/ ٢٩٧)، منح الجليل، (٢/ ١٨٠).

(٥) وهو رواية عن الإمام مالك، ذكرها ابن القاسم. ينظر: المدونة، (١/ ٢٩٧).

ولو قلّ، وهذا معروف عند بعض الفقهاء[١]، يقول: إذا دخلت المسجد انوِ الاعتكاف، وتوجد في بعض المساجد عند المدخل لوحة، كتب عليها: نويت سنة الاعتكاف.

واختلف في شرط الصيام للاعتكاف أو عدمه[٢]، ويأتي ذكره في نذر عمر ﷺ.

والمسجد: ما يصح تسميته مسجدًا، ويمكّن المعتكف من أداء الصلوات فيه مع الجماعة، بحيث لا يتكرر خروجه؛ لأن تكرار الخروج ينافي أصل مشروعية الاعتكاف، ويصح الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، ولو لم يكن جامعًا، فالخروج إلىٰ الجمعة مرة في الأسبوع، أمره يسير، وأما إن كان مسجدًا لا تقام فيه الصلوات الخمس؛ فلا يُعتكَف فيه؛ لأن كثرة خروجه إلىٰ المسجد الذي تقام فيه الجماعة ينافي مقتضىٰ الاعتكاف.

ومن أهل العلم من يرىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة[٣]؛ لحديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، والحديث في صحة رفعه خلاف، وقد أشار ابن مسعود إلىٰ رده، أو تأويله، حين قال له حذيفة: «عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسىٰ لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس**» قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا»[٤].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٢٣)، روضة الطالبين، (٢/ ٣٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٢٩٧).

(٣) وهو قول حذيفة بن اليمان ﷺ، كما يدل له الحديث التالي. وينظر: المجموع، (٦/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه مرفوعا: الطحاوي في مشكل الآثار، (٢٧٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٥٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه، (٣٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق، (١١٨١)، وأخرجه موقوفا: عبد الرزاق في المصنف، (٨٠١٤)، والطبراني في الكبير، (٩٥١٠)، والفاكهي في أخبار مكة، (١٣٣٤).

وعموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يشمل جميع المساجد، وعامة أهل العلم علىٰ مشروعيته في سائر المساجد التي يجمع فيها(١).

«عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفّاه الله»، هذا آخر ما استقر عليه الأمر، وإلا فقد اعتكف في العشر الأوسط كما سبق(٢)، واعتكف في العشر الأول؛ لكن استقر الأمر باعتكافه ﷺ في العشر الأواخر، حتىٰ توفاه الله تعالىٰ(٣).

«ثم اعتكف أزواجه من بعده»، النساء يشرع لهن الاعتكاف كالرجال، ومن أهل العلم من يرخص للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها الذي تصلي فيه الصلوات(٤)، ويحصل لها ثواب الاعتكاف؛ لأنه بالنسبة لها هو المسجد الشرعي، وهو الأفضل في حقها، وتمتثل قوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

«وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلىٰ الغداة جاء

---

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة، واستثنىٰ الحنابلة المريض ونحوه من أهل الأعذار، ومن نوىٰ اعتكاف مدة لا تتخللها صلاة جماعة، فيصح في كل مسجد، وذهب المالكية والشافعية إلىٰ صحة الاعتكاف في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لا، ويجب في مسجد جمعة إذا نذر مدة متتابعة تتخللها جمعة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٨٨)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٢٠)، تحفة المحتاج، (٣/ ٤٦٥)، المغني، (٣/ ١٩١)، كشاف القناع، (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٠٧) من أحاديث العمدة.

(٣) دل علىٰ هذا حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر»، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٧).

(٤) وبه قال الحنفية والشافعي في القديم، خلافا للجمهور. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٨٨)، مواهب الجليل، (٢/ ٤٥٥)، تحفة المحتاج، (٣/ ٤٦٦)، المبدع، (٣/ ٦٤).

مكانه الذي اعتكف فيه» هذا الحديث يبين أن النبي ﷺ كان يدخل المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو صبح واحد وعشرين؛ لأن العشر تبدأ من غروب الشمس ليلة إحدىٰ وعشرين، فيدخل النبي ﷺ المسجد ليلة إحدىٰ وعشرين، ويمكث فيه الليل، ثم يخرج إلىٰ الناس ويصلي بهم الغداة، فإذا صلىٰ الغداة جاء مكانه الذي أُعِدَّ لاعتكافه، في ناحية المسجد، فليس في قولها: «فإذا صلىٰ الغداة..» ما ينفي أن يكون دخوله المسجد لأجل الاعتكاف ليلًا، فبعد الغداة كان يجلس في مكانه الذي أعد لاعتكافه، وقبلها كان في المسجد.

فالاعتكاف يبدأ من غروب الشمس يوم عشرين لمن أراد أن يعتكف العشر الأواخر.

وفي حديث عائشة الآخر: «**كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأىٰ الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ»، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال**»[1].

كان النبي ﷺ يأمر بالخباء فيضرب ليعتزل فيه عن الناس، واعتكف نساؤه وضربن الأخبية، فترك النبي ﷺ الاعتكاف في تلك السنة؛ لئلا يضيق المسجد علىٰ الناس، فلو أن شخصًا أراد أن يعتكف، وضرب خيمة في طرف المسجد ثم ثان، ثم ثالث، ثم نظرنا فإذا في المسجد عشرون خيمة، فليس من المناسب أن يقول القدوة لهؤلاء: ارفعوا خيامكم، ولا تعتكفوا؛ بل يبدأ بنفسه قبلُ؛ لأن الذي يطلبه هو يطلبه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٢)، والنسائي، (٧٠٩)، وابن ماجه، (١٧٧١).

الأتباع، وهم لم يعتكفوا إلا لما رأوه اعتكف، وما ضربوا الأخبية إلا لما رأوه ضرب، والرسول ﷺ ترك الاعتكاف في تلك السنة في رمضان؛ لكنه قضاه في شوال.

٢٠٩ عن عائشة رضي الله عنها **«أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه»**[١] وفي روايةٍ: **«وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»**[٢]، وفي روايةٍ: أن عائشة قالت: «إني كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»[٣].

الشَّرح

«أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه» وخروج بعض بدن المعتكف لا يؤثر في اعتكافه، أما خروج جميع البدن؛ فمؤثر في الاعتكاف، والرسول ﷺ كان يناولها رأسه، وهي في حجرتها، وهي حائض، فتباشره، والحائض طاهرة، ليست بنجس، ولا تؤثر فيما تمسه، ولو كانت يدها رطبة، وإنما يتقي منها موضع النجاسة، أما بقية بدنها؛ فطاهر.

«وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ الإنسان» أي: إلا لأمرٍ لا بد منه، وحاجة الإنسان فسّرت بقضاء الحاجة، التي هي البول والغائط، والطعام وشبهه، إذا لم يمكن إدخاله المسجد؛ لأن هذه الأمور لا بد منها.

وبعض الناس إذا اعتكف لا تجد أدنىٰ فرق بين اعتكافه وعدم اعتكافه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٢٩٧)، والنسائي، (٣٨٦).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٢٩٧)، وأبو داود، (٢٤٦٧)، والترمذي، (٨٠٤).

(٣) أخرجها مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٢٩٧)، وابن ماجه، (١٧٧٦).

يعتكف في العشر الأواخر، ويمسك الجوال يكلم هذا وذاك، وتحضَر له الجرائد، ويحضر له طعامه علىٰ وقته كالمعتاد، وسماره الذين كانوا يسمرون معه في الاستراحات يأتونه في المسجد، فهل هذا اعتكاف؟!

المقصود من الاعتكاف الخلوةُ بالله ﷻ لعبادته، وتركُ الفضول من كل شيء، من مجالسة الناس، ومن فضول الأكل، وفضول الكلام، يخفف منه بقدر الإمكان، ولذا كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان التي لا يمكن قضاؤها في المسجد.

«وفي روايةٍ: أن عائشة قالت: إني كنت لأدخل البيت للحاجة» أي: حاجة الإنسان التي لا بد منها، «والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» فإذا لم يكن علىٰ الطريق لا تتعنىٰ لرؤيته، وإنما تسأل عنه: كيف فلان، وكيف أصبح مثلًا، وهي مارة.

وأجر اعتكاف المرأة مثل أجر اعتكاف الرجل، والمرأة شقيقة الرجل في مثل هذا، إلا أنه لا بد مع القول بمشروعيته من أمن الفتنة، فلو قالت امرأة: أنا أريد أن أعتكف في مسجد يرتاده الناس، وليس معها من يحفظها ممن يعتدي عليها لم يجز لها ذلك.

٢١٠ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً، -وفي رواية: يومًا- في المسجد الحرام»، قال: «فأوفِ بنذرك»[1].

ولم يذكر بعض الرواة «يومًا» ولا «ليلة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، (٢٠٣٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، (١٦٥٦)، وأبو داود، (٢١٤)، والترمذي، (١٥٣٩)، وفي رواية لمسلم: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترىٰ؟ قال: اذهب فاعتكف يوما».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، (١٦٥٦).

الشَّـرح

«إني كنت نذرت في الجاهلية» الجاهلية: اسم يطلق على الجاهلية العامة، وهي: ما قبل بعثة النبي ﷺ وعلى الخاصة، وهي ما قبل إسلام الرجل، وإن كانت بعد البعثة[1]، فالجاهلية بالنسبة لعمر إلى أن أسلم، وإن كانت ليست جاهلية بالنسبة لأبي بكر الذي أسلم قبله، وهكذا، فمراد عمر ﷺ الجاهلية الخاصة.

«أن أعتكف ليلة» في الحديث مستمسك لمن يقول بصحة الاعتكاف بلا صومٍ؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام، والذين يشترطون الصيام يجيبون عن هذه الرواية بأن المراد ليلة بيومها، بدليل: «وفي روايةٍ: يومًا في المسجد الحرام» ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلةً؛ لكن ذكره آخرون، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

«قال: فأوف بنذرك» هذا دليل على أنه إذا نذر الكافر حال كفره قربة لزمه الوفاء بها بعد إسلامه؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بالوفاء، ولا يؤمر بالوفاء به حال كفره؛ لأن الاعتكاف عبادة، لا تصح منه حال كفره، كما لو نذر كافر أن يصلي، فيلزمه الوفاء إذا أسلم؛ لعدم صحة الصلاة منه حال كفره.

وفي هذا الحديث أن من نذر اعتكافًا أو صلاة في المسجد الحرام لزمه ولا بد، وليس له أن يعتكف فيما دون من المساجد، بخلاف من نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ، فله أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، لزمه أن يعتكف في المسجد الأقصى، وإن اعتكف فيما هو أفضل منه أجزأه؛ لكن لا يعتكف فيما دونه، ودليل هذه المسألة أثريٌّ ونظريٌّ، أما الأثري فما جاء في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رجلًا، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين،

(١) ينظر: فتح الباري، (٧/ ١٤٩).

قال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»[١]، وأفتت بمقتضاه ميمونة ﵂ كما في مسلم من حديث ابن عباس ﵄[٢].

وأما النظري؛ فلأن القصد من النذر التقرب إلىٰ الله، ومن أتىٰ بالأعلىٰ فقد أتىٰ بما نذره وزيادة[٣].

٢١١ عن صفية بنت حيي ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «علىٰ رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله، يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا، -أو قال- شيئًا»[٤].

وفي رواية: «أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة» ثم ذكره بمعناه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٣٣٠٥)، وأحمد، (١٤٩١٩)، وصححه: الحاكم، (٧٨٣٩)، والنووي في المجموع، (٨/ ٤٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٥٠٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (٢/ ١٠١٤)، (١٣٩٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/ ٤٦٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، (٢٠٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب إذا رؤي خاليا بامرأة...، (٢١٧٥)، وأبو داود، (٤/ ١٢٨)، وابن ماجه، (١٧٨٠).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلىٰ باب المسجد، (٢٠٣٥)، ومسلم، باب بيان أنه يستحب إذا رؤي خاليا بامرأة...، (٢١٧٥)، وابن ماجه، (١٧٧٩).

الشَّـرح

«عن صفية بنت حيي» بن أخطب، أم المؤمنين «رضي الله عنها» أعتقها النبي ﷺ بعد السبي، وجعل عتقها صداقها[١]، «قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنقلب» يعني: لأنصرف وأرجع إلىٰ بيتي، «فقام معي ليقلبني» أي: ليرجعني إلىٰ بيتي، ثم يعود؛ لأنها زارته ليلًا، وهي امرأة تحتاج من يحفظها، ويؤنسها في الطريق، «وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد» أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة، وليس المراد أن صفية كانت تسكن في بيت أسامة.

«فمرّ رجلان من الأنصار» هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، كما قاله بعضهم[٢]، «فلما رأيا رسول الله ﷺ» مع زوجته «أسرعا» في المشي، «فقال النبي ﷺ: علىٰ رسلكما، إنها صفية بنت حيي» أي: لا تُسرعا فليس ثمة ما تكرهانه، فإنما هي صفية بنت حيي، يعني: زوجته ﷺ، «فقالا: سبحان الله، يا رسول الله» تعجّبا من اعتذار النبي ﷺ، وأن مؤمنًا لا يشك في نبيه ﷺ، ومن ظن فيه ذلك كفر، «فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شرًّا، أو قال: شيئًا» ولو كان أمرًا خفيًّا في النفس، لا يتحدث به؛ ومثل هذا الظن برسول الله ﷺ، لا يظنه مسلم[٣].

وفيه أنه ينبغي علىٰ المرء أن يمنع جميع الأسباب الموصلة إلىٰ ظن السوء به،

---

(١) جاء هذا من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (٥٠٨٦)، ومسلم، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، وأبو داود، (٢٠٥٤)، والترمذي، (١١١٥)، وابن ماجه، (١٩٥٧).

(٢) ذكر هذا ابن العطار في العدة، (٢/ ٩٣١)، قال في الفتح، (٤/ ٢٧٩): «ولم يذكر لذلك مستندًا».

(٣) قال الخطابي: «ويحكىٰ عن الشافعي رضي الله عنه في هذا أنه قال: خاف النبي ﷺ أن يقع في قلوبهما شيء من أمره فيكفرا، وإنما قال ذلك لهما شفقةً عليهما، لا علىٰ نفسه». معالم السنن، (٤/ ١٣٤).

وأن يتحرز من المكروه، مما تجري به الظنون، ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب[١].

والصحابة لا يمكن أن يتطرق إلىٰ قلوبهم أدنىٰ شك في رسول الله ﷺ؛ لكن مَن دون الرسول ﷺ غير معصومين، ولو علت منزلتهم، فقد يجول في خاطر الإنسان عنهم ما يجول، لا سيما إذا عرف التساهل الذي أصيب به الكثيرون، فبعض الناس -ومنهم من ينتسب إلىٰ العلم- ثقته مطلقة في نسائه ومن تحت يده، ويقول: ثقتنا بنسائنا أعظم من أن نشك فيهن، فإذا خرجت مع السائق إلىٰ المدرسة، أو المستشفىٰ أو ما أشبه، فنحن نثق بهن، وهذا سخف، وإلا فكم من جريمة وقعت بسبب هذه الثقة العمياء، وفي الحديث: «**ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**»[٢].

فعلىٰ الإنسان أن يتحرز من مواطن التهم، وإذا خشي أن يظن به شرًا لزمه أن يظهر براءته مما يخشىٰ أن يتهم به، فلو أن شخصًا وقفت عند بابه سيارة أجرة، هي لأخي زوجته، فخرجت زوجته أو بنته مثلًا، فركبت مع أخيها، فالناس لا يظهر لهم إلا أن تلك النسوة ركبن مع سائق أجنبي، فينبغي علىٰ الأخ أو الخال سائق السيارة أن يبرئ نفسه، ويقول: أنا أخوها أو خالها، أو يقول الزوج: هذا صهري، وخال أبنائي، لا سيما إذا كان من أهل العلم، وممن يقتدىٰ به؛ وإذا كان النبي ﷺ بيَّن فغيره من باب أولىٰ؛ لأن ترك البيان يوقع في أنفس الناس حرجًا وشكًا، وعامة

(١) ينظر: معالم السنن، (٤/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، وأحمد، (١٧٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٥٥٨٦)، والحاكم، (٣٨٧)، وأصله في البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٤١)، بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الناس لا يبحثون عن اليقين، ولا يتحرزون؛ بل ما هو إلا أن يروا مثل هذا الفعل الموهم حتىٰ يتلقوه بألسنتهم، ويصير حديث مجالسهم: أن الشيخ متساهل، ومفرط، وقد يتعدىٰ الأمر إلىٰ الاقتداء به، واعتقاد جواز ركوب المرأة مع سائق أجنبي.

«وفي روايةٍ: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان» زيارة الأهل لولي أمرهم مطلوبة، يجددون العهد مع طول البعد والوقت، ويتفقد المعتكف حالهم بهذه الزيارة الخفيفة التي لا تؤثر علىٰ روح الاعتكاف والحكمة منه؛ وليس معنىٰ ذلك أن يبقىٰ المعتكف مرصدًا نفسه لزيارة أهله وذويه، كلما ذهبت طائفة جاءت أخرىٰ! فبهذا تنتهي العشر بلا فائدة، وهذا ينافي مقتضىٰ الاعتكاف، ومن لم يعوِّد نفسه الخلوة، يصعب عليه الاعتكاف المشروع، فتطمع نفسه إلىٰ حديث الناس ومؤانستهم، فيحتال بعمل بعض الأعمال التي هي شريفة في نفسها، ولكنها مفضولة في حال الاعتكاف، فربما كان أستاذًا في جامعة، عهد إليه مناقشة رسالة طالب ما، فيحضرها معه يفحصها، وقد تكون في مجلدات، وهذا ليس بالاعتكاف المشروع، ولا يورث مثل هذا الاعتكاف صاحبه الثمرة التي شرع الاعتكاف لأجلها، وإن كان ذلك في علم وخير وفضل؛ لكن الاعتكاف إنما شرع للخلوة بالله ﷻ، وذكره، والتلذذ بمناجاته، وتلاوة كلامه.

«فتحدثت عنده ساعة» يعني: مدة من الزمان، ولا يلزم أن تكون الساعة كساعتنا ستين دقيقة، فهم لا يعرفون هذه الساعات؛ لكن الساعة مقدار من الزمن، «ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها» أي: يعيدها إلىٰ بيتها «حتىٰ إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة» توضيح لما في الرواية السابقة، وأن بيت أم سلمة ملاصق للمسجد.

كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٢ عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة»[١].

الشرح

«كتاب الحج» الحج في اللغة: القصد، قال الشاعر:

وأشهد من قيس حلولًا كثيرة يحجون سِبَّ الزِّبرقانِ المُزَعْفَرا[٢]

أي: يقصدون سبه، والسِّب: العمامة؛ أي: يقصدونه لسؤدده[٣].

وهو شرعًا: قصد مكة لأداء أحد النسكين؛ لأن العمرة الحج الأصغر[٤]؛ ولذا أدرجت أحاديث العمرة في أحاديث كتاب الحج.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، (١١٨١)، وأبو داود، (١٧٣٨)، والنسائي، (٢٦٥٤).

(٢) هذا البيت منسوب للمخبل السعدي. ينظر: المعاني الكبير، (١/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٣٩٠)، تهذيب اللغة، (٣/ ٢٥٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا، وفيه: «وأن العمرة الحج الأصغر»، صححه: ابن حبان، (٦٥٥٩)، والحاكم، (١٤٤٧)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم، (٣/ ٤٦٥).

والحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام لحديث ابن عمر ﷺ المتفق عليه: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١)، وتقديم الحج علىٰ الصيام، هو المرجح عند الإمام البخاري؛ ولذا بنىٰ كتابه علىٰ ذلك، فقدم المناسك علىٰ الصيام.

وجمهور أهل العلم في مؤلفاتهم، يقدمون الصيام علىٰ الحج.

واختلف أهل العلم في تكفير تارك الأركان الأربعة العملية (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) تهاونًا، فأما الصلاة: فالمنقول عن الصحابة تكفير تاركها(٢)، وكأنَّ هذا اتفاق منهم(٣)، وأما الثلاثة الأخرىٰ، فالقول بكفر تارك كل واحد منها قال به جمع من أهل العلم(٤).

ومنها ترك الحج، وجمهور أهل العلم علىٰ أنه لا يكفر إذا أقر بالوجوب، ولكن الأمر جد خطير؛ ولذا جاء في آية وجوب الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بعد ذلك قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي هذا إشارة إلىٰ القول الثاني، وإن لم يكن نصًّا، إلا أنه مؤذن بأن لمن ذهب إليه أصلًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس»، (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦)، (١/ ٤٥)، والترمذي، (٢٦٠٩)، والنسائي، (٥٠١٦).

(٢) نقل هذا عن عمر، علي، ابن مسعود وغيرهم. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٥٠١٠)، مصنف ابن أبي شيبة، (٧٧١٩)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، (٢/ ١١٧).

(٣) جاء في أثر عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢٢)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام، (٦٦٠)، وفي رياض الصالحين، (٢/ ٢٣).

(٤) منهم أحمد في رواية، وبعض المالكية. ينظر: مواهب الجليل، (٣/ ٨٠، ٢٧٦، ٤١٤، ٤١٥)، المغني، (٢/ ٤٣٤)، مجموع الفتاوىٰ، (٧/ ٢٥٩).

وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أبعث إلىٰ الأمصار، فلا يوجد رجل له جدة من مال بلغ سنًّا، لم يحج إلا وضعت عليه الجزية» ثم قال: «والله ما أولئك مسلمين»[(١)]، فالأمر إذن خطير.

وقد تساهل كثير من الناس اليوم بأداء هذه الشعيرة، وصاروا يعتذرون بأعذار لا قيمة لها، وأسماء بنت عميس جاءها المخاض، وولدت بذي الحليفة[(٢)]، فلم تعتذر بالحمل، وقرب أوان الولادة، ولا اكترثت بما تجده من ألمها رغبة في الخير، ومسارعة إلىٰ هذه الشعيرة العظيمة، والمرء لا يدري ماذا يعرض له، والمرجح عند أهل العلم أن الحج واجب علىٰ الفور، لا علىٰ التراخي[(٣)].

«باب المواقيت»: المواقيت: جمع ميقات، والمواقيت عند أهل العلم زمانية، ومكانية، والمواقيت الزمانية للحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، أو ذو الحجة كله، علىٰ خلاف بينهم[(٤)]. والمواقيت المكانية هي هذه المذكورة في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه، كما قال ابن كثير في تفسيره، (٢/ ٨٥)، من رواية الحسن عن عمر، وأورده ابن كثير من وجه آخر بلفظ: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديًا مات أو نصرانيًا»، وصححه، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (٤/ ٩٢٣)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب، (٢/ ٤٣٠)، من طريق مطر بن طهمان الوراق عن عمر، وإسناده إلىٰ مطر جيد، لكن مطر متكلم فيه.

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فخرجنا معه حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، (١٢٠٩)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والنسائي، (٢٩١)، وابن ماجه، (٣٠٧٤)، وجاء من حديث عائشة ﷺ.

(٣) وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ومالك في أحد قولين شهره العراقيون. ينظر: نور الإيضاح، (ص:١٣٧)، التاج والإكليل، (٢/ ٤٧١)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٠)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٠٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٢٦٦)، عمدة القاري، (٩/ ١٢٨)، أضواء البيان، (٢٣/ ١٥٩).

(٤) ينظر: التمهيد، (٨/ ٣٤٣)، عمدة القاري، (٩/ ١٩١).

«عـن عبـد الله بـن عبـاس ﷺ أن رسـول الله ﷺ وقَّـت» أي: حـدَّد، وإذا حدد الشارع شيئًا فلا يجوز تجاوزه، خلافًا لمن يقول إن هذه الصيغة لا تدل على الوجوب[١].

«لأهل المدينة ذا الحليفة» وهو المعروف اليوم بالأبيار، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

«ولأهل الشام الجُحْفة» بضم الجيم على وزن غُرْفة، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها[٢]، وهي التي دعا عليها النبي ﷺ فقال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجُحْفة**»[٣]، فإن قيل: كيف يدعى بأن تنقل الحمى إليها، وهي في ذلك الوقت قرية مأهولة؟ وهل يجوز مثلًا لو نزل وباء في مدينة من المدن، أن يدعى بنقله إلى مدينة أخرى؟

قال الباجي: «وقال بعض أهل العلم إن الجُحْفة -وهي مهيعة- كانوا في ذلك الوقت على غير الإسلام، فدعا عليهم بذلك، والله أعلم»[٤].

«ولأهل نجد قرن»، -بإسكان الراء- وهو المعروف بقرن المنازل، ويعرف اليوم بالسيل الكبير، ووهِم صاحب الصحاح حيث قال: «والقرن: موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني»[٥].

---

(١) ينظر: طرح التثريب، (٥/ ٥)، فتح الباري، (٣/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: الصحاح، (٤/ ١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).

(٤) المنتقى، (٧/ ١٩٥)، وينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، (٤/ ٣٤٧)، شرح النووي، (٩/ ١٥٠).

(٥) (٦/ ٢١٨١).

«ولأهل اليمن يلملم»، ويقال له: ألملم[١].

«هنَّ» أي هذه المواقيت «لهن» أي: لتلك الجهات -والمراد أهلها-، وفي رواية الدارقطني وغيره: «هي لهم»[٢]، «ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن»، كشخص من أهل العراق -مثلًا- مر بالمدينة، فيحرم من ذي الحليفة، وآخر من أهل اليمن مر بالطائف فيحرم من قرن المنازل.

وهل يدخل في هذا من مر بميقات مريدًا للنسك، وأمامه ميقاته الذي وقت له، فترك الإحرام حتىٰ وصل ميقاته، كشامي مر بالمدينة فجاوز ذا الحليفة، حتىٰ وصل الجحفة أو نجدي مر بذي الحليفة وجاوزه، وقال بدلًا من لبس الإحرام أربع ساعات، أذهب إلىٰ السيل وأحرم منه، أم أن الوجوب خاص بمن لم يكن مروره علىٰ ميقاته؟

فيه خلاف[٣]، والأصل أن هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، فإذا أحرم النجدي من قرن المنازل فقد عمل بظاهر قوله ﷺ: «هن لهن» ولو مر قبله بغيره؛ لأن مقتضىٰ الحديث جواز تأجيل الإحرام إلىٰ ميقاته الأصلي.

---

(١) وهكذا جاء في رواية أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، (١٧٣٨)، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد، (٦٣٩٠)، وينظر: معجم البلدان، (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجها البزار، (٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرىٰ، (٣٦٣٤)، والدارقطني، (٢/ ٢٣٧).

(٣) ذهبت الشافعية إلىٰ أن من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه ولو كان سيمر بميقاته، وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أنه يجب علىٰ كل من مر بواحد من هذه المواقيت، وهو يريد أحد النسكين- أن يحرم من الميقات الذي مر به أو محاذيها، ولو كان غير ميقاته، إلا الشامي والمصري والمغربي إذا مروا بذي الحليفة؛ فالأفضل لهم أن يحرموا منها، ولهم التأخير للجحفة، وذهب الحنفية إلىٰ جواز تجاوز الميقات إلىٰ ميقات آخر، ولو لم يكن ميقاته. ينظر: اللباب، (ص:٩١)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٣٠٣)، المجموع، (٧/ ١٨٩)، النجم الوهاج، (٣/ ٤٣١)، الإنصاف، (٣/ ٣٠١)، فتح الباري، (٧/ ١٩٨).

وعند مالك لا يلزمه شيء؛ لأنه أحرم من ميقاته المحدد له شرعًا[١]، وجمهور أهل العلم يلزمونه بالدم[٢]؛ لمخالفته قول النبي ﷺ: «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»، وأنه ما دام مر بهذا الميقات، فقد صار ميقاته، سواء كان سيمر بميقاته الأصلي أم لا، ورأي الإمام مالك وجيه، والأحوط في هذه المسألة ألا يتجاوز الميقات الذي يمر به أولًا إلا محرمًا؛ لأن مشروعية الإحرام من الميقات الأول الذي مر به ظاهرة من قوله ﷺ: «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**».

«**ممن أراد الحج أو العمرة**» معنىٰ هذا أنه لا يلزم الإحرام إلا بقيد إرادة الحج أو العمرة، ومفهومه أن من مر غير مريد لأحدهما فلا إحرام عليه، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله، والأئمة الثلاثة علىٰ أنه يلزمه أن يحرم ما لم تتكرر حاجته، ودخوله، فيشق عليه إلزامه به[٣]، ومفهوم الحديث صريح في عدم إلزام من لا يريد الحج والعمرة بالإحرام.

«**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» من كان منزله دون المواقيت؛ أي: بين المواقيت وبين مكة، فمكان إحرامه من حيث أنشأ، كشخص ساكن في جدة، يحرم من حيث أنشأ نية النسك.

«**حتىٰ أهل مكة من مكة**» وهذه الجملة تدل علىٰ أن المكي يحرم من مكة مطلقًا، سواء كان نسكه حجًا أو عمرة لعموم اللفظ، وعدم تخصيصه، لكن جمهور أهل العلم علىٰ أن المعتمر يخص من ظاهر هذا العموم، فلا بد أن يخرج إلىٰ الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، ودليلهم في إخراج العمرة من العموم حديث عائشة رضي الله عنها، وأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلىٰ التنعيم، لتأتي

(١) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٧/ ١٩٨).

(٣) سبق الكلام عن هذه المسألة (١/ ٣٧٦).

بعمرة[١]، ومكث الرسول ﷺ وصحابته منتظرين، ولو كان الإحرام من مكة كافيًا لما كلفها الخروج ليلًا، وحبس المسلمين لأجلها.

وأما من تجاوز الميقات، وليس أمامه سواه؛ فجمهور أهل العلم على أنه إن لم يرجع إليه لزمه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه؛ فليهرق دمًا**»[٢]، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، ويقابله قول عطاء والنخعي: أنه لا شيء عليه[٣]، وفي المقابل من السلف من يبطل نسكه[٤]، والقول المعتمد عند جمهور أهل العلم: أن حجه صحيح، لكن عليه دم؛ لأنه ترك واجبًا، وهو الإحرام من الميقات[٥].

٢١٣ عن الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**»، قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»[٦].

الشرح

«**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة**» هذا خبر، يراد به الأمر؛ وحينئذ يكون أبلغ.

«**وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم**» هذه الصيغة تدل

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٠) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (٩٤٠)، والبيهقي في الكبرى، (٨٧٠٧)، وروي عنه مرفوعا بسند فيه مجاهيل. ينظر: التلخيص الحبير، (٢/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: المحلى، (٥/ ٧٥)، التمهيد، (١٥/ ١٤٩)، فتح الباري، (٣/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: ابن حزم في المحلى، (٥/ ٧٥).

(٥) على خلاف بينهم في بعض التفصيلات. ينظر: الهداية، (١/ ١٧٢)، التاج والإكليل، (٣/ ٤٣)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٢)، البيان، (٤/ ١١٤)، روضة الطالبين، (٣/ ٤٢)، الفروع، (٥/ ٣١٣)، المحلى، (٥/ ٥٧)، فتح الباري، (٣/ ٣٨٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، (١٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، (١١٨٢)، والترمذي، (٨٣١)، والنسائي، (٢٦٥١)، وابن ماجه، (٢٩١٤).

علىٰ عدم سماعه لهذه الفقرة، وغايتها أن تكون من قبيل مرسل الصحابي، وله حكم الاتصال عند عامة أهل العلم[١]، يقول الحافظ العراقي:

أمـــا الـــذي أرســـله الصـــحابي فحكمـه الوصـل علـىٰ الصـواب[٢]

وقد سبق من حديث ابن عباس مجزومًا بسماعه كله من النبي ﷺ.

وجاء في حديث آخر أنَّ ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلف في الذي وقت لهم ذات عرق.

والصحيح أن النبي ﷺ وقته، كما في الصحيح[٣]، ويروىٰ - أيضًا - من طرق متعددة تدل علىٰ أن له أصلًا[٤]، وكذلك عمر وقت ذات عرق، فعن ابن عمر ﷺ، قال: «**لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق**»[٥].

قد يكون خفي عليه توقيت النبي ﷺ، فوافق باجتهاده ﷺ الصواب.

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار، (١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: البيت وشرحه في فتح المغيث، (١/ ١٥٣)، صعود المراقي، (١/ ٢٧٤-٢٧٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن المهل، فقال جابر: سمعت -أحسبه رفع إلىٰ النبي ﷺ- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، (١١٨٣)، وابن ماجه، (٢٩١٥). وينظر: فتح الباري، (٣/ ٣٩٠).

(٤) ساق الحافظ في الفتح، (٣/ ٣٩٠)، بعض طرق وأحاديث توقيت ذات عرق، ثم قال: «وهذا يدل علىٰ أن للحديث أصلا، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأىٰ ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوىٰ».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، (١٥٣١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٤ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس**»[(١)] وللبخاري: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»[(٢)].

٢١٥ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل، للمحرم**»[(٣)].

الشرح

«باب ما يلبس المحرم من الثياب» ترجم المؤلف للباب بسؤال السائل، لا بجواب النبي ﷺ، فلم يترجم بقوله: «ما لا يلبس المحرم من الثياب».

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟» وكان المتبادر أن يكون جوابه بالإثبات: يلبس إزارًا، ورداء، لكنه ﷺ عدل منه إلىٰ ما لا يلبسه المحرم فـ«قال رسول الله ﷺ: لا يلبس» عدل النبي ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٤٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، (١١٧٧)، وأبو داود، (١٨٣٣)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، (١٨٣٨)، وأبو داود، (١٨٢٥)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، (٥٨٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٨)، وأبو داود، (١٨٢٩)، والترمذي، (٨٣٤)، والنسائي، (٢٦٧٢)، وابن ماجه، (٢٩٣٢).

المطابقة إلىٰ ما هو أنفع، وأجمع؛ لأن الجواب بالإثبات المطابق للسؤال، يعسر حصره، بينما عدم المطابقة -مع شدة الحاجة إلىٰ ما أجاب به النبي ﷺ جامعة مانعة، فحصر الممنوعات دالّ علىٰ أن ما سواها يباح لبسه للمحرم.

«**القُمص**»، وهو كل لباس خيط علىٰ قدر البدن كله أو علىٰ قدر عضو منه، من: يدٍ أو رجلٍ أو غيرها.

«**ولا العمائم**» وهي كل ما يغطي الرأس، ويعمه، ومنه الطاقية، والشماغ، وما أشبه ذلك.

«**ولا السراويلات**» سواء كانت سراويل طويلة أم قصيرة؛ لأنه يشملها اسم السراويل، وهي مخيطة علىٰ قدر جزء من البدن.

وجاء عن عائشة ﵂ أنها كانت إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشدون بأرجلهم إلىٰ بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين[1]، وهذا اجتهاد منها، لكنه مرجوح، والعمل علىٰ خلافه عند عامة أهل العلم.

«**ولا البرانس**» لباسٌ ذو رأسٍ متصلٌ بالقميص.

«**ولا الخفاف**» جمع خف، وهو لباس يغطي القدم.

«**إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**» هذا الخبر قاله النبي ﷺ في المدينة، وحديث ابن عباسٍ ﵄ الآتي فيه: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٥٣٥٨) بهذا اللفظ، وأخرجه - أيضًا -، (٢٥٣٦٤) بلفظ: «أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون».

فليلبس السراويل»، فلم يأمر بقطع الخفين، والحاجة داعية إلىٰ البيان؛ لأنه بعرفات، وحضره فيها من لم يحضره في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويؤيِّده أن قطعهما إضاعة لهما، وقد جاء النهي عن إضاعة المال(١).

فقال بعض العلماء: إن حديث ابن عمر ﷺ منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ، وعلىٰ هذا القول، فالذي لا يجد النعلين يلبس الخفين من غير قطع لهما(٢)، والقول الآخر في المسألة أنه لا بد من القطع، وأصحاب هذا القول يقولون: غاية ما هنالك أن حديث ابن عمر ﷺ مقيد، وحديث ابن عباس ﷺ مطلق، والمطلق يحمل علىٰ المقيد، لا سيما مع اتحاد الحكم، والسبب(٣).

ولمن أراد الاحتياط لنفسه أن يعمل بالأشد وهو القطع، ومن عمل بالقول الآخر فله وجه.

«ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس» الزعفران معروف، له رائحة، ومثله الورس: نبت طيب الريح، وعلىٰ هذا يمنع المحرم من الطيب بجميع ألوانه، وأشكاله.

«وللبخاري: ولا تنتقب المرأة» يعني: لا تلبس النقاب، وهو كساء تغطي به المرأة وجهها، وتنقب فيه بقدر حدقة العين لترىٰ منه الطريق بقدر الحاجة.

---

(١) دل علىٰ هذا المعنىٰ عدة أحاديث، منها: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٥٩٣).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، (٣/ ٢٨٢).

(٣) وهو مذهب الجمهور. ينظر: الهداية، (١/ ١٣٦)، شرح الخرشي، (٢/ ٣٤٦)، المجموع، (٧/ ٢٦٥)، فتح الباري، (٣/ ٤٠٣).

وقدح أبو داود في جملة: «ولا تنتقب المرأة.. إلخ»، بأن الثقات لم يرفعوها[١]، لكنها في الصحيحين، وقد جازا القنطرة.

والنقاب كما سلف ما نقب منه على قياس العينين، فإن زاد صار تبرجًا؛ بل لو قيل بوجوب تغطية بعض العين؛ لأنه لا يتم الواجب -وهو تغطية البشرة إلا به- لكان له وجه.

فلا نضعف ما صح من النصوص؛ لأن الناس توسعوا في فهمها، فالواقع لا يغير النصوص، ولا نتوسع في تطبيقها بما يخرج هذه النصوص عن مواردها؛ بل الاحتياط مطلوب، وسد الذرائع مشروع، ومقرر في الشرع، لكن كل شيء يقدر بقدره الشرعي، فالنصوص لا تنزل على أفهام العامة، ولا على أفهام أهل الأهواء، إنما الذي يفهم النصوص على وجهها هم سلف الأمة، وأئمتها من الصحابة، والتابعين.

وهل للمحرمة أن تلبس ما يغطي القدمين؟ نعم لها ذلك؛ لأنها ليست ممنوعة من المخيط إلا ما نص عليه.

«ولا تلبس القفازين» وهو ما يغطي اليدين.

٢١٦ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل[٢].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، (٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٤)، وأبو داود، (١٨١٢)، والترمذي، (٨٢٥)، والنسائي، (٢٧٤٧)، وابن ماجه، (٢٩١٨).

الشرح

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن تلبية رسول الله ﷺ» التلبية: مصدر الفعل لبَّىٰ، وهي الإجابة[١]، والمراد بها: إجابة النداء والدعوة، من الله ﷻ علىٰ لسان خليله إبراهيم: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧]، ولذا شرعت لكل حاج ومعتمر.

«لبيك اللهم لبيك» لبيك: أي: استجابة بعد استجابة، والتثنية للتوكيد، والتكرار، وإفادة اللزوم، والإسراع[٢].

«إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» كرر التوحيد، وفي همزة (إن) وجهان: الكسر -وهو الأشهر-، والفتح علىٰ أنها علة وسبب لما سبق، والكسر أظهر[٣].

هذه تلبية رسول الله ﷺ، ويقول جابر ﷺ: «**وأهلَّ النبي ﷺ بالتوحيد**»[٤]، مخالفًا لما كان يهل به المشركون، فعن ابن عباس ﷺ، قال: «**كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم، قد قد»**[٥] **فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت**»[٦].

«قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/ ١٩٩).

(٢) ينظر: شرح حديث: «لبيك اللهم لبيك»، لابن رجب، (ص:٢٣).

(٣) ينظر: الزاهر، لابن الأنباري، (١/ ١٠١)، وفتح الباري، (٣/ ٤٠٩).

(٤) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

(٥) «(قد قد) روي بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين، ومعناه: كفاكُم هذا الكلام، فاقتصروا عليه، ولا تزيدوا». ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ١٨٣)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٩٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٥).

إليك والعمل» التلبية النبوية ما سبق في حديثه ﷺ، وكان يزيد هذا من عنده.

وفي حديث جابر الطويل: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه»[١].

وزيادة من لبىٰ بين يدي النبي ﷺ اكتسبت شرعيتها من إقراره ﷺ؛ لأن إقرار النبي ﷺ أحدُ وجوه السنن، ولكنَّ لزوم النبي ﷺ لتلبيته، يدل علىٰ أنها الأولىٰ، مع جواز ما نقل عن الصحابة[٢]، وجاء في صحيح مسلم أن ابن عمر أخذها من أبيه ﷺ[٣].

والتلبية سنة عند جمهور أهل العلم، وقيل بوجوبها[٤]، ورفع الصوت بها مستحب جدًّا، فقد كان الصحابة ﷺ يصرخون بالتلبية[٥]، وفي الحديث: «جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٢) وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واستحب الحنفية الزيادة علىٰ المأثور. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ٦٧)، شرح الخرشي، (٢/ ٣٢٨)، المجموع، (٧/ ٢٤٥)، المغني، (٣/ ٢٧١).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ٨٤١)، فتح الباري، (٣/ ٤١٠).

(٤) القول بالسنية هو مذهب الشافعي وأحمد، وذهب الحنفية إلىٰ أنها شرط في الإحرام، فلا يصح الإحرام بمجرد النية، وذهب المالكية إلىٰ الوجوب، وقرنها بالإحرام سنة. ينظر: الاختيار، (١/ ١٥٤)، منح الجليل، (٢/ ٢٦٣)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٢٥٨)، المغني، (٣/ ٢٧٠).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ، قال: «صلىٰ النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، (١٥٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب متىٰ يقطع التلبية، (١٨١٤)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، (٨٢٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، (٢٧٥٣)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٢٩٢٢)، وأحمد، (١٦٥٥٧)، من حديث السائب الأنصاري ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٢٥)، وابن حبان، (٣٨٠٢)، والحاكم، (١٦٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير، (٦/ ١٥٢).

والمرأة تلبي - أيضًا -، وتخفض صوتها إن حضرها أجانب؛ لئلا يفتتن بها[١]، وأما التلبية الجماعية؛ فمن المحدثات.

٢١٧ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة**»[٢]، وفي لفظ البخاري: «**لا تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم**»[٣].

الشرح

«لا يحل لامرأة»؛ أي: يحرم، فالحل في مقابلة الحرمة، فإذا نفي الحل ثبتت الحرمة، لتتم المقابلة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

«تؤمن بالله واليوم الآخر» وصْفُها بالإيمان بالله واليوم الآخر المراد منه التهييج، وأنّ إيمان المؤمنة بالله يمنعها عن هذا الفعل، وإنما تفعله مَن خلا أو ضعف إيمانها بربها، وباليوم الآخر، وليس له مفهوم يقضي بأن غير المؤمنة يحل لها هذا، وإنما خصت المؤمنة لما سلف، ولأنها هي الممتثلة لمثل هذه التوجيهات الشرعية.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٧/ ١٤١): «أجمع العلماء علىٰ أن السنة في المرأة ألّا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال»، وينظر: عمدة القاري، (٩/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٩)، وأبو داود، (١٧٢٣)، وابن ماجه، (٢٨٩٩).

(٣) هذا اللفظ لمسلم وليس للبخاري، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٩)، وأبو داود، (٣/ ١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

«أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة» هل للتحديد بالمسافة مفهوم، خاصة إذا اعتبرنا أن السفر إلىٰ الحج اليوم يقرب من ساعة بالطائرة؟

والجواب: لا مفهوم له، بدليل اختلاف التحديد من حديث إلىٰ آخر، ففي بعضها: «ثلاث ليال»[١]، وفي بعضها: «مسيرة يومين»[٢]، وفي بعضها: «مسيرة ليلة»[٣]، فدل علىٰ عدم اعتبار المفهوم، وحمل اختلاف التحديد علىٰ حسب اختلاف السائلين، والمواطن، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر[٤]، وقد توسع الناس في سفر المرأة بغير محرم، وتساهلوا في ذلك.

ومحرم المرأة: زوجها أو كل ذكَرٍ تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ[٥]، وأما الجمع من النسوة المأمونات، فاختار بعض أهل العلم جواز سفرها معهن[٦]، والمرجح أن ذلك لا يكفي.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٨)، وجاء - أيضًا - من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»، أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (٨٢٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٩)، وأبو داود، (١٧٢٣).

(٤) إحكام الأحكام، (٢/ ٥٦).

(٥) ينظر: المغني، (٧/ ١١٨)، فتح الباري، (٤/ ٧٧).

(٦) وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام، ذكره عنه بعض تلاميذه وغيرهم، علىٰ أنه اختار في شرح العمدة خلافة. ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ٥٢٣)، مغني المحتاج، (٢/ ٢١٦)، شرح العمدة، (٢/ ١٧٦)، الفروع، (٥/ ٢٤٥).

والتوسع في هذا الباب أورث مشكلات كثيرة، وعرض كثيرًا من الأعراض للانتهاك؛ فبعض الناس يقول: أوصل المرأة إلىٰ المطار، وأنتظر حتىٰ تركب الطائرة، ويكون في استقبالها محرم لها، ويكفي، أفلا يمكن أن تتعطل الطائرة، فتهبط عنوة في مطار آخر؟ بلىٰ، وقد وقع هذا كثيرًا، وكم حصل من مضايقة للنساء في الطائرات أو في القطارات؟!

فنقول: يا مسلم: اتق الله في محارمك، فمثل هذا التساهل يجر إلىٰ كوارث، فإذا كان الصحيح أن محرم المرأة شرط لوجوب الحج عليها[1]، فكيف بغيره من الأسفار المباحة؟!

والمحرم -كما سلف-: كل ذكر بالغ، لم يتصف بالغفلة، واختلفوا في الأعمىٰ، هل يكون محرمًا أو لا؟ والصواب أنه يكفي[2].

باب الفدية

٢١٨ عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «ما كنت أُرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ -أو ما كنت أرىٰ الجهد بلغ منك ما أرىٰ-، أتجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع»[3].

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ينظر: الاختيار، (١/ ١٥١)، المغني، (٣/ ٢٣٠).

(٢) اشترط الشافعية وبعض الحنابلة أن يكون المحرم بصيرًا. ينظر: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، (٢/ ٣٨٥)، حاشية الروض المربع، (٣/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب الإطعام في الفدية، (١٨١٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، (١٢٠١)، والترمذي، (٢٩٧٤)، والنسائي، (٢٨٥١)، وابن ماجه، (٣٠٨٠).

وفي رواية: «أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرَقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام»(١).

الشَّـرح

«باب الفدية» وهي: ما يلزم من تلبَّس بنسك إذا فعل محظورًا، وهي أعم من الدم؛ بحيث تشمل الدم، والإطعام، والصيام.

«عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة فسألته عن الفدية» يعني: عن آية الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

«فقال: نزلت فيَّ خاصة» يعني: بسببي، وفي قصتي التي سأذكرها.

«وهي لكم عامة»؛ أي: في الحكم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ عام ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم..﴾، ولم يقصر علىٰ سببه، وهو كعب بن عجرة.

وقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» نقل جمع من أهل العلم الاتفاق عليها(٢)، وشذ بعضهم فرأىٰ أن العبرة بخصوص السبب حتىٰ يرد ما يدل علىٰ إرادة العموم(٣).

وخرج عن هذه القاعدة بعض المسائل، التي لوحظ فيها السبب، وألغي العموم الظاهر، وذلك فيما إذا كان العموم معارضًا بخصوص أقوىٰ منه، كما في حديث ابن عمرو ﷺ، قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج

(١) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب النسك شاة، (١٨١٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٢/ ٣٥٢).

(٣) وذهب إلىٰ هذا بعض الشافعية، والمسألة فيها تفصيل يراجع في البحر المحيط، (٢/ ٣٥٢)، وإرشاد الفحول، (١/ ٣٣٢).

رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم**»[١] فقد حمل على المتنفل المستطيع لأجل سبب وروده. فظاهره العموم، لكن أهل العلم حصروا لفظه على المتنفل، كما جاء في سبب وروده أنهم كانوا يصلون في سبحتهم قعودًا. وذلك أن عموم هذا الحديث معارض بحديث عمران بن حصين ﷺ الخاص في الفرض: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢].

إذن فالقاعدة التي يذكرها أهل العلم ليست على إطلاقها، وهي في غاية الأهمية؛ وقَلَّ من يتنبه لها؛ بل يأخذون القواعد على إطلاقها، ونظيرها قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح»، فيخالف بعضهم النصوص الصريحة بالمصطلحات، مستدلين بهذه القاعدة، والأصل: أن هناك قواعد تذكر على ألسنة أهل العلم، ولا يريدون بها الإطلاق[٣]، وقولهم: «لا مشاحَّة في الاصطلاح» يطلقه كثير من أهل العلم وهو بحاجة إلى قيد؛ لأن هناك اصطلاحات يشاحح فيها، وهناك اصطلاحات لا مشاحّة فيها، فإذا ترتب على هذا الاصطلاح مخالفة لنص شرعي أو لأمرٍ مقرر عند أهل أيِّ علمٍ من العلوم؛ فإنه حينئذٍ يشاحح فيه.

فلو اصطُلح الآن على أن الجنوب شمال، والشمال جنوب، فحينئذٍ لا يقال: لا مشاحة في الاصطلاح؛ بل يشاحح في هذا الاصطلاح. لكن لو قيل: الشمال

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (١١١٥)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما، (٧و٣٥)، والترمذي، (٣٧١)، والنسائي، (١٦٥٩)، وابن ماجه، (١٢٢٩)، ومالك في الموطأ، (٣٠٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (١١١٧)، وأبو داود، (٩٥٢)، والترمذي، (٣٧٢)، وابن ماجه، (١٢٢٣).

(٣) ينظر: مدارج السالكين، (٣/ ٢٨٦)، وتصحيح التصحيف، للصفدي، (ص:٢٦٩)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص:٩٧٠).

شمال والجنوب جنوب، لكن جمهور الناس يضعون الشمال في رأس الخارطة، وأنا سأقلب الخارطة وأجعل الجنوب فوقًا، والشمال تحتًا، فهنا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه لم يغير من الواقع شيئًا.

وكذا لو قال قائل: أسمي أخا الأب في مسائل الفرائض خالًا، وأخَا الأم عمًّا، فحينئذٍ لا يقال: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن هذا يخالف النصوص الشرعية، ويخالف ما تقرر في علم الفرائض، وغير ذلك من الولايات التي هي للعصبة دون ذوي الأرحام.

«حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي» وفي رواية: «أتىٰ عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر علىٰ وجهي»[١]، ويمكن التوفيق بينهما أنه مر عليه قبل ذلك، فطلبه فحمل إليه، وتناثرُ القمل لكثرة شعره.

«فقال: ما كنت أُرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ» ضبط الفعل بفتح الهمزة، وضمها[٢]، ومعنىٰ أُرىٰ: أظن، وأَرىٰ: أعلم «أو ما كنت أرىٰ الجَهد» الجَهد: بالفتح المشقة، وهو المراد هنا، وبالضم: الطاقة، والوسع المبذول[٣].

«أتجد شاة؟ فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام» لم يقيد الصوم بالتتابع، فيجوز صوم أيامه مفرقة ومتتابعة، ويجوز في الحج وبعد الفراغ منه.

«أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» من بر أو تمر أو غيرهما، هذه

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٩٠).

(٢) ضبط ابن دقيق العيد وابن حجر الأولىٰ بضم الهمزة (أُرىٰ)، والثانية بفتح الهمزة (أَرىٰ)، وكذا هما في طبعات عمدة الأحكام، والطبعة اليونينية، للصحيح، (١٨١٦). ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٥٧)، فتح الباري، (٤/ ١٧)، إرشاد الساري، (٣/ ٢٨٨)، عمدة الأحكام: طبعة أحمد شاكر، (٢/ ٥٧)، طبعة الفقي، (ص: ٦٥)، طبعة الأرناؤوط، (ص: ١٥٣)، طبعة الزهيري، (ص: ١١١).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٣/ ١٣٣)، فتح الباري، (٤/ ١٧).

تسمىٰ فدية الأذىٰ، وهي كفارة للترفه الذي يحتاج إليه المحرم، وهذه الفدية أهي قبل الوقوع في المحذور أم بعده أم يجوز الأمران؟

يجوز الأمران، وفيها نص وقاعدة، فأما النص؛ فحديث عبد الرحمن بن سمرة، وفيه: «**وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**»، وجاء بلفظ: «**فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**»[١].

وأما القاعدة، فإذا كان للعبادة سببُ وجوبٍ، وشرطُ وجوبٍ، لم يجز فعلها قبل السبب اتفاقًا، ويجوز فعلها بعد الشرط والسبب اتفاقًا، والخلاف في فعلها بعد السبب وقبل الشرط[٢]، وسبب الوجوب هنا: الإحرام، فلا يجوز أن تكفر كفارات محظورات الإحرام قبل أن تتلبس بسبب الوجوب -وهو الإحرام-، وأما بعده، وقبل شرط الوجوب -وهو مباشرة المحظور-، فمحل خلاف.

وذكر ابن رجب تحت هذه القاعدة: تقديم دم المتعة، والقران، فسببه الإحرام بالعمرة[٣]، وشرط الوجوب دخول يوم النحر، كالأضحية، فهل له أن يهدي بين السبب والشرط؟

الجواز قول للشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، والجمهور علىٰ أنه لا يجوز

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٠) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي، (١/ ١٩٧).

(٣) قال ابن عثيمين في التعليق علىٰ قواعد ابن رجب: «والصحيح أن سبب الوجوب هو التحلل، وليس الإحرام». ينظر: تقرير القواعد، تحقيق: مشهور بن حسن، (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٢٧٢)، حاشية الجمل علىٰ المنهج، (٢/ ٢٧٢).

(٥) قال ابن رجب: «وأما الهدي؛ فقد التزمه؛ أي: التزم كونه كالصيام، يجوز فعله بعد الإحرام بالعمرة- أبو الخطاب في انتصاره، ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر لمشقة حفظه عليه إلىٰ يوم النحر، وعلىٰ المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح». قواعد ابن رجب، (ص:٧).

إلا في أيام النحر[١].

ولذا فالصحيح أنه لا يجوز لأحد أن يذبح دم المتعة أو القران قبل يوم النحر، وألف بعضُهم رسالة في الجواز سماها: «القول اليسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر»[٢]، ورد عليه الشيخ ابن حميد برسالة سماها: «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره».

وهذه الرواية تدل علىٰ أن فدية الأذىٰ علىٰ الترتيب، سيما الدم، فإنه قبل الصيام والإطعام، فالنبي ﷺ لم يوجهه إلىٰ الخصال الأخرىٰ إلا بعد أن عرف أنه لا يجد الشاة.

«وفي رواية: أمره رسول الله ﷺ: أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام»، هذه الرواية تدل علىٰ التخيير، ومثلها الآية ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فكيف توجه الرواية الأولىٰ مع أن القصة واحدة؟

قيل: إنه وجهه أولًا إلىٰ الشاة، لا علىٰ سبيل التعيين، واللزوم؛ بل علىٰ سبيل الأفضلية، فلما عرف ﷺ أنه لا يجد الأفضل نقله إلىٰ المفضول، وقيل: إن هذا من تصرف الرواة، وإلا فالأصل موافقة القرآن[٣].

والمقصود بالشاة: ما يجزئ في الأضحية، كما قرر ذلك أهل العلم[٤]، وهل يجزئ ما فوق الشاة، كما لو ذبح بقرة أو بدنة؟

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:١٠٩)، مواهب الجليل، (٣/ ٦٢)، المجموع، (٨/ ١٩٠)، الإنصاف، (٣/ ٣١٥).

(٢) ألفها الشيخ عبد الله بن منيع، وهي مطبوعة.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ١٥)، فتح الباري، (٤/ ١٥، ١٩).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٣١٠)، المجموع، (٨/ ٣٥٦)، شرح القسطلاني، (٣/ ٢١٦).

الأكثر على أنه يجزئ[١]، وطرد قول من يقول بعدم إجزاء إخراج الإبل في زكاة الخمس من الإبل، أنها لا تجزئ هنا.

فيكون الواجب شاة، والقدر الزائد على الواجب إن كانت الزيادة متميزة، فلها حكم، وإن كانت غير متميزة فلها حكم، كما سبق بيانه عند ذكر قاعدة: «من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟»[٢].

باب حرمة مكة

٢١٩ عن أبي شريح -خويلد بن عمرو- الخزاعي العدوي رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: «ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»**. فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخَرْبة[٣].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٧٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٧٥)، المجموع، (٨/ ٣٥٦)، الشرح الكبير، (٣/ ٣٤٩).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة، (١/ ٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (١٣٥٤)، والترمذي، (٨٠٩)، والنسائي، (٢٨٧٦).

الخَرَبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة هي: الخيانة، وقيل: البِلِيَّة، وقيل: التهمة[١]، وأصلها في سرقة الإبل.

قال الشاعر:

وتلـــك قربـــىٰ مثـــل أن تناســـبا أن تشـــبه الضـــرائب الضـــرائبا

والخـارب اللـص يحـب الخاربـا[٢].

الشَّـرح

«عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي ﷺ[٣] أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص» المعروف بالأشدق[٤]، «وهو يبعث البعوث إلىٰ مكة» لقتال عبد الله بن الزبير: «ائذن لي أيها الأمير» فيه حسن الأدب في الحوار، واستئذان الكبير أو صاحب المكان في الحديث، والإنكار علىٰ المخالف قد يتعين مهما كانت منزلته، وعلت مرتبته، لكن بالأسلوب المناسب، الذي يحقق المصلحة، ولا تترتب عليه مفسدة، ولذا قال: «أيها الأمير»، فجاء باللقب الذي يحبه المخاطب، ويستميل به قلبه لسماع ما يلقىٰ عليه.

والسمع والطاعة لولاة الأمور، لا ينافيه نصحهم بالأسلوب المناسب، وبيان المنكر الذي واقعوه، بالطريق الذي يرجىٰ منه انتفاعهم به، وزوال المنكر دون مفسدة أكبر.

(١) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (٢/ ٢٦٦)، اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، (ص: ١٤٠٢).

(٣) صحابي أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). ينظر: الاستيعاب، (٢/ ٤٥٥).

(٤) هو: عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، المعروف بالأشدق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة (٧٠هـ)، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد. التقريب، (٥٠٣٤).

«أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به» مبالغة في تأكيد سماعه من نبي الله ﷺ مباشرة، وأنه حفظه، وضبطه كما سمعه «أنه حمد الله، وأثنىٰ عليه» فيه مشروعية البداءة بالحمد والثناء علىٰ الله ﷻ في مطلع الخطب.

«ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» وأما ما جاء في الحديث: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة»[1]، فإن المراد بتحريمه تبليغه تحريم الله ﷻ مكة إلىٰ الناس، فهو مبلغ عن الله.

«فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» مقتضىٰ هذا التحريم أن تعظم مكة، وإنما حرمت مكة من أجل البيت الذي أمرنا بتطهيره، ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والمقصود: التطهير من النجاسات الحسية والمعنوية[2].

فالتطهير من النجاسات الحسية أمره سهل، وهو حاصل اليوم -ولله الحمد- علىٰ وجه يقرب من الكمال، لكن علىٰ القائمين عليه أن يطهروه من النجاسات المعنوية، من الشرك، والبدع، والمعاصي: كالتبرج والسفور، وسائر المخالفات؛ فإذا كانت إرادة الإلحاد -وهو الميل- في الحرم رتب عليها وعيد شديد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ﴾ [الحج: ٢٥]، -والآية تدل علىٰ أن أي إلحاد ولو كان يسيرًا؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، فيعم جميع وجوه الإلحاد، صغيرها وكبيرها متوعد صاحبه بهذا الوعيد-، فكيف بالفعل نفسه؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، (٢١٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، وجاء - أيضًا - من حديث أنس بن مالك، ورافع بن خديج، وجابر رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: نظم الدرر، (١/ ٢٤٠).

وهذا الوعيد جاء تاليًا لقوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فالناس يستوون في هذا المكان، لا فضل لعاكف مقيم في الحرم علىٰ بادٍ بعيد جاءه لنسك[١]، ولهذا ينبغي تنبيه من يضايق الناس في هذا المكان، وتحذيرهم من أذية زوار بيت الله الحرام، فإن هذا من الإلحاد؛ لأنه مخالف لما قررته الآية السابقة من استواء الناس فيه.

وإذا كان تعظيم مكة وتحريمها من أجل البيت، فتعظيم البيت نفسه أولىٰ مما عظم وحرم من أجله.

والمقصود بسفك الدم قتل معصوم الدم، وهو موبقةٌ من الموبقات، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وهل يتناول هذا التحريم من استحق القتل حدًّا أو قصاصًا، كزان محصن أو قاتل عمدًا؟ خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من يقول: يقتل؛ لأن مكة كغيرها في وجوب إقامة ما استحق من الحدود، ومنهم من يقول: لا يقتل لعموم النهي في هذا الحديث، فـ (دم) نكرة في سياق النفي، سواء كان بحق، أم بغير حق، ولكن يضيق علىٰ كل من استحق القتل؛ حتىٰ يخرج منها، فيقتل خارجها، فإن لم يخرج أخرج كرهًا، وقتل خارجها[٢].

(١) ينظر: تفسير البغوي، (٥/ ٣٧٧).

(٢) أجمع أهل العلم علىٰ أن من أتىٰ حدًّا في الحرم أنه يستوفىٰ منه في الحرم، نقل هذا الإجماع القرطبي وابن مفلح وغيرهما، واختلفوا فيمن أتىٰ حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إليه، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أنه يضيق عليه حتىٰ يخرج ويقام عليه الحد، وذهب مالك والشافعي إلىٰ جواز إقامة الحد أو القود في الحرم. ينظر: تفسير القرطبي، (٢/ ١١١)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٩)، حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٦١)، شرح المحلي علىٰ المنهاج مع حاشيتا قليوبي وعميرة، (٤/ ١٢٤)، المبدع، (٧/ ٣٧٨)، وما بعدها.

«ولا يعضد بها شجرة» العضد: القطع[١]، فلا يقطع شجر الحرم، وهو اتفاق فيما أنبته الله ﷻ واختلف فيما استنبته الآدمي[٢]، كما اختلف أهل العلم هل في قطع شجره فديةٌ؟[٣].

«فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أُذن لي ساعة من نهار» يعني: مقدارًا من الزمان، لا خصوص الساعة الفلكية المقدرة بستين دقيقة.

«وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» أي: رجعت حرامًا.

«فليبلغ الشاهد الغائب» اللام لام الأمر، والتبليغ واجب كفائي، إذا حصل بمن يكفي، صار في حق الباقين سنة.

«فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟» سألوه هل امتثل الأمير؟ قال: «قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخرَبة» أو خرِبة: والخربة: هي الخيانة أو البلية، يرىٰ تصحيح قتاله لابن الزبير الذي اعتصم بالحرم، وأن ابن الزبير عاص باغ، فقتاله حق، والحرم لا يعيذ من استحق قتالًا، هكذا يقول عمرو.

---

(١) ينظر: تاج العروس، (٨/ ٣٨٥).

(٢) نقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ جواز قطع ما استنبته الآدمي من الزرع والبقول والرياحين، واختلفوا في غيرها، فالجمهور علىٰ الجواز، وقال الشافعي فيه الجزاء. ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٣/ ٤٠٠)، شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ٥٦٤)، تبيين الحقائق، (٢/ ٧٠)، مواهب الجليل، (٣/ ١٧٩)، المجموع، (٧/ ٤٥٠، ٤٥١)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، (٢/ ٥٣٢)، فتح الباري، (٤/ ٤٤).

(٣) ذهب الجمهور إلىٰ الجزاء واختلفوا في كيفيته، وذهب مالك إلىٰ نفي الجزاء، ولزوم الاستغفار. ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٤٦)، منح الجليل، (٢/ ٣٥٦)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٦)، المغني، (٣/ ٣٢٢).

والأمير خالف النص بلا شك؛ وجمهور أهل العلم علىٰ أن ابن الزبير بويع بيعة شرعية[١]، ولذا سُلط علىٰ عمرو بن سعيد من هؤلاء الذين بعثوه من يقتله صبراً.

٢٢٠ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: **«لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا»**، وقال يوم فتح مكة: **«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنَّه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفَّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يُختلىٰ خلاه»**. فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَينهم وبيوتهم، فقال: **«إلا الإذخر»**[٢].

القينُ: الحدَّاد[٣].

الشَّرح

«لا هجرة» وفي بعض الروايات: **«بعد الفتح»**[٤] الهجرة: الانتقال من بلد الشرك، والكفر إلىٰ بلد الإسلام[٥]، ومفهومه أن الهجرة انقطعت بفتح مكة، لكن

---

(١) بويع عبد الله بن الزبير خليفة بعد موت يزيد بن معاوية، والذي أوصىٰ بالخلافة لابنه معاوية من بعده، والذي لم يلبث طويلا، واعتلىٰ الحكم بعده مروان بن الحكم، قال ابن كثير: «ثم هو؛ أي: ابن الزبير، الإمام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق، وانتظم له الأمر»، ونص علىٰ هذا كل من ابن حزم والذهبي والسيوطي، واعتبروا مروان بن الحكم باغيًا وخارجًا علىٰ الجماعة. ينظر: رسائل ابن حزم، (٢/ ١٤١)، البداية والنهاية، (٨/ ٣٤٠)، تاريخ الخلفاء، (ص:١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٣/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٦).

النصوص تدل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة[١]، ووجوبها باق إلى قيام الساعة، ويخرج حديث الباب على أن المراد: لا هجرة من مكة بعد الفتح؛ لأنها صارت بلد إسلام، أو يقال لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح[٢].

«ولكن جهاد ونية» أي: جهاد باق بعد الفتح، أو إن كان الجهاد قائمًا بالفعل؛ فالمشاركة فيه ممن يتأدى به الغرض، ونية الجهاد إذا لم يكن قائمًا، فلا بد من تحديث النفس بالجهاد، كما في الصحيح[٣].

«وإذا استنفرتم فانفروا» وهذه إحدى الصور التي يتعين فيها الجهاد على الأفراد، وهي إذا ما استنفر ولي الأمر؛ أي: طلب من شخصٍ أو طائفةٍ النفور للجهاد.

والصورة الثانية: إذا دهم العدو بلدًا؛ فيجب على كل أهل البلد القتال.

الصورة الثالثة: إذا حضر الصف؛ فيحرم الفرار من الزحف.

«وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» وسبق بيان معناه في الحديث السابق.

---

(١) منها قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملآئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾، وروى عبد الله بن وقدان السعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، أخرجه النسائي، كتاب البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، (٤١٧٢)، وصححه ابن حبان، (٤٨٦٦)، وأخرجه أحمد، (١٦٧١)، وزاد فيه: «ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل». قال الهيثمي في المجمع، (٩٢٨٠): «رجال أحمد ثقات».

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٥/ ١٧٣).

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، (١٩١٠)، وأبو داود، (٢٥٠٢)، والنسائي، (٣٠٩٧)، وابن ماجه، (٣٠٩٧).

«ولا ينفر صيده» أي: لا يزعج، ومن باب أولىٰ لا يقتل، فلا يتعرض لصيد الحرم بأذىٰ ليشمله الأمن الذي هو من خصائص هذا البلد.

ومن قتل الصيد متعمدًا ضمن بنص الآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما غير المتعمد، كمن وقعت حمامة علىٰ رأسه في الحرم فأطارها، فارتطمت بالسقف مثلًا فماتت، فهل يضمن أو لا؟ قولان[1]، والآية نص في المتعمد، ومفهومها نفيه عن غير المتعمد، وإذا كانت مباشرة القتل يشترط فيها العمد، فالتسبب من باب أولىٰ.

«ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» هذا من خواص هذا المكان -البلد الطيب المبارك- لا تلتقط لقطته إلا لمن يعرفها، فلا يملكها أبد الآباد؛ بل يظل يعرفها دهره حتىٰ يجد صاحبها أو يسلمها إلىٰ جهة تحفظها، أما اللقطة في غير مكة؛ فتعرف سنة، ثم تملك.

«ولا يختلىٰ خلاه» الخلا: الحشيش، ويختلىٰ يعني: يحتش.

---

(١) العمدُ فيه الضمان باتفاق، أما غير العمد؛ فيشمل الخطأ والتسبب، والمثالُ المذكور أعلاه للتسبب لا للخطأ، والمذاهب الأربعة علىٰ الضمان في حالة الخطأ، خلافا لداود ورواية عن أحمد وابن المنذر، وأما حالة التسبب؛ ففيها خلاف بين المذاهب الأربعة، فذهب الحنفية إلىٰ اشتراط التعدي لترتيب الجزاء، ففي البحر الرائق: «وأما التسبب؛ فلا بد من التعدي، فلو نصب شبكة للصيد، أو حفر بئرا للصيد فعطب؛ ضمن؛ لأنه متعد، ولو نصب فسطاطا لنفسه، فتعقل به، فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح قتله، كالذئب، فعطب فيها؛ لا شيء عليه»، وذهب الجمهور إلىٰ الضمان مطلقًا، وذهب أشهب بعدم لزوم الجزاء مطلقًا. ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٢٩)، منح الجليل، (٢/ ٣٥٠)، البيان، (٤/ ١٧٥)، شرح المحلي علىٰ المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (٢/ ١٧٥).

وينظر في الخطأ: البناية، (٤/ ٣٧٧)، المعونة، (ص:٥٣٥)، المجموع، (٧/ ٣٢١)، الشرح الكبير، (٣/ ٣٤٣).

«فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر» وهو نبت معروف يستعمله أهل مكة آنذاك في سقف بيوتهم، يجعلونه بين الخشب والطين ليمسك الطين، ويستعملونه - أيضًا - في إيقاد النار.

«فإنه لقينهم» القين الحداد، يوقد به النار.

«فقال: إلا الإذخر» وهل نية الاستثناء موجودة قبل أو لا؟

الظاهر أن النبي ﷺ لم يكن مستحضرًا للمستثنى، ولا ناويًا له، والشراح يقولون: إن الوحي نزل بتأييد الاستثناء المذكور[1].

باب ما يجوز قتله

٢٢١ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[2].

ولمسلم: «يقتل خمس فواسق في الحل والحرم»[3].

الشرح

«باب ما يجوز قتله» لما ذكر المؤلف حرمة مكة، وأن الأمن فيها شمل الحيوان والطير، ذكر رحمه الله ما يجوز قتله؛ لئلا يفهم من عموم ما تقدم أنه لا يقتل شيء على الإطلاق.

---

(١) ينظر: كشف المشكل، (٢/ ٣٢٧)، فتح الباري، (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (١٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٨٧).

(٣) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨)، ولفظه: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم».

«عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب» الدواب جمع دابة، وهي في اللغة: كل ما يدب علىٰ الأرض، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وأخذ بعضهم من ظاهر الآية استثناء الطائر من الدواب لعطفه عليها، لكن الدابة بالمعنىٰ العام يشمل جميع ما يدب علىٰ وجه الأرض، وخصها العرف بذوات الأربع[١]، والحديث وارد علىٰ المعنىٰ اللغوي العام.

«كلهن فاسق» أصل الفسق: الخروج، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها؛ أي: خرجت[٢]، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة[٣].

«يقتلن في الحرم» ثم ذكرها: «الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وهل هذا الحكم -جواز القتل- مختص بهذه الخمس، أو يتعداها إلىٰ غيرها مما يشاركها في العلة؟

العلة المنصوص عليها: الفسق؛ أي: الأذىٰ والعدوان، وتشترك الخمس - أيضًا - في كونهن مما لا يؤكل لحمه، ولذا اختلف أهل العلم في القياس عليها، فمنهم من يقول: إباحة القتل خاص بهذه الخمس مع أنه قد جاءت الزيادة عليها في روايات أخرىٰ[٤]، وعلىٰ هذا فيقتصر علىٰ المنصوص عليه نظير قول أهل الظاهر

---

(١) ينظر: جمهرة اللُّغة، (٢/ ٨٤٧)، تهذيب اللغة، (٨/ ٣١٥)، الفُرُوق اللُّغوية، (ص: ٢٣٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (١/ ٤٠٩، ٢/ ١١٩)، تقويم الأدلة للدبوسي، (ص: ٧٨)، لسان العرب، (١٠/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، (١/ ٩٨).

(٤) ذكرت الحية في رواية عن عائشة ﵂ بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٨٢)، وابن ماجه، (٣٠٨٧).

وغيرهم في الربويات[١].

ومنهم -كالشافعية - من قاس عليها غيرها، لكن جعل الجامع عدم الأكل، فيرون جواز قتل كل ما لا يؤكل[٢]، وغيرهم يرىٰ العلة الفسق وهو الأذىٰ، فكل مؤذٍ يقتل[٣]، ولا ريب أن وصف الفسق منصوص ظاهر، مناسب لتعليق الحكم به، فإناطة الحكم بالوصف المذكور المناسب أولىٰ من إناطته بما ليس مذكورًا.

والذين جعلوا العلة الأذىٰ اختلفوا في كونه خاصًا بما كان مؤذيًا بطبعه، أم عامًا فيما يحصل منه الأذىٰ، ولو لم يكن مؤذيًا بطبعه.

وهناك ما لا يؤذي بطبعه، ولكن قد يؤذي بشكله، بأن يكون منظره مرعبًا، وهذا لا يجوز قتله؛ لأن هذا لا ينضبط، فمن الناس من يخاف من أضعف حيوان، وهذه المسألة نبه عليها عبد الغني اللبدي الحنبلي المتوفىٰ سنة ١٣١٩هـ[٤] في منسكه[٥]، وهو منسك صغير، طبع باسم: «دليل الناسك إلىٰ معرفة المناسك».

«ولمسلم: يقتل خمس فواسق في الحل والحرم» ذكر الحرم يغني عن ذكر الحل؛ فإذا قتلت في الحرم، فالحل من باب أولىٰ.

---

(١) ينظر: المحلىٰ، (٧/ ٤٠٢).

(٢) قسم الشافعية ما لا يؤكل إلىٰ: مؤذ يندب قتله، كالفواسق الخمس، فإن صال؛ وجب قتله، وإلىٰ ما فيه نفع وضرر، كقرد وصقر، فيباح قتله، وإلىٰ ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر، كسرطان ورخمة، فيكره قتله. ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم، (٤/ ١٧٩).

(٣) وهذا مذهب المالكية. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٧).

(٤) هو: عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: «حاشية علىٰ نيل المآرب». ينظر: مختصر طبقات الحنابلة، (ص:٢٠٩).

(٥) ينظر: دليل الناسك إلىٰ معرفة المناسك، (ص: ٢٩).

بـاب دخـول مكـة وغيره

٢٢٢ عـن أنـس بـن مالـك ﷺ أن رسـول الله ﷺ دخـل مكـة عـام الفـتح، وعلىٰ رأسه المِغْفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[١].

الشـرح

«عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المِغْفر» بكسر الميم، وسكون الغين: وهو ما يلبس علىٰ الرأس من حديد يقيه السيوف، والسهام، وغيرها[٢].

ودخول مكة علىٰ هذه الكيفية يدل علىٰ أنه ﷺ دخلها فاتحًا غازيًا، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن مكة فتحت عنوة، لا صلحًا، وبهذا قال جمع من أهل العلم[٣]، وبعضهم يستدل علىٰ أنها فتحت صلحًا بعدم قسم دورها بين الغانمين[٤]، ولا يمنع أن يكون فتحها عنوة، ومنّ بالبيوت علىٰ أهلها، كما منّ عليهم بالإطلاق؛ حيث قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٥]، فلم يأسر أحدًا منهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والترمذي، (١٦٩٣)، والنسائي، (٢٨٦٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٥).

(٣) وبه قال الجمهور، خلافا للشافعي الذي ذهب إلىٰ أنها فتحت صلحًا. ينظر: اللباب، (ص:٤٠٣)، البيان والتحصيل، (١٧/ ٤٦٠)، المجموع، (٧/ ١٥، ٤٦٦)، الإنصاف، (٤/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٨/ ١٢)، مغني المحتاج، (٦/ ٥٠).

(٥) هذا اللفظ -علىٰ شهرته- لم يرو مسندًا، فقد أخرجه الطبري في تاريخه، (٢/ ٢٦١)، عن قتادة مرسلا، وأورده ابن إسحاق في السيرة معضلا، كما في سيرة ابن هشام، (٥/ ٧٣)، فقال: «حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قام علىٰ باب الكعبة»، فذكر الحديث وفيه: «ثم قال: يا معشر قريش،=

وفي الحديث دليل علىٰ جواز دخول مكة بلا إحرام للحاجة.

«فلما نزعه» أي: المغفر وانتهىٰ القتال «جاء رجل فقال: ابن خطل» واسمه: عبد العزىٰ أسلم ثم ارتد، وهجا النبي ﷺ، وجعل جواريه يغنين بهجاء النبي ﷺ، فأهدر النبي ﷺ دمه[1].

«متعلق بأستار الكعبة» وهذه عادة العرب عند نزول ما يخافونه؛ لعلمهم بمنزلة البيت، فكان الإنسان إذا حزبه أمر تعلق بأستار الكعبة، وأخذ من هذا بعض الشراح جواز التعلق بأستار الكعبة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه، لكن في هذه الدلالة التبعية نظر؛ لأن الرجل بصدد أن يُقتل، فقتله أعظم من إنكار التعلق عليه، والحق أن التعلق بأستار الكعبة ممنوع حماية لجناب التوحيد.

وأما الملتزم -وهو ما بين الركن والباب-، وحكم الدعاء عنده، والتزامه بالصدر واليدين؛ فلم يرد فيه حديث صحيح مرفوع[2]، وهو ثابت عن ابن

= ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فانتم الطلقاء»، وروي معضلا عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، حكاه عنه الشافعي، كما في السنن الكبرىٰ، (١٨٠٥٥)، ومعرفة السنن، (١٨٤٣١)، وكلاهما للنسائي.

وأما تسميتهم بالطلقاء؛ فقد صحت في أحاديث أخرىٰ، منها ما أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام، (١٠٥٩)، من حديث أنس ﷺ قال: «لما كان يوم حنين، التقىٰ هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف، والطلقاء... فانهزم المشركون، فأعطىٰ الطلقاءَ والمهاجرين»، والطلقاء جمع طليق، وهو الأسير إذا أطلق سبيله. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣/ ١٣٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والنسائي، (١٦٩٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرج أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، (١٨٩٩)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب الملتزم، (٢٩٦٢)، من طريق المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «طفت مع =

عباس[١]، ويروىٰ عن ابن عمر - أيضًا -[٢]، وكثير من التابعين[٣]، وهذا دليل خاص لا يقاس عليه بقية جهات الكعبة.

«فقال: اقتلوه» فالكعبة لا تجير مثل هذا الذي أهدر النبي ﷺ دمه، وكان ذلك في الساعة التي أبيح للنبي ﷺ القتال فيها، وهذا جواب من يقول: إن الحدود، والقصاص لا تقام بمكة، والذي يقول يقتل مستحق القتل بمكة، يستدل بهذا الحديث، ويخص النهي عن سفك الدم فيها بما إذا لم يكن بحق، أما ما كان بحق؛ فإنه لا يدخل في النهي.

= عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال نعوذ بالله من النار، ثم مضىٰ حتىٰ استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وفي إسناده المثنىٰ ابن الصباح ضعيف كما قال في التقريب، (٦٤٧١)، وينظر: الدراية، (٢/ ٣١).

وأخرج الطبراني في الكبير، (١١٨٧٣)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ». قال الهيثمي في المجمع، (٥٥١٦): «فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك».

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٩٠٤٧)، عن بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: «هذا الملتزم بين الركن والباب»، وأخرج - أيضًا -، (٩٠٤٥)، عن ابن جريج، قال أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد قال: «جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب».

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، (٥/ ٧٦)، بعد أن ساق عن نافع «أن ابن عمر كان لا يلتزم شيئًا من البيت»، عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر: «أنه كان يتعوذ بين الركن والباب» والرواية الأولىٰ صحيحة ثابتة، والثانية ضعيفة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر «كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا، استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب» قال الألباني في الصحيحة، (٥/ ١٧٢): رواية مجاهد أولىٰ؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

(٣) ينظر: المصنف لعبد الرزاق، (٥/ ٧٥)، ولابن أبي شيبة، (٣/ ٢٣٦)، أخبار مكة، للفاكهي، (١/ ١٦٠-١٦٩).

فإن قيل: النهي عن سفك الدم بغير حق منهي عنه بمكة وغيرها، فما فضل مكة علىٰ غيرها إذن؟

والجواب: أنه قد ينص علىٰ الشيء زيادة في بيان الحكم، وتأكيده، وأن الحدث فيه أعظم جرمًا منه في غيره، فيكون القتل فيها أعظم من القتل في غيرها، وهكذا سائر الذنوب والمعاصي تعظم بمكة.

وهذا الأمر جعل بعض الصحابة والتابعين يتقون سكنىٰ مكة[١]، وخرج كثير من الصحابة من المدينة إلىٰ الشام، والكوفة، وغيرها، والباعث لأكثرهم نشر الدين، ومعلوم أن النفع المتعدي أفضل من النفع اللازم، وهكذا من جاء بعدهم تفرقوا في الأمصار، والآن أهل العلم في كل مكان، لا تحملهم المضاعفة المذكورة في أجر الصلوات بالحرمين إلىٰ المجاورة بهما، وترك الأمصار الأخرىٰ؛ لما هم عليه من نفع متعدٍ، وهذا أعظم أجرًا لمن تأهل لذلك، وصلحت نيته[٢].

٢٢٣ عن عبد الله بن عمر ﷺ **أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلىٰ**[٣].

الشَّرح

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء» بالفتح والمد

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٣/ ١٠٤١): «وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنىٰ الحرم؛ خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم: ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل»، وينظر: أخبار مكة، للأزرقي، (٢/ ١٣٤)، مصنف عبدالرزاق، (٥/ ٢٧).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، (١٥٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، (١٢٥٧)، وأبو داود، (١٨٦٦)، والنسائي، (٢٨٦٥)، وابن ماجه، (٢٩٤٠).

«من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلىٰ» أي: من كُدىٰ[١] كما في حديث عائشة في الصحيح[٢].

فيدخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها، ولذا يقول الفقهاء: يسن دخول مكة من أعلاها -من كَداء- بالفتح- والخروج من أسفلها من كُدىٰ - بالضم- ويقولون: افتح وادخل، واضمم واخرج، تسهيلًا للضبط[٣]؛ لأن الضبطين مشتبهان في الرسم، وأهل العلم يضبطون الكلمات بطرق، منها: ضبطها بالشكل واسم الحرف، وبذكر الضد، فيقولون مثلًا: حرام: ضد حلال[٤] وبالنظير، وبذكر وزانه، ونحو ذلك.

وهل يقال: إن النبي ﷺ قصد الدخول من هذا الموضع، والخروج من الآخر؛ فيقتدىٰ به، أو يقال: إن هذا هو الأيسر بالنسبة له؟ قيل بهذا وهذا[٥].

وإذا تيسر الدخول من أعلاها، والخروج من أسفلها، فهو الأولىٰ، وإلا فيفعل الأيسر له.

---

(١) ينظر: مطالع الأنوار، (٣/ ٣٩٩)، وفي ضبط هذين الحرفين اختلاف كبير، حتىٰ قال الخطابي في أعلام الحديث، (٢/ ٨٦٤): «المحدثون قل ما يقيمون هذين الاسمين».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، (١٥٧٨)، ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كدا من أعلىٰ مكة» قال ابن حجر، (٣/ ٤٣٧): «قوله: (من أعلىٰ مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام، دخل من كداء من أعلىٰ مكة، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة علىٰ الصواب».

(٣) ينظر: سبل السلام، (١/ ٦٣٧)، وينظر: الاختيار (١/ ١٤١، ١٤٢)، ابن عابدين (٢/ ١٥٥)، والمجموع (٧/ ١٠ وما بعدها)، والشرح الصغير (٢/ ٢٣- ٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: سبل السلام، (١/ ٦٣٨)، والجمهور علىٰ استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك، وذهب المالكية إلىٰ الاستحباب لمن جاء من طريق المدينة. شرح فتح القدير، (٢/ ٤٤٧)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١٢٩)، ينظر: روضة الطالبين، (٣/ ٧٤)، المبدع، (٣/ ١٩١).

٢٢٤ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين(١).

الشرح

«وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ البيت» أي: الكعبة «وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة» اثنان من الموالي، والحاجب عثمان بن طلحة، أشرف مخلوق يدخل أشرف البقاع بصحبة اثنين من الموالي!

«فأغلقوا عليهم الباب(٢)، فلما فتحوا كنت أول من ولج» لشدة حرصه ﷺ علىٰ الاتباع، ومعرفة ما صنعه ﷺ فيها.

«فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» وفي بعض الروايات: «فسألت بلالًا: أين صلىٰ رسول الله ﷺ؟»(٣).

وكان ابن عمر ﷺ شديد الاقتداء، والعناية بتتبع آثار النبي ﷺ؛ بل كان ﷺ في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها، ويقول: «لعل خفًّا يقع علىٰ خفٍّ» -يعني: خف راحلة النبي ﷺ(٤)- وهذا اجتهاد منه، ولم يوافقه عليه أبوه ولا أكابر الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، (١٥٩٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (١٣٢٩)، والنسائي، (٦٩٢).

(٢) قال في طرح التثريب، (٥/ ١٣٣): «وفيه إغلاق الكعبة، ويقاس بها غيرها من المساجد، وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] أن المراد به إغلاقها في غير وقت الصلاة».

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب حجة الوداع، (٤٤٠٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (١٣٢٩)، وابن ماجه، (٣٠٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٥٧٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية، (١/ ٣١٠).

«بين العمودين اليمانيين» فيه صحة الصلاة داخل الكعبة[١]، وخص بعضهم - كمالك، وأحمد في ظاهر مذهبه- الجواز بالنافلة دون الفريضة[٢]، والجمهور علىٰ أن النافلة والفريضة سواء[٣] لعدم الفرق المؤثر، ولأن الأصل أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل يخصه.

واحتج من فرق بأن استقبال الكعبة كلها شرط لصحة الصلاة، والفريضة ينبغي أن يحتاط لها، والنافلة يتسامح فيها، ويخفف، بدليل صحة النفل علىٰ الراحلة في السفر إلىٰ غير القبلة، وأما الفرض؛ فلا يجوز إلىٰ غير القبلة مع القدرة، فيشترط له استقبال جميع البيت، وألا يكون مستدبرًا لشيء منه، وأيدوا هذا بأنه لم يثبت عنه ﷺ قط أنه صلىٰ فيها فريضة.

وهذا الاحتياط لا يؤدي إلىٰ ترك مأمور، ولا فعل محظور، بخلاف ما لو أدىٰ الاحتياط إلىٰ أحدهما، فالاحتياط -كما يقول شيخ الإسلام- في ترك هذا

(١) وجاء عن أسامة أنه ﷺ لم يصل حين دخلها، ففي الصحيح عن ابن عباس ﷺ قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتىٰ خرج. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، (٣٩٨)، والنسائي، (٢٩١٧).

قال ابن رجب في فتح الباري، (٣/ ٧٧): «وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة، ونفيها: فمنهم: من حمل الصلاة علىٰ الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة، وبلال، لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة، ونفيها، والأكثرون حملوا الصلاة علىٰ الصلاة الشرعية، وهو الأظهر، ثم اختلفوا، فمنهم: من رجح حديث الإثبات علىٰ حديث النفي، وقال مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت علىٰ النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء».

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٥١٣)، المغني، (٢/ ٥٥).

(٣) قال الترمذي في سننه، (٢/ ٢١٦): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ٨٣)، طرح التثريب، (٥/ ١٣٩).

الاحتياط[١].

وفي قوله: «**بين العمودين**» دليل لبعض العلماء على عدم كراهة الصلاة بين السواري، وجاء ما يدل على كراهة الصلاة بين السواري[٢]؛ ولعل العلة في ذلك أنها تقطع الصفوف، وعليه فلو كان الإمام بين ساريتين، والصف متصل خلفه فلا يظهر منع -إن شاء الله تعالى-، وهو الظاهر من ترجمة البخاري ﷺ بقوله: «**باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة**»[٣].

و«اليمانيين» تثنية يماني، بتخفيف الياء، والأصل (اليمنيين)؛ لأن ياء النسب مشددة، قال ابن مالك: «**ياء كيا الكرسي زيدت للنسب**»[٤]، لكن لما اعتيض هنا عن أحد المثلين بالألف خففت الياء، والياء الثانية للتثنية.

٢٢٥ عن عمر ﷺ أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله، وقال: «**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**»[٥].

---

(١) قال شيخ الإسلام: «والاحتياط أحسن، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط». المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/ ٤١).

(٢) إشارة إلى حديث معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف، (١٠٠٢)، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٦٧)، وابن حبان، (٢٢١٩)، والحاكم، (٧٩٤).
وجاء عن عبد الحميد بن محمود، قال صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»، أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، (٢٢٩)، وقال: «حديث حسن»، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٦٨)، وابن حبان، (٢٢١٨)، والحاكم، (٧٦٢).

(٣) صحيح البخاري، (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر: البيت من ألفية ابن مالك وشرحه في شرح ابن عقيل، (٤/ ١٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، =

الشَّرح

«عن عمر ﷺ» عمر ثاني الخلفاء الراشدين، المُحَدَّث، الملهم[١]، «أنه جاء إلىٰ الحجر الأسود، فقبله» قبَّل الحجر اقتداءً بالنبي ﷺ، ثم بين لمن حضره أنه حجر كغيره من الأحجار؛ لا يضر ولا ينفع، والنافع الضار هو الله ﷻ.

«وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع» قال ذلك؛ لأن حب البدع، والتعلق بالأحجار، والأشجار يسرع إلىٰ النفوس، فلو لا وجود مثل هذا النص عن عمر ﷺ؛ لادعىٰ كثير من الناس أن الحجر يضر وينفع، سيما وقد ورد في فضله نصوص صحيحة.

ورأيت امرأةً تتمسح بالمقام، فنهيتها، وقلت: إنه لا يضر، ولا ينفع، فأجابت بقولها: عندكم لا يضر، ولا ينفع، وأما عندنا؛ فهو يضر، وينفع.

«ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك» يذعن، ويقتدي، ويتعبد لله بتقبيله اتباعًا للنبي ﷺ فيشرع تقبيله إن تيسر كلما مر عليه في أشواطه، وإن لم يتيسر التقبيل مسحه بيده أو بمحجن، علىٰ ما سيأتي، وإلا اكتفىٰ بالإشارة إليه.

= باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (١٢٧٠)، وأبو داود، (١٨٧٣)، والنسائي، (٢٩٣٨)، وابن ماجه، (٢٩٤٣).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر»، وفي رواية: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال، يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر»، أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، (٣٦٨٩)، وجاء من حديث عائشة أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، (٢٣٩٨)، «واختلف تفسير العلماء للمراد بـ«محدثون»، فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه، وقيل: تكلمهم الملائكة، وقال البخاري: يجري الصواب علىٰ ألسنتهم». شرح النووي علىٰ مسلم، (١٥/ ١٦٦).

٢٢٦ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: «إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمىٰ يثرب»، «فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»(١).

الشرح

«عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة» أي: في عمرة القضاء «فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمىٰ يثرب» أي: أضعفتهم حمىٰ يثرب، ويثرب هي المدينة، كانت تعرف بهذا الاسم قبل الهجرة، وكانت المدينة محمة؛ أي: كثيرة الحمىٰ، فلذا قالوا ما قالوا، ولم يعلم هؤلاء المشركون أن النبي ﷺ قد دعا بنقل حمىٰ المدينة إلىٰ الجحفة(٢).

«فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة» فلما قال المشركون هذه المقالة أمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة الأول، والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ(٣).

وكان المشركون جلوسًا بإزاء الحِجر، يرون الطائف من الجهات الثلاث، دون الجهة الرابعة التي بين الركنين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، (١٢٦٦)، ، أبو داود، (٣/ ٢٧٠)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة»، أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب من دعا برفع الوباء والحمىٰ، (٥٦٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٢٢١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ٧).

«وأن يمشوا ما بين الركنين» ليستريحوا، ولأن المشركين لا يرونهم، ومشروعية الرمل كانت لهذه العلة؛ إغاظة للمشركين.

وفي هذا الحديث أن مسافة الرمل من الحجر إلىٰ الركن، وأما بين الركنين فلا رمل، وكان هذا في عمرة القضاء، وسيأتي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع من الحجر إلىٰ الحجر، فيعمل بالمتأخر.

«ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» رأفةً بهم، وشفقة عليهم، والرمل سنةٌ شرع في الأصل لهذه العلة، وارتفعت العلة، وبقي الحكم.

فالنبي ﷺ رمل في حجة الوداع[1]، وهذا من الأحكام التي شرعت لعلة، وارتفعت العلة وبقي الحكم، ونظيره اشتراط الخوف لقصر الصلاة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] بقي القصر صدقةً تصدق الله بها علىٰ عباده، حتىٰ مع عدم الخوف.

وفي الصحيح عن عمر أنه قال: «فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه»[2].

٢٢٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود -أول ما يطوف- يخب ثلاثة أشواط»[3].

---

(١) صح هذا من رواية غير واحد من الصحابة، منهم جابر في حديث صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشىٰ أربعًا»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي، (٨٥٦)، والنسائي، (٢٩٣٩)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (١٦٠٥)، وابن ماجه، (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة، (١٦٠٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، (١٢٦١)، وأبو داود، (١٨٩٢)، والنسائي، (٢٧٣٢)، وابن ماجه، (٢٩٥٠).

الشرح

«عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف» بهذا أخذ العلماء أن الرمل خاص بطواف القدوم، وهو أول طواف يطوفه الإنسان إذا قدم مكة، ولا رمل في طواف غير طواف القدوم، كما أنه لا رمل علىٰ النساء[١].

«يخب ثلاثة أشواط» من الخبب، وهو الإسراع في المشي قليلًا، كالرمل[٢]، وهذا في حجة الوداع، وكان من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود، بحيث استوعب الرمل جميع الطواف، وفي عمرة القضاء -كما سلف- كان من الحجر الأسود إلىٰ الركن اليماني، ولا رمل بين الركنين، والعمل إنما هو بالآخر من أفعاله ﷺ، ويدل عليه حديث جابر ففيه: «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلىٰ الحجر»[٣].

ولو قال قائل: يحمل تركه استيعاب ما بين الركنين علىٰ طواف العمرة، واستيعابه علىٰ طواف الحج؛ لكان كلاما محتملًا، ولكن الجماهير علىٰ ما سلف[٤].

وإذا لم يستطع الرمل لزحام أو نحوه حتىٰ أتم الثلاثة، فلا يقضيها؛ لأنها سنة فات محلها؛ ولأن من وصف الأربعة الأشواط الأخرىٰ ذكر المشي لا الرمل.

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع، (١٦٩): «وأجمعوا أن لا رَمَلَ علىٰ النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة»، وينظر: الاستذكار، (٤/ ١٩٥)، والمغني، (٣/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر: عمدة القاري، (٩/ ٢٤٩).

٢٢٨ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير، يستلم الركن بمحجن**». «**المِحجنُ: عصًا مَحْنِيَّةُ الرأس**»[١].

الشَّـرح

«**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير**» استُدل بطواف النبي ﷺ علىٰ الدابة، علىٰ طهارة أبوال ما يؤكل من الدواب، وهذا كالصريح في الدلالة علىٰ ذلك، وأصرح منه حديث العرنيين[٢]، ووجه دلالة هذا الحديث علىٰ طهارة أبوالها أنها لا تؤمن أن تبول في المسجد.

وليس في هذه الرواية أن طوافه علىٰ البعير كان لعلة، وفي رواية أبي داود: «**أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته، كلما أتىٰ علىٰ الركن استلم الركن بمحجن**»[٣].

وفي حديث جابر بن عبد الله قال: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه**»[٤] فهذه علة - أيضًا - للطواف راكبًا[٥] ليرىٰ الناس شخصه ﷺ وكيف يصنع في المناسك، فإنه إن مشىٰ مع كثرة الزحام، خفي كثير من فعله علىٰ الكثيرين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٢)، وأبو داود، (١٨٧٧)، والنسائي، (٧١٣)، وابن ماجه، (٢٩٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، (١٨٨١)، وأعله: البيهقي، والمنذري بيزيد بن أبي زياد، وهو لا يحتج به، وتفرد بهذه الزيادة. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٩٣٧٥)، مختصر سنن أبي داود، (١/ ٥٤٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢/ ٩٣).

ورواية العمدة التي ليس فيها إشارة إلىٰ أنه كان شاكيًا، استدل بها من يقول بجواز الركوب في الطواف -والسعي من باب أولىٰ- ولو لغير علة[١].

والذي يقيد الإطلاق يرىٰ كراهة الطواف راكبًا لغير حاجة، وقيل: إن من طاف راكبًا لغير علة لم يصح طوافه، كمن صلىٰ الفرض جالسًا لغير علة[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: «**قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتىٰ خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل**»[٣].

«**يستلم**[٤] **الركن بمحجن**» والمحجن: عصا معقوف الرأس[٥]؛ أي: يمسحه بالمحجن، وجاء أنه يقبل ما يستلم به الحجر[٦].

---

(١) وإلىٰ هذا ذهب الشافعية وأحمد في رواية وداود. ينظر: المجموع، (٨/ ٢٧)، المغني، (٣/ ٣٥٨).

(٢) وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأوجبوا بتركه دمًا. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٤٩٥)، منح الجليل، (٢/ ٢٦٦)، المغني، (٣/ ٣٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، (١٢٦٤).

(٤) قال ابن الجوزي: «استلم الحجر؛ أي: لمسه بيده»، وقال السيوطي: استلام الركنين: مسحهما، والسين فيه فاء الفعل، وهو افتعال من السِّلام: وهي الحجارة، يقال استلم؛ أي: أصاب السلام، وهي: الحجارة. ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٥٩٥)، حاشية السيوطي علىٰ النسائي، (٥/ ٢١٤)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٩٥)، الزاهر، لابن الأنباري، (٢/ ١٦٨)، الفائق، للزمخشري، (٢/ ١٩٢).

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، (٢/ ١٩٣).

(٦) إشارة إلىٰ حديث أبي الطفيل أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٥)، وأبو داود، (١٨٧٩)، وابن ماجه، (٢٩٤٩).

فصارت في الحجر أربع سنن مرتبة من الأعلىٰ، هي:

تقبيله، فإن لم يتيسر فاستلامه باليد وتقبيلها، فإن لم يتيسر فاستلامه بعصا، ونحوها، وتقبيله، فإن لم يستطع فالإشارة مع التكبير[١].

وهل يكبر إذا ختم طوافه؟

في الصحيح عن ابن عباس ﷺ: «**كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر**»[٢]، ولفظ (كلما) مؤذن بحصول الإشارة والتكبير عند كل إتيان للحجر، وفي المسند من حديث جابر ﷺ قال: «**كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة، والخاتمة**»[٣] وفي سنده ابن لهيعة[٤]، لكنه قابل للتحسين، وقد حسنه ابن حجر في الفتح[٥].

فيكبر في النهاية - أيضًا -.

وهذه الخطوط الموجودة في الحرم ليعلم الطائف بداية الطواف لها مصلحة كبيرة بلا ريب؛ لأن كثيرًا من القادمين مكة لا يعرفون من أين يبدأ الطواف، ولكن ترتب عليها مفاسد أخرىٰ، كالزحام والتدافع عندها، وما قد يقع من بعضهم من السجود عليها، وعندها، وقريب منها الخطوط في فرش المساجد لترتيب الصفوف، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا كانت الحاجة داعية لفعل أمر في عصر النبي ﷺ

(١) بهذا قال الجمهور، وقال المالكية يكبر ولا يشير. ينظر: مواهب الجليل، (٣/ ١٠٩)، المجموع، (٨/ ٣٣)، المغني، (٣/ ٣٣٨)، حاشية ابن القيم علىٰ السنن، (٥/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، (١٦١٣). وينظر: المجموع، (٨/ ٣٣)، المغني، (٣/ ٣٣٨)، حاشية ابن القيم علىٰ السنن، (٥/ ٢٣٢).

(٣) (١٥٢٣٢).

(٤) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة (١٧٤هـ)، ينظر: تقريب التهذيب، (٣٥٦٣)، ومجمع الزوائد، (٥٥٠٥).

(٥) (٣/ ٤٨٩)، وجود ابن الملقن إسناده في التوضيح، (١١/ ٤٤١)، وصححه العيني في عمدة القاري، (٩/ ٢٧٢)، وينظر: مجمع الزوائد، (٥٥٠٥).

ولم يفعله النبي ﷺ أن فعله بعده بدعة، لكن ينبغي التنبه لفرق مهم، وهو: هل الحاجة الداعية الآن، مساوية للحاجة الداعية في عصره ﷺ؟

الحاجة اليوم أكثر، فلا بد من استواء الحاجة في زمنه ﷺ وما بعده للحكم على الفعل بأنه بدعة.

٢٢٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين**»[(١)].

الشرح

الركن الذي فيه الحجر يسمى: الركن الأسود، كما سلف في حديث ابن عمر في الرمل في الطواف[(٢)]، ويسمى اليماني - أيضًا - كما هنا؛ تغليبًا، وإلا فاليماني الركن الذي قبله؛ لكونه من جهة اليمن.

وللبيت أربعة أركان: اليمانيان -وتقدما-، والشاميان: وهما اللذان يليان الحجر.

ولا يسن استلام شيء من الأركان غير الركنين اليمانيين؛ لأنهما هما الباقيان على قواعد إبراهيم عليه السلام، أما الشاميان؛ فليسا على قواعد إبراهيم، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**»، فقلت: **يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (١٦٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (١١٨٧)، وأبو داود، (١٨٧٤)، والنسائي، (٢٩٥٠)، وابن ماجه، (٢٩٤٦).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٢٧) من أحاديث العمدة.

البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»[١].

ولما علم ابن الزبير ﷺ بهذا الحديث، هدم البيت، وأعاده على ما تمناه النبي ﷺ[٢].

«فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه، وأعاده إلى بنائه»[٣] ثم إن رجلًا أخبر عبد الملك بأنه سمع الحديث من عائشة، فقال عبد الملك: **«وددت أني تركته وما تحمل»**[٤].

واستفتى هارون الرشيد أو غيره مالكًا: هل يعاد البيت على قواعد إبراهيم؟ فقال: **«ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت، وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس»**[٥]، فالإمام مالك رأى أن يُترك البيت على حاله؛ لئلا يكون ملعبة للملوك، من تولى هدم، وزاد، ونقص؛ فتذهب هيبته.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، والنسائي، (٢٩٠٠).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، (٥/ ٣٩)، تاريخ الخلفاء، (ص:١٩٠).

(٣) صحيح مسلم، (٢/ ٩٦٨).

(٤) التخريج السابق.

(٥) ينظر: التمهيد، (١٠/ ٥٠)، قال ابن حجر، (٣/ ٤٤٨): «وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس ﷺ، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها، بأن يرمّ ما وَهَى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير، فيغير الذي صنعت. أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه».

وقد ثبت عن معاوية أنه كان يستلم الأربعة كلها، ويقول: «ليس شيء من البيت مهجورًا»[١]، ورد عليه ابن عباس، وبيَّن له أن السنة الاقتصار على اليمانيين، وفي المسند أنه قال له: «﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت»[٢].

والصحيح ترك استلامهما، والاقتصار على اليمانيين لمقتضى حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا.

واستلام الركن اليماني مسحه باليد، فإن لم يتيسر استلامه، فلا يشير إليه بيده، ولا بغيرها[٣].

باب التمتع

٢٣٠ عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، قال: وكان أناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور، ومتعة

(١) أخرجه البخاري، (٢/ ١٥١)، والترمذي، (٢/ ٢٠٥)، قال الشافعي: «وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر، يدل على أن منهما مهجورًا، وكيف يهجر ما يطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هجرانًا لهما، كان ترك استلام ما بين الأركان هجرانًا لها».

(٢) (١٨٧٧). وثبت كذلك استلام الأركان كلها عن ابن الزبير، وكان يقول ما قاله معاوية رضي الله عنه، وقيل: إنما استلمها كلها، حين أعاد الكعبة على بناء إبراهيم، ونقل كذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين. ينظر: صحيح البخاري، (٢/ ١٥١)، والاستذكار، (٤/ ٥٢)، وفتح الباري، (٣/ ٤٧٤).

(٣) لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل كما نقلت الإشارة إلى الحجر الأسود، وبهذا قال الجمهور، خلافا لمتأخري الشافعية، وعللوا قولهم بأن الإشارة بدل عن الاستلام؛ لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود، فكذا هنا. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٤٩٨)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٨)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٤٨)، حاشية الروض المربع، (٤/ ١٠٣).

متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ[١].

الشَّرح

«عن أبي جمرة» أبو جمرة -بالجيم- تابعي «نصر بن عمران الضُّبَعي»[٢]، كان يترجم بين يدي ابن عباس ﷺ، كما في كتاب العلم من صحيح البخاري[٣]، والمراد بالترجمة هنا: تبليغ الكلام، وليس معناها نقل الكلام من لغة إلىٰ أخرىٰ.

يروي أبو جمرة عن ابن عباس المتعة -متعة الحج- فيقول:

«قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها» فقال له: تمتع.

«وكان ناس كرهوها» لنهي عمر ﷺ عن المتعة[٤]، ولما بقي عند بعض الصحابة من كراهية أهل الجاهلية للمتعة، إذ كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[٥]، «فنمت، فرأيت في المنام» لما نام أبو جمرة رأىٰ في النوم «كأن إنسانًا ينادي، يقول: حج مبرور» أي: حجك خال مما يخرمه أو ينقص أجره، «ومتعة متقبلة» أي: مقبولة، «فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: الله أكبر» فرح ابن عباس ﷺ وسر بهذه الرؤيا، وقال: هذه «سنة أبي القاسم ﷺ»، ولا يعني فرح ابن عباس ﷺ بالرؤيا أنها مستقلة في إثبات الحكم، وإنما لأنها رؤيا صالحة، موافقة لما جاء في النصوص، والرؤيا الصادقة جاء في الحديث الصحيح أنها: «جزء من ستة وأربعين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ... ﴾، (١٦٨٨).

(٢) هو: نصر بن عمران بن عصام الضبعي، نزيل خراسان مشهور بكنيته، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٨١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (٧١٢٢).

(٣) (١/ ٢٩).

(٤) سيأتي تخريج حديثه (٢/ ١٥١-١٥٢)، وينظر: تخريج حديث رقم (٢٣٣) من أحاديث العمدة.

(٥) سيأتي الكلام عنه (٢/ ١٤٤).

جزءًا من النبوة»[١].

فإن قيل: الأذان إنما ثبت برؤيا عبد الله بن زيد راوي حديث الأذان[٢]؟

نقول: هذه الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد قصها على النبي ﷺ فأقرها، فاكتسبت الشرعية من إقراره ﷺ لا بمجرد الرؤيا؛ فالرؤيا باستقلالها لا يثبت بها حكم، وإن كانت تسر إذا جاءت موافقة لما جاء عن الله، ورسوله.

وإذا قال الصحابي: هذه السنة أو تلك سنة النبي أو سنة أبي القاسم، فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الأكثر[٣]

والمتعة المذكورة في الأحاديث تعني أحد الأنساك الثلاثة: التمتع، الإفراد، القِران.

والتمتع: الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج، والتحلل منها التحلل الكامل، ثم الحج في السنة نفسها، هذا هو التمتع، ويطلق التمتع بمعناه الأعم فيشمل القِران، الذي هو الإتيان بنسكين معًا من غير فصل بتحلل بينهما، فيأتي بأفعالهما متداخلة على ما سيأتي، وأما الإفراد فهو الإحرام بالحج وحده[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة، (٦٩٨٧)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦٤)، وأبو داود، (٥٠١٨)، والترمذي، (٢٢٧١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: البيتان مع شرحهما في فتح المغيث، (١/ ١١٢)، وصعود المراقي، (١/ ٢٣٤-٢٣٩).

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ٢٦٠)، فتح الباري، (٣/ ٤٢٣).

وقد ذهب ابن عباس إلىٰ وجوب التمتع؛ لأمر رسول الله الصحابةَ به في حجة الوداع[١]، وبه قال جمع من أهل العلم كما سيأتي.

٢٣١ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، وأهدىٰ؛ فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ وأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلىٰ الحج، فكان من الناس من أهدىٰ، فساق الهدي من الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلمَّا قدم رسول الله ﷺ قال للناس: **«من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه، ومن لم يكن أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله»**، فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشىٰ أربعة، وركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم انصرف فأتىٰ الصفا، وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدىٰ وساق الهدي من الناس»[٢].

الشـرح

«عن عبد الله بن عمر ﷺ **قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج**» ظاهر كلام ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ حج متمتعًا، والمتبادر إلىٰ الذهن من التمتع المعنىٰ الأخص: وهو الإتيان بالعمرة المستقلة، والتحلل منها، ثم الإهلال

(١) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين ﷺ، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٣٣) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، (١٢٢٧)، وأبو داود، (١٨٠٥)، والنسائي، (٢٧٣٢).

بالحج، وقد اختلفت الروايات في تعيين نسكه ﷺ، فنقل عنه ﷺ أنه تمتع[١]، وجاء أنه حج قارنًا[٢]، وجاء أنه أفرد الحج[٣]، وكلها صحيحة ثابتة عن الصحابة ﷺ، واختلف أهل العلم في التوفيق بين هذه الروايات المتعارضة، ولا خلاف أنها حَجةٌ واحدة، وهي حجة الوداع[٤].

وأما حجَّته ﷺ قبل الإسلام؛ فلم يكن علىٰ الصفة المشروحة في الحج الإسلامي، وإنما حج تعظيمًا للبيت والمشاعر علىٰ عادة العرب، وجاء في الصحيح عن جبير بن مطعم ﷺ أنه قال: «**أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: «هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا؟!»**[٥] والحمس: قريش؛ سموا بذلك لتحمسهم، وتشددهم في تقاليد دينهم الجاهلية، وكانوا لا يخرجون عن الحرم[٦].

---

(١) كما في حديث ابن عمر وغيره، وهو مذهب الحنابلة، وقول للشافعي. ينظر: النجم الوهاج، (٣/ ٥٦٦)، الفروع (٥/ ٣٣١).

(٢) ويدل له حديث ابن عمر، والمراد بالتمتع فيه القران، وهو مذهب الحنفية. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٥٢٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ، حيث قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٩)، والنسائي، (٢٧١٦)، وجاء نحوه من حديث جابر وابن عمر ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٧٠)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٨٧).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٥/ ٣٠٠): «ولَّما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلىٰ الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلىٰ وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلىٰ الأصح عنده بمبلغ اجتهاده».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، (١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف، (١٢٢٠)، والنسائي، (٣٠١٣).

(٦) وقيل غير ذلك. ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٠١)، شرح القسطلاني علىٰ البخاري، (٣/ ٢٠٠).

وأحسن ما يوفق بين الروايات ما اختاره ابن تيمية، وابن القيم، قال شيخ الإسلام: «ولفظ (المتمتع) في الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعًا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة، وهذا هو التمتع الخاص في عرف المتأخرين، أو أحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها؛ لكونه ساق الهدي أو مع كونه لم يسقه، وهذا قد يسمونه متمتعًا التمتع الخاص، وقارنًا، وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج؛ فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدي، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه»[(١)].

فمن قال: إنه تمتع أراد أنه ترفه بترك أحد السفرين، فأتىٰ بالنسكين في سفرة واحدة، ومن قال: إنه حج قارنًا -وهم الأكثر- فلأن هذا هو المطابق للواقع، فقد أتىٰ النبي ﷺ بالنسكين معًا، ولم يحل بينهما؛ لأنه ساق الهدي، فلا يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله -علىٰ ما سيأتي -، ومن قال: حج مفردًا نظر إلىٰ صورة حجه ﷺ، وفعله؛ «فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم علىٰ من قال: إنه قرن قرانًا طاف فيه طوافين، وسعىٰ فيه سعيين، وعلىٰ من يقول: إنه حل من إحرامه»[(٢)]، ولذا فالقول المرجح عند أهل العلم أن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد كالمفرد[(٣)].

والمراد بالتمتع هنا، كالمراد به في الآية، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٩٣)، وينظر: زاد المعاد، (٢/ ١٠٧).

(٢) زاد المعاد، (٢/ ١١٩).

(٣) وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٠٣)، مواهب الجليل، (٣/ ٥٢)، نهاية المحتاج، (٣/ ٣٢٣)، المغني، (٣/ ٤٠٩).

أي: المعنىٰ الأعم للتمتع، وهو ما يشمل القران[١].

«وأهدىٰ» من الهدي: وهي هنا الذبائح التي تنسك بمكة تطوعًا، وشكرانًا[٢]، وأهدىٰ ﷺ مائة من الإبل، نحر منها بيده ثلاثًا وستين بدنة، ووكل الباقي إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمر ببضعة من كل واحدة منها فطبخت، فأكل منها وشرب من مرقها، كما في حديث جابر الطويل[٣]، وأما هدي التمتع والقران؛ فواجب لا تطوع.

«فساق معه الهدي من ذي الحليفة» وسوق الهدي سنة إن تيسرت.

«وبدأ رسول الله ﷺ وأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» ظاهره أنه ﷺ حج متمتعًا، وقد تقدم بيان معناه، ولا ريب أن ذكر سوق الهدي قبله، ينفي أن يكون المراد به التمتع الخاص، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «لبىٰ [يعني: النبي ﷺ] بالحج وحده»[٤].

«فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ» صنعوا كما صنع ﷺ.

«فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدىٰ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه» أي: من ساق هديًا، فلا يجوز له أن يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله، ويبلغ الهدي محله يوم العيد، فلا يحل له حينئذ شيء حتىٰ يبلغ الهدي محله.

هذا في حق من ساق الهدي، فيتعين علىٰ من ساق الهدي القران، إن أراد أن

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (٢/ ٣٩١)، وحمله بعضهم علىٰ التمتع الخاص الذي هو قسيم القران والإفراد. يُنظر: التفسير البسيط، (٤/ ٢٢)، تفسير ابن كثير، (١/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، (ص:٧٤٠)، التعريفات، (ص:٣١٩).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (١٢٣٢)، والنسائي، (٢٧٣١).

يجمع بين النسكين، وهل يتصور أن يتمتع من ساق الهدي فيقول: سأحرم بالعمرة، ثم أطوف وأسعىٰ للعمرة، ولا أحلق رأسي حتىٰ يبلغ الهدي محله، ثم في يوم التروية أحرم بالحج، وهو باق علىٰ إحرامه، ثم يأتي بالحج كاملًا؟

ظاهر الحديث وتأسف النبي ﷺ علىٰ سوقه الهدي يدل علىٰ أن من ساق الهدي لا يتصور منه التمتع.

«ومن لم يكن أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة، وليقصر وليحلل» قاله ﷺ بعد الطواف، واللام لام الأمر، وبه استدل من أوجب التمتع علىٰ من لم يسق الهدي، والأصل في الأمر الوجوب: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وحمله الجمهور علىٰ الاستحباب[(١)]، ومنهم من قال: إن الأمر بالإحلال خاص بالصحابة ﷺ، واستدلوا بآثار في هذا[(٢)]؛ لأن الصحابة كانوا حديثي عهد بجاهلية، وأهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأراد النبي ﷺ أن يبطل هذا المعتقد؛ بأمره لصحابته ﷺ[(٣)].

«ثم ليهل بالحج وليُهد» هذا بالنسبة للتمتع، يأتي بعمرة كاملة، يطوف، ويسعىٰ، ويقصر، ثم يحل الحل كله، فإذا جاء يوم التروية أحرم بالحج.

فإن قيل: إذا كان المتمتع له أن يحل الحل كله، فهل له أن يرجع إلىٰ بلده، ويترك الحج، كمن رأىٰ زحامًا شديدًا أو طرأ له ظرف، وقال: لي الحل كله، فما الذي يلزمني بالحج قبل الدخول فيه؟

---

(١) ينظر: المغني، (٣/ ٣٥٣).

(٢) منها ما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٤)، عن أبي ذر ﷺ قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة»، يعني: متعة النساء ومتعة الحج.

(٣) ينظر: معالم السنن، (٢/ ١٧٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٢٠٣).

نقول: الجماهير من أهل العلم على أنه لا يجوز له الرجوع[١]، وهذا مما يجعل الإنسان يجبن من مخالفته، وإلا ففي ظاهر النظر جوازه، وتوجيه من منعه أن عمرة التمتع جزء من الحج، فكأنه بها دخل في الحج، فلزمه إتمامه[٢].

ويقوي التوجيه النظري، أنهم يقولون إن رجوع المتمتع إلى بلده بعد اعتماره يقطع تمتعه[٣].

ويسمى الحج متعة، حتى وإن جاء في اليوم التاسع وأدى العمرة كاملة، وتحلل منها ثم أهل بالحج.

«فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» يصوم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون قبل عرفة، فإن لم يتمكن من صيامها قبل عرفة، فيصومها أيام التشريق، وأيام التشريق لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، كما

---

(١) خالف في هذا الحسن، واختاره ابن المنذر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وهو مذهب ابن حزم. ينظر: المغني، (٣/ ٤١٣)، المحلى، (٥/ ١٦٨).
وأفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز: أنه إذا تحلَّل من عمرته، وعدل عن الحجة، وعاد إلى بلده قبل أن يحرم بالحج؛ فلا شيء عليه، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين - أيضًا -. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١١/ ٣٥٦)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، (ص: ١٣٢)، الشرح الممتع، (٧/ ٩٨).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، (٢٦/ ٥٢): «وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوءه بعض اغتساله الكامل، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجة الكامل، ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فهو من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج كما أن المغتسل من حين توضأ دخل في الغسل».

(٣) لأن معنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة. ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٩٠)، العناية، (٣/ ١٣).

صح في الحديث عن عائشة ﵂، وغيرها[١].

ولا يشترط في الصيام التتابع؛ لأن الآية مطلقة، والتقييد لا يكون إلا بنص، وإن كان التوالي أولىٰ لعموم الأدلة الآمرة بالمسارعة في الخير، وطلب براءة الذمة، ومن صام الحادي عشر، والثاني عشر، وأراد التعجل، فلا يباح له التعجل؛ بل يلزمه أن يتأخر حتىٰ يصوم اليوم الثالث عشر؛ لأن الثلاثة أيام موصوفة بأنها في الحج.

«فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشىٰ أربعًا» تقدم الكلام فيه، وطواف القدوم سنة.

«وركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين»؛ امتثالًا للأمر: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهاتان الركعتان هما ركعتا الطواف، والجمهور علىٰ أنهما سنة[٢]، ومن أهل العلم -وهي رواية عن أحمد- من يوجبها[٣]، ومنهم من يفصِّل، فيقول: هي تبع للطواف؛ فإن كان الطواف واجبًا فواجبة، وإلا فسنة[٤].

ولو صلاهما خارج البيت جاز؛ لأن عمر ﵁ طاف بعد الصبح وصلىٰ الركعتين بذي طوىٰ[٥]، ولعله ينتظر ارتفاع الشمس، ولذا جعل البخاري هذا الأثر

(١) ولفظه من حديث عائشة وابن عمر ﵄: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٧).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب إليه داود، وهو أحد القولين عند المالكية والأحناف. ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (١/ ٤٧٧)، التاج والإكليل، لمختصر خليل، (٤/ ١٥٦)، المجموع، (٨/ ٥١)، المغني، (٣/ ٣٤٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعي. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٢٧٣)، التاج والإكليل، (٣/ ١١)، المجموع، (٨/ ٥١)، الإنصاف، (٤/ ١٥).

(٤) وهو رواية عن مالك اختارها بعض أصحابه، وبه قال بعض الشافعية. ينظر: المجموع، (٨/ ٥١).

(٥) ينظر: البخاري، (٢/ ١٥٥).

في باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر[١]، وكأنه يميل إلىٰ أن هاتين الركعتين لا تصليان في وقت النهي.

«ثم انصرف فأتىٰ الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط» يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، ذهابه من الصفا إلىٰ المروة شوط، ورجوعه من المروة إلىٰ الصفا شوط آخر، ويسن أن يقف علىٰ الصفا، فيستقبل القبلة، ويكبر، ويهلل، ويدعو ثلاثًا، ومثله علىٰ المروة، كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ[٢].

«ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتىٰ قضىٰ حجه» لم يحلق، ولم يقصر، وما جاء عن معاوية من قوله: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو علىٰ المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو علىٰ المروة»[٣]؛ فلعله في عمرة القضاء أو الجعرانة؛ لأنه ثبت عنه من وجوه أنه كان قارنًا[٤].

«ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت» وكل هذا بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي، فرمىٰ، ثم نحر، ثم حلق، ثم بعد ذلك أفاض فطاف بالبيت، وهذا الطواف ركن الحج، يسمىٰ طواف الإفاضة، وطواف الصدر.

«ثم حل من كل شيء حرم منه» حل الحل كله؛ لأنه فعل الثلاثة كلها، لكن لو فعل اثنين: رمىٰ، وحلق، ولم يفِض، حل التحلل الأول، فإذا أضاف إليه الثالث، حل التحلل الثاني، علىٰ خلاف معروف في المسألة، يطلب من المطولات[٥].

---

(١) (٢/ ١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، (١٢٤٦)، وأبو داود، (١٨٠٢)، والنسائي، (٢٩٨٧).

(٤) منها حديث حفصة ﵂، وسيأتي تخريجه، وينظر: فتح الباري، (٣/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة، (١/ ٣١٨)، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٦)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٩٩)، عمدة القاري، (١٠/ ٩٣).

«وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدىٰ؛ فساق الهدي من الناس» لأنه قال: «من كان منكم معه هدي فلا يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله، ومن لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة».

وأهلَّ علي وأبو موسىٰ رضي الله عنهما بإهلال كإهلال النبيِّ ﷺ، فأمر عليًا -وكان قد ساق هديًا- بأن يمكث حرامًا حتىٰ يحل[١]، وأمر أبا موسىٰ -وكان لم يسق هديًا- بأن يجعلها عمرة[٢].

وهل يسوغ اليوم أن يقول محرم: لبيك بإهلال كإهلال فلان؟

نعم يسوغ، ويكون علىٰ ما تقدم.

ولو أحرم بإحرام مطلق، فله أن يصرفه قبل الطواف إلىٰ ما شاء من الأنساك الثلاثة.

٢٣٢ عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل**

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»، وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا، فقال النبي ﷺ: «بم أهللت؟، فإن معنا أهلك»، قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: «فأمسك فإن معنا هديا»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلىٰ اليمن، (٤٣٥٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (١٢٥٠)، والترمذي، (٩٥٦)، وجاء نحوه من حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٠) من أحاديث العمدة.

(٢) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «أحججت؟»، قلت: نعم، قال: «بما أهللت؟»، قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة»، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، (١٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، (١٢٢١)، والنسائي، (٢٧٤٢).

حتىٰ أنحر»[١].

الشرح

«فلا أحل حتىٰ أنحر» فغاية الحل: بلوغ الهدي محله: أي نحره؛ امتثالًا لما جاء في القرآن: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحكم من ساق الهدي أنه لا يجوز له أن يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله[٢]، ولذا لا يجوز له أن يتمتَّع[٣].

وتلبيد الرأس: أن يجعل في الشعر ما يسكنه، ويمنعه من الانتفاش[٤].

وليس لتلبيد الرأس علاقة بالإحرام[٥]، وإنما فعله النبي ﷺ؛ لأنه أيسر عليه، فإن المحرم -سيما إذا طال وقت إحرامه- شق عليه كثرة شعره، فإذا سكنه ارتاح.

وصفة تقليد الهدي أن يجعل في رقابها قلادة، وهي خيط أو حبل يربط فيه حذاء أو قطعة من جلد أو أدنىٰ ما يشعر أنه هدي؛ لئلا يتعرض له أحد بسوء[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري، باب التمتع والإقران وإفراد بالحج، (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج، (١٢٢٩)، وأبو داود، (١٨٠٦)، والنسائي، (٢٦٨٢)، وابن ماجه، (٣٠٤٦).

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وذهب الشافعي إلىٰ أن سَوْق الهدي لا يمنع من التحلل. يُنظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٦٨)، بحر المذهب، للروياني، (٣/ ٣٩٣).

(٣) وأجازه بعضهم. يُنظر: الإنصاف، (٣/ ٤٣٤). قال الشارح: «إذا ساق الهدي، وجوَّزنا له التمتع أو منعناه منه، وألزمناه بالقران، في كلتا الحالتين لا يجوز له أن يتحلل بين الحج والعمرة، لكن الفرق بينهما أنه إذا جوَّزنا له التمتع أنه يطوف ويسعىٰ بنية العمرة، ثم بعد ذلك يطوف ويسعىٰ للحج، ولا يجوز له أن يحل بينهما، وإذا قلنا إنه ما دام ساق الهدي لا يسوغ له إلا القران، فإنه حينئذٍ يكفيه عن حجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد».

(٤) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٥٤)، إحكام الأحكام، (٢/ ٧٨).

(٥) وذهب بعضهم إلىٰ أن للتلبيد أثرا في تأخير الإحلال إلىٰ النحر، وذهب النووي إلىٰ سنيَّته، ونقل الاتفاق علىٰ ذلك. يُنظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٧٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٢١٢).

(٦) ينظر: مطالع الأنوار، (٥/ ٣٦٠).

والإشعار -وهو خاص بالإبل، والبقر-: أن يشق في صفحة سنامه الأيمن طولًا، ويترك دمه حتىٰ يسيل عليه؛ فيعرف الناس أنه هدي[١]، فالإشعار والتقليد للإبل والبقر، وأما الغنم؛ فالتقليد فقط لضعفها عن الإشعار[٢].

واستدل بقولها: «ولم تحل من عمرتك» وإقرار النبي لها علىٰ أنه كان قارنًا، وهو واضح.

٢٣٣ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينه عنها حتىٰ مات». قال رجل برأيه ما شاء، قال البخاري: «يقال: إنه عمر».

ولمسلم: «نزلت آية المتعة -يعني: متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتىٰ مات»[٣] ولهما بمعناه[٤].

الشَّرح

«أنزلت آية المتعة في كتاب الله»، يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، «ففعلناها مع رسول الله ﷺ» بل بأمره ﷺ من لم يسق الهدي.

«ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينه عنها حتىٰ مات» أي: أن الأدلة علىٰ الأحكام، إما كتاب أو سنة، فأما السنة؛ فقد فعلناها معه ﷺ؛ بل هو أمرنا بها، وأما الكتاب؛

(١) ينظر: السابق، (٦/ ٦٢).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب فيمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، (٤٥١٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦).

(٤) ينظر: البخاري، كتاب الحج، باب التمتع علىٰ عهد رسول الله ﷺ، (١٥٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦).

ففيه الآية الدالة علىٰ مشروعيتها، ولم ينزل ما ينسخها، فبأي شيء يتعلق من كرهها؟

«قال رجل برأيه ما شاء» هذا الرجل بين الإمام البخاري أنه عمر ﷺ؛ فقد كان ينهىٰ عن المتعة؛ لئلا يهجر البيت[١]، وهذا اجتهاد منه ﷺ، والاجتهاد إذا كان مخالفًا للنصوص الصحيحة الثابتة مردود مهما كان قائله، وحديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٢]، وكذا حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي»[٣] محمولان علىٰ حالة انعدام نص، فأما مع وجوده ووضوحه؛ فالعبرة بالمرفوع، ولا يلتفت حينئذ إلىٰ الموقوف، ولو كان قائله عمر ﷺ، فليس بالمعصوم، ويخرج فعله علىٰ مقاصد تليق بعلمه، ومنزلته من الإسلام.

وعن ابن عباس ﷺ، قال: «تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عُرية؟ قال يقول: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهىٰ أبو بكر وعمر!»[٤] فكيف يعارض قول الرسول ﷺ بقول أبي بكر وعمر، وهما هما، فكيف بمن دونهما؟!

ويخرج علينا في هذه العصور المتأخرة من يزعم أنه داعية، وفقيه، فيضعف

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد، (١٧١٤٢)، من حديث العرباض بن ساري ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥)، والحاكم، (٣٢٩)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب (٣٦٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه، أبواب السنة، فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، (٩٧)، وأحمد، (٢٣٢٧٦)، من حديث حذيفة ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٦٩٠٢)، والحاكم، (٤٤٥١)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد، (٣١٢١).

حديث: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» وهو في البخاري[١]؛ بحجة أن الواقع يخالفه، وأن نساء كافرات تولين سدة الحكم في بريطانيا، والهند، وغيرهما، فرقين ببلدانهن، وأفلحن! فعجبًا لهذا القائل، أبمثل هذا الهراء تعارض النصوص؟! نسأل الله السلامة والعافية.

والخليفتان الراشدان اجتهدا، ولهما أجر، فعن أبي موسىٰ، أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتىٰ لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»[٢].

فصرح عمر بأن نهيه لعلة بدت له، وهو اجتهاد منه ﷺ، والسنة أولىٰ.

واختلف أهل العلم في الأفضل من الأنساك، فمالك والشافعي يريان أفضلية الإفراد، وأبو حنيفة يرىٰ القران، وأحمد التمتع لمن لم يسق الهدي[٣]، وحجة الإمام أحمد أن النبي ﷺ أمر به، وود أنه كان لم يسق الهدي، وأبو حنيفة يحتج بأن النبي ﷺ حج قارنًا، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، وأما من يرىٰ الإفراد فيقول: الأمر بالمتعة خاص بالصحابة، والإتيان بالحج في سفرة مستقلة أفضل.

ويقول شيخ الإسلام ﷺ: «ومن اعتمر في سفرة، وحج في سفرة أو اعتمر قبل

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، (٤٤٢٥)، وأخرجه الترمذي، (٢٢٦٢)، والنسائي، (٥٣٨٨)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، (١٢٢٢)، والنسائي، (٢٧٣٥)، وابن ماجه، (٢٩٧٩).

(٣) ينظر: الاختيار، (١/ ١٦٠)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٩)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٨٧)، الروض المربع، (ص:٢٥٣).

أشهر الحج، وأقام حتىٰ يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع، والقران، باتفاق الأئمة الأربعة»[١]، وقوله ﷺ مفترض في شخص يقول: أنا سأحج حجة الإسلام فقط ولن أتنفل، وعمرة الإسلام ولن أتنفل، نقول: الإفراد أفضل اتفاقًا في هذه الصورة، فأما غيره؛ فالأفضل في حقه التمتع.

والذي تدل عليه الأدلة، وعليه بعض أهل التحقيق أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، والقران أفضل لمن ساق الهدي[٢].

وإذا قلنا بتفضيل التمتع مطلقًا، فلا يفضل سوق الهدي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»، وهذا يدل علىٰ ترجيح التمتع، وأنه الأفضل.

ومن أهل العلم من قال: إنما قال النبي ﷺ هذا الكلام تطييبًا لخواطر أصحابه، حين أمرهم بأن يحلوا وهو لم يحل[٣].

واختلف في المتعة للمكي تبعًا للخلاف في عود اسم الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهل المراد بـ (ذلك): التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أو المراد لزوم الهدي الناشئ عن التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؟

قيل: معنىٰ التمتع أن يأتي بالنسكين في سفر واحد، والهدي كذلك في مقابل الترفه بترك أحد السفرين، والمكي لم يسافر أصلًا لأحدهما، فلا يسمىٰ متمتعًا؛ فله أن يعتمر في أشهر الحج، ويحج من عامه، ولا يلزمه هدي.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٩٤).

(٢) روي هذا القول عن الشافعي. ينظر: اختلاف الأئمة، (١/ ٢٧١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (٤/ ٣٧٢).

بـاب الهـدي

٢٣٤ عن عائشة ﵂ قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيدي، ثُـمَّ أَشْـعَرتهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حلًا»(١).

الشَّـرح

«فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيدَيَّ» تقدم الفرق بين التقليد، والإشعار(٢).

«ثم أشعرها، وقلدها -أَوْ قَلَّدْتُهَا-» فيه الجمع بين التقليد والإشعار، وذلك كما سبق خاص بالإبل والبقر، وأما الغنم؛ فتقلد ولا تشعر علىٰ الصحيح(٣)، وهذا الإشعار ليس مُثلة -كما قال بعضهم-؛ بل هو فعل لمصلحة راجحة، وهي إحياء السنة، وإظهار الشعيرة لكي يراها الناس، ويقتدوا به ﷺ من جهة، ولكي لا يتعرضوا لها بأذىٰ من جهة أخرىٰ.

«ثم بعث بها إلىٰ البيت وأقام في المدينة» وكَّل بها من يذهب بها إلىٰ مكة، وينحرها هناك، وأقام ﷺ بالمدينة حلالًا.

«فما حرم عليه شيء كان له حلالًا» وفي هذا رد علىٰ من يقول: من أهدىٰ إلىٰ البيت، فلا يجوز له أن يزاول شيئًا من محظورات الإحرام، حتىٰ يبلغ الهدي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، (١٦٩٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم، (١٣٢١)، وأبو داود، (١٧٥٧)، والترمذي، (٩٠٨)، والنسائي، (٢٧٨٣).

(٢) ينظر: (٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المغني، (٣/ ٥٩١)، فتح الباري، (٣/ ٥٧٤).

محله[١].

والصواب: أن ذلك لا يجوز للمحرم، حتىٰ يبلغ الهدي محله، أما إذا بعثه، ولم يهل بحج ولا عمرة، فإنه لا يمتنع عما كان يحل له، فلا بأس أن يرسل الحلال هديًا من الرياض مثلًا، فالقصد هو التوسعة علىٰ فقراء الحرم، من المقيمين، والوافدين عليه.

وفي الحديث دليل لمن قال بأن النهي الوارد في حديث أم سلمة ﵂: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره، وأظفاره**»[٢]، للتنزيه فحسب، واستدل له بحديث الباب[٣]، والأولىٰ -كما قال أحمد- أن يحمل حديث عائشة ﵂ علىٰ الهدي، وحديث أم سلمة ﵂ علىٰ الأضحية[٤]، وبه تتفق النصوص.

٢٣٥ عن عائشة ﵂ قالت: «**أهدىٰ النبي ﷺ مرة غنمًا**»[٥].

الشرح

كان الغالب في هديه ﷺ الإبل، وأهدىٰ ﷺ عن نسائه البقر[٦]، وأهدىٰ ﷺ مرة

(١) قال في إحكام الأحكام، (٢/ ٨١): «نقل فيه الخلاف عن بعض المتقدمين، وهو مشهور عن ابن عباس»، وينظر: نيل الأوطار، (٥/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، (١٩٧٧)، وأبو داود، (٢٧٩١)، والترمذي، (١٥٢٣)، والنسائي، (٤٣٦١)، وابن ماجه، (٣١٤٩).

(٣) ينظر: المجموع، (٨/ ٣٩١)، نيل الأوطار، (٥/ ١٣٣).

(٤) وقد استفاده من شيخه يحيىٰ بن سعيد القطان. ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح، (١/ ٤٥٠)، التمهيد، (١٧/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، (١٧٠١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم، (١٣٢١)، وأبو داود، (١٧٥٥)، والنسائي، (٢٧٨٧)، وابن ماجه، (٣٠٩٦).

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂: «ضحىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، أخرجه البخاري، كتاب =

غنمًا، فانحصر الهدي في بهيمة الأنعام، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم[١].

٢٣٦ عن أبي هريرة ﷺ أن نبي الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة، قال: «اركبها»، قال إنها بدنة، قال: «اركبها». فرأيته راكبها، يُساير النبي ﷺ[٢].

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: «اركبها، ويلك أو ويحك»[٣].

الشَّرح

هذا الحديث دليل علىٰ جواز ركوب الهدي، وجواز الاستفادة مما أخرجه الإنسان من ماله لله ﷻ هديًا كان أو أضحيةً.

ولكن ما مقدار هذه الإفادة، وأهي للحاجة فحسب، ومقيدة بالركوب، أم تتناول ما هو أعظم انتفاعًا من الركوب، كحلبها مثلًا أو إجارتها؟

الصحيح أن ذلك مقيد بالحاجة لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها**

= الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، والنسائي، (٢٩٠)، وابن ماجه، (٢٩٦٣).

(١) قال في الإنصاف، (٤/ ٥٣): «يعني: إذا خرج كاملا، وهذا بلا نزاع»، قال في طرح التثريب: «وهذا مجمع عليه في الهدي، وقال به في الأضحية - أيضًا - أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال مالك: الأفضل في الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، ومنهم من قدم الإبل علىٰ البقر، حكاه القاضي عياض، قالوا: والمقصود في الأضاحي طيب اللحم، وفي الهدايا كثرة اللحم». وينظر: شرح فتح القدير، (٣/ ١٦١)، البيان والتحصيل، (٣/ ٣٤٦)، المجموع، (٨/ ٣٩٨)، الإنصاف، (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، (١٧٠٦)، مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن، (١٣٢٢)، وابن ماجه، (٣١٠٣)، وأخرجه الترمذي، (٩١١)، والنسائي، (٢٨٠١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، (١٦٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن، (١٣٢٢)، وأبو داود، (١٧٦٠)، والنسائي، (٢٧٩٩).

حتىٰ تجد ظهرًا»[١].

فالانتفاع بالركوب عند الحاجة نص عليه الحديث، وأما إجارتها أو إعارتها، فلا تجوز؛ بدليل أنه لا يعطي الجزار أجرته منها لحمًا[٢]، والإجارة بيع المنافع، والأصل أن عينها ومنفعتها لله سبحانه إلا ما خصه الدليل.

فإن كان بها لبن تتضرر ببقائه فله أن يحلبها، فإن كان محتاجًا إليه فهو كالركوب، إن لم يحتج إليه باعه، وتصدق بقيمته.

وما أخرجه العبد لله لا يجوز له أن يرجع فيه، ولذا ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: «**حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[٣].

فلو أن إنسانًا تصدق علىٰ آخر بصدقة، ثم رأىٰ أن هذه الصدقة لا تناسب المتصدق عليه لم يجز له أن يشتريها منه، وقصة عمر ظاهرة في هذا؛ لأنك إن اشتريتها منه رجعت بشيء من صدقتك، وليس للمتصدق أيضًا أن يوكل أحدًا يشتريها، ويكون هذا الوكيل أسوة الزبائن؛ لأن الوكيل حكمه حكم الأصيل.

٢٣٧ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدْنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وألَّا أعطي الجزارَ منها شيئًا**»، وقال: «**نحن**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة، (١٣٢٤)، وأبو داود، (١٧٦١)، والنسائي، (٢٨٠٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث علي ﷺ، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٣٧) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يعود في هبته، (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢٠)، والنسائي، (٢٦١٥).

نعطيه من عندنا»[١].

الشَّرح

«أمرني النبي ﷺ أن أقوم علىٰ بُدنه» تقدمت الإشارة إلىٰ أن النبي ﷺ نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة، وترك الباقي لعلي رضي الله عنه.

وإذا قال الصحابي أمرني رسول الله ﷺ أو نهاني، فهو مرفوع بلا خلاف، كما تقدم.

«وأن أتصدق بلحمها، وجلودها» الأصل في الهدي والأضاحي أن يتصدق منها، ويؤكل، وأن يهدىٰ منها ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٦]، وأوجب بعض أهل العلم الأكل؛ للأمر به، ﴿فَكُلُوا۟﴾[٢]، فلذا أمر النبي ﷺ ببضعة من كل واحدة منها، فطبخت فأكل منها، وشرب من مرقها[٣]، علىٰ خلاف بين أهل العلم فيما يجوز له الأكل منه من الهدايا الواجبة، والكفارات، والنذور، يطلب من مظانه[٤].

«وأجلتها» مفردها: جُلّ، والجِلال، والأجلة: الكساء الذي يوضع علىٰ ظهر الهدي.

«وألا أعطي الجزار منها شيئًا» إذا كان المعطىٰ منها في مقابل الأجرة؛ لأنه إذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، (١٧١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، (١٣١٧)، وأبو داود، (١٧٦٩).

(٢) عزا النووي هذا القول لبعض السلف، وهو وجه في مذهب الشافعي، وحكم القرطبي علىٰ هذا القول بالشذوذ في حين رجحه ابن العربي في تفسيره. ينظر: المجموع، (٨/ ٤١٩)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٣/ ٢٩٥)، تفسير القرطبي، (١٢/ ٤٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر: الحاوي، (١٥/ ١١٩)، الإنصاف، (٤/ ٧٨)، فتح الباري، (١٠/ ١٧).

أعطىٰ الجزار في مقابل الأجرة، يكون قد رجع بشيء منها، وهو ما يقابل هذه الأجرة، لكن لو اتصف الجزار بوصف من أوصاف مستحقي الصدقة؛ بأن كان فقيرًا، وأعطي أجرته مالًا، وتصدق عليه كغيره من الفقراء فلا بأس.

«وقال: نحن نعطيه من عندنا» أي: نعطيه نقدًا، لكن إن استغنىٰ الناس عن شيء منها، والناس يعيشون اليوم في رخاء -ولله الحمد- فربما تركوا الرأس، والألية، والمقادم، وأشياء أخرىٰ، فأعطيت للجزار -لا علىٰ وجه الأجرة- فلا بأس.

٢٣٨ عن زياد بن جبير قال: «**رأيت ابن عمر أتىٰ علىٰ رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال ابعثها قيامًا مقيدة؛ سنةُ محمد ﷺ**»[(١)].

الشرح

السنة في الإبل أن تنحر قائمة، معقولة يدها اليسرىٰ، كما في حديث جابر «**كان رسول الله ﷺ وأصحابه ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرىٰ، قائمةً علىٰ ما بقي من قوائمها**»[(٢)]، ويقيد رجليها؛ لئلا تهيج عليه أو تضطرب.

وموضع النحر: الوهدة[(٣)] التي بين أصل العنق والصدر، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، ووجبت: أي سقطت، ولا تسقط إلا من قيام[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، (١٣٢٠)، وأبو داود، (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، (١٧٦٧)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١٦٧٨): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

(٣) المطمئنّ من الأَرْض والمنخفض منه كأنه حفرة، وَالْجمع وِهاد. ينظر: جمهرة اللغة، (٢/ ١٠٦٣)، تهذيب اللغة، (٦/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٨٣).

وأما بالنسبة للبقر والغنم فتذبح بأن تضجع علىٰ جنبها الأيسر، ويستقبل بها القبلة، ثم تذبح ذبحًا، ولو عكس فذبح الإبل ونحر الغنم والبقر خالف السنة، وجاز فعله[١]، واستقبال القبلة في الذبح والنحر سنة.

قوله: «**سنة محمد ﷺ**» بالرفع؛ أي: هذه سنة محمد[٢]، وعرفنا أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، فهو مرفوع.

بـاب الغسـل للمحـرم

٢٢٩ عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بـن عبـاس، والمسـور بـن مخرمـة اختلفـا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلىٰ أبـي أيـوب الأنصـاري رضي الله عنه، فوجدتـه يغتسـل بـين القـرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنـا عبـد الله بـن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟

فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب، فطأطأه، حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب، فصب علىٰ رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: «**هكذا رأيته ﷺ يغتسل**»[٣].

وفي رواية: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا»[٤].

---

(١) وبه قال الجمهور. ينظر: المجموع، (٩/ ٩٠)، المغني، (٩/ ٣٩٨).

(٢) في طبعـة أحمـد شـاكر، (٢/ ٨٣)، والفقـي، (ص: ٧١)، والأرنـاؤوط، (ص: ١٦٦)، والزهيـري، (ص: ١١٩): «سنةَ» بالنصب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، (١٨٤٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (١٢٠٥)، والنسائي، (٢٦٦٥)، وابن ماجه، (٢٩٣٤).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (١٢٠٥).

«القرنان»: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البَكَرَة[١].

الشَّرح

«باب الغسل للمحرم» أي: حكم الغسل للمحرم بعد تلبسه بالإحرام، وليس المراد بهذا الباب الغسل للإحرام، هذا هو سبب الإشكال الحاصل عند المسور؛ لأن الغسل مظنة سقوط شيء من شعر المحرم، والمحرم ممنوع من حلق رأسه، وما في حكم الحلق، من إسقاط الشعر أو بعضه.

«عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء» الأبواء مكان قريب جدًّا من مستورة[٢].

«فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري»؛ ليكون مرجحًا، وأبو أيوب من كبار الصحابة، وخيارهم، وأما ابن عباس والمسور؛ فمن صغار الصحابة.

«فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب» فيه أن من الأدب أن يستتر المغتسل.

«فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين» لم يذكر في الحديث رد أبي أيوب السلام، ولا يفهم من هذا أن المغتسل لا يرد السلام، فعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وقد جاء في الأدلة ما يدل علىٰ وجوب رد السلام[٣]،

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٧).

(٢) ينظر: معجم البلدان، (١/ ٧٩).

(٣) منها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية، (١/ ٣٥٦): «وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع علىٰ وجوب الرد».

وقضايا الأعيان تحتمل احتمالات كثيرة، ولا تَرُدُّ بمجردها النصوص الصريحة العامة، ومثل هذا قصة أم هانئ بنت أبي طالب حين جاءت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، فقالت: السلام عليك، يا رسول الله: فقال: «مرحبًا بأم هانئ»[1].

«أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم»

فأجابه أبو أيوب بالفعل، وهو أبلغ.

«فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب فطأطأه» أي: خفضه وأنزله عن رأسه «حتىٰ بدا لي رأسه» يعني: ظهر رأس أبي أيوب وهو يغتسل؛ ليرىٰ ابن حنين صنيعه.

«ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب» فيه جواز إعانة المغتسل والمتوضئ، «فصب علىٰ رأسه ثم حرك رأسه» أي: شعر رأسه «بيديه» لكي يصل الماء إلىٰ أصول الشعر.

«فأقبل بهما وأدبر» ظاهره أنه بدأ بالمؤخر، وذهب بيديه مقبلًا إلىٰ مقدم رأسه، ولكن الواو لا تفيد ترتيبًا علىٰ الصحيح، وقد مر هذا في حديث عبد الله بن زيد في الوضوء[2].

«ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» وينبغي أن يكون دلك الرأس برفق، ومثله الحك عند الحاجة إليه؛ بحيث لا يؤدي إلىٰ سقوط شيء من الشعر، فإن سقط شيء منه من غير قصد، فلا ضير -إن شاء الله تعالىٰ-.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٨) من أحاديث العمدة.

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٠ عن جابر بن عبد الله قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن، فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثم يُقصِّروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلىٰ منىٰ وذَكَرُ أحدِنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**».

وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلىٰ التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[1].

الشرح

«**باب فسخ الحج إلىٰ العمرة**» فسخ الحج إلىٰ العمرة: معناه أن يقلب من أحرم بالحج وحده أو أحرم به مع العمرة قارنًا -ولم يسق الهدي- إحرامه إلىٰ عمرة مفردة؛ ليتمتع بها.

«**أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج**» ظاهره أنه ﷺ حج مفردًا، وسبق الجواب عن ذلك، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه أهل أولًا بالحج مفردًا، ثم قيل له بعد ذلك: «**صل في هذا الوادي المبارك، وقل: حجة في عمرة**»[2]، فقرن بينهما، فأخبر كل واحد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (١٦٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٧٨٩)، والنسائي، (٢٨٠٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمر رضي الله عنه، حيث قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، =

عن حال[١].

«فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة» والأصل في الأمر الوجوب[٢]، وقد ذهب إلىٰ وجوب الفسخ -لمن لم يسق الهدي- ابن عباس رضي الله عنهما، وابن حزم، ورجحه ابن القيم[٣]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه سنة وليس بواجب[٤]، ومن أهل العلم من يرىٰ أن وجوب الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة[٥]، ويرده حديث جابر: «فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد»[٦] فدل علىٰ عدم الخصوصية بزمانهم.

«فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا» ولم يذكر السعي، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، وقيل بوجوبه[٧]، والمرجح أنه ركن[٨]، وإنما لم يَذكره اكتفاء بذكر الطواف، ولأن الطواف يشمله، فيطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال تعالىٰ:

= باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، (١٥٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة، (١٣٤٦)، وأبو داود، (١٨٠٠)، وابن ماجه، (٢٩٧٧).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٣٥).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الاستذكار، (٤/ ٣٠٤)، المحلىٰ، (٥/ ٨٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٢٣٠)، زاد المعاد، (٢/ ١١٤)، وما بعدها.

(٤) هذا مذهب الحسن ومجاهد وداود وأحمد ورجحه شيخ الإسلام. ينظر: المغني، (٢/ ٣٥٩)، الفروع، (٣/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ٥١).

(٥) وأن فسخ الحج إلىٰ العمرة لا يجوز، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: فتح القدير، (٢/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق، (٢/ ٢١)، الذخيرة، (٣/ ٢٢٢)، المجموع، (٧/ ١٦٦)، الاستذكار، (٤/ ٣٠٤)، فتح الباري، (٣/ ٤٧٨).

(٦) هذه قطعة من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه؟؟؟.

(٧) وهو مذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٣٣٣).

(٨) وهو مذهب الجمهور. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٢)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٨٥)، زاد المستقنع، (ص:٩٤).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: بالصفا والمروة.

«فقالوا: ننطلق إلىٰ منىٰ وذكر أحدنا يقطر؟» هذا استعظام إتيان النساء لمن تلبس بإحرام.

«فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» فهذا يدل علىٰ تفضيل التمتع علىٰ القران، وإلا لما تأسف النبي ﷺ، وود أنه لم يسق الهدي.

«وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت» بأمره ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[(١)].

و«ما» في «ما يفعل الحاج» هل هي للعموم، فيحل لها أن تسعىٰ وهي حائض، وتؤخر الطواف حتىٰ تطهر؟

الظاهر كذلك، لاسيما والمسعىٰ ليس من البيت، وأما علىٰ قول من يشترط للسعي تقدم طواف ولو كان مسنونًا -وهو المعتمد عند الحنابلة، وغيرهم-[(٢)]؛ فلا يجيزونه لها.

وأما قراءة القرآن فليست من أعمال المناسك، حتىٰ يقال بدخولها في العموم؛ بل المراد بما يفعل الحاج؛ أي: من أعمال الحج الخاصة به، ومن استدل به علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهو مذهب الحنفية وكذلك المالكية علىٰ تفصيل عندهم، وذهب الشافعية إلىٰ اشتراط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو طواف قدوم، وروي عن عطاء والأوزاعي وطائفة من أهل الحديث عدم اشتراط تقدم طواف، وبه قال أحمد في رواية لمن كان ناسيا. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٠٧)، منح الجليل، (٢/ ٢٥٠)، المجموع، (٨/ ٧٨)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٥٦)، المغني، (٣/ ٣٥٢)، كشاف القناع، (٢/ ٤٨٨)، التمهيد، (٢/ ١٠٤)، فتح الباري، (٣/ ٥٠٥).

العموم فقد أبعد.

والحائض لا تطوف بالبيت مهما كان ظرفها، واختار شيخ الإسلام، وابن القيم أنها تطوف للضرورة[١]، والمسألة مفروضة في امرأة جاءت من بعيد، فحاضت، والرفقة تتضرر بالبقاء، فإما أن ترجع إلىٰ بلدها بغير طواف أو تحبس الرفقة، والمشقة تجلب التيسير.

ولكن الرسول ﷺ يقول في شأن صفية لما حاضت: «أحابستنا هي؟!» فجعل حيضها حابسًا، ولو كان طوافها للضرورة جائزًا؛ لما قال ذلك، ولقال: فلتستثفر ولتطف مثلًا، وعليه فهذا نص، ولا يصح الاجتهاد مع وجوده.

«قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يخرج معها إلىٰ التنعيم، فاعتمرت بعد الحج» عائشة لما حاضت أمرت أن تدخل الحج علىٰ العمرة، فتصير قارنة، ففي الصحيح عنها قالت: «وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلىٰ النبي ﷺ، فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج»[٢].

وقولها هنا: «أنطلق بحج» أي: ليس معه عمرة منفردة؛ لأن صورة عمل القارن كصورة المفرد، وأما قوله ﷺ لها حين حاضت: «ارفضي عمرتك»؛ فليس المراد بالرفض -كما قال النووي- إبطالها بالكلية، والخروج منها؛ فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما -بعد الإحرام- بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها؛ بل معناه ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي: الطواف، والسعي،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ١٨٥)، إعلام الموقعين، (٣/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (١٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٨)، والنسائي، (٢٤٢)، وابن ماجه، (٣٠٠٠).

وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة[١].

وفي هذا الحديث دليل علىٰ جواز إنشاء العمرة من مكة، وكون هذه العمرة كانت تطييبًا لخاطرها، لا يخالف كونه تشريعًا عامًا، فحكمه علىٰ الواحد كحكمه علىٰ الجميع ﷺ، والبحث في كونه مستحبًا أو لا.

ودل الحديث علىٰ أن عمرة المكي من الحل، وعلىٰ هذا جماهير أهل العلم[٢]؛ ولذا أمر النبي ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم مع أنه ﷺ مع صحابته الكرام في الانتظار، وعليه فيكون هذا مخصصًا لعموم «حتىٰ أهل مكة من مكة»[٣]، فالعمرة لا بد لها من الجمع بين الحل والحرم، أما الحج فلا يحتاج إلىٰ أن يخرج إلىٰ الحل؛ لأنه سيخرج إلىٰ المشاعر.

وفي قوله: «لو استقبلت» دليل علىٰ أن (لو) إذا كانت في تمني الخير لا تدخل فيما جاء في كونها تفتح عمل الشيطان[٤].

٢٤١ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة[٥].

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٣٩).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٥١)، وينظر: المبسوط (٤/ ٣٠)، إرشاد السالك (١/ ٧٧)، المجموع (٨/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٥١٩).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢١٢) من أحاديث العمدة.

(٤) إشارة إلىٰ جزء من حديث رواه أبو هريرة ﷺ بلفظ: «إن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (٧٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من لبىٰ بالحج وسماه، (١٥٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، (١٢١٦).

الشَّرح

هذا كسابقه فيه الأمر بفسخ الحج إلىٰ العمرة لمن لم يسق الهدي.

٢٤٢ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «**الحلُّ كلُّه**»(١).

الشَّرح

وهذا - أيضًا - فيه ما تقدم من الأمر بفسخ الحج إلىٰ العمرة، وأنهم يحلون الحل كله، والحل حلان: أصغر وأكبر أو جزئي وكلي، فالكلي يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام، ومنه مقارفة النساء.

٢٤٣ عن عروة بن الزبير قال: «سئل أسامة بن زيد -وأنا جالس- كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: «**كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نصَّ**».

العنق انبِساطُ السير، والنص: فوق ذلك.

الشَّرح

«سئل أسامة بن زيد» حِب رسول الله ﷺ وابن حِبه، وكان رديفه في الانصراف من عرفة إلىٰ مزدلفة، كما في الصحيح عنه «**أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة**»(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٣٨٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤٠)، وأبو داود، (١٧٩٠)، والنسائي، (٢٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، (١٥٤٤)، مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة، (١٢٨٠)، وأبو داود، (١٩٢٠)، والنسائي، (٣٠١٨).

«كيف كان الرسول ﷺ يسير حين دفع؟» أي: من عرفة إلىٰ مزدلفة، «قال: كان يسير العنق» والعَنَق: ضرب من السير السريع قليلًا[١]، مع رفق ووقار، وهو الأصل في الأمور كلها، حتىٰ في الأمور التي يظن أنها محل للعجلة والخِفَّة، كالجهاد، ولذا قال النبي ﷺ لعلي حين بعثه إلىٰ خيبر: «انفذ علىٰ رسلك»[٢]، وهذا بخلاف ما عليه الناس اليوم، وما يحصل بعد النفير من عرفة من سرعة، وطيش، ورفع أصوات، وأحيانًا مقاتلة، وكل هذا مخالف لهديه ﷺ.

«فإذا وجد فجوة نص» أي: أسرع أكثر، وذلك لأن السير علىٰ الدواب فيه شيء من المشقة، فإذا أسرع ارتاح من عناء الركوب علىٰ الدابة.

وهاهنا مسألة طريفة وهي أن بعضهم يستدل بهذا علىٰ السرعة بالسيارة إذا كان الطريق فارغًا، فيتعدىٰ السرعة المسموح بها نظامًا، وهذا ليس له وجه معتبر، نعم عند فراغ الطريق لا بأس بالإسراع، لكن في حدود المسموح به نظامًا، فإن المخاطر كثيرة، وتحكم السائق في مركبته عند السرعة المفرطة متعذر جدًا.

٢٤٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر؛ فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال الآخر: لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[٣].

---

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (١/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا علىٰ الدابة عند الجمرة، (١٧٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (١٣٠٦).

الشَّـرح

«فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح» والأصل أن يذبح قبل أن يحلق؛ لأن النبي ﷺ بدأ حين وصل منىٰ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، «قال: «اذبح ولا حرج»، وقال الآخر: لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج»» تقديم هذه الأعمال التي هي من أعمال يوم النحر؛ بعضها علىٰ بعض لا بأس به، لكن هل هو مقيد بالعذر من جهل أو نسيان، أو أنه رخصة؟

واقع السائلين الأول؛ لقولهم: «لم أشعر..» وقوله: «ولا حرج» يوحي بأن هذا أمر عام، يؤيده القاعدة العامة التي جاءت في آخر الحديث: «فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: افعل ولا حرج» فتتناول الجاهل، والناسي، والعامد.

وأما تقديم السعي علىٰ الطواف، فجاء فيه حديث أسامة بن شَريك[1]: قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا علىٰ رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرِج، وهلك»[2]، لكن هل هذا علىٰ إطلاقه في كل سعي أو ما كان من أعمال يوم النحر خاصة؟ الظاهر أنه عام؛ لأنه لو لم يرد في خصوص السعي والطواف شيء لقيل بأن ما قدم منه مما يكون في يوم النحر داخل في عموم القاعدة السابقة، لكن هذا النص يفهم منه العموم، لا سيما لمن وقع منه ذلك جهلًا أو نسيانًا أو سأل بعد ما وقع منه ذلك، أما من يسأل قبل وقوعه، فيقال له: طف ثم اسعَ.

---

(١) هو: أسامة بن شريك الثعلبي، له ترجمة موجزة في: أسد الغابة، (١/ ١٠٤)، الإصابة، (١/ ٤٩)، الاستيعاب، (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، (٢٠١٥)، وصححه ابن خزيمة، (٢٧٧٤).

٢٤٥ عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود فرآه رمىٰ الجمرة الكبرىٰ بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ثم قال: «**هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ**»(١).

الشرح

الاتفاق حاصل علىٰ أنها إذا رميت من أي جهة، ووقع الحصىٰ في مكان الرمي أجزأ، لكن السنة: جعل البيت عن اليسار، ومنىٰ عن اليمين، فتكون الجمرة في وجهه جهة الشرق، والبيت جهة الشمال، ومنىٰ من الجنوب.

«**ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة**» فترمىٰ بسبع حصيات متعاقبة، يكبر مع كل حصاة، كما في الأحاديث الأخرىٰ، وقيل في سبب تخصيصه ﷺ سورة البقرة أنها المتضمنة لكثير من أحكام المناسك.

وفي الحديث جواز إطلاق سورة البقرة، خلافًا لمن كرهه، وصوب أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة(٢).

ورمي الجمرة يوم النحر هو تحية منىٰ، وهو أول الأعمال، وهل يجوز الرمي قبل طلوع الشمس؟ خلاف(٣) والأحوط أن يقع بعد طلوع الشمس؛ لأن الإذن والرخصة إنما جاءت للضعفة، ففي الصحيح: «**وكان عبد الله بن عمر ﷺ يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر، ومنهم**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من رمىٰ جمرة العقبة، (١٧٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، (١٢٩٦)، وأبو داود، (١٩٧٤)، والترمذي، (٩٠١)، وابن ماجه، (٣٠٣٠).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ٣٧٢).

(٣) فمنعه: الحنفية، والمالكية وأجازه: الشافعية، والحنابلة. ينظر: البناية، (٤/ ٢٥٨)، الأم، (٢/ ٢٣٤)، المغني، (٣/ ٣٧٧).

من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر ﷺ يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[(١)].

وثبت عن أسماء أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الفجر[(٢)].

وهل يقاس عليه الرمي في اليوم الحادي عشر، وما بعده؟ جماهير أهل العلم علىٰ أن الرمي إنما يكون بعد الزوال[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ رمىٰ بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٤)]، ولأنه لم يرد فيها ما ورد في رمي الجمرة يوم النحر من الترخيص للضعفة؛ بل قال ابن عمر ﷺ: «**كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا**»[(٥)]، وفي صيغة التحين ومعناها ما يوحي بالترقب، والترصد[(٦)]، وفي ذلك نوع إشقاق علىٰ النفس، ولو كان سائغًا عندهم الرمي قبل الزوال ما تحينوا.

٢٤٦ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٥).

(٢) ولفظ الحديث عن عبد الله، مولىٰ أسماء عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء، (١٢٩١)، وأبو داود، (١٩٤٣).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (١٢٩٧)، وأبو داود، (١٩٧٠)، والنسائي، (٣٠٦٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (١٧٤٦)، وأبو داود، (١٩٧٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري، (١٠/ ٨٦).

يا رسول الله، قال: «والمقصرين»[١].

الشرح

هذا يدل علىٰ أن الحلق -وهو استئصال الشعر من أصوله- أفضل من التقصير؛ لأن فيه الدعاء للمحلقين مرتين أو ثلاثًا كما في بعض الروايات، وللمقصرين -بعد المراجعة- واحدة، ويكون التقصير أفضل في العمرة بالنسبة للمتمتع، إذا لم يكن بين الحج والعمرة مدة كافية لنبات الشعر.

وأخذ الشعر بالآلة ولو كان علىٰ درجة الصفر، ولا يخرجه عن كونه تقصيرًا، ولا يعد حلقا.

وفي هذا دليل - أيضًا - علىٰ أن الحلق والتقصير نسك؛ لأنه رتب عليه الثواب، خلافًا لمن يقول: إنه إطلاق من محظور، فينوب منابه فعل أي محظور؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه[٢].

والحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة يلزم تاركه دم[٣].

والنساء ليس عليهن حلق بالإجماع[٤]، وإنما عليهن التقصير؛ من كل ضفيرة قدر أنملة أو نحوها، ورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإهلال، (١٧٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق علىٰ التقصير، (١٣٠١)، وأبو داود، (١٩٧٩)، والترمذي، (٩١٣)، وابن ماجه، (٣٠٤٤).

(٢) هذا قول للشافعي ورواية عن أحمد، والمعتمد في المذهبين خلافهما. ينظر: روضة الطالبين، (٣/ ١٠١)، الإنصاف، (٤/ ٣٠).

(٣) ذهب إلىٰ هذا الجمهور، وذهب الشافعية إلىٰ القول بالركنية. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٣٣)، مواهب الجليل، (٣/ ١٢٧)، إعانة الطالبين، (٢/ ٣٢٩)، الفروع، (٦/ ٥٦).

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص:٥٨).

(٥) منهم: ابن عمر، والمسور بن مخرمة ﷺ، وعطاء، والحسن، وغيره. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٣/ ٥١١)، وما بعدها.

والواجب تعميم الشعر بالحلق أو التقصير، وأما أخذ شيء منه؛ فالصحيح أنه لا يجزئ، ومن فعله مقتديًا بمفت أو جاهلًا ولم ينبه، فنرجو أنْ لا بأس -إن شاء الله-، والخلاف في مقدار المأخوذ من الشعر معروف في كتب المذاهب[١].

٢٤٧ عن عائشة ﵂ قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**»، قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**»[٢].

وفي لفظ قال النبي ﷺ: «**عقرىٰ حلقىٰ، أطافت يوم النحر؟**»، قيل: نعم، قال: «**فانفري**»[٣].

الشَّرح

«**حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر**» المراد طفنا طواف الإفاضة يوم النحر.

«**قال: أحابستنا هي؟**» تقدم أن هذا نص في المسألة لا يقبل الاجتهاد، يدل علىٰ أن الحائض تحبس الرفقة.

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يكفي ربع الرأس في الحلق، وفي التقصير أخذ مقدار أنملة، وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أن التقصير يكون من جميع شعر الرأس طويله وقصيره، فلو اقتصر علىٰ جز بعضه لم يجزه، وذهب الشافعية إلىٰ أن أقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها، وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه يجزئه بعضه، وقال ابن المنذر: ما يقع عليه اسم التقصير. ينظر: الاختيار، (١/ ١٦٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٦)، المغني، (٣/ ٣٥٥)، الإنصاف، (٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، (١٧٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، (١٢١١)، والترمذي، (٩٤٣)، وابن ماجه، (٣٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، (١٧٧٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، (١٢١١).

«وفي لفظ: قال النبي ﷺ» يريد صفية: «عقرىٰ حلقىٰ» دعاء عليها بأن يصيبها الله ﷻ بالعقر، وأن يصيبها وجع في حلقها[١]، ومثل هذا الأسلوب مما جرىٰ علىٰ اللسان، ولا يراد به حقيقة الدعاء، كـ «ثكلتك أمك» و«تربت يمينك».

فإن قال قائل: لما حاضت عائشة واساها النبي ﷺ وقال لها: «إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم»[٢]، ولما حاضت صفية قال: «عقرىٰ حلقىٰ» ما سبب التفريق؟

الجواب أن عائشة حاضت في القدوم، ولن تحبسهم قطعًا، بخلاف صفية فإن حيضها وافق النفر، وأيضًا ظن النبي ﷺ أنّ لصفية نوع تفريط؛ لكونها لم تطف مع صاحباتها.

«أطافت يوم النحر» قيل: نعم، قال: «فانفري» فيه دليل علىٰ سقوط الوداع عن الحائض، وهو ما سيأتي في حديث ابن عباس ﷺ.

٢٤٨ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[٣].

الشرح

«أُمر الناس» والآمر النبي ﷺ وحذف الفاعل للعلم به، وهذا هو الأصل في مسائل الشرع أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: أُمرنا أو نُهينا، فهو مرفوع حكمًا، وقد تقدم مرارًا تقرير هذا.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٩٣)، مشارق الأنوار، (١/ ٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، (١٣٢٨)، وأبو داود، (٢٠٠٢)، وابن ماجه، (٣٠٧٠).

«أن يكون آخر عهدهم بالبيت» أي: بأن يطوفوا به مودعين، والأمر هذا إنما جاء في حجة الوداع، ولم يأمر به النبي ﷺ في عمره كلها، ولذا اختلف أهل العلم في وجوبه في العمرة، والمرجح عند أكثر العلماء أن طواف الوداع إنما يجب علىٰ الحاج دون المعتمر[١]؛ لأن النبي ﷺ اعتمر أكثر من مرة، ولم يأمرهم بالوداع، ولأن عائشة اعتمرت بعد حجها ولم تؤمر بوداع[٢].

«إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» التخفيف عن الحائض لأجل حيضها يدل علىٰ أن طواف الوداع واجب في الحج، ومن أهل العلم من يقول: سنة، بدليل التخفيف عن الحائض، ولو كان واجبًا لكانت كغيرها[٣]، لكن الصواب أنه واجب في الحج، يأثم بتركه، ويلزمه دم[٤].

ومن أدلة وجوبه رواية البخاري عن ابن عباس قال: «**رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت**»[٥]، والرخصة يقابلها العزيمة والواجب.

فإن أخر الطواف والسعي معًا، ونوىٰ بالطواف الركن والوداع، ثم سعىٰ سعي الحج، فهل هذا جعل آخر عهده بالبيت، أم بالمسعىٰ؟

فالأصل أن هذا لا يجزئ عن طواف الوداع، لكن المشقة تجلب التيسير، فيرجىٰ لمن فعل هذا أن يكفيه.

---

(١) وبهذا قال الجمهور، خلافا لبعض الحنفية، وابن حزم؛ حيث ذهبوا إلىٰ الوجوب، وذهب المالكية إلىٰ ندبه مطلقا لكل خارج من مكة إلىٰ المواقيت. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٥)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٥٠٠)، المبدع، (٣/ ٢٤١)، المحلىٰ، (٥/ ١٧٨).

(٢) إشارة إلىٰ الحديث السابق. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٠) من أحاديث العمدة.

(٣) وبهذا قال المالكية، كما سبق في الحاشية قبل السابقة.

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٣٢٩).

٢٤٩ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ؛ من أجل سقايته فأذن له»(١).

الشرح

«استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ» المبيت بمنىٰ من واجبات الحج، ومن أدلة الوجوب كون النبي ﷺ بات بمنىٰ وقال: «خذوا عني مناسككم»(٢).

وكونه - أيضًا - رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت(٣)، فدل لفظ الرخصة علىٰ أن هناك عزيمة وواجبًا علىٰ غير المرخص لهم، وهو المبيت.

وهذا القول هو الوسط، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه سنة(٤)، ومنهم من يرىٰ أنه ركن لا يصح الحج إلا به(٥).

والمقصود بالمبيت الليل، فلو ترك منىٰ بالنهار لا يلزمه شيء، والمقصود غالب الليل، فلو ترك المبيت كله لزمته فدية، وللفقهاء تفصيل في مقدار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، (١٣١٥)، وابن ماجه، (٣٠٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٧٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر. أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٥)، ومالك، (٨/ ٤٠١)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٣٠٣٧)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، (٩٥٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٢٣٧٧٤).

(٤) وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية، وابن حزم. ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ٣٥)، المجموع، (٨/ ٢٤٧)، الفروع، (٦/ ٦٠).

(٥) يروىٰ هذا عن علقمة والنخعي والشعبي. ينظر: فتح الباري، (٣/ ٥٢٧).

المتروك، وفديته[١].

«**من أجل سقايته**» يسقون الحاج، وهذا عمل توارثه بنو عبد المطلب كابرًا عن كابر[٢]، والنبي ﷺ كما في حديث جابر: «أتىٰ بني عبد المطلب، يسقون علىٰ زمزم، فقال: «**انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوا فشرب منه»[٣]، فخشي ﷺ أن يغلبوا علىٰ السقاية؛ لأن الناس إذا رأوه ينزع، تسابقوا ليصنعوا كصنيعه ﷺ.

وفي هذه الأيام ومع انتشار الحملات، وكثرة الحجاج، لو استطاع الحاج المبيت بمنىٰ فهذا الواجب، وإن عجز أو كان في مبيته علىٰ الرصيف تعرض للأذىٰ، فالمشقة تجلب التيسير، فيسقط عنه هذا الواجب.

٢٥٠ وعنه -أي: عن ابن عمر- قال: «**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا علىٰ أثر واحدة منهما**»[٤].

الشَّرح

«**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع**» يعني: بمزدلفة، كما جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة[٥]؛ ليتوفر له الوقت للدعاء، ويكون أيسر لهذه الجموع، وسميت مزدلفة جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، والتسمية يكتفىٰ فيها

(١) ينظر: المجموع، (٨/ ٢٤٧)، فتح الباري، (٣/ ٥٧٩)، عمدة القاري، (٩/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري، (٤/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، (١٩٠٥)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، (٣٠٧٤)، وأصله في مسلم، (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، (١٦٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة، (١٢٨٨)، وأبو داود، (١٩٢٨).

(٥) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

بأدنىٰ مناسبة[١].

«**لكل واحدة منهما بإقامة**» يعني: يجمع بين الصلاتين بإقامتين، ولم يتعرض لذكر الأذان، وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «**حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**»[٢] وجاء في الصحيح عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا أنه أذان، وأقام لكل صلاة[٣].

والمرجح عند أهل العلم أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين[٤].

«**ولم يسبح بينهما**» يعني: لم يتنفل بين المغرب والعشاء.

«**ولا علىٰ إثر واحدة منهما**» ولا بعدهما؛ لأن هذه الرواتب تسقط في السفر، وهل صلىٰ النبي ﷺ الوتر ليلة جمع؟

جاء في حديث جابر ومضىٰ بعضه: «**حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر**»[٥] وظاهره ترك الوتر ليلتها، ولكن محافظته ﷺ علىٰ الوتر في سفره صحت من وجوه كثيرة[٦]، فحمل بعضهم حديث جابر علىٰ أنه علىٰ حد علم جابر، فلا يمنع أن يكون قد أوتر، وخفي وتره علىٰ جابر، بخلاف قيام الليل المعهود طويل، فقل أن يقع فيخفىٰ.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، (٢/ ١٦٤).

(٤) وهو مذهب الجمهور، خلا المالكية. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٤٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٧٢)، البيان، (٢/ ٦١)، الكافي، (١/ ٥٢٠).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٦) ينظر: (١/ ٤١٨).

والعجب لا يكاد ينقضي من قوم يسهرون في اللهو، واللغو بمزدلفة، فإذا جاء الوتر، قال قائلهم: النبي ﷺ نام حتىٰ أصبح. فما وجد ما يقتدي به إلا هذا.

وهل يقصر المكي ويجمع بعرفة ومزدلفة؟

هذا ينبني علىٰ سبب الجمع، أهو السفر أم النسك؟

فمن أهل العلم من يقول: إن القصر للنسك[١]؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه لما صلىٰ جمعًا بعرفة ومزدلفة أمر أهل مكة بالإتمام، كما فعل ذلك حينما صلىٰ في المسجد يوم فتح مكة، فقد قال هناك: «أتموا فإنا قومٌ سَفْر»[٢] وحينئذٍ يشمل أهل مكة وغيرهم، ومنهم من يقول: إنه للسفر[٣]، ويجيبون عن هذا الاستدلال بأنه قد تم التنبيه الذي تقوم به الحجة في مناسبة يوم الفتح، ولا يلزم التنبيه في كل مناسبة، والله أعلم.

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥١ عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، وصرف طائفة منهم -فيهم أبو قتادة- وقال: «**خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي**» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم.

فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة علىٰ الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: «**منكم أحد أمره أن**

(١) هذا مذهب الحنفية. ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٥١٧)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، ومالك في الموطأ، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام، (١٩)، موقوفًا علىٰ عمر ﷺ.

(٣) وهم الجمهور. ينظر: طرح التثريب، (٣/ ١٢٥).

يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[١].

وفي رواية: «قال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكل منها[٢].

الشرح

«باب المحرم يأكل من صيد الحلال» المحرم ممنوع من الصيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلا يجوز له الاصطياد.

«عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، وصرف طائفة منهم -فيهم أبو قتادة» تسمية أبي قتادة لاسمه يسمىٰ تجريدًا، فهو لم يقل: وأنا فيهم؟ والتجريد أن يجرد المتكلم من نفسه شخصًا يتحدث عنه[٣]، «وقال: «خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة علىٰ الحمر فعقر منها أتانًا» أي: أنثىٰ حمار الوحش، «فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟» فأكلُ أبي قتادة لا إشكال فيه؛ لأنه حلال، ولكن الذين أكلوا معه استشكلوا، كيف يأكلون من صيد وهم حرم؟!

«فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال، (١٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٦).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا، (٢٥٧٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٠)، قال أبو علي الفارسي مبينا سبب تسميته بهذا الاسم: «إن العرب تعتقد أن في الإنسان معنىٰ كامنا فيه كأنه حقيقته ومحصوله، فيخرج ذلك المعنىٰ إلىٰ ألفاظها مجردا من الإنسان كأنه غيره، وهو هو بعينه». المثل السائر، (١/ ٤٠٩)، وينظر: الإيضاح، (ص:٣٣٨).

منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» يعني: هل أعنتموه على الصيد، ولو بإشارة؟ فإعانة الحلال على الصيد من قبل المحرم تحرِّمه، «قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» لأنه لم يصده محرم؛ ولم يصد من أجله.

«وفي رواية: قال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها» لأنه ﷺ لم يقم باصطيادها، ولم تصد من أجله، ويدل على أن ما صيد لأجل المحرم لا يأكله المحرم.

٢٥٢ عن الصعب بن جثَّامة الليثي ﷺ: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودَّان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهي، قال: إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حرم»[(١)].

وفي لفظ لمسلم: «رِجلَ حمار»[(٢)]، وفي لفظ: «شقَّ حمار»[(٣)]، وفي لفظ: «عجزَ حمار»[(٤)].

وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

الشَّرح

رد النبي ﷺ على الصعب ما اصطاده، وأكل من صيد أبي قتادة؛ لأنه كما قال المصنف: ظن أن الصعب صاده لأجله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل، (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤)، وأبو داود، (١٨٤٩)، والنسائي، (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤).

فلما رأىٰ ﷺ ما في وجهه، جبر خاطره، فقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»

فإن قيل: علل الرد بعلة، كانت موجودة في قصة صيد أبي قتادة، وهي الإحرام.

فالجواب: أنه ظن بقرينة من حاله أنه صاده من أجله، لاسيما إذا كان الحمار بكامله حيًّا، كما ترجم عليه البخاري[1]، فالقرينة قوية علىٰ أنه صاده من أجله، فتكون القرينة والحال موضحة للمراد، وكأنه قال: لأنا حرم فلا يجوز لنا الصيد، ولا ما صيد لأجلنا.

وأما علىٰ القول بأنه أهداه لحمًا، وهو الصريح من روايات الحديث الأخرىٰ؛ فالجواب: ما نص عليه المصنف، من أن العلة أنه صيد لأجله؛ جمعًا بين الأدلة.

والدليل علىٰ حرمة ما صاده الحلال لأجل المحرم ما روي عن جابر ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**»[2].



(١) ينظر: الصحيح، (٣/ ١٣)، الاستذكار، (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (١٨٥١)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٨٤٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلىٰ الصيد فقتله الحلال، (٢٨٢٧)، وصححه: ابن حبان، (٣٩٧١)، والحاكم، (١٦٥٩)، وأعلّه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما بالانقطاع، وأعله آخرون بالاضطراب. ينظر: سنن الترمذي، (٢/ ١٩٦)، المراسيل، لأبي حاتم، (ص:٢١٠)، التلخيص الحبير، (٢/ ٥٨٥).

كتـاب البيـوع

٢٥٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عـن رسـول الله ﷺ أنـه قـال: «إذا تبـايع الـرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحـدهما الآخـر، فتبايعـا علىٰ ذلك، فقد وجب البيع»(١).

الشَّـرح

«كتاب البيوع» البيوع جمع بيع، وهو مصدر باع يبيع بيعًا، والمصدر يشمل النوع الواحد والأنواع، إلا أنه جُمع هنا لتعدد أنواعه، كما جمعوا الماء علىٰ مياه، وهو اسم جنس تدخل فيه جميع أنواع الماء، لكنهم لاحظوا فيه تعدد الأنواع(٢).

وذكر بعض أهل العلم أنه مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر لإبرام الصفقة، ولهذا يسمىٰ صفقة -- أيضًا -(٣)-، كما أن كل واحد منهما يمد يده، فيأخذ المشتري السلعة والبائع القيمة(٤).

وقد رد بعض أهل العلم هذا بأن كلمة «بيع» مصدر، والمصادر غير مشتقة كما هو مذهب البصريين، فالأصل أن يشتق منه، لا أن يكون مشتقا من غيره، أما

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، (٢١١٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١)، وأبو داود، (٣٤٥٤)، والترمذي، (١٢٤٥)، والنسائي، (٤٤٧٢)، وابن ماجه، (٢١٨١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٨/ ٢٣)، فتح الباري، (٤/ ٢٨٧).

(٣) لأن أحد المتبايعين يصفق يده علىٰ يد صاحبه. إرشاد الساري، (٤/ ٢).

(٤) ينظر: السابق.

الكوفيون فذهبوا إلىٰ أن الاشتقاق يكون من الفعل[١].

قال ابن مالك: «وكونه أصلا لهذين انتخب»؛ أي: أن المصدر أصل للفعل والمشتق[٢].

ويجاب عن هذا بأن هذه التسمية هي من باب النقل، لا الاشتقاق، نظير ما قيل في لفظ الجلالة (الله) من أنه مشتق، وعلىٰ هذا جمع غفير من أهل العلم، واستدرك عليهم بأن الله ﷻ سابق علىٰ كل شيء بما فيه اللغة، فكيف يكون اسمه مشتقا؟! فيقال: إن هذا من حيث الأوزان والأبنية العربية، وإن كان الله ﷻ لم يسبقه شيء[٣].

وفي الاصطلاح عرف البيع بأنه: مبادلة مال بمال، ولو في الذمة أو منفعة مباحة، علىٰ سبيل التمليك[٤]، وله شروط لا يصح بدونها، وسيأتي بيانها -إن شاء الله تعالىٰ- في شرح الأحاديث الآتية.

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان» التبايع والمبايعة من المفاعلة؛ أي: أنها تكون من طرفين[٥]، وقوله: ﷺ: «الرجلان» خرج مخرج الغالب، فيشمل هذا الحكم كل جائز التصرف من امرأة وصبي مميز فيما يسوغ له التصرف فيه، والعبد فيما أذن له بالتصرف فيه.

«فكل واحد منهما بالخيار» إذا تم عقد البيع بين الطرفين؛ فلكل منهما أن

(١) ينظر: كشف اللثام، (٤/ ٤٦٦).
(٢) ينظر: شح ابن عقيل، (٢/ ١٦٩).
(٣) ينظر: بدائع الفوائد، (١/ ٢٦)، تاج العروس، (٣٦/ ٣٢٠).
(٤) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٤).
(٥) ينظر: الشافية، (ص:٦٣)، المفتاح في الصرف، (ص:٥٠).

يختار أحد النظرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهذا هو معنىٰ الخيار[١].

«**ما لم يتفرقا**» أي: بأبدانهما في قول أكثر العلماء، وهو ظاهر الحديث[٢]، وإن قال الحنفية والمالكية: إن المراد هنا التفرق بالأقوال[٣].

«**وكانا جميعًا**» يعني في مكان واحد لم يتفرقا منه، وهذا كالصريح في الدلالة علىٰ ثبوت خيار المجلس، وما يجيب به من لا يرىٰ خيار المجلس كالمالكية والحنفية- مجرد شبه لا ترقىٰ لمعارضة مثل هذا الخبر الصحيح[٤]، فالمالكية يتعللون بكونه خلاف عمل أهل المدينة؛ لأنه عندهم حجة[٥]، وشدد بعضهم في حق الإمام مالك ﷺ، حتىٰ قال ابن أبي ذئب[٦]: «يستتاب»[٧]، يعني: لا مندوحة له عن العمل بهذا الحديث، ولو لم يرِدِ الحديث من طريقه لقيل: خفي عليه، لكنه أخرج الحديث في موطئه[٨].

وقد حمل الحنفية والمالكية التبايع الوارد في الحديث علىٰ السوم؛ أي: أن كل واحد من المتبايعين بالخيار في إجراء الصفقة أو تركها ما لم يتفرقا بالأقوال، بأن

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمد الأحكام، (٧/ ١٠).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الهداية، (٣/ ٢٣)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (٣/ ١٣٤).

(٤) ينظر: المحلىٰ، (٧/ ٢٣٨)، طرح التثريب، (٦/ ١٥٠)، فتح الباري، (٤/ ٣٣١).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٩١)، وينظر الرد علىٰ هذا القول في طرح التثريب، (٦/ ١٥٠).

(٦) هو: أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني، ثقة، فقيه، فاضل، من الطبقة السابعة، أخرج له الستة، ومات سنة (١٥٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب، (٦٠٨٢).

(٧) قال الذهبي في السير، (٧/ ١٤٢): «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول علىٰ كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما ﷺ» وقال: «لعلها لم تصح».

(٨) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، (١٣٤٩).

يقول البائع: بعت، والمشتري اشتريت فيلزم البيع حينئذ[١].

وهذا الفهم غير ظاهر من الحديث، وابن عمر وجمع غفير من الصحابة وابن المسيب والزهري -وهما من كبار فقهاء المدينة- فهموا من التفرق أنه التفرق بالأبدان[٢]، فكيف يقال: إنه خلاف عمل أهل المدينة؟ بل لو قدر أن أهل المدينة قاطبة خالفوا العمل بالحديث، فلا عبرة بخلافهم مع وجود النص الصحيح المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، فلا حجة لقول أحد من الناس مع قول النبي ﷺ، فالسنة تقضي علىٰ غيرها، ولا يقضىٰ عليها بغيرها، ودعوىٰ تأويل الحديث يجاب عنه بأنه لم يحصل بيع حتىٰ ينظر في هذا التفرق، وإنما يتم البيع ويسمىٰ كل من العاقدين بيعين أو متبايعين إذا تم الإيجاب والقبول بينهما.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي خطوات ليقطع خيار البائع إذا كان مشتريًا أو خيار المشتري إذا كان بائعًا[٣]، وهذا العمل منهي عنه كما سيأتي[٤] لكن المظنون بابن عمر رضي الله عنهما أن النهي لم يبلغه، والذي يهمنا هو فهم ابن عمر للتفرق وأنه تفرق أبدان لا أقوال.

والتفرق أمر نسبي، فإذا قام كل واحد عن الآخر موليًا إياه قفاه؛ فقد حصل التفرق، وإن كانا في بيت؛ فخروج أحدهما تفرُّق، وإن كان البيت ذا أدوار فطلوع أو نزول أحدهما إلىٰ دور آخر تفرق، وإذا كانا في برية فقام أحدهما

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، (٤/ ١٣)، فتح الباري، (٤/ ٣٣١)، مجمع الأنهر، (٢/ ٧).

(٢) قال في المحلىٰ، (٧/ ٢٣٨): «ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلا، وما نعلم لهم من التابعين سلفا إلا إبراهيم وحده»، وينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (٢١٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١).

(٤) ينظر: (٢/ ١٩٠-١٩١).

وترك المجلس فإنه يعد تفرقًا، ويلزم البيع في هذه الصور، وليس لأحدهما إبطاله إلا بالإقالة[١].

«**أو يخير أحدهما الآخر**» كان ما سبق هو النوع الأول من خيار المجلس، وهذا هو النوع الثاني منه، والمعروف بخيار الشرط، وهو أن يشترطا أو أحدهما أن لا خيار للطرفين أو للطرف الآخر فيلزم البيع من لا خيار له، ويبقىٰ الخيار للطرف الآخر، أو اشترطا أن لا خيار لغيرهما، أو أن لهما أو لأحدهما الخيار ثلاثة أيام[٢].

«**فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجبَ البيع**» يعني: لزم، فتترتب عليه آثاره، فتدخل السلعة في ملك المشتري، وتدخل القيمة في ملك البائع، ويتصرف كل واحد منهما فيما دخل في ملكه.

وتكملة هذا الحديث: «**وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع**» وهذا موجود في الكُبرىٰ[٣] دون الصُّغرىٰ، ونشير إلىٰ الزيادات التي في الكبرىٰ؛ لنجمع الفائدة من الكتابين، ومنطوق هذه العبارة تأكيد لمفهوم أول الحديث.

٢٥٤ وما في معناه من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» أو قال: «**حتىٰ يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما**»[٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع، (٤/ ٤١٥).

(٣) عمدة الأحكام الكبرىٰ، (٥٠١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢)، وأبو داود، (٣٤٥٩)، والترمذي، (١٢٤٦)، والنسائي، (٤٤٥٧).

الشرح

«وما في معناه من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أو قال: «حتىٰ يتفرقا» هو في معنىٰ حديث ابن عمر السابق، فلا حاجة إلىٰ إعادة شرحه.

«فإن صدقا وبينا» أي: صدق كل واحد منهما صاحبه، وصِدق البائع يكون في بيان الصورة الكاملة للسلعة، وما فيها من محاسن ترغب المشتري، وعيوب تنفره، وصدق المشتري يكون في بيان القيمة كمًّا وكيفًا، وما فيها من عيوب، فالدراهم والدنانير قد تعتريها العيوب تماما كالسلع.

«بورك لهما في بيعهما» إذا حصل البيان والصدق من الطرفين حصلت البركة، وهي شيء محسوس وملحوظ بين الناس، فالتاجر الصادق الأمين يبارك الله له في ماله، فينتفع بالقدر اليسير من المال أفضل مما لو حصل الكثير ولكن بطرق غير مشروعة، وتجد الناس يقبلون علىٰ هذا التاجر ويشترون منه ولو غلت سلعته؛ لما يرون من نصحه وصدقه معهم، وينفرون من التاجر الغاش ولو عرض سلعته بأقل ثمنا مما هي عليه عند غيره.

«وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» ولهذا لا نستغرب أن نجد من يحصل الأموال الطائلة من بيعه، ومع ذلك لا يستفيد منها رغم كثرتها؛ لأن العبرة ليست بكثرة النقود، وليس الغنىٰ هو مجرد كثرة العرض، وكما جاء في الحديث الصحيح: «ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، ولكن الغنىٰ غنىٰ النفس»[1] وكم من شخص له من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنىٰ غنىٰ النفس، (٦٤٤٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، (١٠٥١)، والترمذي، (٢٣٧٣)، وابن ماجه، (٤١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأموال والأرصدة ما يستفيد منها البنوك، وقد حرم منها صاحبها، إن أراد أن يأكل فهو محجوب، وإن أراد أن يتزوج لم يستطع، وإن أراد أن ينفق كانت يده مقبوضة.

وقل مثل هذا في جميع الأعمال فالموظف الذي يؤدي عمله على الوجه المطلوب يبارك له في دخله، خلافًا لمن لم يكن كذلك ولو كان أكثر دخلا، وكم سمعنا ونسمع في الدوائر الحكومية من المستخدَمين وصغار الموظفين ممن يقرض الكبار ويداينهم، والسبب في ذلك الصدق والحرص على براءة الذمة في الأعمال.

ومثل ذلك يقال في الأوقات، فمن الناس من تضيع أيامه وسنونه بلا فائدة تعود عليه ولا على غيره، ولا يقال: إن الأوقات الآن منزوعة البركة؛ لأن هذا يختلف من شخص لآخر، فمن الناس من يبارك الله له في وقته، فتجده يقرأ القرآن في سبع، ويحضر ثلاثة دروس في اليوم، ويؤدي عمله اليومي على الوجه المطلوب، ويزور المقابر والمستشفيات والمرضى أسبوعيا، ويصل رحمه، ويأنس بأحبابه وأترابه، وما فاته من أمور دنياه شيء. وبالمقابل تجد من يلهث وراء الدنيا وقد ضيع نفسه وأهله ولم يدرك من الدنيا إلا ما كتب له، وإن أدرك منها شيئا لم ينتفع به.

المقصود أن الصدق له أثر مشاهد وواضح في نماء الأموال وبركتها والإفادة منها، والكذب على الضد من ذلك.

نصَّ المصنف في الكبرى عقب الحديثين الأول والثاني: «متفق عليه»، وهذا لا يوجد في الصُّغرى؛ لأنها مختصة بأحاديث الصحيحين فلم يحتج إلى بيان مخرج الحديث، بينما أدخل المؤلف في الكُبرى أحاديث ليست من الصحيحين، فاحتاج إلى أن ينُصَّ على المتَّفق عليه.

ومن زيادات الكبرى ما أورده المصنف بعد هذين الحديثين وهو حديث: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه**

خشية أن يستقيله»، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»[١]، وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والاختلاف في الاحتجاج بمثل هذا الإسناد معروف عند أهل العلم، والراجح أن ما يرد بواسطة هذه السلسلة إن كان من فوق أو من بعد عمرو بن شعيب مقبولًا فأقل أحواله أن يكون من قبيل الحسن[٢].

قوله ﷺ: «فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» أي: أن يختار الطرف الآخر فسخ البيع، فهو يحتال لإسقاط الخيار ليفوت فرصة الرجوع الممنوحة من الشرع لكل من المتعاقدين؛ لأن المتعاقدين أو أحدهما قد يكون في أموره مستعجلًا، فيقدم علىٰ إبرام العقود من غير نظر ولا روية، فتركت له هذه الفرصة ليستدرك ما يتضرر به بواسطة إقدامه علىٰ هذا العقد، وكم من شخص اشترىٰ وندم، فمنهم من يتدارك ذلك في المجلس، ومنهم من لا يتدارك فيندم بعد فوات الأوان، ولا يبقىٰ حينئذ أمامه إلا الإقالة، فهذا الحديث يدل علىٰ حرمة هذه الحيلة، وقد كان ابن عمر يفعلها، والمظنون بمثل هذا الصحابي المؤتسي أنَّه لم يبلغه هذا الخبر[٣].

قال المؤلف في الكبرىٰ: «ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنىٰ»[٤]، وقريب منه كلام الترمذي في السنن، حيث قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، (٣٤٥٦)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (١٢٤٧)، والنسائي، كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، (٤٤٨٣)، قال في البدر المنير، (٢/ ١٥٦): «وهذا إسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب عَلَىٰ شرط مسلم».

(٢) ينظر: تدريب الراوي، (١/ ١٤١، ١٦٠).

(٣) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٤٧).

(٤) عمدة الأحكام الكبرىٰ، (ص: ٢٩٦).

«ومعنىٰ هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع؛ لم يكن لهذا الحديث معنىٰ، حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[١].

بـاب مـا نهي عنـه من البيع

٢٥٥ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلِّبه أو ينظر إليه، ونهىٰ عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه[٢].

الشَّرح

«باب ما نهي عنه من البيع» ذكر المؤلف في هذا الباب عددا من الأحاديث المشتملة علىٰ صور وأنواع من البيوع التي كانت موجودة في الجاهلية.

«عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه»، هكذا فسرت المنابذة هنا، وعلىٰ هذا التفسير هي من طرف واحد وهو البائع.

وفسر بعضهم المنابذة بأن ينبذ البائع بالثوب مطويا إلىٰ المشتري، وينبذ المشتري القيمة مصراة إلىٰ البائع، وكل منهما لا يقلب ما نبذه إليه صاحبه[٣]، وهذا

(١) سنن الترمذي، (٢/ ٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، (٢١٤٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢)، وأبو داود، (٣٣٧٨)، والنسائي، (٤٥١٠).

(٣) وقد جاء نحو هذا التفسير في حديث أبي هريرة ﷺ: «أنه قال نهي عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة، أما الملامسة؛ فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الىٰ الآخر ولم ينظر واحد منهما الىٰ ثوب صاحبه»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، =

هو الأصل في المنابذة؛ لأنها مفاعلة، وهذه الصيغة تدل علىٰ حصول النبذ من الطرفين[١]، وقد ترد المفاعلة وتكون من طرف واحد كالمسافرة والمطارقة، يقال: سافر فلان، وطارق زيد النعل، وليس معنىٰ هذا أنه يطرق النعل والنعل يطرقه[٢].

وفسرت المنابذة ببيع الحصاة الوارد في بعض النصوص[٣]، وصفتها بأن يقول البائع: بعتك من هذه الثياب أو الأغنام ما تقع عليه الحصاة[٤].

«ونهىٰ عن الملامسة والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه» يعني: أي ثوب لمسه المشتري فهو له بثمنه، دون أن يراه أو يوصف له.

هذان النوعان من بيوع الجاهلية، وهما محرمان اتفاقًا لوجود الغرر والجهالة[٥]، فمن شروط صحة البيع أن تكون السلعة معلومة برؤية أو صفة، والسلعة هنا علىٰ التفسيرين غير معلومة؛ لأن البائع ينبذ أو يطرح سلعته فيأخذها المشتري دون أن يقلبها أو ينظر فيها، إضافة إلىٰ الجهالة في الثمن علىٰ التفسير الثاني، وبهذا اختل شرط من شروط البيع فلم يصح.

= باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١)، والنسائي، (٤٥١٣). وينظر: الاستذكار، (٦/ ٤٦٠)، فتح الباري، (١/ ١٩٢).

(١) قال الحافظ في الفتح، (٤/ ٣٥٩): «وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعىٰ وجود الفعل من الجانبين».

(٢) ينظر: شرح المفصل، (٤/ ٤٣٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (١٥١٣)، وأبو داود، (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٢٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤).

(٤) ينظر: معالم السنن، (٣/ ٨٩)، قال ابن حجر في الفتح، (٤/ ٣٦٠): «وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره»، وذكر له عدة تفسيرات.

(٥) ينظر: المغني، (٤/ ١٥٦).

٢٥٦ عـن أبـي هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: «**لا تلقـوا الركبـان، ولا يبـع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلُبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعًا من تمر**»(١). وفي لفظ: «**وهو بالخيار ثلاثًا**»(٢).

الشَّرح

الجمل الواردة في الحديث مجموعةً أو مفرقةً، مروية من طرق كثيرة عن أبي هريرة، وعن ابن عمر(٣)، وغيرهما(٤)، وفي المسند: «حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**»، **ونهىٰ عن النجش، ونهىٰ عن بيع حبل الحبلة، ونهىٰ عن المزابنة، - والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا -، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا**»(٥) فإذا كان «**مالك عن نافع عن ابن عمر**» هي سلسلة الذهب(٦)، وأصح الأسانيد عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٢١٥٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩)، وأبو داود، (٣٤٤٣)، والنسائي، (٤٤٨٧)، وابن ماجه، (٢١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٢١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، (٢١٦٥)، وأبو داود، (٣٤٣٦)، (٣٤٤٦)، وابن ماجه، (٢١٧٩).

(٤) كابن عباس ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، (٢١٥٨)، وابن ماجه، (٢١٧٧)، وجابر ﷺ، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٢) من أحاديث العمدة.

(٥) (٥٨٦٢)، وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، (٢١٨٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٤٢)، والنسائي، (٤٥٣٤)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا».

(٦) ينظر: النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، (١/ ١٤٠).

البخاري[١]، فما يقال في: «أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع..»؟

وليس في المسند علىٰ طوله، وكثرة أحاديثه، حديث يروىٰ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث[٢].

«**لا تلقوا الركبان**» الركبان -وركْب - أيضًا --: جمع راكب، كصحب، وصاحب، لفظ «الركبان» خرج مخرج الغالب، وإلا فلو كانوا مشاة، دخل متلقيهم في النهي.

والمقصود بهم القادمون للبلد من غير أهله بسلع ليبيعوها، والمنظور له في النهي أمران:

الأول: مصلحة الراكب: فإنه في الغالب يكون جاهلًا بسعر السوق، فإذا تُلقي من خارج البلد غبن؛ لأنه ربما غرّ، فباع سلعته بأدنىٰ من سعر السوق؛ فيحصل الضرر عليه.

الثاني: مصلحة أهل السوق: فالشرع بشموله وعنايته لا يرضىٰ الضرر لأحد، لا للبائع، ولا لأهل البلد، والراكب قد يتلقاه من لا يغبنه؛ بل يزيده، لكنه يضيق علىٰ أهل السوق، وفي حديث جابر في الصحيح: «**ولا يبع حاضر لبادٍ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٣].

ويستوي بعموم اللفظ ما الناس بحاجة إليه من السلع، وما لا حاجة لهم فيه، خلافًا لبعض من يقول: إذا كان الناس بحاجة إلىٰ هذه السلعة حرم التلقي،

---

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (٢/ ١٢٣)، التقييد والإيضاح، (ص:٢٣).

(٢) ينظر: تدريب الراوي، (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر، للباد، (١٥٢٢)، وأبو داود، (٣٤٤٢)، والترمذي، (١٢٢٣)، والنسائي، (٤٤٩٥)، وابن ماجه، (٢١٧٦).

وإلا فلا[١]، وذلك أن الحاجة نسبية، فقد تكون عند شخص حاجة، وعند غيره ليست كذلك.

«**ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**» وصورته: شخص أراد شراء سيارة بخمسين ألفًا، وقد ركن المشتري إلىٰ البائع، فيأتيه آت، فيقول: هذه السيارة غالية، ردها علىٰ صاحبها، وأنا أبيع عليك مثلها بأربعين ألفًا.

فإذا ركن المشتري إلىٰ البائع، أو تم البيع وفيه خيار، وكذا لو كان بعد انقضاء زمن الخيار، فلا يجوز؛ لظاهر النهي، ولما فيه من إدخال الضرر علىٰ البائع، أما في حال الركون، وحال الخيار فظاهر؛ لأن المشتري يملك الرد، وأما فيما بعد الخيار؛ فلأن المشتري قد يؤذي البائع بالإلحاح، وطلب الإقالة، وإن لم تحصل الإقالة، حصلت البغضاء، وتكدر الخواطر[٢].

وفي معنىٰ النهي عن البيع علىٰ البيع، الشراء علىٰ الشراء، كأن يبيع رجل سيارة بخمسين ألفًا، فيأتي البائعَ ثالثٌ فيقول: بعتها برخص، فأرجعها، وأنا أشتريها منك بستين ألفًا؛ ويحصل للمشتري من الضرر، والأذىٰ نظير ما حصل للبائع في الصورة الأولىٰ.

«**ولا تناجشوا**» النجْش: الزيادة[٣]، والمراد هنا الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، ويستوي في ذلك أن يريد إدخال الضرر علىٰ المشتري أو نفع البائع؛ لأن نفع البائع لا يتم إلا بالإضرار بالمشتري، والعكس صحيح.

«**ولا يبع حاضر لباد**» الحاضر: ساكن القرىٰ، والأمصار، والبادي: ساكن

(١) قال بهذا بعض الحنابلة. ينظر: المغني، (٤/ ١٦٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢٧١).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٥).

البادية، وسئل عنه ابن عباس ﷺ، فقال: «**لا يكون له سمسارًا**»[١]؛ أي: لا يكون دلالًا؛ بل يترك البادي يبيع لنفسه؛ ليستفيد من ورائه أهل البلد؛ لأنه إذا باع الحاضر للبادي، ضيق على أهل البلد، وحرمهم من الانتفاع.

«**ولا تُصَرّوا**[٢] **الغنم**» التصرية: الحبس[٣]، والمراد: حبس اللبن في ضرع البهيمة، بأن تربط أخلافها[٤] فيكثر لبنها؛ لإيهام المشتري أنها ذات در، ونص على الغنم هنا، ومعها الإبل كما في الصحيحين[٥]؛ لأن هذا الغالب، وفي حكمهما البقر، وفي البخاري: «**من اشترى محفّلة..**»[٦].

وأهذا خاص ببهيمة الأنعام، أم يشمل كل ذات لبن ولو لم يكن اللبن مباحًا لشرب الآدمي، كمن حفّل أتانًا؟

خلاف بين أهل العلم، فمن قال بالعموم احتج بأن لبن الأم مقصود لولدها، وبعموم قوله: «**من اشترى محفّلة**»[٧].

---

(١) سيأتي تخريجه. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٠) من أحاديث العمدة.

(٢) قال ابن دقيق العيد في الإحكام، (٢/ ١١٥): «الصحيح في ضبط هذه اللفظة: ضم التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء المهملة المضمومة، على وزن «تُزَكُّوا»، مأخوذ من صرى، يصري، ومعنى اللفظة يرجع إلى الجمع، تقول: صَرَيْتُ الماء في الحوض، وصرّيته - بالتخفيف، والتشديد- إذا جمعته».

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (٢/ ٢٩٣).

(٤) الأخلاف: جمع خلف بالكسر، وهو الضرع لكل ذات خف وظلف، وقيل: هو مقبض يد الحالب من الضرع. النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٦٨).

(٥) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب أجر السمسرة، (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، (١٥١٥)، وأبو داود، (٣٤٤٣)، والنسائي، (٤٤٨٧).

(٦) (٣/ ٧٢) عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا.

(٧) وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، ولا يرد بدله شيئًا. ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٤٥٤)، =

«ومن ابتاعها» أي اشتراها «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» له الخيار، والنظران هما: «إن رضيها أمسكها» فهذا النظر الأول، وهو الإمساك؛ لأن الأمر لا يعدوه، والحق له، فإن أسقطه سقط، وهذا يدل علىٰ صحة البيع مع وجود هذا النهي، فيحرم علىٰ البائع أن يصرِّي البهائم، لكن العقد صحيح؛ لأنه ليس كل نهي يقتضي البطلان[١].

فإن كان النهي عائدا إلىٰ ذات المنهي عنه، وحقيقته أو إلىٰ شرطه، فإنه المنهي عنه يبطل، عبادة كان أو عقدًا.

وإن كان عائدا إلىٰ أمر خارج عن ذات المنهي عنه، وعن شرطه، فإنه يصح مع التحريم[٢].

والظاهرية يجعلونه مقتضيًا للفساد مطلقًا[٣].

«وإن سخطها ردها، وصاعًا من تمر» وهذا النظر الآخر، وهو الرد، ويرد معها صاعًا من تمر، و(صاعًا) معطوفة علىٰ ضمير المصراة علىٰ الأشهر، فيجوز العطف علىٰ ضمير النصب المتصل من غير فاصل، كما هنا، بخلاف ضمير الرفع[٤].

والصاع في مقابل اللبن الذي استهلك، وكان قد ثاب في ملك البائع، أما اللبن

= المغني، (٤/ ١٠٧). وقال ابن دقيق العيد: «ومن هذا يتبين لك أن الأتان لا يقاس علىٰ المنصوص عليه في الحديث -أعني: الإبل، والغنم-؛ لأن شرط القياس اتحاد الحكم، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس علىٰ قاعدة أخرىٰ»، إحكام الأحكام، (٢/ ١١٦).

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٧٤).

(٢) هذا التقسيم هو مذهب الجمهور، خلافا للحنفية والحنابلة والظاهرية. ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٧٨)، قواطع الأدلة، (١/ ١٤٠)، تحقيق المراد، (ص:٩١)، معاقد الفصول، (ص:٦٧)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: تحقيق المراد، (ص:٩١).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٦٣)، شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٣٧).

الذي ثاب بعد الشراء؛ فإنه في مقابل العلف، والضمان، والخراج بالضمان[١].

«وفي لفظ: وهو بالخيار ثلاثًا» هذا تنصيص علىٰ مدة الخيار.

وقد طال الجدال في هذا الحديث، ورده بعضهم بحجة أنه علىٰ خلاف الأصول؛ لأن المتلفات إما مثلية فترد بمثلها، أو قيمية فتقوم، واللبن المتلف مثلي، فلا هو رد بمثلي، ولا بقيمة، وتوسع ابن القيم في الإعلام في الجواب عن هذا[٢]، وكذا ابن الملقن في الإعلام[٣].

وخلاصة الجواب أنّ هذا حكم نبوي، وأصل برأسه، لا يحتاج إلىٰ أن يقاس علىٰ غيره، ليوافق أو يخالف، جاء حسمًا للنزاع؛ لأنه لو ترك مثل هذا الأمر لاجتهاد الناس، وتقديرهم لوقعوا في خلاف عريض، وكل صاحب محفلة يقول: لبنها أكثر، والمشتري يقول: أقل، فضبطها الشرع بضابط يحسم الخلاف.

والعقد في جميع هذه الصور -تلقي الركبان، البيع علىٰ البيع، التصرية،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أن رجلا اشترىٰ عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدا فاستعمله، (٣٥٠٨)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (١٢٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، واللفظ له، وصححه: ابن حبان، (٤٩٢٧)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢١٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم، (٥/ ٢١٢).

ومعنىٰ الحديث أن الرجل يشتري السلعة فيستغلها، ثم يجد فيها عيبًا لم يعلمه وقت الشراء، فيردها علىٰ البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن السلعة لو هلكت؛ لهلكت من مال المشتري. ينظر: سنن الترمذي، (٢/ ٥٧٣)، المغني، (٤/ ١١٠).

(٢) ينظر: (٢/ ٣٨)، وما بعدها.

(٣) ينظر: (٧/ ٦٣)، وما بعدها.

النجش- صحيح عند أكثر العلماء مع الإثم[١]؛ لأن النهي فيها جميعها ليس لذات المنهي عنه، ولا لشرطه، ومن أدل الأدلة علىٰ صحة العقد إثبات الخيار للمغبون، ففي التصرية تقدم قوله: «إن رضيها أمسكها»، وفي تلقي الركبان قوله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق، فهو بالخيار**»[٢].

٢٥٧ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبَل الحبَلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. قيل: إنه كان يبيع الشارف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته[٣].

الشَّرح

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ» والأصل في النهي التحريم، «عن حبل الحبلة» الحبل: هو الحمل، والحبلة: جمع حابل -وهي الحامل-، كظَلَمَة جمع ظالم، وكَتَبَة جمع كاتب، وفي بعض كتب اللغة: أن الحبل بالباء يختص بالآدميات، بخلاف الحمل فيطلق علىٰ ما في بطون الآدميات وغيرهن[٤]، وحديث الباب يراد به حمل الدواب.

«وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل» كان الرجل هذا حكاية واقع، وإلا فلو باعت المرأة حرم كذلك «يبتاع الجزور» الإبل سواء كانت ذكرًا أم أنثىٰ؛ فكلها جزور «إلىٰ أن تُنتج» وفاعل (تنتج) «الناقة»، وهو مبني للفاعل، وإنما سمع

(١) ينظر: المحلىٰ، (٧/ ٣٦١)، التمهيد، (١٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩)، والنسائي، (٤٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، (١٥١٤)، وأبو داود، (٣٣٨١)، والترمذي، (١٢٢٩)، والنسائي، (٤٦٢٥).

(٤) ينظر: تاج العروس، (٢٨/ ٢٧٠).

الفعل هكذا علىٰ صورة المبني للمفعول، وله نظائر[١].

«ثم تُنتَج التي في بطنها» يعني: تلد الناقة، ثم تلد التي في بطنها.

«قيل[٢]: إنه كان يبيع الشارف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن أمه» صورة هذا التفسير أن يكون عند زيد شارف -ناقة كبيرة مسنة-، وعمرو عنده ناقة حامل، فيأتي زيد إلىٰ عمرو، ويقول: أبيعك هذه الشارف بنتاج الجنين، ومثل هذا البيع من عقود الجاهلية، وفيه غرر، وجهالة؛ لأن الجنين مجهول، وغير مقدور علىٰ تسليمه، ونتاجه معدوم، فهب الجنين ميتًا، وإذا كان حيًّا، فقد يكون ذكرًا، ومثل هذا يفضي إلىٰ النزاع، وإذا كان الشرع يمنع من بيع الحمل الأول، فلأن يمنع من بيع ولده المعدوم من باب أولىٰ، فهذا أحد التفسيرين لحبل الحبلة، وأنه مبيع كان يبتاعه أهل الجاهلية.

ومنهم من يقول: إن معنىٰ حبل الحبلة، أن يجعل حبل الحبلة أجلًا يحل به الثمن، وهذا أجل مجهول، وعلىٰ كلا الوجهين فالبيع ممنوع؛ لأن الجهالة ملازمة له[٣].

ومن الغرر، والجهالة ما يغتفر، ويعفىٰ عنه، وهي ما إذا كانت يسيرة أو تابعة لمعلوم، كمن اشترىٰ بيتًا ولم ير أساساته، فيغتفر في هذا؛ للمشقة في تمييزه، وتعيينه[٤].

---

(١) منها: عُني: اهتم، فُلج: أصابه الفالج، حُمّ: أصيب بالحمىٰ، غُمّ الهلال: احتجب. ينظر: المخصص، (٤/ ٤٠١)، اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، (ص:١١٠).

(٢) قال ابن عبد البر، (١٣/ ٣١٣): «قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترىٰ في سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعًا، فهو من قبل ابن عمر، وحسبك». وينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: منح الجليل، (٥/ ٣٣)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: المجموع، (٩/ ٣٠٤)، فتح الباري، (٤/ ٣٥٧).

٢٥٨ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها؛ نهىٰ البائع والمشتري[١].

الشَّرح

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها» وصلاح الثمر يبدو حين تزهي، كما بُيِّن في حديث أنس ﷺ الآتي، وفي حديث جابر ﷺ: «نهىٰ النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتىٰ تُشْقِحَ[٢]» فقيل: وما تشقح؟ قال: «تحمار، وتصفار، ويؤكل منها»[٣]، فالإزهاء، والتشقيح بمعنىٰ، فما كان في لونه حمرة، فبدو صلاحه: ظهور هذا اللون في هذا النوع، وما كان فيه صفرة، فصلاحه حين يظهر هذا اللون في هذا النوع، لا في كل فرد منه[٤]، وحينئذٍ يأمن العاهة؛ لأن العادة جرت أنه إذا وصل إلىٰ هذه المرحلة يأمن العاهة، وقبلها تلفه محتمِل، ولهذا قال في حديث أنس الآتي: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟!»[٥].

فعلىٰ هذا لا يجوز بيع الثمر علىٰ سبيل الاستقلال، وبشرط التبقية، إلا بهذا الشرط: حتىٰ يزهي، ويأمن العاهة، فأما لو قال شخص أنا أريد أن أشتري هذه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، (١٥٣٤)، وأبو داود، (٣٣٦٥)، والنسائي، (٤٥١٩)، وابن ماجه، (٢٢١٤).

(٢) قال الخطابي في المعالم، (٣/ ٨٥): «التشقيح: تغير لونها إلىٰ الصفرة والحمرة، والشقحة: لون غير خالص في الحمرة والصفرة، وإنما هي تغير لونه في كمودة».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٥٣٦)، وأبو داود، (٣٣٧٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٥٩) من أحاديث العمدة.

الثمرة وهي خضراء صغيرة الحجم، وأقطعها في الحال لأجعلها علفًا للدواب، فيجوز؛ لأنه اشتراه وهو يريد أن يستفيد منه على هذه الكيفية[١]، وكذلك إذا بيع تبعًا لأصله -للنخل مثلًا-، فحينئذٍ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٢].

ومثله ما لو بيعت شاة في بطنها حمل، فعلى سبيل الاستقلال لا يجوز، ولكن تبعًا لأمه يجوز؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

٢٥٩ عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بيع الثمار حتى تزهي**». قيل: وما تزهي؟ قال: «**حتى تحمر**»، قال: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟**»[٣].

الشرح

سبق شرح أكثر هذا الحديث في الحديث السابق، وقوله: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة**» استفهام إنكاري؛ أي: أخبرني إذا أصابتها آفة أو وقف نموها، كيف يستجيز أكل ثمنها، فصار هذا من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يغني في الحرام وجود التراضي من الطرفين.

٢٦٠ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد**»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط، (١٢/ ١٩٥).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص:١٧٦)، فتح الباري، (٤/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، (١٥٥٥)، والنسائي، (٤٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، (٢١٥٨)، ومسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢١)، وأبو داود، (٣٤٣٩)، والنسائي، (٤٥٠٠)، وابن ماجه، (٢١٧٧).

الشَّرح

تقدمت الإشارة إلىٰ بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان في حديث أبي هريرة ﷺ[١].

«قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارًا».

وظاهره أنه لا يكون دلالًا، يبيع للبادي أو يشتري له، قال به بعضهم، وخصه الجمهور بالشراء منه[٢]، وبوب البخاري في صحيحه فقال: «باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟»[٣]، قال الشراح: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ علىٰ معنىً خاص، وهو البيع بالأجر، أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوىٰ ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضىٰ ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة[٤].

٢٦١ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: **«نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه: إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام؛ نهىٰ عن ذلك كله»**[٥].

الشَّرح

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة» مفاعلة من طرفين كما يقتضيه ظاهر الصيغة،

---

(١) ينظر: (٢/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٧٣).

(٣) (٣/ ٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، (٢٢٠٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٤٢)، والنسائي، (٤٥٤٩).

وهي لغة من الزبْن: وهو الدفع[١]؛ لأنّ كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عما يريده منه، وهي في الاصطلاح: بيع معلوم بمجهول من جنسه[٢]، وفسرت في الحديث بـ: «أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا» وهذا المثال الأول في النخل: فيأتي رجل إلىٰ صاحب بستان نخل، والرطب علىٰ رؤوس النخل، فيقول: أنا أعطيك بقدر الرطب تمرًا جافًا مكبوسًا جاهزًا، لا يحتاج مشقة الرطب، وتحصيله مقابل ما يساويه من الرطب.

«وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا» وهذا المثال الثاني في العنب، فالعنب علىٰ رؤوس الشجر، والزبيب جاهز علىٰ الأرض، فهذا صاحب عنب طري في شجره، يقول له قائل: أشتري منك هذا العنب، بهذه الصناديق من الزبيب.

«وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام» وهذا المثال الثالث في الحب في سنبله، بكيل حب جاهز علىٰ الأرض.

«نهىٰ عن ذلك كله» تأكيد لعموم النهي عن جميع هذه الصور، وما في معناها؛ لأنه إذا بيع الربوي بجنسه، فلا بد من التماثل والتقابض[٣]، فإن قيل: وهذه الصور حصل فيها التماثل بالكيل، والتقابض فما علة المنع؟

فالجواب: أن العلة نُص عليها في حديث سعد مرفوعًا: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قال: قالوا: نعم، قال: «فنهىٰ عن ذلك»[٤]. فلا يمكن تحقق المماثلة في

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٠٩).

(٢) إحكام الأحكام، (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: الاختيار، (٢/ ٣١)، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣)، روضة الطالبين، (٣/ ٣٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، (١٢٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، اشتراء التمر =

رطب مع جاف؛ لأن الرطب إذا يبس نقص، فخمسمائة صاع من الرطب إذا جفت مآلها أن تكون أربعمائة مثلًا، وكذلك يقال في بيع العنب بالزبيب، والزرع بالحب؛ والخرص وإن كان دقيقًا إلىٰ حد ما، فالجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة[١]، واستثني من النهي العرايا، وسيأتي الكلام عليها.

٢٦٢ عـن جـابر بـن عبـد الله ﷺ قـال: «**نهـىٰ النبـي ﷺ عـن المخـابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا**»[٢].

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

الشـرح

«**نهىٰ النبي ﷺ عن المخابرة**» مفاعلة، وهي المزارعة؛ مأخوذة من معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، وهي أن يعملوا في الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها.

«**والمحاقلة**» مفاعلة - أيضًا - من الحقل، وفسرها المصنف بـ: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، فتدخل بهذا التفسير في المزابنة، في قوله: «**وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام**»[٣]، ومن أهل العلم من يرىٰ أن المحاقلة والمخابرة بمعنىٰ[٤]، والخلاف في

= بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٩٧)، والحاكم، (٢٢٦٤).

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٠)، المغني، (٤/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٥٣٦)، وأبو داود، (٣٤٠٤)، والترمذي، (١٢٩٠)، والنسائي، (٣٨٧٩)، وابن ماجه، (٢٢٦٦).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦١) من أحاديث العمدة.

(٤) ينظر: الاستذكار، (٦/ ٣٣٤).

المزارعة، وكراء الأرض بالمال أو بما يخرج منها، طويل[١]، فجاء عن رافع بن خديج: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن كراء المزارع**»[٢]، وعن جابر «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض**»[٣]، وجاءت أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ جوازها، منها: حديث ابن عمر: «**عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[٤]، فتُنزل الأحاديث المانعة علىٰ ما جاء موضحًا في رواية أخرىٰ لحديث رافع قال: «**كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، «فنهاهم النبي ﷺ**»[٥]، فيحمل النهي علىٰ ما إذا كان القدر معينًا، كما في هذه الرواية: «**هذه القطعة لي، وهذه لك**» فأما كراؤها بمال أو جزء مشاع كربع أو ثلث، مثلًا، فيجوز جمعًا بين النصوص؛ ولأن الغرر منتف في صورة كرائها بمال أو جزء مشاع منها، بخلاف ما إذا كانت الأجرة محددة بجزء معين من الأرض؛ إذ قد ينبت الجزء الذي خصص للعامل، ولا ينبت الجزء المخصص للمالك أو العكس، فبم يستحل أحدهم مال أخيه أو عمله؟!

وعن حنظلة بن قيس الأنصاري[٦] قال: «**سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد**

(١) ينظر: السابق، المغني، (٥/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، (٢٢٨٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (١٥٤٧)، والنسائي، (٣٩٠٨)، وابن ماجه، (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (١٥٣٦)، والنسائي، (٣٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب، (٢٣٢٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، (٢٣٣٢).

(٦) هو: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني، تابعي ثقة، وقيل: إن له رؤية، توفي قبل سنة (١٠٠هـ). ينظر: تقريب التهذيب، (ص:١٨٤).

النبي ﷺ علىٰ الماذيانات[١]، وأقبال الجداول[٢]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به»[٣].

«وعن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا» قال النووي: «لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر؛ بل يباع بالدينار، والدرهم، وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر»[٤]، «وإنما اقتصر علىٰ الذهب والفضة؛ لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض بشرطه»[٥].

تبين مما سلف أن المزابنة في التمر، والعنب، والحب نصًا، وهل يقاس عليها غيرها؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، وأما العرايا؛ فيأتي تفسيرها في الباب اللاحق.

٢٦٣ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحُلوان الكاهن»[٦].**

---

(١) هي كلمة عجمية تعني: السواقي الصغار كالجداول، وقيل: الأنهار الكبار. ينظر: مطالع الأنوار، (٤/ ٢٧).

(٢) أي: وقت سيلها. ينظر: فتح الباري، (١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٢)، والنسائي، (٣٨٩٩).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ١٩٣).

(٥) فتح الباري، (٤/ ٣٨٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٧)، وأبو داود، (٣٤٢٨)، والترمذي، (١١٣٣)، والنسائي، (٤٢٩٢)، وابن ماجه، (٢١٥٩).

الشرح

«عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب» ظاهر الحديث النهي عن ثمن الكلب مطلقًا، سواء كان معلمًا أم غير معلم، وسواء كان لحرث أو حراسة أم غيرهما من وجوه الانتفاع بالكلاب، ومن شروط صحة البيع: أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة[١].

فإذا كان نفعها مقيدًا بالحاجة: كالكلب، فحينئذٍ لا يجوز بيعها، فإن احتاج لكلب صيد أو زرع، -وقد أذن الشارع باتخاذه[٢]- فيبذل له ممن يختص به، ولهذا جاء في حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «**وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا**»[٣].

وجاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم**»[٤]، وعن أبي هريرة ﷺ: «**نهىٰ عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد**»[٥].

---

(١) ينظر: الإنصاف، (٤/ ١٩٤)، الفروع، (٦/ ١٢٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط»، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (١٥٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، (٣٤٨٢)، قال الحافظ في الفتح، (٤/ ٤٢٦): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكلب، (٤٦٦٨)، أحمد، (١٤٤١٠)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي، (٦/ ٧).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب، (١٢٨١)، قال الحافظ في الدراية، (٨٠٧): «رجاله موثقون». قال البيهقي: «وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اقتناء الكلب، ولعله شبّه علىٰ من ذكره في حديث النهي عن ثمنه، والله أعلم»، معرفة السنن والآثار، (٨/ ١٧٧)، وينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٤٥٣).

«**مهر البغي**» ما تأخذه البغي -وهي الزانية- أجرة للاستمتاع بها.

«**وحُلوان الكاهن**» ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته، ومثله العراف، والمنجم، وسائر الكذابين، والدجالين.

فإن قيل: إن القول بالمنع فيه جمع للزاني، بين العوض والمعوض، فالاستمتاع، والمال كلاهما له.

قيل: المال لا يبقىٰ في يده، ولا من يأتي الكاهن؛ بل يُخرَج من أيديهم، ويوضع في مصارف عامة؛ فلو أن رجلًا يتعامل بمعاملات محرمة كالربا، ويعرف تحريم الربا، وفي قرارة نفسه أنه لن يدفع إلا رأس مال المرابي، فيأخذ أموال الناس بهذه النية، فنقول: مثل هذا ينبغي أن يعامَل بنقيض قصده، فتؤخذ منه هذه الأموال، وتصرف بنية التخلص منها؛ في مصارف مباحة، كالطرقات، ومجاري المياه، ونحوها، ولا يجمع لمثل هؤلاء الذين يتحيلون علىٰ العقود المحرمة بين العوض والمعوض، ومثله من يغرر بامرأة محتاجة عفيفة، وتحت ضغوط الحاجة فبذل لها مالًا كثيرًا، فمكنته من نفسها، وفي النهاية يقول: مهر البغي خبيث لا يجوز دفعه. يقال له: نعم مهر البغي خبيث، وأنت خبيث - أيضًا -، فيعاقب بنقيض قصده، ويؤخذ منه المال، ويصرف في مصارف عامة.

٢٦٤ عن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**»(١).

الشَّرح

هذه ثلاثة أمور؛ كلها موصوفة بوصف واحد -هو الخبث-، وهي متفاوتة في

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٨)، وأبو داود، (٣٤٢١)، والترمذي، (١٢٧٥).

الخبث، فمهر البغي أخبث من ثمن الكلب، وثمن الكلب أخبث من كسب الحجام، ولا يقول بالتساوي إلا من يقول بالاحتجاج بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة جدًّا عند جماهير أهل العلم[١].

«ثمن الكلب خبيث» فإن احتاج إليه، ولم يجده إلا بثمن، اشتراه، فيجوز الشراء في حقه، ويحرم على البائع أن يبيعه إياه؛ لما تقدم، كبيع المصحف عند من يحرم بيعه[٢]؛ لأن بيعه امتهان له، لكن لو احتاج شخص إلى مصحف، والذي بيده لا يبذله إلا بقيمة، فيقال للمشتري: أنت محتاج ومعذور، وهو على البائع حرام.

«ومهر البغي خبيث» تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

«وكسب الحجام خبيث» ثبت عن أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: «**حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه**»[٣]، ولو كان حرامًا ما أعطاه، وعليه فالخبث الموصوف به كسب الحجام، لا يراد به الحرام؛ بل المراد أنه كسب دنيء؛ لا يليق بأشراف الناس، ومثل هذه المهن أفضل من تكفف الناس، والخبث قد يطلق على بعض المباحات؛ كما في قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يقربنّا في المسجد**» فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «**أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**»[٤].

---

(١) سبق الكلام عليها (١/ ٤٥).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، (٣/ ٤٧٧)، المغني، (٤/ ١٩٨).

(٣) أخرج البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، (٢١٠٢)، ،ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة، (١٥٧٧)، أبو داود، (٣٤٢٤)، والترمذي، (١٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، (٥٦٥)،

ومـن زيـادات العمـدة الكـبرىٰ: «عـن ابـن عمـر ﷺ قـال: «نهىٰ النبي ﷺ عـن عسب الفحل»[١].

وعسب الفحل: أجرة ضرابه[٢]، فإذا أنزىٰ الذكرَ علىٰ الأنثىٰ، أخذ أجرة علىٰ هذا، فالشرع يحث الناس علىٰ التعاون، وبذل ما جرت العادة ببذله مجانًا، وألا تكون الدنيا هَم الناس، لا ينظرون إلا إليها.

وبعده - أيضًا - في الكبرىٰ: عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا: عن ثمن الكلب، والسنور؟ فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك»[٣]، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، من رواة صحيح مسلم، معروف بالتدليس[٤]، وصرح هنا بالسماع، فانتفت تهمة التدليس.

«زجر رسول الله ﷺ عن ذلك» أي: عن ثمن الكلب، والسنور[٥]، ونحن نرىٰ في أسواق المسلمين اليوم انتشار بيع الكلاب، والسنانير، وكل هذا من التساهل، والغفلة عن دين الله تعالىٰ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، (٢٢٨٤)، ومسلم، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، (١٥٦٥)، وأبو داود، (٣٤٢٩)، والترمذي، (١٢٧٣)، والنسائي، (٤٦٧١).

(٢) ينظر: مطالع الأنوار، (٤/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، (١٥٦٩)، وأبو داود، (٣٤٧٩)، والترمذي، (١٢٧٩)، والنسائي، (٤٢٩٥)، وابن ماجه، (٢١٦١).

(٤) ينظر: طبقات المدلسين، (١٠١).

(٥) ذهب الحنفية إلىٰ جواز بيع السنور مطلقًا، وقال المالكية: إن كان للجلد ونحوه فجائز، وإن كان للحم فمكروه، وهذا بناء علىٰ مذهبهم في أكل السباع، وأنه مكروه لا حرام، كما هو مذهب الجمهور، وأجاز الشافعية بيع الهرة الأهلية دون البرية؛ لعدم الانتفاع بها، وأجازه الحنابلة -أيضًا- دون تفريق، ولأحمد رواية بالمنع اختارها بعض أصحابه. ينظر: البناية، (٨/ ٣٧٨)، أسهل المدارك، (٢/ ٢٦٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ١٢)، حاشية الروض المربع، (٤/ ٣٣٥).

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»[١].

ولمسلم: «بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا»[٢].

الشرح

تقدم الكلام عن المزابنة، وأنه يستثنىٰ من النهي العرايا، فقد يحتاج المرء إلىٰ تمر رطب يأكله مع الناس، وليس لديه ثمن يشتري به رطبًا، وعنده -كما هي العادة عند كثير من الناس- تمر باق من سابق، فرخص له في العرية[٣].

والعرايا: جمع عرية، كالهدايا جمع هدية[٤]، وسميت عرية لأنها استثنيت من المزابنة؛ فعريت عن حكم نظائرها[٥]، فيجوز لهذا المحتاج أن يشتري رطبًا علىٰ رؤوس النخل بمقداره كيلًا من تمر جافّ ولو لم تتحقق المساواة، وهذا مستثنىٰ من الحكم السابق.

ولم يوجّه النبي ﷺ هذا المحتاج إلىٰ أن يبيع اليابس ويشتري بثمنه رطبًا، كما وُجِّه في الحديث السابق: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٦]؛ لأن الأول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (٢١٨٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٣٩)، وأبو داود، (٣٣٦٢)، والترمذي، (١٣٠٠)، والنسائي، (٤٥٣٩)، وابن ماجه، (٢٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٣٩).

(٣) هذا هو تفسير الشافعية والحنابلة للعرايا. ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٥٠٦)، المغني، (٤/ ٤٦).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: معالم السنن، (٣/ ٧٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٢٢٠١)، ومسلم، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤٥٥٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

لو باع تمره بالدراهم لخسر خسارة كبيرة؛ لتوجه رغبة الناس للرطب في هذا الوقت؛ علىٰ أن المعوّل عليه النص، فهو الذي أباح مثل هذه الصورة، ومنع تلك الصورة.

«**رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها**» قال بعضهم: قوله: «لصاحب العرية» يدل علىٰ صحة تفسير مالك للعرية[١]؛ وأنها: نخلة أو نخلات يهب الغني ثمرها لفقير، يقول له: كله أنت وأولادك بالتدريج، بإمكانك أن تأتي وتخرف من هذا النخل ما يكفيك، ويكفي ولدك؛ علىٰ ألا تتعدىٰ هذا النخل المحدد، ثم يتضرر صاحب البستان بكثرة دخول هذا عليه، فيقول له: بعني هذا التمر الذي وهبتك إياه علىٰ رؤوس النخل بهذا التمر الذي علىٰ وجه الأرض[٢]، وهذه الرواية تؤيد هذا التفسير.

٢٦٦ عن أبي هريرة ﷺ **أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق**»[٣].

الشـــرح

«أو» هذه هل هي شك من الراوي؟ يعني: هل قال النبي ﷺ خمسة أوسق؟ أو قال: دون خمسة أوسق؟ وهذا الشك يثير شبهة، فالخمسة مشكوك فيها، فمن أهل العلم من يجوز الخمسة، ومنهم من يطرح الشك، ويبقىٰ علىٰ المجزوم به، وهذا هو الأحوط[٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٦/ ٣١٥)، إحكام الأحكام، (٢/ ١٢٧).

(٢) وبهذا التفسير قال الحنفية. ينظر: تبيين الحقائق، (٤/ ٤٨)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، (٢٣٨٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٤١)، وأبو داود، (٣٣٦٤)، والترمذي، (١٣٠١)، والنسائي، (٤٥٤١).

(٤) وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية. ينظر: شرح فتح القدير، (٦/ ٤١٥)، التاج والإكليل، =

أو هل يقال: «أو» هنا للتقسيم؟ فبعض المحتاجين يحتاج خمسة أوسق، وبعضهم دونها؛ وعليه فمن كانت حاجته تندفع بوسق لا يجوز له الزيادة عليه، والحاجة تقدر بقدرها، ومن كانت حاجته لا تندفع إلا بعشرة أوسق، كرجل له أربعة بيوت، كل بيت فيه عشرة أشخاص لم يجز له غير المقدار المشروع، فالعرايا حدد القدر الجائز فيها بما دون خمسة أوسق.

ولو قال قائل: هذا القدر لا يكفيني. لم يجز له التعاقد مع أكثر من واحد إذا كان يريد أكثر من خمسة أوسق[1]، ولكن يفعل بحسب التوجيه النبوي: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[2].

إذ لو قيل له بجواز التعامل مع أكثر من واحد؛ فحينئذٍ لا تنتهي الحاجة، وفتح هذا الباب قد يُفضِي إلىٰ التحايل علىٰ الحرام، وعلىٰ هذا يمنع من الزيادة علىٰ خمسة أوسق مهما كانت حاجته؛ فالأصل المنع، والحاجة تقدر بقدرها[3].

وإذا كان المضطر إلىٰ الأكل من الميتة، حرم عليه عند الجمهور أن يشبع منها، وإنما يأكل بقدر ما يقيم صلبه، ويدفع ضرورته، فهذا من باب أولىٰ، وكما أنه يحرم تجاوز المقدار المشروع في الأكل فكذلك في العرايا.

٢٦٧ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[4]، ولمسلم: «**من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه،**

= (٤/ ٥٠٢)، روضة الطالبين، (٣/ ٥٦٣)، المغني، (٤/ ٥٤).

(١) أجاز الشافعية الزيادة علىٰ القدر المشروع إذا تعددت الصفقة، سواء من البائع نفسه أم من غيره، ومنعه الحنابلة والظاهرية. ينظر: تبيين الحقائق، (٤/ ٤٧)، أسهل المدارك، (٢/ ٣٠٦)، مغني المحتاج، (٢/ ٥٠٦)، المغني، (٤/ ٤٦)، المحلىٰ، (٧/ ٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، (٢٢٠٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب =

إلا أن يشترط المبتاع»[١].

الشَّرح

«من باع نخلًا قد أبِّرت» بالتشديد، وبالتخفيف، ومعنىٰ التأبير: التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع ذكر النخل، ويذر بين طلع الأنثىٰ[٢]، وهل تدخل الثمرة في مسمىٰ النخل عند الإطلاق؟

ينبغي أن يعلم أن نماء العين المعقود عليها نوعان:

الأول: متصل: كحمل في بطن، أو صوف علىٰ ظهر.

الثاني: منفصل: كولد الشاة الموجود معها.

فإذا اشتريت شاة في بطنها حمل، أو علىٰ ظهرها صوف، أو في ثدييها لبن، فهل هذه المذكورات داخلة في العقد عند الإطلاق، أو لا تدخل إلا باشتراط دخولها؟ الصحيح الأول؛ لأن هذا النماء متصل بالمعقود عليه، وهذا بخلاف ما لو كان النماء منفصلًا عن المعقود عليه، كولد الشاة الذي ترضعه الآن مثلًا، فهذا منفصل لا بد أن تذكره إن أردت دخوله في العقد؛ لأنه لا يدخل عند إطلاق اسم الشاة.

والتمر بالنسبة للنخل متصل، إلا أن الحديث يدل علىٰ أنه بعد التأبير في حكم المنفصل، وقبل التأبير في حكم المتصل.

«فثمرها للبائع» أي: لم يدخل الثمر في حكم الأصل -النخل-؛ بل كان

= من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، وأبو داود، (٣٤٣٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٥)، وابن ماجه، (٢٢١٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكن له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٦)، وابن ماجه، (٢٢١١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٣).

بإطلاق للبائع؛ لأنه هو الذي تعب عليه، ومفهومه أن البيع إذا كان قبل التأبير فالثمر للمشتري.

«إلا أن يشترط المبتاع» فإذا كان ثمة شرط فعلىٰ ما اتفقا عليه في الشرط، ولا أثر للتأبير، ولا لعدمه مع الشرط.

وفي حكم بيع الميتة يرىٰ جمع غفير من أهل العلم أن شعر الميتة، وظفرها، في حكم المنفصل؛ لأن هذه الأشياء لا تحلها الحياة[١]، وكذا في باب الوضوء إذا مس الرجل شعر المرأة أو ظفرها عند من يقول بأن مس المتصل منها ينقض[٢]، فهو منفصل حكمًا[٣]، وأما إن كان في باب الأيمان والنذور فيحنث إذا مسه[٤]؛ لأن مبنىٰ الأيمان والنذور علىٰ العُرف.

«ولمسلم» هذا الحديث متفق عليه، واقتصر المصنف علىٰ عزوه لمسلم؛ لأنه لم يجده في كتاب البيوع من البخاري؛ فحكم عليه أنه من أفراد مسلم[٥]، وكثيرًا ما يقع هذا لأهل العلم؛ لأن البخاري له نظر دقيق؛ وقد يجعل الحديث في غير مظنته؛ لفقه خفي.

ومثاله: حديث ضباعة بنت الزبير في الاشتراط في الحج، لما لم يره بعض أهل العلم في مظنته من كتاب الحج حكم بأنه لم يخرجه، بينما الواقع أنه أخرجه في

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك وأحمد، قال في البدائع، (١/ ٦٣): «الأجزاء التي لا دم فيها، فإن كانت صلبة، كالقرن والعظم والسن والحافر، والخف والظلف والشعر والصوف، والعصب والإنفحة الصلبة؛ فليست بنجسة عند أصحابنا»، قال شيخ الإسلام: «وهذا القول هو الصواب». ينظر: مواهب الجليل، (١/ ١٠٠)، النجم الوهاج، (١/ ٤١٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٩٧).

(٢) وهو مذهب الشافعي وأحمد. ينظر: مغني المحتاج، (١/ ١٤٤)، المغني، (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع، (١/ ١٢٩)، كشف المخدرات، (١/ ٦٩)، موسوعة أحكام الطهارة، (١٠/ ٨٢١).

(٤) ينظر: البناية، (١/ ٤٢٤)، المجموع، (١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٥١).

كتاب النكاح! في باب الأكفاء في الدين[١]، فالبخاري له ملاحظ دقيقة تخفىٰ علىٰ كثير من أهل العلم فضلًا عن المتعلمين.

«**من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه**» العبد لا يملك، وقال مالك يملك: بالتمليك؛ وإضافة المال إليه دليل لمالك[٢]، وقال الجمهور: هي مجاز للاختصاص؛ كإضافة السرج للفرس[٣]، تنسب إليه باعتباره هو الذي يباشرها[٤].

«**إلا أن يشترط المبتاع**» مقتضىٰ الحديث أن ماله لسيده البائع الأول، إلا أن يشترط المبتاع؛ أي: المشتري.

٢٦٨ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه**»[٥].

وفي لفظ: «**حتىٰ يقبضه**»[٦].

---

(١) (٧/ ٧)، وذكره ﷺ هناك لأجل قول عائشة ﷺ - أو عروة- فيه: «وكانت تحت المقداد بن الأسود». قال ابن حجر: «وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب؛ فإن المقداد، وهو ابن عمرو الكندي، نسب إلىٰ الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة، وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب؛ لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب»، فتح الباري، (٩/ ١٣٥).

(٢) ينظر: المعونة، (ص:١٠٦٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٥١).

(٤) قال ابن هبيرة: «وهذا يدل علىٰ أن العبد لا يملك بحال؛ لأنه جُعل في أقوىٰ الحالات، وهي إضافة الملك إليه غير مالك». الإفصاح، (٧/ ١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل علىٰ البائع والمعطي، (٢١٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٢)، والنسائي، (٤٥٩٥)، وابن ماجه، (٢٢٢٦).

(٦) أخرجه البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٣)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، والنسائي، (٤٥٩٦).

٢٦٩ وعن ابن عباس مثله[١].

الشرح

«من ابتاع» أي: اشترىٰ «طعامًا» نكرة في سياق الشرط، فيفيد العموم، وفيه خلاف[٢]، «فلا يبعه حتىٰ يستوفيه» يعني: أنه لا يبعه حتىٰ يستوفيه بعد أن اشتراه، «وفي لفظ: حتىٰ يقبضه» والاستيفاء بمعنىٰ القبض[٣]، فإن كان مما يكال كاله[٤] أو يوزن وزنه، وهذا قبض له، وفي لفظ آخر: «حتىٰ يكتاله»[٥]، وقبض كل شيء بحسبه، فالمنقول يقبض بنقله، وغير المنقول بالتخلية بين المشتري وبينه، ومن المنقول الجزاف، فإن اشترىٰ شيئًا جزافًا[٦] بدراهم جاز[٧]، أو بجنسه لم يجز إلا بشرط التماثل، والتقابض، وقبض الجزاف نقله من مكانه.

وفي حديث ابن عمر ﷺ الآخر: «أنهم كانوا يضربون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا، أن يبيعوه في مكانهم، حتىٰ يؤووه إلىٰ رحالهم»[٨]؛ أي: يقبضوه، ويتحقق قبضه، فإن كان أرضًا أو ما لا ينقل، فالتخلية تقوم مقام الإيواء

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٦)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٥٩٧)، وابن ماجه، (٢٢٢٧).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (١/ ١١٩).

(٣) ينظر: طرح التثريب، (٦/ ١١٢).

(٤) قال ابن الجوزي في كشف المشكل، (٢/ ٣٣١): «والمعنىٰ في ذلك: أن الكيل قد يختلف، فربما حصل في الكيل الثاني زيادة فكانت للبائع، أو نقص فكان التمام عليه».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٦)، والنسائي، (٤٥٩٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أي: مجهول القدر كيلا ووزنا وعدّا. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: المجموع، (١٠/ ٢٣٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٥٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٧).

إلىٰ الرحال.

واختلف في علة النهي عن البيع قبل تحقق القبض بكيل وما في معناه أو نقل أو تخلية، فقيل: لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، فيكون بمعنىٰ النهي: «**نهىٰ عن ربح ما لم يضمن**»(١).

وقيل: لئلا يراه البائع الأول قد ربح فيما لا يزال في مكانه، فينفس عليه؛ فربما جحد البيع، فتشاحنا(٢).

ومن زوائد الكبرىٰ: عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا بعت فكِل، وإذا ابتعت فاكتل**»(٣)، يعني: إذا بعت فاستعمل المكيال؛ لأنه أبرأ للذمة، «**وإذا ابتعت**» أي: اشتريت فاكتل، والحديث معلق في البخاري بصيغة التمريض، والأمر بالاكتيال أقل أحواله الاستحباب.

وأما كيل الطعام بعد ملكه للاختبار ومعرفة كم بقي، فقد ورد فيه حديث عائشة ﷺ قالت: «**توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتىٰ طال علي، فكلته، ففني**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، (٤٦٢٩)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (٢١٨٨)، وأحمد، (٦٦٢٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه: ابن حبان، (٤٣٢١)، الحاكم، (٢١٨٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: معالم السنن، (٣/ ١٣٥)، طرح التثريب، (٦/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض، (٣/ ٦٧)، وأحمد، (٤٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، (٣٠٩٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٣)، وابن ماجه، (٣٣٤٥).

قال القاضي عياض: «وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات»[١]، فإذا كان عندك طعام أو تمر، فلا تكله مختبرًا لتعرف كم بقي؛ لئلا تنزع منه البركة، فمن يدخل مستودع الطعام كل يوم؛ لينظر ما زاد، وما نقص، في فعله هذا نوع اتكال علىٰ الطعام، وضعف ثقة بالله ﷻ، وكل دقة في الحسابات دليل علىٰ شيء من عدم الثقة بالله ﷻ.

٢٧٠ عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلىٰ بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٢].

قال: «**جملوه**»: أذابوه[٣].

الشرح

«**إن الله ورسوله حرّم**» (حرّم) بالإفراد، وفيه تأدب من النبي ﷺ مع ربه ﷻ؛ إذ لم يقل حرَّما؛ لئلا يضم ضميره إلىٰ ضمير الله ﷻ، في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم: أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ، فقال: **من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»**[٤]؛ لئلا يتوهم متوهم أن مرتبة النبي ﷺ تداني مرتبة الله ﷻ.

---

(١) إكمال المعلم، (٨/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، (١٥٨٢)، وأبو داود، (٣٤٨٦)، والترمذي، (١٢٩٧)، والنسائي، (٤٢٥٦)، وابن ماجه، (٢١٦٧).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ١٥٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٧٠)، وأبو داود، (١٠٩٩)، =

ولكن جاء في الصحيحين: «**أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما**»(١)، «**إن الله ورسوله ينهيانكم**»(٢).

واختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث، فقيل: إن الجملة الأخيرة «**قل: ومن يعص الله ورسوله**» مدرجة، وأن الإنكار إنما توجه إلىٰ الخطيب لوقوفه علىٰ «**ومن يعصهما**»(٣).

وقيل: مقام الخطبة مقام بسط، فأنكر عليه الاختصار(٤)، وقيل: التثنية تجوز للنبي ﷺ دون غيره(٥)، وقيل إن حديث النهي منسوخ بفعله ﷺ.

والمحذور هنا في التثنية قد يرد فيما يفعله بعض الناس من وضع اسم الله عن يمين المحراب واسم محمد ﷺ عن يساره موازيا له، وينتفي هذا المحذور لو وضع لفظ الجلالة في الأعلىٰ وتحته اسم محمد ﷺ؛ لأن في وضعهما متقابلين معناه أنهما متساويان من كل وجه، لكن قد يقال: لا يشم من هذا التسوية لا سيما

= والنسائي، (٣٢٧٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (٤٣)، والترمذي، (٢٦٢٤)، والنسائي، (٤٩٨٧)، وابن ماجه، (٤٠٣٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قطعة من حديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجًا من القرية، فطبخنا منها، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان»، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤١٩٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، وابن ماجه، (٣١٩٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٦٢).

(٤) وصوبه النووي. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٦٠).

(٥) وذهب إلىٰ هذا العز بن عبد السلام. ينظر: فتح الباري، (١/ ٦١)، حاشية السيوطي علىٰ النسائي، (٦/ ٩٢).

إذا لم تخطر التسوية علىٰ ذهن من فعل ذلك، والله يقول: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي: «لا أُذكر حتىٰ تُذكر معي»[(١)]، كما في الأذان وغيره، نقول: من هذه الحيثية لا مانع أن يذكر مثل هذا، وأنه لا يذكر الله إلا ويذكر معه النبي ﷺ؛ لأن الله هو الذي رفع ذكره، لكن إذا شككنا أو كنا في بلد أو مجتمع قد يخطر علىٰ بال أحدهم من هذا الفعل التسوية؛ فينبغي أن يمنع سدًّا للذريعة، ولذا بعضهم قد يكتب الاسمين، لكن ليس في صف واحد، كما يفعلون في الدوائر العسكرية حيث يكتبون: (الله) في الأعلىٰ ثم (المليك) ثم (الوطن)، وهذا ليس فيه مساواة، فالمحظور لو جعلت في صف واحد، لكن من وجهة نظري أنه ينبغي ألا يكتب مثل هذا بالكلية، وإن كان ليس فيه مساواة.

«**بيع الخمر**» والخمر: كل ما خامر العقل، وغطاه[(٢)]؛ لما فيه من الإسكار، والله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه[(٣)]، وفي حكم الخمر كل ما يماثله في العلة، ويغطي العقل؛ فلا يجوز بيعه لا لمسلم ولا لكافر، ويحرم تخليل الخمر - أيضًا -، والتحايل علىٰ أكل ثمنها بالتخليل.

«**والميتة**» لأنها نجسة؛ والميتة من العام الذي يراد به الخصوص، فما أبيح أكله

---

(١) جاءت هذه العبارة عن مجاهد كما في الطبري، (٢٤/ ٤٩٤)، وجاء معناها من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذُكِرتُ ذُكِرتَ معي»، صححه ابن حبان، (٣٣٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٣٩٢٢): «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن».

(٢) ينظر: المفردات في غريب القران، (ص:١٥٩).

(٣) كما في أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، (٣٤٨٨)، والمسند، (٢٦٧٨)، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه»، وصححه: ابن حبان، (٤٩٣٨)، وابن الملقن في تحفة المحتاج، (١١٧٧).

من الميتات، يجوز بيعه.

«والخنزير» الخنزير محرَّم الأكل إجماعًا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣][1] وتبعًا لذلك يحرم ثمنه، «والأصنام» وهي سبب ضلال الإنسان في القديم والحديث، فبيع الأصنام محرّم اتفاقًا إذا بيعت علىٰ هيئتها، لكن لو قدر أن هذه الأصنام من ذهب، وأذيبت فعادت ذهبًا خامًا، جاز بيعها والحال هذه؛ لأنها في الأصل طاهرة، والمنع منها إنما هو لأمر طارئ؛ وهو عبادتها من دون الله ﷻ.

«فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟» فيه دليل أنهم فهموا من قوله: «الميتة» عموم أجزائها، من جلد، ولحم، وعظم، ولبن، وإنفحة[2]، وغير ذلك.

ويستثنىٰ من ذلك الجلد إذا دُبغ؛ لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[3]، وهذا من الصيغ المغرقة في العموم، وكذا الشعر، والظفر؛ لأنه في حكم المنفصل، وكل ما لا تحله الحياة لا يدخل عند شيخ الإسلام في مسمىٰ الميتة[4]، كالعظم، والإنفحة، واللبن؛ فيجوز بيع لبن الميتة، والجمهور علىٰ تحريم بيع كل ما حواه الجلد[5].

«فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلىٰ بها السفن» يعني: يستفاد

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٣٢٥).

(٢) الإنْفَحَةُ، بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الصغير، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، وقال الجوهري: «كَرِشُ الحمل أو الجدي ما لم يأكل». ينظر: تهذيب اللغة، (٥/ ٧٣)، الصحاح، (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، (٣٦٦)، وأبو داود، (٤١٢٣)، والترمذي، (١٧٢٨)، والنسائي، (٤٢٤١)، وابن ماجه، (٣٦٠٩).

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٢٦٧)، وما بعدها.

(٥) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٤١٥).

منها في غير الأكل، فالسفن تطلىٰ بشحوم الميتة؛ لئلا يتسرب الماء إلىٰ خشبها فيفسدها؛ لأن الدهن ينبو عنه الماء، «وتدهن بها الجلود» فالجلود اليابسة إذا طليت بالدهون لانت، «ويستصبح بها الناس» أي: يجعلونها وقودًا لمصابيحهم.

«قال: لا، هو حرام» إن وصلتَ (لا) بما بعدها، كأنك جعلت (لا) نافية فيكون المعنىٰ: ليس هو حرامًا؛ فينقلب المعنىٰ.

وهل الضمير (هو) يعود علىٰ البيع أو علىٰ الانتفاع؟ إن قيل: علىٰ البيع، جاز الانتفاع بالدهن المتنجس، وإن قيل: علىٰ الانتفاء؛ أي: هذا الانتفاع حرام، كان من باب أولىٰ أنه لا يجوز البيع، وهما قولان معروفان[1]، والذي رجحه بعض المحققين عوده علىٰ البيع؛ لأنه هو المسؤول عنه، والسياق فيه[2].

«ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود» والمقاتلة هنا معناها اللعن؛ أي: لعن الله اليهود[3] «إن الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه» أي: أذابوا الشحم ليخرج عن صورته، «ثم باعوه» تحايلًا علىٰ ارتكاب هذا المحرم، وهذه عادتهم وديدنهم؛ ولذا جاء النهي عن مشابهتهم، فقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل»[4]، وجاؤوا إلىٰ الشحم فأذابوه، بزعمهم أنه ليس

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٣/ ١٢١٥)، فتح الباري، (٤/ ٤٢٥).

(٢) وهذا مذهب الشافعية ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، والقول بعود الضمير إلىٰ الانتفاع نسبه ابن حجر وغيره إلىٰ الجمهور، والقول بحرمة الانتفاع بشحوم الميتة هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٦)، زاد المعاد، (٥/ ٧٤٩)، فتح الباري، (٤/ ٤١٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٣١)، التوضيح في شرح المختصر، (١/ ٢٤)، روضة الطالبين، (٣/ ٦٦)، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٦/ ٧٠٤).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٢).

(٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص:٤٦)، قال: «حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن =

بشحم، وأنهم لم يأكلوه[١].

بـاب السلم

٢٧١ عـن عبـد الله بـن عبـاس ﷺ قـال قـدم النبـي ﷺ المدينـة وهـم يسـلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء، فيسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**»[٢].

الشَّـرح

«**باب السلم**» السَّلَمُ والسلف: معناهما واحد، وهو: عقد علىٰ موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[٣]، كمن يشتري من مُزارع طعامًا ليس عنده الآن، ويقدم له القيمة في مجلس العقد، علىٰ أن يحضر له هذا الطعام بعد سنة مثلًا.

= بن الصياح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٦/ ٣٣): «هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، ومحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلىٰ وصفهم»، وذكر نحو هذا ابن كثير في تفسيره، (١/ ٢٩٣).

(١) قال ابن تيمية: «ومن احتيالهم أن الله سبحانه لما حرم عليهم أكل الشحوم، تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه فباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله سبحانه إذا حرم الانتفاع بشيء؛ فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله؛ إذ البدل يسد مسده، ولا فرق بين حال جموده وذوبه، فلو كان ثمنه حلالًا لم يكن في التحريم كبير أمر، وهذا هو المعول عليه». الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٦/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٦٠٤)، وأبو داود، (٣٤٦٤)، والترمذي، (١٣١١)، والنسائي، (٤٦١٦)، وابن ماجه، (٢٢٨٠).

(٣) زاد المستقنع، (ص:١١١).

«عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة» مهاجرًا، وكان الأنصار أهل حرث وزرع، «وهم يسلفون في الثمار» من التمور، والحبوب، وغيرها «السنة والسنتين والثلاث»، وفي لفظ: «عامين أو ثلاثة»[1]؛ أي: إلىٰ هذه المدة، فيقدم لهم الثمن، ويسلمون الثمار عند الأجل، «فقال: من أسلف في شيء» «شيء» نكرة في سياق الشرط تعم كل شيء، ولذا يرىٰ بعض أهل العلم أنه يجوز في كل شيء يمكن ضبطه بالوصف، سواء كان مطعومًا أم غير مطعوم، مكيلًا أم موزونًا أم معدودًا أم مذروعًا، وذِكرُ الكيل والوزن خرج مخرج التمثيل، ولأنه الغالب في زمانهم، لا لحصر المسلم فيه فيما يكال ويوزن فقط[2]، خلافًا لمن خصه من الظاهرية بالمكيل والموزون[3].

«فليسلف في كيل معلوم» لا بد من أن يكون قدر المسلم فيه معلومًا محددًا؛ فإن كان مما يكال فبكيل معلوم، وإن كان مما يوزن «ووزن معلوم» الواو بمعنىٰ (أو) فهي للتنويع لا للجمع «إلىٰ أجل معلوم» لا بد أن تكون المدة محددة؛ لأن جهالة الأجل ينتج عنها الضرر الكبير لأحد الطرفين.

وهل يشترط في السلم أن يكون البائع مالكًا لأصل السلعة، مالكًا للبستان أو النخيل؛ التي أسلم في ثمرتها؟

المسألة خلافية بين أهل العلم[4]، لكن من مقتضىٰ يسر الشريعة، ورفعها

(١) أخرجه البخاري، باب السلم في كيل معلوم، (٢٢٣٩).

(٢) هذا هو مذهب الجمهور علىٰ خلاف بينهم فيما يمكن ضبطه بالصفة وما لا يضبط. ينظر: الاختيار، (٢/ ٣٥)، الرسالة، (ص:١٠٧)، بداية المجتهد، (٣/ ٢١٨)، مغني المحتاج، (٣/ ١١)، الكافي، (٢/ ٦٤).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٤/ ٦٣).

(٤) نُقلت كراهته عن ابن المسيب، وعكرمة، وطاوس، وابن سيرين. ينظر: المحلىٰ، (٨/ ٥٣)، التوضيح، (١٤/ ٦٣٢)، فتح الباري، (٤/ ٤٣١).

المشقة عن أهلها، إيجاد الحلول البديلة للعقود المحرمة، لاسيما وليس هناك ما هو صريح في شرطية أن يكون المسلم إليه مالكًا لأصل السلعة، بل جاء ما يدل على عدمه، ففي الصحيح عن محمد بن أبي المجالد[١]، قال: بعثني عبد الله بن شداد[٢]، وأبو بردة[٣] إلى عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: «**كنا نسلف نبيط[٤] أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم**»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: «**كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا**»[٥].

لو أن عالمًا عُرف بجودة التأليف، فأتاه صاحب مطبعة، وقال هذه مائة ألف على أن تؤلف لي تفسيرًا للقرآن في خمسة مجلدات، كل مجلد ثلاثون ملزمة،

---

(١) هو: عبد الله بن أبي المجالد، روى عن: مولاه عبد الله بن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أبزى، وعنه: أبو إسحاق الشيباني، وشعبة ثقة، وسماه شعبة محمدًا فوهم. الكاشف، (١/ ٥٩٢)، تقريب التهذيب، (٣٥٧٢).

(٢) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب، (٣٣٨٢).

(٣) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، جاز الثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب، (٧٩٥٢).

(٤) النبيط: بوزن (كريم)، قوم اختلف في أصلهم فقيل: إنهم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم - أيضًا -: النَّبَط -بفتحتين- والأنباط، قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء؛ أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة. ينظر: فتح الباري، (٤/ ٤٣١)، التوشيح، (٤/ ١٥٩٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب السلام، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، (٢٢٤٤)، وأبو داود، (٣٤٦٤)، والنسائي، (٤٦١٥)، وابن ماجه، (٢٢٨٢).

وتسلمه بعد سنتين، هل يصح هذا؟

الأصل جوازه، لكن يبقىٰ أن العلم الشرعي؛ الذي يبتغىٰ به وجه الله لا يجوز أن يكون الباعث عليه طلب الدنيا، بخلاف ما لو كان المؤلف في الطب مثلًا.

وجواز السلم محل إجماع بين أهل العلم[١]، ونقل عن ابن المسيب منعه[٢]، لكنه محجوج بمثل هذه النصوص الصحيحة الصريحة؛ ولذا لم يعتد أهل العلم بقوله فنقلوا الإجماع.

قال بعض أهل العلم إن جواز السلم علىٰ خلاف القياس؛ لأن في حديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٣]، وهذا بيع لما ليس عند صاحب السلعة؛ بل لم يخلق بعد غالبًا[٤].

ويقال كما قيل في المصراة سلفًا: هو أصل برأسه، جاء جوازه في الشرع، فيحمل حديث: «**لا تبع ما ليس عندك**» علىٰ شيء معين، لا تبع سلعة يملكها فلان، ليست لك، ثم تسعىٰ في تحصيلها، والسلم موصوف في الذمة، مقدور علىٰ تسليمه غالبًا[٥].

---

(١) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٦/ ١٠١)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٣٧)، فتح الباري، (٤/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٣)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٢)، وصححه، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١٣)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (٢١٨٧)، وأحمد، (١٥٣١١)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٨٣)، والحاكم، (٢١٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث علىٰ شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح».

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٩٢).

(٥) توسع ابن القيم في الإعلام، (١/ ٣٠١-٣٠٢)، في بيان موافقة السلم للقياس، فراجعه تفد.

بـاب الشـروط في البيع

٢٧٢ عن عائشة ﵂ قالت: جاءتني بريرة: فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق، في كل عـام أوقيـة، فـأعينيني، فقلـت: إن أحـب أهلُـك أن أعـدها لهـم، وولاؤك لـي؛ فعلـت، فـذهبت بريـرة إلىٰ أهلهـا، فقالـت لهـم، فـأبوا عليهـا، فجـاءت مـن عنـدهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك علىٰ أهلي، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «**خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الـولاء لمن أعتق**»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنىٰ عليـه، ثم قال: «**أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ كل شـرط لـيس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضـاء الله أحـق، وشـرط الله أوثـق، وإنمـا الولاء لمن أعتق**»[(١)].

الشَـرح

«**باب الشروط في البيع**» الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة[(٢)].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٣)]، فالوضوء من شروط الصلاة، يلزم من عدمه عدم المشروط-وهو الصلاة-، ولا يلزم من وجوده وجودها، فقد يتوضأ ولا يصلي.

والشروط في البيع غير شروط البيع، فشروط البيع من وضع الشرع، ليس لأحد

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٣٢٩).

(٣) البحر المحيط، (٢/ ٤٦٦).

أن يسقط منها شرطًا، ولو تخلف شرط منها بطل البيع، وهي سبعة:

(١) التراضي.

(٢) أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

(٣) أن يكون المبيع مالًا: وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

(٤) أن يكون المبيع مملوكًا للبائع.

(٥) أن يكون مقدورًا على تسليمه.

(٦) أن يكون معلومًا لهما برؤية أو صفة.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا[١].

وأما الشروط في البيع، فهي ما يستأنف المتبايعان أو أحدهما اشتراطه في العقد، ويطلب وجوده فيه من الأوصاف، ومنها الصحيح، ومنها الفاسد.

وحديث بريرة مخرج في الصحيحين وغيرهما، وله طرق كثيرة، وألفاظ متعددة، وأفرد بالتصنيف من قبل جمع من الأئمة[٢]، واستنبط منه بعضهم أكثر من أربعمائة فائدة[٣]، ولخص هذه الأحكام الحافظ ابن حجر، وجمع بينها بكلام بديع مختصر[٤].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى، (٣/ ١٠).

(٢) منهم ابن خزيمة، فقد ذكر في ترجمته: أن له فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، كما في معرفة علوم الحديث للحاكم، (ص:٨٣)، وابن جماعة له «الفوائد الغزيرة من حديث بريرة»، كما في الأعلام، (٥/ ٢٩٨)، وتوسع ابن عبد البر في التمهيد في شرحه فأجاد، (٢٢/ ١٦٢-١٨٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح، (٥/ ١٩٤): «وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلف».

(٤) ينظر: السابق.

وبريرة هذه كانت أمة لأهل بيت من الأنصار فكاتبتهم، «قالت عائشة: جاءتني بريرة وقالت: كاتبت أهلي» أي: سادتها الذين يملكونها، وصيغة (كاتبت) تدل على وقوع الفعل -وهو الكتب- من طرفين، والمكاتبة: أن يكاتب السيد عبده على مال معلوم، يعطيه منجمًا، فإن أتمه عتق[١]، وسميت كتابة؛ لأن الثمن فيها منجم؛ رفقًا بالعبد؛ والمؤجل يحتاج كتابًا يضبط نجومه، وما دفع منها.

«على تسع أواق» جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا، فالتسع: «في كل عام أوقية» أي: منجمة، «فأعينيني» أي: بمال أقضي به دين كتابتي، «فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، وولاؤك لي؛ فعلت» أي: أعد التسع أواقيَ، فأشتريك منهم، وأعتقك، ويكون الولاء لي[٢]، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب[٣]، والولاء: نعمة سببها العتق، ويستحق بها المنعم أن يرث من أنعم عليه فأعتقه، «فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنّي عَرَضْتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء» يريدون من عائشة أن تدفع المال محتسبة كما في رواية في الصحيح[٤]، ويكون العتق لهم، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، وهل في موافقتهم ظاهرًا على شرط كون الولاء لهم؛ تغرير لهم، وتفويت لمصلحة قصدوها؟ ظن هذا بعضهم فرد الحديث لأجله، لكن قال الخطابي: «وليس في

(١) ينظر: مطالب أولي النهى، (٤/ ٧٣١).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ١٩٣).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، (٢٥٦١)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٦٤٦)، وفيها: «قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك؛ فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا».

الحديث شيء مما يشبه معنىٰ الغرور والخلف؛ وإنما فيه أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها، فأجازه رسول الله ﷺ، وأذن لعائشة في إمضائه، وكانوا جاهلين بحكم الدين: في أن الولاء لا يكون إلّا لمعتق، وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها، ثبت ملك رقبتها لعائشة، فأعتقتها، وصار الولاء لها؛ لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه»[١]، وقال بعضهم: «اشترطي لهم»: أي عليهم، كقوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥][٢]، وقيل: عرفيهم بحكم الولاء الصحيح، وأظهريهم عليه[٣].

وقيل: كان هذا القول تهديدًا ووعيدًا لمن رغب عن سنته، وحكمه من تحريم بيع الولاء، وهبته، وخالف في ذلك أمره، وأقدم علىٰ فعل ما قد نهىٰ عن فعله[٤].

«أما بعد» يؤتىٰ بها في الخطب، والمكاتبات؛ للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر، وهي سنة جاءت في أكثر من ثلاثينَ حديثًا صحيحًا[٥].

«فما بال» الأصل أن يقترن جواب «أما» بالفاء؛ لأن «أما» قائم مقام أداة الشرط وفعله، والتقدير: «مهما يكن من شيء بعد»، وجاء في رواية في الصحيح: «أما بعد: ما بال..»[٦]، وهذا نادر[٧].

---

(١) معالم السنن، (٤/ ٦٥).

(٢) معالم السنن، (٤/ ٦٦)، الاستذكار، (٧/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٣٥٥)، فتح الباري، (٥/ ١٩١).

(٥) قال الحافظ في الفتح، (٢/ ٤٠٦): «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا».

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (٢١٦٨).

(٧) ينظر: شرح ابن عقيل، (٤/ ٥٤)، أوضح المسالك، (٤/ ٢٣٥)،

«رجال» هذا هو الأسلوب النبوي في الإنكار، فلم يكن من منهجه ﷺ أن يُعين فيقول: ما بال فلان أو بني فلان؛ فيشهر من يرتكبون المنكرات، والأصل أن التصريح لا يكون إلا إذا دعت الحاجة إليه، كما لو كان الشخص المراد نصحه لا يفهم أنه هو المراد بالكلام، وكذا من يجاهر بالفسق أو بالبدعة، ويصر عليها، فهذا يشهر بين الناس كي يحذروه؛ بل إن التعيين واجب إذا كان يترتب عليه الحذر منه؛ لأنه متلبس ببدعة، ويشبه علىٰ الناس، ويراوغ في طريقته وأساليبه؛ ويخشىٰ علىٰ الناس أن يقتدوا به، والسلف ذكروا المبتدعة بأسمائهم، وأعيانهم، وحذروا الناس من بدعهم.

ولم يزل أهل العلم يرد بعضهم علىٰ بعض، وينكر بعضهم خطأ بعض، والأمور بمقاصدها، فقد يرد بعض الناس، ويشهر بآخرين؛ لأنه يرىٰ أن رفعته معلقة بالإزراء بهم، وهذا خطأ، فليس هذا بطريق للرفعة؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة، والغالب أن هذا يعامله الله بنقيض قصده؛ فيزدريه الناس، وينقلب حامده ذامًا.

والغالب علىٰ من صارت وظيفته الجرح والتعديل لذات الجرح والتعديل؛ أن يحرم العلم والعمل، ويكون نصيبه منهما القيل والقال، وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار[1].

ولـــيس في فتـــواه مفـــت يتبـــع ما لـم يضـف للـدين والعلـم الـورع[2]

وأما الإنكار علىٰ ولاة الأمر، ففي الصحيح من حديث طارق بن شهاب قال: **«أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل**

(١) إشارة إلىٰ مقولة ابن دقيق العيد حيث قال في الاقتراح، (ص:٣٤): «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف علىٰ شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام».

(٢) مراقي السعود، (ص: ٤٥٠).

الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]، وهذا في خطبة عيد جامعة؛ ولكن هذا مشروط بالأمن من حصول مفسدة أكبر، فمن أراد أن يصبر، ويرتكب العزيمة؛ فذا شأنه، بشرط ألا يتعدىٰ الضرر إلىٰ غيره، فإن ظن تعدي الضرر إلىٰ غيره؛ فدرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

«يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟» يعني: في شرعه، فكتاب الله هنا أعم من أن يكون القرآن، علىٰ أن القرآن جامع لأصول كل شيء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] علىٰ قول من جعل المراد بالكتاب القرآن[2]، ولكن الدلالة منها الصريح، ومنها الخفي.

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» يعني: إذا كان يخالف ما في كتاب الله، وإلا فالأصل أن المسلمين علىٰ شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا[3]، أما إذا تضمن مخالفة لكتاب الله، فيضرب به عرض الحائط.

«وإن كان مائة شرط»، العدد هنا يراد به المبالغة، فلا مفهوم له.

«قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»، مقتضىٰ أفعل التفضيل اشتراك شيئين في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥).

(٢) والقول الثاني: اللوح المحفوظ. ينظر: زاد المسير، (٢/ ٢٦).

(٣) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هريرة وعمرو بن عوف المزني وغيرهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»، أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، (٣/ ٩٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٥٩٤)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، (١٣٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، (٧٠٥٩).

شيء، وزيادة أحدهما في هذا الوصف علىٰ الآخر، ولا مفاضلة بين شرطه سبحانه والشروط الباطلة، وأفعل التفضيل قد تخرج عن بابها، كما في قول الله ﷻ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤].

وفي الحديث إباحة السجع الذي يأتي دون تكلف.

«**وإنما الولاء لمن أعتق**» حصر سبب الولاء في العتق، ونفيه عما عداه من الأسباب.

٢٧٣ عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه كان يسير علىٰ جمل فأعيا، فأراد أن يسيبه، قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: «**بعنيه بأوقية**»، قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه**» فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في إثري، فقال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك، فهو لك**»[(١)].

الشَّرح

حديث جمل جابر حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي عني بها أهل العلم؛ لما فيه من الأحكام والمسائل[(٢)]، ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة فيها اختلاف في ثمن الجمل[(٣)]، وخرجه البخاري ﷺ في بضعة عشر موضعًا[(٤)].

«**أنه كان يسير علىٰ جمل فأعيا**» أي: تعب الجمل، ولم يعد يحتمل السير،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع الدابة إلىٰ مكان مسمىٰ، (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٧١٥)، والنسائي، (٤٦٣٧).

(٢) وممن جمع ما روي فيه: ابن هبيرة في الإفصاح، (٨/ ٢٥٨- ٢٧٠)، والمقريزي في الإمتاع، (١١/ ٢٥٥-٢٦٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: إرشاد الساري، (٤/ ٣٦).

وكان من عادة النبي ﷺ في سفره أن يسير في مؤخرة القافلة، يزجي الضعيف، ويردفه، ويدعو لهم[١]، وكان جابر رضي الله عنه يسير على جمل ثَفَال: يعني: بطيء السير[٢]، كما في رواية في الصحيح[٣]، «فأراد أن يسيبه» أي: يتركه، ويخليه؛ لعدم الفائدة منه.

«فلحقني» وهذا التفات من الغيبة إلى التكلم، «فدعا لي، وضربه»، يعني: بقضيب كما في رواية أخرى[٤]، «فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية» النبي ﷺ لما أزال هذا العيب في الجمل، ساوم عليه، وعلى هذا فلو جاءك شخص بسيارة يعرضها عليك، فقال: أنا تعبت من هذه السيارة؛ فهي تقف في كل شارع، فنظرت إليها فإذا هي تحتاج إلى شيء يسير جدًا، فمن الأولى أن تصلح العطل اليسير، ثم تسومها منه.

«قلت: لا» إما أن يكون قال: «لا»؛ للحاجة إليه في السفر، أو لأنه أراد أن يأخذه النبي ﷺ بلا بدل؛ وهذا الثاني جاء في الصحيح[٥].

ويؤخذ من هذا أن أحدهم لو قال الوالد لولده: بعني هذا الكتاب مثلًا أو هذه النظارة، فقال الولد: أنا أحتاجه، أو قال أبوه بعنيه بعشرة، فقال: لا، بعشرين؛ فلا يعد عاصيًا لأمر والده.

ومثله في حديث بريرة لما خُيِّرت، فجاء زوجها مغيث يتشفع بالنبي ﷺ فقال

(١) ينظر: زاد المعاد، (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الصحاح، (٤/ ١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، (٢٣٠٩).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ففي الرواية المخرجة قبل الحاشية السابقة: «قال (بعنيه)، فقلت: بل، هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه».

لها: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه»[١].

«ثم قال: «بعنيه» فبعته بأوقية» هل في هذا ما يُفهم أن لولي الأمر أن يكره صاحب السلعة علىٰ بيعها؟ ليس فيه ذلك. فالنبي ﷺ أراد أن ينفعه[٢]، وبحث عن وسيلة مناسبة لذلك، فأظهر البيع، ولم يكن قصده الشراء أصلًا، بدليل أنه قال في آخر الحديث: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك»، وذلك أن عبد الله بن حرام والد جابر قتل شهيدًا يوم أحد، وترك تسع بنات، فأراد رسول الله أن ينفعه بالقيمة.

«استثنيت حملانه إلىٰ أهلي» هذا الشاهد من الحديث للباب، فقد باعه جابر، واشترط أن يركبه إلىٰ المدينة.

«فلما بلغت» المدينة «أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك» وهذا الحديث يدل علىٰ أن حديث: «نهىٰ عن بيع وشرط»[٣] علىٰ القول بصحته[٤] ليس علىٰ إطلاقه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود، (٢٢٣١)، والنسائي، (٥٤١٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يقول ابن هبيرة: «فإنه لما رأىٰ جابرًا قد شكا بطء ذلك الجمل، وأنه تأخر به، أراد أن يشتريه منه، ويُركبه إياه؛ حتىٰ إن عطب كان من مال رسول الله ﷺ». الإفصاح عن معاني الصحاح، (٨/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٤٣٦١)، والحاكم في المعرفة، (ص:١٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ، (٧/ ٣٢٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) قال النووي في المجموع، (٤/ ٣٧): «لم يصح أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط»، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (١٨/ ٣٦): «هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروىٰ في حكاية منقطعة»، ونحو هذا قال ابن الملقن في البدر المنير، (٦/ ٤٩٧)، وقال - أيضًا - في المجموع، (٢٩/ ١٣٢): «ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث =

وأن المراد به الشرط المحرم أو الذي يفضي إلىٰ محرم؛ كأن يبيعه هذه السلعة بمائة نسيئة علىٰ أن يبيعها عليه بثمانين حالة، فتؤول إلىٰ مسألة العينة[١].

قال شيخ الإسلام: «وأجمع الفقهاء المعروفون -من غير خلاف أعلمه- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه؛ كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض، ونحو ذلك؛ شرط صحيح»[٢].

٢٧٤ عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في صحفتها**»[٣].

الشرح

تقدم شرح أكثر جمل هذا الحديث[٤]، «**ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه**»، وهو في معنىٰ البيع علىٰ البيع؛ لما يفضي إليه من الشحناء والعداوة، كأن يتقدم زيد من الناس إلىٰ آل فلان؛ يخطب ابنتهم، فيعلم عمرو بذلك، فيذهب إليهم ويخطب ابنتهم.

ولكن النهي مخصوص بما إذا كانوا قد تراكنوا، ولم يأذن زيد، فإن لم يكونوا

= الصحيحة تعارضه»، وذكر نحو هذا في منهاج السنة، (٧/ ٣٤٠)، وقال ابن القيم في الإعلام، (٢/ ٢٤٩): «لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس، ولانعقاد الإجماع علىٰ خلافه».

(١) سيأتي تعريف العينة (٢/ ٢٤٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، (٢٧٢٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، (١٤١٣)، والترمذي، (١١٣٤)، مختصرا، والنسائي، (٣٢٣٩).

(٤) ينظر: (٢/ ١٩٤ وما بعدها).

قد تراكنوا، أو أذن زيد أو رُد، فلا بأس بأن يخطبها عمرو.

وبهذا يحصل الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**»(١).

«**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صفحتها**» وفي رواية: «**لتستفرغ صحفتها**»(٢)، وهذا كناية عن نصيب المطلقة من الزوج من محبة، ونفقة، وغير ذلك، فكأن الساعية كفأته، وأراقته بسعيها حتىٰ طلق ضرتها، وهذا حرام عليها، وسميت أختًا حثًّا لها علىٰ أن تصنع ما تصنع الأخت مع أختها، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فتحصيل أخوة الإيمان؛ بصنيع أهل الإيمان، أعظم من الضرر الحاصل بسبب كونهما تحت رجل واحد.

وهل يجوز لها أن تسأل لو كانت الأخرىٰ كتابية؟ قيل: نعم؛ إذ ليست أختًا، وهذا تمسك بظاهر اللفظ، وقيل: لا؛ إذ الكتابية مشمولة بعموم العلة المذكورة في الحديث: «**لتكفئ..**»، فالضرر الداخل عليها كالضرر الداخل علىٰ المسلمة، والتقييد بالأخت خرج مخرج الغالب(٣).

قال ابن الملقن: «هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب، فإنه معقود للشروط في البيع، ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم علىٰ القطعة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، (٥١٥٢)، وأبو داود، (٢١٧٦).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري، (١٠/ ٢٦)، فتح الباري، (٩/ ٢٢٠).

الأخيرة بباب: الشروط التي لا تحل في النكاح، وذكرها بلفظ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»، ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها»[(١)].

باب الربا والصرف

٢٧٥ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**»[(٢)].

الشرح

«باب الربا» الربا: في الأصل الزيادة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي: زادت، وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، والنسأ في أشياء مخصوصة[(٣)]، والربا شأنه عظيم، لعن الله آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه[(٤)]، وجاءت فيه نصوص الوعيد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وصرح جمع من أهل العلم

(١) الإعلام، (٧/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٦)، وأبو داود، (٣٣٤٨)، والنسائي، (٤٥٥٨)، وابن ماجه، (٢٢٥٣).

(٣) ينقسم الربا إلىٰ قسمين: ربا في البيوع، وهو الوارد في هذا الحديث، وينقسم إلىٰ نوعين: ربا الفضل وربا النَّساء، وزاد الشافعية نوعا ثالثا أسموه ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل، والقسم الثاني: ربا القرض، وسيأتي في موضعه. وينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٢٦٢)، المغني، (٤/ ٣).

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «هم سواء»، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٨)، وجاء عن أبي جحيفة، وابن مسعود، وعلي ﷺ.

بأن أكَلَة الربا يبعثون يوم القيامة مجانين[١]، وتوعدوا بالحرب فقال تعالىٰ: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

«**والصرف**» وهو: إبدال عملة بعملة، دراهم بدنانير أو ريالات بدولارات، ونحو ذلك.

«**الذهب بالورق[٢] ربًا إلا هاء وهاء**» خذ وهات؛ أي: مقابضة، «**والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**» فالبر جنس، والشعير جنس، علىٰ ظاهر المغايرة بالواو في هذا الحديث، وقال بعض أهل العلم: الشعير داخل في البر، وهما نوعان لجنس واحد[٣]، والأكثر علىٰ أن الشعير جنس منفرد عن البر[٤]، فلك أن تبيع صاع بر بصاعين من الشعير، وعلىٰ القول بأنهما جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

والمذكور في هذا الحديث ثلاثة أصناف: الذهب، البر، الشعير، وفي حديث عبادة[٥]، وحديث أبي سعيد[٦] في الصحيح: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد**».

---

(١) روي هذا عن: ابن عباس، وعوف بن مالك، وسعيد بن جبير، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، روىٰ هذا ابن أبي حاتم في تفسيره، (٢/ ٥٤٤)، عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، (٤/ ٣٤٨): «قوله: «**الذهب بالورق**» هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عن الزهري، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري، وقال بعضهم فيه: «**الذهب بالذهب**».

(٣) وهو مذهب مالك. ينظر: منح الجليل، (٥/ ٥).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، (٧/ ١٤)، البيان، (٥/ ١٨٦)، المغني، (٤/ ٢٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٧)، وأبو داود، (٣٣٤٩)، والترمذي، (١٢٤٠)، والنسائي، (٤٥٦٠)، وابن ماجه، (٢٢٥٤).

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٦) من أحاديث العمدة.

واختلف أهل العلم في القياس علىٰ هذه الستة، فقصر الظاهرية الحكم عليها، وقالوا: لو كان غيرها يقاس عليها لما عجز أفصح الناس عن أن يبين هذا[١].

وقاس الجمهور غيرها عليها، ثم اختلفوا في علة الحكم، فقيل: الثمنية في النقدين: الذهب والفضة، وعليه فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمنًا كالأوراق النقدية المعروفة اليوم.

وتعدية الحكم إلىٰ العملة الورقية؛ حصل فيه خلاف كبير؛ لأن ثمنية الذهب والفضة واضحة، لا يستطيع مخلوق أن يلغيها، مهما تغيرت الدول، وكسدت الأسواق، لكن هذه الأوراق يلغيها الولاة، فتكون كالأوراق البيضاء؛ لا قيمة لها، ومنه أخذ بعض المعاصرين منع جريان الربا في الأوراق النقدية[٢].

وإذا قلنا: إن العملة الورقية بدل عن الذهب منعنا التفاضل ولو مع المقابضة، وهذا ينبهنا إلىٰ أن الدنيا قائمة علىٰ لا شيء، ولا تستحق أن تؤثر علىٰ الآخرة، فتصور أن عملة بلد من أكبر دول العالم، ترتفع وتنخفض تبعًا لرغبة شخص كافر -نسأل الله العافية-.

ولو أن رجلًا كَدَّ عمره كله، وجمع المبالغ الهائلة؛ ثم منع الحاكم التعامل بهذه العملة لذهب كده أدراج الرياح، بينما لو كَدَّ هذه المدة في ختم القرآن لم يستطع مخلوق أبدًا أن يلغي هذه الحسنات، إلا أن تحبط بسبب من صاحبها، والختمة الواحدة فيها أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، فالدنيا في الحقيقة لا شيء!

والمرجح -والله أعلم- أن العملات النقدية سواء كانت من الورَق، أم من الحديد، أم من الذهب، أم من الفضة؛ حكمها واحد في جريان الربا، وهي أجناس،

---

(١) ينظر: المحلىٰ، (٧/ ٤٠٣)، وما بعدها.

(٢) ينظر: فتاوىٰ السعدي، (ص:٣٣٣-٣٤٩)، وينظر: المبسوط (١٤/ ١١٣)، والاختيار (٢/ ٣٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٤١ -٤٢)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ١٠٠ -١٠١).

فالريالات جنس، والدولارات جنس؛ فيشترط فيها التقابض[١].

واختلف في علة الأربعة الباقية، فقيل: الكيل والوزن، وقيل: الطعم، وقيل: كونها قوتًا[٢].

٢٧٦ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٣]، وفي لفظ: «**إلا يدًا بيد**»[٤]، وفي لفظ: «**إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء**»[٥].

---

(١) أي والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلاف الجنس، كما هو شأن الربويات، علما أنه ثار خلاف بين أهل العلم في اعتبار هذا الوصف شرطا للعلة أو شطرا منها، وانبنى على هذا خلاف في الفروع، ويمكن مراجعة هذه المسألة وما يتعلق بها في تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص:١٦٠)، تهذيب الفروق مع أنوار البروق، (٣/ ٢٥٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (٥/ ٤٠٩).

(٢) ثار خلاف طويل بين أهل العلم في تحديد العلة في الربويات، فبعضهم فرّق بين الذهب والفضة من جهة وبقية الربويات من جهة أخرى، وجعل لكل نوع علة، وبعضهم لم يفرق واستنبط علة واحدة للجميع، وفيما يلي تلخيص لأهم هذه الأقوال:

القول الأول: الكيل والوزن، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: الثمنية في الذهب والفضة، وفي غيرهما الاقتيات والادخار وغلبة العيش في ربا الفضل، والطعم على غير وجه التداوي في ربا النساء، وبهذا قال المالكية.

القول الثالث: الثمنية في النقدين، والطعم في غيرهما، وبهذا قال الشافعية.

ينظر: الهداية، (٣/ ٦٠)، منح الجليل، (٥/ ٥)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٤)، المغني، (٤/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، والترمذي، (١٢٤١)، والنسائي، (٤٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٤)، والنسائي، (٤٥٦٣).

الشرح

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل» لا يزيد بعضه علىٰ بعض، والذهب يشمل جميع أنواع الذهب، تبرًا كان أم مصوغًا، مختلطًا أم خالصًا، أبيض أم أصفر؛ فكله ذهب، ولا بد فيه من التماثل، والتقابض، والصياغة لا تخرجه عن كونه ذهبًا؛ يحرم التفاضل والنسأ فيه.

واختار شيخ الإسلام ﷺ أن الذهب المصوغ له حكم سائر العروض؛ فلا يشترط فيه التماثل، ويجوز فيه النسأ إذا بيع بنقد، وعلل ذلك بأن الصنعة أخرجته عن كونه ثمنًا، وألحقته بسائر العروض[1]، وقد وقعت قصة لمعاوية رضي الله عنه تدل علىٰ أنه كان يقول بهذا القول[2]، لكنه قول مهجور[3]، فإذا أردنا أن نشتري ذهبًا مصوغًا بدنانير ذهب؛ فماذا نصنع؟ نضع هذا في كفة الميزان، وهذا في الأخرىٰ، حتىٰ نتيقن التماثل، فإن تعذر صرفت الدنانير بدراهم فضة، ويشترىٰ بها هذا المصوغ.

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية، (ص:٤٧٣)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، (٤/ ١٧)، الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٢٩٤)، وتابعه ابن القيم. ينظر: إعلام الموقعين، (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجها مالك في الموطأ، (١٣٠٢)، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرىٰ بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء علىٰ عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ معاوية: ألَّا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن».

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد، (٢/ ٢٤٢): «ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه، وقد أجمعوا علىٰ خلافه، فأغنىٰ إجماعهم علىٰ ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره»، وينظر: التوضيح، لابن الملقن، (١٤/ ٣٣٠).

«**ولا تُشفوا بعضها علىٰ بعض**» ولا تشفوا -علىٰ وزن تُزكوا- والشِّف: الزيادة[١]؛ أي: لا تزيدوا بعضها علىٰ بعض، «**ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل**» فلا بد من الاتحاد في الوزن.

«**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**» الناجز الحاضر، وهو دليل علىٰ وجوب التقابض، وحرمة النسأ فيما اتحد في العلة والجنس.

وظاهره منع المصارفة بما في الذمة؛ لأن الغائب منها ما في الذمة من الدين، والناجز ما يأخذه، ولكن قد صح فيها حديث ابن عمر[٢]، قال ابن عبد البر: «حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير؛ جعله قوم معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب؛ لقوله: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر؛ وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبًا ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا علىٰ هذا لم يتعارضا»[٣].

والربا نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل، وهو الزيادة، كذهب بذهب مع زيادة، وفضة بفضة مع زيادة، وهو محرم عند جماهير أهل العلم، وجاء عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٢٥٦).

(٢) ولفظه: قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٣٣٥٤)، والنسائي، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٤٥٨٢)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٢٢٦٢)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٢٠)، والحاكم، (٢٢٨٥).

(٣) التمهيد، (١٦/ ١٢).

به بأسًا، ونزع بحديث: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[١]، ولكنه رجع عن هذا القول[٢].

ولا يتصور انفكاك ربا الفضل عن ربا النسيئة إلا إذا اختلفت الأنواع جودة ورداءة، وهذا لا يتصور في العملات.

النوع الثاني: ربا النسيئة: وهو التأخير: كمائة، بمائة وخمسين لمدة سنة، أو صاع بصاعين لمدة شهر، وهكذا، وهذا حرام بالإجماع[٣].

ويجري ربا النسيئة في كل ربويين اتحدا في العلة لا الجنس، كذهب وفضة، وتمر وبر، ونحو ذلك، وشرطه وجوب التقابض، وجواز التفاضل.

وأول الحديث دليل علىٰ تحريم ربا الفضل، وآخر هذا الحديث يدل علىٰ تحريم ربا النسيئة، وربا النسيئة أعظم من ربا الفضل، فالثاني تحريمه تحريم وسائل، فهو ذريعة إلىٰ ربا النساء، وتحريم ربا النساء من تحريم المقاصد، ولذا جاء في الصحيح: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٤].

٢٧٧ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال إلىٰ رسول الله ﷺ بتمر بَرْنِي، فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أوَّه، أوَّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشترِ به**»[٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (٢١٧٨)، والنسائي، (٤٥٨٠).
(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٨٢).
(٣) ينظر: الاستذكار، (٦/ ٣٥٦)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ١٥٩)، إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٩).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، (٢٣١٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٤)، والنسائي، (٤٥٥٦).

الشَّـرح

«قال: جاء بلال إلىٰ رسول الله ﷺ بتمر برني» أي: تمر جيد؛ أصفر مدور، وهو أجود أنواع التمور، وروي مدحه في قوله ﷺ: «**خير تمراتكم البرني، يذهب بالداء؛ ولا داء فيه**»(١).

«فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟» يعني: من أين جئت بهذا التمر يا بلال؟ «قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع».

«أوَّه، أوَّه» هذه كلمة توجع مما حصل من هذه المخالفة العظيمة، والمنكر الشنيع، «عين الربا، عين الربا» تأكيد ومبالغة، «لا تفعل» فدل علىٰ أن عقد الربا غير أنه موبقة من الموبقات، فإنه باطل كذلك، ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم من الأمر برده، «فردوه»(٢)، فيجب رد الثمن والمثمن، وعلىٰ فاعله التوبة والاستغفار وإرجاع هذا الصاع -إن كان ابتاع طعاما صاعًا بصاعين مثلًا-، ولكن إذا هو أكله وانتهىٰ، فهل يشتري بدله أو تكفي التوبة والاستغفار؟ نقول: بل عليه التوبة والاستغفار ولا يعود إلىٰ مثل هذا.

«ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشترِ به» أي: بع التمر الرديء بنقد، واشترِ بالنقد تمرًا جيدًا.

---

(١) أخرجه أحمد، (١٥٥٥٩)، عن بعض وفد عبد القيس، وصححه الحاكم، (٧٤٥٠)، من حديث أبي سعيد، وقال فيه الذهبي: «منكر»، وضعفه الهيثمي في المجمع، (٥/٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (٣٣٠٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد، قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا؟»، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٩٨/ ١٥٩٤).

وهل يجوز أن يبيع الرديء على من سيشتري منه الجيد؟

الحديث ليس فيه ما يدل على أنك تبيع على شخص، وتشتري من شخص آخر، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١]؛ وبهذا استدل الشافعية على جواز العينة[٢]، فيجوز لك أن تبيع على زيد عشرة آصع من التمر بعشرة دراهم؛ وتشتري منه خمسة آصع بعشرة؛ لأنه يحتمل أن بلالًا لما وجه هذا التوجيه يبيع ويشتري من رجل واحد، والعينة: أن تبيع سلعة على شخص نسيئة بأكثر من قيمتها حالة، ثم تشتريها منه نقدًا بأقل[٣]، وهي محرمة عند جماهير أهل العلم[٤]، وأجازها الشافعية، وقد صح النهي عن العينة بعينها، ففي حديث ابن عمر ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٥]، وما كان سببًا للذل فهو حرام.

وقد يقول قائل: إنه مقرون بالأخذ بأذناب البقر، والأخذ بأذناب البقر معناه الزرع، والزرع حلال؟

يقال: يجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن الحلال إذا أدى إلى ترك واجب «**وتركتم الجهاد**» صار حرامًا، وإلا

(١) ينظر الكلام عن هذه القاعدة الأصولية: نفائس الأصول، (٤/ ١٧٢٦)، غاية السول، (ص:١٠٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢١)، فتح الباري، (٤/ ٤٠١).

(٣) هذا تعريف العينة في الاصطلاح، أما في اللغة: فهي السلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٢٠٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٢٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (٣/ ١٢٩)، روضة الطالبين، (٣/ ٤١٩)، الكافي، (٢/ ١٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٢٦)، الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٦٧٢)، الإنصاف، (٤/ ٢٤٢).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٣٥).

لا أحد يحرم الزرع؛ بل قال جمع من أهل العلم: إنه أطيب المكاسب، وإن كان القول المحقق عند المحققين أن أطيب المكاسب الغنائم[١]، وهي رزق النبي ﷺ: «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»[٢].

الثاني: أن دلالة الاقتران ضعيفة عند جماهير أهل العلم حتىٰ عند الشافعية، وهذا منها.

فالقول المعتمد هو قول الجمهور؛ لأن العينة حيلة صريحة علىٰ الربا.

وقد يقول قائل: مثل هذه الصورة للبيع حيلة.

نقول: الحيلة للتخلص من المحرم لا بد أن تكون شرعية، كما هو الأمر في التورق[٣]، فهو حيلة مشروعة، جائزة عند جماهير أهل العلم[٤]، وحرمها شيخ الإسلام[٥]، ونقل كذلك التحريم عن ابن عباس[٦]، وعمر بن عبد العزيز[٧].

والفرق بين العينة والتورق ظاهر، وهو أن الشخص محتاج إلىٰ السلعة في مسألة التورق وغير محاج إليها في مسألة العينة، فالعينة: بيع سلعة علىٰ زيد بمائة

(١) تقدم بيان هذه المسألة، (١/ ١٤١).

(٢) تقدم تخريجه، (١/ ١٤٠-١٤١).

(٣) التورق هو: طلب الورِق، وهي: الفضة والدراهم، أما في الاصطلاح؛ فهو: شراء سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلا، ثم يبيعها نقدا بأقل مما اشتراها به للحصول علىٰ النقد. ينظر: كشاف القناع، (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٦١).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٤٤٠)، الروض المربع، (٤/ ٣٨٨)، كشاف القناع، (٣/ ١٨٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤/ ٤١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٠٥٢٧).

(٧) ينظر: السابق، (٢٠٥٢٨).

وخمسين نسيئة، ثم يشتريها منه بمائة نقدًا، بينما في التورق يأخذ المشتري السلعة المباعة عليه نسيئة؛ فيبيعها علىٰ شخص ثالث؛ ليأخذ النقود، وجماهير أهل العلم علىٰ أن التورق من مسائل الدَّين، وليس من العينة في شيء.

٢٧٨ عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا**»(١).

الشَّرح

«**قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف**» والصرف: شيء صرف إلىٰ شيء، كأن الدينار صرف إلىٰ الدراهم؛ أي: رجع إليها(٢).

«**فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني**» أبو المنهال سأل اثنين من الصحابة، وكل واحد منهما يقول: «**هذا خير مني**»، وفي هذا ما كان عليه السلف من توقير بعضهم بعضًا من جهة، ومن تدافع الفتوىٰ من جهة أخرىٰ، فقد كانوا يحتاطون، ويتورعون خشية أن يقولوا علىٰ الله ما لا يعلمون، وهذا بخلاف ما نشاهده اليوم من تدافع من يعلم ومن لا يعلم علىٰ الفتوىٰ، وهذا الباب شأنه خطير جدًّا.

والشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ ضرب أروع الأمثلة في هذا الباب، فيسأل في برنامج إذاعي يسمعه الملايين عن شخص أَصَحَابِيٌّ هو؟ فيقول: لا أدري، نبحث،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، (٢١٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، (١٥٨٩)، والنسائي، (٤٥٧٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٣/ ٣٤٢). قال الزركشي: «والصرف بيع أحد النقدين بالآخر؛ قيل: سمي بذلك؛ من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضىٰ البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء». شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٣/ ٤٠٥).

ونبينه في الحلقة القادمة، فيقول له مذيع الحلقة: نبحث الآن ولا نسجل هذا التردد، فينهاه الشيخ ويقول: بل سجله، وهذا فيه تربية لطلاب العلم.

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا» في هذا أن علىٰ طالب العلم إذا سئل عن مسألة فيها نص؛ واستطاع أن يجيب بالنص، فهو أبرأ للذمة، وهنا المسألة فيها نص، لكن بقي من الجواب، النهي عن الفضل لم يشيرا إليه، فلعلهما عرفا مقصد السائل، وأنه يريد النسأ والتأجيل.

٢٧٩ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا**». قال: فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟ فقال: **هكذا سمعت**[(١)].

الشرح

«**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء**» هذه العبارة تعادل: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل**»[(٢)] فلا بد من التماثل، وأهل العلم يقررون أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[(٣)]، فإذا لم تجزم بأن هذا يساوي هذا؛ فكأنك جزمت بأن هذا يزيد علىٰ هذا.

«**وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا**»، الدينار بعشرة دراهم، باثني عشر درهمًا، بعشرين درهمًا، لكن بشرط التقابض، وعليه يدل بقية الحديث.

«**فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟**» يعني: لا بد من التقابض؟ «**قال: هكذا سمعت**».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، (٢١٨٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، (١٥٩٠)، والنسائي، (٤٥٧٨).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٦) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: الحاوي، (٥/ ١١٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ١٥٩).

باب الرهن وغيره

٢٨٠ عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا، ورهنه درعًا من حديد[١].

الشرح

«باب الرهن وغيره» لاختصار الكتاب، جعل الباب للرهن، وعطف عليه غيره؛ ليدخل فيه الحوالة، والحجر والتفليس، والشفعة، والوقف، والعود في الهبة، والتعديل في العطية بين الأولاد، وغيرها من الأبواب التي ستأتي.

والرهن: مصدر الثلاثي رهن يرهن رهنًا، والثلاثي المتعدي مصدره فَعْل، كما يقول ابن مالك ﵀:

فَعْـلٌ قيـاس مصـدر المعـدىٰ ... مـن ذي ثلاثـة كـردَّ ردّا[٢]

ويقال رهنه، وأرهنه.

والرهن: الشيء الثابت الدائم[٣].

وهو اصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه من ثمنها عند تعذر الوفاء[٤]، فالرهن توثق، وزيادة احتياط لحفظ الدَّين.

وجاء ذكر الرهن في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فاعتبر بعضهم هذا القيد، وخصوا جوازه بالسفر[٥]، وجمهور

---

(١) أخرجه البخاري، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٦٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (١٦٠٣)، والنسائي، (٤٦٠٩)، وابن ماجه، (٢٤٣٦).

(٢) ينظر: البيت مع شرحه في شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، (٣/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الزاهر للهروي، (ص:١٤٧).

(٤) ينظر: الإنصاف، (٥/ ١٠٥)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٢٤٨).

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف: «لا نعلم أحدًا خالف ذلك في القديم والحديث إلا مجاهدًا، فإنه قال: =

أهل العلم علىٰ أن الرهن في الحضر كالرهن في السفر[١]؛ إلا أنه لما كان السفر مظنة عدم وجود من يشهد أو يكتب الدين؛ نص عليه[٢]، فالوصف أغلبي لا مفهوم له.

ومعنىٰ ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: يقبضها المرتهن، وقبض كل شيء بحسبه[٣].

«عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا درعًا» الدرع: ما يتقىٰ به من السهام وغيرها في الحرب، وكان النبي ﷺ متقللًا من الدنيا، عازفًا عن ملذاتها، يكفيه منها مثل زاد الراكب؛ فعن عروة عن عائشة، أنها كانت تقول: «**والله يابن أختي إن كنا لننظر إلىٰ الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدَ في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلىٰ رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه**»[٤].

وفي حديث الباب صحة معاملة الكفار، وأن العقود تثبت لهم الحقوق التي يتفق عليها الطرفان، ولو كان جل معاملاتهم في الربا، والخمر، ما لم يتحقق معاملهم أن هذا البيع بعينه حرام، ولم يقترض النبي ﷺ من أغنياء الصحابة لبيان جواز معاملة اليهود، والكفار عمومًا، ودفعًا للحرج، فإن أحدًا من الصحابة لن يرضىٰ إلا بأن يبذل ماله مجانًا لرسول الله؛ فدفعًا لمثل هذا الحرج عدل عنهم[٥].

= ليس الرهن إلا في السفر»، وحكىٰ ابن رشد هذا المذهب في بداية المجتهد، (٢/ ٢٧٥)، عن الظاهرية، أما ابن حزم؛ فله تفصيل يراجع في كتابه المحلىٰ، (٦/ ٣٦٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد، (٢/ ٢٧٥)، فتح الباري، (٥/ ١٤٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٣٤٣)، أضواء البيان، (٣/ ٣٣١).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ٨٥)، (٤/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، وابن ماجه، (٤١٤٥).

(٥) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي، (٧/ ٢١٦٥).

وأما من عادىٰ المسلمين من الكفار، وأضرّ بهم، فأريد مقاطعة منتجاته لمصلحة، فهذا لون آخر، ولكن لا يتعدىٰ عليه، وللإنسان أن يعدل عن الشراء من المسلم لعلة؛ فضلًا عن الكافر.

ومن أراد أن يتورع من معاملة من في ماله حرام من المسلمين؛ فضلًا عن غيره فشأنه، وهذا هو المقدم؛ لأن تعاملك مع الآخر إعانة له علىٰ البقاء علىٰ ما هو عليه من الإثم، ولذلك فالبنوك التي تتعامل بالربا لا يتعامل معها إلا في حال انعدام غيرها.

وفيه جواز اتخاذ الأسباب، فالنبي ﷺ توكل علىٰ الله ﷻ وعمل بالأسباب، فاتخذ درعًا تقيه السهام، ولا شك أن للأسباب تأثيرًا، جعله الله ﷻ فيها، ولو شاء لسلبه عنها، لا كما يقول الأشعرية[1]، وتأثيرها ليس من ذاتها، وإنما بجعل الله ﷻ لها هذا الأثر، خلافًا للمعتزلة[2]، فالمقصود أن فعل الأسباب المأمور بها؛ لا ينافي التوكل.

(١) ذهب الأشعرية إلىٰ إنكار الربط بين السبب والمسبب، وإنكار أن يكون شيء ما سببًا مؤثرًا في شيء آخر، وأن علاقة الأسباب بمسبباتها لا تعدو أن تكون علاقة اقترانية، فهم يقولون: إن النار ليست سببًا للإحراق، والطعام ليس سببًا للشبع، وإنما يخلق الله الإحراق أو الإشباع عند وجود السبب، لا به، وكان لهذا التوجه أثرٌ في كثير من المسائل العقدية والفقهية، فحملوا باء السببية الواردة في القرآن علىٰ المعنىٰ الذي ذكروه، وقالوا بالكسب في أفعال العباد، ونفوا العلة عن أفعال الله سبحانه، ورأوا في مخالفة قولهم نقضا لعقيدة التوحيد، وإثباتا لخالِقين غير الله سبحانه؛ بل وجنح بعضهم إلىٰ تكفير من خالفهم. ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، (ص:٦٢)، تهافت الفلاسفة، (ص:٢٣٧).

(٢) اضطرب موقف المعتزلة في مبدأ السببية، ففي حين اقترب بعضهم من مذهب الأشعرية، كما هو الشأن في مذهب أبي علي الجبائي شيخ أبي الحسن الأشعري، تجد أن آخرين منهم اقتربوا من مذهب الفلاسفة، وهو إثبات أن للطبيعة تأثيرًا مستقلًّا عن قدرة الله؛ بل جعلوا طبائع المادة موجبة علىٰ الله، وبهذا قال معمر بن عباد، أما غالبية متأخريهم؛ فيذهبون إلىٰ إثبات القوىٰ والطبائع للأجسام. ينظر: مقالات الإسلاميين، (ص:٤٠٦)، الانتصار والرد علىٰ ابن الراوندي، (ص:٩١).

«من حديد» فيجوز لبس الدرع ولو كان من حديد، وجاء النهي عن اتخاذ خاتم من حديد، وأنه حلية أهل النار[١]، وهو حديث ضعيف[٢]، ومعارض بحديث: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[٣].

٢٨١ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**»[٤].

الشرح

«مطل» أي: تأخير الوفاء من جهة «الغني» وهو القادر علىٰ الأداء، الواجد للمال «ظلم»، ووجه كونه ظلمًا واضح، وفي حديث آخر: «**لي الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته**»[٥] أي: بأن يقول صاحب الدين: مطلني فلان، فلان ظالم، ظلمني حقي، ويشكوه بقدر ظلامته، ولا يتعدىٰ فيظن أن حل عرضه، معناه أن يطلق لسانه فيه بالحق وبالباطل، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾

(١) إشارة إلىٰ حديث بريدة ﷺ أن رجلا جاء إلىٰ النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار» فطرحه. أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب في خاتم الحديد، (٤٢٢٣)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، (١٧٨٥)، وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي، كتاب الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، (٥١٩٥).

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وضعفه النووي، وأعله ابن حجر بعبد الله بن مسلم المروزي، وفيه مقال. ينظر: سنن الترمذي، (٣/ ٣٠٠)، المجموع، (٤/ ٣٦٥)، فتح الباري، (١٠/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥١٣٥)، وأبو داود، (٢١١١)، والترمذي، (١١١٤)، والنسائي، (٣٣٥٩)، وابن ماجه، (١٨٨٩)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، (١٥٦٤)، وأبو داود، (٣٣٤٥)، والترمذي، (١٣٠٨)، والنسائي، (٤٦٩١)، وابن ماجه، (٢٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التضعيف، (٣/ ١١٨)، وأبو داود، (٣٦٢٨)، والنسائي، (٤٦٨٩)، وابن ماجه، (٢٤٢٧)، وأحمد، (١٧٩٤٦)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥٠٨٦)، والحاكم، (٧٠٦٥)، وحسنه الحافظ إسناده في الفتح، (٥/ ٢٦).

[النساء: ١٤٨].

«وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع» وفي بعض الروايات: «وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء فليحتل»[١] يعني: يقبل الحوالة، شريطة أن يكون المحال عليه مليئًا، وهو مَن لديه مقدرة علىٰ الوفاء متىٰ طلب منه المال.

وهذا الحديث لبيان حكم الحوالة؛ والحوالة في الأصل بيع دين بدين، فالدين الأول الذي في ذمة الأول (المحيل) علىٰ دين آخر في ذمة (المحال عليه)، والأصل أن بيع الدين بالدين -بيع الكالئ بالكالئ- حرام[٢].

لكن الصحيح أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه؛ ليست بيعًا[٣]، بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض[٤].

(١) أخرجها أحمد، (٩٩٧٣)، وصححها الحافظ في التلخيص، (٣/ ١١٥).

(٢) حكىٰ الإمام أحمد الإجماع علىٰ حرمة بيع الدين بالدين، وبعضهم يحتج لذلك بحديث روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني، (٣/ ٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٥٣٦)، وصححه الحاكم، (٢٣٤٢)، وأخرجه الطبراني، (٤٣٧٥)، من حديث رافع بن خديج، لكن أهل العلم ضعفوا هذا الحديث، وأعلوه بتفرد موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف، وقد تصحف علىٰ بعض الرواة، فجعله موسىٰ بن عقبه، وهو ثقة، قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث». ينظر: العلل، للدارقطني، (١٣/ ١٩٣)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٥/ ٤٧٤)، البدر المنير، (٦/ ٥٦٩)، التلخيص الحبير، (٣/ ٧٠).

(٣) اختلف الفقهاء في تكييف عقد الحوالة علىٰ أقوال، أهمها قولان:
القول الأول: هي بيع دين بدين رخص فيه علىٰ خلاف القياس، فهو مستثنىٰ من النهي عن بيع الدين بالدين، وبهذا قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.
القول الثاني: هي عقد إرفاق وإبراء ذمة، وليست بيعًا، وبهذا قال الحنابلة، وهو الظاهر من نصوص الحنفية.
ينظر: مجمع الأنهر، (٢/ ١٤٩)، منح الجليل، (٦/ ١٨٥)، النجم الوهاج، (٤/ ٤٦٩)، الإنصاف، (٥/ ١٦٦).

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٢٣).

وأهل العلم يشترطون رضا المحيل، ورضا المحال، ولا يشترطون رضا المحال عليه[١]؛ لأنه وجب عليه الدفع، سواء لمن باشر إقراضه أو لمن وكله، وقيل باشتراطه[٢]، والأول أولىٰ لما تقدم من التعليل.

وشرعت الحوالة رفقًا بالناس؛ فإن المحيل قد لا يكون عنده ما يفي به لدائنه، وفي ذمة فلان من الناس له مال، فيرتفق المحيل بقضاء دينه، وقد يكون يستحيي أن يطلب دينه من المحال عليه مباشرة؛ إما لهيبة أو يد بينهما أو قرابة، فإذا استوفىٰ دينه عن طريق حوالة انتفع بذلك؛ دون حرج أو حشمة، وكذلك المحال ينتفع بسداد دينه في الحال، وعدم تأخيره، فمصلحتها ظاهرة.

«**وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**» أوجب بعضهم قبول الحوالة؛ لظاهر الأمر في قوله: «**فليحتل**»، والجمهور علىٰ أنه للاستحباب[٣]، والقول بالوجوب متجه إذا أمن المحال من ضياع حقه، ولم يترتب علىٰ الحوالة مشقة وجهد أكثر من استيفاء الدين من الأصيل.

٢٨٢ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره**»[٤].

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون الرضا في مجلس العقد، أما الحنابلة؛ فلا يشترطون رضا المحال؛ بل يجبر علىٰ القبول إذا كان المحال عليه مليئًا. ينظر: العناية، (٧/ ٢٣٩)، مختصر خليل، (ص:٢١١)، مغني المحتاج، (٣/ ١٩٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٣٢٧).

(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: العناية، (٧/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٧/ ٣٧٠)، وذهب الحنابلة إلىٰ الوجوب. ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (٥/ ١٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، =

الشرح

«قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ» لا فرق بين (قال) و(سمعت) إلا أن (سمعت) أصرح في كونها دون واسطة، وأما (قال) فيحتمل كونه عن واسطة، ومن دقتهم وورعهم أنهم يبينون مثل هذا الاختلاف.

«من أدرك ماله» وصورته: رجل باع سيارة مثلًا على زيد من الناس دينًا، ولم يأخذ من ثمن السيارة شيئًا، ثم أفلس المشتري، فللبائع أن يأخذ السيارة، وهو أحق بها من باقي الغرماء؛ أي: أنه لا يكون أسوة الغرماء، وسمي المال مالَه باعتبار ما كان[1].

«بعينه» لم يتغير ذاتًا، ولا صفة، فإن وجده تغير بنقص أو وصف، فالبائع أسوة الغرماء؛ بمقتضى هذا القيد.

«قد أفلس» صار ذا فلوس: وهي نقود لا تسمن كالهلل تقريبًا، بعد أن كان ذا دنانير ودراهم، فيكون له مال؛ غير أنه لا يفي بديونه، فيطالب بالسداد أو يحجر عليه؛ لئلا يتضرر الدائنون[2].

والفلوس -كما سلف- نقود لاتسمن، كالدانق[3] ونحوه، لا تقبل التجزئة؛

= (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، (١٥٥٩)، وأبو داود، (٣٥١٩)، والترمذي، (١٢٦٢)، والنسائي، (٤٦٧٦)، وابن ماجه، (٢٣٥٨).

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، (٢/ ٢٨٩).

(٢) ويحتمل أن يكون أفلس من أفعل التي تدل على السلب والإزالة، فيكون معنى أفلس: يفتقر إلى الفلس، فهو معدم صفر اليدين، ونظيره: أَقْذَيْتُه وأَشْكَيْتُه؛ أي: أزلت القذى عَن عينه، وأزلت شكايته. ينظر: الكناش في فني النحو والصرف، (٢/ ٦٧)، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، (ص: ٢٣٨).

(٣) الدانق: سدس درهم؛ أي: أنه يساوي نصف جرام تقريبا من الفضة. ينظر: لسان العرب، (١٠/ ١٠٥).

ويحكىٰ أن غنيًا ذهب إلىٰ السوق واشترىٰ بضاعة، فأتىٰ بحمال ليوصلها، فقال كم أجرة حملها؟ قال دانق، قال دانق!، الدانق كثير، فقال الحمال: فهات إذن أقل من دانق، قال الغني البخيل: بل نشتري فستقًا بالدانق؛ ونأكله معًا.

والإفلاس حقيقة شرعية، فكيف نفاها النبي ﷺ لما قال لأصحابه: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة..**»(١).

فالجواب أن الصحابة أخبروا بالحقيقة العرفية، وهي أيضًا حقيقة شرعية في باب الحجر من كتب الفقه، والتي أخذها الفقهاء من حديث الباب، والنبي ﷺ قال لهم الحقيقة الشرعية الأخرىٰ للمفلس، فاللفظ قد يكون له أكثر من حقيقة شرعية.

«**فهو أحق به من غيره**» دون غيره من الغرماء، ولأهل العلم في هذا الباب خلاف طويل، وتفاصيل، والحديث حكم علىٰ كل خلاف(٢).

٢٨٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**جعل**»(٣) وفي لفظ: «**قضىٰ النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة**»(٤).

الشَّرح

«**قضىٰ النبي ﷺ**» أي حكم «**بالشفعة**» وهي مأخوذة من الشفع ضد الوتر؛ لأن

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، الترمذي، أبواب صفة القيامة، (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٨/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٢٢١٣)، وأبو داود، (٣٥١٤)، وابن ماجه، (٢٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا، (٢٢١٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (١٦٠٨)، والنسائي، (٤٧٠١).

الشافع يريد ضم نصيب غيره إلىٰ نصيبه، فيكون شفعًا بعد أن كان فردًا «في كل ما لم يقسم» يقتضي العموم، في العقار، والمنقول؛ فمقتضىٰ هذا الشطر من الحديث أن الشفعة في كل مال، شريطة أن يكون هذا المال لم يقسم، ولم يتميز، فلو افترضنا أن سيارة مملوكة لزيد وعمرو، وأراد زيد أن يبيع نصيبه علىٰ بكر، فهل لعمرو شفعة؟

مقتضىٰ الحديث أن ذلك له؛ سيما إذا استصحبنا الحكمة من تشريع الشفعة، وهي دفع الضرر اللاحق بالشريك، وربما تضرر الشريك بأن يكون شريكه في هذا المال بكرًا.

«**فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة**» هذا الشطر كالمخصص لما سبق؛ لأن الحدود، وتصريف الطرق لا تكون إلا في الأرض، ونحوها[1].

وهذا إذا لم تقع الحدود، فإذا وقعت، وصرفت الطرق، فاللصيق جار لا شريك، وظاهره نفي الشفعة للجار، وقال بعضهم بثبوت الشفعة له، واستدلوا بمنطوقات منها حديث: «**الجار أحق بصقبه**»[2]؛ أي: بقربه[3]، قدموها علىٰ هذا المفهوم؛ وبأن العلة من الشفعة موجودة في الجار.

والمرجح عدم ثبوت الشفعة للجار إلا إذا كانا يشتركان في طريق يتأذىٰ أحدهما لو بيع نصيب جاره علىٰ غيره، فإذا اشتركا في الطريق الذي يتضرر ببيعه

---

(١) قال ابن دقيق: وقد ذهب بعض الناس «إلىٰ ثبوت الشفعة في المنقولات، واستدل بصدر الحديث من يقول ذلك، إلا أن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار، وما فيه الحدود وصرف الطرق». إحكام الأحكام، (٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، (٦٩٧٧)، وأبو داود، (٣٥١٦)، والنسائي، (٤٧٠٢)، وابن ماجه، (٢٤٩٥)، من حديث أبي رافع ﷺ.

(٣) ينظر: غريب الحديث للحربي، (٣/ ١١١٥).

أحدهما؛ ثبتت الشفعة، وعلىٰ هذا تحمل الأحاديث التي تثبت الشفعة للجار، أما إذا كان لا يتضرر؛ فيعمل بهذا الحديث: «**فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة**».

٢٨٤ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر ﷺ أرضًا بخيبر، فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر؛ لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه»[(١)]، وفي لفظ: «**غير متأثل**»[(٢)].

الشَّرح

هذا الحديث في بيان الوقف: وهو حبس أصل، وتسبيل ثمرته[(٣)].

«**عن عبد الله بن عمر ﷺ قال أصاب عمر أرضًا بخيبر**» فيه جواز ذكر الابن أباه باسمه العلم، وأن هذا لا يعد من الجفاء أو العقوق، ويحمل ما جاء عن السلف في النهي عنه[(٤)]؛ علىٰ ما كان في مواجهة الأب، ومناداته مع أن الأفضل بلا شك التعبير بما يشعر بالصلة والقرابة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، (٢٧٧٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢)، والنسائي، (٣٥٩٩)، وابن ماجه، (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢)، وأبو داود، (٢٨٧٨)، والترمذي، (١٣٧٥).

(٣) ينظر: الإنصاف، (٧/ ٥).

(٤) ينظر: شعب الإيمان، (١٠/ ٢٩١، ٢٩٢)، المعجم الأوسط، (٤/ ٢٦٧).

«فأتىٰ النبي ﷺ يستأمره فيها» يعني: يطلب أمره فيما يصنع فيها، «فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر» فقص عليه القصة «لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه» يعني: من هذا المال، وهو الأرض، والتصريح بنفاسته؛ لأنه قد يكون له أثر في الحكم، فقد يقال له: أمسكه لبنيك، كما قال لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1]، فلكون الوصف قد يكون له أثر في الحكم ذكره، وليس علىٰ سبيل الامتنان، وقد يكون ذكْره لنفاسة هذا المال ليدعو له النبي ﷺ، ويخبره بثوابه، فيكون تنشيطًا له.

«فما تأمرني به؟ قال: إن شئت» ترك الأمر إليه؛ لأن المال لم يخرج بعد من يد عمر رضي الله عنه، وهو أمير نفسه «حبَّست أصلها» يعني: وقفت أصلها، فالوقف والتحبيس بمعنىً واحد، «وتصدقت بها» يعني: بِغَلَّتِها، «قال: فتصدق بها» لا بعينها، فلم يخرج عمر العين من يده، فلم يملكها الفقراء والمساكين، وإنما ملكهم ثمرتها «غير أنه لا يباع أصلها» تفسير وتوضيح لمعنىٰ الوقف: «ولا يوهب، ولا يورث»؛ أي: أن أنواع التصرفات في رقبته قد انقطعت.

«قال: فتصدق عمر» يعني: بغلتها «في الفقراء» ممن تدفع لهم الزكاة، «وفي القربىٰ» وإن كانوا ليسوا من مستحقي الزكاة، وإنما يستحقون الصلة، «وفي الرقاب» تعتق بها، ويفك بها الأسرىٰ، «وفي سبيل الله» وهو الجهاد في قول عامة أهل العلم، وأدخل بعضهم فيه الحج[2]، وبعضهم توسع، وقال: إن هذا اللفظ يشمل جميع أبواب الخير، فكلها من سبيل الله[3]، والجمهور علىٰ أن المراد بسبيل الله عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر: تفسير الرازي، (١٦/ ٩٠)، الكواكب الدراري، (٨/ ١٣).

الإطلاق: الجهاد، «وابن السبيل» المسافر؛ الذي نفدت نفقته أو سرقت، فيعطىٰ من هذا المال، ما يبلغه إلىٰ بلده، «والضيف» أي إذا حل الضيف بعمر أو بآل عمر؛ يصرف عليه، ويقرىٰ من غلة الوقف.

«لا جناح» أي: لا حرج ولا إثم «علىٰ من وليها» يعني: من ولي أمر الوقف، وتصريف شؤونه، فصار ناظرًا عليه، والمنصوص عليه ليتولىٰ النظر في الوقف بعد عمر حفصة[1]، فتصح ولاية المرأة علىٰ مثل هذه الأمور، وبعدها الصالح المناسب من آل عمر.

«أن يأكل منها» في مقابل ما يؤديه من خدمة، ولكن «بالمعروف»، والتوسط، فلا يزيد في الأكل بحيث يتضرر المصروف عليه، ولا ينقص بحيث يتضرر الولي «أو يطعم صديقًا» - أيضًا - بالمعروف حال كونه «غير متمول فيه» أي: غير متخذ منه رأس مال، وأرصدة، فليس له إلا أن يأكل فقط، كالولي علىٰ مال اليتيم.

«وفي لفظ: غير متأثل» أي: غير متخذ مالًا، والتأثل: اتخاذ أصل المال[2]، بمعنىٰ: أنه لا يأخذ من هذه الغلة ما يجعله أصلًا لماله، بحيث يستغله مستقلًا عن الوقف؛ بل يكفيه أن يأكل من هذا البستان بالمعروف.

وهل لمن كان ناظرًا أن يضارب بغلة الوقف؟

إن كانت بضمانه؛ بمعنىٰ أنه يضمن، وغلب علىٰ ظنه الربح، فيتسامح في هذا، وإلا فلا.

---

(١) إشارة إلىٰ ما كتبه عمر ﷺ في وقفيته، وفيها: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها»، أخرجه أبو داود، (٤/ ٥٠٥)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ١٠٨)، وينظر: فتح الباري، (٥/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١١/ ٩)، مختار الصحاح، (ص:١٣).

٢٨٥ عن عمر ﷺ قال: «حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه**»(١)، وفي لفظ: «**فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»(٢).

الشرح

هذا الحديث موضوعه: العود في الهبة، والصدقة.

«**عن عمر ﷺ قال: حملت علىٰ فرس في سبيل الله**» أي: تصدق بفرس علىٰ من يجاهد عليه في سبيل الله، وهذا الحمل مع نية التمليك علىٰ هذه الجهة، يملك به الشخص المحمول، بدليل أنه لما أراد بيعه ما أنكر عليه، ولو كان وقفًا لأنكر عليه بيعه.

«**فأضاعه الذي كان عنده**» لم يقم عليه بالرعاية، والإطعام علىٰ الوجه المناسب له، ولعله وصل إلىٰ حد بحيث لا يمكن الاستفادة منه في الجهاد، ولذا قرر الرجل بيعه أو وجد فرسًا أفضل منه للجهاد، فأراد بيعه، وشراء الأفضل.

«**فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص**» لأمرين: أولًا: لأنه أضاعه، فدل علىٰ أنه زاهد فيه.

والأمر الثاني: أن المشتري هو المتصدق، فسيحط البائع له من القيمة، وربما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق له، (١٦٢٠)، وأبو داود، (١٥٩٣)، والترمذي، (٦٦٨)، والنسائي، (٢٦١٧)، وابن ماجه، (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، (١٦٢٠)، والنسائي، (٢٦١٥).

حمله ذلك علىٰ دفعه للمشتري مجانًا.

«**فسأل النبي ﷺ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك**» جعل الشراء عودًا في الصدقة؛ لأنّ المتصدق عليه كما سلف سيبيعه برخص كما توقع عمر رضي الله عنه، ولو افترضنا أن هذا الفرس يساوي ألفًا، فلكون من يريد شراءه هو المتصدق به، فسيحط له من قيمته؛ فيكون عمر قد رجع في مقدار ما حط له، ولو اشتراه بأكثر مما يستحق أو بمثل ما يستحق، فالظاهر أنه ليس بعودٍ، لكن ينبغي حسم هذا الباب سدًّا للذريعة.

وقد وقع لي قبل نحو خمس وعشرين سنة أن بعت نسخة من تفسير القرطبي علىٰ شخص بثمانمائة ريال، واشتريت نسخًا عديدة من التفسير نفسه، منها نسخة نفيسة تساوي ألفي ريال، ثم لما زرت صاحبي الذي بعْتُ عليه الكتاب بدأتُ أقلب النسخة التي بعتها عليه، وعثرت فيها علىٰ تعليقات لي قديمة؛ مؤرخة سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف، فقلت له: عندي لك نسخة أفضل من هذه مرتين، فأنا أعطيك إياها، وأعطني هذه التي عليها تعليقاتي، فرأىٰ النسخة الجديدة وطار فرحًا -وحق له-، ومثل هذا ليس عودة في الهبة؛ لأني بعت له النسخة أولًا ولم أهبها له، وفي المرة الثانية اشتريتها منها بنسخة بقيمة نسختين، لكن لأن نسختي القديمة عليها تعليقاتي أيام الطلب كانت غالية عليّ، فربحت تعليقاتي، وربح هو نسخة أفضل.

«**وإن أعطاكه بدرهم**» لا تأخذه؛ «**فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه**» العلة تدل علىٰ أن هذا التصرف فيه شوب من الصدقة، وشوب من الهبة، «**وفي لفظ: فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه**» القول المحقق في هذه المسألة أن شراء الصدقة أو العود في الهبة محرم؛ بدلالة هذا الحديث؛ ففيه غاية التنفير من هذا

الصنيع، وأبعد الإمام أبوحنيفة فقال بالجواز، وقال عود الكلب في قيئه ليس حرامًا عليه؛ فليس مكلفًا، فدل على جوازه[١]، وهو قول مرجوح، ويضعفه حديث ابن عباس ﷺ وهو موجود في بعض نسخ العمدة بعد هذا الحديث، وهو أوضح في الزجر: أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٢]؛ أي: كالشخص العائد في قيئه، وهذا اللفظ لا يُبقي للتأويل الذي أوَّل به الحنفية مساغًا، فالحديث كالصريح في ذلك؛ لأنه حكم مقرون بعلته. فالراجح المنع والتحريم، ويستثنى من المنع الوالد في رجوعه في هبته لولده، لحديث: «**لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٣].

ومن الغرائب أن الحنفية مع كونهم يجوزون العود في الهبة للأجنبي، إلا أنهم يمنعون الأب وكل ذي رحم منه[٤].

---

(١) ذهب الحنفية إلى جواز الرجوع عن الهبة، سواء قبل القبض وبعده، وذهب المالكية إلى عدم الجواز قبله وبعده، وذهب الشافعية والحنابلة إلى الجواز قبل القبض لا بعده. ينظر: شرح معاني الآثار، (٤/ ٧٧)، البناية، (١٠/ ١٩٠)، الفواكه الدواني، (٢/ ١٥٤)، مغني المحتاج، (٣/ ٥٦٥)، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، (١٦٢٢)، وأبو داود، (٣٥٣٧)، والنسائي، (٢٦٩٦)، وابن ماجه، (٢٣٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، (٣٥٣٩)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، (١٢٩٩)، وصححه ابن ماجه، أبواب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس وابن عمر ﷺ، وأخرجه النسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده، (٣٦٨٩)، ابن ماجه، أبواب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، (٢٣٧٨)، وأحمد، (٦٧٠٥)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥١٢٣)، والحاكم، (٢٢٩٨).

(٤) ينظر: الاختيار، (٣/ ٥٢).

٢٨٦ عن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضىٰ حتىٰ تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ ليشهد علىٰ صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[١].

وفي لفظ: «**فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد علىٰ جور**»[٢].

وفي لفظ: «**فأشهد علىٰ هذا غيري**»[٣].

الشَّرح

«**عن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله**» يعني: أعطاني بعض ماله، نحلةً، وهبةً، كما في بعض الروايات[٤]، والصدقة تطلق علىٰ كل عطاء، كما في قوله: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد، (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، والنسائي، (٣٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض، (١٦٢٣)، وأبو داود، (٣٥٤٢)، وابن ماجه، (٢٣٧٥).

(٤) أما رواية النحلة فأخرجها البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، (٢٥٨٦)، مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، والترمذي، (١٣٦٧)، والنسائي، (٣٦٧٢)، وابن ماجه، (٢٣٧٦).

وأما رواية الهبة فأخرجها البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، والنسائي، (٣٦٨١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، والترمذي، (٣٠٣٤)، والنسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

«فقالت أمي عمرة بنت رواحة» أخت عبد الله بن رواحة[١]: «لا أرضىٰ» ما يكفي أن تتصدق فحسب؛ لأنك قد ترجع، والزوجة لها نوع تأثير علىٰ الزوج، وإلا كان بالإمكان أن يقول بشير: لا علاقة لك بهذا.

«حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ» فإذا شهد النبي ﷺ، ثبتت العطية، وتوثقت.

«فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ ليشهد علىٰ صدقتي» ولبشير أكثر من ولد، ولم يعط إلا النعمان، «فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟» والولد يشمل الذكر والأنثىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

«قال: لا، قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» وهذا دليل علىٰ أن التفضيل مخالف للتقوىٰ، والتعديل هو مقتضىٰ التقوىٰ؛ فلا تفضلوا بين أولادكم، وفي مصنف ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة ﵂ قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً بعدي منك، ولا أعزعلي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث»[٢].

ومقتضىٰ حديث الباب وجوب استواء الذكور والإناث في مقدار العطية، فإذا أعطيت الولد ألفًا، فأعط البنت مثله، وفي لفظ: «سووا بين أولادكم»[٣] وبه قال

(١) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، (٣/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٠٥٠٦)، وعبد الرزاق، (١٦٥٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١١٧٢٨).

(٣) شطر من حديث أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١١٧٨٠)، والطبراني في الكبير، (١١٩٩٧)، من حديث ابن عباس ﵄، وضعفه ابن الجوزي، وقال الحافظ: «في إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا». ينظر: خلاصة البدر المنير، (٢/ ١٢١)، التلخيص الحبير، (٣/ ١٦٩).

الأكثر[١]، وأن التبرعات ليست كالميراث، وقال بعض أهل العلم: مقتضىٰ التسوية العمل بقسمة الله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][٢].

وليس من مقتضىٰ العدل أن الأب إذا اشترىٰ للولد الأكبر سيارة أن يشتري للبنت سيارة كذلك، أو إذا اشترىٰ للبنت ذهبًا أن يشتري للولد ذهبًا مثلها؛ لأن هذه حوائج أصلية، لكل واحد منهم ما يخصه، والمقصود القدر الزائد علىٰ ذلك.

ولو أن شخصًا بنىٰ سكنًا له ولأولاده، وله بنات متزوجات، وكل واحدة في بيت زوجها، لم يلزمه أن يدفع لهن الأجرة مقابل سكن الأولاد؛ حتىٰ يتساووا في العطية؛ لأن هذه حاجة كما سلف، والبنت إذا تزوجت انتهت حاجتها من أبيها، وانتقلت كفالتها إلىٰ زوجها، لكن لو طلقت البنت لزم التعديل، ورجعت كفالتها إلىٰ أبيها.

«**فرجع أبي فرد تلك الصدقة**» يعني: التي تصدق بها عليه؛ لأن ذلك مخالف للتقوىٰ، وبشير يريد أن ينضم في سلك المتقين.

وهاهنا مسألة: لو أن الأب أعطىٰ الكبير من أولاده أرضًا؛ لأن النظام ينطبق عليه، ويمكن أن يحصل علىٰ قرض من صندوق التنمية، والأولاد الصغار لم يعطهم شيئًا؛ لعدم حاجتهم، وعدم انطباق النظام عليهم، وفي نيته أن كل من كبر منهم أعطاه أرضًا كالكبير، وتوفي قبل أن يكبروا، فهل ترجع الأرض؟

قد يقال: إن الأرض قدر زائد علىٰ الحاجة الأصلية؛ فيجب التعديل بين الأولاد، وأن يعطوا جميعهم أرضًا، وقد يقال: السكن حاجة أصلية؛ وقد أعطيها

(١) ينظر: سبل السلام، (٢/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المغني، (٦/ ٥٣).

الكبير علىٰ وجه صحيح، ولزمت بالقبض، فلا يلزم التعديل فيها، والمسألة خلافية بين أهل العلم(١)، ومقتضىٰ الحديث التعديل.

ولو كانت التركة كثيرة لقيل: يحاسبونه، فيحسمون من نصيبه ما يقابل الأرض، ولكن الإشكال إن لم تكن كذلك، كما لو كانت الأرض تساوي خمسمائة ألف، والتركة الباقية كلها خمسمائة ألف، فمثل هذه مسائل اجتهادية تقدر بقدرها، والجمهور علىٰ أنها لا ترد؛ إذ قد لزمت بالقبض، والأب أعطاها الولد علىٰ وجه صحيح، وفي نيته أن يعطي البقية، لكن حال دون ذلك الموت.

«**وفي لفظ قال: فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد علىٰ جور**» الجور: الظلم، وهذا ظلم، والظلم محرم؛ ولهذا لم يشهد عليه النبي ﷺ، ولا يجوز لمن يقتدي بالنبي ﷺ أن يشهد علىٰ مثل هذا.

«**وفي لفظ: فأشهد علىٰ هذا غيري**» هذا أسلوب تنفير لا تقرير، ومن أهل العلم من يقول: إنه تقرير؛ لأنه لو لم يكن جائزًا ما أمره بأن يشهد عليه أحدًا(٢)، وهذا قول مرجوح، والقصة من أولها إلىٰ آخرها ترده.

٢٨٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج منها من تمر أو زرع**»(٣).

---

(١) ذهب الجمهور إلىٰ أن الولد الموهوب له إذا حاز الهبة ثبتت له، وليس لبقية الورثة الرجوع، وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. ينظر: الثمر الداني، (ص:٥٥٢)، المغني، (٦/ ٦٠)، كشاف القناع، (٤/ ٣١٠).

(٢) ينظر: معالم السنن، (٣/ ١٧٢)، فتح الباري، (٥/ ٢١٤)، واحتج بهذا الحنفية علىٰ انفكاك جهة الحظر عن جهة بطلان العقد، وأن القول بالحظر لا ينافي القول بصحة العقد. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٧/ ١٥٣)، اللباب، (٢/ ٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، (٢٢٨٥)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب =

الشَّـرح

المزارعة[١]، والمساقاة[٢]؛ باب معلوم من أبواب الفقه، وتقدم شيء من الكلام في هذا عند شرح حديث جابر في أول كتاب البيوع[٣].

وقد جاءت أحاديث بالمنع مطلقًا من المزارعة، ومضىٰ شيء من هذا، وجاءت أحاديث تدل علىٰ الجواز، منها حديث ابن عمر هذا[٤].

«وعن عبد الله بن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع» وخيبر فتحت عنوة، وقسم أرضها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين بالجهاد في سبيل الله، فأقر النبي ﷺ أهل خيبر عليها، علىٰ أن لهم شطر الثمرة، وللمسلمين شطرها[٥].

ومن يمنع المزارعة يجيب عن هذا الحديث بأن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر

= المساقاة والمعاملة، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣)، والنسائي، (٣٩٢٩)، وابن ماجه، (٢٤٦٧).

(١) المزارعة: هي المخابرة؛ وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع ينمي بالعمل، لمن يعمل عليه بجزء مشاع، معلوم من المتحصل. ينظر: كشاف القناع، (٣/ ٥٣٢).

(٢) المساقاة: أن يدفع صاحب الشجر شجره إلىٰ الرجل؛ ليعمل بما فيه صلاحه أو صلاح ثمره، ويكون له الشطر من ثمره، وللعامل الشطر؛ فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل. ينظر: معالم السنن، (٣/ ٩٨)، الشرح الكبير، (٥/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) ذهب أبو حنيفة إلىٰ منع المزارعة مطلقا، بحجة أنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وخالفه صاحباه، وجرىٰ المذهب علىٰ ما قالاه للحاجة، وذهب الشافعية إلىٰ المنع كذلك، إلا أن تكون المزارعة تبعا للمساقاة. ينظر: تبيين الحقائق، (٥/ ٢٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٦/ ٢٧٥)، روضة الطالبين، (٥/ ١٥٢)، فتح الباري، (٥/ ١٣).

(٥) مذهب مالك وأحمد جواز المزارعة مستقلة عن المساقاة. ينظر: منح الجليل، (٦/ ٣٣٥)، كشاف القناع، (٣/ ٥٣٢).

كان خراج مقاسمة بطريق المنّ والصلح وهو جائز[١]، وهذا ضعيف؛ لأن خيبر فتحت عنوة كما تقدم[٢].

٢٨٨ عن رافع بن خديج قال: «**كنا أكثر الأنصار حَقلًا، وكنا نكري الأرض علىٰ أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق، فلمْ ينهنا**»[٣].

٢٨٩ ولمسلم عن حنظلة بن قيس: قال: «**سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما علىٰ الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، ولذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به**»[٤].

«الماذيانات»: الأنهار الكبار، و«الجدول»: النهر الصغير[٥].

الشَّرح

«وعن رافع بن خديج» حديث رافع بن خديج هذا من الأدلة التي ظاهرها المنع من المزارعة.

(١) ينظر: الهداية، (٤/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٥/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، (٢٧٢٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، والنسائي، (٣٩١٥)، وابن ماجه، (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٢)، والنسائي، (٣٨٩٩)، وابن ماجه، (٢٤٥٨)، وبنحوه أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، (٢٣٤٦).

(٥) سبق توثيقه (٢/ ٢٠٨).

«قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، قال: كنا نكري الأرض علىٰ أن لنا هذه ولهم هذه» أي: جزء معلوم من الأرض، لا نسبة معينة من النتاج، «وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه» فيتضرر أحدهما، «فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق» يعني: النقد «فلم ينهنا» لانتفاء الغرر.

«فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» أي: معلوم النسبة، لا معلوم الجهة؛ لأنهم في علم النسبة فقط يشتركون في الغنم والغرم، وفي علم الجهة يتضرر أحدهم دون الثاني، فعلم أن أحاديث النهي المراد بها ما كان فيه غرر، والجواز علىٰ ما كان بنقد أو بمشاع مما يخرج من الأرض.

٢٩٠ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ لمن وهبت له»[(١)].

وفي لفظ: «من أعمر عمرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث»[(٢)].

وقال جابر: «إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلىٰ صاحبها»[(٣)].

٢٩١ وفي لفظ لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ، (٢٦٢٥)، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمرىٰ، (٢٥)، والنسائي، (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرىٰ، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٥٥٢)، والترمذي، (١٣٥٠)، والنسائي، (٣٧٤٥)، وابن ماجه، (٢٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، (٣/ ١٢٤٥)، وأبو داود، (٥/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرىٰ، (١٦٢٥)، والنسائي، (٣٧٣٧).

الشرح

«**قضىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ لمن وهبت له**» هذا محمول علىٰ العمرىٰ غير المقيدة، أو التي يقول فيها: هي لك مدة عمرك ولعقبك، فهي في حكم الهبة المحققة؛ لتتفق الروايات.

«**وفي لفظ: من أعمر عمرىٰ له ولعقبه**» هذه المطلقة «**فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث**» أي: صار إرثًا استحقه الورثة.

«**وقال جابر: إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك**» فهذه لمن أعطيها، وهذه هي الصورة الأولىٰ، «**فأما إذا قال: هي لك ما عشت**» يعني: فقط دون العقب «**فإنها ترجع إلىٰ صاحبها**» وهو ظاهر اللفظ، يعني كأن المعطي والواهب يشترط هبة موقوتة إلىٰ أمد، ولا تضر جهالة المدة؛ لأن هذا تبرع، وبابه أوسع من باب المعاوضات، والعقود التي ليس فيها معاوضة تصح مع الجهالة.

والحاصل أن العمرىٰ لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يقول: هي لك مدة عمرك ولعقبك، فهذه هبة دائمة، لا تعود إلىٰ صاحبها.

الحال الثانية: أن يقول: هي لك مدة عمرك فقط، وهذه ترجع بعد وفاته إلىٰ صاحبها الأول، وغايتها أنها عارية موقوتة.

الحال الثالثة: إذا أطلق؛ فقال: هي لك، ولم يقل: مدة عمرك، ولم يقل: ولعقبك، فهذه هبة مطلقة ولا تعود[1].

(١) ذهب إلىٰ هذا التقسيم جماعة من الشافعية، أما الراجح في مذهبهم؛ فهو جعل ثلاثة الأحوال في =

٢٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم»[(١)].

الشرح

«**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**» بالإفراد من دون إضافة[(٢)] أو: «**خُشبَه في جداره**» علىٰ الجمع مع الإضافة، و(لا) ناهية، والفعل مؤكد، إذن المنع منهي عنه، وأهو حرام أم مكروه؟ مقتضىٰ النهي التحريم[(٣)]، والجار قد يحتاج إلىٰ وضع الخشب علىٰ جدار جاره؛ ليرتفق به في بناء له مثلًا أو غيره، فيجب علىٰ جاره تمكينه من هذا، ويحرم عليه الامتناع، ما دام لا ضرر عليه في ذلك.

«**ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟**» يعني: عن هذه السنة «**والله لأرمين بها بين أكتافكم**»، وفي رواية بالنون: «**أكنافكم**»[(٤)]. قال هذا؛ لأنه كان أميرًا وقتها علىٰ المدينة؛ فله سلطة، والضمير في «بها» للخشبة السابق ذكرها؛ قال هذا

= حكم الهبة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، أما المالكية؛ فرأوها إعارة منفعة مطلقًا. ينظر: البناية، (١٠/ ٢١٤)، مواهب الجليل، (٦/ ٦١)، روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٠)، المبدع، (٥/ ١٩٧)، فتح الباري، (٥/ ٢٣٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (١٦٠٩)، وأبو داود، (٣٦٣٤)، والترمذي، (١٣٥٣).

(٢) وهو موافق لما في صحيح مسلم، (١٦٠٩). وأما الإفراد مع الإضافة إلىٰ الضمير؛ فهو موافق لما في البخاري، (٢٤٦٣، ٥٦٢٧).

(٣) وإلىٰ هذا أحمد، والشافعي في القديم بشرط ألا يضر بالحائط ضررا بينًا، والجمهور علىٰ أن النهي للكراهة. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، (٢/ ٣٦١)، البيان، (٦/ ٢٦١)، الغرر البهية، (٣/ ١٣٩)، حاشية الروض المربع، (٥/ ١٥٧).

(٤) أخرجها ابن ماجه، (٢٣٣٥).

مبالغة في قسرهم علىٰ الامتثال أو السنة التي حملها عن النبي ﷺ، ويحملهم مسؤوليتها وتبعتها[١].

٢٩٣ عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين**»[٢].

الشرح

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه[٣]، ويتفاوت من ظلم لآخر، إلىٰ أن يصل إلىٰ حد الشرك الأكبر، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وأعظم الظلم الشرك الأكبر ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] والظلم محرم؛ ففي الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرمًا؛ فلا تظالموا**»[٤] والمظالم شأنها عظيم؛ سيما مظالم العباد، وفي هذا الحديث الترهيب من ظلم الشيء اليسير من الأرض، «**من ظلم قيد شبر من الأرض**» أي: قدر شبر فقط، وفي هذا مبالغة، ومعناه: أنه لو كان علىٰ هذا القدر الصغير يعذب مغتصبه؛ فكيف بمن يظلم ما فوقه؟! -نسأل الله السلامة والعافية-.

«**طوقه من سبع أرضين**» جعله في عنقه كالطوق، من سبع أرضين؛ يحمله يوم القيامة[٥]، فكيف بمن ينهب الكيلوات، ويسطو علىٰ المخططات؟!

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، (٧/ ٢٢٠٠)، فتح الباري، (٥/ ١١١)، نيل الأوطار، (٥/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (١٦١٢).

(٣) لسان العرب، (١٢/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر ﵁.

(٥) إشارة إلىٰ حديث الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا: «من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء =

وهذا من النصوص الصريحة في كون الأرضين سبعًا كالسموات، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] لكن الآية ليست بصريحة الدلالة؛ إذ المثلية تحتمل معاني؛ كمثلها في الطول أو في العرض، وأما الحديث فصريح في ذلك، وإن كان بعضهم قد تأوله بما لا ينهض[(١)].

وجاء فيه - أيضًا - حديث: «**لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله**»[(٢)].

وفي الحديث دليل علىٰ أن من ملك وجه الأرض ملك ما تحته من الطباق؛ ولو لم يكن كذلك لما طوق الغاصب إلا الذي غصبه من الأرض الأولىٰ، فإذا اشترىٰ الشخص أرضًا ووجد فيها كنزًا، فهو له؛ لأن حكم باطن الأرض حكم ظاهرها، ما لم يعلم أنه لمسلم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**اشترىٰ رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترىٰ العقار في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترىٰ العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلىٰ رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال**

= يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٠١٩٧)، والصغير، (١١٩٧)، وعزاه الحافظ في الفتح، (٥/ ١٠٤)، لأبي يعلىٰ، وحسن إسناده، ولم أقف عليه في المطبوع.

(١) قال الحافظ في الفتح، (٥/ ١٠٥)، نقلا عن ابن التين: «وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، خلافا لمن قال: إن المراد بقوله: «سبع أرضين» سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر».

(٢) شطر من حديث أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (١٠٦٧٠)، وفي عمل اليوم والليلة، (ص:٤٨٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده، (١٣٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا علىٰ أنفسهما منه، وتصدقا»[١].

وكانت النيات صافية، والناس يبحثون عن الحق، ويلتمسون الفضل، وطيب المطعم، وقد وجد من يختصم مع صاحبه، فيقول له: أنت تعرف القضية بكمالها، اشرحها للقاضي، وإذا أخبرك بالحكم أخبرتني، فذهب وشرح القضية للقاضي، فيحكم لخصمه الغائب، فيرجع الشاكي إلىٰ صاحبه بكل انشراح، ويقول له: قال القاضي: الحق لك.

كان همُّهم الآخرة، وأما اليوم؛ فصار هم غالب الناس الدنيا، وإلىٰ وقت قريب كان الناس يتحرجون من القضايا المالية، وربما احتاج بعضهم إلىٰ من يحاججه ليقنعه أن صورة ما من المعاملات حلال؛ تحرجًا، وتورعًا، واليوم إذا قيل للسائل: هذا حرام، حاجج، ولم يكد يقتنع بحرمةِ ما له فيه غرض وشهوة.

باب اللقطة

٢٩٤ عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «**مالك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر؛ حتىٰ يجدها ربُّها**» وسأله عن الشاة، فقال: «**خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (١٧٢١)، وابن ماجه، (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، (٩١)، ومسلم، كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢)، وابن ماجه، (٢٥٠٤)،

الشَّرح

«**باب اللقطة**» اللقطة: فُعَلة، وهذا البناء مستعمل في كثرة الفعل، كما يقال: هُزأة، هُمزة، لُمزة، ضُحَكة، لكثير الاستهزاء، والهمز، واللمز، وفُعْلة: أي: من يهزأ منه، ويضحك عليه، وهكذا[١]، وهي هنا خرجت عن هذا المعنىٰ، فاستعملت فيما يلتقط من المال الضائع من ربه[٢].

«**سئل رسول الله ﷺ**» وفي بعض الروايات: «**سألت رسول الله ﷺ**»[٣] «**عن لقطة الذهب أو الورق**» يعني: عن الإنسان يجد مالًا ضائعًا من صاحبه من ذهب؛ أي: دنانير، أو ورِق؛ أي: دراهم، وفي حكمها العروض.

«**فقال: اعرف وكاءها وعفاصها**» الوكاء: الحبل الذي يشد به رأس الصرة، والعفاص: وعاء المال الملتقط[٤].

«**ثم عرِّفها سنة**» وفي روايةٍ الأمر بالإشهاد عليها[٥]؛ أي: بأن تقول في الأماكن العامة، وعلىٰ أبواب الجوامع، وفي الأسواق العامرة، وفي مجتمعات الناس: من

(١) ينظر: حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني، (٢/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري، (٢/ ٨٠).

(٣) هذا اللفظ جاء في حديث سويد الجهني، وهو مفسِّرٌ للسائل الذي أبهم في هذا الحديث، أخرجه البغوي في معجم الصحابة، (٣/ ٢٢٥، ١١٦٠)، والطبراني في الكبير، (٦٤٦٨)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الشاة.. وسألته عن اللقطة». وعزا العيني هذا اللفظ في عمدة القاري، (١٢/ ٢٦٩)، إلىٰ الحميدي، وابن السكن، والماوردي - أيضًا -.

(٤) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (٣/ ٦).

(٥) أخرج أبو داود، كتاب اللقطة، (١٧٠٩)، وابن ماجه، أبواب اللقطة، باب اللقطة، (٢٥٠٥)، وأحمد، (١٧٤٨١)، وابن حبان، (٤٨٩٤)، من حديث عياض بن حمار ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**من وجد لقطة، فليُشهد ذوي عدل...**»، وصححه ابن حبان، وحسنه ابن عساكر في المعجم، (٣٣)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر، (٩٣٧): «رجاله رجال الصحيح».

ضاعت له دنانير، من ضاع له قلم، ساعة، ونحو ذلك؛ لئلا ينساها أو يموت قبل تمام الحول؛ فتضم إلىٰ أمواله، فالإشهاد علىٰ اللقطة سنة[١]، وسبيله سبيل الإشهاد علىٰ كل ما يخشىٰ نسيانه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالبيع يثبت بالإيجاب والقبول، والإشهاد فيه ليس بواجب علىٰ الصحيح[٢]، ولكنه أحوط، وكرجل طلق طلقة واحدة، يشهد استحبابًا؛ مخافة النسيان أو الكتمان.

«**فإن لم تُعرف**» أي: لم يأت صاحبها «**فاستنفقها**» أي: أنفقها علىٰ نفسك بنية إرجاعها إلىٰ صاحبها لو جاء يومًا من الدهر، «**ولتكن وديعة عندك**» أي: بدلها يكون وديعة، ومقتضىٰ الوديعة أنها لا تضمن إلا بالتعدي، ولكن أنت في صورة اللقطة قومتها بنقد مثلًا، ولم تفرد القيمة بمكان؛ حتىٰ يقال: هي الآن وديعة لا تضمن إلا بالتعدي؛ بل أنت تصرفت في عين اللقطة، وفي قيمتها الذي هو بدل عنها، فأنت لهذا ضامن من هذه الحيثية، «**فإن جاء طالبها يومًا من الدهر**» ولو بعد عشرين سنة مثلًا؛ فوصف الوكاء والعفاص، فإذا هو هو[٣]، «**فأدها إليه**» وجوبًا.

«**وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟**» لما سأله عن ضالة الإبل غضب النبي ﷺ، وترجم عليه البخاري: «باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ

(١) هذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية الذي ذهبوا إلىٰ وجوبه. ينظر: كنز الدقائق مع النهر الفائق، (٣/ ٢٧٨)، حاشية الدسوقي، (٤/ ١٢٦)، روضة الطالبين، (٥/ ٣٩١)، المغني، (٦/ ١١٨).

(٢) هذا مذهب الجمهور، وذهب عطاء والنخعي وابن حزم وآخرون إلىٰ الوجوب؛ لظاهر الأمر. ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٦/ ١٢٦)، المحلىٰ، (٧/ ٢٢٥)، المغني، (٤/ ٢٠٦).

(٣) أو «فإذا هو إياه»، علىٰ ما ورد في المسألة الزنبورية؛ التي وقعت بين سيبويه والكسائي، ومات سيبويه بسببها، حيث اختار فيها الرفع: «قد كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور، فإذا هو هي» ولم يُجز النصب، وأجاز الكسائي النصب «فإذا هو إياها»، وحكم علىٰ الرفع بأنه لحنٌ. أفاده الشارح. ينظر: عمدة الكتاب، (ص: ٥٥)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، (٢/ ٥٧٦)، مغني اللبيب، (ص:١٢١).

ما يكره»[١]؛ لأن السائل يعرف أن الشيء الذي يلتقط من النقد أو العروض، إما أن يأخذه أمين أو من ليس كذلك فيضيعه، لكن الإبل تعيش لنفسها، فغضب النبي ﷺ «**دعها فإن معها حذاءها وسقاءها**» الحذاء: أخفافها التي تحتمل الحصىٰ، والرمضاء، والسقاء: البطن الكبير؛ الذي تدخر فيه ما تدفع به العطش زمنًا، وليست بحاجة إلىٰ من يرعاها «**ترد الماء، وتأكل الشجر، حتىٰ يجدها ربها**»، فالإبل تمتنع من صغار السباع، فلا خشية عليها، وهي - أيضًا - في مأمن من أن تموت جوعًا وعطشًا، فليست بحاجة إلىٰ رعاية فتترك.

«**وسأله عن الشاة**» أي: عن ضالة الغنم «**فقال: خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**» أي: إن لم تأخذها أنت أخذها غيرك، فإن لم يأخذها أحد عدا عليه الذئب، فهي لا تحمي نفسها من صغار السباع، فأنت أحق بها من غيرك، وليس معنىٰ هذا أن الناس يتساهلون، وأن كل من استطرف شيئًا استولىٰ عليه بحجة أنها له أو لأخيه أو للذئب.

بـاب الوصايـا وغيرذلك

٢٩٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه؛ يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٢] زاد مسلم: قال ابن عمر: «**ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري، (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية، (١٦٢٧)، وأبو داود، (٢٨٦٢)، والترمذي، (٩٧٤)، والنسائي، (٣٦١٥)، وابن ماجه، (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، (١٦٢٧)، والنسائي، (٣٦١٨).

الشرح

«باب الوصايا» جمع وصية، كالضحايا، والهدايا: جمع ضحية، وهدية، ويراد بالوصية: التبرع بمال مخصوص يخرج بعد الموت[١].

والوصية تخالف الوقف في أمور منها:

أولًا: الوقف لا بد أن يكون منجزًا، بخلاف الوصية فلا تثبت إلا بالموت.

ثانيًا: لا يحق للواقف أن يتصرف في الوقف إذا عقده بتغيير أو تبديل، بخلاف الوصية؛ فللموصي أن يزيد وينقص حتىٰ تلزم؛ فلا يجوز تغييرها إلا إذا اشتملت علىٰ جنف؛ فيتعين تعديلها علىٰ مقتضىٰ الشرع؛ لأن الجنف يخالف الهدف الشرعي من شرعية الوصية.

ثالثًا: لا تجوز الوصية لوارث، ولا بزائد عن الثلث -كما سيأتي-، بخلاف الوقف فيخالفها في الأمرين.

«ما حق» يعني: ليس من حقه أن يفرط في هذا الشأن، ولذا جاء في بعض الروايات: «**لا يحل لامرئ مسلم**»[٢] فدل علىٰ أن المراد بالحق المذكور: الذي لا يجوز التفريط فيه.

«امرئ مسلم» وصف خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، وقد حكي الإجماع علىٰ جواز وصية الكافر[٣]، ويدخل في هذا الحكم المرأة؛ لأن النساء شقائق الرجال[٤]، والتعبير بمثل هذا؛ لأن الغالب أن الأموال إنما تكون بيد الرجال.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ٦٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٤/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٦٢٧)، وينظر: التمهيد، (١٤/ ٢٩١)، فتح الباري، (٥/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٣٥٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ورد بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، (٢٣٦)، =

«له شيء» نكرة في سياق النفي، فتطلق علىٰ أدنىٰ شيء، «يوصي فيه يبيت ليلتين» وفي رواية: «ليلة»[١] وكل هذا يدل علىٰ المسارعة، وأن الوقت لا مفهوم له، كما جاء في سفر المرأة بدون محرم[٢]، فكل هذا يدل علىٰ أن العدد لا مفهوم له، وأن الوصف المؤثر هو السفر، وهنا المطلوب المسارعة بالوصية وليس المقصود الحد.

«زاد مسلم: قال ابن عمر: فوالله ما مرت علي ليلة» فابن عمر فهم أن المقصود وأنه المسارعة والمبادرة «منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي» كان مسارعًا ﷺ، سباقًا، متحريًا النص جهده، فقد سمع النبي ﷺ يقول: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل» فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا[٣]، وقال له: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» فكان يقول: «إذا أصبحت؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح»[٤].

= والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (١١٣)، وقال: «وإنما روىٰ هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه». وأحمد، (٢٦١٩٥)، من حديث عائشة ﷺ.

وله شاهد عن أنس أخرجه الدارمي، (٧٩١)، والبزار، (٦٤١٨)، وقال وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن أنس، ولا نعلم أحدًا جاء بلفظ إسحاق». وصحح حديث أنسٍ ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٢٧٠)، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، لكن لم يذكر فيه أنسًا، وجعله من مسند أم سليم، (٢٧١١٨).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، (١٣١٨٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٢٣٦٩)، ولكن بالشك: «ليلة أو ليلتين».

(٢) ينظر: (٢/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١١٢٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عبد الله بن عمر ﷺ، (٢٤٧٩)، وابن ماجه، (٣٩١٩)، من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، (٤١١٤).

وحالنا اليوم لا نشكوه إلا إلىٰ الله، نسمع «قال الله وقال رسوله»، والأوامر المؤكدة، والنواهي المغلظة، وكأن الأمر لا يعنينا، وكأن المقصود بها عاد وثمود!

عرفنا أن السياق في هذا الحديث سياق إيجاب، بدليل رواية: «**لا يحل لامرئ مسلم**» والواجب مخصوص عند أهل العلم بما إذا كان عليه حقوق واجبة، فيجب عليه أن يثبتها؛ لئلا يؤدي التفريط في كتابتها إلىٰ ضياعها علىٰ أهلها، والديون يجب وفاؤها، وهي مقدمة علىٰ الإرث، وعلىٰ الوصية، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

الأول: مؤنة التجهيز، وهذا مقدم علىٰ كل شيء حتىٰ علىٰ الديون.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدُّيون التي بها رهن، فهي مقدمة علىٰ غيرها من الديون المطلقة؛ التي ليس فيها رهن، ومنها حقوق الله ﷻ، كالكفارات.

الثالث: الديون المرسلة، ومنها: الكفارات، والنذور، والقروض التي لا رهن بها.

الرابع: الوصايا، وهي مقدمة علىٰ الإرث.

الخامس: الإرث[1]، فتجب الوصية إذا كان بذمته دين أو في عهدته وديعة وأمانة، لا بد أن يبين، ولا يدخل في هذا كل شيء حتىٰ ما يقترضه من البقالة أو المخبز؛ لأن هذا مما تعارف الناس علىٰ المسارعة بسداده.

وقُل مثل هذا في الحقوق الأخرىٰ، يجب علىٰ الإنسان أن يسجل ويكتب كل ما يخشىٰ نسيانه؛ مما له أثر في دينه أو في دنياه.

والدَّين شأنه عظيم، فلا بد من تسجيله، ومنها -وهي مسألة يتساهل فيها بعض

(١) ينظر: روضة الطالبين، (٦/ ٢)، مطالب أولي النهىٰ، (٤/ ٥٤٣).

طلبة العلم- الكتب، فقد وقع بأيدينا كتب كثيرة لأناس ماتوا، مكتوبًا عليها: هذا الكتاب عارية من فلان؛ لأنه لو لم يكتب هذا وتوفي؛ لباعه الورثة، وأكلوا ثمنه، أو تصرفوا فيه بهبة أو إهداء.

فعلىٰ المسلم أن يهتم بحفظ حقوق العباد؛ لأنها مبنية علىٰ المشاحة، وأما كونه يتبرع في أعمال البر والخير؛ فهذا مطلوب، وحث عليه الشارع(١)، لكن أهم من ذلك ما يجب في ذمته، وهو مرتهن به، فالنبي ﷺ لم يصلّ علىٰ من مات مدينًا(٢)، وقال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»(٣).

وأما الذي لك في ذمم الناس، فالأمر إليك، إن بنيت أمرك علىٰ المسامحة، وقلت: المستطيع يؤدي والعاجز معفو عنه، فالله ﷻ أحق بالعفو عنك، وأبشر من الله ﷻ بما يرضيك.

---

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وحديث أبي هريرة مرفوعا: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾، (١٤٤٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، (١٠١٠).

(٢) جاء في هذا المعنىٰ عدة أحاديث منها حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، فصلىٰ عليه، ثم أتي بجنازة أخرىٰ، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئًا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلىٰ عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلىٰ عليه. أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز، (٢٢٨٩)، والنسائي، (١٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

٢٩٦ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطرَ، يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتىٰ ما تجعل في في امرأتك**» قال: قلت: يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي؟ قال: «**إنك لن تخلّف فتعملَ عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علىٰ أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة**»؛ يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[(١)].

الشَّرح

«**عن سعد بن أبي وقاص**» أحد العشرة المبشرين بالجنة، ذكروا -باستثناء الخلفاء الأربعة- في هذا البيت من الشعر:

سعيد وسعد وابن عوف وطلحة ... وعامر فهرٍ والزبير الممدحُ[(٢)]

ومناقبه كثيرة، واعتزاله للفتن مشهور، وبلاؤه وغَناؤه في الجهاد معروف -أيضًا-، وقد مرض في حجة الوداع، واشتد به الوجع؛ فخشي أن يموت، ثم عاش بعد هذا المرض أكثر من أربعين سنة[(٣)]، وانتفعت به الأمة في الفتوح، وتضرر به آخرون من طوائف الكفر، والنفاق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦).

(٢) هذا بيت من قصيدة في العقيدة مروية عن أبي بكر بن أبي داود. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٢٣٣).

(٣) إذ كانت وفاته سنة ٥٥هـ علىٰ الصحيح، ينظر: الاستذكار، (٧/ ٢٥٧).

«جاءني رسول الله ﷺ يعودني» فيه عيادة الإمام الأعظم لبعض رعيته، وقد جاء الحث علىٰ عيادة المريض؛ وأنها من حقوق المسلم علىٰ المسلم[١]، ونقل النووي ﷺ الإجماع علىٰ أن عيادة المريض سنة[٢]، والإمام البخاري ﷺ يقول في صحيحه: «باب وجوب عيادة المريض»[٣]، فهل يعقل أن يخفىٰ هذا علىٰ النووي؟

لو كان المخالف للإجماع المنقول مثل أبي عوانة، حيث ذهب إلىٰ وجوب صلاة الكسوف[٤] مع نقل النووي الإجماع علىٰ سنيتها[٥]؛ لقيل كتاب أبي عوانة ليس في الشهرة كالبخاري، فلا يبعد الغفلة عنه أو عدم الاطلاع عليه، أما البخاري، فإذا غُفل عن صحيح البخاري -وهو العمدة- فيُتيَقَظُ لمن؟!

ولا نتصور أن حال النووي كحال بعض من ينتسب إلىٰ العلم اليوم ممن يعتني بالمشيخات والأجزاء -والمغمور منها - أيضًا - كجزء بيبي[٦]، والألف دينار[٧] - ويخفىٰ عليه بعض ما في الأصول، وهذا خلل في التحصيل، فعلينا أن نعنىٰ بالأصول

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم علىٰ المسلم رد السلام، (٢١٦٢)، وابن ماجه، (١٤٣٥).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي، (١٤/ ٣١).

(٣) (٧/ ١١٥).

(٤) ينظر: مستخرج أبي عوانة، (٢/ ٩٢).

(٥) قال النووي في المجموع، (٥/ ٤٤): «وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع».

(٦) هي الشيخة المعمرة؛ المسندة بيبي بنت عبد الصمد، أم الفضل الهرثمية الهروية، المتوفاة سنة ٤٧٧هـ، روت عن: عبد الرحمن بن أبي شريح جزءًا عاليًا اشتهر بها. ينظر: تاريخ الإسلام، (١٠/ ٤٠٥)، والجزء المذكور مطبوع متداول.

(٧) هو جزء متداول مطبوع، لأبي بكر القطيعي، وسماه بهذا الاسم إشارة إلىٰ غلاء ما تضمنه؛ فإن الألف دينار كانت غاية لأهل الدنيا كبيرة.

العناية التامة الفائقة، ولا نقتصر علىٰ المختصرات، فكم فات من علم عظيم، وخير كبير علىٰ من يعتني بالمختصرات، ويحمل كلام النووي علىٰ أنه حمل كلام البخاري علىٰ الواجب الكفائي، ويكون لكل كلام وجهه.

والعيادة جائزة حتىٰ لغير المسلمين، إذا نوي بها خيرًا؛ فقد عاد النبي ﷺ يهوديًا، ودعاه إلىٰ الإسلام فأسلم(١).

والموفق من يستغل الفرص لتذكير المرضىٰ بالله، وتعليقهم به، وتحذيرهم من المعاصي والمنكرات، وإذا عاد المرضىٰ في المشافي؛ نبه علىٰ ما يراه من المنكرات، ووعظ برفق ولين.

«**في عام حجة الوداع**» في أواخر أيامه ﷺ ومكث بعدها ثلاثة أشهر وأيامًا «**من وجع اشتد بي**» يخبر عن مرضه، والإخبار المجرد عن الوجع لا ينافي الصبر، فإن كان تشكيًا وتسخطًا؛ فلا ريب في حرمته.

«**فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ**» وهذا - أيضًا - إخبار بأنه بلغ به الوجع مبلغًا خشي منه الموت، «**وأنا ذو مال**» أي: صاحب مال، و(ذو) التي بمعنىٰ صاحب من الأسماء الستة؛ تعرب بالحروف، وهي هنا خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو، (ذو) مضاف ومال مضاف إليه، «**ولا يرثني إلا ابنة**» بنت واحدة، وهذا في تلك الحال التي سأل فيها، وإلا فقد عاش وخلف أولادًا(٢)، «**أفأتصدق بثلثي**

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ أنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (١٣٥٦)، وأبو داود، (٣٠٩٥).

(٢) ولد لسعد بعد هذه الواقعة أربعة بنين، وقيل: أكثر من عشرة، ومن البنات اثنتا عشرة بنتا. ينظر: فتح الباري، (٥/ ٣٦٦).

مالي؟» فالبنت الواحدة سيكفيها الثلث، والثلثان صدقة، «قال: لا» ولو نجز المريض الثلثين فلا يجوز له؛ لأن تبرعه في مرضه المخوف لا يجوز بأكثر من الثلث إلا إذا أجاز الورثة[١]، أما في حال الصحة؛ فله أن يتصدق بأكثر من الثلث.

وهل تجوز الصدقة بجميع المال في حال الصحة؟

فعل ذلك أبو بكر ﷺ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثلَه، قال وأتىٰ أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم اللهَ ورسولَه، قلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدًا**»[٢].

وأراد كعب بن مالك أن ينخلع من جميع ماله صدقة لله؛ لما تاب الله عليه[٣]، فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**»[٤].

فجمع أهل العلم بين هذين النصين بأن من آنس من نفسه يقينًا وصبرًا علىٰ الشدة والفاقة فله ذلك، ومن لا فلا[٥].

«**قلت: فالشطر يا رسول الله؟**» يعني: النصف، «**قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال:**

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، (١٦٧٨)، والترمذي، أبواب المناقب، باب، (٣٦٧٥) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، (١٥١٠).

(٣) في تخلفه عن غزوة مؤته مع صاحبيين آخرين هما: مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، ونزل في شأنهم قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ..﴾. ينظر: صحيح البخاري، (٦/ ٣)، ومسلم، (٤/ ٢١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصية، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله، (٢٧٥٧)، وأبو داود، (٣٣١٧)، والترمذي، (٣١٠٢)، والنسائي، (٣٨٢٣)، من حديث كعب بن مالك ﷺ.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، (٢/ ١١٢)، شرح السنة، للبغوي، (٦/ ١٨١)، زاد المعاد، (٣/ ٥١٥).

«الثلث، والثلث كثير» وفي رواية قال: «أوص بالعشر»[١].

والإنسان قد يَرِقُّ أو يمرض؛ فيزهد في كل شيء، ولا ينظر لما سيأتي، وتكون عنده رغبة شديدة في الخير، فمن الحكمة أن يبدأ به من الأدنىٰ حتىٰ يخفف من اندفاعه، الذي قد لا يصبر عليه مع طول العهد، وهذا نظير ما وقع لعبد الله بن عمرو بن العاص في قصة عبادته وقراءته للقرآن[٢].

وأما من كان مفرطًا مضيعًا؛ فإن علاجه لا يكون إلا بذكر قصص السباقين؛ لعله ينشط فيتشبه، وأنت إذا جاءك صاحب المليارات المنصرف إلىٰ الملهيات، لا ينبغي أن تقول له: الثلث كثير، وهكذا يعالج كل شخص بما يناسبه.

ومن أهل العلم من أخذ من قوله ﷺ: «والثلث كثير» قاعدة يدخلها في جميع أبواب الدين، وهي أن الثلث حد كل كثير، فالرد بالعيب، والغبن في البيع، حده

---

(١) أخرجها الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، (٩٧٥)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٣٦٣١).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه ﷺ حيث قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟»، قال كل ليلة، قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قال قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يوما»، قال قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة»، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ علىٰ بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوىٰ أفطر أياما وأحصىٰ، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه»، قال أبو عبد الله: «وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس وأكثرهم علىٰ سبع»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٥٠٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٢٧)، والنسائي، (٢٣٩٠).

بعضهم بالثلث؛ لأن الثلث كثير[١]، وكذلك مسح ثلث الرأس في الوضوء[٢].

ومن أهل العلم من يقول: لكل باب ما يخصه، والثلث كثير في باب الوصايا، وليس قاعدة عامة، فإذا كنتَ مدينًا بمائة ألف، لا تستطيع أن تقول للدائن: خذ هذه الخمسة والثلاثين ألفًا وهي أكثر من الثلث، والثلث كثير!

وجاء في هذا الحديث في الصحيحين بعد قوله: «**والثلث كثير**» عبارة -وهي ساقطة من نسخة أحمد شاكر-: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».

«**إنك أن تذر ورثتك أغنياء**» (أن) جاءت بفتح الهمزة، وبكسرها[٣]، والفتح أكثر وأظهر[٤] «**خير من أن تذرهم عالة**» فقراء «**يتكففون الناس**» يسألون الناس بأكفهم.

«**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها**» من فضل الله ﷻ ورحمته للأمة أن جعل في النفقة الواجبة أجرًا بشرط «**تبتغي بها وجه الله**» واختلف في هذا الابتغاء أهو ابتغاء عام أم يحتاج إلى النية في كل فعل بعينه؟ قال ابن دقيق العيد: «دل الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد، حيث قال: لو مر

(١) ذهب إلى هذا محمد بن مسلمة من أصحاب مالك. ينظر: الكافي، (١/ ١٦٩)، المجموع، (١/ ٣٩٩).

(٢) يعد مذهب مالك هو أكثر المذاهب الفقهية ضبطا للكثرة بالثلث فصاعدًا، فقد اعتبروه معيارا في كثير من أبواب الفقه، كما فعل الحنفية مع الربع فجعلوه ضابطا في كثير من الفروع الفقهية، والفرق بين التقديرين كما يقول شيخ الإسلام هو أنه ليس في الربع أصل في الكتاب والسنة، بخلاف الثلث. ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٠/ ٣٨٥).

(٣) الفتح على تقدير لام التعليل، والكسر على أنها شرطية، وكلاهما صحيح. ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ٧٧)، سبل السلام، (٢/ ١٥٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ٧٧).

بنهر، ولا يريد أن يسقي به، فشربت: كان له أجر[١]، أو كما قال، فيمكن أن يعدىٰ هذا إلىٰ سائر الأشياء؛ فيكتفىٰ بنية مجملة أو عامة، ولا يحتاج في الجزئيات إلىٰ ذلك»[٢].

فإذا اشتريت حليبًا لطفلك ففيه أجر، لكن استحضر النية، وأنك تؤدي بذلك واجبًا أوجبه الله عليك، ولا أقل من أن يستحضر الإنسان النية العامة، فإذا عزبت النية في كل صغير ينفقه علىٰ أهله؛ لما في ذلك من مشقة، فلا تعزب عنه النية العامة؛ فإذا دخل المحل الكبير ليأخذ أغراض الشهر مثلًا، نوىٰ بذلك التقرب إلىٰ الله ﷻ بالإنفاق علىٰ أهله، وتجري له الأجور المضاعفة بإذن الله.

والنية العامة لها أثر في الأجر، كما مر في كلام ابن دقيق العيد، والمزارع إذا زرع ينوي بذلك الخير، واستحضر وقت الزراعة النية الطيبة؛ فإنه يؤجر علىٰ كل ما ترتب علىٰ فعله؛ من انتفاع الناس، والدواب، والطيور بهذا الزرع، وإن لم تقع منه نية عند كل فرد من ذلك؛ بل لا يتصور أن تقع منه نية عند كثير من هذه الوقائع؛ إذ لا يدري بكثير منها، والنية تتبع العلم، وما لا يعلمه لا يمكن أن ينويه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن ما رتب الشارع الأجر فيه علىٰ مجرد حصوله

---

(١) شطر من حديث يرويه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها، وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي علىٰ ذلك وزر»، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (٢٣٧١)، والنسائي، (٣٥٦٣).

(٢) إحكام الأحكام، (٢/ ١٦٣).

-كالأجر في الجماع في هذا الحديث- لا يحتاج إلىٰ نية[١]، والأولون يقيدون هذه المطلقات بما ابتغي به وجه الله، وفضل الله واسع، فعلىٰ المسلم أن يُري الله ﷻ من نفسه الإخلاص، وقصد التقرب إليه ﷻ.

«**حتىٰ ما تجعل في في امرأتك**» هذا من حسن العشرة، وبعض الناس يأنف من هذا ويتكبر، وإذا دخل بيته، فهو كالإمبراطور، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهي تريد منك احترامًا مثلما تريد أنت منها، وتزينًا كما تريد منها أنت ذلك؛ فهي بشر كاملة الحقوق، فلا تجعل من القوامة، والدرجة التي منحك الله إياها، وفضلك بها عكازًا لظلم المرأة، وبخسها حقوقها؛ فابن عباس ﷺ يقول: «**إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**»[٢].

«**قال فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟**» معناه: خوف الموت بمكة؛ وهي دار تركوها لله ﷻ، وهاجروا إلىٰ المدينة؛ فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها، وهذا بالنسبة له منقصة، ولذلك رثىٰ النبي ﷺ لسعد بن خولة؛ لأنه مات بمكة، والأكمل ألَّا يموت فيه.

وقد نُهي المهاجر أن يمكث في مكة أكثر من ثلاث[٣] لغير عذر[٤].

---

(١) ينظر: جامع العلوم، (٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٩٦٠٨)، وابن جرير في التفسير، (٤/ ٥٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٤٥٠٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر بمكة، كأنه يقول لا يزيد عليها»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين بعد فراغ الحج، (١٣٥٢)، وأبو داود، (٢٠٢٢)، والترمذي، (٩٤٩)، والنسائي، (١٤٥٥)، وابن ماجه، (١٠٧٣).

(٤) حكاه ابن حجر عن بعضهم. ينظر: فتح الباري، (١١/ ١٨٠).

«إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به»، وهذا تسلية لسعد بأنه إذا خلف، فعمل خيرًا أجر عليه[١]، وبعض الناس في أيامنا هذه؛ إذا كثرت عليه محن الدنيا؛ تمنىٰ الموت، وغبط من مات، وهذا خطأ؛ فأبواب الخير مشرعة، فافعل الخيرات، واذكر الله، واغرس؛ فالجنة قيعان[٢].

وفي الخبر عن طلحة بن عبيد الله قال: **قدم علىٰ النبي ﷺ رجلان من بلي[٣]، فكان إسلامهما جميعًا واحدًا، وكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد فاستشهد، وعاش الآخر سنة حتىٰ صام رمضان، ثم مات، فرأىٰ طلحة بن عبيد الله خارجًا خرج من الجنة، فأذن للذي توفي آخرهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلىٰ طلحة، فقال: ارجع فإنه لم يأذن لك، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحدثوه الحديث، وعجبوا، فقالوا: يا رسول الله، كان أشد الرجلين اجتهادًا، واستشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ فقال النبي ﷺ: «أليس قد مكث هذا بعده بسنة؟» قالوا: نعم، قال: «وأدرك رمضان فصامه، وصلىٰ كذا وكذا في المسجد في السنة؟» قالوا: بلىٰ، قال: «فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»[٤]**،

---

(١) قال ابن عبد البر: «وهذا الجواب من رسول الله ﷺ لم يخرج علىٰ كلام سعد، وإنما خرج مخرج الإقرار؛ لأن الغيب لا علم له به، ولكن من خلف وعمل صالحًا رفعت به درجته».الاستذكار، (٧/ ٢٧٥) بتصرف يسير.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال يا محمد، أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب، (٣٤٦٢)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه عن ابن مسعود»، وأخرج نحوه أحمد، (٢٣٥٥٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٣) بلي: قبيلة قضاعية قحطانية، تنتشر في شمال وغرب الجزيرة العربية، منهم جماعة من الصحابة. ينظر: الأنساب، للسمعاني، (٤/ ٥١٦)، عجالة المبتدي، (ص:٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، (٣٩٢٥)، وأحمد، (٨٣٩٩)، نحوه مختصرا من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان، (٢٩٨٢).

فمثل هذه الأعمال الصالحة انقطعت عن الميت بموته؛ اللهم إلا إن كان له من الأمور التي يجري ثوابها بعد الموت.

والموفق يتمنىٰ طول العمر من أجل زيادة العمل، وتكثير الثواب، وذكر عن شيخ كبير من الصالحين، قيل له: أتحب الموت؟ قال: لا، قد ذهب الشباب وشره، وجاء الكبر وخيره، فإذا قمت قلت: بسم الله، وإذا قعدت قلت: الحمد الله، فأنا أحب أن يبقىٰ لي هذا[١].

ولا يتمن المرء طول العمر لأجل الدنيا، والتنافس في حطامها؛ الذي غالبًا ما يعود علىٰ طالبه بالخسران، وضياع الأجور، والدخول في الشبه والمخالفات؛ فإن ما زاد عن الكفاف لا يكاد يسلم معه المرء، وهناك تجار كبار يعيشون في جحيم؛ يرقبون الشاشات ليل نهار، والأدوية حواليهم، والمسكنات مرصوصة بجانبهم، يتناولونها كلما ارتفع المؤشر أو انخفض؛ قلوبهم تشتعل همًا وحسرة، لا يهنأ أحدهم بلقمة، ولا يستسيغ شربة؛ كل ذلك اهتمامًا لدنيا تضرهم ولا تنفعهم؛ حلالها حساب، وحرامها عقاب، كما يروىٰ عن علي[٢]، ولن تزول قدماك حتىٰ تسأل عن كل درهم، من أين اكتسبته؟ وفيم أنفقته؟[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العمر والشيب، (ص:٥٧)، وينظر: مجموع رسائل ابن رجب، (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الزهد، (١٠٩)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم، (٤٢١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتىٰ يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق، باب في القيامة، (٢٤١٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وجاء من حديث معاذ بن جبل ﷺ أخرجه الطبراني، (٢٠/ ٦٠)، قال المنذري في الترغيب والترهيب، (٤/ ٢١٤): «رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في المجمع: «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان».

وقد يخيل لبعض المنفقين أنه ينفق لله، والحق أنه إنما أنفق ليقال: جواد معطٍ، وهذا أحد الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار يوم القيامة[١]، وقد يفني الإنسان عمره في تحصيل العلم، وفي تعليمه للناس، ويستفيد منه خلائق، يدخلون بعلمه الجنة، وهو أول من تسعر به النار.

«**ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام**» وصدق ظن رسول الله ﷺ؛ فقد انتفعت الأمة بكاملها بتأخر وفاة سعد، فقد عمر بعد النبي ﷺ أكثر من أربعين سنة، وانتفعت به الأمة، وتضرر به الكفر وأهله، كما سلف.

«**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**» يعني: ما تركوه لله ﷻ أمضه لهم، «**ولا تردهم علىٰ أعقابهم**»؛ بأن يسكنوا ويستوطنوا البلدان التي تركوها من أجل الله، والهجرة - وهي الانتقال من بلد الكفر أو البدع، والفسوق؛ إلىٰ بلد الإيمان، والسنة، والصلاح- شأنها عظيم في الإسلام، وهي باقية إلىٰ قيام الساعة، وتجب في حالات[٢]، ويحرم البقاء بين ظهراني الكفار؛ لما في ذلك من خطر علىٰ عقيدة

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه ثم ألقي في النار»، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (١٩٠٥)، والنسائي، (٣١٣٧).

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب الهجرة من دار الكفر إذا كان المسلم غير قادر علىٰ إظهار =

المسلم، وعلىٰ ذريته؛ يدركه كل أحد، فكم من صغير أو كبير؛ تنصر أو تهود أو ألحد؛ بسبب المكوث في بلاد الكفر والإلحاد، وإذا كان من أهل العلم من حرم البقاء في بلد -ولو كان إسلاميًا- ليس فيه عالم يفتي الناس، ويدلهم علىٰ الحق، فكيف بالإقامة في بلاد الكفار؟! نسأل الله ﷻ أن يعيد الأمة إلىٰ دينها.

«لكن البائسُ» مرفوعة؛ لأن (لكنْ) مخففة، يقول ابن مالك:

وخففـــت (إن) فقـــلّ العمـــلُ .....[1]

«سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ» يتوجع له، لكونه مات في البلد الذي هاجر منه وتركه لله ﷻ.

٢٩٧ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلىٰ الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»[2].

الشَّرح

«لو أن الناس غضُّوا» أي: نقصوا «من الثلث إلىٰ الربع»؛ لأن الثلث -بنص الشرع- كثير؛ فالمطلوب ما هو دون الكثير، وهو الربع أو الخمس.

= دينه، وخاف الفتنة، فإن أمكنه إظهار دينه، ولم يخف الفتنة في الدين فمستحبة، وذهبت الحنفية إلىٰ أن الهجرة بعد فتح مكة مستحبة، وذهبت المالكية إلىٰ وجوب الهجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، وإلىٰ وجوب الخروج من دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام. ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠/ ٦)، البحر الرائق، (١/ ٣٦٨)، المعيار المعرب، للونشريسي، (٢/ ١٢١)، فتح العلي المالك، لعليش، (١/ ٣٧٥)، النجم الوهاج، (٩/ ٣٧٤)، مغني المحتاج، (٦/ ٥٥)، دليل الطالب، (ص:١١٨).

(١) تتمة البيت: «وتلزم اللام إذا ما تهمل». ينظر: شرح ابن عقيل، (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٩)، والنسائي، (٣٦٣٤)، وابن ماجه، (٢٧١١).

وقد أوصىٰ أبو بكر ﷺ بالخمس، وقال رضيت بما رضي به الله لنفسه، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١][1].

وكل هذا من أجل مراعاة حقوق الورثة، وكفىٰ بالعبد إثمًا أن يضيع من يقوت[2]، فورثته أولىٰ الناس ببره وعطفه، وكثير من الناس يجنح لطرف علىٰ حساب طرف؛ ولا يحسن استيعاب الأمور من جميع جوانبها، فيسمع الحث علىٰ الصدقة؛ وأن مالَه ما قدم، ومال الوارث ما أخر[3]، ونحو تلك النصوص المرغبة في الصدقات؛ فيهمل الورثة، ويتصدق بما يضرهم! أو يسمع ما سبق من أهمية ترك الورثة أغنياء فيهمل نفسه، ولا يقدم لها عملًا صالحًا ينفعها يوم فقرها!

باب الفرائض

٢٩٨ عن عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر»**[4].

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف، (٣١٥٦٤)، وابن جرير في التفسير، (١٣/ ٥٥٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا: «كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»، أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (١٦٩٢)، وأحمد، (٦٤٩٥)، وجاء بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك، (٩٩٦)، قال البغوي في شرح السنة، (٩/ ٣٤٢): «قوله: «من يقوت» أي: من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثما».

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، (٦٤٤٢)، والنسائي، (٣٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥)، والترمذي، (٢٠٩٨).

وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله، فما تركتْ فلأولىٰ رجل ذكر»(١).

الشَّرح

«باب الفرائض» الفرائض: جمع فريضة، والفريضة: فعيلة بمعنىٰ: مفعولة؛ مثل جريحة بمعنىٰ: مجروحة، وقتيلة بمعنىٰ: مقتولة، وهي النصيب المقدر المفروض للوارث(٢)، ويدخل فيه تبعًا ما جاء في هذا الحديث من التعصيب، ويراد بالفرائض قسمة المواريث؛ لقوله ﷻ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

«ألحقوا الفرائض بأهلها» أي: أعطوا كل صاحب فرضٍ فرضه، ولا تؤخروه عنه، فهذا صاحب نصف، أعطوه نصفه؛ مالم يوجد حجب أو حرمان؛ فإن الله تعالىٰ هو الذي تولىٰ قسمة الفرائض، ولم يكل ذلك إلىٰ اجتهاد الناس، والفروض ستة يجمعها قول الرحبي(٣):

الفـــرض في نـــص الكتـــاب ســـتة ... لا فـــرض في الإرث ســـواها البتـــة

نصـــف وربـــع ثـــم نصـــف الربـــع ... والثلـــث والســـدس بـــنص الشـــرع

والثلثـــــان وهمـــــا التمـــــام ... فـــاحفظ فكـــل حـــافظ إمـــام(٤)

«فما بقي فهو لأولىٰ» أي: أقرب «رجل ذكر» أي: يعطىٰ أصحاب الفروض فروضهم، وما بقي يكون للعصبات، فإذا هلك عن ابنٍ فقط؛ فماله لابنه، وإن هلك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥)، وأبو داود، (٢٨٩٨)، وابن ماجه، (٢٧٤٠).

(٢) ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٦٨).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الرحبي الشامي الشافعي، المعروف بابن المتقنة، توفي (٥٩٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، (٦/ ١٥٦).

(٤) متن الرحبية، (ص:٤).

عن زوجة، وأم، وابن، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابن الباقي.

هلك عن ابن وبنت؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، والبنت صاحبة فرض إذا انعدم المعصب، فأما مع وجوده فقال تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، وهذه قاعدة الفرائض أن للذكر نصيب اثنتين من النساء إلا في باب الإخوة لأم[١]، وهذا من وجوه تفضيل جنس الذكر علىٰ جنس الأنثىٰ؛ لأنهم هم أهل التبعات، وأهل النفقات، والبذل، وجاء في الشرع تفضيل الرجل علىٰ المرأة بالضعف في خمسة مواضع:

هذا أحدها.

والثاني: في الشهادة، فشهادة امرأتين بشهادة رجل، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثالث: الدية؛ فدية المرأة نصف دية الرجل.

الرابع: العقيقة؛ فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

الخامس: العتق؛ فعتق الذكر يعدل عتق امرأتين[٢].

هذا ديننا الذي يجب أن نعتز به ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولا نحسب حسابًا لانتقاد أحد، ويجب النأي بأنفسنا عن صنيع بعض الانهزاميين؛ الذين يجعلون الدين دائمًا في قفص الاتهام، والسعيد عندهم من يدافع عنه، كلا، فلا حاجة إلىٰ هذا الضعف، والانهزامية؛ فديننا عظيم، ونحن نعتز به، ولا نستحيي من إظهاره، وكل ما شرع فيه فهو حكمة وعدل، سواء كان للذكر أم للأنثىٰ.

---

(١) ينظر: المغني، (٦/ ٢٨١).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (١/ ١٦٠).

ألا يكفي أن يقال: «فلأولىٰ رجل»، فلمَ زيد «ذكر»؟ وهل هناك رجل أنثىٰ؛ حتىٰ يحتاج إلىٰ هذا القيد؟

قال ابن رجب: «مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرًا؛ فالجواب الصحيح عنه أنه يطلق الرجل، ويراد به الشخص، كقوله: «من وجد ماله عند رجل قد أفلس[١]، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الأنثىٰ وهو المقصود»[٢]، والأصل أن العصبة حيث أطلقت فالمراد بها العصوبة بالنفس.

فإن قيل: فما تقولون في: هالك عن بنت وأخت، وابن عم، إذا ألحقنا الفرائض بأهلها؛ أعطينا البنت النصف، والحديث يشترط في العصبة الذكورة، فكيف نصنع، هل نعطي ابن العم وندع الأخت؟.

لا، بل المال بين البنت والأخت، للبنت النصف، وللأخت الباقي؛ لأن الأخت مع البنت عصبة، وعصوبة الأخت هنا مقدمة علىٰ عصوبة ابن العم، ويجاب عن ظاهر هذا الحديث بما قال ابن رجب: «وأما قوله: «فما أبقت الفرائض، فلأولىٰ رجل ذكر»، فقد قيل: إن المراد به العصبة البعيدة خاصة، كبني الإخوة، والأعمام، وبنيهم، دون العصبة القريبة؛ بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثىٰ إذا كان العصبة قريبًا، كالأولاد، والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه[٣]، و- أيضًا - فإنه يخص منه هذه

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هرير ﷺ مرفوعا: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٨٢) من أحاديث العمدة.

(٢) جامع العلوم والحكم، (٣/ ١١٩٨).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، (٦٧٣٦)، عن =

الصور بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة -مولاة النعمة- بالاتفاق، فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص»[١].

والتقديم يكون كما قال الجعبري[٢] في منظومته في الفرائض:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا[٣]

والجهات مرتبة:

بنوة أبوة جدودة ... أخوة بنوهم عمومة[٤].

«وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله»[٥] يعني: علىٰ ما جاء في كتاب الله، ولا اجتهاد لمجتهد إلا في بعض المسائل المختلف فيها، منها:

= هزيل بن شرحبيل، قال: «سئل أبو موسىٰ عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

(١) السابق، (٣/ ١١٨١).

(٢) هو: أبو الفضل تاج الدين صالح بن تامر بن حامد الجعبري، بفتح الجيم والباء، فرضي شافعي، توفي سنة (٧٠٦هـ). ينظر: معجم المحدثين، للذهبي، (ص: ١١٣)، الدرر الكامنة، (٢/ ٣٥٥)، وذيل التقييد، للفاسي، (٢/ ١٧).

(٣) هذا البيت تناقله من أتىٰ بعد الجعبري، كابن ضويان في منار السبيل، (٢/ ٧٠)، وهو من منظومة لم تطبع بمفردها -فيما يظهر- ومخطوطتها في مكتبة الرياض، واسم المنظومة «نظم اللآلئ»، قال عنها الصفدي، (١٦/ ١٤٦): «قصيدة طويلة في الفرائض»، وقال ابن حجر في الدرر الكامنة، (٢/ ٣٥٦): «وهو صاحب الجعبرية في الفرائض»، وقد شرحها ابن المجدي، (ت٨٥٠هـ)، وطبع الشرح محققًا في رسالة أكاديمية.

(٤) الكنوز الملية في الفرائض الجلية، (ص: ٤٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، (١٦١٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

الحمارية أو المشرَّكة[١]، والجد مع الإخوة[٢]، والعمريتان[٣].

وإن يكـــــــــن زوج وأم وأب فثلـــث مـــا يبقـــىٰ لهـــا مرتـــبُ[٤]

المسألة: زوج، وأم وأب، للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي؛ أما قولهم: ثلث؛ فمراعاة للفظ القرآن، وأما الباقي؛ فلئلا يزيد سهمها علىٰ الأب، وقاعدة الفرائض أن الذكر والأنثىٰ إذا استووا في الدرجة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) صورتها أن يجتمع زوج، وأم أو جدة، وإخوان أو أكثر لأم، وإخوة أشقاء ذكورا، أو ذكورا وإناثا، لا إناثا فقط، وتسمىٰ هذه المسألة بالمشرَّكة -بتشديد الراء المفتوحة-؛ لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث، وتسمىٰ الحمارية؛ لأن الإخوة للأب والأم قالوا لعمر حين ورث الإخوة لأم دونهم: «هب أن أبانا كان حمارا»، علىٰ وجه الإخبار عن تساوي الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الأم، فشرِّك بهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة؛ فيجعل الثلث للإخوة للأم، دون الإخوة للأب والأم حين لم تبق لهم الفرائض شيئا، واختلف في ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عباس. ينظر: أمثال الحديث، للرامهرمزي، (ص:٩١)، مجمع الأنهر، (٢/ ٧٥٦)، المنتقىٰ شرح الموطا، (٦/ ٢٣١)، مغني المحتاج، (٤/ ٢٧)، المغني، (٦/ ٢٨٠).

(٢) المقصود بالجد هنا هو الجد المباشر، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء، ولم يرد في هذه الصورة نص، ولهذا اختلف أهل العلم فيها، فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- إلىٰ أن الجد بمنزلة الأب، فلا يرث الإخوة والأخوات معه مطلقا، وذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلىٰ أن الإخوة يرثون مع الجد، ولهم حالات مختلفة تراجع في مظانها. ينظر: الاختيار، (٥/ ١٠٨)، منح الجليل، (٩،٦١٦)، روضة الطالبين، (٦/ ٢٤)، المغني، (٦/ ٣٠٩)، المحلىٰ، (٨/ ٣٠٥)، منهاج السنة، (٥/ ٣٤٧).

(٣) صورتهما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، فالأصل أن الأم ترث ثلث المال؛ لانعدام الفرع الوارث، لكن في هذه المسألة اختلف الصحابة فيها، فقضىٰ عمر ﷺ بأن للأم ثلث الباقي، فنُسبتا إليه، وتبعه جمهور الصحابة بما فيهم زيد بن ثابت، وعلىٰ هذا جرىٰ الأئمة الأربعة وغيرهم، وذهب ابن عباس إلىٰ أن للأم ثلث جميع المال، وناظر في هذا زيد بن ثابت، ولكل قول تعليلات وتوجيهات تراجع في مظانها. ينظر: الاختيار، (٥/ ٩٨)، حاشية الصاوي، (٤/ ٦٢٣)، تحفة المحتاج، (٦/ ٤٠٤)، الشرح الكبير، (٧/ ٢٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٣١/ ٣٤٥)، إعلام الموقعين، (١/ ١٦١).

(٤) متن الرحبية، (ص:٥).

٢٩٩ عن أسامة بن زيد ﷺ قال قلت: يا رسول الله، أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» ثم قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلمُ الكافر»[١].

الشرح

«أسامة بن زيد» حِب النبي ﷺ وابن حِبه ﷺ «قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غدًا» هذا يوم الفتح «في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل»؛ لأن أبا طالب خلف أربعة أولاد: طالبًا، وعقيلًا، وجعفرًا، وعليًا، ورثه طالب وعقيل؛ لأنهما كانا كافرين، ثم مات طالب، فورثه عقيل، وأما جعفر وعلي فلم يرثا من أبيهما؛ لأنهما مسلمان، والمسلم لا يرث الكافر.

«من رباع؟» وقد باعها، وبهذا يستدل من يقول بجواز بيع بيوت مكة[٢]، لكن لا دلالة فيه؛ لأنه باعه حال كفره، فلا يستدل بفعله.

«ثم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» انقطعت الصلة بين المسلم والكافر، والقرابة بينهم وجودها مثل عدمها ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فهذه الإخوة الصادقة، إن زاد عليها وجود أخوة نسب كان له حقان، وأما ما جاء في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] فهذه أخوة نسب، لا أخوة دين، لكنها أخوة لا تنفع، ولا قيمة في باب الميراث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، (٤٢٨٢)، (٤٢٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، (١٣٥١)، وابن ماجه، (٢٧٣٠).

(٢) وهو مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مغني المحتاج، (٦/ ٥٠)، مجموع الفتاوىٰ، (١٧/ ٤٩١).

هذا حكم شرعي أن المسلم لا يرث الكافر؛ فاختلاف الدين من موانع الإرث.

ويمنـــع الشـــخص مـــن الميـــراثِ واحـــدة مـــن علـــل ثـــلاثِ

رق وقتـــل واخـــتلاف ديـــن .....[1]

فأما كون الكافر لا يرث المسلم؛ فهذا إجماع[2]، وأما إرث المسلم من الكافر؛ فالجمهور على منعه لهذا النص الصحيح الصريح[3]، ومن أهل العلم من قال: يرث قريبه الذمي؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وكما يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية دون العكس؛ فكذلك هنا، واختاره ابن تيمية[4].

وإذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم ورثه؛ ترغيبًا له في الإسلام؛ لأنه ربما ارتد إذا قيل له لا إرث لك[5]، وقيل بأن العبرة بحال انتقال التركة -وهي تنتقل بالموت- لا بحال القسمة؛ وعليه فلا يرث[6]، ومن أسلم فقد اشترى الجنة، فلا يلتفت إلى حطام زائل.

فإن قيل: لو فرضنا أن أبا طالب أسلم ثم مات عنها، فالدار دار أبي طالب، وهي لأولاده، فمن أين يكون للنبي ﷺ نصيب فيها؟

الذي يظهر أن هناك دارًا كانت للنبي ﷺ باعها عقيل مع ما باع، قال ابن حجر:

---

(١) متن الرحبية، (ص:٣).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٣٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١٠٩)، المغني، (٦/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٨/ ٧٣).

(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، (٤/ ١٢٩).

(٥) قال في الفتح، (١٢/ ٥١): «جاء ذلك عن: عمر، وعثمان، وعن عكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وهو رواية عن أحمد»، ونحو هذا جاء في مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص:٩٨)، والرواية عن أحمد هي المشهورة في مذهبه. ينظر: شرح الزركشي على الخرقي، (٤/ ٥٣٣).

(٦) هذا جواب الجمهور على مذهب الحنابلة. ينظر: المبدع، (٥/ ٤١٢)، فتح الباري، (١٢/ ٥٠).

«وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضىٰ النبي ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفًا لقلوب من أسلم منهم»[١].

فلما هاجر النبي ﷺ وتركها لله؛ تصرف فيها عقيل، والنبي ﷺ ليس بصاحب مشاحنة في حطام الدنيا؛ فالدنيا لا تساوي عنده شيئًا، فقد أعطىٰ بعض المؤلفة قلوبهم غنمًا بين جبلين، وكان يعطي عطاء من لا يخشىٰ الفقر[٢]، وكان يقول: «**ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئًا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا، وهكذا**»[٣].

٣٠٠ عن عبد الله بن عمر ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وهبته**»[٤].

الشرح

«نهىٰ» عند عامة أهل العلم بمثابة قوله: «لا تفعلوا» «عن بيع الولاء» أي: لا تبيعوا الولاء، وقد تكرر هذا فيما مضىٰ[٥]، والأصل في النهي التحريم، والولاء: هو الأثر المترتب علىٰ الإعتاق، فالإعتاق تحرير العبد، والأثر المترتب عليه أن

(١) فتح الباري، (٣/ ٤٥٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ أنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلىٰ قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشىٰ الفاقة. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، (٦٤٤٤)، من حديث أبي ذر ﷺ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، (٩٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، (٦٧٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (١٥٠٦)، وأبو داود، (٢٩١٩)، والترمذي، (١٢٣٦)، والنسائي، (٤٦٥٧)، وابن ماجه، (٢٧٤٧).

(٥) ينظر: (٢/ ٢٣٣).

يكون ولاء المعتَق للمعتِق، وهو سبب من أسباب الإرث، ولا يباع، ولا يوهب؛ لأنه -كما روي في الحديث: «**لحمة كلحمة النسب؛ لا يباع ولا يوهب**»[(١)]، فكما أن المرء لا يبيع أبوته ولا أخوته فكذلك ولاءه، فالولاء مثل النسب، لا يوهب ولا يباع، ولو خالف مخالف فباع الولاء بطل البيع، وكذا لو وهبه؛ لأن النهي يعود إلىٰ ذات المنهي عنه، ومنصب إلىٰ العقد نفسه فهو باطل، وتشبيهه بالنسب يؤكد هذا البطلان.

٣٠١ عن عائشة ﵂ قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن: خيِّرت علىٰ زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة علىٰ النار، فدعا بطعام فأتي بخبز وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال: «**ألم أرَ البرمة علىٰ النار فيها لحم؟**»، فقالوا: بلىٰ يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**»، وقال النبي ﷺ فيها: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

الشَّرح

تقدم الكلام عن شيء من حديث بريرة[(٣)]، ونتكلم هنا عما لم يسبق الكلام عليه.

«**عن عائشة ﵂ قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن**» هذه الثلاث هي القضايا الكبرىٰ في حديث بريرة، وهناك قضايا أخرىٰ، وفوائد، وأحكام، وآداب؛ جمع

(١) جاء هذا من حديث ابن عمر مرفوعا. صححه: ابن حبان، (٤٩٥٠)، والحاكم، (٧٩٩٠)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (٢١٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، (٥٠٩٧)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، والنسائي، (٣٤٤٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥).

(٣) ينظر: (٢/ ٢٣٠).

أطرافها ولخصها ابن حجر في فتح الباري[١]، وقد ألفت فيها المؤلفات كما سلف.

«خيرت على زوجها حين عتقت» هذه السنة الأولىٰ، والسنة هنا الطريقة الشرعية، وهي أعم من أن تكون واجبة أو مستحبة؛ وزوج بريرة -واسمه مغيث- أكثر الروايات علىٰ أنه كان عبدًا[٢]، وجاء في بعض الروايات أنه كان حرًّا[٣]، والمحفوظ الأول[٤].

فإذا عتقت الأمة تحت عبد خيرت عند الجميع؛ لانتفاء الكفاءة، ومن يصحح رواية أنه كان حرًّا يقول كان عبدًا عند أصل العقد، وحرًا عند عتقها[٥]، وعليه: فإذا عتقت تحت حر تخير[٦].

وزوجها مغيث كان يحبها حبًّا شديدًا، وكانت تبغضه، فعن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٤١٢).

(٢) منها ما جاء عن عائشة ﵂ أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة»، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا. أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأخرج نحوه: أبو داود، (٢٢٣٤)، والترمذي، (١١٥٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وكون زوج بريرة عبدا جاء - أيضًا - من حديث ابن عباس وابن عمر ﵄. ينظر: البخاري، (٥٢٨٠)، والترمذي، (١١٥٥)، التلخيص الحبير، (٣/ ٣٨٤).

(٣) إشارة إلىٰ ما جاء من طريق الأسود عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من قال كان حرا، (٢٢٣٥)، والترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، (١١٥٥)، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت، (٢٠٧٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، (٣٤٤٩)، وأحمد، (٢٤١٥٠)، وأعل بمخالفة الأسود الناس. ينظر: التلخيص، (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير، (٣/ ٣٨٤)، فتح الباري، (٩/ ٤١٠).

(٥) ينظر: المبسوط، (٧/ ٩٩).

(٦) وهذا هو مذهب الحنفية. ينظر: الاختيار، (٣/ ١٢٣).

تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟!**» فقال النبي ﷺ: «**لو راجعته**» قالت: **يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه**»[١].

«**وأهدي لها**» أي: لبريرة «**لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة علىٰ النار**» البرمة: الإناء الذي يطبخ فيه[٢]، «**فدعا بطعام؛ فأتي بخبز وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البيت**» أي: المعهود؛ الذي لا يكاد يعدم من البيت[٣]، «**فقال: «ألم أرَ البرمة علىٰ النار فيها لحم؟» فقالوا: بلىٰ يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة فكرهنا أن نطعمك منه**» في أول الحديث يقول: «**أهدي لها**» وكل النسخ علىٰ هذا، وفي آخره قالت: «**ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة**»، والصدقة والهدية تجتمعان في انتقال المال من المعطي إلىٰ المعطىٰ، لكن يفترقان في أن الهدية لها أحكام، والصدقة لها أحكام، «**وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**»[٤]، ولا يقبل الصدقة[٥]؛ لأنها أوساخ الناس، فأطلق علىٰ الصدقة هدية توسعًا، وإلا فهي صدقة.

«**فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**» ونظيره لو دعاك فقير، وقدم لك طعامًا تُصدق به عليه، يجوز لك أن تأكل منه؛ لاختلاف جهة الدخول؛ فقد دخل علىٰ بريرة من جهة الصدقة، وعلىٰ رسول الله ﷺ من جهة الهدية، والفقير يملك،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: تاج العروس، (٣١/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، (٤/ ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥)، وأبو داود، (٣٥٣٦)، والترمذي، (١٩٥٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) إشارة ما رواه أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وإن قيل: هدية، أكل. أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، (٢٥٧٦)، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، (١٠٧٧)، واللفظ له، وأبو داود، (٤٥١٢).

فله أن يهدي من يشاء.

«وقال النبي ﷺ فيها: **إنما الولاء لمن أعتق**» الولاء لصاحب النعمة، وهذا سبق شرحه، فلا حاجة إلىٰ تكرار الكلام فيه[1].

(١) ينظر: (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

كتـاب النكـاح

٣٠٢ عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

الشَّـرح

«**كتاب النكاح**» هو المكتوب الجامع لمسائل النكاح، والنكاح: مصدر نكح، ينكح، نكاحًا، ونكحًا، وهو في الأصل: الضم، والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلىٰ بعض بسبب الرياح(٢)، ويطلق النكاح ويراد به العقد، ويطلق ويراد به الوطء(٣)، ويختلفون في أي المعنيين هو الحقيقة، أهو العقد أم الوطء؟(٤).

وشيخ الإسلام يقرر كما ذكر صاحب الفروع من أنه «في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء علىٰ أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام»(٥).

فالنكاح المأمور به لا يحصل بأحدهما منفردًا؛ بل لا بد منهما معًا: العقد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة، (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والترمذي، (١٠٨١)، والنسائي، (٢٢٤١)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٦٢٥)، المصباح المنير، (٢/ ٦٢٤).

(٣) ينظر: غريب القرآن، (ص:٥٠٥)، لسان العرب، (٢/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٠٣).

(٥) (٨/ ١٧٥).

والوطء، وفي النكاح المنهي عنه؛ ينهىٰ عن كل واحد منهما منفردًا، ومجتمعًا. فمثلًا قوله ﷺ في هذا الحديث: «فليتزوج» هذا أمر، فلو قال شخص: أنا سأعقد وأطلق، وأكون قد امتثلت هذا الأمر، يقال له: لم تمتثل حتىٰ يجتمع الأمران: العقد، والوطء، فالوطء من دون عقد لا يتم به الامتثال، والعقد بدون وطء لا يتم به الامتثال؛ بل لا بد من حصول الأمرين معًا.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢] هذا نهي عن نكاح منكوحة الأب؛ ولا يجوز الاقتصار في هذا علىٰ العقد؛ لأن النكاح المنهي عنه ينصرف إلىٰ كل واحد منهما، فلا يجوز العقد وحده، ولا يجوز الوطء وحده، ومن باب أولىٰ لا يجوز الجمع بينهما، بخلاف النكاح المأمور به؛ فإنه لا يتم امتثال الأمر إلا بحصول الأمرين معًا.

ويذكر أهل التواريخ أن غازان[1] لما أعلن إسلامه -وهو رجل ظالم غشوم- كان تحته زوجات أبيه، فقيل له: إن الإسلام يفرق بينك وبينهن؛ لأنه لا يجوز في دين الإسلام أن ينكح الرجل ما نكح آباؤه من النساء، فهمَّ بالردة، فأفتاه بعض العلماء بأن أباه كان كافرًا، ونكاحه كان سفاحًا، والحرام غير محرم، فيجوز لك أن تنكحها، فسر بذلك، وعقد عقد نكاحه عليها، وثبت علىٰ الإسلام، ولولا ذلك لارتد، ولاموا من أفتاه، فقال: إنما قلت ظاهر الشرع، وإن تسهلت فالتسهل في ارتكاب غازان بمحرم واحد أسهل من أن يرتد كافرًا، وينتصب لمعاداة الإسلام وأهله. فاستحسن ذلك من قوله، وعرف فيه حسن قصده[2].

---

(١) أو قازان، هو: ابن أرغون بن أبغا بن هولاكو بن تولىٰ بن جنكيزخان، أسلم في سنة ٦٩٤، ثم فشا الإسلام في التتار، وكان ملك خراسان بأسرها والعراق وفارس والروم وأذربيجان والجزيرة، توفي سنة (٧٠٣هـ)، ببلاد قزوين. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، (٤/ ٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (٢/ ٢).

(٢) من أعيان العصر، للصفدي، (٤/ ٩)، وينظر: الدرر الكامنة، (٤/ ٢٤٩)، وقال الشوكاني في البدر، =

وهذا فقه مبني علىٰ اعتبار المصالح العامة، وتقديمها علىٰ المفاسد الخاصة، لكن اعتبار المصالح إذا عارض النصوص الصحيحة الصريحة؛ فالمصلحة في اتباع ما جاء عن الله ورسوله.

وهذا الحديث له سبب إيراد؛ وفرق بين قولنا: «سبب إيراد» و«سبب ورود»؛ فسبب الورود الذي بعث النبيَّ ﷺ علىٰ قول هذا الخبر، وسبب الإيراد ما دعا الراوي لرواية هذا الحديث، فسبب إيراد هذا الحديث أن عثمان بن عفان ﷺ قال لابن مسعود ﷺ: «**يا أبا عبد الرحمن: ألا نزوجك جارية شابة**[1]**، لعلها تذكرك بعض ما مضىٰ من زمانك؟**»[2]، وابن مسعود آنذاك في السبعين من عمره، فقال: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب**» وخص الشباب بالمخاطبة؛ لأنهم هم المظنة للقدرة، وشدة الشهوة، وإلا فالعبرة بالشهوة، والقدرة؛ فحيث وجدت اتجه الأمر بالتزوج.

والمعشر هم الجماعة والقوم الذين يشملهم وصف واحد[3]، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والكهول معشر.

وحد الشباب مختلف فيه، فقيل: من بلغ إلىٰ الثلاثين، وقيل: إلىٰ ثنتين وثلاثين، وقيل: إلىٰ الأربعين، وما بعد ذلك كهولة إلىٰ الأربعين، ثم الشيخوخة[4].

= (٢/ ٣): «بل هو حسن، ولو كان تحته ألف امرأة علىٰ سفاح؛ فإن مثل هذا السلطان المتولي علىٰ أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يسوغ ما هو أكبر من ذلك؛ حيث يؤدىٰ التحريج عليه، والمشي معه علىٰ أمر الحق إلىٰ ردته، فرحم الله ذلك المفتي».

(١) قال ابن حجر، (٩/ ١٠٧): «ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة، والنشاط؛ بخلاف عكسها فبالعكس».

(٢) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ١٠١٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٥٧)، (٩/ ١٠٨).

(٤) ينظر: السابق، (٩/ ١٠٨).

«من استطاع منكم الباءة» الباءة منهم من قال: هي القدرة على الوطء، ومنهم من قال: مؤن النكاح التي بواسطتها يستطيع النكاح[١]، والسياق يضعف القول الأول؛ لأنه أمر غير المستطيع بالصوم، وأنه له وجاء؛ فإذا قيل معناه القدرة على الوطء، فكيف يؤمر من لا شهوة له بالصيام؟

فالباءة: هي النكاح بجميع متطلباته، أو مؤن النكاح على وجه الخصوص، وأصله من المباءة؛ لأن من يتزوج يبوء الزوجة منزلًا، وتكون هي مباءته، ومنزله[٢].

«فليتزوج» اللام هنا لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وبه قال أهل الظاهر[٣]، وجمهور أهل العلم على أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة، فمن دعته الحاجة إلى ذلك، وخشي على نفسه العنت، واستطاع مؤن النكاح؛ فهذا يجب عليه أن يتزوج، والشخص الذي لا رغبة له في النكاح، مثل هذا يباح في حقه، وأقل ما في الأمر الاستحباب، ويحرم في حق من يريد أن يتزوج مضارة بالزوجة؛ حيث إن بعضهم لئيم: يتزوج فلانة، ويدفع لها مهرًا، ثم يؤذيها؛ لتفتدي منه، وتخالع، وتدفع له أكثر مما أعطاه، ولا شك أن الهدف الشرعي من النكاح المودة، والرحمة، والسكن، وكون المرأة لباسًا له، وهو لباس لها.

«فإنه أغض للبصر» الزواج أغض لبصر من يأتمر بالأوامر، وينتهي عن النواهي ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وبعض الناس إذا تزوج زاد شبقه، وأطلق بصره في النظر الحرام، فالمخاطب بهذا الرجل السوي الملتزم بأحكام الشرع، والزواج يعين على تحقيق امتثال الأمر.

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٣/ ٨٦)، فتح الباري، (٩/ ١٠٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٦).

(٣) ينظر: المحلى، (٩/ ٣).

«وأحصن للفرج» يحصنه؛ ويصونه من أن يرتع في غير حماه، وفيه أن الفرج تابع للبصر، وأن إطلاق البصر يهدم حصن الفرج.

«ومن لم يستطع» الباءة، وهي مؤن النكاح، لا سيما عند غلاء المهور، وزيادة التكاليف والتبعات «فعليه بالصوم» قال بعضهم: هذا إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد[١]؛ والجواب أن هذا ليس بغائب، فالإتيان بضمير الغيبة هنا للإبهام، ولإرادة التعميم، والمغرىٰ -وهم الشباب- حاضر؛ فهذا إغراء لحاضر، لكنه مبهم غير معين؛ ليشمل هؤلاء، وغيرهم.

وأغري بالصوم؛ لأنه يضيق مجاري الطعام، والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، والشهوة تابعة لشهوة الأكل، فهو وقودها؛ فإذا قل الأكل ضعفت الشهوة[٢].

والمراد بالصوم هنا الصوم الشرعي؛ لأن بعض الناس -وهذا واقع، وترد الأسئلة عنه كثيرًا-، تزداد شهوته إذا صام، وغالب هؤلاء إذا تسحر أكثر في الأكل، فمثل هذا لا يغني عنه الصيام شيئًا، وأعظم فوائد الصيام التقوىٰ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام الذي لا يقود صاحبه إلىٰ التقوىٰ لا تترتب عليه آثاره، تمامًا كما هو الحال في الصلاة والحج وسائر العبادات، فصيام المتقين هو الذي يغض البصر، ويحصن الفرج، أما من يصوم فيقول: أنا والله جربت الصيام فما نفع!، فهذا يقال له: أي صيام جربت؟ آلصيام الشرعي؟ فإن كان الصيام الذي جربته الإمساكَ من طلوع الفجر إلىٰ غياب الشمس، فهو مجزئ ومسقط للطلب، لكنه مثل الصلاة

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٠٩).

(٢) شرح المشكاة، (٧/ ٢٢٥٧).

التي لا خشوع فيها، لا ينصرف صاحبها إلا بربعها أو بعشرها[١]، وإن سقطت المطالبة بها.

وفي كونه ﷺ وجَّه إلىٰ الصوم دليل علىٰ حرمة الاستمناء؛ وما يسمىٰ بالعادة السرية؛ لأنه لو جاز غيره لوجه إليه، فكل أحد يستطيعها، وهي تطفئ الشهوة، ويؤيد ذلك قوله ﷻ في سورة المؤمنون، و- أيضًا - في سورة المعارج: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فاستثنىٰ من المنع الزوجات والإماء[٢].

لكن إذا كان لا محيد من الوقوع في الزنا أو الاستمناء؛ فارتكاب أخف الضررين يقتضي القول بفعل الاستمناء؛ مع الإقرار بحرمته، وأنه اقترفه لدفع الضرر الأكبر.

٣٠٣ عن أنس بن مالك ﷺ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

الشرح

«عن أنس بن مالك ﷺ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن

(١) إشارة إلىٰ حديث سبق ذكره وتخريجه، (١/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٥/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠١)، والنسائي، (٣٢١٧).

عمله في السر» ليقتدوا، ويأتسوا؛ لأنهم أُمروا بذلك، ولا شك أن الدافع هو الحرص علىٰ الخير، والرغبة فيه، لكن لما أخبروا بعمله كأنهم -كما في رواية- «تقالوها» أي: عدوه قليلًا[1]، وقالوا: النبي ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه، وهو معصوم، فأما نحن؛ فلا بد من الزيادة والتشمير.

«فقال بعضهم: لا أتزوج النساء» وهذه حجة بعض طلاب العلم، يقول: المرأة تعوقني عن تحصيل العلم، فهو لا يتزوج حتىٰ يتخرج؛ ويبني -كما يقولون- مستقبله، وما يدري المسكين أن الزواج يعينه علىٰ دراسته، ولا يطمح ذهنه هنا وهناك.

«وقال بعضهم: لا آكل اللحم»؛ لأن أكل اللحم عادة المترفين، وهو يرجو أن يُوفَّر له أجره وثوابه كاملًا يوم القيامة.

«فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه»، وهذه عادته ﷺ إذا سمع بمخالفة أو رأىٰ ما لا يجوز؛ وهذا من البيان المطلوب منه ﷺ، ومن أهل العلم. والكاتِمُ من أهل العلم داخلٌ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ونهي من يغلو في العبادات واجب؛ لا كما يصنع بعض الجهلة، ويقول: دعهم يكفوا شرهم عن الناس، وينشغلوا بأنفسهم، ومن العجائب أن بعضهم شهد علىٰ رؤية هلال رمضان ولم يره، فلما قيل له، قال: دعهم ينشغلوا بالعبادة، ويكفوا شرهم عن الناس! وهؤلاء كبعض الزهاد الذين رأوا رغبة الناس عن القرآن؛ فوضعوا أحاديث في فضائل القرآن[2].

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٤/ ١٠٤)، فتح الباري، (٩/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المنار المنيف، (ص:١١٤).

وعطف الثناء علىٰ الحمد يوحي بالمغايرة، وهو كذلك؛ فالثناء غير الحمد، وأخطأ من جعلهما بمعنىٰ، ففي الحديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنىٰ علي عبدي**»(١) فالثناء تكرار الحمد؛ فكل ثناء حمد، ولا عكس(٢).

«**وقال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا**» وهذه هي الطريقة النبوية والمنهج الشرعي في الإنكار، وهذا توجيه وأدب نبوي رفيع؛ ينبغي لأهل العلم، وأهل الحسبة، والخطباء، والأئمة أن يمتثلوه.

«**لكني**» يعني: نفسه ﷺ «**أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء**» وهذه كلها مما يعين علىٰ طاعة الله ﷻ، وإذا استحضرت فيها النية، وأنها تعين علىٰ تحقيق العبودية؛ صارت عبادات، فعن معاذ قال: «**أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي**»(٣)، فبعض الناس نومهم عبادة، وآخرون نومهم مآثم وأوزار ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

«**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» هذا وعيد شديد؛ لأن من يرغب عن السنة؛ يبتلىٰ بالبدعة، فيبتدع في الدين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] ورهبانية ابتدعوها، يعني: زادوا علىٰ شرع لهم، ما كتبناها عليهم، وإنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله فيما شرع لهم، ومنهم من يقول: ما كتبت عليهم بأصل الشرع، لكنها كتبت بعدما ابتدعت، فصارت مما ألزموا به

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، (٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، (٥/ ١٦١).

أنفسهم[١]، فمنهم من رعاها حق رعايتها، ومنهم من فرط فيها، وهذا مثل: من يلزم نفسه بنذر، ثم منهم من يفي بنذره، ومنهم من يفرط، فيأثم بهذا النذر، لا سيما إذا كان المنذور مما يشق، فمن رغب عن السنة ابتلي بالبدعة، وهذا شيء مشاهد ومجرب، ولم تمت سنة إلا بسبب قيام بدعة، وهذا شيء يشاهده الإنسان من نفسه، فأحيانًا من حرص الإنسان على الخير يزيد في القدر المحدد من الذكر - مثلًا- من باب الاحتياط، ثم يبتلى بنسيان ذكر آخر.

فعلى الإنسان أن يحرص على الاستنان بسنة النبي ﷺ، ويهتدي بهديه، ولا يعمل إلا بما ثبت عنه ﷺ، فالنبي ﷺ وضح أن من رغب عن سنته فليس منه، وليس في العزوبة خير، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لشخص لم يتزوج: «**ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور**»[٢]، وهذا من عمر ﷺ حث للشباب على الزواج.

٣٠٤ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: **ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أذن له لاختصينا**[٣].

الشَّرح

«**عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل**»؛ لأنه طلب من النبي ﷺ أن يتبتل، وينقطع عن ملاذ الدنيا كلها؛ بما في ذلك النكاح، فترْكُ النكاحِ تبتل، ومريم سميت بتولًا؛ لأنها لم تتزوج، ويقال: فاطمة

(١) ينظر: زاد المسير، (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٣٨٤)، وابن أبي شيبة، (١٦١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٥٠٧٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٢)، والترمذي، (١٠٨٣)، والنسائي، (٣٢١٢)، وابن ماجه، (١٨٤٨).

البتول -أيضًا -؛ لانقطاعها عن الدنيا إلىٰ عمل الآخرة علىٰ الوجه الشرعي[١]، وأما الأمر بالتبتل الوارد في قوله ﷻ في سورة المزمل: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؛ فالمراد: فانقطع إلىٰ ذكر الله، وشكره، وعبادته، علىٰ الوجه المأمور به[٢].

والإكثار من التعبد ليس ببدعة، ويشهد له قوله ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[٣]، ولو أن الإنسان شغل نفسه بالذكر، فلا يزال لسانه رطبًا بذكر الله ﷻ، ويلهج بالثناء علىٰ الله، وشكره في كل محفل، وكل مجلس فإنَّ هذا تبتل مطلوب.

«**ولو أَذِنَ له**» بالتبتل، يعني: بترك النكاح، وترك ملاذ الدنيا، «**لاختصينا**» من الاختصاء، وهو: قطع الخصيتين، وقال الطيبي: «إرادة للمبالغة؛ أي: لو أذن له، لبالغنا في التبتل حتىٰ الاختصاء، ولم يرد به حقيقته؛ لأنه غير جائز»[٤].

٣٠٥ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله، انكِحْ أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «**أوَتحبين ذلك؟**» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»، قالت: فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أم سلمة؟**»، قلت: نعم، قال: «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**».

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٩٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٧٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٨/ ٢٥٥).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٩).

(٤) شرح المشكاة، (٧/ ٢٢٥٨). وقال النووي: «وهذا محمول علىٰ أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا»، شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٧٧).

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر خيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيرًا، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة(١).

الخيبة: الحالة بكسر الخاء.

الشَّرح

«عن أم حبيبة بنت أبي سفيان» أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة(٢)، وهي التي طلب أبو سفيان تجديد عقدها بعد أن أسلم، كما في الصحيح(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم)، (٥١٠١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، (١٤٤٩)، وأبو داود، (٢٠٥٦)، والنسائي، (٣٢٨٤)، وابن ماجه، (١٩٣٩).

(٢) إشارة إلىٰ ما روته أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلىٰ أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي، (٢٠٨٦)، والنسائي، كتاب النكاح، القسط في الأصدقة، (٣٣٥٠)، وزاد: «وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شُرَحْبِيلَ ابنِ حَسَنَةَ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم»، ومثله أحمد، (٢٧٤٠٨)، وصححه: ابن حبان، (٦٠٢٧)، والحاكم، (٦٧٦٨).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم»، أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان، (٢٥٠١).

قال ابن القيم: «وقد أشكل هذا الحديث علىٰ الناس، فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، كما تقدم، زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت علىٰ رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة؟! فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له، قال ابن حزم: كذبه عكرمة بن عمار، وحمل عليه.

واستعظم ذلك آخرون، وقالوا: أنىٰ يكون في صحيح مسلم حديث موضوع، وإنما وجه الحديث =

«أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان» تعني: عزة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب «قال: أو تحبين ذلك؟!» تعجب؛ فهذا خلاف ما جبل عليه النساء من كراهة الضرات، «فقلت: نعم، لست لك بمخلية» أي: لن تُترك لي وحدي؛ فضراتي يشاركنني فيك، ولا مفر من مزاحمتهن لي، وإذا كان كذلك فالأقربون أولىٰ بالمعروف، «وأحب من شاركني في خير أختي» وفيه غاية النصح لأختها، وحب الخير لها، وهذا إذا صفت القلوب، أما مع مرضها؛ فالقريبة والبعيدة سواء.

وأنفع الإخوان لأخيه علىٰ مر التاريخ هو موسىٰ؛ حيث طلب النبوة لأخيه[1].

«فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك لا يحل لي» لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالجمع بين الأختين حرام، بنص القرآن القطعي، وانعقد عليه الإجماع، والذي يظهر أن أم حبيبة لم تعلم بالحرمة أو علمتها، ولكن ظنت أن الجواز خصوصية للنبي ﷺ؛ لأن خفاء الجمع بين الأختين بعيد؛ إذ هو في القرآن،

= أنه طلب من النبي ﷺ أن يجدد له العقد علىٰ ابنته ليبقىٰ له وجه بين المسلمين، وهذا ضعيف، فإن في الحديث أن النبي ﷺ وعده، وهو الصادق الوعد، ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد علىٰ أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنُقِل، ولو نقل واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع، ولم يزد القاضي عياض علىٰ استشكاله فقال: والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدا عند أهل الخبر، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده إلىٰ المدينة بسبب تجديد الصلح ودخوله عليها مشهور...»، ثم ذكر ابن القيم تأويلات لبعض أهل العلم دفاعا عن الحديث، ونقدَها كلها. يُنظر: جلاء الأفهام، (ص: ٢٤٣-٢٤٤).

(١) أخرج ابن أبي حاتم في التفسير، (١٣٤٢٧)، بسنده عن عروة، عن عائشة «أنها خرجت فيما كانت تعتمر، فنزلت ببعض الأعراب، فسمعت رجلًا يقول: أي أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه؟ قالوا: لا ندري. قال: أنا والله أدري. قالت: فقلت في نفسي في حلفه لا يستثني؛ إنه ليعلم أي أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه، قال: موسىٰ حين سأل لأخيه النبوة، فقلت: صدق والله»، وفيه انقطاع بين ابن أبي حاتم وابن نمير.

ويرجح الثاني أنها استدلت بأنه يريد أن يتزوج ربيبته، والربيبة محرمة في القرآن[١]، لكنه ﷺ صرح بأن هذا لا يحل له بالنص القرآني، ولم يأت ما يخصه ﷺ بحكم دون غيره، وهذا إجماع.

وهل يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين؟

أما بالنسبة للجمع بينهما بمجرد الملك؛ فيجوز إجماعًا، والخلاف في الوطء، والمرجح أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء[٢].

«**قالت: فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة**» والإشاعات ولو كثر ناقلوها -إن لم تستند إلىٰ أمر حسي- لا تفيد العلم[٣]، ومثلها الإشاعة التي انتشرت في المدينة، ودخلت كل بيت؛ أن النبي ﷺ طلق نساءه، وقوىٰ هذه الإشاعة اعتزاله ﷺ في المشربة[٤].

وهذه الإشاعات ربما نشأت مقرونة بـ «لعلَّه حصل كذا»، ثم لا تزال الألسن تلوكها، حتىٰ تُسقط منها الترجي، ويبقىٰ الكلام جزمًا مقطوعًا به.

فلعل بعض الناس قال: لعل النبي ﷺ طلق نساءه، لما رأىٰ اعتزاله لهن، ثم حصل المد والجزر في الحديث؛ فسقط الترجي، وقد يكون بعض

(١) ينظر: الكواكب الدراري، (١٩/ ٧٨).

(٢) ينظر: المغني، (٧/ ١٢٥).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٩٢).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمر ﷺ حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلّق نساءه، فجاء من منزله حتىٰ دخل المسجد، فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتىٰ استأذن علىٰ النبي ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر... وذكر الحديث بطوله. أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية، (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، (١٤٧٩)، والترمذي، (٣٣١٨).

المنافقين أشاعه[١].

فليحذر المسلم الإشاعات، فهي ولو كثر ناقلوها، وتداولتها وسائل الإعلام كلها؛ ليس لها قيمة ما لم تستند إلىٰ حس: رؤية أو سماع.

«**فقالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة**» واسمها: درة، كما جاء مصرحًا به في رواية أخرىٰ[٢]، وصحفها بعضهم فقال: ذرة[٣].

«**فقال: بنت أم سلمة؟**» زيادة في الاستثبات؛ لأنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة؛ جاء التحريم من وجهين، وإن كانت من غيرها؛ كان التحريم من وجه واحد، وهو ﷺ يريد أن يؤكد ويثبت الأحكام في أذهان الناس، وهذا من حرصه علىٰ غاية البلاغ، وتمام بيان ما نزل إليه.

«**فقال: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري**» وقد نص علىٰ حرمة نكاحها في القرآن، فقال تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، والحجر بالفتح أفصح من الكسر[٤]، وهل التقييد بالحجر في الآية والحديث له مفهوم أو أنه خرج مخرج الغالب أو بيانٌ لواقع؟

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٨٥).

(٢) ولفظها: «قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين ذلك؟» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: «إن ذلك لا يحل لي»، فقلت: يا رسول الله، فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ فقال: «بنت أم سلمة»، فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي...»، أخرجها البخاري، كتاب النفقات، باب المراضع من الموالیات وغيرهن، (٥٣٧٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، (١٤٤٩)، وأبو داود، (٢٠٥٦)، والنسائي، (٣٢٨٤).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ٦٣٢). وعكسه تصحيف شعبة ذرةً إلىٰ درَّةٍ. يُنظر: فتح المغيث، (٤/ ٥٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٦٥)، القاموس المحيط، (ص:٤٧٥).

الثاني قول الجمهور[١]، وعليه فتحرم الربيبة على زوج أمها، ولو لم تكن في حجره، وقيل: إن الوصف مؤثر، فإذا لم تكن في حجره؛ كأن تكون تربت عند أجدادها أو عند أخوالها فله أن يتزوجها؛ ونسب لعمر بن الخطاب[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وآخرين من أهل العلم[٤].

والربيبة تحرم على زوج الأم بالدخول، والأم تحرم على زوج البنت بمجرد العقد على ابنتها[٥].

فإن قيل: فما الحكمة من التفريق؟

لأنه قد يرغب في البنت قبل الدخول بأمها، ومعروف من طبع الأم أنها قد تؤثر البنت، لكن إذا رغب في الأم قبل الدخول بالبنت، والبنت لا تؤثر الأم على نفسها عادة، فالفرق ظاهر[٦].

«**ما حلت لي**»، وبين السبب: «**إنها لابنة أخي من الرضاعة**» و«**يحرم من**

(١) ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، (١٠٨٣٥)، وابن حزم في المحلى، (٩/ ١٤٤)، وصححه ابن حجر في الفتح، (٩/ ١٥٨).

(٣) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف، (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في التفسير، (٥٠٨٧)، وصححه: ابن كثير، وابن حجر. ينظر: تفسير ابن كثير، (٢/ ٢٥٢)، فتح الباري، (٩/ ١٥٨).

(٤) ينظر: المحلى، (٩/ ١٤٠).

(٥) نقل ابن جرير الإجماع على هذا. ينظر: تفسير ابن جرير، (٨/ ١٤٦).

(٦) قال في بدائع الصنائع، (٢/ ٢٥٨): «لأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها؛ حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما، لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها، وبين المرأة وأمها، وبين عمتها وخالتها على ما نذكر - إن شاء الله تعالى -، بخلاف جانب الأم؛ حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم؛ لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع؛ لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها، معلوم ذلك بالعادة، وإذا جاء الدخول؛ تثبت الحرمة؛ لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها، فتلحقها الغضاضة، فيؤدي إلى القطع».

الرضاعة ما يحرم من الولادة»[١].

«**أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**» «أبا» معطوف على المفعول -وهو الياء-، ولا يلزم الفصل هنا؛ لأنه ضمير نصب، لكن لو كان ضمير رفع؛ وجب الفصل، قال الناظم:

وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل[٢]

«**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**» هل أم سلمة عرضت بنتها؟ أو أنه ﷺ أراد أن يحسم المادة؛ لئلا تعرض أم سلمة أو غيرها بنتها؟ يحتمل الأمرين، وقد يحتاج لبعض الألفاظ؛ ولو لم يكن لها باعث؛ للتأكيد، كما في حديث: «**لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها**»[٣]، فآخر القراءة لا تحتاج إلى بسملة، لكن لتأكيد النفي ذكر ذلك.

«**قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب**» أبو لهب عم النبي ﷺ، مات على الكفر - نسأل الله العافية-، ونزلت فيه، وفي امرأته سورة المسد.

«**كان أبو لهب أعتقها**» وسبب عتقه إياها أنها بشَّرته بولادة النبي ﷺ فأعتقها، «**فأرضعت النبي ﷺ**» وفي السير أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة بعد ما هاجر، إلى أن ماتت بعد فتح خيبر[٤].

«**فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله**» وهو العباس[٥]، «**بشر خيبة**» وجاء «**بشر**

(١) هذا لفظُ حديثٍ رواه ابن عباس ﷺ. ينظر: تخريج حديث رقم (٣٣٢) من أحاديث العمدة.

(٢) ألفية ابن مالك، (ص: ٤٨).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الإصابة، (٨/ ٦٠).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٨/ ٣١).

حِيبة» بكسر الحاء، والحيبة: الحال -نسأل الله السلامة والعافية-.

«قال: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيرًا» هذه رؤيا، ولكن من المقطوع به أنه لم يلقَ خيرًا، ولن يلقىٰ، ما دام مات علىٰ كفره «غير أني سقيت من هذه بعتاقتي ثويبة» وأشار إلىٰ النقرة التي بين الإبهام والتي تليها، وهل سقياه هذا يعارض قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]؟ السقي حرام علىٰ الكافرين، لكن هذا خاص بأبي لهب مكافأة له.

والكفر اليوم صار منتشرًا؛ بسبب جهل الناس بدينهم، وقلة مبالاتهم بأحكامه، فربما أصبح الرجل مسلمًا أول النهار، وكافرًا آخره، يقول ابن القيم رحمه الله:

والله مـــا خـــوفي الـــذنوب فإنهـــا لعلـــىٰ ســـبيل العفـــو والغفـــرانِ

لكنمـا أخشـىٰ انسـلاخ القلـب عـن تحكـيم هـذا الـوحي والقـرآنِ[1]

فعلىٰ الإنسان أن يكون خائفًا من سوء العاقبة، وهكذا كان ديدن السلف، لا كما يحلو لكثير من المقصرين أن يقولوا تجاه حديث ابن مسعود: «**وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار؛ فيدخلها**»[2]، وجاء في الرواية الأخرىٰ: «**فيما يبدو للناس**»[3]، فيقول: يُحملُ مطلقُ حديث ابن مسعود علىٰ مقيّده، وأنا مخلص فيما أعمله، ويضمن

(١) يُنظر: نونية ابن القيم، (ص: ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود، (٧٦)، والترمذي، (٢١٣٧)، وابن ماجه، (٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (٢٧٤٢)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (٣٢٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

العاقبة، وهذا ليس حال المخبتين الوجلين؛ فالسلف الذين هم أحسن منه عملًا، وأكثر إخلاصًا، وأتقن عملًا؛ يخافون من سوء الخاتمة، فينبغي للإنسان أن يخاف من سوء العاقبة، وأن يكثر من سؤال الله ﷻ أن يحسن خاتمته، والله المستعان.

٢٠٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[(١)].

الشرح

«**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» أي: لا يجمع الرجل في وقت واحد بين زوجتين؛ إحداهما عمة للأخرىٰ أو خالة لها، فإن حصل العقد علىٰ الاثنتين معًا بطل، وإن حصل علىٰ الولاء والترتيب؛ فالثانية عقدها باطل، وإطلاق كلمة الجمع يراد به الاجتماع في عصمة زوج في آن واحد.

وهذا مخصص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والجمهور علىٰ أن خبر الواحد لا ينسخ القطعي[(٢)]، وهنا خصت الآية بهذا الحديث؛ وهو من أخبار الآحاد، والتخصيص غير النسخ، والمتقدمون يطلقون النسخ علىٰ ما هو أعم من النسخ والتخصيص بالمعنىٰ الاصطلاحي المتأخر[(٣)]، ويجوز عند عامة أهل العلم تخصيص القطعي بخبر الواحد[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، (١٤٠٨)، وأبو داود، (٢٠٦٦)، والنسائي، (٣٢٨٨)، وابن ماجه، (١٩٢٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: الموافقات، (٣/ ٣٤٤)، إعلام الموقعين، (١/ ٣٥).

(٤) مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحنفية يذهبون إلىٰ أن دلالة العام قطعية علىٰ أفراده. ينظر: كشف الأسرار، (١/ ٤٣٠)، إرشاد الفحول، (ص:٣٨٧).

والحكمة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ما يقع بسبب المضارة من: التباغض، والتشاحن، والتقاطع، والتدابر، فهذا يفضي إلىٰ قطيعة الرحم، والوسائل لها أحكام المقاصد، وما يؤدي إلىٰ حرام فهو حرام.

فإن قيل: إذا عرفت الزوجة أن زوجها معدد ولا بد؛ وقالت: إذا كان لا بد؛ فأختي أرحم، أو عمتي أهون؛ كما توهمت أم حبيبة، فهل يجوز؟

الجواب: لا؛ لأن هذا حكم شرعي عام، ثم إن الرضا قد يكون عزمًا قبل الزواج؛ فإذا وقع انفسخ ذلك العزم، وهاجت الشحناء، ووقع المحذور.

فإن قيل: أليس التشاحن والبغضاء محرمًا حتىٰ بين الأجانب، وكل ضرة تأوي علىٰ زوجة سابقة تضرها، وتفضي بها إلىٰ الشحناء، وربما التهاجر، يقال: نعم؛ وليس هذا معتبرًا شرعًا، ثم إنه أهون بكثير من شحناء الأقارب.

وفي تعدد الزوجات مصالح؛ لو يدركها الناس ما تأخر قادر عنه، وقد شُوه التعدد، وحورب من المغرضين عبر وسائل الإعلام المختلفة، وعدوه وحشية، وأثَّر أثرًا بالغًا في نفوس الناس، ولا ننكر أن هناك نماذج أساءت تطبيقه.

ولا يستروح ضعيف؛ فيقول: أنا لا أستطيع أن أربي، وكثرة الأولاد تفقدنا السيطرة عليهم، والظروف الآن صعبة، والمستقبل مخوف، فنكتفي بعدد قليل من الأولاد!

نقول: مع ذلك أنت مطالب بالتكاثر[1]، وعليك أن تستجيب لما طلب منك،

(١) إشارة إلىٰ حديث معقل بن يسار مرفوعا: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، (٣٢٢٧)، وجاء نحوه من حديث عائشة وأبي هريرة، والصنابح الأحمسي وغيرهم، وصححه ابن حبان، (٤٠٥٦)، والحاكم، (٢٦٨٥).

وتبذل السبب في إصلاح الأولاد، أما النتائج؛ فبيد الله ﷻ، ولو كانت النتائج بيد البشر؛ ما صار ابن نوح وامرأته كافرين.

وبعض الآباء يكون سببًا في ضياع ولده، فهو يتمنى أن يكون ابنه صالحًا، لكن دون بذل سبب؛ بل قد يبذل ما يعينه على الفساد، وييسر له أسباب الانفلات، فاختبر نفسك في بَذْلِك للسبب، هل بذلت من السبب في إيقاظه لصلاة الصبح مثلما بذلت لإيقاظه للمدرسة؟ هل حرصت على صلاح دينه كحرصك على صلاح دنياه؟

فعلى الآباء أن ينتبهوا لهذا، ويبذلوا الأسباب، وليكن حرصهم على درء المفاسد؛ أعظم من حرصهم على جلب المصالح؛ فالطفل أرض قابلة لنبات كل ما يبذر فيها، ولذلك فبيوت المسلمين التي ابتليت بالوسائل المفسِدة؛ كالقنوات، والدشوش، ونحوها؛ ويخادع الأهل أنفسهم بأن أبناءهم صالحون؛ يعرفون النافع من الضار! هؤلاء يغشون أنفسهم، والثمن سيكون باهظًا إن لم يتداركوا أنفسهم بأوبة، ومحاسبة، ووقاية من يَلُون من النار.

والذي له أدنى صلة بالقضاة أو برجال الحسبة يكاد يشيب رأسه مما يسمع من قضايا تحصل في بيوت بعض الأخيار فضلًا عن الأشرار.

والحي لا تؤمن عليه الفتنة، والحي في هذه الظروف التي نعيشها مثل الغريق: اللهم سلم سلم، وأمنية الصالحين أن تخرج هذه الروح بسلام؛ غير مغيرة، ولا مبدلة، فليكن الإنسان دائم التضرع لله ﷻ أن يحفظه، وذريته من مضلات الفتن.

وقد رأيت بنفسي منظرًا في غاية التأثير، فقد كان هناك طالب علم متميز، متخرج في كلية شرعية، ومنظره -ما شاء الله - وضيء؛ واللحية إلى نصف الصدر، وهو ملازم للدروس؛ يتنقل من حلقة إلى حلقة، وفجأة رأيته حليقًا، ولم يصنع

حتىٰ كما يصنع المتلاعبون باللحىٰ اليوم؛ بل حلقها كلها واستأصلها بالموسىٰ! فلما تقصينا الخبر، وجدناه ابتلي بالزواج من امرأة، فقالت له: إما أنا وإما هذه اللحية! فانصاع لها وحلقها، وعصىٰ ربه -والعياذ بالله-.

فهذا -وأضرابه كثير- تربىٰ في حلق العلم، وبين يدي الأشياخ، ومع ذلك حصل منه ما حصل، فكيف بمن يتربىٰ علىٰ الشاشات، ويتتلمذ علىٰ أبطال المسلسلات؟!

٣٠٧ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروج**»(١).

الشَّرح

«**إن أحق الشروط**» يعني: أولاها بالوفاء «**ما استحللتم به الفروج**»؛ لأن هذا الشرط في مقابل حل الاستمتاع، والفروج يحتاط لها أكثر من غيرها، فإذا كانت الشروط التي لا محذور فيها لازمة بين المتعاقدين في الأموال؛ فلأن تكون أولىٰ بالوفاء في النكاح؛ لأن الاحتياط لها أعظم.

فإذا اشترطت الزوجة علىٰ زوجها أن يطلق زوجته الأولىٰ، ووافق، فهل يلزمه الوفاء؟

أولًا: يحرم عليها أن تشترط هذا الشرط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها**»(٢)، وعليه فلا يجوز الوفاء به، ومن أهل العلم من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (١٤١٨)، وأبو داود، (٢١٣٩)، والترمذي، (١١٢٧)، والنسائي، (٣٢٨١)، وابن ماجه، (١٩٥٤).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٤) من أحاديث العمدة.

يقول: المسلمون علىٰ شروطهم[١].

فإن اشترطت أن تكمل الدراسة، أو تستمر في وظيفتها، أو اشترط عليها ألا تواصل الدراسة، أو أن تستقيل من عملها، فمثل هذه الشروط يجب الوفاء بها، ولها أن تفسخ إذا لم يوفِ بالشرط.

لكن لو وافق علىٰ شرطها، ثم غيَّر رأيَه بعد ولادتها مثلا، محتجًّا بأن ولده قد يضيع إذا استمر الوضع علىٰ شرطها، وقال: إما أن تدعي العمل أو تلحقي بأهلك!، فأنا لا أريد طالبة، ولا عاملة؛ بل أريد امرأة ترعىٰ ولدي! هل يحل للزوج رفض شرطها -بناء علىٰ أن الأمر بيده، وله في صنيعه هذا عذر-، أم لا يحل -بناء علىٰ أنه نقض لما لولاه ما أقدمت المرأة علىٰ النكاح-؟

أو نقول: حتىٰ لو تنازلت له مكرهة؛ لرغبتها فيه، أو لأنّ أحدًا لن يقبلها بعد ولادتها، فتنازلها لاغٍ، ويلزمه الوفاء بالشرط؟

أو نقول: كل أمور الدنيا المبنية علىٰ العرض والطلب يدخلها مثل هذا، وللرجل في فعله عذر صحيح من حكم النكاح، وقد جعل لها مندوحة إن أبت بالفسخ؟

وبكل حال فالمطلوب المعاشرة بالمعروف، والرجال لهم حقوق، ولهم القوامة، وهم الرعاة، والله ﷻ في كتابه يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وكذلك للنساء حقوق، والظلم محرم بأي نوع من أنواعه، والمعاشرة بالمعروف مأمور بها بينهما.

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة، فصححوا العقد ولزوم الشرط، فإن خالفه الزوج؛ كان للزوجة الفسخ. ينظر: زاد المستقنع، (ص:١٦٥).

وهذا الحديث مجمل؛ يدخل تحته أنواع من الشروط، فما كان من الشروط من مقتضيات العقد أو مقاصده، فلا ريب في وجوب الوفاء به، وما كان يخالف مقتضىٰ العقد، كاشتراط عدم الوطء مثلًا، فيحرم اشتراطه، والوفاء به.

وقد يشترط هذا الشرط من يزوج صغيرة، وهذا ينافي مقتضىٰ العقد، وهو شرط باطل، فإن كانت صغيرة فلا يزوجها.

وما ليس من مقتضياته ومقاصده، ولا يخالف مقتضاه؛ فهو محل الخلاف.

٣٠٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن الشغار**»، **والشغار أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق**[(١)].

الشَّرح

«**أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما من صداق**» خلا كل من النكاحين عن الصداق، وجعل البضع في مقابل البضع.

وتفسير الشغار من نافع راوي الحديث عن ابن عمر[(٢)]، وهو موجود في جميع الموطآت[(٣)]، وبعضهم يرجح أن التفسير لمالك[(٤)].

والشغار: أصله من الخلو، يقال: مكان شاغر؛ أي: خال، ووظيفة شاغرة؛ أي: خالية تحتاج إلىٰ موظفين، والشغار هنا: النكاح إذا خلا عن الصداق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٥)، وأبو داود، (٢٠٧٤)، والترمذي، (١١٢٤)، والنسائي، (٣٣٣٧)، وابن ماجه، (١٨٨٣).

(٢) كما دلت علىٰ هذا رواية البخاري، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، (٦٩٦٠)، ورواية مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٦).

(٣) ينظر: الموطأ برواية الليثي، (١١٢)، وبرواية محمد بن الحسن، (٥٣٢)، والتمهيد، (١٤/ ٧٠).

(٤) ينظر: كشف المشكل، (٢/ ٥٢٩)، فتح الباري، (٩/ ١٦٢).

ومنهم من يقول: إنه مأخوذ من قولهم شغر الكلب: إذا رفع رجله؛ لأن كل واحد منهما رفع للآخر رجله عما أراد؛ فأعطاه إياه[1]، والتنصيص على البنت للتمثيل؛ ولأنه الأكثر؛ لا للحصر.

وليس المنظور في الحرمة الخلو من الصداق وحده؛ بل لما يفضي إليه من إهمال الولي لأمر موليته؛ فربما رد الصالح، وقبل الفاسق؛ لأجل أن يزوجه ذلك الفاسق أخته أو بنته؛ ولو كان فاسقًا.

فلو سمى صداقًا احتياليًا؛ كأن قال: زوجني أختك، وأزوجك أختي، وهذا شيك بخمسين ألفًا، وهات أنت شيكًا بخمسين ألفًا، وغاية ما فيه أن يعطي مالا صوريًا ثم هو يعود مباشرة إليه؛ فوجود الصداق مثل عدمه، لكن إذا كان الشيك معتبرًا ومرادًا؛ كأن يكتبه باسم الزوجة، فلا بأس؛ غير أنه يبقى ما أشرنا إليه من أن أحد الوليين أو كليهما قد يفرطان في حق موليتيهما، فلا يهتم لاستيفاء موليته جميع ما تطلبه من شروط الكفاءة، ويكون الملحوظ حظ الولي نفسه؛ ليحصل على الزوجة.

وكون الإنسان يبتعد عن مثل هذه العقود بعدًا تامًا -ولو كان بينهما صداق- هو الأولى؛ سيما والتفسير من نافع، ليس من ابن عمر.

فإن قيل: أفرأيت إن سموا صداقًا، والزوجان من خيرة الصالحين، ورغبة المرأتين فيهما عظيمة، أفيجوز؟

فمثل هذه الصورة التهمة منتفية تمامًا، لكن يبقى أن البعد عن المشابهة -ولو في الصورة- مطلوب؛ لئلا يقع الإنسان في المحظور وهو لا يشعر.

---

(١) ينظر: الزاهر، (ص:٢٠٧)، تهذيب اللغة، (٨/ ٤١)، أسنى المطالب، (٣/ ١٤٠).

والنهي عن الشغار يقتضىٰ بطلان العقد عند الجمهور[١] -وهو المرجح-، ومنهم من يقول: العقد صحيح مع الإثم[٢].

٣٠٩ عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»[٣].

الشَّرح

«نهىٰ عن نكاح المتعة» رواية البخاري: «نهىٰ عن المتعة»، «يوم خيبر» سنة سبع[٤]، والمتعة أبيحت ثم حرمت، ثم أبيحت بعد ذلك، ثم حرمت إلىٰ يوم القيامة[٥].

ونكاح المتعة: هو النكاح المؤقت بأجل؛ إذا حل انتهىٰ العقد[٦].

واستقر الأمر علىٰ تحريمه، ونقل عن ابن عباس ﷺ جوازه[٧]، وصح عنه الرجوع عن الإفتاء بحله[٨].

وذكر ابن حزم جمعًا من الصحابة قالوا بحله[٩]، ودفع الحافظ ابن حجر هذا عن بعضهم بأنه ثبت بالأسانيد الصحيحة رجوعهم عن القول به، ودفعه عن آخرين

(١) ينظر: التاج والإكليل، (٥/ ١٩٤)، تحفة المحتاج، (٧/ ٢٢٥)، حاشية الروض المربع، (٦/ ٣١٧).
(٢) هذا مذهب الحنفية، وجعلوا للزوجة مهر المثل. ينظر: اللباب، (ص:٢٥٨).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، (٥١١٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (١٤٠٧)، والترمذي، (١١٢١)، والنسائي، (٤٣٣٤)، وابن ماجه، (١٩٦١).
(٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن كثير، (٣/ ٣٤٤).
(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٨١).
(٦) ينظر: المغني، (٧/ ١٧٨).
(٧) ينظر: سنن الدارقطني، (٣/ ٢٥٧)، الاستذكار، (٥/ ٥٠٥).
(٨) وبهذا جزم الترمذي في جامعه، (٢/ ٤٢١).
(٩) ينظر: المحلىٰ، (٩/ ١٢٩).

منهم بتضعيف ما رُوي عنهم في ذلك، وعن صنف ثالث بعدم صحة الاستدلال بما جاء عنهم، فالإجماع مستقرٌّ علىٰ حرمتها إلىٰ يوم الدين.

ولم يقل بحلها الآن إلا شذاذ من الروافض.

ومن نكح نكاح متعة؛ هل نقول: يحد؛ لأنه نكاح باطل؟ أو يعزر لوقوع خلاف فيه؟

جاء عن جعفر الصادق[1] -معتمد الشيعة بجميع طوائفها- أنه قال: ذاك الزنا[2]، وثبت عن عمر ﷺ أنه قال: «**فلن أوتىٰ برجل نكح امرأة إلىٰ أجل، إلا رجمته بالحجارة**»[3]، فهل نقول: إن ما وقع فيها من خلاف من بعض الصحابة؛ شبهة يدرأ بها الحد؛ أو نقول: قد استقر الإجماع علىٰ أنه حرام، ونكاح باطل؛ فيوجب الحد؟

إن كانت له شبهة معتبرة؛ فيدرأ عنه الحد بها، وإلا فيجلد إن كان محصنا، ويرجم إن كان غير محصن.

فإن تزوجها؛ وفي نيته أن يطلقها إذا أتم دراسته مثلًا، ولم يخبرها، ولا أهلَها بذلك؛ فهل يجوز؟

هذا ما يسمىٰ الزواج بنية الطلاق، وجمهور الأئمة علىٰ جوازه إلا

---

(١) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، كان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، توفي سنة (١٤٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (١/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٤٥٦٧)، وعن ابن الزبير، ومكحول نحوه؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٣/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، (٢/ ٨٨٥)، وفي مصنف ابن أبي شيبة، (١٧٠٧٧)، وسنن ابن ماجه، (١٩٦٣).

الأوزاعي[١]، ورواية عند أحمد[٢]، ويعللون الجواز بأن الرجل قد يرغب فيها فيما بعد فيمسكها؛ وأن النية لا أثر لها[٣].

وجواز النكاح بنية الطلاق إنما هو حيث لا تعرف المرأة، ولا يعرف وليها هذا المنوي؛ لا بشرط ذكري، ولا بشرط عرفي؛ لأن الشرط العرفي له حكم الشرط الذكري، كأن يكون الرجل معروفًا بنكاح المتعة؛ فينصرف الإطلاق في عقد النكاح إليه.

فإذا وقّت الطلاق بوقت لا بد من حصوله؛ كأن يقول: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فرمضان لا بد من مجيئه، فتطلق إذا دخل رمضان، وليست مما نحن فيه؛ لأن المعلق طلاقها بأجل؛ زوجة من سنين، والمتعة الأجل فيها من أول النكاح.

ولكن فيه شبه من المتعة؛ ولذا يرىٰ المالكية أنه متعة، فتطلق عندهم فورًا إذا علق الطلاق علىٰ أجل آت لا محالة، ويبلغه عمرهما[٤]، والجمهور علىٰ أنها لا تطلق إلا إذا حصل الشرط[٥]، لكن هل له أن يرجع في شرطه قبل حصول الشرط أو لا؛ فقبل دخول رمضان يقول: ألغيت الشرط، وتراجعت عن الطلاق؟

الجمهور علىٰ أنه إذا علقه علىٰ أمر لا بد من وقوعه؛ فليس له أن يرجع[٦].

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٠/ ١٢٣)، المغني، (٧/ ١٨٠).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، (٨/ ٢٦٦)، الإنصاف، (٨/ ١٢١)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ١٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية، (٣٢/ ١٤٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق، (٣/ ١١٦)، نهاية المحتاج، (٦/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: الكافي، (٢/ ٥٧٧)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، (٤/ ٢٩٢)، المختصر الفقهي، لابن عرفة، (٤/ ٢٠١).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٤١٧)، شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي، (٤/ ٢٦)، الروض المربع مع حاشية الروض، (٦/ ٥٤٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٣٤)، منح الجليل، (٤/ ١٨٦)، الإنصاف، (٩/ ٦٠).

ونقل عن شيخ الإسلام أن له ذلك[١].

«**وعن لحوم الحمر الأهلية**» لحوم الحمر الأهلية كانت مباحة في أول الأمر ثم جاء ما يدل علىٰ تحريمها؛ والسبب أنها الظّهر الذي يُركب، أو أنها رجسٌ كما يدلُّ عليه حديث أنس ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا فنادىٰ في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس»، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم**»[٢]، وقيل في سبب تحريمها غير ذلك.

فهي محرمة عند جمهور العلماء[٣]، وعند بعض المالكية مكروهة كراهة شديدة[٤]، والسبب الباعث علىٰ تحريمها كونها وسيلة النقل -كما قاله بعض أهل العلم-، فإذا فنيت احتاج الناس لظهر يركبونه، لكن هذا السبب لا يستقل بكونه علةً؛ يرتفع الحكم بارتفاعها؛ لأن من الأحكام ما يشرع لسبب، ويرتفع السبب ويبقىٰ الحكم، مثل: الرمَل، والاضطباع في طواف القدوم، ومثل شرط الخوف في قصر الصلاة، وما حرم وكان حلالًا؛ كان حال حله طيبًا، ولما حرم خبث؛ أي: انقلبت عينه من الطيب إلىٰ الخبث، وما هذا علىٰ الله ببعيد.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٩/ ٦٠)، وفرق بين هذه المسألة ومسألة تعليق الطلاق بأمر ممكن الحدوث لا واجبه، ففيها يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إن نوىٰ الطلاق تطلق إذا حصل الشرط، وإن لم ينو الطلاق، بل الحلف، فحصل الشرط؛ كان كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، وعند الجمهور يقع الطلاق في الحالتين. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤١٩٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، وابن ماجه، (٣١٩٦).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، (٢/ ١٨٤)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٣/ ٣٠)، مغني المحتاج، (٦/ ١٥٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم الدينة، (ص:٧٠٢).

٣١٠ عـن أبـي هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: «**لا تـنكح الأيـم حتىٰ تستأمر، ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[(١)].

الشَّـرح

«**عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح**» إذا قلنا: (لا) ناهية، كسرنا الحاء، وإذا قلنا: إنها نافية ضممنا الحاء «لا تنكحُ»، ويأتي النفي مرادًا به النهي؛ وهو أبلغ من النهي الصريح عند أهل العلم[(٢)].

«**الأيـم**»: هـي الثيـب التـي تأيمـت بفقـد زوجهـا؛ بطـلاق أو وفـاة[(٣)]، والثيـب في العرف الشرعي: من وطئت بنكاح صحيح، أما من وطئت بنكاح شبهة أو بزنا -نسأل الله السلامة والعافية- فليست بأيم، ولا يترتب علىٰ وطئها أحكام الأيم، ولو تكرر.

«**حتىٰ تستأمر**» السين والتاء للطلب، يعني: يطلب أمرها بكلامها، «**ولا تنكح البكر**» وهي من لم توطأ بنكاح صحيح؛ ولو زالت بكارتها بشبهة أو زنا.

فـلا يجـوز لـولي الثيـب أن يجبرهـا علىٰ الـزواج مـن أحـد كائنًـا مـن كـان؛ لأن النكـاح علـق بغايـة: هـي الاسـتئمار: طلـب أمرهـا الصـريح؛ وهـو مـن الأدلـة علىٰ اشتراط الولي؛ ولولا اشتراط وجوده لما نهي عن إجبارها، والـولي لا بـد منـه

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، (١٤١٩)، وأبو داود، (٢٠٩٢)، والترمذي، (١١٠٧)، والنسائي، (٣٢٦٥)، وابن ماجه، (١٨٧١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٢٩٥)، شرح القسطلاني، (٨/ ٥٤).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٣٩).

عند الجمهور[١].

ومن زالت بكارتها بوثبة أو مخالفة شرعية؛ هل يخبر من يتقدم لها بذلك، أو لا؟ هذه المسألة من عضل المسائل، وإن أُخبر ربما زهد فيها، وزهد غيره، وإن لم يخبر فهذا غش عظيم له، فالمسألة تحتاج إلىٰ عناية، وكل حالة تدرس علىٰ حدها، ولا يحسن أن يصدر حكم عام في كل مسألة.

«حتىٰ تستأذن» أي: حتىٰ يطلب إذنها، فالثيب عاشرت رجلًا قبل، وخرجت من بيت أهلها إلىٰ بيته، فإذا طلقت، ثم خطبها رجل آخر؛ فبالإمكان إذا عرض عليها: تريدين فلانًا أو فلانًا، لا تتردد في الجواب، لكن البكر لم تتعود، ولم تخرج من خدرها؛ فتستحيي أن تقول: نعم، أريد فلانًا؛ هذا الأصل في الأبكار، وأما الآن مع هذا الانفتاح؛ فتجد بنت عشر السنوات تتحدث بطلاقة عن صفات من تريد من أزواج المستقبل؛ والأصل في البكر أنها لا تعرف غير والديها وإخوانها.

وقد كنا إذا تزوج الشاب ابن ثلاثين عامًا؛ يعقد له درس قبل البناء: يعلم فيه كيف يصنع إذا دخل بأهله! وحصلت بسبب السذاجة والجهل في هذا الأمر وقائع، وحوادث مضحكة؛ تنبئ عن خلو المجتمع من أي مفسدات للفطرة، وبسبب الانفتاح المشين أصبح يحسن هذا كله صبيان الكتّاب!

وذُكر أن طفلًا في الثالثة من عمره؛ سأل جدته: كيف كنتم تحملون يا جدتي؟ فقالت -محرجةً-: كانت هناك حبوب؛ نأكلها فنحمل! فأردف قائلًا: ما كان عندكم جماع؟!

إنه شيء لا يخطر علىٰ البال، فساد ذريع جرّته هذه القنوات علىٰ الأمة صغارًا وكبارًا.

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٣٩٩)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ٢٩٥).

وبهذا نعرف خطورة هذه الآلات الحديثة، وبعض الناس يتذرع بأنه لا يرىٰ فيها إلا الأخبار، وأحوال المسلمين كما يزعم.

فيطلع علىٰ أخبار المسلمين، والثمن ضياع أطفاله، ولأن يعيش الإنسان جاهلًا ساذجًا[1] لا يعرف شيئًا عن الواقع؛ أفضل بكثير من أن يزيغ قلبه أو يزيغ قلب من تحت يده، وكم حصل بسبب هذا التساهل من كوارث، يتمنىٰ الإنسان أنه مات قبل رؤيتها في بيته.

«**قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**» فقد كانت الأبكار في غاية من الحياء، ويعسر جدًا أن تتكلم بالموافقة، فاكتفي منها بعلامة الرضا والقبول: السكوت؛ وأما اليوم فقد تغير الحال كثيرًا كما سلف، وقد كان الرجل قديمًا إذا بنىٰ بزوجته؛ أصبح وكأنما قدم من معركة؛ لما كانت النساء يربطن السراويلات بأحزمة؛ توثقًا لئلا يقربن، واليوم يدخل الرجل علىٰ أهله ليلة البناء وليس عليها إلا ما لا يسمىٰ لبسًا، أفلا نخشىٰ من عقوبة مثل هذه التصرفات؟!

قد يقول قائل: هذه زوجته، وله أن يستمتع منها بما شاء، وكيف شاء؛ ما دام لم يغش حرامًا، يقال: نعم، ولكن هذه التصرفات وراءها ما وراءها، وربما كانت دليلًا علىٰ تأثر المرأة بالنساء المنفتحات-كما يزعمون، ويعبرون-.

والبكر كذلك لا تجبر، وإنما فرق بينهما؛ لأن البكر لا تفصح عن موافقتها، وعند أهل العلم من الدقة في هذا الباب ما لا يخطر علىٰ بال، يقولون: حتىٰ

---

(١) ساذَج: كلمة معربة من «سادَه» الفارسية، ويقصد بها في مثل هذا الموضع: قليل النباهة والتبصر بالأمور، ويقال: حجة ساذجة؛ أي: غير بالغة، والثياب الساذجة ما لا نقش فيها. ينظر: المحكم، (٧/ ٢٦٣)، لسان العرب، (٢/ ٢٩٧)، تاج العروس، (٦/ ٣٣)، الألفاظ الفارسية المعربة، (ص ٨٨).

لو بكت؛ فبكاؤها فرح غالبًا[١]، وهناك فرق بين بكاء الحزن وبكاء الفرح.

ومن أهل العلم من جوز إجبار البكر، وهذا المعمول به عند الحنابلة[٢].

وهذا متوجه في الصغيرة التي ليس لها إذن، فلأبيها أن يزوجها بلا إذن -سيما إذا ترجحت المصلحة-؛ وهذا صنيع أبي بكر مع عائشة زوج النبي ﷺ، فقد عقد عليها وهي بنت ست سنين[٣].

٣١١ عن عائشة ﵂ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلىٰ النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنما معه مثل هُدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا؛ حتىٰ تذوقي عسيلته، ويذوقك عسيلتك**» قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادىٰ أبا بكر: ألا تسمع إلىٰ هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟![٤].

الشَّرح

«**وعن عائشة ﵂ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي**» نسبة إلىٰ بني قريظة، «**فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبتَّ طلاقي**» يعني: طلقها طلاقًا بائنًا

(١) اختلف أهل العلم في اعتبار البكاء رضا من البكر أو لا، وبعضهم فصّل. ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٩٣).

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وقال به الشافعية شريطة ألا يصاحبه صياح ونحوه. ينظر: تحفة المحتاج، (٧/ ٢٤٧)، الإنصاف، (٨/ ٤٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، (٥١٣٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٤٢٢)، وأبو داود، (٢١٢١)، والنسائي، (٣٣٧٩)، وابن ماجه، (١٨٧٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها، (١٤٣٣)، والترمذي، (١١١٨)، والنسائي، (٣٢٨٣)، وابن ماجه، (١٩٣٢).

ألبتة؛ بحيث لا تحل له إلا إن تزوجت غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولعل الحاصل تكميل الثلاث؛ لأن الثلاث بلفظ واحد بدعة لا يقر النبي ﷺ عليها(١).

«فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير» بفتح الزاي؛ علىٰ خلاف الجادة، فلينتبه له، كما أن عُبيدة الرفع فيه هو الجادة، وعَبيدة السلماني(٢) بالفتح خلاف الجادة، وفي هذا مؤلفات سميت بالمؤتلف والمختلف(٣).

«وإنما معه مثل هدبة الثوب» تعني: أن ذَكَره ضعيف مسترخٍ لا ينتشر، أو هو صغير لا يغني.

وإذا وقع للرجل مثل هذا؛ فينبغي إخبار المرأة بذلك قبل النكاح؛ لأن تمام الاستمتاع مطلب للمرأة، ولا يحصل مع هذه الحال.

ويتعين الإخبار اليوم أكثر من ذي قبل؛ لأننا في زمان أدنىٰ مس يقع للمرأة من زوجها الأول يزهد فيها غيره، بخلاف حال الأولين، فقد كانت المرأة تتزوج خمسة وأكثر، فهذه أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر، فلما استشهد تزوجت الصديق،

---

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (٢/ ١٧٨): «يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويحتمل أن يكون بإحدىٰ الكنايات التي تحمل علىٰ البينونة عند جماعة من الفقهاء».

(٢) هو: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، توفي قبل سنة ٧٠هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (٤٤١٢).

(٣) يعد هذا العلم من دقائق علم الحديث الذي اهتم به علماء مصطلح الحديث، ويقصد به: ائتلاف بعض أسماء الرواة في الخط، واختلافهم في التنقيط والشكل والنطق، وقد صنفت فيه مصنفات منها: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني، وهو مطبوع في خمسة مجلدات. ينظر: تدريب الراوي، (٢/ ٢٩٧).

ثم لما مات تزوجت عليًا[١].

«فتبسم رسول الله ﷺ» من جرأتها، وأنها تذكر مثل هذا، ومثل هذه الجرأة لا تذم من كل وجه؛ لأنه يترتب عليها حقوق، ومعرفة أحكام شرعية، والله لا يستحيي من الحق.

«وقال: أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟» يعني: هل تظنين أنه حصل التحليل بمثل هذا النكاح؟ «لا، حتىٰ تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» والعسيلة تصغير العسلة، وهي الكناية عن الجماع هنا[٢]. وحل المرأة لزوجها الأول مشروط بنكاح رغبة، حصل فيه جماع[٣]، وإلا فلا تحل لزوجها الأول، خلافًا لابن المسيب الذي يقول إنها تحل للأول بالعقد، ولو لم يحصل جماع[٤].

وهذا النص حجة عليه، فقد جعل الحل مغيًا بغاية هي ذوق العسيلة، ومن عقد فقط لم يذق عسيلة.

«قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادىٰ أبا بكر: ألا تسمع إلىٰ هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ» يحثه علىٰ منع المرأة من التلفظ بهذه الكلمات أمام رسول الله ﷺ؛ تأدبًا ألَّا يقال بحضرته ﷺ ما يقال بحضرة غيره من آحاد الناس.

ولكن هذه الجرأة يترتب عليها حكم شرعي، ولذلك لم ينهها رسول الله؛ والله لا يستحيي من الحق.

---

(١) ينظر: الإصابة، (٧/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: الصحاح، (٥/ ١٧٦٤)، فتح الباري، (١/ ١٥٦)، (٩/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المغني، (٧/ ١٨١)، فتح الباري، (٩/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٤٤٧).

والمتدينات أكثر مَنْ يسألن في هذا الباب؛ لأنها إن امتنعت عن مباح لحقها الإثم، وإن استجابت لمحرم لحقها الإثم، فهي تسأل عن دينها؛ حرصًا عليه.

أما غير المتدينة؛ فلا تبالي؛ لأن قرارها بيدها؛ فإن أحبت زوجها أجابته إلىٰ ما يريد، وإن كرهته رفضت كل ما يريد، لكن ينبغي أن يكون السؤال في هذا الباب علىٰ أضيق نطاق، وأن يكون الحياء هو السمة الغالبة للمرأة المسلمة، فإذا اضطرت إلىٰ السؤال عن شيء تُكلِّف زوجَها يسأل لها، أو تسأل هي إن لم تجد لذلك سبيلًا.

وقد يُلمس من بعض الأسئلة من قبل بعض النساء إثارة المسؤول أو السمع، فمثل هذه إذا غلب علىٰ الظن أن هذا هو القصد؛ فتردع السائلة.

وكما سلف، فالنكاح الذي يحل المرأة لزوجها الأولِ نكاحُ الرغبة؛ فأما نكاح التحليل؛ فهو حرام؛ لأن النصوص جاءت بلعن المحلِّل والمحلَّل له[1].

وإذا رجعت للأول بعد نكاح رغبة جومعت فيه من الثاني، هل تعود وتستأنف الطلقات، أو يبنىٰ علىٰ عدد الطلاق الذي فارقه بسببه إن كان دون الثلاث؟ فيه خلاف[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين، وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي، عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم**

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه جملة من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود ﷺ: ««لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، (١١٢٠)، النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا، (٣٤١٦).

(٢) ذهب الجمهور من أهل العلم بمن فيهم أكابر الصحابة إلىٰ أن الزوجة تعود بما بقي من الطلقات، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية إلىٰ أنها تعود بثلاث تطليقات.
ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٢٧)، الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٥٨٣)، روضة الطالبين، (٨/ ٧١)، المغني، (٧/ ٥٠٥).

تزوجت غيره، ثم تركها زوجها الآخر، ثم راجعها الأول، فقال: هي على ما بقي من الطلاق»[(١)].

وفي لفظ أنه أفتى من سأله، ثم قدم على عمر فأخبره الخبر، فقال عمر: بماذا أفتيته؟ فأخبره، فقال: أصبت[(٢)].

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه القصة ضمن أمثلة للدلالة على أن أبا هريرة فقيه؛ خلافًا لما يُروَّج من بعض أعداء السنة؛ من أنه مجرد راوية، وليس فقيهًا[(٣)].

٣١٢ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم**»، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[(٤)].

الشرح

«من السنة» إذا قال الصحابي: من السنة؛ فله حكم الرفع؛ لأنه كما قال الزهري: «**أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير ﷺ، سأل عبد الله ﷺ: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنت تريد السنة؛ فهجر بالصلاة يوم عرفة»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟!»**[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٨٦٨٨)، والبيهقي في الكبرى، (١٤٩١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١١٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، (٤/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، (٥٢١٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، (١٤٦١)، وأبو داود، (٢١٢٤)، والترمذي، (١١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري، (٢/ ١٦٢).

فـإذا قـال الصـحابي: مـن السـنة، فـالمراد سـنة النبـي ﷺ، يقـول الحـافظ العراقي رحمه الله:

قـول الصـحابي مـن السـنة أو ... نحـو أمرنـا حكمـه الرفـع ولـو
بعـد النبـي قالـه بأعصـرِ ... علىٰ الصحيح وهـو قـول الأكثـرِ[1]

«إذا تزوج البكر» التي لم توطأ بنكاح صحيح، «علىٰ الثيب» التي هي عنده من قبل «أقام عندها سبعًا» يعني: عند البكر سبع ليال؛ لأنها حديثة عهد ببيت أهلها، فتحتاج إلىٰ من يؤنسها، ويزيل الرهبة منها، وتحتاج إلىٰ دربة، وطول معاشرة؛ لخفاء كثير من أمور الزوجية عليها، ومن هذه الحكمة يؤخذ وجوب التتابع في السبع، وأنها لو فرقت لم تحسب[2]، «ثم قسم» أي: بالسوية بينهن بعد ذلك.

«وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» وهي مُدَّة تكفي للدربة بالنسبة للثيب «ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلىٰ النبي ﷺ» أي: لو شئتُ لصرحتُ بأن أنسًا رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

هذه السنة، فلو خالف ومكث عند الثيب أكثر لزمه أن يعدل للباقيات؛ فالنبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا، ثم قال: «ليس بك علىٰ أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت، ثم درت»، قالت: ثلث»[3].

وفي لفظ: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث»[4].

فالمرأة لها شأنها في الإسلام، ولا يعرف نظام علىٰ مر التاريخ أعطىٰ المرأة

(١) ينظر: البيت مع شرحه في: فتح المغيث، (١/ ١١٢).
(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣١٦).
(٣) أخرجه مسلم، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، (١٤٦٠).
(٤) أخرجه مسلم، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، (١٤٦٠).

حقوقها مثل الإسلام، ونسمع اليوم الافتراءات ممن ينعق نعيق الراعي بالعجماوات، ويهرف بسخيف العبارات، ولا عجب؛ فهم ذئاب البشر، لا يهمهم مصلحة المرأة، ولا مصلحة المجتمع، ولا مصلحة الأمة؛ بل همهم: أن يخرجوا المرأة من خدرها، وينزعوا عنها جلباب الحياء؛ وهم في ذلك يتخذون من مظلوميتها -زعموا- سبيلًا يستدرون به عطف الجهال، والمغفلين.

ومن أعجب صنعهم، وأنكىٰ سلاحهم: أن يسموا الأم ذات عشرة الأولادٍ مثلًا عاطلة، والتي تخرج من بيتها لتربي أولاد الناس في حضانة عاملة، وهذه العاملة تحتاج عاملة لأبنائها.

تناقض عجيب؛ لا ينطلي إلا علىٰ من سلب نعمة العقل، وبهذا نعرف أنه ليس المقصود بهذه الدعاوىٰ الفارغة انتفاع الأمة، أو زيادة عدد العاملين من أجل تعزيز الاقتصاد؛ بل المراد كما قال ربنا تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وانظروا لبلدان التحرر المزعوم، فهاهم يسعون لإعادة المرأة إلىٰ خدرها؛ للتقليل من الجرائم، وسعار الشهوات المستشري عندهم. فخذوا من عقلائهم المجربين، ما دمتم قد أخذتم قبل من مجانينهم.

«**فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» إذا أعطىٰ الجديدة حقها ثلاثًا كانت أو سبعًا قسم لها بعد ذلك كواحدة من نسائه، فيكون لها ما لهن؛ فتصير أسوة النساء، لكن إن زيد لها عن حقها حوسبت به، فيقسم لنسائه الأخريات مثل القدر الزائد عما سُنَّ لها، وبهذا قال جمع من أهل العلم[1].

(١) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي، (٧/ ٢٣٢٣).

والقول الثاني: أنه يعطي الباقيات كما أعطاها جملة، وليس فقط مثل القدر الزائد عمَّا سُنَّ لها، وعليه يدل قوله ﷺ: «**إن سبعت لك سبعت لنسائي**» يعني: إن أعطيتك سبع ليال مثل البكر؛ أعطيت نسائي سبعًا(١).

٣١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك؛ لم يضره الشيطان أبدًا**»(٢).

الشَّرح

«**لو أن أحدكم**» الخِطَاب يتجه إلىٰ كل من كان عنده زوجة «**إذا أراد أن يأتي أهله**» أي: أن يجامع زوجته «**قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك**» يعني في ذلك: الجماع «**لم يضره الشيطان أبدًا**» ونفي الضرر الأصلُ فيه العموم؛ لأن الأفعال نكرات(٣)، فجميع أنواع الضرر

(١) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ أنه لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئًا قضاه للباقيات. ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٧٩)، منح الجليل، (٣/ ٥٣٩)، النجم الوهاج، (٧/ ٤٠٨)، المغني، (٧/ ٣١٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ٢٨٣).
قال الطيبي في شرح المشكاة، (٧/ ٢٣٢٣): «وأجاب القاضي: كأن طلبها لما هو أكثر من حقها؛ أسقط اختصاصها بما كان حقًا مخصوصًا بها».
قال ابن عبد البر: «وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلىٰ ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة إلىٰ ما رواه أهل البصرة». التمهيد، (١٧/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتىٰ أهله، (٦٣٨٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (١٤٣٤)، وأبو داود، (٢١٦١)، والترمذي، (١٠٩٢)، وابن ماجه، (١٩١٩).

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية، (١/ ١٨٥): «الأفعال نكرات؛ لأنها موضوعة للخبر، وحقيقة الخبر أن يكون نكرة؛ لأنه الجزء المستفاد، ولو كان الفعل معرفة لم يكن فيه للمخاطب فائدة؛ لأن حد الكلام أن تبتدئ بالاسم الذي يعرفه المخاطب كما تعرفه أنت، ثم تأتي بالخبر الذي لا يعلمه ليستفيده»، وينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، (١/ ٨٦).

منتفية؛ دينًا ودنيا، هذا الأصل، لكن لم يقل بهذا أحد من أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يحصل الضرر، ولكن لا يترتب عليه أثره، بمعنىٰ أنه قد تحصل المخالفة[١]، لكنه يوفق للتوبة منها؛ فكأن الضرر لم يحصل[٢].

ومنهم من قال: المراد بالضرر ما يحصل له عند الولادة، وكل مولود يحصل له ذلك إلا ما كان من عيسىٰ عليه السلام[٣].

وبالجملة فالضرر بالنسبة لوقوع المعصية؛ التي هي بسبب الشيطان، لا يسلم منه أحد إلا المعصوم، لكن مثل هذه الأذكار التي جاء الشرع بالترغيب فيها، لا شك في نفعها، فالولد الذي ذكر عليه هذا الذكر، أقرب إلىٰ الخير، وأبعد عن الشر ممن لم يُذكر عليه اسم الله ﷻ.

قال مجاهد: إذا جامع الرجل ولم يسمّ، انطوىٰ الجانّ علىٰ إحليله فجامع معه[٤]، وهذا نظير من يأكل ولا يسمي، ومن يدخل البيت ولا يسمي؛ يبيت الشيطان معه ويأكل[٥].

---

(١) حكىٰ هذا الاتفاق القاضي عياض، فقال في إكمال المعلم، (٤/ ٦١٠): «ولم يحمله أحد علىٰ العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء».

(٢) ينظر: كشف المشكل، (٢/ ٣٤٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسىٰ ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب»، أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٨٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام، (٢٣٦٦)، وينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٢٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث جابر مرفوعا: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيت والعشاء»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، (٢٠١٨)، وأبو داود، (٣٧٦٥)، وابن ماجه، (٣٨٨٧).

فالتسمية مطلوبة، والذكر مطلوب، وعلىٰ الإنسان أن يكون لهجًا بذكر الله ﷻ، ومن لا يحسنه بالعربية، يقوله بلغته، كما قال الإمام البخاري[١].

٣١٤ عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول علىٰ النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[٢].

ولمسلم عن أبي الطاهر[٣] عن ابن وهب[٤] قال: سمعت الليث يقول: «الحمو» أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوهم[٥].

الشَّرح

«**إياكم**» أي: احذروا «**والدخول علىٰ النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟**» أي: ما حكمه، وهل هو داخل في النهي؟ «**قال: الحمو الموت**»؛ لأن أخا الزوج، وعمه، وقريبه، إذا دخل بيت قريبه؛ لا يتهم كالغريب، فيسهل الشيطان سبل المعصية؛ فلذا حذر من دخوله كالتحذير من الموت، وشبه بالموت؛ لأن الموت انعدام للحياة، وهذا انعدام للدين، وهو أشد[٦]، وقيل: لأن

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، لا يخلون رجل بامرأة، (٥٢٣٢)، ومسلم، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، (٢١٧٢)، والترمذي، (١١٧١).

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، مات سنة (٢٥٠هـ)، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقد شرح موطأ ابن وهب، ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٦٢)، تقريب التهذيب، (٨٥).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة (١٩٧هـ)، روىٰ له الجماعة، من مؤلفاته: الموطأ. ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٦)، تقريب التهذيب، (٣٦٩٤).

(٥) صحيح مسلم، (٤/ ١٧١١).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٣٢).

دخوله يؤول إلىٰ الموت؛ برجمهما إن زنيا(١).

والناس يتساهلون في مثل هذا، وحسم مادة الشر واجب، والتساهل قد يجر إلىٰ أمور لا تحمد، والشيطان في هذا الباب له دقة في الملاحظة، وخفاء في المسالك، وهو يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم(٢)، فلا شيء أنفع من حسم المادة، وقطع دابر كل شيء يوصل إلىٰ الرذيلة، وليحتط الإنسان لنفسه، ولأهله.

باب الصداق

٣١٥ عن أنس بن مالك ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**»(٣).

الشرح

«باب الصداق» الصداق: ما يدفعه الخاطب لزوجته مقابل النكاح، وسمي صداقًا؛ لأنه برهان علىٰ صدق الرغبة في النكاح(٤)؛ والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فالصداق لا بد منه في النكاح.

---

(١) ينظر: السابق.

(٢) إشارة إلىٰ قطعة من حديث صفية ﷺ مرفوعًا: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم»، أخرجه البخاري، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، (٢٠٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة...، (٢١٧٤)، وأبو داود، (٢٤٧٥)، وابن ماجه، (١٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (٥٠٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، وأبو داود، (٢٠٥٤)، والترمذي، (١١١٥)، والنسائي، (٣٣٨٠)، وابن ماجه، (١٩٥٧).

(٤) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ١٩٣).

«**أن النبي ﷺ أعتق صفية**» بنت حيي بن أخطب، وكانت بنت كبير القوم، ووقعت يوم خيبر في السبي.

«**وجعل عتقها صداقها**» من أهل العلم من جعل هذا خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأن له -لا سيما في النكاح- خصائص ليست لغيره[١]، وقيل: بل هذا عام؛ ففي هذا دليل علىٰ أن الرجل إذا أعتق أمته علىٰ أن يجعل العتق صداقها، صح العقد[٢]، فتكون قيمتها فيما لو بيعت هي الصداق، وهذا ما يدل عليه حديث الباب، وبه يقول الإمام أحمد[٣]، والشافعي[٤]، وإسحاق وفقهاء الحديث[٥].

ومن أهل العلم من يقول: إن الصداق لا بد أن يكون معلومًا، وقيمتها ليست معلومة[٦]، و- أيضًا -: فإنه إن نكحها قبل العتق، فلا يجوز نكاح الحر الأمة إلا إذا لم يجد الحرة، وإن وقع نكاحه لها بعد عتقها؛ فهي حرة، وقد تقبل أو لا تقبل، ويصير أسوة الخطاب، لكن القول بالجواز هو الصحيح، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، هذا فعله وتصرفه ﷺ، وهو الأسوة والقدوة، فلا يعارض فعله الصريح بمثل هذه التعليلات، وإن كان لها حظ من النظر.

يبقىٰ أن النكاح بهذه الصورة الثابتة عن النبي ﷺ فيه شيء من الخصوصية.

والصداق يعم كل ما تنتفع به المرأة، ويكون له أثر عندها؛ حتىٰ لو أصدقها ثمن كتابتها أو دينًا في ذمتها، فنجوم الكتابة يصح أن تكون صداقًا.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٢٩).
(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٢٩).
(٣) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ٧٨).
(٤) ينظر: أسنىٰ المطالب، (٣/ ١٠٢).
(٥) ينظر: المغني، (٧/ ٧٤).
(٦) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٢٩).

٢١٦ عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلًا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا**» قال: ما أجد، قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»(١).

الشرح

«**عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك**» وهي غير المرأة التي أشير إليها في القرآن: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

هذه المرأة عرضت نفسها علىٰ النبي ﷺ بحثًا عن مصلحتها، فالعرض علىٰ الصالحين، سواء من قبل الأولياء أو من قبل النساء- له أصل في الدين، ومشروعيته ثابتة في السنة الصحيحة، وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يراد به النكاح بمجرد الهبة من دون صداق، هذا خاص بالنبي ﷺ، فإن عرضت امرأة نفسها علىٰ رجل صالح، وقبلها، فلا بد من صداق.

«**فقامت طويلًا**» النبي ﷺ جُبِل علىٰ مكارم الأخلاق، وأراد أن تنصرف مع حفظ كرامتها، وإلا فلا حاجة له بها، ولو باشرها بقوله: لا حاجة لي فيك؛ لأوقع في

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٥)، وأبو داود، (٢١١١)، والترمذي، (١١١٤)، والنسائي، (٣٣٥٩)، وابن ماجه، (١٨٨٩).

نفسها شيئًا.

وجاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ صعد النظر، وصوبه[١]؛ أي: رفع رأسه إليها ليرىٰ هل تصلح له ثم خفضه، وترجم عليه الإمام البخاري: «باب النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج»[٢]، وأورد تحته قصة عائشة، وأنها عرضت علىٰ النبي ﷺ في المنام في سرقة من حرير، فكشف عن وجهها[٣].

«**فقال رجل: يا رسول الله**» عرف من قرينة الحال أن النبي ﷺ لا يريدها «**زوجنيها**» والسلطان ولي من لا ولي له، ولما وهبت نفسها له ملكته أمرها، «**فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟**» والصداق لا بد منه، «**قال: ما عندي إلا إزاري هذا**»، لا كلفة، ولا مغالاة في المهور، واليوم صار الزواج مكلفًا، وصارت المغالاة عائقًا عن النكاح، وحواجز للشباب والشابات علىٰ حد سواء، فقصور الأفراح وما ينفق علىٰ تزيينها، والأطعمة، والمنكرات الغنائية!. إلخ بمئات الآلاف.

«**فالتمس شيئًا**» ابحث، «**قال: ما أجد، قال: فالتمس ولو خاتمًا من حديد**» وترجم الإمام البخاري في كتاب اللباس: باب خاتم الحديد[٤]، وأورد تحته هذا الحديث، مستدلًّا به علىٰ جواز لبس خاتم الحديد، وأن ما جاء في كونه «حلية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج، (٥١٢٦)، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٥)، والنسائي، (٣٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري، (٧/ ١٤).

(٣) ولفظه: عن عائشة ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج، (٥١٢٥)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﵂، (٢٤٣٨). (سرقة): قطعة حرير جيد.

(٤) صحيح البخاري، (٧/ ١٥٦).

أهل النار» ضعيف[١].

«فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم» وفي الحديث: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا»[٢].

«فقال رسول الله ﷺ: «زوجتك بما معك من القرآن» الباء في قوله: «بما معك» للمعاوضة[٣]، والمعنىٰ: مهرها ما معك من القرآن، فالعوض القرآن، وجاء في بعض الروايات: «علمها من القرآن»[٤]، ومنهم من يقول: الباء سببية، يعني: بسبب ما معك من القرآن[٥].

وإذا قلنا: تعليم القرآن يصح أن يكون صداقًا، قلنا: يجوز إصداق المرأة منفعة، وموسىٰ عليه السلام تزوج بنت صاحب مدْيَن علىٰ أن يأجره ثماني حجج أو عشرًا، وهذه منفعة.

وبعض أهل العلم علىٰ جواز أن يكون تعليم القرآن صداقًا لما جاء في هذا الحديث[٦]، والحنفية لا يجيزون أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن من الأصل[٧]،

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن وبعلمه، (٨١٧)، وابن ماجه، (٢١٨)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) المعاوضة والبدل إحدىٰ معاني الباء. ينظر: المطالع، (١/ ٤٢٥)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، (٤/ ١٦٠١).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٣٨)، فتح الباري، (٩/ ٢١٢).

(٦) هذا هو قول الشافعية خلافا للأئمة الثلاثة. ينظر: روضة الطالبين، (٧/ ٣٠٤)، والحاشية اللاحقة.

(٧) وهو مذهب الحنابلة أيضا، واختلف فيه قول مالك، وشهَّر بعض المتأخرين الإمضاء. ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٣٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ٢٦٩)؛ بلغة السالك، (٢/ ٤٤٩)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ١٧٧).

فلا يجوز عندهم أن يكون مهرًا، والنبي ﷺ كما في الحديث الصحيح يقول: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[١] فيصح أن يكون تعليم القرآن مهرًا، هذا يعلم هذه المرأة القرآن، ولو قال الأب: علمني أنا القرآن وأزوجك بنتي، كما حصل لموسىٰ، فقد عمل لمصلحة الأب، لكن استفادت البنت بأن استراحت من رعي الغنم، وسقيها، وقد يشكل علىٰ بعض أن أختها كذلك حصلت علىٰ ذلك، فما أثر المهر إذن؟

يقال: لا ضير إن انتفع غيرها بهذه المنفعة، كما لو انتفع بمال مهرها.

٣١٧ عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: «مهيم»، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «**فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**»[٢].

«ردع زعفران» بالعين المهملة: أثر لونه.

الشَّرح

«**عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران**» أي: أثر زعفران، وقد جاء النهي عن التزعفر للرجال[٣]، فمن أهل العلم

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم، (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت، (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٧)، وأبو داود، (٢١٠٩)، والترمذي، (١٠٩٤)، والنسائي، (٣٣٧٢)، وابن ماجه، (١٩٠٧).

(٣) إشارة لحديث أنس ﷺ، قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٥٨٤٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤١٧٩)، والترمذي، (٢٨١٥)، والنسائي، (٤٧٠٦).

من أجازه في حال العرس، وخص به عموم النهي[١]، فيتساهل في العرس ما لا يتساهل في غيره، ومنهم من قال: إن أثر الزعفران هذا ليس مقصودًا لذاته، وإنما علق به من مخالطة زوجته المتزعفرة[٢].

«**فقال النبي ﷺ: مهيم**» أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون، «**فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟**» الصداق لا بد منه «**قال: وزن نواة من ذهب**» واحدة نوى التمر، وقيل: وزن معروف عندهم قدرة خمسة دراهم[٣].

«**قال: فبارك الله لك**» فيه دعاء للمتزوج بهذا، وهو مشروع، وجاء «**بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكم على خير**»[٤].

«**أولم**» أمر بالوليمة، «**ولو بشاة**» وعبد الرحمن بن عوف من الأغنياء، فبالنسبة له أقل شيء يقدمه شاة، لكن من كانت حاله دون عبد الرحمن بن عوف لا تلزمه الوليمة بشاة؛ بل كل إنسان بحسبه، ولذا أولم النبي ﷺ على صفية بالتمر والسويق[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: السابق، (٩/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، (٢١٣٠)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب تهنئة النكاح، (١٩٠٥)، وأحمد، (٨٩٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٤٠٥٢)، الحاكم، (٢٧٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٥٣٤). وينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٢٢).

(٥) إشارة إلى حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (٣٧١)، ومسلم، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، وأبو داود، (٣٧٤٤)، واللفظ له، والترمذي، (١٠٩٥)، وابن ماجه، (١٩٠٩).

فدل على أن كل إنسان يولم بما يقدر عليه، ولا يكلف نفسه أكثر من قدرتها، وطاقتها.

كتاب الطلاق

٣١٨ عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة، كما أمر الله ﷻ**»(١).

وفي لفظ: «**حتىٰ تحيض حيضة مستقبلة سوىٰ حيضتها التي طلقها فيها**»(٢).

وفي لفظ: «**فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ**»(٣).

الشرح

«**كتاب الطلاق**» الطلاق: من الإطلاق، والإرسال، وحل القيد، والمرأة موثقة بحبال الزوجية، وهي عانية(٤) عند الزوج، -كما جاء في الحديث الصحيح(٥)؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب، (٤٩٠٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٨٢)، والترمذي، (١١٧٥)، والنسائي، (٣٣٩٠)، وابن ماجه، (٢٠٢٢).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

(٣) أخرجها مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

(٤) ينظر: لسان العرب، (١٥/ ١٠١).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك...»، أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، (١١٦٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب حق المرأة علىٰ الزوج، (١٨٥١).

أي: أسيرة، لكنها مأسورة لمصلحة الطرفين، وفائدتها من زوجها لا تقل عن فائدته منها، وأين المرأة المعززة المكرمة، التي يكد زوجها لأجلها طول نهاره، ليقضي حوائجها، ويكفيها المؤنة، من تلك الخراجة الولاجة التي تكد طول نهارها لزوج قاعد في المنزل؟!

فهذا الأسر في الحقيقة عين شرفها، وعزتها، والمؤمنون مقيدون بقيد العبودية لله تعالىٰ، وليس معناه أنهم مكرهون، مظلومون؛ بل هم معززون مكرمون بشرف العبودية لله ﷻ، وهم أحرار من عبادة المخلوق.

فإذا اشتد هذا الوثاق علىٰ المرأة ظلمًا أو لم تعد تطيقه، فالحل الشرعي هو الطلاق، وليس في ديننا -ولله الحمد- آصار ولا أغلال، كما كان عند الأمم السابقة، فإذا كانت المصالح المترتبة علىٰ النكاح أقل من المفاسد المترتبة عليه، شرع حل هذا القيد بالطلاق ونحوه.

والأصل في الشرع الحث علىٰ الاجتماع، والالتئام، والانسجام، لكن إذا كان البقاء علىٰ هذا الأصل؛ فيه ضرر علىٰ أحد الطرفين، فقد جعل الله ﷻ الفرج في الطلاق بالنسبة للزوج، والخلع بالنسبة للمرأة.

«**عن عبد الله بن عمر** ﷺ **أنه طلق امرأته وهي حائض**» وفي حديث آخر أن أباه أمره بطلاق امرأته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: «**يا عبد الله، طلق امرأتك**»[1]، فهل للأب أن يجبر ابنه علىٰ طلاق امرأته؟

إذا كان لدىٰ الأب من الصلاح، والخبرة، والمعرفة بخفايا الأمور، مثل ما عند

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، (١١٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٥٠١١)، وصححه: ابن حبان، (٤٢٥)، والحاكم، (٧٢٥٣).

عمر بن الخطاب، فله ذلك، وإلا فلا؛ كما أجاب بنحو هذا الإمام أحمد[١].

«**وهي حائض**» يعني: حال الحيض، وطلاق الحائض بدعة، ولذا تغيظ النبي ﷺ من فعله؛ لأنه أوقعه على غير الوجه الشرعي، «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»، فالطلاق في الحيض محرم، «**ثم قال: ليراجعها**» وفي راوية: «**مره فليراجعها**»[٢]، والرجعة إنما تكون بعد طلاق معتد به، وهاهنا مسألة أصولية خلافية، وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

المرجح أنه ليس أمرًا به، ما لم يدل عليه دليل[٣]، فقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**»[٤]، ليس أمرًا للأولاد على سبيل الإلزام؛ لأنهم غير مكلفين، فالأمر متجه للأولياء، فيجب عليهم أن يأمروا أولادهم.

وهنا ابن عمر ملزم بما بلغه عن النبي ﷺ بواسطة أبيه؛ لقيام دليل الحال على أنه أراد الوجوب.

«**ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر**» قد يقول قائل: لماذا كل هذا التطويل، أليس المقصود التوثقَ والاستبراء، وهو حاصل إذا طلقها في طهر

---

(١) قال أحمد كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق، (٤/ ١٧٢٨): «يطيع أباه إذا كان الأب رجلًا صالحًا»، والجمهور على عدم الوجوب، واستحب الشافعية طاعة الابن ما لم يكن الوالد متعنتًا، ولم يخش الزوج فتنة أو مشقة بطلاق زوجته، واستحبه بعض المالكية مع التعنت، وكره الحنابلة الطلاق من غير حاجة، واختار شيخ الإسلام التحريم، وهي رواية عن أحمد، وذهب بعض الأحناف وبعض المالكية إلى الوجوب واختاره الشوكاني. ينظر: الفروق للقرافي، (١/ ١٥٩)، نهاية المحتاج، (٦/ ٤٢٣)، الإنصاف، (٨/ ٤٢٩)، مجموع الفتاوى، (٣٣/ ١١٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الطلاق، باب، (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٧٩)، والترمذي، (١١٧٦)، والنسائي، (٣٣٩٠)، وابن ماجه، (٢٠١٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر، (١/ ٥٨٢)، المسودة، (ص:٥)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥)، وأحمد، (٦٧٥٦).

لم يمسها فيه؟

يقول أهل العلم: لئلا يكون إمساكها من أجل الطلاق، ومعاقبةً له بنقيض قصده؛ حيث أوقع الطلاق قبل وقته[١]، ومنهم من يقول: لأجل أن تترك له فرصة لعله أن يعيد النظر، فيراجعها[٢].

«**فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسها**» ليكون طلاقها سنيًا في طهر لم يجامعها فيه، «**فتلك العدة كما أمر الله** ﷻ» ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلات لعدتهن[٣].

٣١٩ عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتَّة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثًا، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**».

وفي لفظ: «**ولا سكنىٰ**»[٤] فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة بن زيد**» فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به[٥].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ١٨٨)، التوضيح، (٢٣/ ٤١٥).

(٢) ينظر: التوضيح، (٢٣/ ٤١٥).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، (١٨/ ١٥٣).

(٤) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٨)، والنسائي، (٣٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٥).

الشرح

«**عن فاطمة بنت قيس**» وهي قرشية فهرية «**أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثًا**»، وطلاق الثلاث طلاق ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فهو بدعي، ولذا يقول أهل العلم المراد به هنا: تكملة ثلاث طلقات، وليس المراد جمع الثلاث في لفظ واحد أو وقت واحد[١]؛ كما يوحي بذلك ظاهر النص[٢].

وألبتة: أي تكملة ما بقي؛ أي: بتَّ طلاقها بإيقاع الثالثة المبينة[٣].

«**فأرسل إليها وكيله بشعير**»، والشعير عند الناس دون غيره من الأطعمة، ولذا يقولون: الشعير يؤكل ويذم، فإذا أرادوا أن يشبهوا شخصًا بعموم نفعه وعدم اعتراف الناس له، يقولون: فلان مثل الشعير مأكول مذموم[٤].

«**فسخطته**»؛ لأنها رأته دونًا، «**فقال: والله ما لك علينا من شيء**» فلم تعد زوجة؛ لأنه بت طلاقها، بخلاف لو كانت رجعية؛ لأن الرجعية زوجة، وأقسم على النفي، وأكده بـ (من)، «**فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وفي لفظ: «ولا سكنى» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك**» فالنفقة والسكنى للرجعية، وللمبتوتة الحامل النفقة حتى تضع حملها ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وهل النفقة لها أو للحمل؟ خلاف[٥]، قال صاحب الزاد: «والنفقة للحمل

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠/ ٩٥)، إحكام الأحكام، (٢/ ١٩٠).

(٢) ويؤيد هذا ما جاء في رواية أخرى بلفظ: «فطلقها آخر ثلاث تطليقات»، أخرجها مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٩)، والنسائي، (٣٥٤٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠/ ٩٥).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال، (١/ ٣٦٥)، جمهرة الأمثال، (٢/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: المغني، (٨/ ٢٢٥).

لا لها من أجله»[١]؛ بدليل أنها بعد أن تضع الحمل -وإن كانت محبوسة عليه لإرضاعه، وتربيته- لا نفقة لها[٢]، والخلاف معنوي، وليس لفظيًا.

«**فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك**» وهي امرأة من القواعد «**ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي**» وهي امرأة صالحة، كبيرة؛ لا حاجة لها بالرجال، وليس في هذا متمسك لمن يجوز دخول الرجال علىٰ النساء مطلقًا، إنما هذا فيمن كان بهذه الصفة، وبدون خلوة[٣]، ويدل عليه أنه عدل بفاطمة من بيت أم شريك إلىٰ بيت ابن أم مكتوم «**اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك**» مسألة وضع المرأة ثوبها في غير بيتها؛ جاء الوعيد عليه، فقال ﷺ: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها، فقد هتكت ما بينها، وبين الله ﷻ**»[٤].

لكن المراد بوضعها هنا: التكشف للأجانب[٥]، وإلا فقد تضطر المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها، والوعيد إنما جاء ليحول دون تساهل بعض النسوة، فأما عند انتفاء المحذور من وضع الثياب، وأمن الفتنة؛ فلا بأس به كما في هذا الحديث.

ابن أم مكتوم رجل أعمىٰ، لكن هي تبصره، وغض البصر، كما هو مطلوب من الرجال، مطلوب من النساء - أيضًا -، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فليس في الحديث تجويز لنظرها إليه؛ لأن حرمته معلومة من الأدلة الأخرىٰ، فلا يجوز للمرأة أن تنظر

(١) (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، (١٣/ ٤٧١).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، (٤٠١٠)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، (٢٨٠٣)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، أبواب الأدب، باب دخول الحمام، (٣٧٥٠)، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، (٧٧٨٠).

(٥) ينظر: فيض القدير، (٣/ ١٣٦).

إلىٰ وجوه الرجال وتحد النظر فيهم ولو من وراء الشاشات، وإن كان لها أن تنظر إلىٰ الرجال وهم منصرفون، آتون، من غير أن تحد النظر إلىٰ رجل بعينه؛ لأنها مأمورة بغض البصر، فإن قيل: النظر المباشر يُخشىٰ منه الفتنة، فأما من وراء الشاشات، فما بوسعها أن تصنع؟

الجواب: إذا تساهلت المرأة في هذا، فقد يوقع الله في قلبها الفتنة بشخص، فتتحرك الشهوة، وتقع في بلابل، ومهلكات.

«**فإذا حللت فآذنني**» أي: أعلميني «**قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان**» الصحابي الجليل، كاتب الوحي؛ الذي تولىٰ الخلافة بعد علي بن أبي طالب ﷺ «**وأبا جهم**» أبو جهم صاحب الأنبجانية، وليس أبا جهيم راوي حديث التيمم[1]، «**خطباني**» ليس فيه أن الآخر علم بخطبة الأول، فلا يؤخذ منه جواز الخطبة علىٰ الخطبة[2].

«**فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه**» وهذه كناية، إما عن كثرة الأسفار، أو كثرة ضربه النساء، وجاء مصرحًا به في رواية: «**فضراب للنساء**»[3]، ومثل هذا لا يعد غيبة؛ بل هو من النصيحة للمسلمين.

واستمرار العصا علىٰ العاتق مبالغة في بيان المعنىٰ؛ لأنه يضع العصا إذا أراد أن ينام، وإذا أراد أن يصلي، وإذا أراد أن يأكل، وبمثل هذه المبالغة جاء النص، والمبالغة منها ما يخالف الواقع، ويدخل في حد الكذب، لكن مثل هذه المبالغة

---

(١) أما حديث الإنبجانية؛ فقد سبق، ينظر: تخريج حديث رقم (١٣١) من أحاديث العمدة، وأما حديث التيمم؛ فهو قول أبي الجهيم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، (٣٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٩).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٩٨).

(٣) أخرجها مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وابن ماجه، (١٨٦٩).

التي جاء بها الشرع لا تدخل في حد الكذب الممنوع، وقل مثل هذا في المقامات، والمناظرات العلمية المعقودة بين أشخاص لا وجود لهم، والتي أجازها أهل العلم إذا ترجحت المصلحة؛ فمن الكذب ما يجوز للمصلحة[١].

«**وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له**» كان قليل ذات اليد حينها، والمقصود بالمال ما له خطر، والمال مطلوب في النكاح، ولهذا أشير علىٰ فاطمة بهذا.

«**انكحي أسامة بن زيد**» حب النبي ﷺ وابن حبه، وهو مولىٰ، وفاطمة قرشية، فدل علىٰ أن الكفاءة في النسب غير مطلوبة في النكاح[٢]، إنما المطلوب الكفاءة في الدين، ولذا ترجم الإمام البخاري رحمه الله: «باب الأكفاء في الدين»[٣]، وأورد فيه حديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[٤]؛ ولأن حديث ضباعة وقع في غير مظنته -كتاب الحج- جزم بعض أهل العلم بعدم وجوده في البخاري[٥].

وإنما أورده البخاري في كتاب النكاح؛ لأن فيه «**وكانت تحت المقداد بن**

(١) قال السفاريني في غذاء الألباب، (١/ ١١٠): «والحاصل أن المعتمد في المذهب أن الكذب يجوز حيث كان لمصلحة راجحة، كما قدمناه عن الإمام ابن الجوزي، وإن كان لا يتوصل إلىٰ مقصود واجب إلا به وجب»، وللعلماء في هذه المسألة خلاف. ينظر: كشف المشكل، (٤/ ٤٦٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٦/ ١٥٨)، فتح الباري، (٥/ ٣٠٠)، (١٠/ ٥٠٨)، شرح القسطلاني، (٤/ ٤١٩).

(٢) وهذا مذهب مالك وآخرين، خلافا للجمهور. ينظر: المغني، (٧/ ٣٥)، فتح الباري، (٩/ ١٣٢).

(٣) صحيح البخاري، (٧/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (١٢٠٧)، وأبو داود، (١٧٧٦)، والترمذي، (٩٤١)، والنسائي، (٢٧٦٧)، وابن ماجه، (٢٩٣٨).

(٥) ينظر: عمدة القاري، (٢٠/ ٨٥).

الأسود» والمقداد مولىٰ، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم الرسول ﷺ.

«فنكحته فجعل الله لي خيرًا، واغتبطت به» حمدت العاقبة؛ لأنها قبلت المشورة النبوية.

باب العدة

٣٢٠ عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، لم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنتِ بناكحٍ حتىٰ تمر عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، «**فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي**».

قال ابن شهاب: ولا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر[1].

الشرح

«باب العدة» العدة: مدة التربص والانتظار[2]، وهي خاصة بالمتوفىٰ عنها، والمطلقة بعد الدخول، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، (٣٩٩١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، (١٤٨٤)، وأبو داود، (٢٣٠٦)، والنسائي، (٣٥١١)، وابن ماجه، (٢٠٢٨).

(٢) ينظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، (ص:٥٠٦).

﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أما من طلقت قبل الدخول؛ فليس عليها عدة.

«**عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي**» سعد بن خولة الذي تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[١]، «**وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته**» وعدة الحامل تنقضي بوضعها الحمل، سواء كانت مطلقة، أم متوفى عنها، وهذا الحديث في المتوفى عنها زوجها.

وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهي عامة في المطلقات، والمتوفى عنهن.

وفي الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يخص حاملًا من حائل، وسيأتي ذكر الخلاف في تعارض هذين العمومين.

«**فلما تعلت**» أي: فرغت «**من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟**» يراها استعجلت «**لعلك ترجين النكاح؟**» من الرجاء، «**والله ما أنتِ بناكح**» أقسم بناء على غلبة ظنه، والذي يحلف على غلبة ظنه لا تلزمه كفارة[٢]، كالمجامع في رمضان الذي أقسم، وقال: والله ما بين لابتيها أفقر منا[٣].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٩٦) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: عمدة القاري، (١١/ ٣٤)، شرح الخرشي على خليل، (٣/ ٥٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٤) من أحاديث العمدة.

«**حتىٰ تمر عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ**» فهم ﷺ من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أن كل متوفىٰ عنها فهذه عدتها، سواء كانت حاملًا أم حائلًا.

وحُدِّدت عدة الحامل في آية أخرىٰ بوضع الحمل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

لذا اختلف الصحابة في عدة الحامل؛ لاختلاف العموم في الآيتين[1]، ولكن حديث الباب نص في إخراج الحامل من عموم آية البقرة.

«**قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت**»؛ لأن المساء أستر للنساء من النهار، «**فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي**» يعني: فور وضع الحمل، «**وأمرني بالتزويج إن بدا لي**»، ولهذا فالعقد علىٰ الحائض، والنفساء؛ صحيح، وهناك من يظن أنه كما أن طلاق الحائض بدعة، فالعقد عليها كذلك. وهذا خطأ، فالحائض وكذلك النفساء لو كانت لا تزال في دمها يجوز العقد عليهما لزوال علاقة الزوجية.

«**قال ابن شهاب: ولا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها**»؛ لأن النبي ﷺ قد أفتاها بأنها حلت، ووضع الحمل يكون بانفصال ما تبين فيه خلق الإنسان، وأحكام الأم من انتهاء عدة، وحل للخطاب، وعتق الأمة؛ تتعلق بما فيه خلق الإنسان ولو كان خفيًا، وأحكام الطفل من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه،

(١) ذهب عمر وابن مسعود وجمهور أهل العلم إلىٰ أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل، وذهب علي وابن عباس إلىٰ أنها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو عدة الوفاة. ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٩٦)، حواشي الدسوقي، (٢/ ٤٧٤)، حاشية الجمل، (٤/ ٤٥٤)، المغني، (٨/ ١١٨)، فتح الباري، (٨/ ٦٥٤)، نيل الأوطار، (٦/ ٣٤٢).

معلق بنفخ الروح في المنفصل.

ولو أن امرأة طلقت وهي حامل في الشهر الرابع، فأسقطته لغلبة ظنها بتبين خلق السقط، فهل تخرج من العدة بهذا؟

هذه تعامل بنقيض قصدها؛ لأنها استعجلت الشيء قبل أوانه، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

والعدة شرعت للاستبراء، وما يتبعها من إحداد شُرع لحق الزوج، فكونها تسعىٰ لإسقاط حقه بهذا الفعل، يقتضي أن تعامل بنقيض قصدها.

علىٰ أن الإسقاط قبل الأربعين بدواء مباح يجيزه بعض أهل العلم[1]، ولا بد أن يربط الجواز بالحاجة الشرعية، والإجهاض أمر يحتاج إلىٰ مزيد عناية؛ لكثرة الزنا، وما كان مجوزًا عند أهل العلم في السابق لا بد أن يحتاط فيه الآن؛ لأن محب الفاحشة إذا علم أن الحمل سيبقىٰ حتىٰ يخرج لعادته خاف الفضيحة وارتدع، فإذا أجيز إجهاضه هانت الجريمة عنده، وتجرأ عليها.

ومن حملت باثنين فلا تخرج من عدتها إلا بوضع الثاني؛ لأنه يصدق عليها ما دام الثاني لم يخرج بعدُ أنها حامل، والعدة محددة بوضعه ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والحمل مصدر مضاف يفيد العموم[2].

٣٢١ عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة، فمسحت بذراعيها، فقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج أربعة**

(١) ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٢١٥)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (٣/ ٣٦٠)، الإنصاف، (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٨٥)، كشاف القناع، (٢/ ٤٦٦).

أشهر وعشرًا»[١].

الحميم: القرابة[٢].

الشرح

«**وعن زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة**» أي: قريب، والمقصود من له أثر في النفس، «**فدعت بصفرة، فمسحت بذراعيها**» بعد الثلاث من وفاته، والصفرة تمنع منها المحدة، وفعلت هذا؛ لئلا يظن أنها محدٌّ[٣]، فإذا خشي الإنسان أن يتهم بشيء صنع ما يظهر خلوه منه.

وقريب منه من بعض الوجوه ما كان يصنعه بعض السلف إذا كان صائمًا من الادهان، وإظهار تليين الشفاه؛ ليظهر للناس أنه ليس بصائم، وهذا من الحرص الشديد علىٰ إخفاء العبادة، وأم حبيبة خشيت أن تتهم بأنها محدة، وأرادت أن تظهر هذه السنة.

«**فقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث**»، لا شك أن موت القريب له أثر في النفس، وقد لا يطيق بعض الناس مثل هذه المصيبة، فينكفئ علىٰ نفسه، ويترك بعض الأمور المباحة، وهذا نوع من الإحداد، فجوز الشرع للمرأة أن تحد علىٰ غير زوجها ثلاثة أيام، فما زاد فهو حرام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، (٥٣٣٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (١٤٨٦)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٥)، والنسائي، (٣٥٠٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (٣/ ٦٧٢).

(٣) يقال في المرأة: محد، وحاد، فالأول من أحدّت، والآخر من حَدَّت. ينظر: تاج العروس، (٨/ ١١).

وأما الرجل؛ فلا يحل له إحدادٌ ولو كان يومًا واحدًا، وما يفعل علىٰ مستوىٰ الدول من تنكيس الأعلام، وإعلان الحداد أيامًا معلومة، كل هذا من البدع، والمحرمات؛ لأن الإحداد من شأن النساء.

والمراد بالإحداد: الامتناع، امتناع المرأة المتوفىٰ عنها من لباس زينة، وطيب، وكل ما يدعو إلىٰ الجماع(١).

«**إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» لعظم حقه عليها، وأما من سواه، ولو كان والدًا أو ولدًا؛ فلا يجوز أن تحد عليه فوق ثلاث.

٣٢٢ عن أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذةً من قُسْط أو أظفار**»(٢).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد(٣).

الشَّرح

«**لا تحد**» قيل: هذا نفي، وقيل: نهي، والمجزوم إذا كان آخره مضعفًا فتح؛ تخلصًا من التقاء ساكنين، ولو فك تضعيفه جزم بالسكون(٤)، نحو ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وفي الموضع الآخر ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ [المائدة: ٥٤].

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص:٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، (٥٣٤١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (٩٣٨)، والنسائي، (٣٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٠٨٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١/ ٦٠٢).

(٤) ينظر: المفتاح في الصرف، (ص: ٧٠).

«**امرأة علىٰ ميت**» امرأة نكرةٌ في سياق النهي أو النفي فتعم كلَّ امرأةٍ، كبيرة أو صغيرة.

«**فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» ثم بين ما تمتنع منه المحد فقال:

«**لا تلبس ثوبًا مصبوغًا**»؛ لأن فيه زينة، وإنما تصبغ الثياب؛ ليتجمل بها، ويتزين «**إلا ثوب عصب**» اختلف في استثنائه، فقيل: لأنه يصبغ قبل النسج؛ فيكون النهي للمعتدة بما صبغ بعد النسج[١]، وقيل: لأنه مع كونه موشىٰ، فهو خشن ليس من لباس الزينة[٢].

«**ولا تكتحل**»؛ لأن الكحل يجمِّل، ومن باب أولىٰ أدوات التجميل، فمساحيق ومستحضرات التجميل بأنواعها ممنوعة عنها المحد، فهي ممنوعة من أن تتصرف في بدنها أو لباسها بما يُرغِّب الناس فيها.

«**ولا تمس طيبًا**»؛ لأنه يدعو إلىٰ الجماع «**إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**» القسط، والأظفار؛ نوعان معروفان من أنواع البخور[٣]، فجوز للمتطهرة من حيض أن تطهر مكان الأذىٰ بهذا الطيب.

تحصل من هذا الحديث والذي قبله أنه يحرم علىٰ المحد ما يلي:

أولًا: لباس الثياب المعصفرة، والمصبوغة بأصباغ للزينة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[٤]، واختلف في الأبيض؛ لأنه أصل اللباس إذا كان قطنًا، وما عداه

---

(١) قال ابن الأثير: «والعصب برود يمنية؛ يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ، وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض؛ لم يأخذه صبغ». النهاية، (٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، (٥/ ٧٤).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: المغني، (٨/ ١٥٦).

مصبوغ، وفي الأسود؛ لأنه ليس من لباس الزينة[١]، وبعض الأسود فيه جمال أكثر من غيره، وقد يكون الثوب ساذجًا، لكن تفصيله يجعله خيرًا من غيره من المصبوغات، وأثر التفصيل أعظم من أثر أصل المادة؛ وقد تشتري المرأة قماشًا متره بثلاثمائة ريال، ثم يفصل تفصيلًا يصلح للمحدة، وقد تشتري قماشًا متره بخمسة ريالات، وتفصل تفصيلًا لا يصلح إلا للعرائس؛ لا سيما بعد أن افتتن النسوة بتقليد الكفار، فالتفصيل له دور في تجميل الثياب، وتحسين اللابس في نظر من يراه، واللون وحده لا يكفي في الجواز أو المنع؛ بل العلة أن كل ما خالف مقتضىٰ الإحداد منع، وما لا فلا.

ثانيًا: الطيب، إلا ما استثني لطهارة الأذىٰ.

ثالثا: الخضاب، والحلي[٢].

وهناك أمور يفعلها العوام اجتهادًا منهم، كمنع المحتدة من أن تخرج إلىٰ صحن الدار أو ترقىٰ إلىٰ السطح أو تنظر إلىٰ القمر أو الشمس، وكل هذا من اجتهادات العوام التي لا أصل لها. وإنما هي ممنوعة من كل ما يُرغب الرجال فيها،

(١) تخصيص اللباس بالأسود للمحدة ليس له أصل شرعي، وأول من لبسه العباسيون حين قتل مروان الأموي إبراهيم الإمام لما تنسم منه دعوىٰ الخلافة، فلبسوه حزنا، وقالوا: لأنه أشبه بثياب أهل المصيبة، أما بالنسبة للحكم الشرعي؛ فقد منع الحنفية من لبس السواد إلا الزوجة لزوجها ثلاثا، وأجازه المالكية للحاد مطلقا إلا إذا كانت ناصعة البياض أو كان الأسود زينة قومها، ومثّل به الشافعية والحنابلة للصبغ الذي لا يقصد لزينة. ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٥/ ٣٧٠)، البحر الرائق، (٤/ ١٦٣)، منح الجليل، (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج، (٥/ ١٠١)، المغني، (٨/ ١٥٨)، غذاء الألباب، (٢/ ١٣٤).

(٢) أما الطيب والخضاب؛ فذهبت المذاهب الأربعة إلىٰ حرمته، أما الحلي؛ فقد نقل ابن قدامة الإجماع علىٰ الحرمة بما في ذلك الخاتم. ينظر: العناية، (٤/ ٣٣٦)، التاج والإكليل، (٤/ ١٥٤)، روضة الطالبين، (٨/ ٤٠٥)، المغني، (٨/ ١٥٨).

ويدعو إلىٰ نكاحها، ومأمورة بالمكث، والبقاء في بيتها.

٢٢٣ عن أم سلمة ﵂ قالت: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا، ثم قال: «**إنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشًا، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا، ولا شيئًا حتىٰ تمر بها سنة، ثم تؤتىٰ بدابة -حمار أو طير أو شاة - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطىٰ بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره[1].

الحفش: البيت الصغير الحقير، وتفتض: تدلك به جسدها.

الشَّرح

«**جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينَها، أفنكحلها؟**» فالمسألة مسألة علاج، ولكنه علاج متضمن لزينة، فما تضمن زينة تمنع منه المحد، ولو كان علاجًا، وإذا احتاجت الخروج إلىٰ العلاج، تخرج متسترة تفلة؛ لأنها حاجة، ولا تخرج للدارسة أو للوظيفة؛ لأنها مأمورة بالبقاء في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها.

«**فقال رسول الله ﷺ: لا**» لا، لا، «**مرتين أو ثلاثًا**»؛ لتأكيد الأمر.

«**ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا**» يعني: قليلة، لا كثيرة، «**وقد**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٦)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (١٤٨٨)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٧)، والنسائي، (٣٥٠٢)، وابن ماجه، (٢٠٨٤).

كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول» يعني: تمكث حولًا كاملًا في مكان مظلم، ثم تخرج رأس الحول فترمي ببعرة، وجعله الإسلام أربعة أشهر وعشرًا.

«فقالت زينب» مفسرة لقول النبي ﷺ، **«كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشًا»** يعني: بيتًا صغيرًا، ليس فيه شيء من مظاهر الجمال أو النور؛ لتعلن للناس أنها فارقت أحب الناس إليها، وأقرب الناس إلى قلبها، وأنها مصابة بهذه المصيبة العظيمة، **«ولبست شر ثيابها»** تلبس الأسمال[1] البالية، **«ولم تمس طيبًا، ولا شيئًا حتى تمر بها سنة»** لا تتطيب، ولا تغتسل، ولا تتنظف من حيض ولا غيره، فإذا انقضت السنة خرجت **«ثم تؤتى بدابة -حمار أو طير أو شاة-»** أدخلت الطير في الدواب، والأصل اللغوي لكلمة دابة: كل ما دب على وجه الأرض[2]، وخصها العرف بذوات الأربع[3]، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فغاير بينهما، وهذا إنما من باب عطف الخاص على العام أو؛ لأنه لما نص على الأرض احتيج إلى التصريح بما يكون في الجو.

«فتفتض به» يعني: تدلك به جسدها، لا سيما المواطن التي بها الروائح الكريهة، **«فقلما تفتض بشيء إلا مات»** يعني: من كثرة الجراثيم، والروائح الكريهة، والأوساخ المتراكمة على جسدها.

ولا يستغرب هذا، فقد ذكروا أن الظَرِبان يقصد جحر الضب، وفيه حسوله[4]

(١) السمل: الخلق من الثياب. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، (١/ ٢٠).

(٤) الحسول: ولد الضب، وقيل: ولد الضب حين يخرج من بيضته. ينظر: لسان العرب، (١١/ ١٥١).

وبيضه، فيأتي أضيق موضع فيه فيسده بذنبه، ويحول دبره إليه، فيفسو ثلاث فسوات، فيغشىٰ علىٰ الضب فيأكله، ثم يقيم في جحره، حتىٰ يأتي علىٰ آخر حسوله[1].

«ثم تخرج، فتعطىٰ بعرة» البعرة: الروثة، «فترمي بها» تأخذ هذه البعرة وترمي بها، وهذه إشارة إلىٰ أن ما مكثته لا يعدل هذه البعرة بالنسبة لحق زوجها عليها.

«ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره» أي: تعود إليه، لانتهاء العدة.



(١) حياة الحيوان، (٢/ ١٤٧).

كتـاب اللعـان

٣٢٤ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] فتلاهن عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق نبيًا ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والله بعثك بالحق إنه لكاذب.

فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنىٰ بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» ثلاثًا.

وفي لفظ: «**لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت، فهو أبعد لك منها**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، (٥٣١١)، مسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٣)، وأبو داود، (٢٢٥٨)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان، (١٢٠٢)، والنسائي، (٣٤٧٥).

الشرح

«**كتاب اللعان**» اللعان: مصدر لاعن ملاعنة، ولعانًا، والكلمة مشتقة من قول الرجل: «أن لعنة الله عليه»[(١)]، والملاعنة تكون بين زوج وزوجة، فالذي يصدر من الزوج لفظ اللعن، والذي يصدر من الزوجة لفظ الغضب، واختير الغضب للزوجة -وهو أشد من اللعن-؛ لأن جريمتها أشد فيما لو صدق عليها، فجريمته جريمة قذف لو كذب، وجريمتها لو صدق زنا، فالمرأة ذنبها أعظم وأشد.

«**عن عبد الله بن عمر ﷺ أن فلان بن فلان**» هو عويمر العجلاني، كما دلت عليه بعض الروايات[(٢)]، وقيل: هلال بن أمية[(٣)].

«**قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم**» يعني: قذفًا، وفيه هتك لعرض أهله، «**وإن سكت، سكت علىٰ مثل ذلك**» يسكت وقد رأىٰ الخبث في أهله؟! نسأل الله السلامة والعافية، داهية، وبلية، والناس يتساهلون في الوسائل الموصلة إلىٰ هذه الكارثة، والإسلام

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٢٠١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: «جاء عويمر العجلاني إلىٰ عاصم بن عدي، فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله، أتقتلونه به، سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأله، فكره النبي ﷺ المسائل، وعابها، فرجع عاصم، فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل، فقال عويمر: والله لآتين النبي ﷺ، فجاء وقد أنزل الله تعالىٰ القرآن خلف عاصم، فقال له: «قد أنزل الله فيكم قرآنا»، فدعا بهما، فتقدما، فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللهِ إنْ أمسكتُها، ففارقها ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين، وقال النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أحمرَ قصيرا مثل وَحَرَةٍ، فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أَلْيَتينِ، فلا أحسب إلا قد صدق عليها» فجاءت به علىٰ الأمر المكروه»، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، (٧٣٠٤)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٢)، وأبو داود، (٢٢٤٥)، والنسائي، (٣٤٠٢)، وابن ماجه، (٢٠٦٦).

(٣) ينظر: طرح التثريب، (٧/ ١١٠).

وضع الاحتياطات اللازمة؛ لئلا تقع مثل هذه الكارثة، وفي بعض الروايات: «أيقتله فتقتلونه؟»[١]؛ أي: أيقتل به بعد أن تحقق من الزنا؟ والحديث يدل علىٰ أنه يقتل؛ لأنه لو ترك تنفيذ الحدود لأفراد الناس، لما صار لولي الأمر قيمة؛ لأن هذا من اختصاصاته، ولصار كل واحد بينه وبين آخر شحناء، يستضيفه في بيته، ثم يقتله، ويدعي أنه وجده مع زوجته، ولصارت الدنيا فوضىٰ.

والشرع يحتاط لجميع الأطراف، فهو احتاط لهذه الفاحشة الموبقة -نسأل الله السلامة والعافية-، فأمر بغض البصر، وحرم الخلوة، وحرم السفر بدون محرم، وأغلق جميع الأبواب المفضية إلىٰ هذه الفاحشة.

«قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه» إما لعدم نزول الوحي عليه، أو كراهة لمثل هذه الأسئلة، وتركها حتىٰ تقع.

«فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» وأهل العلم يقررون أن البلاء موكل بالمنطق؛ فإن هذا الصحابي لما سأل عنه ابتلي به[٢].

«فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور» قوله: «فأنزل» يدل علىٰ أن هذه القصة هي سبب النزول، وجاء ما يدل علىٰ أنها نزلت بسبب هلال بن أمية[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾ [النور: ٦]، (٤٧٤٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١٤٩٢)، وأبو داود، (٢٢٤٥)، والنسائي، (٣٤٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٤٤٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ =

ولا يمنع أن تقع الحادثة لأكثر من واحد، ويتعدد السبب لنازل واحد، وأول من لاعن في الإسلام هلال بن أمية.

«﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور: ٦]» يبدأ بالزوج فيشهد، وهل هي شهادات أو أيمان، أو شهادات مؤكدة بأيمان؟ خلاف معروف(١).

ولا يصح أن تلاعن الزوجة قبل الزوج؛ لأن الترتيب في الآيات معتبر؛ ولعان الزوجة مرتب علىٰ لعان الزوج؛ لأنها إنما تلاعن لتدرأ عن نفسها الحد، ولا يثبت الحد في حقها إلا بعد لعان الزوج، فلا يصح أن يبدأ بالزوجة علىٰ الراجح من قولي العلماء(٢).

= [النور: ٦] فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد...»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ... ﴾ ، (٤٧٤٧)، صحيح مسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٦)، وأبو داود، (٢٢٥٤)، والترمذي، (٣١٧٩)، والنسائي، (٣٤٦٩)، وابن ماجه، (٢٠٦٧).

(١) قال في أضواء البيان، (٢٧/ ١٩٣)، بعد أن حكىٰ هذه الأقوال: «وينبني علىٰ الخلاف في ذلك أن من قال: إنها شهادات لا يصح عنده اللعان، إلا ممن تجوز شهادته، فيشترط في الملاعن والملاعنة العدالة وغيرها من شروط قبول الشهادة، ومن قال: إنها أيمان صح عنده اللعان من كل زوجين، ولو كانا لا تصح شهادتهما لفسق أو غيره من مسقطات قبول الشهادة، وينبني علىٰ الخلاف المذكور ما لو شهد مع الزوج ثلاثة عدول، فعلىٰ أنها شهادة يكون الزوج رابع الشهود، فيجب عليها حد الزنا، وعلىٰ أنها أيمان يحد الثلاثة ويلاعن الزوج، وقيل: لا يحدون... والأكثرون علىٰ أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة».

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية في أصح القولين، وذهب ابن القاسم إلىٰ عدم لزوم إعادة شهادة المرأة، وذهب الحنفية إلىٰ وجوب تقديم شهادة الرجل، وأن الحاكم إن أخطأ فبدأ بالمرأة ثم بالرجل؛ فينبغي له أن يعيد اللعان علىٰ المرأة، فإن لم يعد لعانها حتىٰ فرق بينهما؛ نفذت الفرقة. ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٢٣٧)، الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٦١٣)، حاشية الدسوقي، (٢٤٦٥)، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٠)، الشرح الكبير، (٩/ ١٣).

وفائدة اللعان، سقوط الحد عن الزوج، وعدم لحوق الولد به، والفرقة مؤبدة كما سيأتي، ومتىٰ حصل حمل وجب اللعان، لا سيما إذا كان الزنا في طهر لم يجامعها زوجها فيه؛ فإذا لم يحصل حملٌ هل يجب عليه فراقها؟

كثير من أهل العلم يقررون أنه لا يلزمه فراق من فسقت بزناها[١]، ويستدلون علىٰ أنه لا يلزمه فراقها بقوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٢]، فلم يأمره بفراقها من أول مرة؛ فدل علىٰ أنه يجوز إمساكها، لكن عليها أن تتوب؛ لأنه طيب، وهي خبيثة، والطيبات للطيبين، والخبيثات للخبيثين.

«**فتلاهنَّ عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**» قبل أن يبدأ باللعان يقول: يا فلان، اتق الله، هذا قذف، والقذف شأنه عظيم، وجاء في الخبر أن قذف محصنة يحبط عبادة مئة سنة[٣]، فيعظه بمثل هذا الكلام عله يرجع، ويتحمل حد القذف إن كان كاذبًا.

«**فقال: لا، والذي بعثك بالحق نبيًا ما كذبت عليها. ثم دعاها، ووعظها**» بمثل أن

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، ، وأبو داود، (٤٤٧٠)، والترمذي، (١٤٤٠)، وابن ماجه، (٢٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ ما روي عن حذيفة مرفوعا بلفظ: «إن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة»، أخرجه البزار، (٢٩٢٩)، قال الهيثمي في المجمع، (١٠٦٨٢): «فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

يقول لها: اتقي الله إن كنت كاذبة «وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنىٰ بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما» الفرقة المؤبدة، ويسقط الحد عنهما، وينتفي الزوج من الولد، فيُلحق بأمه.

«وفي لفظ: لا سبيل لك عليها» حصلت الفرقة باللعان نفسه، وقيل: لا بد من أن يضاف له حكم حاكم[1]، «فقال: يا رسول الله، مالي؟» يقصد المهر؛ إذ بزناها فاتت عليه، «قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها» يعني: يثبت المهر بالدخول بها «وإن كنت كذبت، فهو أبعد لك منها» لجمعك بين الاستمتاع بها المقرر للمهر، والكذب عليها، وقذفها.

٣٢٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلًا رمىٰ امرأته، وانتفىٰ من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا، كما قال الله تعالىٰ، ثم قضىٰ بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين[2].

الشرح

هذه من ثمرات اللعان، والآثار المترتبة عليه، فالولد يكون للفراش، ولم تعد المرأة باللعان فراشًا، فلحقها الولد.

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، خلافا للجمهور. ينظر: الهداية، (٢/ ٢٧١)، الفواكه الدواني، (٢/ ٥١)، روضة الطالبين، (٨/ ٣٥٦)، الإنصاف، (٩/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، (٤٧٤٨)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٤)، وأبو داود، (٢٢٥٩)، وابن ماجه، (٢٠٦٩).

٣٢٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ: «**هل لك إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل يكون فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لوُرْقا، قال: «**فأنىٰ أتاها ذلك؟**»، قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق، قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**»(١).

الشَّرح

ما مضىٰ في اللعان متضمن للقذف الصريح، وفي هذا الحديث تعريض به، لا تصريح:

«**إن امرأتي ولدت غلامًا أسود**»، وأنا أبيض، فمن أين أتىٰ؟ وهذا فيه تعريض بامرأته، والتعريض ليس بقذف، «**فقال النبي ﷺ: هل لك إبل؟**» اختار الإبل؛ لأن الرجل بشأنها عارف، وهذا الحديث أصل في شرعية القياس، وإلحاق النظير بنظيره، «**قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: فهل يكون فيها من أورق؟**» يعني: سوادًا ليس بحالك.

«**فقال: إن فيها لورقا، قال: «فأنىٰ أتاها ذلك؟» قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق**» جذبه عرق، فجاء علىٰ لونه.

«**قال: وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**» أي: في أصوله، عم أو جد كان أسود، فلا يستعجل الإنسان ما لم يكن هناك بينات، ودلائل قطعية.

ذُكر أن رجلا أحمر بلون الأعاجم تزوج امرأة شديدة البياض، وهو صاحب أسفار، وتجارات، وحملت المرأة، فولدت ولدًا أسود، وكان الأب مسافرًا، فقالت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٥٠٠)، وأبو داود، (٢٢٦٠)، والترمذي، (٢١٢٨)، والنسائي، (٣٤٧٨)، وابن ماجه، (٢٠٠٣).

لأختها: اقتلوا الولد، فقتلوه! ثم حملت بآخر، وجاءت به كذلك أسود، فقتلوه. ولما جاء الأب قالوا: مات الولد، وفي المرة الثالثة، ولدت أسود، وكان الأب حاضرًا، فلما رآه قال: سبحان الله؛ هذه صورة جدي، ولونه.

والنبي ﷺ مثَّل لهذا الرجل بمثال محسوس من بيئته، فأذهب ما في خاطره، ولو قال له مثلًا: تعوذ من الشيطان، هذا ولدك، ولا توسوس، لربما لم يزل ما به من ريب.

٢٢٧ عن عائشة ﵂ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلىٰ شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله، ولد علىٰ فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه، فرأىٰ شبهًا بينا بعتبة. فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**». فلم يرَ سودة قط[1].

الشرح

«**اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة**» الواو هذه عاطفة وليست للمعية؛ لأن الفعل يتناول الثاني كتناوله الأول[2].

«**فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه**» أوصىٰ إليه فقال: طالب بالولد، فإنه ابني؟

«**انظر إلىٰ شبهه**» يعني: بعتبة، لكن عندنا مقدمات شرعية نبني عليها الأحكام، والحكم إنما يكون علىٰ الظاهر، والبواطن يتولاها الله ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعىٰ أخا أو ابن أخ، (٦٧٦٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، (١٤٥٧)، وأبو داود، (٢٢٧٣)، والنسائي، (٣٤٨٤)، وابن ماجه، (٢٠٠٤).

(٢) ينظر: شرح المفصل، (٢/ ٢٧٦)، شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٤٢).

«وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله! ولد علىٰ فراش أبي من وليدته» أي: أمته التي هي فراشه.

«فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه، فرأىٰ شبهًا بينًا بعتبة. فقال: هو لك يا عبدُ» منادىٰ مضاف، مبني علىٰ الضم، و«بنَ»، صفة أو بدل أو بيان لعبد منصوب علىٰ المحل، وفي بعض الروايات: «هو لك عبد بن زمعة»[1]، يعني: هو لك أخ؛ لأنه ولد علىٰ فراش أبيك، والولد للفراش.

«وللعاهر» أي: الزاني «الحجر» أي: الخيبة والحرمان، ولو كان مشبهًا لفلان، وعلان، وهذا في مجال الدعوىٰ، والخصومة، أما مع عدمها؛ فيعمل بالشبه، كما في قصة مجزِّز المدلجي القائف، وستأتي، وإن كان العاهر محصنًا؛ فله الرجم بالحجارة.

«واحتجبي منه، يا سودة» يعني: مقتضىٰ الظاهر أنه أخ لسودة، فكيف تحتجب منه؟ هذا من باب الاحتياط؛ لأن الشبه بيِّن بعتبة، وعند المالكية قاعدة تقول بإعمال القولين، فيعملون بالقول الراجح، ولا يهملون القول المرجوح[2].

٣٢٨ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمِن بعض؟!**»[3]. وفي لفظ: «**كان مجزِّزٌ قائفًا**».

---

(١) ذكر هذه الرواية الزركشي في النكت، (٣/ ٥٧٠)، وابن حجر في الفتح، (١٢/ ٣٦)، وعزاها إلىٰ النسائي.

(٢) وهذا هو المعبر عنه بـ: «مراعاة الخلاف»، كمن توضأ بماء مختلف في نجاسته، يستحب له أن يعيد في الوقت؛ مراعاة لخلاف من لا يصحح الوضوء بهذا الماء. ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، (٦٧٧٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (١٤٥٩)، والترمذي، (٢١٢٩)، والنسائي، (٣٤٩٣)، وابن ماجه، (٢٣٤٩).

الشرح

«**دخل علي مسرورًا، تبرق أسارير وجهه**» كان رسول الله ﷺ يحب زيد بن حارثة، ويحب أسامة، فإذا كان الشخص محبوبًا فالذي يسوء المحبوب يسوء محبَّه، وكان أسامة شديد السواد، وزيد بن حارثة شديد البياض، وفي هذا مجال للطعن فيهما، من قبل المنافقين، فيقع هذا في نفس النبي ﷺ، ولهذا دخل النبي ﷺ علىٰ عائشة مسرورًا تبرق أسارير وجهه.

«**فقال: ألم تري أن مجززًا**» المدلجي، وبنو مدلج تكثر فيهم القيافة[١].

«**نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد**» وهما نائمان عليهما غطاء يغطي الوجوه، وإلا لو رأىٰ الوجوه قد يتهم بأنه أراد مجاراة النبي ﷺ.

«**فقال: إنَّ بعض هذه الأقدام لمِن بعض**»، فالقافة يدركون إدراكًا قد يظنه الجاهل ضربًا من الكهانة، فعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[٢]، قال: «**خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي، نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حَمِيت**[٣]**، قال: فجئنا حتىٰ وقفنا عليه بيسير، فسلمنا فرد السلام، قال: وعبيد الله معتجِر**[٤] **بعمامته، ما يرىٰ وحشي إلا عينيه**

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ٤١).

(٢) هو: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، توفي سنة (٩٥هـ). ينظر: التقريب، (٩٤٦).

(٣) الحميت: الزق المشعر الذي يجعل فيه السمن والعسل. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٤٦).

(٤) مُعْتجر: يقال: اعتجر الرجل بعمامته إذا لواها علىٰ رَأسه من غير إرخاء، وقال ابن الأثير: «يلفها=

ورجليه، فقال عبيد الله: يا وحشي، أتعرفني؟ قال: فنظر إليه، ثم قال: لا، والله، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلامًا بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه، فناولتها إياه، فلكأني نظرت إلىٰ قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه»[(١)]، فالقافة يدركون، وشهادتهم إذا لم يعارضها ما هو أقوىٰ منها معتبرة عند الجمهور[(٢)]، خلافًا لأبي حنيفة[(٣)]، ويكتفىٰ بشهادة القائف ولو كان واحدًا، وإن كان الخلاف موجودًا أنه لا بد من اثنين[(٤)]، والبينة هي ما يبين الحق، وهي تختلف من موضع إلىٰ موضع، ففي الرضاع تُقبل شهادة المرضعة، وفي الولادة شهادة القابلة، وهنا تُقبل شهادة القائف، وبعض الشهادات يشدد فيها، فكل موضع له ما يناسبه من البينات[(٥)].

٣٢٩ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدكم، «فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»[(٦)].

= علىٰ رأسه ويرد طرفها علىٰ وجهه، ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه». يُنظر: جمهرة اللغة، (١/ ٤٦١)، تهذيب اللغة، (١/ ٤٣١)، المطالع، (٤/ ٣٨٠)، النهاية، (٣/ ١٨٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب، (٤٠٧٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٥/ ٢٤)، تحفة المحتاج، (١٠/ ٣٨٤)، الشرح الكبير، (٦/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الاختيار، (٤/ ٣٥).

(٤) المعتمد من المذاهب الثلاثة الاكتفاء بواحد، وذهب بعض أتباع هذه المذاهب إلىٰ ضرورة أن يكونا اثنين. ينظر: البيان والتحصيل، (١٠/ ١٢٦)، شرح الخرشي، (٦/ ١٨٥)، روضة الطالبين، (١٢/ ١٠١)، المغني، (٦/ ١٢٨).

(٥) هذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو أن البينة: كل ما يبين الحق من الشهود والإقرار والقرائن، وخصها بعض أهل العلم -وعزاه ابن القيم للجمهور- بالشاهدين أو الشاهد واليمين. ينظر: الجواب الصحيح، (٦/ ٤٦٦)، إعلام الموقعين، (١/ ٩٠)، فتح الباري، (١٣/ ١٦٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾، (٧٤٠٩)، =

الشرح

«**ذكر العزل لرسول الله ﷺ**» العزل: هو النزع بعد الإيلاج، والإنزال خارج الفرج[١]، والغاية منه ألا تحمل المرأة، فإن كانت حرة يعزل كراهة الحمل المتتابع علىٰ زوجته، أو خشية تضرر الرضيع بالحمل إن كانت زوجته مرضعًا، أو كان في دار حرب، وإن كانت زوجته أمة يعزل لئلا يرق بنوه؛ لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق[٢]، أو تكون أمته ويريد بيعها[٣].

«**فقال: لم يفعل أحدكم ذلك؟**» يستفهم ﷺ، «**ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم**»؛ أي: لم ينه عنه، فدل علىٰ جوازه[٤].

وفي حكم العزل كل موانع الحمل المعروفة اليوم، فإذا وجد المبرر المقبول لاستعمالها، وانتفىٰ الضرر؛ جاز استعمالها؛ قياسًا علىٰ العزل[٥].

= ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٣٨)، وأبو داود، (٢١٧٠)، والترمذي، (١١٣٨)، وابن ماجه، (١٩٢٦).

(١) ينظر: المغني، (٧/ ٢٩٨)، فتح الباري، (٩/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، (٦/ ١٥٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٠٧).

(٤) خالف بعضهم في هذا، فقال ابن القيم: «لا عليكم ألَّا تفعلوا» يعني: في ألَّا تفعلوا، و[هذا] يدل بمفهومه علىٰ ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل، لقال: «لا عليكم أن تفعلوا»، والحكم بزيادة (لا) خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسن، وابن سيرين من الحديث الزجر». حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (٦/ ١٥٣).

(٥) قال ابن حجر في التحفة، (٨/ ٢٤١): «ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون، وهو ظاهر»، قال الشرواني في حاشيته علىٰ التحفة نقلًا عن علي الشبراملسي: «قوله: من أصله، أي: أما ما يبطئ الحمل مدة، ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر، ثم الظاهر أنه إن كان لعذر، كتربية ولد؛ لم يكره أيضا، وإلا كره».

«**فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**» إذا أراد الله شيئًا لا بد من حصوله، سواء عزل أم لم يعزل، فإذا أراد الله خلق هذه النفس بسبب هذا الجماع؛ سبق الماء قبل العزل.

٣٣٠ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا ينهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن**»(١).

الشَّرح

«**كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا ينهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن**» إضافة الفعل إلىٰ العهد النبوي في حكم الرفع، فجابر ﷺ استدل علىٰ جواز العزل بعدم نزول ما يحرمه، لكن قد يقال: هل جرت العادة بأن كل معصية تقع ينزل القرآن ببيان حرمتها؟ ولهذا قال ابن دقيق العيد: «وهو استدلال غريب»(٢).

لكن يجاب عن هذا: إن هذا الفعل اكتسب الشرعية من إقرار النبي ﷺ؛ لأنه لو كان حرامًا لأُعلم به النبي ﷺ، ونزل به الوحي بإعلامه(٣)، والقول المرجح عند الجمهور أن الصحابي إذا أضافه إلىٰ العهد النبوي، كان في حكم المرفوع(٤).

وأما حديث جدامة بنت وهب: «**ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي**»(٥)؛ فاختلف أهل العلم في تخريجه، فمن قائل بأنه منسوخ، وقائل إنه للتنزيه، وقائل بضعفه لمعارضته ما هو أكثر منه وأصرح، ومن قائل بأنه محكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، (٥٢٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٤٠)، والترمذي، (١١٣٦)، وابن ماجه، (١٩٢٧).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: العدة، لابن العطار، (٣/ ١٣٨٧).

(٤) ينظر: النكت، لابن حجر، (٢/ ٥١٥)، فتح المغيث، (١/ ١١٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، (١٤٤٢)، وابن ماجه، (٢٠١١).

ويدل علىٰ حرمة العزل، والمرجح أنه للكراهة[١]، فالعزل جائز للحاجة، مكروه بدونها، ويشترط له إذن الزوجة الحرة؛ لأن الجماع من حق الطرفين، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، والولد من حقهما، كما أنه ليس للمرأة أن تستعمل الموانع إلا بإذن الزوج، أما إذا كانت أمةً مملوكة له؛ فله أن يعزل عنها بدون إذنها؛ لأنها مُلكه.

٣٣١ عن أبي ذر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعىٰ لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعىٰ ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر -أو قال: عدو الله- وليس كذلك، إلا حار عليه**»[٢].

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

الشرح

«**ليس من رجل ادعىٰ لغير أبيه**» استنكافًا من الانتساب للأب الحقيقي، ولذا قال: «**وهو يعلمه إلا كفر**» وهذا عند أهل العلم كفر دون كفر، وكبيرة من الكبائر[٣]، فإن استحل ذلك مع علمه بأبيه، وعلمه بالتحريم، كفر كفرًا أكبر، ولا يدخل في هذا من كان ينسب إلىٰ جده أو أمه؛ كابن بحينة، وابن علية، ونحوهما؛ فإن آباءهم معروفون، ولم ينتفوا منهم، وإنما اشتهروا بأمهاتهم.

---

(١) اختلف أهل العلم في حكم العزل، فذهب الحنفية إلىٰ الجواز بلا كراهة، شريطة رضا الزوجة، وإلا فلا، وكذلك قال المالكية، وزادوا بأن أجازوا للزوجة أن تأخذ عوضا علىٰ رضاها، وقال الشافعية بالكراهة إذا كان العزل حذرا من الولد، ولو كان برضا الزوجة، وصرح الحنابلة بالحرمة إلا برضا الزوجة، قال شيخ الإسلام: «القياس في المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره». ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٣٣٤)، منح الجليل، (٣/ ٣٦٠)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (٤/ ٤٨٩)، الإنصاف، (٨/ ٢٧٤)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب، (٣٥٠٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (٦١).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٢٠٩)، فتح الباري، (٦/ ٥٤٠).

«**ومن ادعىٰ ما ليس له**» كأن يقول لما ليس له: هذا لي، أو يدعي علمًا وليس بذاك، فالمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور[١]، «**فليس منا**» أي: ليس علىٰ طريقتنا، وليس علىٰ هدينا، وكل ما قيل فيه: «فليس منا» فهو كبيرة من الكبائر[٢]، «**وليتبوأ**» هذه لام الأمر، «**مقعده من النار**» أي: ليتخذ مقعدًا ومنزلًا من النار -نسأل الله السلامة والعافية-؛ لأنه ارتكب أمرًا محرمًا.

«**ومن دعا رجلًا بالكفر**» فقال: فلان كافر، أو قال: يا كافر، «**أو قال: عدو الله، وليس كذلك**» أي: ليس أهلًا لذلك، فليس بكافر، ولا هو عدو لله، «**إلا حار عليه**» يعني: أن الحكم راجع علىٰ المكفِّر القائل، فالذين يتسرعون في إطلاق هذه الأحكام العظيمة علىٰ خطر عظيم، وأعظم منهم من يرتب الآثار علىٰ هذه الأحكام الجائرة، أو من يكفر عموم المسلمين، كالخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المعصومين.

ويقابل التسرعَ الذم المطلقُ لمن كفّر من وقع في كفر بيِّن، وليس له عذر أو تأويل، وكان الذي أطلق عليه الكفر عالمًا معروفًا بالعلم والورع؛ فإن الذي يتوقف في إطلاق الكفر علىٰ الكافر الذي قامت علىٰ كفره البراهين الواضحة، في خطر

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أن امرأة قالت: «يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب، (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، (٢١٢٩)، وأبو داود، (٤٩٩٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر، كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وقوله: «من غشنا فليس منا»، وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا». مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ٦٥٢).

عظيم، وأهل العلم يقولون: من شك في كفر اليهود والنصارىٰ كفر إجماعًا[١].

فلا يجوز للإنسان أن يسارع في التكفير إلا إذا كان عنده برهان، كما لا يجوز التوقف فيه إذا وجد البرهان الواضح البواح، ولكن ليس هذا لآحاد الناس؛ بل هو مقصور علىٰ أهل العلم والورع؛ الذين اكتملت فيهم الأهلية؛ لأن هذا أمر خطير، وتترتب عليها أحكام خطيرة جدًا.

ثم إن إطلاق الحكم شيء، وترتيب آثار الحكم عليه شيء آخر، فإن آثار الأحكام من خصوصيات ولي الأمر، وليست لأفراد الناس.

فلا يأت من يقول: فلان لا يصلي، وتارك الصلاة كافر، والكافر حكمه القتل، وأنا سأقتله. نقول: لا، ولو كان كما تقول، لعمت الفوضىٰ، ولم يعد للإمام قيمة، والافتيات علىٰ الإمام خطير جدًا.

وفي الجانب الآخر يجب علىٰ الإمام أن ينفذ أحكام الله، ولا يجوز له أن يتساهل في تنفيذها علىٰ من استحقها بحكم الشرع، ولا يجوز له العفو عن الحدود إذا بلغته، يقول النبي ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»[٢].

كما لا تجوز الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان؛ لما ثبت عن الزبير -ولا يعرف

---

(١) قال القاضي عياض في الشفا، (٢/ ٢٨٦): «ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه؛ فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، (٤٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم، (٨١٥٦).

له مخالف-: «**اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا**»[(١)]، ويدل علىٰ ذلك حديث المخزومية في الصحيح[(٢)]، وبالجملة فباب التكفير شأنه خطير، ويحتاج إلىٰ تثبت، وتأنٍ، وتحرٍ بالغٍ، والتحري والتثبت سمة الحريص علىٰ براءة ذمته، فالتكفير لا يحكم به لمجرد اجتهادات أشخاص أو فهوم منكوسة لا تستند إلىٰ نصوص.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (١٧٦١٩)، وأخرج بعده من حديث الفرافصة الحنفي، قال: «مر علينا الزبير ﷺ وقد أخذنا سارقًا، فجعل يشفع له، فقال: أرسلوه، قال: قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان؛ فلا أعفاه الله إن أعفاه».

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٥٧) من أحاديث العمدة.

كتابُ الرَّضاعِ

٣٣٢ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة**»(١).

٣٣٣ عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تحرِّم ما يَحرُم من الولادة**»(٢).

الشَّرح

«**كتاب الرضاع**» الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعًا: مص مَن دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربُه، أو نحوُه(٣).

ويشترط للرضاع المعتبر أن يكون في الحولين، وأن يكون من المجاعة، وأن تكون الرضعات خمسًا معلومات لا شك فيهن.

واختلف في رضاع الكبير، فالجمهور على أنه لا يحرم(٤)، والظاهرية تبعًا لعائشة ﷺ يقولون: يحرم رضاع الكبير(٥)، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (١٤٤٧)، والنسائي، (٣٣٠٥)، وابن ماجه، (١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الأنساب، (٢٦٤٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٢١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، (٨/ ٢٣٨)، الروض المربع، (٧/ ٩٣) مع حاشية ابن قاسم.

(٤) ينظر: طرح التثريب، (٧/ ١٣٨)، سبل السلام، (٢/ ٣١٢).

(٥) ينظر: المحلى، (١٠/ ٢٠٢).

لعائشة: «والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنىٰ عن الرضاعة، فقالت: لِمَ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، والله إني لأرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»، فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة»، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة»[(١)].

وكانت أم سلمة تقول: «أبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرىٰ هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا»[(٢)].

واختار ابن تيمية أنه لا يحرم إلا لمن كانت حاجته كحاجة سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان في احتجاب المرأة عنه مشقة وحرج[(٣)].

ولا بد أن يكون هذا اللبن قد ثاب عن حمل، كما يقول الحنابلة[(٤)]، فإذا وجد لبن من امرأة ليست ذات بعل، وفيه خواص اللبن المغذي، فيحرّم، لكن الجمهور يجعلون الحكم للغالب، فإنه لا يوجد لبن إلا من حمل غالبًا.

وسألتنا عجوز في الثمانين من عمرها، تقول: إن فيها لبنًا وأرضعت أكثر من واحد، فنقول: إذا كان ما يخرج من ثدييها فيه خواص اللبن فيحرم.

«قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: لا تحل لي»؛ لأن حمزة يكون عـمَّ النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٨)، مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير وأبو داود، (٢٠٦١)، (١٤٥٣)، والنسائي، (٣٣١٩)، وابن ماجه، (١٩٤٣).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ١٠٧٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٥٢٧).

(٤) ينظر: الإقناع، (٤/ ١٢٤)، ومذهب الجمهور أنه يُحرِّم. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٤/ ١٧٧)، نهاية المحتاج، (٧/ ١٧٢).

نسبًا، وأخوه رضاعةً، وبنت حمزة تصير بنتَ أخي النبي ﷺ من الرضاعة، ثم بيَّن ﷺ السبب فقال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

واستثنىٰ بعض أهل العلم صورًا أربع[١]، وبعضُهم ستَّ صورٍ[٢]، فأخرجوها من عموم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

لكن الحافظ ابن كثير يقول: «والتحقيق أنه لا يستثنىٰ شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد علىٰ الحديث شيء أصلًا ألبتة، ولله الحمد»[٣].

«**إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**» كسابقه: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٣٣٤ وعنها قالت: «إن أفلح -أخا أبي القُعَيْس- استأذن علي بعدما أنزل الحجاب. فقلت: والله لا آذن له حتىٰ أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. فقال: «**ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك**».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع، (٥/ ٧٠)، مجمع الأنهر، (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، (٥/ ٥٣٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤/ ١٣٣)، كفاية الأخيار، (ص:٣٦٣).

(٣) تفسير ابن كثير، (٢/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك، وعقرىٰ حلقىٰ»، (٦١٥٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥).

٣٣٥ وفي لفظ: استأذن علي أفلح، فلم آذن له. فقال: أتحتجبين مني، وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «**صدق أفلح، ائذني له**»(١).

تربت يمينك: أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به(٢).

الشرح

«**وعنها قالت**» العادة عند أهل المختصرات أنهم إذا رووا أحاديث متتابعة عن صحابي واحد أن يصرحوا باسمه في الموضع الأول، ويكنوا عنه بالضمير في الموضع الثاني، يقولون: «وعنه» أو «وعنها»، هذا هو الأصل.

«**إن أفلح أخا أبي القعيس**(٣) **استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له**» ونساء النبي ﷺ جاء في حقهن فيما يتعلق بالحجاب أشد مما جاء في حق غيرهن، وإن كان الحجاب فرضًا على الجميع.

وفي سورة الأحزاب قال تعالى بعد ذكر آيات الحجاب: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] فدل على أن الذي ينادي بنزع الحجاب هو المخاطب في هذه الآية، فلا يطالب بإلغاء الحجاب إلا المنافقون.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٢٦٤٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥)، وأبو داود، (٢٩٥٧)، والنسائي، (٣٣١٨)، وابن ماجه، (١٩٤٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ١٨٤).

(٣) قال ابن عبد البر في ترجمة أفلح: «لا أعلم له خبرًا ولا ذِكْرًا أكثرَ ممّا جرى من ذكره في حديث عائشة من الرضاع»، ثم قال: «يقال: إنه من الأشعريين». الاستيعاب، (١/ ١٠٢).

«حتىٰ استأذن النبي ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس» هي تظن أن حكم الرضاع خاص فيما بين المرتضع والمرضع، والزوج لا أثر له في اللبن، فضلًا عن قريب الزوج.

«فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: إن الرجل ليس هو أرضعني» أي: لا علاقة له بي، وهو أجنبي عني.

«فقال: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، قال عروة: ففي ذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» فدل علىٰ أن للبن الفحل أثرًا، وأن الزوج الذي ثاب اللبن من وطئه أبٌ من الرضاع، وأن أخاه عم.

«وفي لفظ: استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟» جاءت العمومة هذه من كونها رضعت من زوجة أخيه «فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي» فللزوج أثر في اللبن، ولذا يقول العلماء في تعريف اللبن: اللبن الذي ثاب عن حمل، ولا حمل بدون زوج.

«فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، ائذني له» يعني: بعد التسليم أن هناك رضاعًا من الزوجة.

«تربت يمينك أي: افتقرت، والعرب تدعو علىٰ الرجل ولا تريد وقوع الأمر به» أي: لا تريد ظاهر الدعاء، وهذا من تفسير المؤلف، ونظيره: «ثكلتك أمك»[1].

٣٣٦ وعنها رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة، من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة، انظرن مَن إخوانكن؟ فإنما

(١) قال في مشارق الأنوار، (١/ ١٢٩): «هي كلمة استعملتها العرب كثيرا ومعناه: فقدتك، والثكل: الفقد».

الرضاعة من المجاعة»[١].

الشَّـرح

«وعنها ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: «يا عائشة، من هذا؟» استنكر، والرجل له إذا استغرب شيئًا في بيته أن يسأل عنه، لا سيما فيما يتعلق بالرجال، مع الحذر كل الحذر من الوساوس، والشكوك؛ بل المقصود أن يكون حاذقًا بصيرًا، وبعض الناس مغفل لا يأبه لشيء، وهذا خطأ، فإن أسوتنا نبينا محمد ﷺ، وقد استنكر وجود رجل في بيته حتىٰ عرف بالسبب الشرعي.

«قلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة، انظرن» أي: تأكدن **«من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة»** يعني: إنما الرضاعة المحرمة والمعتبرة شرعًا ما كانت في زمن المجاعة، والتي لولاها لجاع الطفل، وهي ما كان في الحولين عند الجمهور[٢]، وسبق الخلاف في رضاع الكبير[٣].

٣٣٧ عن عقبة بن الحارث ﵁ أنه تزوَّج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما! فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيتُ، فذكرت ذلك له، قال: **«كيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب، (٢٦٤٧)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥)، وأبو داود، (٢٠٥٨)، والنسائي، (٣٣١٢)، وابن ماجه، (١٩٤٥).

(٢) ينظر: (٢/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: (٢/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (٢٦٥٩)، وأبو داود، (٣٦٠٣)، والترمذي، (١١٥١)، والنسائي، (٣٣٣٠).

الشرح

«فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما»، أهذه شهادة فيطلب فيها الحرية، أم خبر فيطلب فيه الصدق؟؛ لأن ثمة فرقًا بين الخبر والشهادة[١]، علىٰ أن بعضهم يقول: وإن كانت شهادة فتقبل شهادة الأمة، كما يقبل خبرها؛ لأنها مكلفة، ومطالبة بالتثبت كما تطالب الحرة[٢].

«فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني» هل يرتفع العقد بمثل قول هذه الأمة؟

الجواب: إذا غلب علىٰ الظن صدقها عمل بخبرها احتياطًا لا إيجابًا، كما هنا، لا مطلقًا؛ لأن من الناس من قد يستأجر من تدعي رضاعًا ليفسد النكاح، لرغبته في الزوجة أو رغبة المرأة في الزوج، فإذا وجد مثل هذا فلا يلتفت إلىٰ الخبر، وإذا خلت المسألة عن هذا وهذا، فيتثبت؛ لأن المسألة رفع أمر واقع، ولذا أعرض عنه النبي ﷺ.

«قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!» في بعض الروايات: «كيف وقد قيل»[٣]، فلستَ مضطرًا إلىٰ أن تعيش عمرك كله في شك: أهي أختي أم لا؟ وأما الحكم الشرعي، فإذا ثبت النكاح بيقين؛ فلا يرفع إلا بمثله، وفي الحديث: «خمس رضعات معلومات»[٤]، والمشكوك فيه غير معلوم.

---

(١) لأن الحرية تشترط في الشهادة دون الرواية. ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ١٢)، التنكيل، للمعلمي، (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٦٢١)، بدائع الفوائد، (١/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٢٠٥٢).

(٤) جاء هذا من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»، أخرجه =

والاحتياط بابه واسع، وكما يقول ابن تيمية: «وأصول الشريعة كلها مستقرة علىٰ أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرَّم»[١].

٣٣٨ عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ -يعني: من مكة- فتبعتْهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها. وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك. فاحتملتها. فاختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضىٰ بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت مني، وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»[٢].

الشَّرح

«**خرج رسول الله ﷺ -يعني: من مكة-**» بعد عمرة القضيَّة؛ لأن معه عليًا وفاطمة، وجعفرًا وزيدًا، وأما الهجرة؛ فلم يكن معه سوىٰ الصديق.

«**فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم**» وحمزة أخو النبي ﷺ من الرضاعة كما تقدم[٣].

«**فتناولها علي فأخذ بيدها**»؛ لأنه ابن عمها «**وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك**»

= مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، وأبو داود، (٢٠٦٢)، وابن ماجه، (١٩٤٢).

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ١٠٠)، ونحو هذا نص عليه الغزالي في المنخول، (١/ ٤٣٤)، وابن حزم في الإحكام، (٦/ ٣)، وذهب العز بن عبد السلام إلىٰ أن الاحتياط ضربان: واجب ومندوب، ومثل لكل ضرب. ينظر: قواعد الأحكام، (١/ ١٥)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، (٢٦٩٩)، والترمذي، (١٩٠٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٣٢) من أحاديث العمدة.

فهي قريبة للزوج، وقريبة للزوجة، فصار لهما حقان.

«فاحتملتها» أي: فاطمة.

«فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي» و- أيضًا - زوجته ابنة عمها، «وقال جعفر» أنا كذلك، هي «ابنة عمي، وخالتها تحتي» وهي أسماء بنت عميس؛ لأن أم بنت حمزة سلمىٰ بنت عميس.

«وقال زيد: ابنة أخي»؛ لأن النبي ﷺ آخىٰ بين زيد وحمزة من المهاجرين[1]، فبينهما أخوة الهجرة، «فقضىٰ بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم»؛ لأن الصغير يحتاج إلىٰ حضانة، وليس هناك أرأف به، وأقوم عليه من الخالة، ولا يقال: الأم أحق بالحضانة بقيد ألَّا تتزوج؛ لحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2] وهذه خالة متزوجة، فكيف يكون لها حق الحضانة؟ يقال: إن زوجها راضٍ، ولو لم يرض الزوج لم يكن لها في الحضانة حق[3].

والحضانة حق للمحضون، فيجب أن يراعىٰ فيه الأصلح للمحضون، ولذا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليست هناك قاعدة مستقرة في هذا الباب[4]، فالنبي ﷺ خير غلامًا بين أمه وأبيه[5]، وهذا عند اتحاد المصلحة، وقدم الأم؛ لأنه الأصل كما

(١) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، (٣/ ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (٢٢٧٦)، وأحمد، (٦٧٠٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم، (٢٨٣٠).

(٣) قال ابن القيم: «هذا هو الصحيح، وهو مبني علىٰ أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة...، فإذا آثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره». زاد المعاد، (٥/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣٤/ ١٣١)، زاد المعاد، (٥/ ٤٢٥).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، «أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه»، أخرجه أبو داود، كتاب =

تقدم في حديث: «أنت أحق به».

ثم عاد مطيبًا لخواطر علي، وزيد «وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخُلقي» وهل يحتاج جعفر إلىٰ أن يطيب خاطره، وقد قضي له؟ نعم؛ لأن القضاء ليس لجعفر، وإنما لزوجته التي هي خالة بنت حمزة، «وقال لزيد: أنت أخونا» أي: في الإيمان «ومولانا» من جهة أنه أعتقه.



= الطلاق، باب من أحق بالولد، (٢٢٧٧)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، (١٣٥٧)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، (٢٣٥١)، وصححه الحاكم، (٧٠٣٩).

كتاب القصاص

٣٣٩ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**»(١).

الشرح

«**كتاب القصاص**» أي: المكتوب الجامع لمسائل القصاص، والقصاص مأخوذ من القص، وهو القطع أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبع أثر الجاني للعثور عليه(٢).

والقصاص سواء كان في النفس أو الطرف من محاسن هذه الشريعة الكاملة، والتي ليست بحاجة إلىٰ مزيد أو دخيل عليها، وما وجد الخلل في المجتمعات الإسلامية إلا بعد أن تخلوا عن تطبيقها بحذافيرها، فأخذوا منها ما يريدون، وتركوا ما لا يريدون؛ فحصل الخلل، وتنكدت الحياة، ولذا نجد الحال في مثل هذه البلاد التي تطبق فيها أحكام الشريعة، رغدًا وسعة عيش، يتفيأ الناس فيها ظلال الأمن الوارف، فلولا القصاص الذي يوقف الجناة عند حدهم لرأيت الناس كالوحوش؛ لأن بعض النفوس طماعة، تريد ما بيد الآخرين، والحصول عليه بحق أو بباطل، فجاءت الشريعة حائلة دون هذه الوحشية، ففرضت حد السرقة لمن سرق مالًا مخصوصًا بوصف مخصوص، وكذلك فرضت القتل لمن يستحقه: ﴿ وَلَكُمْ فِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب عمرة القضاء، (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يبح به دم المسلم، (١٦٧٦)، وأبو داود، (٤٣٥٢)، والترمذي، (١٤٠٢)، وابن ماجه، (٢٥٣٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٧٣).

﴿ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإن قيل: القصاص موت ظاهر، فكيف يكون حياة؟

نقول: لأن قتل القاتل يفضي إلىٰ حياة الجماعة، وارتداع من تسول له نفسه سلوك هذا الطريق، فإن ترك القاتل مغرٍ له ولأمثاله علىٰ مزيد من القتل، وسفك الدماء؛ ولأنه سبب ثوران الفتن التي لا تبقي ولا تذر.

فموت واحد في سبيل إقامة الأمن والعدل بين الجماعة، حياةٌ، وحياته في سبيل موت الجماعة موت في الحقيقة، ومن أمثال العرب التي يتداولونها ويرونها في غاية البلاغة: «**القتل أنفىٰ للقتل**»[(١)]؛ أي: القتل الخاص أنفىٰ للقتل العام، وقد توسع أهل البلاغة في ذكر بلاغة الآية، وأنها -ولا غرو فهو كلام الله- أبلغ بكثير من هذا المثل العربي[(٢)].

«**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**» فهو معصوم الدم بسبب شهادته التي هي تفسير لوصفه بكونه مسلمًا، وهي غاية الكف عن القتل، كما في الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»[(٣)]، «**إلا بإحدىٰ ثلاث**» فإذا فعل إحدىٰ هذه الثلاث، فقد حل دمه.

«**الثيبُ الزاني**» ويجوز الجر: الثيبِ، علىٰ أنه بدل بعض من «ثلاث» أو علىٰ حذف مضاف: (زنا الثيب) ويجوز أن تقدَّر مبتدأ محذوف: (هي الثيبُ الزاني).

والثيب: هو المحصن ذكرًا كان أم أنثىٰ، وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنا[(٤)].

---

(١) ينظر: الصناعتين، (١٧٥).

(٢) ينظر: سر الفصاحة، (ص:٢٠٩)، المثل السائر، (٢/ ٢٧٥)، صبح الأعشىٰ، (١/ ٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٥٤٧).

(٤) عون المعبود، (١٢/ ٤).

ومن تكرر منه الزنا، ولم ينكح نكاحًا صحيحًا فهو بكر، ومن تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بعد يوم واحد مثلًا، وعاش بقية عمره أعزب، فهذا ثيب.

فالثيب يرجم، وقد رجم النبي ﷺ في خمس قضايا[1]، خلال ثلاث وعشرين

(١) الواقعتان الأولىٰ والثانية كانتا لماعز والغامدية: فعن بريدة ﷺ: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرَدَّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرىٰ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم -أيضا- فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلىٰ، قال: «إما لا فاذهبي حتىٰ تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمىٰ رأسها، فتنضح الدم علىٰ وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفر له»، ثم أمر بها فصلىٰ عليها ودفنت. أخرجه مسلم، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٣).

والواقعة الثالثة جاءت في حديث عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﷺ، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت. أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور، (٧١٩٣)، ومسلم، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، وأبو داود، (٤٤٤٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، والنسائي، (٥٤١٠)، وابن ماجه، (٢٥٤٩).

والواقعتان الرابعة والخامسة كانت العقوبة فيهما علىٰ يهودي ويهودية، وسيأتي تخريج حديثهما.

سنة، فلا يتحذلق متحذلق؛ ليسهل ما يقع اليوم من فشو للمنكرات، بأنه قد وقع في عهد النبي ﷺ؛ فإن خمس قضايا في هذه المدة كلها لا تعد شيئًا.

«**والنفس بالنفس**» أي: القاتل يقتل، بشروط تعرف من المطولات؛ إذ فيها خلاف طويل، لا تتسع له الشروح المختصرة كهذا.

«**التارك لدينه المفارق للجماعة**» المفارق للجماعة صفة مولَّدة للتارك لدينه؛ أي: الذي ترك دين الإسلام خرج من جماعة المسلمين، وانفرد عن أمرهم(١).

وأيقال: إن المراد بالدين مجموعه، وفراق الدين بالكلية بالردة عنه -والعياذ بالله-، وجاء في حق المرتد: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢)، أم المراد المفارق للجماعة، والتارك لبعض ما به يصير كافرًا، وإن فعل غيره، كترك الصلاة مثلًا؟ قيل بهذا وهذا(٣).

وهل هذا الحصر حقيقي، بمعنىٰ أن غير هؤلاء الثلاثة لا يحل قتلهم، وأن ما ثبت بالدليل قتله كالساحر، وتارك الصلاة المصر علىٰ تركها، يمكن إدخاله في إحدىٰ هذه الثلاث؟

أو نقول: إن هذا قدر زائد علىٰ ما جاء في الحديث، وأن النبي ﷺ أخبر به أولًا، ثم زيد عليه، كما في مثل: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**»(٤)؟

من أهل العلم من قال: إن كل صور القتل تندرج في ثلاث الخصال هذه،

---

(١) تحفة الأحوذي، (٤/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود، (٤٣٥١)، والترمذي، المرتد، (١٤٥٨)، والنسائي، (٤٠٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٣٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٢٠٢)، وما بعدها.

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٠٨).

فاللوطي يندرج تحت الزاني، وتارك الصلاة، والساحر، تاركان لدينهما، مفارقان -بالردة- للجماعة.

ومنهم من يقول: لا تندرج، وإنما أخبر النبي ﷺ عن الأمور الثلاثة أولًا، ثم زيد عليها[١].

وهل تقتل المرأة بهذا العموم إذا ارتدت أو قتلت أو سحرت، أو نقول: ثبت النهي عن قتل النساء[٢]، وأن هذا النهي مخصص لعموم: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولـ«**النفس بالنفس**»؟

الصحيح أنها تقتل في الحالين، وأن النهي عن قتل النساء خاص بالقتال؛ لأن سبب الحديث أنه ﷺ وجد امرأة مقتولة، فنهىٰ عن قتل النساء إلا أن يتترس الكفار بالنساء فيقتلن تبعًا، أو يكون لهن أثر وبأس في الحرب، فيقتلن[٣].

ونظيره التمسك بعموم حديث: «**نهيت عن قتل المصلين**»[٤]، فقد يصلي ويزني وهو ثيب أو يقتل معصومًا، فيقتل؛ لأن حديث: «**نهيت عن قتل المصلين**» عام مخصوص بما جاء من النصوص التي تقتضي قتل من ارتكب ما يوجب حدًّا.

والخوارج الذين جاء فيهم قوله ﷺ: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[٥] مقتضىٰ المروق في سياق الحديث المفارقة الكلية -الكفر-؛ لأن السهم

(١) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٢٠٣)، عمدة القاري، (٢٤/ ٤١)، سبل السلام، (٢/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٦) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: فتح الباري، (٦/ ١٤٧)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٥١٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الآداب، باب في الحكم في المخنثين، (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث». العلل المتناهية، (٢/ ٧٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، (١٠٦٤)، وابن ماجه، (١٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

إذا مرق من الرمية فارقها بالكلية، فهل المقصود بالدين الإسلام، بمعنىٰ: أنهم يخرجون عن الإسلام، أو يخرجون عن التدين، وإن لم يخرجوا عن الإسلام بالكلية؟ قولان مشهوران لأهل العلم(١).

٣٤٠ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء**»(٢).

الشَّرح

«**أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء**» وذلك لعظم شأن الدماء، وهذه الأولية بالنسبة لحقوق العباد، وأما بالنسبة لحقوق الله تعالىٰ؛ فأولها الصلاة، كما قال ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته**»(٣).

والاعتداء علىٰ بدن الإنسان شأنه عظيم، والقتل موبقة من الموبقات، وقد جاءت الشرائع بحفظ الضرورات الخمس، ومنها النفوس، وفي الحديث: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»(٤).

وقرن القتل بالشرك، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] فالقتل شأنه عظيم، والشرك شأنه أعظم.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ١٤٩)، فتح الباري، (١٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، (٦٥٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، (١٦٧٨)، والترمذي، (١٣٩٧)، والنسائي، (٣٩٩٣)، وابن ماجه، (٢٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، (١٦٧٨)، والنسائي، (٣٩٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود، وجاء من حديث أبي هريرة وتميم الداري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب، (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

وأعظم ما جاء فيه آية النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] نسأل الله العافية.

فحقوق الله ﷻ التوبة منها ميسورة، لكن شأن القتل، وإزهاق نفس مسلمة تعبد الله ﷻ، وما يترتب علىٰ إزهاقها من يتم الأطفال، وتأيم[1] النساء، كارثة من الكوارث، ولعظم هذا الأمر جاء التشديد من قبل الشرع فيه، فجاء: «**لزوال الدنيا أهون علىٰ الله من قتل مؤمن بغير حق**»[2].

فليس القتل بالأمر بالهين، سواء كان باجتهاد أم باعتداء، وظلم وعدوان، ولذا كانت الدماء أول ما يقضىٰ فيه بين العباد، فيقتص للمقتول من القاتل، وللمجروح ممن جرحه.

٣٤١ عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود إلىٰ خيبر وهي يومئذٍ صلح، فتفرقا فأتىٰ محيصة إلىٰ عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلىٰ النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: «**كبر كبر**»، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: «**أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟**» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟**»، فقالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فعقله

(١) تأيمت المرأة: إذا مات عنها زوجها أو طلقها، مشارق الأنوار، (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، (٢٦١٩)، من حديث البراء بن عازب، وأخرج نحوه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (١٣٩٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، (٣٩٨٧)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

النبي ﷺ من عنده[١].

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته**»، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار[٢].

وفي حديث سعيد بن عبيد: «**فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة**»[٣].

الشَّرح

«**عن سهل بن أبي حتمة** رضي الله عنه **قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود**» ابن عمه «**إلىٰ خيبر، وهي يومئذٍ صلح**» يعني: في وقت صلح وهدنة «**فتفرقا**» ذهب كل منهما إلىٰ شأنه «**فأتىٰ محيصة إلىٰ عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط**[٤] **في دمه قتيلًا، فدفنه ثم قدم المدينة**» ولم ينكر عليه النبي ﷺ، دفنه قبل التحقق من القاتل؛ لأن التعجيل بالدفن هو المشروع إلا أن تقتضي المصلحة تأخير الدفن.

«**فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلىٰ النبي ﷺ**» لعل الوحي ينزل عليه، فيعيِّن القاتل، فيقتَل، لكن الشرع ليس لوقت معين أو لحقبة واحدة، فإذا عين قاتل هذا المقتول، فمن يعين من كان كحاله ممن سيأتي بعد النبي ﷺ؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، (٦١٤٢)، مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، والترمذي، (١٤٢٢)، والنسائي، (٤٧١٢)،

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود، (٤٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، (٦٨٩٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود، (١٦٣٨)، والنسائي، (٤٧١٩).

(٤) التشحُّط: الاضطراب في الدم. يُنظر: العين، (٣/ ٩١).

«فذهب عبد الرحمن يتكلم»؛ لأنه أخو القتيل، وولي الدم، لكن السن له قدر في الشرع، «فقال النبي ﷺ: كبِّر كبِّر»؛ أي: دع الأكبر يتكلم، والحكم الشرعي سواء استعجلت، أم بادرت لن يختلف.

وبعض الناس عند الخصومة يتصرف تصرفات يظنها تنفعه في قضيته، وهي تضره، وفي مجالس القضاء يُسمع كثير من الكلام الذي لا يخدم القضية، ولا قيمة له حيالها، وهو إلىٰ الضر أقرب، فعلىٰ الإنسان أن يتبع القواعد الشرعية، ويتأنىٰ، ولا يستعجل.

والعجلة غالبًا لا تخدم، والنبي ﷺ لما بعث عليًا ﷺ إلىٰ خيبر، -ورأىٰ منه عجلة- قال له: «أنفذ علىٰ رسلك»[1].

ويدع المجال للكبير سنًا ليتكلم، فمن الأدب الشرعي ألَّا يتقدم الصغير بين يدي الكبير، وقل مثل هذا في جميع الأبواب، إلا ما لم يعتبر الشرع فيها السن، كما لو كان الصغير عن يمين الشارب، فيقدم علىٰ غيره، كما في حديث سهل بن سعد ﷺ[2].

إن النبي ﷺ بهذا الأمر: (كبِّر كبِّر) يوجه الأمة، لكن قد يقال: إن هذا المتكلم -عبد الرحمن بن سهل- منكوب؛ فالمسكين قُتل أخوه، فلو ترك وجبر خاطره،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد ﷺ قال: «أتي النبي ﷺ بقدح، فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ»، قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه»، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، (٢٣٥١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (٢٠٣٠).

يقال: القواعد الشرعية تمضي في أي ظرف، وعلىٰ أي حال، سيما ما لم تعارض بما هو أولىٰ اعتناء.

«**وهو أحدث القوم**» يعني: أصغرهم سنًا «**فسكت**»؛ لأنه مؤمن، ما دعته نفسه الأمارة إلىٰ أن يقول مثل ما قالت المرأة: «**إنك لم تصب بمصيبتي**»[(١)]، أو كما قال الأنصاري: «**حكمت له أن كان ابن عمتك**»[(٢)].

«**فتكلما**» حويصة ومحيصة «**فقال**» النبي ﷺ لما أخبروه بالواقعة: «**أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟**» وهذه هي القسامة، والحديث أصل في مشروعيتها، فإذا وجد قتيل بين قوم لا يعرف القاتل بعينه، وهناك لوث، كعداوة سابقة يغلب علىٰ الظن أن القاتل فلان أو من منطقة معينة، فمع هذا اللوث يتجه القول بالقسامة.

واستدل بهذا الحديث من يقول: إنه إذا تمت القسامة، وحلف أولياء الدم: أن فلانًا قتل صاحبهم، وكان القتل عمدًا استحقوا قتل القاتل لقوله ﷺ: «**قاتلكم**»[(٣)]، ومنهم من يقول: إن القسامة تقرر الدية لا القتل[(٤)].

«**قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟**» فالمسلم يحترم اليمين، ولا يجعل الله عرضة ليمينه، فإذا لم يرَ ولم يشهد، فكيف يحلف؟! وإن كانت مصيبته عظيمة، لكن دينه أغلىٰ عنده من أن يدنسه بيمين لا يقين فيها، وكون اليهود كفارًا ومجرمين لا يسوغ للمسلم أن يفعل الحرام ليؤذيهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (١٢٨٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) سيأتي تخريجه (٢/ ٥٠٨).

(٣) وإلىٰ هذا ذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم. ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ١٧٩)، الروض المربع مع حاشيته، (٧/ ٢٩٧).

(٤) وإلىٰ هذا ذهب الحنفية والشافعية. ينظر: الهداية، (٤/ ٤٩٧)، روضة الطالبين، (١٠/ ٤٣).

«قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا، قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟» أي: أن الكافر لا يتحرج من اليمين، فاستشكلوا أن يحلفوا، واستشكلوا أن تحلف يهود، ولا خيار غير هذين، فإما أن يحلفوا ويستحقوا الدم أو الدية على الخلاف، وإما أن تتبرأ اليهود أو المدعى عليهم بأيمان خمسين، وتنتهي القضية، ومع ذلك لم يحلفوا، ورفضوا قبول أيمان اليهود. «فعقله النبي ﷺ من عنده» فلم يحكم النبي ﷺ بشيء، إلا أنه وداه من الصدقة، كما في رواية أخرى: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة»؛ لأن دم المسلم محترم، ومن عادة اليهود الغدر وقتل الأنبياء فضلًا عن الصالحين، لكن الأمور العامة لا تقتضي الحكم الخاص؛ إذ كيف تتهم شخصًا بعينه أنه قتل صاحبك من بين قوم اتصفوا بوصف الغدر؟ فانظر إلى عدل الشريعة مع الموافق والمخالف، واللوث والدلائل الظاهرة قد تقع للبريء، فقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية: أن من قضايا علي رضي الله عنه: «أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه. فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجل مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسَسُ[1] على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئسما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها،

(١) العَسَس -بفتح الأولى والثانية-: الذي يطوفُ للسلطان بالليل، من العس: وهو طلب الشيء بالليل. يُنظر: العين، (١/ ٧٤)، جمهرة اللغة، (١/ ١٣٣).

والسكين في يدي، أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه، والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعًا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب علىٰ الحال التي وصف، فاسترت منه ببعض الخربة حتىٰ أتىٰ العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه - أيضًا -، فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فخلىٰ علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال»[1].

«يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته» الأصل في الرمة -بضم الراء وتشديد الميم- أنها الحبل، وكان القاتل يُربطُ به، فيقاد[2].

وإذا كان المدعىٰ عليه فاسقًا لا يبالي، أنىٰ دعي إلىٰ أليّة أتاها، فهنا يأتي دور حذق القاضي، والقضاة لكثرة ما يمر بهم من هذه المسائل تكون لهم دربة وفراسة، وقد ذكر أن قضية عرضت علىٰ أحد قضاة البحرين، قبل نحو ستين سنة، والخصمان: هندي من الذين يعبدون البقر، وآخر مسلم، أودع المسلمُ الهنديَّ وديعة، فلما طالبه بها جحدها، فجيء به إلىٰ هذا القاضي، فقال للمسلم: هات

(١) (ص: ٥٠). وذكر الطرطوشي في سراج الملوك، (ص:١٦٥-١٦٦)، أنها وقعت لبعض أهل زمانه، ونحوه في تاريخ الإسلام للذهبي، (٦/ ٦٩٨).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٥٣٣)، النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٢٦٧).

البينة، فقال: ليس عندي بينة، قال: إذًا يحلف الهندي، قال: أنىٰ يحلف؟ وهو يعبد بقرة، لا يتورع أن يحلف بجميع أيمان المسلمين، لكن دعه يحلف ببقرته؛ فإنه يعظمها! فلم يحتفل القاضي بهذا؛ لأن فيه دعوة إلىٰ إقرار الحلف بغير الله، فأحضر سكينًا، وقال للهندي-: اقبضها بيدك، وأشهرها هكذا -ورفعها-، وقل: ورب البررة، فقال الهندي: ورب البررة، يحلف بالله ﷻ، مهلك الفجرة، فقال الهندي: مهلك الفجرة، لئن كان صادقًا لآخذن هذا السكين وأذبح البقرة، فلما سمع الهندي هذا، وأن بقرته معرضة للخطر، قال: لا، لا، أدفع المال ولا أذبح البقرة!

فهذا كافر، يعبد بقرة، استعظمَ أن يحلف بها كاذبًا! وفي المسلمين- وللأسف- من لا يتورع عن الحلف بالله كاذبًا!

٣٤٢ عن أنس بن مالك ﷺ أن جارية وجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك: فلان، فلان؟ حتىٰ ذُكر يهودي فأومأت برأسها، فأُخذ اليهوديُّ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَض رأسُه بين حجرين(١).

٣٤٣ ولمسلم والنسائي: عن أنس ﷺ أن يهوديًا قتل جارية علىٰ أوضاح، فأقاده رسول الله ﷺ(٢).

الشَّرح

«أن جارية وجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟» فلم تعد تطيق الكلام، ولا التصريح باسم من رض رأسها، ولا بوصفه، إنما تحرك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب، (٦٨٨٤)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، (١٦٧٢)، وأبو داود، (٤٥٢٧)، والترمذي، (١٣٩٤)، والنسائي، (٤٧٤١)، وابن ماجه، (٢٦٦٥).

(٢) هذا اللفظ للنسائي، أخرجه في كتاب القسامة، القود من الرجل للمرأة، (٤٧٤٠). أما مسلم؛ فلفظه نحو لفظ البخاري، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

رأسها، فعرض عليها أسماء من يظن بهم أنهم قتلوها: «**فلان، فلان، حتىٰ ذكر يهودي فأومأت برأسها**» أشارت برأسها أن هو الذي فعل بي هذا، وهذا لا يزال في حيز الدعوىٰ؛ أي: ادعت علىٰ المتهم، ولكنها قرينة تعطي طرف الخيط «**فأخذ اليهودي فاعترف**» هل يكفي أن يقر مرة واحدة، أو لا بد من مرتين بعدد شهود القتل؟ ليس في هذا الحديث إلا أنه اعترف، ومثل هذا الإجمال، وعدم الاستفصال في مثل هذه الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

«**فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين**» قصاصًا.

«**ولمسلم والنسائي: عن أنس أن يهوديًا قتل جارية علىٰ أوضاح**» الأوضاح: واحدها وضح، وهي: الحلي من فضة، سميت بهذا لبياضها[1]، وقال بعضهم: هي الخلاخيل التي تجعل في الرجلين[2].

«**فأقاده رسول الله ﷺ**» أي: بها؛ لأنها توفيت، وإنما أخذ بإقراره واعترافه لا بمجرد دعواها، نعم دعواها كانت قرينة علىٰ القاتل، فإن قيل: فإن لم يعترف، هل تستعمل معه القوة حتىٰ يقر؟

من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا قويت التهمة، وغلب علىٰ الظن أنه من ارتكب الجريمة، وقامت قرائن علىٰ ذلك، فلا بأس أن تستعمل معه القوة حتىٰ يقر ويعترف، ودليل ذلك قصة الزبير مع عم حيي بن أخطب، فقد مسه بعذاب حتىٰ اعترف بمكان مال حيي بن أخطب[3].

«**فأمر النبي ﷺ أن يُرَض رأسُه بين حجرين**» وفي الحديث القصاص بغير

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) صححه ابن حبان، (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السيف، وفيه دليل علىٰ ضعف ما روي «**لا قود إلا بالسيف**»[١]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ ظاهر هذا الحديث، وأنه لا قصاص إلا بالسيف[٢].

لكن قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] ولا ريب أن المماثلة لا تكون إلا بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذه مماثلة وليست مثلة، كما يقول أصحاب القول الآخر[٣].

اللهم إلا إن كانت وسيلة القتل ابتداءً محرمة، كمن زنا بامرأة، أو تلوط بصبي حتىٰ مات، أو سقىٰ شخصًا مسكرًا فمات، فلا تدخل المماثلة هنا، وقال بعض أهل العلم: إن لم تمكن المماثلة هاهنا فما شابهها، فمن سقىٰ آخر خمرًا سقي خلًا حتىٰ الموت، ومن تلوط يدخل في دبره آلة علىٰ هيئة الذكر حتىٰ الموت[٤].

ولكن هذا قول مهجور، ومثل هذه الأمور ينبغي أن يترفع عنها، فإن أمكنت المماثلة بمباح فبها، وهذا الحديث نص في الباب، وإن كان القتل بسبب محرم أو لا يمكن تنفيذه إلا بارتكاب محرم؛ فيعدل عنه إلىٰ الأمور المباحة.

ولو أن شخصًا قتل آخر حرقًا، فهل يقتل بالنار؟ فيه خلاف[٥]، ومن منع استدل بقول النبي ﷺ: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، (٢٦٦٧)، من حديث النعمان بن بشير، قال الحافظ في التلخيص، (٤/ ٦١): «إسناده ضعيف».

(٢) هذا مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: الهداية، (٤/ ٤٤٥)، مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٥٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق، (٨/ ٣٣٨)، المبدع، (٧/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (١٢/ ١٤٠)، التجريد، للقدوري، (١١/ ٥٦١٧).

(٥) مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة الجواز. ينظر: مختصر خليل، (ص:٢٣٢)، المهذب، (٣/ ١٩٤)، المغني، (٨/ ٣٠٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٦)، والترمذي، (١٥٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن جوزه استدل بفعل علي بمن ادعوا فيه الألوهية، وقال:

لمـــا رأيـــت الأمـــر أمـــرًا منكـــرًا أججـــت نـــاري ودعـــوت قنـــبرا[1]

وبما نقل عن أبي بكر وغيره من الصحابة تحريق اللوطية، وفي صحته عنهم خلاف[2]، وجعلوا القصاص مستثنىٰ من عموم النهي.

والمرجح أنه لا يحرق للكلام في أدلة الجواز، وصراحة وصحة أدلة المنع.

٣٤٤ عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: «**إن الله ﷻ قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها، ولا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يُفدَىٰ**»، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاهٍ، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**»، ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**»[3].

الشَّرح

«**وعن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ مكة**» في السنة

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٨/ ٢٣٢)، وقال: «هذا مرسل»، وينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٨٩)، تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٤)، سبل السلام (٦/ ٢١)، الطرف الحكمية (١/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٦٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، (١٣٥٥)، وأبو داود، (٢٠١٧)، والترمذي، (٢٦٦٧).

الثامنة من الهجرة، «قتلت هذيل» كذا في العمدة، والذي في البخاري: «قتلت خزاعة»[١] «رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فقال: إن الله ﷻ قد حبس عن مكة الفيل» في القصة المعروفة لما أراد أبرهة هدم الكعبة، ووجه إليها جنوده يتقدمهم فيل عظيم، فحبسه الله ﷻ عن مكة.

«وسلط عليها رسوله والمؤمنين» أذن لهم في فتحها بالسيف عنوة، وقد تقدم الكلام عن هذا في كتاب الحج[٢].

وهل تقام الحدود بمكة؟

الجمهور على الجواز[٣]؛ لأن هذا القتل بحق، فإن قيل: القتل بغير حق لا يجوز لا بمكة ولا بغير مكة، وإذا كانت مكة تقام فيها الحدود، ويقتل فيها القاتل، ويرجم الزاني، فما مزية مكة على غيرها؟

يقال: حرمة مكة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وشأن القتل فيها أعظم من شأنه في غيرها، ومجرد الهم بالإلحاد في الحرم يؤاخذ عليه المرء ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وحينئذٍ يكون تعظيم مكة بالنسبة للقتل نظريًا، ويكون مفاده تعظيم شأن القتل فيها فحسب، من أجل كف من تسول له نفسه أن يقتل في مكة، وأما الفائدة العملية؛ فهي كغيرها من البلدان، يحرم فيها من القتل ما يحرم في غيرها، ويباح فيها ما يباح في غيرها.

(١) ومثله مسلم. ينظر التخريج السابق.

(٢) ينظر: (٢/ ١٢٠).

(٣) سبق ذكر الخلاف في المسألة (٢/ ١١٢).

ومنهم من يقول: إذا أريد القصاص من شخص يُضيَّق عليه حتىٰ يخرج عن الحرم، فلا يطعم، ولا يسقىٰ، فإذا خرج اقتص منه[١].

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم»[٢].

والمسألة خلافية بين أهل العلم، تراجع أدلتها في المطولات.

«**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل**» إذا اتفق العصبة علىٰ قتله، «**وإما أن يُفدَىٰ**» بالدية، وهل هذا تقسيم أو تخيير، بمعنىٰ: أنه يقتل إذا كان القتل عمدًا، أو يفدىٰ إذا كان القتل خطأ أو شبه خطأ؟ أو نقول: هذا تخيير مرده إلىٰ اختيار أولياء المقتول، إما أن يقتلوا قاتل صاحبهم أو يأخذوا ديته؟ الصحيح أنه تخيير[٣].

وفائدة الخلاف في كون المسألة تخييرًا أو تقسيمًا: أن مَن يقول بالتقسيم يقول: إذا تنازل أولياء المقتول عن القتل إلىٰ الدية، ورفض القاتل، فلا يلزمه دفع الدية، وليس لهم عليه إلا القتل أو العفو، ومن يقول بالتخيير، يقول: المخير هم أولياء المقتول، فيلزم القاتل دفع الدية إذا اختاروها.

«**فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه**» بالهاء بالوقف والدرج «**فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي**» وفي هذا الحرص علىٰ كتابة العلم وتقييده.

فـــالعلم صـــيد والكتابـــة قيـــده قيـــد صـــيودك بالحبـــال الواثقـــة

(١) وبهذا قال الحنابلة. ينظر: المغني، (٩/ ١٠٠).

(٢) فتح الباري، (١٢/ ٢٠٨)، وبهذا قال المالكية والشافعية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج، (٥/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٢٩).

فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة[١]

وكم ندمنا، وندم غيرنا علىٰ فوائد مرت ولم تقيد حتىٰ فرت، وهنا طلب أبوشاه من النبي ﷺ أن تكتب له هذه الخطبة.

«**فقال النبي ﷺ: اكتبوا لأبي شاه**» وهذا إذن بكتابة الحديث بعد المنع منها، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا سوىٰ القرآن، ومن كتب شيئًا غير القرآن فليمحه**»[٢]، ففيه إذن بالكتابة بعد المنع، ثم تتابع الإذن، وأجمع الناس علىٰ جواز الكتابة[٣]، ونفع الله بها، وقيدت العلوم، ولولا الكتابة لضاع كثير من العلم، إلا أن التوسع فيها اغتال ملكة الحفظ.

«**ثم قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر..**» سلف الكلام عليه في كتاب الحج[٤].

٣٤٥ عن عمر بن الخطاب ﷺ «**أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضىٰ فيها بغرة عبد أو أمة، فقال: لَتأتينَّ بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة**[٥].

إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتًا.

---

(١) ينظر: أنس المسجون وراحة المحزون، لأبي الفتح البحتري، المتوفىٰ بعد سنة ٦٢٥، (ص: ٣٣)، قال محققه: «هذان البيتان كتبا علىٰ الهامش وبخطّ مغاير عن خطّ ناسخ الأصل»، والشطر الأخير فيه مغاير لما أورده الشارح، ففيه: «وتركتها مثل الحليلة طالقة»، والبيت علىٰ لفظ (تتركها) مكسور، ويصحُّ وزنه إن قلنا: (تفكها) أو (تردها)، بدلا من (تتركها).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (٣٠٠٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث، (٢/ ١٦٣).

(٤) ينظر: (٢/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩٠٥)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨٩)، وأبو داود، (٤٥٧٠)، وابن ماجه، (٢٦٤٠).

الشَّـرح

«وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استشار الناس في إملاص المرأة» يعني: إسقاط المرأة جنينها قبل تمامه ميِّتًا باعتداء معتدٍ سواء بفعل أم بتهديد(١).

والمقصود من استشارة عمر هنا معرفة من عنده علم بحكم شرعي يخص هذه الواقعة، كما يقال أحيانا في بعض مجالس العلم أو غيرها: ما تحفظون في هذه المسألة؟ فمن كان عنده شيء من الكتاب والسنة أو من كلام أهل العلم أدلىٰ به.

وهذا الإسقاط يحصل كثيرًا في المستشفيات ونحوها، ويكون نتيجة تشخيص خطأ، فتستعمل الحامل تبعا لذلك دواء خطأ، أو تقرر الطبيبة المختصة إسقاط الجنين؛ لكونه مشوها أو نحو ذلك(٢)، وفي هذه الحالات إن كانت الطبيبة أو الطبيب من أهل الخبرة والمعرفة؛ فلا يلزمهم شيء(٣)، وإن لم يكن كذلك؛ فتلزمهم الدية المذكورة في هذا الحديث(٤).

«فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضىٰ فيه بغرة عبد أو أمة» المغيرة بن شعبة صحابي جليل(٥)، وقد شهد عند عمر بأن رسول الله قضىٰ في السقط

(١) ينظر: تهذيب اللغة، (١٢/ ١٤١)، مشارق الأنوار، (١/ ٣٨٠).

(٢) وهذا الحالات لها شروط واحتياطات لا بد منها. تنظر في: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (ص:٢٧٧)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٢١/ ٤٣٤).

(٣) قال الخطابي في المعالم، (٤/ ٣٩): «لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدىٰ فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه، متعدٍّ».

(٤) والجمهور وبعض المالكية علىٰ أن الدية في مال عاقلته، وقال المالكية: في مال الطبيب. ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٨)، نهاية المحتاج، (٨/ ٣٥)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٦٧٥).

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرا، ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان ثم عزله، ثم ولاه معاوية الكوفة مرة أخرىٰ، توفي سنة (٥٠هـ). ينظر: الاستيعاب، (٤/ ١٤٤٥).

بغرة[١] عبد أو أمة، وقيمة الغرة خمس من الإبل، فلو اعتدىٰ شخص علىٰ امرأة فأسقطت جنينها ميِّتًا وقد تبين فيه خلق آدمي؛ فإن الجاني يغرم ديته، ومقدارها عُشر دية أمه[٢].

«فقال: **لتأتينَّ بمن يشهد معك**» رغم شهادة المغيرة إلا أن عمر ﷺ أراد التحري والتثبت في الدين كعادته؛ لئلا يتساهل الناس في التحديث عن النبي ﷺ فيضيع الدين، وقد وقعت لعمر عدة وقائع يحتاط فيها مثل هذا الاحتياط، منها ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: **كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسىٰ كأنه مذعور، فقال: استأذنت علىٰ عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك**[٣].

ولم يكن عمر باحتياطه هذا لا يقبل الحديث إلا إذا تعددت طرقه، كما ظن المعتزلة، ودونوه في كتبهم[٤]، وقد رد عليهم أهل السنة ردودا مفحمة، وهم بردهم

---

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣)، وأبو داود، (٥١٨٠)، والترمذي، (٢٦٩٠)، وابن ماجه، (٣٧٠٦).

(٤) قال الغزالي في المستصفىٰ، (١/ ١١٨): «قال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشاني بتحريم العمل به -أي: بخبر الواحد - سمعا»، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١/ ٦٢)، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ١٥٧)، فتح الباري، (١٣/ ٢٣٣)، النكت، لابن حجر، (١/ ٤٢٤).

علىٰ المعتزلة لا يردون علىٰ عمر ﷺ؛ لأنه كان يقبل خبر الواحد[١]، وهذا نظير رد الإمام مسلم علىٰ من يشترط اللقيا في ثبوت الحديث، وشنع في ثنايا هذا الرد علىٰ هذا القول، ووصفه بالمبتدع والمخترع[٢]، مع أنه مذهب البخاري، وهو شيخ مسلم، لكن مسلمًا لم يكن في رده الشديد يقصد شيخه البخاري، وإنما كان يقصد شخصا آخر يريد أن يجعل من احتياط البخاري منفذا لتقرير بدعته في رد السنة[٣]، وهذا هو عين ما وقع فيه المعتزلة؛ حيث اتخذوا احتياط عمر دليلا علىٰ عدم ثبوت الحديث إلا إذا تعددت طرقه، وهو خطأ واضح.

٣٤٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمتْ إحداهما الأخرىٰ بحَجر، فقتلتها وما في بطنِها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذليُّ فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هو من إخوان الكهان»**؛ من أجل سجعه الذي سجع»[٤].

---

(١) ومن أحاديث الآحاد التي قبلها عمر ﷺ: حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديث عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها. ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٢٣٥)، والأغرب مما قاله المعتزلة ما ذهب إليه بعضهم من رد السنة الآحاد جملة، والاقتصار علىٰ قبول المتواتر منها، وهم في توجههم هذا يحتجون -أيضا- بفعل عمر ﷺ، وهذا تلبيس واضح؛ لأن الأحاديث في تلك الحالات لم تخرج عن كونها آحادًا، فارتدت حجتهم عليهم، وصدق شيخ الإسلام؛ حيث قال: «لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح علىٰ باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل علىٰ نقيض قوله»، نقل هذا عنه تلميذه ابن القيم في حادي الأرواح، (ص:٢٠٢).

(٢) ينظر: مقدمة مسلم، (١/ ١٢).

(٣) تكلَّم الشارح علىٰ هذه المسألة بصورة أوسع في شرحه لمقدمة صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩١٠)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨١)، وأبو داود، (٤٥٧٦)، والنسائي، (٤٨١٨).

الشرح

«عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها، وما في بطنها» وهذا قتل شبه عمد؛ لأن الحجر الذي رمت به لا يقتل غالبًا[١].

«فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها» أي: علىٰ عاقلة القاتلة.

«وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي[٢]» وهو من المطالَبين بالدية؛ لأنه كان من العاقلة.

«فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل» يعني: لم يصر آدميا، فهو لم يأكل ولم يشرب، «ولا نطق ولا استهل» أي: صرخ، «فمثل ذلك يُطَل» أي: يُهدر[٣]، فلا يستحق الدية، فهو مثل قطعة دم أو قطعة لحم ليس لها قيمة، وأراد حمل بهذا القول عدم دفع نصيبه من الدية.

«فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما هو من إخوان الكُهَّان»؛ من أجل سجعِه الذي سجَع» السَّجع[٤] إذا كان في إبطال الحق -كما هنا- ونصر الباطل؛ فهو مذمُومٌ، ويُشبِه سجعَ الكهان، أما إذا كان في بيان الحق ونصره؛ فهو ممدوح، وهو كلام، حسنهُ

(١) القتل شبه العمد ما توافر فيه شرطان: قصد القتل، وألا تقتل الآلة غالبًا. ينظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٦/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ١٣).

(٢) هو: أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، استعمله النبي ﷺ علىٰ صدقات هذيل، نزل البصرة، وعاش إلىٰ خلافة عمر ﷺ. ينظر: الإصابة، (٢/ ١٢٥).

(٣) ينظر: مطالع الأنوار، (٣/ ٢٦٨).

(٤) السجع هو: توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر. ينظر: جواهر البلاغة، (ص:٣٣٠).

حسن وقبيحه قبيح كالبيان، فقد قال فيه ﷺ: «**إن من البيانِ لسِحرا**»(١)، وهذا يحتمل معنيين: المدح بأن كان في نصرة الحق وأهله، والذم بأن كان في رفعة الباطل وحزبه.

وقد ثبت في السنة أدعية مسجوعة كما في حديث: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع**»(٢)، لكن سجعه ﷺ غير متكلَّف، ويراد به إقرار الحق(٣).

٣٤٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيَّته، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك**»(٤).

الشَّرح

«**عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه**» وهذا من مقتضىٰ الدفاع عن النفس، وهو مطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، ومسلم، وأبو داود، (٥٠٠٧)، والترمذي، (٢٠٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث عمار رضي الله عنه أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (٢٧٢٢)، والنسائي، (٥٤٥٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٥٤٠)، ومفهوم هذا أن السجع المتكلف مكروه، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس، (٦٣٣٧)، اجتناب النبي ﷺ وأصحابه ذلك، وقد جعل القرطبي في تفسيره، (٧/ ٢٢٦)، تكلف السجع من موانع إجابة الدعاء، وعده الحافظ في الفتح، (٨/ ٢٩٨)، من الاعتداء فيه، وعلل الغزالي في الإحياء، (١/ ٣٠٦)، هذه الكراهة لهذا النوع من السجع بكونه لا يلائم الضراعة والذلة التي ينبغي أن يتحلىٰ بهما الداعي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض الرجل فوقعت ثناياه، (٦٨٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه، (١٦٧٣)، والترمذي، (١٤١٦)، والنسائي، (٤٧٦٠).

«**فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك**»؛ لأنه معتد ظالم، وليس لعرق ظالم حق[١]، وقد يكون السبب في كونه عض يد صاحبه غضبه من كلمة أو فعل، فحضر الشيطان، فجرىٰ ما جرىٰ، ولهذا علىٰ المؤمن أن يكظم غيظه، وجاءت الوصية النبوية: «**لا تغضب**»[٢].

ومثل ما سبق ما يقع كثيرا بين الشباب أن يمزح أحدهم مع صاحبه، فيعصر يده، فيدافع المجني عليه، فيضرب أو يفقأ عينا بلا شعور، فهذا يهدر - أيضًا -، ففي هذا الحديث أن من أتلف شيئًا بسبب دفاعه عن نفسه لا يضمن، وما تلف هدر، وهذا بخلاف ما إذا أتلف شيئًا بسبب دفاعه عن غيره فإنه يضمن[٣].

٣٤٨ عن الحسن بن أبي الحسن البصري ﷺ قال: حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشىٰ أن يكون جندب كذب علىٰ رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتىٰ مات، قال الله ﷻ: عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة**»[٤].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سعيد بن زيد ﷺ مرفوعا: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء، باب في إحياء الموات، (٣٠٧٣)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (١٣٧٨)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (٢/ ٩٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ؛ حيث قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال: «لا تغضب»، ثم ردَّدَ مرارًا، فقال: «لا تغضب»، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠)، وأحمد، (٨٧٤٤).

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب، (١/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه، (١١٣).

الشَّرح

«**عن الحسن بن أبي الحسن البصري**» هو الإمام المعروف، كان سيدًا من سادات التابعين رحمه الله[١]

«**قال حدثنا جندب**» هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي[٢].

«**في هذا المسجد**[٣]» يؤكد الحسن بتعيينه هذا التأكيد علىٰ تحديث جندب له بهذا الحديث؛ لأن الحسن عرف بالتدليس، وكان يتفنن أحيانًا فيه، فيقول مثلا: «حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه» وهو لم يسمع منه، وإنما حدث قومه[٤].

«**وما نسينا منه حديثًا**» يعني: ضبطنا وأتقنا، ولذا فإن الحسن من الحفاظ، يقول أنس بن مالك: «سلوا الحسن؛ فإنه حفظ ونسينا»[٥].

«**وما نخشىٰ أن يكون جندب كذب علىٰ رسول الله ﷺ**» وحاشا وكلا أن يكذب الصحابة علىٰ النبي ﷺ، وهم أعلم الناس، وأورعهم وأتقاهم وأزهدهم، وأتبعهم لرسول الله ﷺ[٦].

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، كان من أفصح أهل البصرة لسانا، وأحسنهم عشرة، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: رجال مسلم، (١/ ١٢٩)، وفيات الأعيان، (٢/ ٦٩).

(٢) له ترجمة مقتضبة في أسد الغابة، (١/ ٤٤٤)، والإصابة، (١/ ٥٠٩)

(٣) أي: مسجد البصرة. ينظر: فتح الباري، (٦/ ٤٩٩).

(٤) عزا العلائي هذا التأويل لمن لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة واستبعده، ولهذا قال ابن دقيق العيد: «وهذا إذا لم يقم دليل قاطع علىٰ أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه»، وذهب أبو زرعة إلىٰ أن التصريح بالتحديث غلط من بعض الرواة عن الحسن، حسبوه سمع منه، فأبدلوا «حدثنا» بـ «عن». ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (ص:٣٤، ٣٦)، جامع التحصيل، (٩٩، ١١٥، ١٦٤)، مقدمة ابن الصلاح، (ص:١٣٣)، الاقتراح، (ص:٢١)، الموقظة، (ص:٤٩)، النكت، للزركشي، (٢/ ١١٠)، التبصرة والتذكرة، (١/ ٣٨٧)، تدريب الراوي، (١/ ٤١٩).

(٥) تهذيب التهذيب، (٢/ ٢٣١).

(٦) قال الحافظ في الفتح، (٦/ ٤٩٩): «فيه إشارة إلىٰ أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من =

«قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع»؛ أي: لم يصبر على شدة الألم، «فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات» ومن المعلوم أن قطعه ليده تزيد في الألم ولا تخفف منه.

«قال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة» هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يباشر قتل نفسه، ولا يوجد في النصوص ما يدل على جواز ذلك، إلا أن في النصوص ما يدل على أن له أن يتسبب في قتل نفسه إذا ترتب على هذا التسبب مصلحة أعظم، كقصة الغلام التي سيقت في شرعنا مساق المدح، فهو الذي دلهم على كيفية قتله ولم يقتل نفسه[1].

ولا يدخل في هذا الحديث من اجتهد فأخطأ، كمن لدغت أفعى سامة أصبعه، فرأى أنه لو انتظر لسرى السم إلى بدنه، فقطع أصبعه فمات؛ لأنه والحالة هذه لم يبادر بنفسه، ولم يكن يقصد إتلافها؛ بل كان يريد الحياة، لكن اجتهاده خاب.

ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بأعضائه أو شيء منها؛ لأنه لا يملكها.

وهنا مسألة كثيرًا ما ترددت في السنوات الأخيرة، وهي ما تسمى بالموت الدماغي، حيث يقرر الأطباء أن المريض ميت دماغيا، رغم أن أعضاءه لا تزال تعمل بفعل أجهزة الإنعاش، فهل يجوز في هذه الحالة رفع أجهزة الإنعاش عنه أو لا يجوز؟

لا يخلو الأمر من حالين:

= قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ».

(١) هذه القصة أخرجها مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر، (٣٠٠٥)، والترمذي، (٣٣٤١).

الأولىٰ: أن يكون ثمة مريض يحتاج هذه الأجهزة، ونسبة بقائه علىٰ الحياة مرتفعة مقارنة بالميت دماغيًا، وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميت دماغيا ليستفيد منها غيره.

الحالة الثانية: ألا يكون ثمة مريض يحتاج لهذه الأجهزة، ففي هذه الحالة لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه، ولا يقال: إن المريض الميت دماغيا يتضرر ببقائه علىٰ قيد الحياة علىٰ هذا الشكل فتنزع عنه الأجهزة لإراحته؛ لأن هذا لا يجوز، وإذا كان يحرم قتل الحيوان لغير مأكلة[1] إلا لكونه مريضا ميئوسا من شفائه، فمن باب أولىٰ الإنسان، فما دامت الروح في الجسد، فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يتسبب في وفاة المريض، فقد يكتب له الشفاء، وهذا قد حصل لكن علىٰ سبيل الندور، وهو مسلم له كامل الحقوق، ويترتب علىٰ هذا أن من تسبب في وفاة هذا المريض، بأن سحب عنه الأجهزة خطأ- يعد قاتلا خطأ، فإن سحبها عمدا هل يعامل معاملة القاتل العمد فيقاد أو لا؟ هذا محل نظر واجتهاد.

(١) استنادا إلىٰ حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها، فماتت جوعا؛ فإن قتل الحيوانات لغير حاجة محرَّم شرعا باستثناء ما ورد بمشروعية قتله، روىٰ الإمام النسائي في كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، (٤٤٤٥)، وأحمد، (٦٩٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، سأل الله ﷻ عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمىٰ بها»، وفي إسناده ضعفٌ، قال الملا القاري في المرقاة، (٦/ ٢٦٥٨)، بعد نقله عن ابن الملك قوله: «فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل»، قال: «والأشبه أنه كراهة تحريم».

وقال الخرشي في شرحه علىٰ مختصر خليل، (٣/ ١٧): «الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة، أي: ولا نية تعليم، بل بلا نية أصلا، أو بنية قتله، أو حبسه، أو الفرجة عليه؛ لأنه من العبث المنهي عنه، ومن تعذيب الحيوان، أما لو اصطاده بنية الذكاة؛ فلا يحرم».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، (٨/ ١٥٧): «فيه دليل علىٰ تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث...، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث».

كتاب الحُدود

٣٤٩ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**قدم ناس من عُكلٍ أو عُرينة فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم: فقطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون**».

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة[(١)].

اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة، واستوبأتها: إذا لم توافقك.

الشَّرح

«**كتاب الحدود**» الحُدود: جمع حد، وأصله الفاصل، وما يحجز بين شيئين[(٢)]، وسميت العقوبات المقدرة في الشريعة حدودًا؛ لأنها تحُد -أي تمنع- من ارتكاب ما شرعت فيه العقوبات[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، وأبو داود، (٤٣٦٤)، والترمذي، (٧٢)، والنسائي، (٤٠٢٧)، وابن ماجه، (٢٥٧٨).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:١٠٩).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، (٢/ ٣٣٧)، فتح الباري، (١٢/ ٥٨)، ولهذا عرفها صاحب الروض المربع (ص:٦٦٢) اصطلاحًا بأنها: «عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها». وقيل سميت بهذا الاسم؛ لأن الله حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٤٦٠).

«**عن أنس بن مالك** ﷺ **قال: قدم ناس من عكل أو عرينة**[١]»، وفي رواية بالواو: «**من عُكل وعُرينة**»[٢]، ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات: أنهم كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل[٣].

«**فاجتووا المدينة**» يعني: كرهوها واستوبؤوها، فلم يناسبهم جوُّها، فحصل لهم ما حصل من المرض في بطونهم[٤]، وكان علاجهم ما فعله النبي ﷺ.

«**أمر لهم النبي** ﷺ **بلقاح**» أي: نياق فيها ألبان، «**وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها**» والتداوي بهذه الطريقة لمرض البطن لا زال باقيًا حتىٰ اليوم، وقد يتضرر الإنسان في أول الأمر؛ لكون بطنه لم تعتد علىٰ لبن الإبل، لكنه يشفىٰ به بعد ذلك؛ لأنه علاج نبوي، وأما عن بول الإبل؛ فهو طاهر؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه[٥]، بدليل هذا الحديث، وطواف النبي ﷺ علىٰ البعير[٦]، ولا يؤمن بوله في المسجد، وإذنه

---

(١) عُرينة: فخذ من بَجيلة، منسوبٌ إلىٰ عُرينة بن نذير بن قَسْر بن عَبْقَر، وعَبْقَرُ أمُّه بَجِيلَة، أما عُكلٌ ففخذٌ في تيم الرِّباب، وعُكْلٌ امرأةٌ حَضَنَتْ بني عوفِ بنِ وائلِ بنِ قيسِ بنِ عوفِ بن عبدِ مناةَ من الرِّبَابِ. يُنظر: الأنساب، للسمعاني، (٤/ ١٨٦)، تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني، (٤/ ١٣٩)، عيون الأثر، لابن سيد الناس، (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١).

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره، (١٠/ ٢٥٠)، وأبو عوانة في مستخرجه، (٦٠٩٨)، وجاء في رواية أنهم ثمانية نفر من عكل. أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق، (٣٠١٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، والنسائي، (٤٠٢٤)، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٣٧): «ولا يخالف هذا -أي: رواية الأربعة- ما عند المصنف -أي: رواية الثمانية-؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب».

(٤) والجوىٰ: المرض، وداء الجوف إذا تطاول، ويُقال: اجتويت البلد: إذا كرهتَ المقام فيه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٣١٨).

(٥) سبق الكلام علىٰ هذه المسألة (٢/ ١٣٢).

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٢٨) من أحاديث العمدة.

بالصلاة في مرابض الغنم[١]، ومع هذا فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ نجاسة بول ما يؤكل لحمه[٢]، وردوا علىٰ الاستدلال بهذا الحديث بتجويز ذلك لضرورة التداوي، لكن يرد علىٰ هذا قوله ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**»[٣]، وتعاطي النجس حرام.

«**فانطلقوا**» يصنعون ما أمرهم به النبي ﷺ، «**فلما صحوا**» أي: لما شفوا من مرضهم كفروا هذه النعمة، وبدلا من أن يشكروا الله ﷻ، ثم يقدمون إلىٰ النبي ﷺ، ويقدمون له ما يستحقه من التقدير والإكرام «**قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر إلىٰ النبي ﷺ في أول النهار**» جاء من يخبر النبي ﷺ بأن هؤلاء فعلوا ما فعلوا.

«**فبعث النبي ﷺ في آثارهم**» وفي رواية: بعث عشرين رجلًا من شباب الأنصار[٤]، «**فلما ارتفع النهار جيء بهم**» أي: لما انتصف الضحىٰ جيء بهم، «**فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف**»؛ لأنهم قتلوا وكفروا النعمة، أو ارتدوا عن الإسلام كما سيأتي في كلام أبي قلابة، «**وسمرت أعينهم**» وفي رواية: «**سمل أعينهم**»[٥]، بأن جيء بمسامير أحميت بالنار فكحلت بها عيونهم؛ لأنهم فعلوا ذلك

---

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) وهو مذهب الشافعية. ينظر: روضة الطالبين، (١/ ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، وفي إسناده مقال، ويشهد له حديث أبي هريرة ﷺ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٠)، والترمذي، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم وغيره، (٢٠٤٥)، وابن ماجه، باب النهي عن الدواء الخبيث، (٣٤٥٩)، وأحمد، (٨٠٤٨)، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، (٨٢٦٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجها مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفرة والردة، (٦٨٠٢)، مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، وأبو داود، (٤٣٦٩)، والنسائي، (٤٠٢٨)، وأخرجها أيضا ابن ماجه، (٢٥٧٩)، من حديث عائشة ﷺ.

بالراعي، فكما مثلوا بالراعي مثل بهم، «وتركوا في الحرة» أي: الحرة التي بالمدينة، وتكسوها حجارة سُود، وبالمدينة حرتان، هما: الحرة الشرقية شرقيَّ المسجد النبوي، والحرة الغربية غربي المسجد النبوي.

«يستسقون فلا يسقون»؛ لأن المقصود موتهم، وهذا ما حصل، فظلوا يستسقون فلا يسقون حتىٰ ماتوا، ولا يعارض هذا حديث: «في كل كبد رطبة أجر»[(١)]؛ لأن المقصود هنا قتلهم، والتنكيل بهم.

هذا هو جزاء المحارب، وهؤلاء كانوا محاربين، وحكمهم حكم قطاع الطريق، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد اختلف أهل العلم في (أو) في هذه الآية، فقيل: إنها للتخيير، فيكون الإمام مخيرا فيهم بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم أو يصلبهم، وردوا هذا إلىٰ اجتهاد الإمام[(٢)].

وقيل: إنها للتنويع، فمن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن سرق ولم يقتل قطع من خلاف، ومن لم يسرق ولم يقتل ينفىٰ من الأرض[(٣)].

وقطاع الطريق هم الذين يخرجون علىٰ المسلمين فيقتلون ويسرقون ويخيفون

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، (٢٢٤٤)، وأبو داود، (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) وبهذا قال المالكية. ينظر: المعونة، (ص:١٣٦٧)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٠٣).

(٣) وبهذا قال الجمهور. ينظر: الاختيار، (٤/ ١٢١)، إعانة الطالبين، (٤/ ١٨٦)، الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٦٧).

السبل، وليس لهم شوكة ولا منعة ولا تأويل سائغ، فإن كانت لهم شوكة ومنعة وتأويل سائغ مقبول؛ سموا بُغاة، وإن كانت لهم شوكة ومنعة وتأويل بعيد وتكفير للمسلمين؛ فهم خوارج، ولكل حُكمُه في الشرع[١].

«**قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا**» اقتادوا النعم، «**وقتلوا**» أي: الراعي «**وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله**» بفعلهم هذا.

كانت عقوبة هؤلاء القوم شديدة، ولا شك أن مثل هذه الأفعال لو تركت دون عقاب رادع؛ لتفشت الفوضىٰ، وانعدم الأمن، ولهذا لا تعارض بين هذه العقوبة التي قضىٰ بها النبي ﷺ وكونه ﷺ كان رؤوفا رحيما.

وقطاع الطريق يستوي في ذلك كونهم في مصر؛ أي: بلد، أو خارجه في قول جمع من أهل العلم[٢]، ومنهم من يقول: إن قطع الطريق لا يكون إلا في البراري والقفار دون البلدان والمدن[٣].

«**اجتويتُ**» بضم التاء «**البلاد إذا كرهتَها، وإن كانت موافقة، واستوبأتها إذا لم توافقك**» إذا جاء التفسير بـ (إذا) تحول الضمير من ضمير التكلم إلىٰ ضمير الخطاب، لكن لو فسرت بـ (أي) تقول: اجتويتُ البلاد؛ أي: كرهتُها، واستوبأتها؛ أي: لم توافقني.

٣٥٠ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ، أنهما قالا: **إن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،**

(١) ينظر: المغني، (٨/ ٥٢٤).

(٢) وهو مذهب الجمهور. ينظر: حاشية الصاوي، (٤/ ٤٩١)، مغني المحتاج، (٥/ ٤٩٩)، المغني، (٩/ ١٤٤).

(٣) وهو مذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٩٣).

أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائْذَن لي، فقال النبي ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**، فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت(١).

العسيف: الأجير.

الشَّرح

«عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ، أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله» أي: أذكرك بالله ﷻ **«إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-»**؛ لأنه طلب الإذن: **«نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي»**؛ لأنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة النبي ﷺ، **«فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفًا»** أي: أجيرًا **«على هذا»** يعني: على أعمال هذا؛ أي: خدمة بيته وقيامه بأعماله، **«فزنى بامرأته»** وهذا عاقبة دخول وخروج الأجنبي، فقد وقع هذا في أفضل العصور، وهو عصر النبوة، والشيطان له مداخل، ويسول ويزين للطرفين حتى يوفق بينهما، وكم أصيبت بيوت المسلمين من المصائب والكوارث، وكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في العقود، (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، والترمذي، (١٤٣٣)، والنسائي، (٥٤١٠)، وابن ماجه، (٢٥٤٩).

حلت بها النكبات بسبب هؤلاء الأجراء من خدم وسائقين وغيرهم ممن يدخلون البيوت ويؤمن جانبهم، ويبدأ الأمر بأن يزين الشيطان لصاحب البيت إحضار سائق لعجزه -كما يظن- عن تلبية طلبات بيته لانشغاله بأعماله، وقد يحتاط في أول الأمر، فلا يكون الدخول والخروج إلا بإذن وبحضور أكثر من شخص، وقد تحتاط الأم بأن تذهب مع بنتها للمدرسة ولا تتركها وحيدة مع السائق، ثم يملون لكثرة المشاوير، وترتفع الكلفة، وتصبح العلاقة بين النساء والأجير أعظم من العلاقة بين النساء وصاحب البيت، ويحصل التساهل، وتقع الكوارث، ولهذا كان لزامًا علينا أن نحتاط في مثل هذه الأمور[1].

«**وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم**» علم بعض الناس بما حدث، فاستعجل بعضهم في الفتوىٰ، فأفتوه أن علىٰ ابنه الرجم، ونجد نماذج كثيرة من هذا الاستعجال اليوم، ومما يروىٰ في هذا أن امرأة جيء بها لتدفن، فقال أحدهم: لا تغطوا وجهها، فلما سئل عن العلة، قال: لتنظر إلىٰ ربها.

«**فافتديت منه بمائة شاة ووليدة**» أي: جارية، والحدود لا يستعاض عنها بالمال، ولهذا من الخطأ الفادح أن تجد في بعض البلاد من يخير مستحق الحد بين إقامته عليه أو دفع غرامة أو تعويض بدلا عنه[2]!

---

(١) ذكر ابن حجر في فتح الباري، (١٢/ ١٤١)، أن السر في كون الرجل قدم بين يدي سؤاله عن حد الزنا كون ابنه كان عسيفا «أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهورا بالعهر، ولم يهجم علىٰ المرأة مثلا، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال».

(٢) ومثله الصلح عن الحد، وفيه قال الحافظ في الفتح، (١٢/ ١٤١): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وانما يجري الفداء في البدن، كالقصاص في النفس والأطراف، وأن الصلح المبني علىٰ غير الشرع يُرد، ويعاد المال المأخوذ فيه». وينظر: البحر الرائق، (٧/ ٢٥٨)، المغني، (٤/ ٣٧٣)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٢٢/ ١٧).

«**فسألت أهل العلم**» هذا هو الأصل في المسلم، أن يسأل أهل العلم، لا غيرهم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

«**فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام**» لأن ابنه بكر، وهذا حده كما سيأتي، «**وأن علىٰ امرأة هذا الرجم**»؛ لأنها ثيب، وحد الثيب الرجم.

«**فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده**» فيه إثبات اليد لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، ونفوس العباد جميعًا بيده ﷻ، والنبي ﷺ يحلف علىٰ هذا الأمر المهم من غير استحلاف؛ مما يدل علىٰ جواز ذلك(١).

«**لأقضين بينكما بكتاب الله**» كتاب الله هنا أعم من أن يكون القرآن، فالمراد به هو حكم الله الثابت بكتابه وسنة نبيه ﷺ(٢).

«**الوليدة والغنم رد عليك**» أي: رد علىٰ والد الغلام؛ لأن الحد لا يفتدىٰ.

«**إنما علىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام**» أما الجلد؛ فقد ثبت بهذا الحديث، وقبل ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وأما التغريب؛ فقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(٣).

---

(١) قال الحافظ في الفتح، (١/ ١٠٢): «وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه أو تنفير من محذور».

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠)، وأبو داود، (٤٤١٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

«واغد» أي: اذهب بالغداة[١] «**يا أنيس لرجل من أسلم**» وهو أنيس الأسلمي[٢] «**إلىٰ امرأة هذا**» وهي المزني بها، «**فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت**».

يؤخذ من هذا أن للإمام أن ينيب غيره في سماع الاعتراف، وفي إقامة الحد، وأن هذا من شأن الرجال، ولا مدخل فيه للنساء إلا فيما يتعلق بمحيطهن، كأن تكون مديرة لمدرسة نسائية، أو لمجمع نسائي، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات لها أن تأمر وتنهىٰ وتغير المنكر باليد، ولا يدخل في هذا تصديق الاعترافات وإقامة الحدود.

وليس في هذا الحديث بيان لعدد اعترافات المرأة ما إذا كان اعترافها مرة أو أربعًا، وبهذا استدل من يكتفي بالاعتراف مرة واحدة، ويرد علىٰ هذا الاستدلال ما في قصة ماعز الآتية من أنه اعترف أربع مرات[٣].

كما لم يذكر في الحديث جمع الجلد مع الرجم، وبهذا يستدل من يقول بأن الحد هو الرجم فقط ولا جلد معه[٤]، كما يستدل بأن قضايا الرجم التي وقعت في عهد النبي ﷺ لم تشتمل علىٰ جلد للمحدود[٥]، لكن في حديث عبادة: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» وهذا صريح في الجمع بين العقوبتين، وكونه لم ينقل في

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ١٢٩)، لسان العرب، (١٥/ ١١٦).

(٢) لا يعرف هذا الصحابي إلا في هذا الحديث. ينظر: الاستيعاب، (١/ ١١٤)، أسد الغابة، (١/ ٢٠٤)، الإصابة، (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٥٢) من أحاديث العمدة.

(٤) وهو مذهب الجمهور. ينظر: شرح فتح القدير، (٥/ ٢٤٠)، منح الجليل، (٩/ ٢٦٨)، روضة الطالبين، (١٠/ ٨٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ١٧٦)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٥٥)، زاد المعاد، (٥/ ٣٤).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ١١٩).

القضايا التي حصلت في عهده ﷺ لا يعني عدم ثبوته، ويكفي في ثبوته حديث عبادة السابق، ولذا يرىٰ جمع من أهل العلم أنه عقوبة الزاني الثيب هي جلده مائة ثم رجمه(١).

وقول الرجل: «**إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته**» يتضمن قذف المرأة، لكن النبي ﷺ لم يطلب منه الشهود أو يقيم عليه حد القذف؛ لأن المرأة اعترفت بجريرتها(٢)، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يقام حد القذف في الدعاوىٰ للحاجة إلىٰ بسط وتوضيح القضية؛ لأن القذف في هذه الحالة يأتي تبعًا لا استقلالًا(٣)، وأهل العلم يقررون أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها(٤).

٣٥١ عن عبيد الله بن عقبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﷺ قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**»(٥).

قال ابن شهاب: «ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟»

والضفير: الحبل.

---

(١) وبه قال علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي. ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ١٨٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ١٨٩)، المغني، (٩/ ٣٥).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ١٤١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٦٩)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٦٦).

الشرح

«**عن عبيد الله بن عقبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني** ﷺ **قالا: سئل النبي** ﷺ **عن الأمة إذا زنت ولم تحصن**» أي: أنها لا زالت بكرا «**قال: إن زنت فاجلدوها**» أي: الحد، وحد الأمة على النصف من حد الحرة إذا لم تحصن: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيكون مقدار حد الأمة خمسين جلدة، أما في حال عدم الإحصان؛ فإن الحرة ترجم، أما الأمة؛ فيبقى حدها بلا زيادة ولا نقصان؛ لأن الرجم لا يقبل التنصيف.

وقد خفف الشارع على العبيد والإماء؛ لأنهم يمتهنون ويبتذلون، وظروفهم ليست كظروف الأحرار، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها**»[1] أي: لا يلومها، فيجمع لها بين الحد والتعزير بالتعيير.

وفي هذا الحديث قال ﷺ: «**إن زنت فاجلدوها**»، وفي الرواية السابقة: «**فليجلدها الحد**» أي: أن لسيد الأمة أن يقيم الحد على أمته، وأهذا خاص بهذا الحد أم عام في جميع الحدود؟ خلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى أن للسيد أن يقيم على رقيقه جميع الحدود بما في ذلك القطع والقتل، وذهب آخرون إلى أن إقامة الحدود لولي الأمر، ويستثنى منها حد الزنا، فيجوز للسيد أن يقيمه على رقيقه لهذا الحديث[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٦٩)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٦٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢١١).

«ثم بيعوها ولو بضفير» الضفير هو: الحبل المضفور؛ أي: المجدول مثل ضفر الشعر[١]، وهذا يحتمل معنيين:

الأول: أن يبادر السيد ببيع الأمة ولو قلَّ ثمنُها، وانحطَّتْ قيمتُها.

الثاني: أن هذه القيمة البخسة مشعرة بكون الأمة معيبة؛ لأنها إذا كانت زانية وتكرر منها الزنا، فستنحط قيمتها إلىٰ هذا الحد، فالزنا عيب بلا شك، فمن يشتري أمة لا يرغب في أن تكون علىٰ هذه الصفة، خاصة وأنه قد يتخذها فراشًا، وهذا يعني لزوم الإخبار بعيب الأمة عند بيعها، وحرمة كتمانه؛ لما في هذا من الغش، ولذا يرىٰ جمع من أهل العلم أنه لا بد من الإخبار بهذا العيب، ويطردون هذا في الحرة - أيضًا -، فلا يجيزون لولي الحرة أن يكتم زنا موليته عن خاطبها، وهذه المسألة يتكرر السؤال عنها كثيرا، فترىٰ إحداهن تسأل عن حكم إخبار الخاطب بما حصل لها أو بما اقترفته في سالف دهرها، ومقتضىٰ القول السالف وجوب الإخبار، وهذا ليس بالأمر الهين، وذهب آخرون إلىٰ أن الشرع جاء بالستر، فلا يجب الإخبار، ويجب علىٰ من علم أن يستر عليها إذا تابت وصحت توبتها.

ويتعلق بهذا مسألة يسأل عنها بعضهم - أيضًا - وهي ترقيع غشاء البكارة، وهذه مسألة خطيرة للغاية؛ لأن مثل هذه العمليات تدعو لانتشار الفاحشة، لا لمحاصرتها وإزالة آثارها، وبعضهن قد تندفع في طريق الفاحشة ركونا لمثل هذه العمليات، ثم تبرر هذا بكونها لا تريد هدم مستقبلها بحسب قولها.

والحقيقة أن هذه المسألة تحتاج إلىٰ حلول جذرية، لا مجرد حلول جزئية لا تجدي أو قد لا تفيد كثيرا، سيما مع وجود القنوات الفضائية ووسائل التواصل التي أوصلت الشرور إلىٰ قعر البيوت، وأوقعت فئات من الناس في هذه الفاحشة

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٦١).

وليسوا من أهلها؛ بل لقد يسرت هذه الوسائل انتشار الفواحش بين المحارم!

ولهذا أقول: لا بد من حل جذري، ولا يسع أحدنا السكوت؛ لأن المشكلة ستكبر وتتفاقم، وعلىٰ المسلم أن يهتم بهذا الأمر ويحتاط لنفسه، والله المستعان.

أما مسألة الإخبار عن عيب المخطوبة؛ فهذه مسألة تحتاج إلىٰ بحث مستفيض، وفتوىٰ جماعية.

«**قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟**» يعني: هل تباع بضفير بعد المرة الثالثة أو الرابعة.

٣٥٢ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «أتىٰ رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحىٰ تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتىٰ ثنىٰ ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقتْه الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه»[1].

الشرح

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتىٰ رجل من المسلمين**» الرجل هو ماعز بن مالك، وروىٰ قصته جابرُ بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ «**رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد**» والنبي ﷺ كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، وابن ماجه، (٢٥٥٤).

كثيرًا ما يجلس في المسجد، والمسجد هو البيت لكل تقي، والنبي ﷺ إمام الأتقياء، والمسجد فيه العلم، وإقامة الشعائر، وتجهيز الجيوش، وفيه كل ما يهم أمر المسلمين مما يقوم به النبي ﷺ.

«**فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت**»، يقول أهل العلم: إذا كان الأمر مكروها؛ فلا ينسبه الإنسان إلىٰ نفسه، كما قالوا في قصة أبي طالب: «**هو علىٰ ملة عبد المطلب**» إلا في نحو هذا الحديث، إذ لا يتم الاعتراف الصريح الذي يترتب عليه الحد إلا بنسبة الفعل إلىٰ نفسه، فلو قال أبو هريرة أو الرواة عنه: «إنه زنىٰ» قد يظن السامع أن ماعزا أتىٰ بضمير الغائب، وهذا -كما هو معلوم- ليس اعترافًا بالزنا، فالضمير له أثر في الحكم.

«**فأعرض عنه**» أعرض النبي ﷺ عن ماعز؛ لأنه جاء تائبًا، يريد أن يطهره النبي ﷺ من هذه الجريمة التي وقع فيها، ومثل هذا التائب الذي وقعت منه هفوة وندم عليها يُعرَض عنه، ويستتر بستر الله، والأصل الستر، كما في الحديث الصحيح: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[1]، وهذا بخلاف أهل السوابق من المفسدين؛ لأن في الستر عليهم تعطيلا للحدود، وتوطئة للإباحية.

«**فتنحىٰ تلقاء وجهه**» أي: انتقل إلىٰ الجهة الثانية التي يستقبل بها وجه رسول الله ﷺ.

«**فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتىٰ ثنىٰ ذلك عليه أربع مرات**» ثنىٰ بفتح النون بمعنىٰ كرر، وبتشديدها: قاله مرتين.

«**فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات**» يعني: أقر، والإقرار بمنزلة الشهادة؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن والذكر، (٢٦٩٩)، والترمذي، (١٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يطلب لثبوت الزنا أربعة شهود، وكذلك الإقرار أربع مرات؛ أي: أن كل إقرار بمنزلة شاهد، لكن في حديث العسيف قال ﷺ: «**اغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها**» وليس فيه ما يدل علىٰ أنها اعترفت أربع مرات، ولذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، وبهذا قال جمع من أهل العلم مستدلين بحديث ماعز[(١)].

القول الثاني: أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وبهذا قال جمع من أهل العلم مستدلين بحديث العسيف[(٢)]، ويردون علىٰ استدلال أصحاب القول الأول بأن تكرار الإقرار كان من باب الستر عليه أو من باب التأكد[(٣)]، ولذا جاء في الحديث ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ كاره لإقامة الحد عليه، ولذا: «**دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا**» وأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرىٰ»[(٤)]، وسأله - أيضًا -: «**هل شربت خمرًا؟**» **فقال: لا، فقال: «استنكهوه»**[(٥)] أي: شموه، كل هذا ليدرأ عنه الحد؛ لأنه وقعت منه هذه الهفوة والزلة وتاب، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، غير أن الحنفية اشترطوا تعدد المجالس، وخالفهم الحنابلة، فاكتفوا بأن تكون الإقرارات في مجلس واحد. ينظر: شرح فتح القدير، (٥/ ٢١٩)، المغني، (٩/ ٦٤، ٦٥).

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: شرح خليل، للخرشي، (٨/ ٨٠)، النجم الوهاج، (٩/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي، (١٣/ ٢٠٨)، والمرجعان السابقان.

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥).

(٥) أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط، (٤٨٤٣)، وجاء في رواية: «فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر»، أخرجها مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥).

إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فمن فضل الله ﷻ أن من تاب تاب الله عليه، والتوبة تهدم ما كان قبلها، لكن يبقىٰ النظر في أهل السوابق، وأهل الجرائم الذين آذوا الناس في أموالهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وهؤلاء لا بد من القضاء علىٰ دابر فسادهم، والأخذ علىٰ أيديهم.

«**قال: «فهل أحصنت؟»** يعني: وطئت بنكاح صحيح، «**قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه**» في هذا دلالة علىٰ أنه لا يلزم الإمام أن يتولىٰ الرجم أو إقامة الحد بنفسه، وله أن يفوض من يقيم الحد، كما في حديث العسيف، حيث قال ﷺ: «**فإن اعترفت؛ فارجمها**».

«**قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه في المصلىٰ**» إما مصلىٰ الجنائز، وكان خارج المدينة، أو مصلىٰ العيد، والمقصود أنهم رجموه في مكان مناسب، «**فلما أذلقته الحجارة**» يعني: أرهقته وأضعفته[1] «**هرب**» هذا يعني أنه لم يحفر له، وثبت في مسلم أنه حفر له حفيرة[2]، فيحمل علىٰ أنها حفيرة لا تمنعه من الهرب.

«**فأدركناه بالحرة، فرجمناه**» المقصود أن إقامة الحد بعد الاعتراف بالزنا واجب، لكن ماعزا لما هرب بعد ما أرهقته الحجارة قال ﷺ: «**هلا تركتموه**»[3]،

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، من حديث بريدة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال، وهو مختلف في صحبته كما في الإصابة، (٦/ ٤٦٢)، وأخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (١٤٢٨)، وحسنه، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب =

فقد كان النبي ﷺ كارها لإقامة الحد على مثل هذا العبد الصالح الزكي الذي أغواه الشيطان في لحظة ضعف، وسرعان ما ندم وتاب.

٣٥٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»**، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده؛ فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة»[1].

قال رضي الله عنه: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا.

الشرح

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود» هذا من العام المراد به الخاص، فالمراد بعض اليهود، وليس جميعهم **«جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا»** يعني: بعد الإحصان، بدليل أنهما رُجما، **«فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»** والأصل أن مثل هؤلاء الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بحكم الله.

= الرجم، (٢٥٥٤)، وأحمد، (٩٨٠٩)، وصححه: ابن حبان، (٤٤٣٩)، والحاكم، (٨٠٨١)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٠٦٠٨): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، (٣٦٣٥)، ومسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٦٩٩)، وأبو داود، (٤٤٤٦).

«**قالوا: نفضحهم ويجلدون**» وجاء في رواية أنهم قالوا: «**نحممهما ونضربهما**»[١] أي: تسود وجوههم ويركبون علىٰ دابة، ويطاف بهم في البلد، ويجلدون، وهذا من تحريفهم وتغييرهم وتبديلهم لشرع الله، فقد استحفظوا فلم يحفظوا؛ بل حرفوا كلام الله، يحرفون الكلم عن مواضعه، واشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا.

«**قال عبد الله بن سلام: كذبتم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها**» أي: بسطوها بين يدي النبي ﷺ «**فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها**» وهذا من مكرهم وتزويرهم.

«**فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده؛ فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجموا**» الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وتقام عليهم الحدود إذا تحاكموا إلينا كما هنا، والرجم مما اتفقت عليه شريعتنا مع ما قبلها من الشرائع[٢]، وهي شريعة ثابتة، لا يجوز لأحد أن يبدلها أو يغير صورتها.

«**قال: فرأيت الرجل يجنأ عليها**» يعني: يحني عليها[٣] «**يقيها الحجارة**» ما زال حبها في قلبه حتىٰ في هذا الظرف الذي فيه مفارقة الدنيا بأبشع وسيلة للقتل وهو

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، (٤٥٦٥٦).

(٢) لا زالت آية الرجم موجودة في التوراة إلىٰ اليوم، تجدها في سفر التثنية، (٢٢/ ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)، ونصها: «يخرجون الفتاة إلىٰ باب بيت أبيها، ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتىٰ تموت؛ لأنها عملت قباحة في بني إسرائيل بزناها في بيت أبيها... (٢٢) إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل؛ يقتل الاثنان... (٢٣) إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل في المدينة، واضطجع معها (٢٤) فأخرجوهما كليهما إلىٰ باب تلك المدينة، وارجموهما بالحجارة حتىٰ يموتا».

(٣) قال الزبيدي: «حنِيَ: بكسر النون في الماضي، ويحنو ويحني: يعطف عليها، يقال: حنا يحني ويحنو، ومنه قوله: «وَأَحْنَاهُنَّ عَلَىٰ وَلَدٍ»، ويكون أيضًا يحني عليها ظهره». يُنظر: مطالع الأنوار، (٢/ ١٥٢).

الرجم، فلا شك أن الشيطان إذا زين واستشرف المرأة، وأدخل حبها شغاف القلب تعلق الرجل بها.

«قال ﷺ: الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله ابن صوريا[1]».

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بشهادة بعضهم، فدل هذا على أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة، وأثبت الإحصان لهما بالنكاح السابق بينهما، فدل على أن أنكحتهم صحيحة، بحيث لو أسلم رجل وامرأته من اليهود أو من النصارى ثبت نكاحهم واستمر، اللهم إلا إذا كان مما لا يقره الشرع، بأن تكون من محارمه، أو تكون معه زوجة أخرى لا يجوز الجمع بينهما، إلى غير ذلك مما لا تقره الشريعة.

٣٥٤ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن رجلًا -أو قال: امرءًا- اطَّلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح»[2].**

الشرح

«عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته» وفي رواية: فخذفته[3] **«بحصاة، ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح»** الأصل

(١) كان عبد الله بن صوريا -ويقال: ابن صور- من أحبار اليهود، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أسلم، وذهب آخرون إلى أنه أسلم ثم ارتد، وقيل: إنه لم يسلم، وإنما شهد للنبي ﷺ خاليا به بنبوته ثم جحده، والله أعلم بحقيقة الحال، لكن كون ابن صوريا بهذه المكانة في قومه أدعى لأن يشتهر إسلامه وينتشر. ينظر: الطبقات الكبرى، (١/ ١٦٤)، الإصابة، (٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، (٦٨٨٨)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٨)، والنسائي، (٤٨٦٠).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري، (١٢/ ٢١٦): «وقوله: حذفته بالحاء المهملة عند أبي ذر والقابسي، وعند غيرهما بالخاء المعجمة، وهو أوجه»، وينظر: شرح القسطلاني، (١٠/ ٥٦).

في المسلم أن يستأذن في الدخول علىٰ غيره، والاستئذان إنما شرع من أجل النظر[1]، والأبواب والمغالق إنما صنعت لحفظ المحارم وعورات الناس، فإذا تعدىٰ أحدهم علىٰ غيره بالنظر من خلال البيوت والأبواب؛ فيستحق هذه العقوبة، وهي الخذف بالحصاة، ولو أدت لفقء عينه، وهذه العقوبة مناسبة لهذه الجريمة، وليس للمعتدىٰ عليه أن يتعداها، كأن يرمي الناظر بسلاح ناري مثلا فيرديه قتيلا، أو يأخذ صخرة عظيمة فيلقيها علىٰ المعتدي فيقضي عليه أو يدميه، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، فهو غير جائز، والاطلاع علىٰ عورات المسلمين وإن كان حرامًا إلا أنه يعالج بقدره، وكذلك السمع، فلو أن إنسانًا ألصق أذنه علىٰ جدار غيره، وأصغىٰ لحديث غيره؛ عوقب بما يستحقه، ولا يقال فيه ما يقال في النظر؛ لأن الخذف لن يؤثر فيها كثيرا.

لكن لو كان الباب مفتوحًا، واطلع منه شخص قاصدًا وهو مار؛ فهذا لا يأخذ الحكم السابق؛ لأن صاحب البيت مقصر بترك بابه علىٰ تلك الحال، وهذا لا يعني إباحة نظر المارة إلىٰ داخل البيت، فالنظر محرم مطلقًا، سواء كان الباب مفتوحًا أم مغلقًا، ولهذا عرف عن بعضهم أنه كان يسلك الطريق الأبعد من بيته إلىٰ المسجد والعكس؛ لأن في طريقه الأقرب أناس يتساهلون في إغلاق أبواب بيوتهم، فيقول: أخشىٰ أن تقع عيني علىٰ شيء لا يجوز لي النظر إليه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد أنه قال: «اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرىٰ -حديدة أو خشبة تشبه المشط- يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦)، والترمذي، (٢٧٠٩)، والنسائي، (٤٨٥٩).

باب حد السرقة

٣٥٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته، -وفي لفظ: ثمنه- ثلاثة دراهم»(١).

٣٥٦ عن عائشة ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»(٢).

الشرح

«باب حد السرقة» السرقة: أخذ مال يبلغ النصاب خفية من حرز مثله(٣)، بهذه الشروط يجب حد قطع اليد ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وهنا قدم السارق، وفي الزنا قدمت الزانية، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: ٢]؛ لأن الرجال في الأموال أدخل من النساء(٤)، والنساء في ذلك الباب أدخل من الرجال(٥).

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته، -وفي لفظ: ثمنه- ثلاثة دراهم» الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن هو المبلغ الذي اشتري به المجن، والقيمة هي ما يقوم به المجن وقت السرقة، وفي هذا الحديث دليل على أن ثلاثة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟، (٦٧٩٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٦)، وأبو داود، (٤٣٨٦)، والترمذي، (١٤٤٦)، والنسائي، (٤٩٠٦)، وابن ماجه، (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟، (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، وأبو داود، (٤٣٨٣)، والترمذي، (١٤٤٥)، والنسائي، (٤٩١٤)، وابن ماجه، (٢٥٨٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٤٦٥)، كشاف القناع، (٦/ ١٢٩).

(٤) ولهذا كانت السرقة فيهم أكثر. ينظر: المراجع في الحاشية التالية.

(٥) لأن الأنثى سبب في وقوع الزنا؛ إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها، ولهذا لا يروج سوق الزنا إلا بوجود البغايا، وأبدئ بعضهم معاني أخرى. ينظر: تفسير القرطبي، (٦/ ١٧٥)، فتح الباري، (١٢/ ٩٨).

الدراهم هي النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة.

وهذا يوافق ما جاء في حديث عائشة ﵂، فربع الدينار كان يعادل ثلاثة دراهم؛ لأن الدينار اثنا عشر درهما(١)، يدل لهذا أنّ ديةَ المسلمِ ألفُ دينار أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ(٢)، فسواء بلغت قيمة المسروق ثلاثة دراهم أم ربع دينار، فإن اليد تقطع في

(١) أخرج أحمد في مسنده، (٢٤٥١٥)، عن يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، قال: «قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل علىٰ المدينة، قال: أتيت بسارق، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، ألّا تعجل في أمر هذا الرجل حتىٰ آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني، وأخبرتني أنها سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينارُ اثنَيْ عشر درهما، قال: «وكانت سرقته دون ربع الدينار، فلم أقطعه».

(٢) أخرج أبو داود في أول كتاب الديات، باب الديةِ، كم هي؟، (٤٥٤٦)، والترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الدّية كم هي من الدّراهم؟، (١٣٨٨)، والنسائي في كتاب القسامة، ذكر الدّية من الورق، (٤٨٠٢)، وابن ماجه في أبواب الديات، باب دية شبه العمد، (٢٦٢٩)، من حديث محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ «أنّه جعل الدّية اثني عشر ألفًا» وإسناده ضعيف، محمد بن مسلم الطائفي صدوق متكلم فيه، وقد خالفه الثقات عن عمرو بن دينار، منهم ابن عيينة، فرووه عن عكرمة مرسلا، وهو الصواب كما ذهب إليه ابن أبي حاتم، وعبد الحق الإشبيلي كما نقله ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٤٧)، وتبعهما ابن القطان في الوهم والإيهام، (٥/ ٤٢٦)، وغيره، وقال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعات، ومسلم في الاستشهاد»، وذهب ابن الجوزي في التحقيق، (٢/ ٣١٨)، إلىٰ أنَّ الرفع زيادة، ومحمد بن مسلم الطائفي وثقه ابن معين، والزيادة من الثقة مقبولة، ونصر الشوكاني هذا القول في النيل، (٧/ ٩٥).

والمشهور في الباب ما ورد عن عمر بن الخطاب ﵁، رواه أبو داود، في أول كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟، (٤٥٤٢)، من حديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمة الدِّية علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ ثمانمئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّىٰ استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ علىٰ أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم»، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء، (٢٢٤٧).

الحالتين؛ لأن كلا من التقديرين أصل برأسه، وإذا كان المسروق عرضا من عروض التجارة؛ فيرد إلىٰ قيمته من الذهب والفضة، هذا هو القول الأول، وهو الراجح[١].

القول الثاني: أن الأصل الفضة، وأن الذهب يقوم بها[٢].

القول الثالث: أن الأصل الذهب، وترد إليه الفضة[٣].

أما أهل الظاهر؛ فلا يشترطون النصاب، ويجعلون القطع في القليل والكثير؛ لأن الآية مطلقة[٤]، لكن السنة جاءت بالقيد، كما في حديث عائشة ﵂ السابق والذي يدل علىٰ أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار، وجاء عنها - أيضًا - أن اليد لم تكن تقطع في الشيء التافه[٥].

أما الحنفية؛ فجعلوا النصاب عشرة دراهم[٦]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن النصاب خمسة دراهم، وأن الخمس لا تقطع إلا في خمس[٧] إلىٰ أقوال أخرىٰ كثيرة[٨].

---

(١) وهو قول المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية جعلوا العبرة بالدراهم في غير النقدين، وقال الحنابلة: إذا بلغ قيمة أحدهما. ينظر: التاج والإكليل، (٦/ ٣٠٦)، الإنصاف، (١٠/ ١٩٨).

(٢) وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف، (١٠/ ١٩٨).

(٣) وبهذا قال الشافعية. ينظر: النجم الوهاج، (٩/ ١٥٠).

(٤) ونقل -أيضا- عن الحسن، واختاره ابن بنت الشافعي. ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٤٦)، النجم الوهاج، (٩/ ١٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٦٩٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، (٧٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٦٩٤٣، ١٦٩٤٤)، وبين أنه مدرج من قول عروة الراوي عن عائشة. وينظر: البدر المنير، (٧/ ١٥٨)، التلخيص الحبير، (٣/ ١٧٣).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١١٠).

(٧) «وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري، وعن سليمان بن يسار». فتح الباري، (١٢/ ١٠٧)، وينظر: طرح التثريب، (٨/ ٢٥).

(٨) ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٤٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ١٨٢)، طرح التثريب، (٨/ ٢٤).

واليد التي تقطع هي اليد اليمنىٰ، ويكون القطع من مفصل الكف، وهو الرسغ؛ لأن اليد جاءت مطلقة، وهذا أقل ما تطلق عليه، فلا تقطع من المرفق أو الإبط، وأغرب الشريف الرضي[١] في أماليه فقال: تقطع الأصابع[٢]، لكن هذا القول مرذول مهجور[٣].

قد يقول قائل: اليد في آية الوضوء مقيدة بكونها إلىٰ المرافق، وفي آية السرقة مطلقة؛ فلماذا لا يحمل المطلق في آية السرقة علىٰ المقيد في آية الوضوء؟ والجواب أن حمل المطلق علىٰ المقيد لا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يختلف الحكم والسبب، كما في آيتي الوضوء والسرقة، فهذه الحالة لا يحمل المطلق علىٰ المقيد فيها للاختلاف في الحكم والسبب باتفاق[٤].

الثانية: أن يختلف الحكم مع اتحاد السبب، كغسل اليد في الوضوء ومسحها في التيمم، فالسبب متحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ولهذا لا نقول بحمل مطلق اليد في التيمم علىٰ التقييد في الوضوء، فيكون المسح إلىٰ المرفقين، وهذا قول الجمهور خلافا للشافعية[٥].

الثالثة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، فيحمل المطلق علىٰ المقيد كما في

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن موسىٰ العلوي، قال فيه الحافظ في اللسان: «شاعر بغدادي رافضي جلد»، من مؤلفاته: نهج البلاغة، ديوان شعر، توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: لسان الميزان، (٥/ ١٤١)، الوافي بالوفيات، (٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (١٠٢٨).

(٣) ونقل هذا القول عن علي ﷺ، لكنه لا يثبت. ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٤/ ٧١)، فتح الباري، (١٢/ ٩٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٦)، إرشاد الفحول، (٢/ ٦).

(٥) ينظر: الأم، (١/ ٦٥)، الحاوي، (١/ ٢٣٥).

تحرير الرقبة في آية الظهار، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله -تعالىٰ- في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان، فاتحد الحكم، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، وإن اختلف السبب، خلافًا للحنفية(١).

الرابعة: أن يتحد الحكم والسبب، كما في إطلاق الدم في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٤]، وجاء تقييده في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيحمل المطلق علىٰ المقيد بلا خلاف(٢).

٣٥٧ عن عائشة ﵂ أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**»، ثم قام فاختطب، فقال: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٣).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٢٦٩)، وقد أشار إلىٰ قريب من هذا التعليل، وهي رواية عن أحمد. ينظر: العدة، لأبي يعلىٰ، (٢/ ٦٣٨)، روضة الناظر، (٢/ ١٠٥)، المسودة، (ص:١٤٥)، ونسب الجويني في التلخيص، (٢/ ١٦٧)، القول بعدم حمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الصورة للمحققين. وينظر: المنخول من تعليقات الأصول، (١/ ٢٥٧)، المحصول، للرازي، (٣/ ١٥٤)، المحصول، لابن العربي، (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٧)، إرشاد الفحول، (٢/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤/ ١٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (١٦٨٨)، وأبو داود، (٤٣٧٣)، والترمذي، (١٤٣٠)، والنسائي، (٤٨٩٩)، وابن ماجه، (٢٥٤٧).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[١].

الشَّرح

«**عن عائشة** ﵂ **أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت**» اجتمع في هذه العبارة وصفان للمرأة: كونها مخزومية، وكونها سرقت، أما الوصف الأول؛ فغير مؤثر[٢]، وأما الوصف الثاني؛ فمؤثر[٣].

«**فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟**» يعني: ليشفع لها، ويعفو عنها فلا يقيم عليها الحد، ومعنىٰ هذا أن هذه القضية وصلت إلىٰ الحاكم أو السلطان، «**فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ**» يعني: محبوبه، وابن حبه، يعني: ابن المحبوب زيد بن حارثة، فالواسطة كان الحب ابن الحب.

«**فكلمه أسامة**» أي: شفع في قضية المخزومية بألا يقام عليها الحد.

«**قال: أتشفع في حد من حدود الله؟**» وهذا الغضب من النبي ﷺ كان لأن القضية وصلت إليه، وهو الحاكم والسلطان، وقد جاء في الخبر: «**اشفعوا ما لم يصل إلىٰ الوالي، فإذا أوصل إلىٰ الوالي فعفا؛ فلا عفا الله عنه**»[٤].

---

(١) أخرجه كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (١٦٨٨)، وأبو داود، (٤٣٧٤)، وابن ماجه، (٢٥٤٧).

(٢) وهو ما يسميه علماء الأصول بالوصف الطردي، وهو ما ليس في إناطة الحكم به مصلحة، كالطول والقصر، والسواد والبياض. ينظر: الإحكام، (٣/ ٢٦٧)، روضة الناظر، (ص:٣١٣).

(٣) يعدّ مسلك المناسبة من مسالك الكشف عن علل الأحكام، وهو أن يكون لإناطة الحكم بالوصف المذكور معه مصلحة، ويسمىٰ هذا الوصف بالمناسب، وقسمه علماء الأصول إلىٰ عدة أقسام. ينظر: البحر المحيط، (٤/ ١٩٥).

(٤) أخرجه الدارقطني، (٣٦٣)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي لفظ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو =

«**ثم قام فاختطب**» أي: قام النبي ﷺ خطيبًا؛ لينكر هذا المنكر العظيم، ولينبه علىٰ هذا الخطأ، وليقطع الطريق علىٰ من أراد أن يتدخل في إقامة الحدود.

«**فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**» نبه النبي ﷺ أصحابه إلىٰ أن الشفاعة في إقامة الحدود كانت سببًا في هلاك مجتمعات في الزمن الغابر، وأنهم كانوا يقيمون الحدود علىٰ ضعفائهم، بخلاف غيرهم ممن كان لهم ما يحميهم، من: نسب شريف، أو وجاهة عالية، أو قبيلة قوية، أو مال طاغ، أو غيرها.

ثم أكد النبي ﷺ علىٰ إقامة وتنفيذ ما أمر بتنفيذه من حدود الله ﷻ فقال: «**وايْم الله**» قسم[1] «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» أقسم النبي ﷺ مؤكدًا كلامه السابق بأن فاطمة بنته لو سرقت -وحاشاها-؛ لأقام عليها الحد، وفاطمة هي من هي، سيدة نساء أهل الجنة[2]، وأبوها سيد ولد آدم ﷺ[3]،

= عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، (٤٨٨٥)، وصححه الحاكم، (٨١٥٦)، وقال الحافظ في الفتح، (١٢/ ٨٧): «وسنده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح».

(١) ذهب البصريون إلىٰ أن كلمة «ايم» اسم مفرد وضع للقسم، وأنه مشتق من اليُمن وهو البركة، وهمزتها وصل، وقال الكوفيون أصلها: «أيمن الله» جمع يمين، وهمزتها قطع، فقالوا عند القسم: «أيمن الله»، ثم كثر، فحذفوا النون، وقد يحذفون الياء أيضا. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، (١/ ٣٣٦)، شرح المفصل، (٤/ ٤٩٤)، شرح الأشموني علىٰ الألفية، (٤/ ٧٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ وفيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة ﵂: «**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين**»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٢٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**»، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ =

فلا محاباة، ولا تفريق بين شريف ووضيع، وغني وفقير، وبهذا يتم امتثال الرعايا، فلم يكن كلامه ﷺ نظريًا، وهذا الموقف نظير موقفه ﷺ في حجة الوداع عندما قال: «**أول دم أضعه دمنا، دم ابن ربيعة بن الحارث، وأول ربا أضعه ربانا، ربا العباس**»[١].

«**وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها**» هذه المرأة هي المخزومية، وفي هذه الرواية أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، وفي الرواية السابقة أنها كانت تسرق، فدل ذلك أن الحد إنما أقيم عليها للسرقة، وليس لجحد المتاع، فالوصف المؤثر هو السرقة، وهو ما سبق التنبيه عليه، أما استعارة المتاع وجحده؛ فخيانة، وفي الحديث: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**»[٢]، ووصفها في هذا الحديث بجحد العارية لا يعني تعلق الحكم به، وإنما لكونها عرفت بهذه الصفة، والجمهور على هذا[٣].

وذهب أحمد في رواية إلى قطع يد جاحد العارية بناء على هذا الحديث[٤]، ورجحه بعض المحققين[٥].

= على جميع الخلائق، (٢٢٧٨)، وأبو داود، (٤٦٧٣)، وجاء نحوه من حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه الترمذي، (٣٦١٥)، وحسنه، وابن ماجه، (٤٣٠٨).

(١) سيأتي تخريجه (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (١٤٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (٤٩٧١)، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، (٢٥٩١)، وأحمد، (١٥٠٧٠)، من حديث جابر ﷺ، وصححه ابن حبان، (٤٤٥٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٩٠)، نيل الأوطار (٧/ ١٨٩)، الشرح الممتع (١٤/ ٣٢٩).

(٤) وهي معتمد مذهب الحنابلة، الإنصاف (١٠/ ٣٥٢).

(٥) منهم ابن القيم والشوكاني. ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٤٦)، نيل الأوطار، (٧/ ١٥٨).

باب حد الخمر

٣٥٨ عن أنس بن مالك ﷺ «**أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين**»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر[١].

الشرح

الخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي مادة كان، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الزبيب أو من التفاح أو من غيرها، فكل ما غطىٰ العقل وخامره فهو خمر موجب للحد[٢]، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام[٣].

وبما أن شرب الخمر موجب للحد، فهو كبيرة من كبائر الذنوب[٤]، وقد جاء في السنة لعنه[٥]، وأن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة[٦]، ولهذا كان أمرها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (٦٧٧٣)، مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦)، وأبو داود، (٤٤٧٩)، والترمذي، (١٤٤٣)، وابن ماجه، (٢٥٧٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٥٤)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج، (٥/ ٥١٥)، المبدع، (٧/ ٤١٦).

(٣) إشارة لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠٣)، وأبو داود، (٣٦٧٩)، والترمذي، (١٨٦١)، والنسائي، (٥٥٨٢)، وابن ماجه، (٣٣٩٠).

(٤) بناء علىٰ الضابط الذي ذكره المؤلف (٢/ ٥١١)، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ٨٦)، فتح الباري، (١٢/ ١٨٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر مرفوعا: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**». وسيأتي تخريجه (٢/ ٥٥٨).

(٦) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر السابق قبل حاشيتين.

عظيمًا، وكانت أم الخبائث[١].

«**عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر**» كان جلد الشارب في العهد النبوي أربعين جلدة، وجاء أبو بكر ﷺ واستمر علىٰ هذا العدد.

«**فلما كان عمر استشار الناس**» في عهد عمر كثر الشرب، ولم يرتدعوا بالعقوبة السابقة، فاحتاج الأمر إلىٰ مزيد ردع، وهذا ما دفع عمر لاستشارة الناس.

«**فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر**» وبهذا أخذ عمر ﷺ، وفي حديث آخر: «**أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرىٰ أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين**»[٢]، ويحمل هذا علىٰ أنه اتفق رأي علي ﷺ مع رأي عبد الرحمن بن عوف علىٰ جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، فنفذه عمر ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم في حد شارب الخمر علىٰ قولين:

القول الأول: حده ثمانون، بدلالة اتفاق الصحابة عليه، وبهذا قال الجمهور[٣]، وهو الراجح.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث: «**اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث**»، أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، (٥٦٦٧)، عن عثمان ﷺ موقوفا، وأخرجه البيهقي في الشعب، (٥٥٨٦)، عنه مرفوعا، وصحح وقفه ابن أبي حاتم في العلل، (٤/ ٤٨٦)، والدارقطني في العلل، (٣/ ٤١)، وابن كثير في تفسيره، (٣/ ١٨٩)، وجاء من حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا أخرجه الدارقطني، (٤/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (١٥٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٣١٧)، وصححه الحاكم، (٨١٣١).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، منح الجليل (١٠/ ٩٧)، إعانة الطالبين (٤/ ١٧٧)، كشاف القناع (٦/ ١١٧).

القول الثاني: حده أربعون، والزيادة إلىٰ ثمانين تعزير، ولا يزاد علىٰ هذا العدد ولو احتاج الأمر إلىٰ مزيد ردع، لاتفاق الصحابة علىٰ الثمانين، وبه قال الشافعية[١].

أما حديث معاوية وغيره مرفوعا: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**»[٢]، فالجمهور علىٰ أن هذا الحديث منسوخ[٣]، وأن الشارب حده الجلد، ولا يقتل أبدًا، وادعىٰ النووي الإجماع علىٰ ترك العمل بهذا الحديث[٤].

وقال الترمذي في العلل: «جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض العلماء، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المدينة، من غير خوف ولا سفر»[٥]،

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٩/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، (٢٥٧٣)، كلُّهم من طرقٍ عن عاصمِ بن بهدلَة، عن أبي صالح ذَكْوانَ السَّمَّان، عن مُعاوية، وإسنادُه حَسَن، فيه عاصم بن بهدلة، صدوق، حسن الحديث، وصحَّحه الحاكم، (٨١١٧).

وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، (٢٥٧٢)، وأحمد، (٧٧٦٢)، قال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة»، وصححه: ابن حبان، (٤٤٤٧)، والحاكم، (٨١١٦)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حزم في المحلىٰ، (١١/ ٣٦٦)، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة تُنظر في نصب الراية، (٣/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ٨٥)، نيل الأوطار، (٧/ ١٧٦).

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٢١٧).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٤٤٦).

وحديث النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[١].

ورغم حكاية الإجماع السابقة إلا أن أهل الظاهر يعملون بهذا الحديث، ويجعلونه في المدمن[٢]، وقد رجح السيوطي هذا القول[٣]، وألف أحمد شاكر فيه رسالة أسماها: «كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر»[٤]، ورجح فيها هذا القول.

أما ابن القيم وجماعة من أهل العلم؛ فرأوا أن شارب الخمر يقتل تعزيرا لا حدا، وأنَّ مرد هذا إلىٰ اجتهاد الإمام[٥].

٣٥٩ عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[٦].

الشَّرح

«**عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**» نص الشارع علىٰ عقوبات معينة لمخالفات بعينها، ومنها: حد شرب الخمر، وهو أقل الحدود إذا اعتبرناه أربعين جلدة، ثم حد القذف، ومقداره ثمانون جلدة، ثم حد الزنا لغير المحصن، ومقداره مائة جلدة، وهو أعلىٰ الحدود من حيث الجلد، أما المعاصي والمخالفات الشرعية التي لا حد فيه؛ ففيها التعزير، والسؤال: هل يجوز في التعزير الزيادة علىٰ الحد أو لا؟

(١) علل الترمذي مع شرح ابن رجب، (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٧٣ -٣٧٤).

(٣) ينظر: قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، للسيوطي، (١/ ٣٨١- ٣٨٣).

(٤) أصلها تعليقه علىٰ الحديث في شرح مسند أحمد، (٥/ ٤٢٤-٤٦١)، ثم استلت وطبعت مفردة.

(٥) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب سنن أبي داود، (١٢/ ٥٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٥٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، (١٧٠٨)، وأبو داود، (٤٤٩١)، والترمذي، (١٤٦٣)، وابن ماجه، (٢٦٠١).

اختلف أهل العلم في المراد بالحد على أقوال، من أهمها قولان:

القول الأول: الحدود المقدرة، وهنا احتمالان:

الأول: لا يتجاوز التعزير عشرة أسواط مطلقًا، وعليه لو أن شخصًا فعل مع امرأة ما يفعله الرجل مع زوجته غير أنه لم يطأها، وربما وطأها لكن لم يثبت ذلك بالبينة المعتبرة شرعًا؛ لم يجلد أكثر من عشرة أسواط(١).

الثاني: يجلد الفاعل أكثر من عشرة أسواط، لكن لا يبلغ الحد المرتب على جنس ذلك الفعل، وهو في الصورة السابقة مائة جلدة في الزنا مثلا(٢).

القول الثاني: كل فعل محرم، فحدود الله هي محارمه، سواء رتب عليها حد أم لا، فللإمام أن يزيد على عشرة أسواط في التعزير على المحرمات، وقد تشتمل بعض المعاصي على مفاسد تربو على الحدود المنصوص عليها، وهناك جرائم يتفنن فيها الفجرة والفساق، فمثلا: مفسدة من يختطف امرأة، وتمكث معه أيامًا ويقوم بتصويرها في أوضاع مخلة، وينشرها في المجتمع- أعظم من مفسدة من قذف شخصا أو شرب كأس خمر، وهذان يستحقان الحد، ومفسدتهما أقل بكثير من مفسدة من ذُكِر، ولهذا يحتاج من يرتكب مثل هذه الموبقات إلى من يبالغ في

---

(١) وبه قال الحنابلة، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يبلغ أدنى الحدود ولو بجلدة، فلا يبلغ أربعين جلدة، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثره، ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود، ولا فرق في ذلك بين معصية الله وحق المخلوقين. ينظر: الهداية، (٢/ ٣٦٠)، مختصر خليل، (ص:٢/ ٢١٣)، النجم الوهاج، (٩/ ٢٤٢)، كشاف القناع، (٦/ ١٢٣).

(٢) وإليه ذهب بعض الشافعية، فقالوا: «نعتبر كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد، فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا، وللإمام أن يزيده على حد القذف؛ فله أن يجلد تسعة وتسعين، وفي التعريض للقذف تسعة وسبعون». ينظر: الحاوي الكبير، (١٣/ ٤٢٥)، النجم الوهاج، (٩/ ٢٤٣)، فتح الباري، (١٢/ ١٧٨).

تأديبه وتعزيره ليرتدع هو وأمثاله، وبما أن الآثار السلبية لهذه الجريمة كبيرة؛ فليكن الرادع مساويا لها، وبعضهم قد يغفل عن هذا الملحظ المهم فينتقد القضاء والقضاة، ويصفهم بالتشدد والتشديد، وهذا خطأ ظاهر؛ لأن الحدود إنما شرعت للعلاج، وتنقية المجتمع الإسلامي من هذه القاذورات، وإلا صار الناس وحوشا سيما مع تيسر أسباب الفساد وانتشار الرذيلة، فكان لا بد من أطر الناس علىٰ الحق.

وبما أن المراد بالحد هو المعصية، فيبقىٰ تنزيل الحديث علىٰ غير المعاصي كمخالفة الأدب ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا يزاد فيه علىٰ عشرة أسواط، وهذا مثل الوالد مع ولده، والمعلم مع طلابه، إذا أساءا الأدب، أو تركا ما يلزمهم من الحفظ والواجب المدرسي، ونحو ذلك[1].



(١) ذهب إلىٰ هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: إعلام الموقعين، (٢/ ٤٨)، وزاد المعاد، (٥/ ٤٤).

كتاب الأيمان والنذور

٣٦٠ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفر عن يمينك، وَأْتِ الذي هو خير**»(١).

الشرح

«**كتاب الأيمان**» الأيمان: جمع يمين، والمراد بها تأكيد المحلوف عليه باسم من أسماء الله ﷻ أو بصفة من صفاته مقترنًا بأحد حروف القسم(٢).

«**والنذور**» النذور جمع نذر، وهو إلزام المكلف نفسه ما لم يلزمه به الشرع(٣).

وقد جمع المصنف بينهما كغيره من أهل العلم؛ لأنهما يشتركان في بعض الأحكام، وبعض النذور كفارتها كفارة يمين، ويقصد منهما معًا التوكيد.

«**عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة**» لا شك أن للإمارة -وفي حكمها سائر الولايات والوظائف- تبعات، فإذا قام غيرك بها؛ فاحمد ربك علىٰ السلامة، وقد جاء في الإمارة أنها نعمت المرضعة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب، (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، (١٦٥٢)، والترمذي، (١٥٢٩)، والنسائي، (٥٣٨٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج، (١٠/ ٧)، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٧/ ٦٤).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٧٢).

وبئست الفاطمة[١]، وابن عمر ﷺ لما زار ابن عامر في مرضه، قال له: عظني، فقال ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنتَ علىٰ البصرة»[٢]؛ أي: كنت أميرًا عليها، والأمير والسلطان إذا لم يكن ثمة من يحاسبه؛ فإن نفسه قد تضعف، وقد تراوده بالاستيلاء علىٰ شيء من بيت المال أو علىٰ بعض حقوق المسلمين، وهذا موجود في آحاد الناس فضلا عمن له ولاية وسلطة.

أما قوله تعالىٰ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فإما أن يقال: هذا شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه، أو يقال: إن الحكم مستمر ومحكم، وأنه يتعين طلب الإمارة علىٰ كل من عرف في نفسه القدرة، وكان في تركه لها تسور غيره ممن يفتقد أدنىٰ مقومات أهليته لها، وهذا هو ما كان عليه حال يوسف في طلبه الولاية علىٰ الخزائن، ومن أمثلة هذا منصب الفتوىٰ، فإذا كثر المفتون بغير علم، وكان في تركهم التقدم لهذا المنصب إفساد لأديان الناس؛ فحينئذ يتوجب علىٰ القادر والمؤهل للفتوىٰ أن يطلب شغل هذا العمل، ويأثم إن لم يفعل ذلك.

«**فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**» من سأل ولاية ما فإن الله يخلي بينه وبين نفسه، ولا يعينه.

«**وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها**» أما من أعطي ولاية ما دون سؤال، وهو كاره لها لما فيها من حمل وأعباء؛ فإن الله يعينه.

والغالب أن الذي يسأل الولاية يحاول التمسك بها، ولو أدىٰ به الأمر إلىٰ

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة، (٧١٤٨)، والنسائي، (٤٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤)، والترمذي، (١)، وابن ماجه، (٢٧٢).

اقتراف بعض المحظورات، وهذا بخلاف من كلف بالولاية، فإنه إن أدىٰ ما عليه وعدل وصدق؛ فأسوأ الاحتمالات أن يعفىٰ من ولايته، وهذا لا يضيره؛ لأنه ما قبل هذه الولاية إلا مرغمًا؛ بل إنه قد يرىٰ في إعفائه منها منحة عظيمة له.

ولذا ذكر بعض من كتب في الآداب السلطانية أن الناس بالنسبة للولاية أحد اثنين، إما أن يكون أكبر منها أو دونها، فإن كان أكبر منها؛ فإنه لا يفقد شيئا بفقدها، وسيسعىٰ لإبراء ذمته، وإذا كان دونها؛ فسيسعىٰ للحصول عليها، ويتجاوز المحذورات من أجل البقاء فيها، والشواهد لا تخفىٰ علىٰ أحد.

«وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير» يعني: لو حلفت يمينًا ثم رأيت أن في خلافها خيرًا؛ فتأتيها وتكفر عن يمينك، كما لو حلفت ألا تزور أحدا من قرابتك، فتكفر عن يمينك وتزوره؛ لأن زيارته خير، وكما لو حلفت ألا تمر علىٰ من له ولاية ما ثم رأيت منكرا، وأردت إبلاغه وتذكرت اليمين، فهنا تبلغ عن المنكر وتكفر عن يمينك؛ لأن إزالة المنكر أو السعي في إزالته خير بلا شك.

٣٦١ عن أبي موسىٰ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني والله -إن شاء الله- لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحلَّلتُها»**[1].

الشرح

«عن أبي موسىٰ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله -إن شاء الله-» أقسم النبي ﷺ، ثم أتىٰ بالاستثناء وهو ينفع في رفع حكم اليمين: **«لا أحلف**

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، (٦٧٢١)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، (١٦٤٩)، وأبو داود، (٣٢٧٦)، وابن ماجه، (٢١٠٧).

علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خير منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» يعني: حنثت ثم كفرت عنها[١].

وهذا الحديث بمعنىٰ الحديث السابق، لكن جاء في الحديث السابق «فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»، وفي هذا العكس، وهو إتيان الذي هو خير ثم التكفير عنها، فجاء التكفير في الحديث السابق قبل الحنث، وفي هذا الحديث جاء بعد الحنث، ولا تعارض في هذا لأمرين:

الأول: أن الواو تفيد مطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب[٢]، فلا فرق بين تقديم الحنث أو الكفارة.

الثاني: أن القسم في هذا الحديث جاء مستثنىٰ، والاستثناء يرفع حكم اليمين، فلا يؤخذ من اليمين في هذا الحديث عدم جواز ما دل عليه الحديث السابق، واليمين في هذا الحديث لولا الاستثناء للزمت الكفارة، فلو أن النبي ﷺ حلف أنه لو حلف علىٰ شيء ثم وجد غيره خيرا منه إلا أتىٰ الذي هو خير، وكفر عن يمينه، فلو كفَّر قبل أن يأتي الذي هو خير؛ لكان هذا حنثًا تلزم فيه الكفارة، لكن لما استثنىٰ النبي ﷺ بقوله: «إن شاء الله» ارتفع حكم اليمين[٣].

ثم إنَّ وقت الكفارة فرع لقاعدة ذكرها الحافظ ابن رجب، ومفادها أن العبادة لو كان لها سبب وجوب ووقت وجوب لا يجوز تقديمها علىٰ سبب الوجوب اتفاقًا، ويجوز التقديم علىٰ وقت الوجوب، وذكر لهذه القاعدة جملة

(١) قال الحافظ في الفتح، (١١/ ٦١١): «ومعنىٰ تحللتها: فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلىٰ الإذن، فيصير حلالا، وانما يحصل ذلك بالكفارة».

(٢) ينظر: قطر الندىٰ، (ص:٣٠١)، مغني اللبيب، (ص:٤٦٣).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٤٩٨)، فتح الباري، (١١/ ٦٠٣).

من الفروع[١]، وفي مسألتنا هذا سبب وجوب الكفارة هو اليمين، ووقت وجوبها هو الحنث، فلا يجوز تقديم الكفارة قبل انعقاد السبب وهو اليمين، فلو قدم أحدهم كفارة عشرة أيمان مثلا لما سيقع منه من أيمان في المستقبل؛ لم تصح هذه الكفارة، بخلاف ما لو حلف يمينا ثم رأىٰ غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينه، ثم فعل ما حلف عليه؛ فيجوز، وهذا وإن كان محل خلاف بين أهل العلم[٢] إلا أن الدليل علىٰ الجواز.

نظير هذا هدي المتعة والقران، فسببهما الإحرام، ووقت الوجوب هو وقت الضحىٰ من يوم النحر، فبعض أهل العلم طرد القاعدة في هذا الفرع، وأجاز ذبح الهدي قبل يوم النحر، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣]، وخالفهم الجمهور، فذهبوا إلىٰ المنع[٤]، وقد ألف بعض المعاصرين رسالة في هذه المسألة سماها: «القول اليسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر»، ورد عليه آخر برسالة سماها: «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه نحر الهدي قبل وقت نحره».

والكفارة جاءت مبينة في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ...﴾ [المائدة: ٨٩]، فهو مخير بين إحدىٰ هذه الخصال الثلاث: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإذا لم يجد إحدىٰ هذه الخصال الثلاث؛ فيعدل إلىٰ صيام ثلاثة أيام.

---

(١) يُنظر: قواعد ابن رجب، (ص: ٦ - ٨)، وينظر: الموافقات للشاطبي، (١/ ٤١٦)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٢٤١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٤٠٢)، التحبير، للمرداوي، (٣/ ١٠٥٨).

(٢) مذهب الجمهور هو جواز الكفارة قبل الحنث، خلافا لأبي حنيفة. ينظر: الاختيار، (٤/ ٥٣)، الرسالة، للقيراوني، (ص:٨٧)، مغني المحتاج، (٦/ ١٩٠)، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٧/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المجموع، (٧/ ١٨٣).

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ٤١٦).

٣٦٢ عـن عمـر بـن الخطـاب ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**إن الله ينهـاكم أن تحلفوا بآبائكم**»(١).

٣٦٣ ولمسلم: «**فمن كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت**»(٢).

وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا(٣). يعني: حاكيًا عن غيري: أنه حلف بها.

الشَّرح

«**عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» سبب ورود هذا الحديث أن النبي ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه، فنهاه النبي ﷺ، والتنصيص علىٰ الآباء لا يخرج غيرهم من النهي، فالحلف بغير الله يشمل كل ما عدا الله، سواء كان الأب أو الأم أو الكعبة أو النبي أو جبريل أو أي مخلوق كائنًا من كان، وفي الحديث: «**من حلف بغير الله؛ فقد كفر أو أشرك**»(٤).

«**ولمسلم: «من كان حالفًا؛ فليحلف بالله أو ليصمت**» لا يجوز الحلف إلا باسم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، (٦١٠٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، (١٦٤٦)، وأبو داود، (٣٢٤٩)، والترمذي، (١٥٣٤)، والنسائي، (٣٧٦٦)، وابن ماجه، (٢٠٩٤).

(٢) وفي البخاري أيضًا. ينظر: التخريج السابق.

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، (٦٦٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، (١٦٤٦)، وأبو داود، (٣٢٥٠)، والترمذي، (١٥٣٣)، والنسائي، (٣٧٦٦)، وابن ماجه، (٢٠٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، (٣٢٥١)؛ بلفظ: «فقد أشرك» دون شك، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (١٥٣٥)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (٦٠٧٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٤٣٥٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٤٥٨).

من أسماء الله ﷻ أو بصفة من صفاته[١]، وابن مسعود ﷺ يقول: «**لأن أحلف بالله كاذبًا خير لي من أن أحلف بغيره صادقًا**»[٢]؛ لأن الحلف بالله كذبا معصية، والمعصية أخف من الشرك.

«**وفي رواية: قال عمر: فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا**» أما أن عمر ما كان يحلف بغير الله؛ فهذا يفعله من هو دون عمر، لكنه زاد بأنه لا ينقل عن غيره الحلف بغير الله، فلا ينطق بما نطق غيره، وهذا من تمام امتثاله ﷺ.

وأنبه هنا إلىٰ أن بعض المسلسلات التلفزيونية تشتمل علىٰ حلف بغير الله، فيسمعها العوام والأطفال، ويتأثرون بها، فيقلدها بعضهم خاصة الأطفال دون معرفة حكم هذا الفعل، وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ حرمة الحلف بغير الله[٣].

أما نحو قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[٤]؛ فللعلماء عنه أجوبة، منها:

الأول: أن هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله ﷻ.

الثاني: أن هذا مما يجري علىٰ اللسان من غير إرادة للمعنىٰ، وهو التعظيم[٥]،

---

(١) قال في الفتح، (١١/ ٥٣١): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء علىٰ أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٩٢٩).

(٣) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ١٠٥).

لكـن مثـل هـذا سـيتذرع بـه كـل مـن يحلـف بغيـر الله، ولهـذا كـان الجـواب الأول هو الصواب.

ونقل ابن حجر عن السهيلي[١] أن كلمة «وأبيه» مصحفة عن «والله»، فقصرت اللامان[٢]، ولم يكن ثمة نقط، وهذا الجواب يمكن الاعتماد عليه لو وجد هذا التصحيف في نسخ مصححة مقابلة موثوقة أصلية، أما توهيم الرواة بمجرد الاحتمال؛ فليس سديدا.

ومما يتعلق بهذا الباب الحلف بالطلاق، وللأسف أن هذا كثر وشاع بين الناس؛ بل إن بعضهم قد لا يرضىٰ من خصمه الحلف بالله، فلا يصدقه حتىٰ يحلف بالطلاق، وهذا مما لا يجوز؛ بل نص أهل العلم علىٰ وجوب عزل القاضي الذي يلزم المتداعين بالحلف بغير الله[٣].

أما الحلف بالطلاق والذي تحلله الكفارة علىٰ رأي شيخ الإسلام[٤]؛ فليس فيه حرف من حروف القسم الثلاثة: الباء والتاء والواو، فهو ليس يمينا حقيقة، إنما يراد بها ما يراد باليمين من حثٍّ أو منعٍ، كأن يقول الزوج: إن خرجتِ فأنت طالق، وهذا بخلاف من يقول مثلا: أقسم بالطلاق، أو قال بالطلاق الثلاث لأفعلن كذا أو لأنتهين عن كذا، فإن هذا شرك، ولا تحله الكفارة، وعليه التوبة والاستغفار، ومن لا ينتبه لهذا الفرق قد يستغرب عندما يقرأ كتب بعض أهل العلم، وخاصة شيخ

(١) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي المالكي، كان مقرئا ومحدثا ونحويا ولغويا، من مؤلفاته: «الروض الأنف»، «نتائج الفكر»، توفي سنة (٥٨١هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ١٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٦٩).

الإسلام من تسمية الطلاق المعلق يمينا، وأنها تكفر عند الحنث، فيقول: هذا شرك، فكيف تلزم الحالف كفارة يمين؟! وسبب هذا هو الغفلة عن الفرق السابق.

٣٦٤ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود** عليه السلام: **لأطوفن الليلة علىٰ سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان**» قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته**»(١).

قوله: «قيل له: قل: إن شاء الله» يعني: قال له الملك.

الشرح

«**وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود** عليه السلام» هو النبي ابن النبي «**لأطوفن الليلة**» اللام موطئة لقسم محذوف، وجاء بيانه في بعض الروايات: «**والله لأطوفن**»(٢)، وترتب عليها حكمها، بدليل قوله: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث**» أما قول: لعمري أو لعمر فلان، فيجيزها أهل العلم؛ لأنها لا تدل علىٰ التعظيم الذي يدل عليه القسم، ويدل لذلك قول الشاعر:

لعمـــر أبـــي الواشـــين إني أحبهـــا(٣)

فأبو الواشين في هذا البيت مكروه، فهو لا يستحق التعظيم؛ بل علىٰ العكس،

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾، الراجع المنيب، (٣٤٢٤)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١٦٥٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٠٨).

(٣) كذا لفظ البيت في فتح الباري، (١١/ ٥٣٤)، وذخيرة العقبىٰ، (٣٠/ ٢٨٨)، ولعل البيت للشاعر أبي ذؤيب الهذلي، ولكن الذي في ديوان الهذليين، (١/ ٢١)، هو بلفظ:
وعيَّرها الواشُون أنِّي أُحِبُّها... وتلك شكاةٌ ظاهِرٌ عنك عارُها.

فهو أسلوب يجري علىٰ اللسان لا يراد منه ما يراد من القسم[١].

ومنهم من يقول: إن اللام واقعة في جواب قسم محذوف، والمقسم به محذوف، فلعله يريد: والله لعمري.

«علىٰ سبعين امرأة» أقسم سليمان ﷺ أن يجامع سبعين امرأة، وفي رواية: «تسعين»[٢] وفي رواية: «مائة أو تسعا وتسعين»[٣]، وقد أعطي الأنبياء من القوة ما لم يعط غيرهم، ولنبينا ﷺ من القوة بحيث يدور علىٰ نسائه التسع في ليلة واحدة[٤]، وكذلك أتباعهم من أهل الفضل والاستقامة عندهم شيء من هذا، وبعض العلماء يعللون ذلك بأن غير أهل الاستقامة قد يفرطون في هذا الأمر، فيصرفونه في الحرام أو في شيء من وسائله، فيعاقبون بالضعف، أما من حفظ نفسه وجوارحه؛ حفظهما الله ﷻ له.

«تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل» لم يقل ﷺ: (إن شاء الله) إما لكونه نسي، أو لأنه رأىٰ أن هذا من عمل البر الذي لا يحتاج إلىٰ استثناء، وكما أن المرء لا يستخير في عمل الخير، فكذلك هنا.

إذا هممـــت بـــأمر ســـوء فاتَّئـــد وإذا هممـــت بـــأمر خيـــر فاعجـــل[٥]

(١) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، (٦٧٢٠)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١٦٥٤)، والنسائي، (٣٨٥٦).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، (٢٨١٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد. أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (٣٠٩)، والترمذي، (١٤٠)، والنسائي، (٢٦٤)، وابن ماجه، (٥٨٨).

(٥) هذا بيت من قصيدة لأحد الجاهليين، وهو عبد القيس بن خفاف البرجمي يعظ فيها ابنه. ينظر: الأصمعيات، (ص:٢٣٠)، المفضليات، (ص:٣٥٠).

«**فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان**» هذه كانت النتيجة.

«**قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث**»؛ لأن الاستثناء يرفع حكم اليمين، حيث إن اليمين علقت علىٰ مشيئة الله، وبما أن الله لم يشأه فلا حنث، وتعليق الأمور بالمشيئة قد يكون ممنوعا وقد يكون مباحا، فلا يشرع التعليق بالمشيئة في الدعاء بالمغفرة بصيغة الأمر، فلا تقول: «اللهم اغفر لي إن شئت»، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له**»[(١)]، أما إذا كان الدعاء بصيغة الخبر؛ فيجوز تعليقه بالمشيئة، كما قال رسول الله ﷺ عند عيادته لمريض: «**لا بأس عليك، طهور إن شاء الله**»[(٢)]، ونحو: ثبت الأجر- إن شاء الله[(٣)]-.

«**وكان دركًا لحاجته**» وهذا يعني أن اقتران الكلام بالمشيئة نافع، وفي الغالب يدرك القائل بغيته.

قد يحدث أحيانا من بعض المصنفين أن يعد القارئ بذكر مسألة في باب معين ولا يستثني، ثم لا يفي بوعده، كما حدث مع صاحب الروض المربع حيث قال: «غير مسك وفأرته والطريدة، وتأتي في الصيد»[(٤)]، ولم يذكرها ﷺ في الموضع الذي أحال عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، (٦٣٣٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، (٢٦٧٩)، وأبو داود، (١٤٨٣)، والترمذي، (٣٤٩٧)، وابن ماجه، (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (٧٤٧٠)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) إشارة إلىٰ حدث ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر- إن شاء الله-»، أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (٢٣٥٧)، وصححه الحاكم، (١٥٣٦)، وحسن إسناده الدارقطني في سننه، (٢/ ١٨٥).

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (١/ ١١٥).

٣٦٥ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» ونزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] **إلىٰ آخر الآية**[(١)].

الشَّرح

«**عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف علىٰ يمين صبر**» يمين الصبر هي التي يسمونها اليمين الغموس[(٢)] «**يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر**» أي: يحلف اليمين كاذبا متعمدا ليأخذ قطعة من مال صاحبه، أو يثبت عليه ما يعلم براءته منه، كأن يحلف علىٰ أن فلانا مدين لغيره، وأعظم من هذا أن يترتب علىٰ يمينه قطع جزء من البدن، كأن يحلف علىٰ شخص ما بسرقة.

فهذه هي اليمين الغموس التي هي أعظم من أن تكفر، كما ذكر أهل العلم[(٣)]؛ لأن فيها حقا للمخلوق، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧٧] وعيد شديد علىٰ من يتعمد اقتطاع حق المسلم باليمين الكاذبة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾، (٦٦٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، (١٣٨)، وأبو داود، (٣٢٤٣)، والترمذي، (١٢٦٩).

(٢) «الصبر لغة الحبس، والمراد بيمين الصبر: أن يحبس السلطان الرجل حتىٰ يحلف، وقيل: يمين الصبر: هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا؛ لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس علىٰ تلك اليمين؛ أي: يحبسها عليها، وهو المراد هنا لظاهر قوله ﷺ: «هو فيها فاجر»، مرعاة المفاتيح، (٦/ ٢٤٤٠)، بتصرف يسير، وسميت هذه اليمين غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر. ينظر: روضة الطالبين، (١١/ ٣).

(٣) مذهب الجمهور أن اليمين الغموس لا تُكفَّر؛ للعلة التي ذكرها الشارح، وذهب الشافعية إلىٰ لزوم الكفارة في الغموس من باب أولىٰ. ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٥)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٣/ ٥٤)، النجم الوهاج، (١٠/ ٢٣)، المغني، (٩/ ٤٩٦).

ويدخل في هذا الوعيد من يحلف خطأ في أول الأمر، ثم يتذكر خطأه، وبدلا من أن يبين خطأ يمينه تأخذه العزة بالإثم، فيصر علىٰ يمينه، ويتصلب.

والمسلم لا يحلف فيما يتعلق بحقوق الخلق إلا علىٰ اليقين، أما ما يتعلق بحق الخالق؛ فيجوز الحلف علىٰ غلبة الظن، ولذا جاء في حديث المجامع في نهار رمضان قوله: «**والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا**»[1]، مع أنه قد يوجد من هو أفقر منه، لكنه لم يعلمه، فهو لم يستقرئ ويفحص جميع بيوت المدينة في تلك الليلة حتىٰ يقال: إنه حلف عن يقين.

٣٦٦ عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر. فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينُه**»، قلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقيَ الله ﷻ وهو عليه غضبان**»[2].

الشرح

«**وعن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه**» الوسيلة الشرعية لاستيفاء الحقوق عند التخاصم هي الإثبات أو النفي بالبينة أو اليمين، والبينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر[3].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٤) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، (٢٥١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، (١٣٨)، وأبو داود، (٣٢٤٤)، والترمذي، (٢٩٩٦)، وابن ماجه، (٢٣٢٢).

(٣) إشارة إلىٰ الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس ﷺ مرفوعا: «لو يُعطىٰ الناسُ بدَعْواهم؛ لادَّعىٰ رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، وفي لفظٍ عند البيهقي: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر»، ينظر: تخريج حديث رقم (٣٧٨) من أحاديث العمدة.

«**قلت: إذًا يحلف**»، وهذا يدل علىٰ أن الأشعث بن قيس ﷺ لم تكن لديه بينة، فاتجهت اليمين علىٰ الخصم، وقد عرف الأشعث من حال خصمه أنه لا يتورع عن الحلف كذبًا.

«**فقال رسول الله ﷺ: من حلف علىٰ يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان**» أراد النبي ﷺ أن يحذر المنكر -إذا كانت الدعوىٰ صحيحة- من أن يحلف بالله يمين صبر يقتطع بها مال أخيه.

وقد يستشكل هذا الوعيد العظيم فيما إذا كان المال يسيرًا، وحل الإشكال أن من يحلف علىٰ اليسير يحلف علىٰ الكثير من باب أولىٰ.

واليمين إنما كانت علىٰ المدعىٰ عليه عند عجز المدعي عن البينة؛ لقوة موقف المدَّعىٰ عليه، إذ الأصل براءة الذمة[1]، وهذا هو الغالب في اليمين أنها تكون مع الجانب الأقوىٰ[2]، وفي هذه المسألة لو نكل المدعىٰ عليه عن اليمين أو تورع عنها وقال: الدنيا كلها لا تساويها، وطالب أن ترد علىٰ المدعي، ففي هذه الحال ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجاب في طلبه؛ لضعف موقف المدعىٰ عليه بسبب نكوله؛ لأن موقف المدعي قوي، فإن حلف استحق ما ادعىٰ عليه[3].

وذهب آخرون إلىٰ عدم رد اليمين إذا نكل المدعىٰ عليه احتجاجا بهذا الحديث؛ إذ قَصَر البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، فيلزمون المدعىٰ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص:٥٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٣/ ٩٤٠)، إعلام الموقعين، (١/ ١٠١).

(٣) وبهذا قال المالكية والشافعية، لكن المالكية خصوه بالمال، وجعله الشافعية في جميع الدعاوىٰ، واستثنوا مسائل معدودة قضوا فيها بالنكول. ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٢٢١)، البيان، (١٣/ ٩٢)، النجم الوهاج، (١٠/ ٤٠٥)، المغني، (١٠/ ٢١١).

عليه باليمين، فإن نكل حكم عليه بمجرد نكوله[١].

ونُقل عنِ الإمامِ مالكٍ ﷺ الاتفاق علىٰ أنه لا يُقضَىٰ للمدعِي بما ادعىٰ إذا نكلَ المدعَىٰ عليه إلا بعد أن يحلف[٢]، مع أن بعض قضاة عصره كابنِ أبي ليلَىٰ[٣] وابنِ شُبرُمَةَ[٤] وغيرِهما لا يرون ردَّ اليمين علىٰ المدَّعي[٥].

(١) وبهذا قال الحنفية والحنابلة علىٰ خلاف بينهم فيما يقضىٰ فيه بالنكول. ينظر: الهداية، (٣/ ١٥٦)، المغني، (١٠/ ٢١١).

(٢) قال في النوادر والزيادات، (٨/ ١٦٢): «من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعي عليه عن اليمين حتىٰ يرد اليمين علىٰ المدعي، فيحلف. ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم»، وقال مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٢): «وإن نكل عن اليمين؛ حلف صاحب الحق أن حقه لحقٌّ، وثبت حقه علىٰ صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان». ويُنظر: التاج والإكليل، (٨/ ٢٧٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن: الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، وزائدة، والثوري، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات سنة (١٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦/ ٣١١).

(٤) هو: عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، توفي: سنة (١٤٤هـ). ينظر: الثقات، للعجلي، (٢/ ٣٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ٣٤٧).

(٥) قال ابن أبي ليلي في المغني، (١٠/ ٢١١): «لا أدعه -أي: المدعىٰ عليه- حتىٰ يقر أو ينكر»، وبه قال الظاهرية، واستثنوا عدة مواضع، وهذا في حقيقته قول ثالث، وقد ذهب إلىٰ عدم قبول اليمين أكثر فقهاء الكوفة. ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٠/ ١١٤)، الاستذكار، (٢٢/ ٧٥)، المحلىٰ، (٨/ ٤٤٣).
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ قول رابع، فقال في الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٥): «والمنقول عن الصحابة يدل علىٰ التفصيل، وهو أظهر الأقاويل، وهو أنه: إن كان المنكر هو العالم دون المدعي، كما إذا ظهر في المبيع عيب، وقد بيع بالبراءة، فقال المشتري: أنا لم أعلم به، فإنه هنا يقال له، كما قال عثمان بن عفان لابن عمر ﷺ: احلف أنك بعته وما به داء تعلمه. فإن حلف، وإلا قضي عليه بالنكول، كما قضىٰ عثمان علىٰ ابن عمر بالنكول، وإن كان المدعي يقول: إنه يعلم ما ادَّعىٰ به، كمن ادعىٰ علىٰ آخر دينا أو عينا، فقال: أنا لا أعلم ما ادعيته، احلف وخذ، فإن لم يحلف لم يعط شيئا»، وبه قال ابن القيم كما في إعلام الموقعين، (٣/ ٣٠٥).

وهذا يدل علىٰ أن العالم مهما بلغ من العلم، فلا يمكنه الإحاطة بعلم كل شيء[١]، وما ذهب إليه مالك ومن وافقه هو الصحيح، فإذا حلف المدعي بعد نكول المدعىٰ عليه؛ حكم له، وإلا فلا.

أما دعوىٰ الحصر في قوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»؛ فليست مقبولة، بدليل صحة القضاء بالشاهد واليمين[٢]، وقد قرر ابن القيم أن البينة كل ما يبين الحق[٣].

٣٦٧ عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**».

وفي رواية: «**ولعن المؤمن كقتله**»[٤].

وفي رواية: «**ومن ادَّعىٰ دعوىٰ كاذبة؛ ليتكثر بها، لم يزده الله ﷻ إلا قلة**»[٥].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، (٢٢/ ٧٥): «قد ظهر من علم مالك باختلاف من قضىٰ قبله ما يوجب ألَّا يظن أحد به أنه جهل مذهب الكوفيين في الحكم بالنكول دون رد يمين، وإنما أراد - والله أعلم- أن من قال: إذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعي، وكان أحرىٰ أن يحكم عليه بالنكول، ويمين الطالب...».

(٢) قال ابن حجر في الفتح، (٥/ ٢٨٣): «المراد بقوله ﷺ: (شاهداك) أي: بينتك، سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنىٰ: شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين؛ لكونه لم يذكر، للزم رد الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يذكر».

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، (١/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، باب من حلف بملة سوىٰ ملة الإسلام، (٦٦٥٢)، مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الإنسان نفسه، (١١٠)، وأبو داود، (٣٢٥٧)، والترمذي، (٢٦٣٦)، والنسائي، (٣٨١٣).

(٥) أخرجها مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الإنسان نفسه، (١١٠).

الشرح

«**وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري ﷺ أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام**» الحلف هنا يحتمل المعنيين الآتيين:

الأول: أن يكون المراد الحلف حقيقة، وهو أن يحلف بالديانة نفسها، كأن يقول: واليهودية والنصرانية، وقد ذهب إلىٰ هذا بعض الشراح، ولو قلنا إن المراد هو المعنىٰ الحقيقي للحلف فسنقول: إن المعنىٰ هو الحلف بما يحلف به أهل الملل الأخرىٰ، كأن يحلف بعُزير، أو بعيسىٰ، أو باللات.

الثاني: ليس حقيقة اليمين، وإنما ما تراد له، وهو الحث أو المنع، كأن يقول: «إن فعل كذا؛ فهو يهودي» أو «إن لم يفعل كذا؛ فهو نصراني»، فاليمين قد يطلق علىٰ التعليق بشيء كقول الفقهاء: «من حلف بالطلاق»، وليس مرادهم الحلف بالطلاق حقيقة، كأن يقال: (والطلاق)، وإنما المراد تعليق الطلاق بفعل شيء أو تركه، وأطلقوا علىٰ التعليق يمينا لمشابهته اليمين في اقتضائه الحث أو المنع[1].

«**كاذبًا متعمدًا**» وبهذا يخرج المكره؛ لأنه يدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

«**فهو كما قال**» هذه العبارة ترجح المعنىٰ الثاني، وهو أن الحلف بملة غير الإسلام لا يراد منه القسم بها، وإنما يراد به ما يراد بالقسم من الحث أو المنع.

«**ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**» كما يحرم علىٰ الإنسان أن يقتل

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٤)، إعانة الطالبين (٤/ ٥)، حاشية قليوبي (٤/ ٢٧١)، المغني (٨/ ٣٢٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٣/ ٢٣٥).

غيره، فكذلك يحرم عليه أن يقتل نفسه، فالضرر الحاصل بقتل الغير هو ذاته الحاصل بقتل النفس، والنفس ليست ملكًا لصاحبها حتىٰ يتصرف فيها بالإتلاف والإعدام.

«وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك» فلو نذر أن يتصدق بمال غيره مثلا؛ فليس له ذلك، وقد حدث أن أسر الكفار امرأة مسلمة وناقة النبي ﷺ، فانفلتت المرأة ذات ليلة، وركبت الناقة، ونذرت إن نجاها الله منها؛ لتنحرنها، فقال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»(١)، وكفارة هذا النذر كفارة يمين(٢).

«وفي رواية: **ولعن المؤمن كقتله**» فقول المسلم لأخيه: «لعنك الله» ونحوها بمثابة قتله، وهذا كلام من لا ينطق عن الهوىٰ، ولا معقب لقوله، ولا يلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل وجه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن سبب هذا التشبيه أن اللاعن يدعو علىٰ أخيه بالطرد من رحمة الله، وهذه الدعوة قد توافق ساعة إجابة.

لكن قد يرد هذا بكون الدعاء لا يخلو إما أن يكون بحق أو اعتداء، فإن كان الأول بأن جاء لعن المدعو عليه في النصوص، كجنس السارق(٣)، وجنس

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، (١٦٤١)، وأبو داود، (٣٣١٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) وبه قال الحنابلة خلافا للجمهور، قال الحافظ في الفتح، (١١/ ٥٨٧): «واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك، هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين». وينظر: المغني، (١٠/ ٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق** =

الكاسيات العاريات[١]، وغيرهما؛ فهذا جائز، وأما إن كان اللعن اعتداء؛ فلا يستجاب، ويدخل في هذا النوع لعن المعين فلا يجوز[٢].

ويدل هذا الحديث على الخطر العظيم الذي يقع فيه اللاعن، وقد ثبت في السنة أن النساء أكثر أهل النار، وأن من أسباب ذلك إكثارهن من اللعن[٣].

«وفي رواية: «من ادَّعى دعوى كاذبة ليستكثر بها، لم يزده الله إلا قلة»، وذلك بأن يتشبع بما لم يعط، والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور[٤]، والتشبع يشمل: المال والضياع والتجارة؛ بل والعلم والحفظ والقراءة، ومن كانت هذه حاله فإن عاقبته إلى قلة؛ بل يضعه الله بين أعين الناس عقوبة له، بعكس مراده من العلو والترفع على غيره.

= **الحبل فتقطع يده»**، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، والنسائي، (٤٨٧٣)، وابن ماجه، (٢٥٨٣).

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات**»، أخرجه أحمد، (٧٠٨٣)، وصححه: ابن حبان، (٥٧٥٣)، والحاكم، (٨٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع، (٨٦١٢): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٢/ ٦٧)، الآداب الشرعية، (١/ ٢٧٧)، فتح الباري، (١٢/ ٨١).

(٣) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير...**»، أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (٧٩)، والترمذي، (٢٦١٣)، وابن ماجه، (٤٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) إشارة إلى حديث: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»، تقدم تخريجه (٢/ ٣٩٤).

بـاب النذر

٣٦٨ عـن عمـر بـن الخطـاب ﷺ قـال: قلـت: يـا رسـول الله، إني كنـت نـذرت في الجاهليـة أن أعتكـف ليلـة -وفي روايـة: يومًـا[١]- في المسـجد الحـرام، قـال: «**فأوفِ بنذرك**»[٢].

الشَّـرح

«**إني كنت نذرت في الجاهلية**» الجاهلية ما كان قبل الإسلام عمومًا، وهذه جاهلية مطلقة، أو ما كان قبل إسلام الرجل بعينه، وهذه جاهلية نسبية.

«**أن أعتكف ليلة**» النذر: إلزام المكلف نفسه شيئًا لم يكن ملزمًا به في الشرع[٣]، سواء كان هذا الملتزم به منجزًا أم معلقًا.

وجاء النهي عنه كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث، وجاء مدح الوفاء بالنذر في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»[٤].

«**فأوفِ بنذرك**» قال الخطابي: «هذا باب غريب من العلم، وهو أن ينهىٰ عن الشيء أن يفعل، حتىٰ إذا فعل وقع واجبًا»[٥].

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، (٢٠٣٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٦٥٦)، وأبو داود، (٣٣٢٥)، والترمذي، (١٥٣٩)، وابن ماجه، (١٧٧٢).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) أعلام الحديث، (٤/ ٢٢٧٧).

لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه الوسيلة مذمومة، والمقصد محمود، وقال بعضهم: ليس بغريب؛ فالمنهي عنه النذر، والمأمور به الوفاء بالمنذور، وهذا غير ذاك.

وقوله: «**ليلة**» استدل به من يرىٰ عدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام(١).

ومنهم من يشترط الصيام لصحة الاعتكاف(٢)، وأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، وبقول عائشة رضي الله عنها: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»(٣).

ويجيب عن حديث عمر بأن الليلة قد تطلق علىٰ اليوم كله، نهاره وليله، فإذا قلت: الشهر ثلاثون ليلة، فمعناه بأيامها(٤).

«**وفي رواية: يومًا في المسجد الحرام**» هذه الرواية تؤيد ما تقدم من أن المراد هنا بالليلة اليوم.

---

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: الإقناع، للشربيني، (١/ ٢٤٩)، المغني، (٢/ ١٨٨).

(٢) وهذا القسم مذهبان: الأول يشترط الصيام في الاعتكاف الواجب دون المندوب، وبه قال الحنفية، والثاني: يشترط الصيام في الاعتكاف مطلقا، وبه قال المالكية وشيخ الإسلام وابن القيم. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٨٨)، التاج والإكليل، (٢/ ٤٦٣)، زاد المعاد، (٢/ ٨٨).

(٣) ونص الأثر كاملا: «السنة علىٰ المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، أخرجه أبو دود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، (٢٤٧٣)، وقد اختلف الحفاظ في ثبوته، قال البيهقي في الكبرىٰ، (٤/ ٣٢١): «قد ذهب كثير من الحفاظ إلىٰ أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه»، وذهب الدارقطني في العلل، (١٥/ ١٦٨)، إلىٰ أنه من قول عائشة، وقال الحافظ في البلوغ، (٧٠٢): «رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره».

(٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، (١/ ٥٣٠).

والمراد بالاعتكاف في اللغة: الإقامة بالمكان ولزومه[١]، ومن اعتكف ليلة فقد أقام بالمسجد، فهو اعتكاف لغوي، لكن هل هو اعتكاف شرعي؟

يصحح جمع من أهل العلم الاعتكاف بلا صوم، ويقولون: إن مجرد الفعل لا يدل علىٰ الاشتراط[٢].

٣٦٩ عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن النذر، وقال: «**إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٣].

الشـــرح

«**عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن النذر**» ظاهره العموم؛ لأن النذر محلىٰ بأل، ومن العلماء من يفرق بين النذر المعلق علىٰ أمر، كـ: إن شفىٰ الله مريضي تصدقت، فهذا هو المنهي عنه، وهو الذي يصح فيه أن يقال: «**إنما يستخرج به من البخيل**»؛ لأن صاحبه لا يبذل إلا بمعاوضة، ولأنه قد يقع في ذهن الإنسان أن للمعاوضة أثرًا في تغيير المقدر[٤]، أما النذر المطلق غير المعلق؛ فمحمود، ولا يدخل في النهي.

أما ما علقه العبد علىٰ ما هو طاعة أو معين علىٰ ترك محرم؛ فلا يدخل في النهي، كمن ينذر مثلًا أنه إن اغتاب أحدًا صام يومًا، أو ينذر التائب من معصية، كالدخان، أنه إن عاد فشربها؛ فعليه أن يتصدق بكذا وكذا، فهذا النذر يعينه علىٰ ترك المحرم، وقد يفعله للاستعانة به علىٰ فعل المأمور، وقد أثر عن عبد الله بن وهب[٥]

---

(١) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٢١٧)، لسان العرب، (٩/ ٢٥٥).

(٢) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: النجم الوهاج، (٣/ ٣٧٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر، (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، (١٦٣٩)، وأبو داود، (٣٢٨٧)، والترمذي، (١٥٣٨)، والنسائي، (٣٨٠١).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٧٩).

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم، ثقة حافظ عابد، من مؤلفاته: =

أنه قال: جعلت علىٰ نفسي أن أصوم يومًا إن اغتبت أحدًا، فهان عليّ الصوم، فجعلت علىٰ نفسي درهمًا صدقة، فأمسكت[١].

ومن عود نفسه الغيبة، ثقلت عليه العبادات، وهذا مجرب، والصيام من أنفع ما أعان علىٰ التقوىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومن التقوىٰ ترك الغيبة.

«**وإنما يستخرج به من البخيل**» فهو لن يبذل إلا بعوض، ولن يتصدق إلا إن شفىٰ الله مريضه أو إن قدم غائبه، ومثل هذا يذم فعله.

٣٧٠ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «**لتمشِ ولتركب**»[٢].

الشرح

«**عن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية**» جعل بعض أهل العلم الحج مشيًا مفضّلا علىٰ الركوب، وذكر في تراجم كثير من السلف أنهم حجوا ماشين[٣]، واستدلوا بالآية: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ

= الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٦)، تقريب التهذيب، (٣٦٩٤).

(١) ينظر: الثقات، لابن حبان، (٨/ ٣٤٦)، الإرشاد، للخليلي، (١/ ٤٠٥)، وعلق عليه الذهبي في السير، (٩/ ٢٢٨)، فقال: «هكذا -والله- كان العلماء، وهذا هو ثمرة العلم النافع».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلىٰ الكعبة، (١٨٦٦)، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة، (١٦٤٤)، وأبو داود، (٣٢٩٩)، والنسائي، (٣٨١٤).

(٣) روي عن الحسين بن علي كما في الطبقات، (١/ ٤٠١)، وروضة العقلاء، (ص:٦٢)، وتميم الداري، وغير واحد، وعن ابن المبارك، وأحمد، وجمع من السلف، وينظر: التبصرة، لابن الجوزي، (٢/ ٢٦١).

﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فقدم الرجال على الركبان(١).

وقال بعضهم: الركوب أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأكمل(٢).

وأخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ثم شق ذلك عليها، وفي بعض الروايات: «**فشكا -أخوها- إليه ضعفها**»(٣).

«**فأمَرَتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ**» وبعض الناس قد يستعجل في أمرٍ ما، ويراه سهلًا أول وهلة، ويغفل عن العواقب، فيلزم نفسه بغير لازم، ثم يعجز عنه، «**فاستفتيته، فقال: لتمشِ ولتركب**» يعني: توفي بنذرها بالمشي، ولو لم يكن جميع الطريق، ثم لتركب إذا عجزت عن المشي.

وفي سنن أبي داود: «**إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بدنة**»(٤)، وفي رواية: «**ولتكفر عن يمينها**»(٥)، وفي أخرى: «**ولتصم ثلاثة أيام**»(٦).

فحمل بعض أهل العلم ذلك على أنه لكفارة النذر الذي لم تستطع الوفاء به؛

---

(١) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، (٥/ ٢١٤٨).

(٢) وهو مذهب الشافعية. ينظر: المجموع، (٧/ ٩١).

(٣) أخرجها أحمد، (٢١٣٤).

(٤) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، (٣٣٠٣)، وأحمد، (٢١٣٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) أخرجها أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر معصية، (٣٢٩٥)، أحمد، (٢٨٢٨)، من حديث ابن عباس، وصححها: ابن خزيمة، (٣٠٤٧)، والحاكم، (٧٨٣٠).

(٦) أخرجها أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر معصية، (٣٢٩٣)، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب، (١٥٤٤)، وحسنه، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، (٣٨١٥)، وابن ماجه، أبواب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، (٢١٣٤)، وأحمد، (١٧٣٠٦).

لأن كفارة النذر كفارة اليمين، كما صحَّ في الخبر[١]، وفي الحديث ورواياته كلام طويل لأهل العلم، وفروع لا يتسع لبسطها مثل هذا الشرح، فلتراجع في المطولات[٢].

٣٧١ عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: استفتىٰ سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «**فاقضه عنها**»[٣].

الشرح

«**استفتىٰ سعد بن عبادة**» سيد الخزرج «**رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه**» ماتت ولما تقضه، والحقوق المالية تبقىٰ في الذمة، سواء كانت من حقوق الله ﷻ كالكفارات، والنذور، أو كانت من حقوق العباد، فإذا مات الميت وفي ذمته حق مالي لله ﷻ أو لأحد من خلقه، فإنه من الحقوق المتعلقة بالتركة.

والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

- مؤنة التجهيز، كالكفن، والحنوط، وأجرة الحفار، ونحو ذلك، مما يحتاج لتجهيز الميت، ودفنه.
- الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين الذي فيه رهن.
- الحقوق المتعلقة بذمة الميت، كحقوق الله: من كفارات، ونذور؛ وحقوق العباد.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة، (١٦٤٥)، وأبو داود، (٣٣٢٣)، والترمذي، (١٥٢٨)، والنسائي، (٣٨٣٢).

(٢) ينظر: المغني، (١٠/ ١٣)، فتح الباري، (٤/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، (٢٧٦١)، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، (١٦٣٨)، وأبو داود، (٣٣٠٧)، والترمذي، (١٥٤٦)، والنسائي، (٣٦٥٧)، وابن ماجه، (٢١٣٢).

- الوصية.
- الإرث.

وأم سعد توفيت وعليها نذر «**توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها**» فأمره بالقضاء، وفي حديث عائشة: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**»(١).

واختلف أهل العلم في هذا الصيام المذكور، أهو عموم الصوم أم صوم مخصوص، وهو المنذور؟ فقيل بالثاني، وهو أن النيابة تصح في النذر، وأما ما وجب بأصل الشرع؛ فلا يقبل النيابة، كالصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد(٢)، وهذا المعروف عند الحنابلة(٣)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥).

٣٧٢ عن كعب بن مالك ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**»(٦).

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٩١) من أحاديث العمدة.

(٢) هذا أثر أخرجه مالك في الموطأ، (٦٦٩)؛ بلاغا أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، (٦/ ١٧٦)، والنسائي في الكبرىٰ، (٢٩١٨)، عن ابن عباس بلفظ: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة»، وصححه الحافظ في التلخيص، (٢/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (٣/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٧/ ٤٩٨)، منهاج السنة، (٥/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ٣٩٠)، أما القول الأول، وهو العموم؛ فقال به الشافعية، وثمة قول ثالث، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو أنه لا يصوم أحد عن أحد مطلقًا. ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص:٤٣٩)، مواهب الجليل، (٢/ ٥٤٤)، مغني المحتاج، (٢/ ١٧٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، (٢٧٥٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩)، وأبو داود، (٣٣١٧)، والترمذي، (٣١٠٢)، والنسائي، (٣٨٢٤).

الشرح

«**عن كعب بن مالك**» أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تاب الله عليهم، يريد أن يؤدي شكر نعمة قبول التوبة «**قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي**» أي: من تمام توبتي، أو من شكر توبتي «**أن أنخلع من مالي**» يعني: أخرج من كل ماله، ولم يقل: انخلعت؛ بل جاء مستشيرًا النبي ﷺ «**صدقة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله**» يعني: أن يجعله النبي ﷺ حيث يرىٰ، «**فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**» ووجه كونه خيرًا أن بقاء الإنسان غنيًا خير من افتقاره، وتكففه الناس، كما في حديث سعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[1].

وأبو بكر رضي الله عنه تصدق بماله كله، فأقره النبي ﷺ[2]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**أن رجلًا أعتق عبدًا له، ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النحام**»[3].

فالناس يتفاوتون في هذا، فمن كانت منزلته من التوكل والصبر عالية؛ بحيث يقوىٰ علىٰ الخروج من جميع ماله، ويعتمد علىٰ الله في مستقبل حياته، ويصبر علىٰ الفقر، وعن سؤال الناس فله ذلك، ومن لا فلا.

مع أن الإمساك هو الأفضل بالنسبة لسائر الناس؛ لأن النبي ﷺ أوصىٰ أكثر أصحابه بهذا، ولم يؤثر عنه الجواز إلا لأبي بكر، ومن مثل أبي بكر رضي الله عنه؟!

ومن كان في مرض موته المخوف حرم عليه الصدقة بأكثر من الثلث؛ لأن المال -والحال هذه- تعلق به حق الورثة.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، (٢٤١٥)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، (٩٩٧)، والترمذي، (١٢١٩)، وابن ماجه، (٢٥١٣).

بـاب القضـاء

٣٧٣ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»(١).

وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»(٢).

الشَـرح

«**باب القضاء**» أدخل المؤلف ﵀ باب القضاء في كتاب الأيمان والنذور -مع أن العلماء يجعلونه مستقلًا- للارتباط الوثيق بين الأيمان والقضاء، فلا يمكن أن ينفك القضاء عن الأيمان، وعمدة القضاء قوله ﷺ: «**البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر**»(٣)، وعامة الخصوم لدىٰ القضاء عمدتهم علىٰ الأيمان؛ فلذا حسن إدخاله هنا.

فإن قيل: لماذا لم يجعل باب الأيمان والنذور تحت كتاب القضاء؛ لأن القضاء أعم؛ حيث إن القضاء فيه أيمان، وفيه بينات؟

فالجواب: أن الأيمان أعم من أن تكون عند القضاة، فتكون عندهم، وعند غيرهم، وربما حلف المسلم ابتداء، وقد جاء الحلف في الأحاديث النبوية كثيرًا(٤)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨)، وأبو داود، (٤٦٠٦)، وابن ماجه، (١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرىٰ، (٢١٧٣٣)، من حديث ابن عباس، وصححه الحافظ في البلوغ، (١٤٠٨)، وأصله في الصحيحين، ينظر: تخريج حديث رقم (٣٧٨) من أحاديث العمدة.

(٤) منها حديث أنس ﵁ أنه أهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهىٰ عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، (٣٢٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب =

وأمر الله ﷻ نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتابه:

- الموضع الأول في سورة يونس: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس: ٥٣].
- والثاني: في سورة سبأ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].
- والثالث في سورة التغابن ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

والقضاء لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه[(١)]، والأصل فيه وفي مشروعيته الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وفي الآية اجتمع اليمين والتحاكم الذي هو القضاء، فدل علىٰ ما سبق بيانه من الارتباط الوثيق بين الأيمان والقضاء، والسنة طافحة بما يتعلق بالقضاء من قوله ﷺ وفعله، وأجمعت الأمة علىٰ وجوب نصب القضاة لحل المنازعات[(٢)].

والقضاء فيه شوب ولاية، فيدخل في حديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الولاية[(٣)]، لكن إن أكره الشخص عليه أعين، وإن طلبه، وحرص عليه، وُكِل إلىٰ نفسه، وجاء وعيد شديد في تولي القضاء؛ لما يخشىٰ من الجور، وعدم الحكم بالحق، من ذلك قوله ﷺ: «**من تولىٰ القضاء؛ فقد ذُبِح بغير سكين**»[(٤)].

= من فضائل سعد بن معاذ، (٢٤٦٩)، وقد ذكر البخاري في صحيحه، (٨/ ١٢٨)، أمثلة كثيرة تحت باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، (٨/ ١٣٩)، كشف اللثام، (٦/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٠) من أحاديث العمدة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، (٣٥٧١)، والترمذي، أبواب الأحكام، =

وقوله: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل، فهو في النار**»(١).

لكن من ألزم به، فليسأل ربه الإعانة، وسيعينه ربه، وليحرص علىٰ أن يقضي بالحق، وأن يتوخىٰ العدل والإنصاف، وألا يحكم بغير علم؛ ليكون مقسطًا من المقسطين، والله يحب المقسطين، وفي الحديث الصحيح: «**إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن- ﷻ-، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا**»(٢).

والمقسطون: العادلون، والقاسطون: الجائرون المائلون عن الحق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

وقد أثر عن كثير من صالحي السلف الهروب من القضاء، وآثروا الضرب والسجن عليه، وتجانَّ(٣) بعضهم لما أريد علىٰ القضاء(٤).

= بـاب مـا جـاء عـن رسـول الله ﷺ في القاضـي، (١٣٢٥)، وابـن ماجـه، أبـواب الأحكـام، بـاب ذكـر القضاة، (٢٣٠٨)، وأحمد، (٧١٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٠١٨)، والعراقي في المغني، (٣٤٣٥)، وحسنه ابن الملقن في السراج المنير، (٩/ ٥٤٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، (٣٥٣٧)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٢)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (٢٣١٥)، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ، وصححه: الحاكم، (٧٠١٢)، والعراقي في المغني، (١٥٢)، والهيثمي في المجمع، (٧٠٠٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٧)، والنسائي، (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) أظهر الجنون وليس بذاك، ينظر: شمس العلوم، (٢/ ٩٦٨).

(٤) ينظر: أخبار القضاة، (١/ ٢٥، ٢٧).

وقال مكحول: «لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي؛ لاخترت ضرب عنقي»(١).

وعن أيوب السختياني قال: «طلب أبو قلابة للقضاء، فلحق بالشام؛ فأقام زمانًا ثم قدم؛ قال: فقلت: لو وليت قضاء المسلمين فعدلت بينهم، كان لك بذلك أجر، قال: يا أيوب، السابح إذا وقع في البحر كم عسىٰ أن يسبح؟!»(٢).

لأنه مزلة قدم، ولكنه أمر من مصالح الأمة الكبرىٰ، فلا بد من أن يقوم به من المسلمين من يسقط به هذا الواجب.

«عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث» الإحداث الابتداع لما لم يكن معروفًا في الشرع، فهذا مردود علىٰ من أحدثه، والحديث أصل في نقض البدع في كل باب، «وكل بدعة ضلالة»(٣)، وتقسيم البدعة إلىٰ حسنة وسيئة، أو حسب الأحكام الخمسة، باطل لا دليل عليه.

بل هو كما قال الشاطبي: «أمر مخترع؛ لا يدل عليه دليل شرعي؛ بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة ألَّا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده»(٤).

وأما قول عمر في الجماعة لصلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»(٥)، فيقول

(١) ينظر: السابق، (١/ ٢٤).

(٢) السابق، (١/ ٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي، (١٥٧٨)، وابن ماجه، (٤٥)، وجاءت هذه الجملة من حديث العرباض بن سارية وقد تقدم تخريجه؟؟؟.

(٤) الاعتصام، (١/ ١٩١).

(٥) أخرجه مالك، (٢٥٠)، والبيهقي في الصغرىٰ، (٨٤٧)، وفي الشُعب، (٣٢٦٩)، قال الحافظ في التلخيص: «إسناده حسن».

شيخ الإسلام في الاقتضاء، وتبعه جمع من أهل العلم: إن هذه بدعة لغوية، لا شرعية[١]، ولكن البدعة اللغوية ما عمل علىٰ غير مثال سابق[٢]، وقد سبق للجماعة في التراويح مثال، والشاطبي يقول: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال[٣]، والراجح أنها ليست ببدعة لغوية، ولا شرعية، ولا هي مجاز؛ بل هي من قبيل المشاكلة والمجانسة اللفظية، فكأن عمر استحضر من يقول: ابتدعت بفعلك ما لم يفعله من قبلك، فأجابه «**نعمت البدعة هذه**».

قال الشاعر:

قـالوا: اقـترح شـيئًا نجـد لـك طبخـه قلـت: اطبخـوا لـي جبـةً وقميصـا[٤]

ولا يشترطون في المشاكلة اللفظية أن يكون اللفظ المشاكل مذكورًا حقيقة؛ بل يكفي ولو كان مقدرًا.

«**في أمرنا هذا**» أي: في ديننا، فخرج ما سواه من الأمور الدنيوية، ونحوها «**ما ليس منه فهو رد**» أي: مردود عليه، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، وأما ما كان من المحدثات لمصلحة العبادة، مثل مكبرات الصوت، أو الخطوط التي في السجادات؛ لتضبط وقوف المصلين، ونحوها، فإن كان المقتضي في زمن رسول الله موجودًا، ولم يفعل هذا العمل، فإن فعله الآن داخل في حد البدعة، وإلا فهو من المصالح المرسلة.

لكن ينبغي أن يكون استعمال مثل هذه الأمور بقدر الحاجة، وبعض أئمة

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص: ٢٧٥).
(٢) ينظر: الكليات، (ص: ٢٤٣).
(٣) ينظر: الاعتصام، (١/ ١٩٥).
(٤) البيت لأبي الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكي، كما في معاهد التنصيص، (٢/ ٢٥٢).

المساجد -هداهم الله- يصلي معهم خمسة أشخاص أو نحوهم، ويستعملون المكبر، ويضعون صدًى، وسماعات، وما إلى ذلك من المؤثرات الصوتية.

قد يقال: الخطوط لأجل تعديل الصفوف قام المقتضي لذلك في عهده ﷺ، ولم يفعلها، فهل يقال: إنها بدعة؟

ينبغي التفريق بين مقتضٍ ومقتضٍ، فهل المقتضي لها في عهد النبي ﷺ بنفس مستوى المقتضي اليوم؟ كان الناس عندهم حرص شديد، والآمر لهم النبي ﷺ، أما اليوم؛ فقد وجد من يقول للإمام إذا كرر: استووا، استووا، يقول: استوينا، صلّ، وخلصنا!

ولك أن تنظر لصفوف الناس في صلاة العيد، حيث لا خطوط، ترى الصفوف كأنها حول الكعبة من اعوجاجها! فالحاجة قائمة لهذه الخطوط، والمصلحة محققة، والمفسدة مغمورة بالنسبة للمصلحة التي تحققها هذه الخطوط، ولذا أفتي بجوازها[1]، وشاعت في مساجد المسلمين، وتداولوها من غير نكير.

فالإحداث مردود من أي أحد كائنًا من كان، ولا نقول مثلما قال بعض الشراح في قول عمر: «**نعمت البدعة**» قال: والبدعة مذمومة ولو كانت من عمر، فهذا سوء أدب، فلا يقال هذا في خليفة راشد أُمرْنا بالاقتداء به[2]، ومواقفه ومناقبه لا تخفى.

«**وفي لفظ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**» وهو بمعنى ما سبق.

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وأصل من أصوله، فكل ما يخترع مما يتعبد به، فهو مردود، وأدخل المصنف هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لأن الأصل

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٦/ ٣١٦).

(٢) إشارة إلى حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقد تقدم تخريجه (٢/ ١٥١).

في القاضي أن يحكم بما أنزل الله ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] فإن حصل منه وحكم بغير الحق، سواء كان متعمدًا أم مخطئًا؛ فقضاؤه مردود عليه، وحكمه منقوض، لا سيما إذا حكم باجتهاده فيما فيه نص، فإن اجتهد فيما لا نص فيه، وخالف اجتهاده اجتهادَ غيره، وكان اجتهاده له وجه، ومستند؛ فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١].

٣٧٤ عن عائشة ﵂ قالت: دخلت هندُ بنت عتبة امرأة أبي سفيان علىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[٢].

الشَّرح

«**دخلت هند بنت عتبة**» «هند» فيه علتان تمنعان من الصرف، وهما العلمية والتأنيث، لكن لما قوبلت إحدىٰ العلتين بالخفة الآتية من كون الاسم من ثلاثة أحرف، وسطها ساكن جاز فيه الوجهان: المنع للعلتين، والصرف للخفة[٣]، فإن قيل: «حمص» ممنوع من الصرف، ولا يجوز فيه الصرف مع كونه علىٰ وزن «هند»؟ فالجواب أنها لا تصرف لوجود علة ثالثة هي العجمة[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٧١٤)، وأبو داود، (٣٥٣٢)، والنسائي، (٥٤٢٠)، وابن ماجه، (٢٢٩٣).

(٣) ينظر: شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك، (٣/ ١٥٤).

(٤) قال ابن مالك في التسهيل، (ص:٢١٩-٢٢٠): «فإن كان علم المؤنّث ثنائيًّا أو ثلاثيًّا ساكن الحشو؛ وضعًا أو إعلالًا، غير مصغّر، ففيه وجهان: أجودهما المنع، إلّا أن يكون الثّلاثيّ أعجميًّا فيتعينّ منعه».

«**امرأة أبي سفيان**» صخر بن حرب «**على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح**» الشح أشد من البخل؛ فهو بخل مع حرص[١]، وفي رواية: «**مِسّيك**»[٢] أي: شديد التمسك في المال، لا يخرجه بسهولة «**لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ**» يقلل عليهم من النفقة، ولا يبذل لهم كفايتهم «**إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟**» أي: هل علي إثم إن أخذتُ من ماله ما يكفيني، وهو لا يعلم؟

«**فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**» بحيث لا تزيدي على قدر الكفاية لك، ولأولادك، وهي الحوائج الأصلية، فلا تأخذ فوق كفايتهم، بأن تقول: هذه للاستراحة، وهذه للملاهي، فهذا ليس من المعروف.

واستدل بالحديث على جواز الحكم على الغائب[٣]؛ لأنه ﷺ لم يأمر بإحضار أبي سفيان، وقيل: لا يجوز، وهذه فتوى لا حكم[٤]، والفتوى بيان الحكم مع عدم الإلزام به، والقضاء بيان الحكم مع الإلزام به[٥]، ولو قيل بأنه قضاء، وحضر الغائب المحكوم عليه، وأتى بما يبطل الحكم، ألغي الحكم[٦].

والأمور الزوجية في البيوت ينبغي أن تكون مبنية على التسامح والعشرة

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٢٥٦)، مقاييس اللغة، (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، (٢٤٦٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٧١٤).

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في تفصيل ما يجوز فيه القضاء على الغائب. ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٩٣١)، مغني المحتاج، (٦/ ٣٠٨)، مطالب أولي النهى، (٦/ ٢٥٧).

(٤) وبه قال الحنفية. ينظر: البحر الرائق، (٤/ ١٨٩).

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، (٤/ ٤٨).

(٦) ينظر: الروض المربع، (ص: ٧١٤)، نيل المآرب شرح دليل الطالب، (٢/ ٤٥٨).

بـالمعروف؛ بحيـث لا يكلـف الإنسـان مـا لا يطيـق، ولا يقـتر ويضـيق علـىٰ الزوجة والأولاد.

ويؤخذ من الحديث مسألة مهمة تسمىٰ بمسألة الظفر، وهي أن يظفر من منع حقه، بما هو بقدر حقه، فهل يجوز له أخذه؟

كأنْ يُقرِض فلانًا من الناس ألف ريال، ثم يجحده، ثم يقع المقرض علىٰ ألف له، أيحق له أن يأخذه؟

بعض أهل العلم يستدل علىٰ جواز مثل هذا التصرف بهذا الحديث، وما في معناه، فيقول: تأخذ من ماله بقدر دينك الذي في ذمته[١].

ومنهم من يقول: لا يجوز إلا بإقامة البينات، ولو فتح هذا الباب لمثل هذه التصرفات، لتصرف الناس وتعدوا مالهم إلىٰ ما ليس لهم، ويستدلون بقوله ﷺ: **«أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[٢][٣].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية، وهو قول المالكية، لكن بجملة قيود. ينظر: المبسوط، (١١/ ١٢٨)، التاج والإكليل، (٥/ ٢٦٦)، أنورا البروق في أنواع الفروق، (٧/ ٣٠٤)، النجم الوهاج، (١٠/ ٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، (٣٥٣٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب، (١٢٦٤)، وقال: «حسن غريب»، من حديث أبي هريرة، وصححه: الحاكم، (٢٢٩٦)، وابن السكن، كما في التلخيص، (٣/ ٢١٣)، وضعفه: الشافعي، وأحمد، وغيرهما، كما في خلاصة البدر المنير، (٢/ ١٥٠)، وغيره، وله شاهد عن رجل من الصحابة أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (٣٥٣٤)، وأحمد، (١٥٤٢٤)، وشاهد آخر عن أبي بن كعب ﷺ عند الدارقطني، (١٤١)، وآخر عن أنس ﷺ عنده - أيضا -، (١٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع، (٦٧٠٣): «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات»، ولأجل هذه الشواهد صححه السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص: ٧٦)، واحتج به: ابن تيمية، وابن القيم في غير ما موطن من كتبهما، ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ٢٤٥)، (٣٠/ ١٥٠)، إعلام الموقعين، (٣/ ٦)، (٤/ ٢٧٣).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الكافي، (٤/ ٢٦٤٩).

ومنهم من يقول: إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا جاز الأخذ، وإلا لم يجز[١]، وهذا قول متوسط، وهو الذي يدل عليه الحديث.

٣٧٥ عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»[٢].

الشرح

«**سمع جلبة خصم**» الجلبة: اختلاط الأصوات، وارتفاعها[٣]، فهو ﷺ سمع مخاصمة، ومشاجرة لخصوم «**بباب حجرته**» ونسبت إليه؛ لأن حجر نسائه من بيوته ﷺ «**فخرج إليهم فقال: ألا إنما أنا بشر**» لا يعلم الغيب: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] فالرسول ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه، فهو بشر.

«**وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض**» في بعض الروايات: «**ألحن بحجته من بعض**»[٤]، فبعض الناس يمتلك قدرة بيانية، فربما غر

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، (٧/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب إثم من خاصم على باطل، (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١/ ٢٦٨).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٣٥٨٣)، والترمذي، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧).

السامع بحسن كلامه، وقدرته علىٰ تصريف الكلام.

«**فأحسب أنه صادق**» لحسن بيانه «**فأقضي له**» فيظن أن الحق له، وقد يقول قائل: هل يمكن أن يُخدع الرسول ﷺ؟ يقال: هذا تشريع للأمة كلها، وإلا فالله لا تخفىٰ عليه خافية، وهو يوحي إلىٰ رسوله.

«**فمن قضيت له بحق مسلم**» فحكم الحاكم لا يغير من الواقع شيئًا، ولا يبيح للمحكوم له باطلًا أن يأخذ ما ليس له، فإن تعدىٰ وأخذها مع علمه بأنه مبطل، «**فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»، تهديد ووعيد، وليس أمرًا بحملها، وهذا عام في جميع أبواب الدين من المعاملات، والمناكحات، وغيرها.

وأبو حنيفة يرىٰ أن حكم الحاكم يغير ما في باطن الأمر، فيحل ما حكم به لمن حكم به له في العقود والنكاح والطلاق، ومنهم من يخص هذا بالمناكحات[1]، فإذا ادعىٰ رجل علىٰ زوجته أنه راجعها، وأحضر شهودًا علىٰ ذلك مع أنه كاذب في نفس الأمر، والشهود شهدوا زورًا، فعند أبي حنيفة أن له وطأها؛ لأن الحكم علىٰ الظاهر، والحديث يدل علىٰ بطلان هذا القول، فقد سمىٰ النبي ﷺ المقضي به مع حكم القاضي قطعة من النار، ولا يوصف الحلال بمثل هذا، ولهذا علىٰ الخصوم أن يتقوا الله ﷻ، وأن يجعلوا مثل هذا نصب أعينهم، فمن يطيق النار؟! والأمر بالتقوىٰ يتجه إلىٰ المحامين الذين يبذلون كل ما أوتوا من قوة وفصاحة؛ لأجل كسب القضية لموكليهم -وإن كانوا مبطلين-، فهم داخلون في هذا، وفعلهم هذا من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، وما يأخذونه من أجرة علىٰ مثل هذه القضية قطعة من نار.

---

(١) ينظر: المبسوط، (١٦/ ١٨٠)، بدائع الصنائع، (٧/ ١٥).

٣٧٦ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كتب أبي -أو كتبت له- إلىٰ ابنه عبد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: ألَّا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»(١).

وفي رواية: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**»(٢).

الشرح

«كتب أبي» يعني: أمرني بالكتابة، والآمر بالشيء فاعل له، كما في الحديث: كتب النبي ﷺ إلىٰ هرقل(٣)، والنبي ﷺ لم يكتب، وإنما أمر بالكتابة، فنسبت إليه.

«وكتبت له» ما أمرني به «**إلىٰ ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان**» والمكاتبة طريق معتبر من طرق التحمل(٤)، والنبي ﷺ كتب، والصحابة كتب بعضهم إلىٰ بعض، وكتبوا إلىٰ التابعين، ومن بعدهم إلىٰ شيوخ الأئمة، وفي البخاري: «كتب إلي محمد بن بشار»(٥).

«**ألَّا تحكم بين اثنين وأنت غضبان**»؛ لأن الغضب يغلق مداخل البصيرة، ويشوش الفكر، فلا يترك فرصة للتفكير الصحيح، «**فإني سمعت رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (١٧١٧)، والنسائي، (٥٤٠٦).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٧١٥٨)، وأبو داود، (٣٥٨٩)، والترمذي، (١٣٣٤)، والنسائي، (٥٤٢١)، وابن ماجه، (٢٣١٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كتب إلىٰ قيصر يدعوه إلىٰ الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي... إلخ، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام، (٢٩٤٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام، (١٧٧٣)، وأبو داود، (٥١٣٦).

(٤) ينظر: تدريب الراوي، (٢/ ٥٥).

(٥) ينظر: البخاري، (٨/ ١٣٧).

يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»؛ لأن الغضب شعبة من شعب الجنون، لا سيما إذا اشتد، ولذا اختلف في وقوع طلاق الغضبان[١]، وألف ابن القيم رسالة كاملة في طلاق الغضبان، أورد فيها أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، وما يرد عليه، والراجح بدليله، وأما تصرفاته المتعلقة بحقوق العباد، فيؤاخذ بها، من باب ربط الأسباب بمسبباتها.

والغضب درجات:

(١) بداية الغضب وأوائله، ولا يكاد يسلم منه أحد، سيما وكثير من الخصوم يثير غضب القاضي بسوء صنيعه، فهذا على الراجح لا يدخل في الحديث، فللقاضي أن يحكم مع وجوده، فقد حكم النبي ﷺ للزبير في شراج[٢] الحرة وهو غضبان[٣].

(٢) أن يبلغ به الغضب نهايته؛ بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، فهذا لا يتوجه خلاف في دخوله في الحديث.

(٣) من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى أواخره؛

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٨٩).

(٢) الشَّرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشَّرج جنس لها، والشِّراج جمعها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٤٥٦).

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]». أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٢٣٥٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعة ﷺ، (٢٣٥٧)، وأبو داود، (٣٦٣٧)، والترمذي، (١٣٦٣)، والنسائي، (٥٤٠٧)، وابن ماجه، (١٥).

فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على دخوله في معنى المنهي[١].

ولا يصلح للقضاء من كان سريع الغضب، يثور لأدنى شيء من الخصوم؛ لأنه ما من قضية إلا وفيها في الغالب ما يثير الحفيظة، فإذا وصل به الحد في الغضب إلى أنه لا يتمكن من النظر في القضية، فلا يجوز له -والحال هذه- الحكم فيها؛ بل يدعها حتى تسكن نفسه، ويستطيع تمييز أقوال الخصوم، ومعرفة مآخذها.

وقل مثل هذا في كل ما يشوش الخاطر والبال، كالجوع الشديد، والحر الشديد، والهم المزعج؛ لعموم المعنى، فإن المعنى الذي لأجله منع الغضبان من الحكم، موجود في هذه المذكورات.

قال ابن القيم: «فمن قصر النهي على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم؛ فقد قل فقهه وفهمه»[٢].

وبعض القضاة في بعض الأقطار يزعم أنه لا يستطيع النظر في القضايا، والتركيز فيها إلا إذا تناول الدخان أو ما شابهه، ومثل هذا ليس أهلًا للقضاء أصلًا، وهذه الأمور لا يُنظر إليها ألبتة؛ لأنها باطلة من أساسها، فلا تبنى نتائج شرعية على مقدمات غير شرعية، فلا يجوز أن يقال له: تناول ما يجعلك هادئًا مرتاحًا، من أجل أن يرتاح هذا القاضي المشؤوم.

والقضاء منصب نبوي، فينبغي أن يكون لأولى الناس، وهم القدوات الذين إذا قالوا سُمع لهم، وإذا أمروا امتثل الناس لهم.

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، (ص:٣٩)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين، (١/ ١٦٦).

٣٧٧ عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» -ثلاثًا- قلنا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس، وقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت[(١)].

الشَّرح

«**ألا أنبئكم**» أي: ألا أخبركم، والنبأ: الخبر إذا كان مهمًا عظيمًا «**بأكبر الكبائر؟**» دل علىٰ أن من الذنوب كبائر، وأن الكبائر متفاوتة، والأدلة علىٰ هذا كثيرة، وتسميتها بهذا الاسم المستند إلىٰ الكتاب، والسنة أمر مجمع عليه، لكن النزاع في وجود الصغائر، فيقول بعضهم: لا يوجد نص علىٰ أن هناك صغائر، ولكن ذكر الكبائر يدل علىٰ أن هناك مقابلًا لها، وهو الصغائر، قال تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فاجتناب الكبائر يكفر السيئات، والمراد بالسيئات الصغائر[(٢)].

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتَنَبَ الكبائر**»[(٣)].

فاجتناب الكبائر شرط لكون هذه الأعمال مكفرة لما بينهن من الذنوب، وليس ثَمّ سوىٰ الصغائر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٥/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال ابن حجر: «وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة، كونه نظر إلىٰ عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلىٰ جلال الله كبيرة.. ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه»(١).

وكون النصوص ليس فيها التنصيص علىٰ الصغائر قد يسلم بهذا، لكن النتيجة لا تتغير، فما كل مدلولٍ لا بدَّ من النص عليه.

ويختلف أهل العلم في ضابط الكبيرة، فمنهم من ضبطها بأنها: كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا، أو عذاب في الآخرة، أو توعد فاعله بلعن أو غضب، أو بعدم دخول الجنة، أو بدخول النار، أو نفي عنه الإيمان، أو قيل: «ليس منا»(٢).

وألفت في الكبائر مصنفات، من أجمعها كتاب الزواجر عن اقتراب الكبائر للهيتمي، والكبائر للذهبي.

«**قلنا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: الإشراك بالله**» وهذا أعظم أنواع الظلم، وهو الذي لا يقبل المغفرة إلا بالتوبة منه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] والظلم الشرك هنا، كما فسره النبي ﷺ(٣).

---

(١) فتح الباري، (٥/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: السابق، (١٠/ ٤١٠).

(٣) إشارة لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شق ذلك علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾». أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧).

واللفظ يتناول الشرك الأكبر والأصغر، أما الأكبر؛ فالجنة علىٰ صاحبه حرام، ومرتكبه مخلد في النار -نسأل الله السلامة والعافية-.

وأما الشرك الأصغر؛ كالرياء، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو هذا، فهذا شرك أصغر، ومن أهل العلم من يدرجه في الكبائر، وأن المشيئة تشمله[١]، ومنهم من يقول: إن الشرك بنوعيه لا يقبل المغفرة، وأنه لا بد من أن يعذب صاحبه، لكن في الأكبر يخلد في النار، وفي الأصغر يعذب بقدر ذنبه، ومآله إلىٰ الجنة[٢].

«**وعقوق الوالدين**» أعظم الناس حقًا عليك والداك، وحقهما مقرون بحق الله في نصوص كثيرة.

«**وكان متكئًا فجلس**»؛ لأن الإشراك بالله يستبعد وقوعه من المسلم، وعقوق الوالدين - أيضًا -، فكثير من المسلمين الأصل فيهم الوفاء مع عامة الناس، فضلًا عن أعظم الناس عليهم حقًا، لكن الأمر الثالث -وهو شهادة الزور- الدواعي إليه كثيرة، والتساهل فيه منتشر، فاحتاج أن يهتم له النبي ﷺ، ويظهر ذلك للصحابة بتغيير هيئته من اتكاء إلىٰ جلوس «**وكان متكئًا فجلس، وقال: ألا وقول الزور**» ولم يعطفه بالواو فحسب كسابقه؛ إظهارًا للاهتمام به، وبيان شدة خطره، فقول الزور شأنه خطير، وأمره عظيم.

«**فما زال يكررها**» أي: يقول: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور «**حتىٰ قلنا: ليته سكت**» شفقةً عليه ﷺ.

قال ابن الجوزي: فإن قيل: «كيف عظم شهادة الزور بتفخيم أمرها، وتكرار

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت، (ص:٣٦٤)، إغاثة اللهفان، (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: الفروع، (٦/ ٦٦)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ١٩٣).

ذكرها، والشرك أعظم؟

فالجواب: أن تعظيم أمر الشرك قد عرف، فأراد تعظيم ما لا يعرف قدر وقعه، فكرر، كما أكثر ذكر عيب قوم لوط بالفاحشة، وقوم شعيب بالتطفيف، وإن كان الشرك أعظم»[1].

٣٧٨ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[2].

الشرح

«**لو يعطى الناس بدعواهم**» أي: كل من ادعى شيئًا أخذه، والدعوى جمعها دعاوٍ ودعاوى، كالفتوى جمعها فتاوٍ وفتاوى «**لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم**» فلو لا أن هناك ضوابط تضبط أمور الناس، لصارت الحياة فوضى لا تطاق، والضابط الشرعي للحيلولة دون هذه الفوضى «**ولكن اليمين على المدعى عليه**»، وعلى المدعي البينة «**شاهداك أو يمينه**»[3].

واليمين في الغالب تكون في جانب أقوى المتداعيين، فالمدعي يدعي خلاف الأصل، فجانبه ضعيف يحتاج إلى بينة قوية تشهد له بأنه يستحق ما ادعاه، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن معه الأصل، وهو براءة ذمته من الانشغال بحق، فكان اليمين في جانبه.

---

(١) كشف المشكل، (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، (٢٦٦٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (١٧١١)، والنسائي، (٥٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٣٢١).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٦) من أحاديث العمدة.

وهل تنتهي القضية بيمين المدعىٰ عليه أو ترفع الدعوىٰ؟

إذا قلنا: ترفع الدعوىٰ، فمتىٰ وَجد المدعي بينة يحكم له بها، ولو كان قد حلف المدعىٰ عليه[١].

وإذا قلنا: تنتهي القضية، فمعناه أنه لو أحضر ما أحضر من البينات بعد، فلا فائدة؛ لأن القضية قد انتهت[٢]، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.



(١) وعلىٰ هذا المذاهب الأربعة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ جواز إقامة البينة بعد اليمين، وقالت المالكية تسمع البينة إذا لم يكن المدعي عالمًا بها أو ذاكرًا لها. ينظر: تبيين الحقائق، (٤/ ٢٩٦)، منح الجليل، (٨/ ٣٢٠)، روضة الطالبين، (١١/ ١٦٣)، الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٢٣٩).

(٢) وإلىٰ هذا ذهب ابن أبي ليلىٰ والظاهرية، قال ابن حزم: «إلا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه: أنه حلف كاذبا فيقضىٰ عليه بالحق، أو يقر بعد أن حلف فيلزمه ما أقر به». المحلىٰ، (٨/ ٤٤١)، وينظر: فتح الباري، (٥/ ٢٨٨).

كتاب الأطعمة

٣٧٩ عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوىٰ النعمان بأصبعيه إلىٰ أذنيه-: «**إن الحلال بيِّن، والحرامَ بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، إلا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[1].

الشرح

«كتاب الأطعمة» أي: المكتوب الجامع لمسائل الأطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والأصل في الطعام أنه ما يُطعم، فيصل إلىٰ الجوف عن طريق الفم، فيشمل الشراب والطعام، فمن إطلاقه علىٰ الشراب قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وجرىٰ العرف علىٰ مقابلة الشراب بالطعام؛ فدل علىٰ أن الطعام ما يؤكل دون ما يشرب، وجاءت النصوص بذلك؛ فدل علىٰ أن الطعام له حقيقة، والشراب له حقيقة، وإن دخل في العموم اللغوي للطعام، وبعض الفقهاء يجعلون للأطعمة كتابًا، وللأشربة كتابًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود، (٣٣٢٩)، والترمذي، (١٢٠٥)، والنسائي، (٤٤٥٣)، وابن ماجه، (٣٩٨٤).

والأطعمة من أهم ما ينبغي أن يعتني به المسلم من جهة حله وتطييبه؛ لأن «**كل جسد نبت من سحت فالنار أولىٰ به**»(١)، وطيب المطعم من أعظم أسباب إجابة الدعوة، يروىٰ أنه ﷺ قال لسعد: «**أطب مطعمك؛ تكن مستجاب الدعوة**»(٢).

وفي الحديث الصحيح: «**ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك**»؟(٣).

فذكر من أسباب قبول الدعاء:

- كونه مسافرًا، قد طال سفره(٤).
- وكونه علىٰ هيئة رثة، منكسرًا بين يدي الله ﷻ، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء(٥).
- ويمد يديه إلىٰ السماء إلىٰ الله ﷻ.
- الدعوة بـ«يا رب، يا رب»، والدعاء بهذا الاسم الكريم، وتكراره مظنة للإجابة، كما في آخر سورة آل عمران، لما كرر المؤمنون الدعاء بـ﴿ رَبَّنَا ﴾ خمس مرات، استجاب الله لهم، وقال: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ذكر

(١) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (٦١٤)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ، وأحمد، (١٤٤٤١)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥٥٧٦)، والحاكم، (٧١٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) قال النووي، (٧/ ١٠٠): «معناه -والله أعلم-: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات، كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك».

(٥) ينظر: جامع العلوم، (١/ ٢٦٩).

نحوه الحسن البصري، وغير واحد[١].

لكن هناك مانع من إجابة الدعوة، وهو التوسع في أكل الحرام، وفي شربه، وفي لبسه، فكيف يستجاب له وهو يتقلب في الحرام؟!

ولذا صدر المؤلف ﷺ كتاب الأطعمة بهذا الحديث العظيم، حديث النعمان بن بشير في الشبهات، وهو من الأحاديث التي يدور عليها الدين، حتىٰ قال الإمام أبو داود: «كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث»[٢]، وهي مجموعة في قول ابن مفوّز المعافري[٣]:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من قول خير البرية

اتق الشبهات، وازهد، ودع ما ... ليس يعنيك، واعملن بنية[٤]

«**عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأشار النعمان بأصبعيه إلىٰ أذنيه**» ليؤكد السماع، وأنه يرويه مباشرة عن النبي ﷺ من دون واسطة، متأكدًا منه.

«**إن الحلال بين**» الحلال المحض بيِّن واضح، «**والحرام بين**» الحرام المحض بيِّن واضح، فهذه أمور لا يختلف فيها أحد، لكن يختلفون فيما بين هذين البينين.

وهل الأصل في الأطعمة الحل أو الحرمة؟

خلاف بين أهل العلم[٥]، والخلاف طويل، فمنهم من يقول: الحلال ما أحله

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (٣/ ٨٤٤).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٢٢).

(٣) هو: أبو الحسن طاهر بن مُفوز بن أحمد بن مُفوز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصه، ولد سنة (٤٢٩هـ)، وتوفي سنة (٤٨٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٩/ ٨٨)، الوافي بالوفيات، (١٦/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٦٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٣٥).

الله، وما سكت عنه فهو حرام.

ومنهم من يعكس فيقول: الحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فحلال، وهذه مسألة راجعة إلىٰ مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وفيها أقوال[١].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف إذا كنت في البر مثلًا، فأعجبك نبات، وأردت الأكل منه، فهل لك ذلك؟

فالذي يقول: الأصل الحل حتىٰ يرد ما يمنع- يجيز أكلها، والذي يقول: الأصل المنع حتىٰ يرد ما يبيح، أو يقول بالوقف- لا يجيز أكلها، وقل مثله في الحيوان، وغيره.

«**وبينهما مشتبهات**» أي: مترددة بين هذا وهذا، ففيها وجه شبه من الحلال، ووجه شبه من الحرام، فهي برزخ بينهما، تتعارض فيها الأدلة، ويختلف فيها أهل العلم، هل تُلحق بالحلال أو بالحرام؟ كالسقنقور[٢]، هل نلحقه بالضب فيحل أو نلحقه بالورل[٣] فيحرم؟

«**لا يعلمهن كثير من الناس**» يخفىٰ الأمر علىٰ كثير من الناس، ومفهومه أن بعضهم يعلمُ الحكم، وذلك بأن يترجح عنده الحل أو الحرمة فيكون بينًا لا مشتبهًا.

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب، (١/ ٥٢٨).

(٢) جاء في وصفه: دابة برمائية شكلها كالوزغة، لها يدان ورجلان، طولها نحو ذراعين، وعرضها ذراع، يتعالج بلحمها من العجز عن النساء، ويقال له: الأسقنقور. ينظر: الحيوان، للجاحظ، (٧/ ١٣٣)، حياة الحيوان الكبرىٰ، للدميري، (١/ ٤٣)، (٢/ ٣٢)، لكن الذي في الجزيرة العربية حيوان صغير في حجمه لا يتجاوز طوله شبرًا، أفاده الشارح.

(٣) قال الدميري في حياة الحيوان، (٢/ ٥٤١): «الورل: بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره، دابة علىٰ خلقة الضب إلا أنه أعظم منه».

ونظيره التشابه في القرآن، فليس في القرآن مشتبه مطلق لا يعرفه أحد؛ بل الاشتباه نسبي، إلا أن يكون المراد حقيقة الصفات وكنهها، فهي من المتشابه المطلق[١].

«**فمن اتقىٰ الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه**» يعني: من اشتبه في أمر، فتركه، فقد طلب البراءة لدينه، فلا يخدش دينه بتناول ما قد يكون حرامًا، واستبرأ - أيضًا - لعرضه؛ لئلا يقع الناس في عرضه؛ فما يأمَن آكل السقنقور مثلًا أن يقال عنه في المجالس: رأينا فلانًا يأكل ورلًا.

«**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» أي: من تساهل في المشتبهات، تجرأ بعد زمن علىٰ الحرام البيّن؛ فواقعه، ونقل عن عمر قوله: «**كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام**»[٢].

الاسترسال في المباحات مفضٍ إلىٰ الحرام، ويجد هذا كل منا من نفسه، وهذا تجده في كافة القطاعات، فالذي يشتغل في التجارة مثلًا، أول ما يفتح دكانه تجده شديد التحرز، ثم لا يلبث طويلًا حتىٰ يتوسع، ثم يأتي دور التأويل، ويقول: المكروه لا عقاب فيه، ثم بعد زمن يتجاوزه إلىٰ الحرام المحض.

وهذا شيء مجرب ومشاهد، فالتساهل في هذه الأمور يجر إلىٰ ما وراءها.

فعلىٰ المسلم ألا يفتح علىٰ نفسه باب التأويل، وأن يكون علىٰ حذر شديد،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٣/ ١٤٤).

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء، (٢/ ٩٥)، والمناوي في التيسير، (٢/ ٥٠٣)، بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٦٨٣)، بسنده عن الشعبي قال: قال عمر: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، والشعبي لم يسمع من عمر، قاله غير واحد من أهل العلم، ينظر: جامع التحصيل، (ص: ٢٠٤).

وأن يعامل نفسه بالأشد، وعساه ينجو.

«**كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه**» كالذي يمتهن الصيد مثلًا علىٰ حدود الحرم، ويقول: أنا لا أصيد في الحرم، فالصيد في الحرم حرام؛ بل أنا علىٰ الحدود، ثم مع مرور الزمن يسوغ لنفسه، ويفتح لها باب التأويل والتحريف، فيقول: ليس يقينًا أن هذا المكان من الحرم، وفي المرة الثانية يدخل الصيد في الحرم، فيقول: الصيد ليس مكلفًا، المكلف أنا، وأنا خارج الحرم. فالمقصود أن من تساهل في الشبهات، واقع الحرام الصريح ولا بد؛ فليكن بينك وبين الحرام برزخ، بحيث لو اضطررت تكون في حدود هذا البرزخ، ثم تعود إذا انتهت الضرورة.

ثم قال النبي ﷺ مقررًا الحكم الشرعي، ومنظرًا له بما تعارفوا عليه: «**ألا**» حرف تنبيه «**وإن لكل ملك حمىٰ**» يحميه، ويمنع الناس من الرعي فيه، وهذا تقرير واقع، وليس بيانًا لحكم شرعي، فإن المتعارف أن الملوك يحمون لهم حمًىٰ، لا ترعىٰ فيه إلا دوابهم، فكما أن من حام بدوابه حول حمىٰ الملك يوشك أن يرتع فيه، فينزل به سخط الملك، وعقابه، فكذلك من حام حول الحرام أوشك أن يقع فيه، فينزل عليه عقاب الله وسخطه.

«**ألا وإن حمىٰ الله محارمه**» المحارم هي ما حرمه الله ﷻ، ورتب عليه العقوبات، ولا يجوز للإنسان انتهاكها، ومن حام حول المحارم، وقارف المشتبهات أوشك أن يرتع في المحرمات.

«**ألا وإن في الجسد مضغة**» يعني: بقدر قطعة من اللحم يمضغها الإنسان، بمعنىٰ أنه ليس كبيرًا «**إذا صلحت**» هذه المضغة «**صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» فالقلب شأنه عظيم، وفساده خطير، ومرضه شر

مستطير، وكثير من الناس يعيش بين الناس وقلبه ممسوخ، وهو لا يشعر، لكثرة ما يزاوله من المحرمات، وقد يكون ممن ينتسب إلىٰ العلم، والمناسبة من ذكر القلب هنا، أثر المطعوم حلًا وحرمة علىٰ صلاح القلب وفساده، وكذلك أثر الفضول والمباحات علىٰ القلب، ومن أعظمها أثرًا علىٰ القلب الطعام.

والتكليف مرتبط بالعقل، فهل القلب هو العقل أو غيره؟

قيل هما واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والأطباء يقولون: إن العقل مختلف اختلافًا كليًا عن القلب؛ لأن الإنسان قد يصاب بما يغير عقله أو يذهبه، والقلب سليم.

وعلماء الشرع ينصون علىٰ أن العقل في القلب، والإمام أحمد يجمع بين القولين ويقول: العقل في القلب وله اتصال بالدماغ(١).

بمعنىٰ أن هذا له أثر، وذاك له أثر، مثل الموجب والسالب، لا يمكن أن تنير الكهرباء بدون أحدهما.

والقلب بمنزلة الملك، والجوارح أعوانه، فإذا كان الملك صالحًا وجه الأعوان إلىٰ ما يصلح، وإذا كان الملك فاسدًا وجه الأعوان إلىٰ ما يفسد ويضر.

٣٨٠ عن أنس بن مالك ﷺ قال: أنفجنا أرنبًا بمرِّ الظهران، فسعىٰ القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوركها، وفخذيها، فقبله(٢).

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (١/ ٣٧٠)، مجموع الفتاوىٰ، (٩/ ٣٠٣)، لوامع الأنوار البهية، (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، (٢٥٧٢)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، (١٩٥٣)، وأبو داود، (٣٧٩١)، والترمذي، (١٧٨٩)، والنسائي، (٤٣١٢)، وابن ماجه، (٣٢٤٣).

الشَّـرْح

«**عن أنس بن مالك**» خادم النبي ﷺ «**قال: أنفجنا أرنبًا**» يعني: أثرناها، لما سمعت بجلبتهم ثارت، أو هم سعوا إلىٰ إثارتها «**بمر الظهران**» موضع قريب من مكة، «**فسعىٰ القوم**» لإدراكها وصيدها، «**فلغبوا**» يعني: تعبوا وأعيوا[(١)]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أي: إعياء وتعب[(٢)].

«**وأدركتها**»؛ لأنه ما زال صغيرًا، والصغير أسرع حركة من الكبير «**فأخذتها**» أي: أمسكها، وانفرد بها أنس؛ لأن من سبق إلىٰ مباح فهو أحق به.

«**فأتيت بها أبا طلحة**» زوج أمه، «**فذبحها**» لا بد من التذكية.

«**وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوركها، وفخذيها**» الباعث أبو طلحة؛ لأن الضمير في «**وبعث**» يعود إلىٰ أقرب مذكور، وهو أبو طلحة، لكن صاحبها الذي يملكها هو أنس ﷺ، فلعل أبا طلحة عرف أن أنسًا لا يكره ذلك؛ بل يحبه «**فقبله**» قبل الهدية مع أنها شيء يسير، فدل علىٰ أن المهدىٰ إليه يقبل الهدية ولو كانت حقيرة في نظره، ولا يعيبها، ويحتقرها «**لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[(٣)] شاة**»[(٤)].

أحد العباد -وقد توفي ﷺ-، لقيه شخص فقال له: عندي لك هدية يا أبا فلان، سآتي بها، وفي الغد لقيه فكرر عليه كلمته، وفي اليوم الثالث أحضرها، فإذا هي مسواك أعوج.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٧٤٢).

(٣) فِرْسِن: بكسر أوله وثالثه، عَظْم قليل اللحم، وهو للشاةِ والبعير بمنزلة الحافر للدَّابَّة. وقيل: هو خُفُّ البعير. ينظر: مطالع الأنوار، (٥/ ٣٢٣)، المجموع المغيث، (٢/ ٦٠٥)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بالقليل، (١٠٣٠)، والترمذي، (٢١٣٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يقول العابد: لولا الحياء لرميته وهو ينظر، لكني جاملته، ووضعته في جيبي، وفي طريقي حاسبت نفسي، وقلت: هذا رجل أهدىٰ لك شيئًا فاحتقرته، وليس لك عليه أدنىٰ حق، والله ﷻ الذي خلقك، ورباك بنعمه، فأنت تتقلب في نعمه التي لا تعد ولا تحصىٰ، ويرتفع له من أعمالك كل ما هو أعوج.

وهذه محاسبة للنفس، والمحاسبة ينشأ عنها مراقبة الله ﷻ، وعدم تكرار ما وقع من خطأ.

وفي الحديث دليل علىٰ إباحة أكل الأرنب، وجاء في كراهته حديث ضعيف عن خزيمة بن جزء[١] قال: «**قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه»، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمي**»[٢] أي: تحيض، لكن الخبر ضعيف، وعامة أهل العلم علىٰ جواز أكله[٣].

وبعض المبتدعة كالروافض يحرمون أكل الأرنب مشابهين لليهود؛ لأنهم لا يأكلونه - أيضًا -[٤].

وذكر ابن بطوطة لما دخل مدينة صنوب[٥]، قال: رآنا أهلها ونحن نصلي

(١) هو: خزيمة بن جزء -بفتح الجيم وسكون الزاي- السلمي، قال الحافظ: «لم يصح الإسناد إليه». ينظر: الطبقات الكبرىٰ، (٧/ ٤٩)، تقريب التهذيب، (١٧١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الأرنب، (٣٢٤٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد، (١/ ١٦١): «وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله؛ لضعف إسناده، ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور علىٰ عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث»، وينظر: العلل المتناهية، (٢/ ٦٦١)، البدر المنير، (٩/ ٣٦٩)، فتح الباري، (٩/ ٦٦٢).

(٣) ينظر: المغني، (٩/ ٤١٢).

(٤) ينظر: منهاج السنة، (١/ ١٤).

(٥) بفتح وضم، وآخرها باء -كما قال ابن بطوطة-، (١/ ٢٤٦)، ولعلها مدينة سينوب الواقعة شمال تركيا حاليًا من جهة البحر الأسود.

مسبلي أيدينا، وهم حنفية لا يعرفون مذهب مالك، ولا كيفية صلاته، والمختار من مذهبه إسبال اليدين[١]، وكان بعضهم يرىٰ الروافض بالحجاز والعراق يصلون مسبلي أيديهم، فاتهمونا بمذهبهم، وسألونا عن ذلك، فأخبرناهم أننا علىٰ مذهب مالك، فلم يقنعوا بذلك عنا، واستقرت التهمة في نفوسهم، حتىٰ بعث إلينا نائب السلطان بأرنب، وأوصىٰ بعض خدامه أن يلازمنا حتىٰ يرىٰ ما نفعل به، فذبحناه، وطبخناه، وأكلناه، فحينئذ زالت عنا التهمة؛ لأن الروافض لا يأكلون الأرانب[٢].

٣٨١ عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه»[٣]، وفي رواية: «**ونحن بالمدينة**»[٤].

الشَّرح

«**وعن أسماء بنت أبي بكر** ﷺ» ذات النطاقين، وزوج الزبير، وأم عبد الله «**قالت: نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه، وفي رواية: ونحن بالمدينة**» قول الصحابي: «فعلنا كذا» أو «كنا نفعل كذا» له حكم الرفع عند أهل العلم، لا سيما إذا أضافه إلىٰ العهد النبوي كما هنا[٥].

فاستدلت بإقراره ﷺ علىٰ حله، ولو لم يكن حلالًا لجاء الوحي به.

قد يقول قائل: النبي ما اطلع عليهم، فيجاب بالأمرين الآتيين: أولًا: أن الفرس

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٧).

(٢) ينظر: رحلة ابن بطوطة، (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٥٥١٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، (١٩٤٢)، والنسائي، (٤٤٠٦)، وابن ماجه، (٣١٩٠).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٥٥١١)، والنسائي، (٤٤٢١).

(٥) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص:٦٨).

لو ذبح في المدينة، فكل سيدري؛ لأن البلد صغير.

الأمر الثاني: أن هذا وقت تنزيل، لو كان مما يحرم أكله؛ لنزل القرآن بتحريمه.

٣٨٢ عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[(١)].

٣٨٣ ولمسلم وحده: «**قال: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهىٰ النبي ﷺ عن الحمار الأهليِّ**».

الشرح

حديث جابر صريح في إباحة لحوم الخيل، بخلاف حديث أسماء السابق؛ فيعتريه قول بعضهم باحتمال أن النبي ﷺ لم يعرف[(٢)].

والمعتمد عند أهل العلم أن مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه -كما سلف تقريره مرارًا- يبعد أن يقع شيء كهذا ويتصرف الصحابة من تلقاء أنفسهم، ولو وقع فلا بد أن يطلعه الله علىٰ ذلك؛ ليبلغ الناس الشرع.

«**ولمسلم وحده قال: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش**» فهذه النصوص تدل علىٰ إباحة لحوم الخيل، وقال بهذا أكثر أهل العلم[(٣)]؛ ومثلها في الحل حمرُ الوحش[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢١٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، (١٩٤١)، وأبو داود، (٣٨٠٨)، والنسائي، (٤٣٢٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٣٠٩)، التوضيح، (٢٦/ ٥٨٥)، فتح الباري، (٩/ ٦٤٩).

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة. ينظر: البناية شرح الهداية، (١١/ ٥٩٤)، مغني المحتاج، (٦/ ١٤٧)، المغني، (٩/ ٤١١)، وعزاه عطاء لمن لقيهم من الصحابة، وقد لقي جمهورهم، كما ذكر هذا ابن حزم في المحلىٰ، (٦/ ٨٢).

(٤) وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ حله. ينظر: المغني، (٩/ ٤١١).

والحنفية قالوا بكراهة أكل لحوم الخيل[١]، وهو مروي عن الإمام مالك[٢]، والمحقق عند متأخري الحنفية أن هذه الكراهة للتحريم[٣]، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨] قالوا: الآية خرجت مخرج الامتنان، ولو كانت تؤكل؛ لامتن بالأكل منها؛ لأن المنة في الأكل أظهر منها في الركوب؛ فالأكل أعظم وجوه الانتفاع، والممتن إذا امتن يذكر أعظم نعمه[٤].

وكذلك قالوا: إنها قرنت بالحمير، والبغال، فلو كانت مما يؤكل؛ ما قرنت معها، فالقرن في الذكر دليل القرن في الحكم[٥].

ويجاب عن دليل الاقتران بأن دلالة الاقتران ضعيفة[٦]، ويبقىٰ الاستدلال الأول، وهو الامتنان بالركوب والزينة، ولو كانت مما يؤكل؛ لكان الامتنان بأكلها أولىٰ، ويجاب عن هذا بعدم التسليم بأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع مطلقًا، فبالنسبة للخيل أظهر وجوه الانتفاع الركوب، ولحمها أدنىٰ قدرًا من لحوم الأنعام،

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٥/ ٣٨).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٤٣٦)، ونص المتأخرون علىٰ الحرمة. ينظر: الشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي، (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: الاختيار، (٥/ ١٥)، وقد اختلف الحنفية في المراد بالكراهة لاختلاف اللفظ المروي عن أبي حنيفة. ينظر: البناية، (١١/ ٥٩٨).

(٤) ينظر: المبسوط، (١١/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع، (٥/ ٣٨).

(٥) ينظر: المبسوط، (١١/ ٢٣٤)، وقد صح هذا الاستدلال عن ابن عباس، ففي المصنف، لابن أبي شيبة، (٢٤٣٢٠)، وتفسير الطبري، (١٧/ ١٧٣)، بسنده: أن ابن عباس «كان يكره لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، فهذه للأكل، ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾، فهذه للركوب» وفيه مولىٰ نافع بن علقمة، لكن رواه ابن جرير في التفسير، (١٧/ ١٧٣)، من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عنه، به بمثله، وعن رجل، عنه، بمثله.

(٦) ينظر: البحر المحيط، (٨/ ١٠٩).

ولذلك يمتن بها علىٰ جهة المركوبية.

ولو تصورنا أن شخصًا من أخطب الناس، ويقول الشعر، لكن صفة الخطابة فيه أقوىٰ، فيترجم في طبقات الخطباء، وبالعكس لو كان شاعرًا بارعًا، وخطابته متوسطة، فإنه يترجم في طبقات الشعراء، وقل مثل هذا فيما لو كان مفسرًا وعنده شيء من الفقه، يترجم في طبقات المفسرين، وبالنسبة للخيل؛ فركوبها أظهر من أكلها، ثم إن الحاجة إلىٰ الركوب قد تكون أكثر من الحاجة إلىٰ الأكل، ولما امتن ﷻ في آخر سورة (يس) علىٰ عباده قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢] فقدم الركوب علىٰ الأكل؛ لأن الركوب أحيانًا يكون أهم من الأكل، ولو كنت في طريق، والسيارة تحتاج وقودًا، وأنت جائع، وليس بجيبك إلا ما يقوم بأحدهما، فإنك ستقدم الوقود، إلا لو قدر أن ثمة ضرورة، وتخشىٰ التلف.

والأدلة صريحة في إباحة لحوم الخيل، وأما البغل؛ فجاء النهي عنه كالحمار، ففي المسند، وغيره عن جابر ﷺ قال: «**ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل**»(١).

والبغل متولد من الخيل والحمار، والذي يتولد بين مباح ومحظور- يغلب فيه جانب الحظر، من باب اتقاء الشبهة.

٣٨٤ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور، نادىٰ منادي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، (٣٧٨٩)، وأحمد، (١٤٨٤٠)، وصححه ابن حبان، (٥٢٧٢).

رسـول الله ﷺ أن: «**أكفئـوا القـدور**»، وربمـا قـال: «**ولا تـأكلوا مـن لحـوم الحمـر شيئا**»(١).

٣٨٥ عن أبي ثعلبة ﷺ قال: «**حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية**»(٢).

الشـرح

«**أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا**» أمر بإكفاء القدور التي غلت بها؛ لأن ما في هذا القدر من سائل خالط هذا اللحم المحرم، وجاء التصريح بأنها رجس(٣)؛ فدل علىٰ أنها محرمة الأكل؛ لأن الرجس النجس(٤)، وكانت قبل خيبر مباحة.

والله ﷻ قال في وصفه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فيوم كانت الحمر حلالًا، هل كانت طيبة، وهل التحليل والتحريم يؤثران في الطيب والخبث؟ أو أنها من الأصل خبيثة، وأجيزت للحاجة إلىٰ أكلها؟

نقول: إن التحريم والتحليل وصفان معنويان، وكذا الطيب والخبث قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (٣١٥٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريك أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٣٧)، وابن ماجه، (٣١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٣٦)، والنسائي، (٤٣٤٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادىٰ في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس» فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٨)، ومسلم، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، وابن ماجه، (٣١٩٦).

(٤) ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، (٢/ ١٩١).

يكونان وصفين معنويين - أيضًا -، وإذا كان الوصف معنويًا دار مع التحليل والتحريم، كما في الآية، وقد تكون هذه العين التي كانت مباحة ثم حرمت قد تكون في أول الأمر طاهرة طيبة، ثم سلبت الطيب والطهارة بالتحريم، مثلما جاء في الخمر أنها لما حرمت سلبت المنافع، وهذا قول لجمع من أهل العلم[١].

وبالجملة، فالحمار الأهلي حرام، بخلاف حمار الوحش، فحلال، كما سبق قريبًا من حديث جابر، وتقدم في الحج حديث أبي قتادة، وصيده حمار وحش، وفيه قال رسول الله: «**هل معكم منه شيء**»؟ **فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها**»[٢].

«**عن أبي ثعلبة** ﷺ، **قال: حرم رسول الله** ﷺ **لحوم الحمر الأهلية**[٣]» هذا كالأحاديث السابقة، نص صريح في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

٣٨٦ عن ابن عباس ﷺ قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر[٤].

المحنوذ: المشوي بالرضيف، وهي الحجارة المحماة[٥].

(١) يُنظر: فتح الباري، (١٠/ ٨٠)، مرقاة المفاتيح، (٧/ ٢٨٧٣).

(٢) ينظر: ؟؟؟.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٣٦)، والنسائي، (٤٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، (٥٥٣٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٥)، وأبو داود، (٣٧٩٤)، والنسائي، (٤٣١٧)، وابن ماجه، (٣٢٤١).

(٥) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (ص:٢٠٥).

الشَّـرح

«وعن ابن عباس ﷺ قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة» زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، وخالة ابن عباس وخالد

«فأتي النبي ﷺ بضب» حيوان معروف «محنوذ» أي: مشوي علىٰ الحجارة، «فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ» مد النبي ﷺ يده ليأكل من هذا الضب.

«فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل» والرسول ﷺ لا يعلم الغيب، فأهوىٰ ليأكل؛ لأن الأصل أنه لحم حلال، ولذا فالذي يقدم في بيوت المسلمين لا يسأل عنه؛ لأن الأصل فيما يقدم في بيوتهم الحل، إلا إذا غلب علىٰ ظنه أنهم أناس متساهلون فيُسألون.

«فرفع رسول الله ﷺ يده فلم يأكل، فقلت: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا» والرسول ﷺ لا يحرم ما أحل له الله، ولكن فرق بين كون النفس تعافه، وكونه حرامًا في شرع الله.

«ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» وهناك مأكولات برية، وبحرية يعتبرها أناس من أفضل الأطعمة، وألذها، ولو عرضت علىٰ آخرين لَقَاء بعضهم منها، «قال خالد: فاجتررته» مبالغة في الجر والجذب، «وأكلته والنبي ﷺ ينظر» يريد بذلك الرد علىٰ من قال بكراهته أو حرمته، وأنه أكله والنبي ينظر، فأقره.

فاجتمع هنا السنة القولية وهي قوله ﷺ: «لا» جوابًا عن قولها ﷺ: «أحرام هو؟» ثم دعمت بالسنة التقريرية، وهي أنه ﷺ رأىٰ خالد بن الوليد يأكل ولم ينكر عليه، فدل علىٰ إباحته، وكرهه بعض أهل العلم؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي

سعيد ﷺ: «أن أعرابيًا أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة[١]، وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن -أو غضب- علىٰ سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهىٰ عنها»[٢].

وعن جابر ﷺ مرفوعًا: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت»[٣].

قال ابن حجر: «وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحىٰ إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النفي، فإنه جزم به»[٤].

ويعني بالنفي المجزوم به قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا»[٥].

وحديث الباب دليل علىٰ جواز أكل الضب، وأن الكراهية الجبلية لا دخل لها في التشريع، وأن النبي ﷺ لا يعلم المغيبات.

٣٨٧ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[٦].

---

(١) قال في مشارق الأنوار، (٢/ ١٤٠): «غائط مضبة: الغائط المنخفض من الأرض، وبه سمي الحدث؛ لأنهم كانوا يقصدونه بذلك يسترون به، والمضبة ذات الضباب الكثيرة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٩).

(٤) الفتح، (٧/ ١٦٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص، (٢٦٦٣)، من حديث أم حبيبة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، (٥٤٩٥)، ومسلم، كتاب الصيد=

الشَّرح

نقل الإجماع علىٰ حل أكل الجراد[١]، لكن أيلزم تذكيته، أم يؤكل ولو مات حتف أنفه؟ جمهور أهل العلم علىٰ أنه يؤكل ولو كان ميتًا[٢]، وهو الذي يدل عليه حديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان؛ فالحوت والجراد**»[٣].

والسبب أنه ليس له نفس سائلة، والتذكية لأجل أن يخرج الدم المحتقن[٤].

لكن إذا كان الجراد ضارًّا، كما يذكرون عن جراد الأندلس عمومًا، وأنّ فيه مادة سامة[٥]، فيحرم من جهة ضرره، كما يحرم غيره من المباح إذا ترتب عليه ضرر.

٣٨٨ عن زهدم بن مضرب الجرمي[٦] قال: كنا عند أبي موسىٰ الأشعري، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي، فقال

= والذبائح، باب إباحة الجراد، (١٩٥٢)، وأبو داود، (٣٨١٢)، والترمذي، (١٨٤٢)، والنسائي، (٤٣٥٦).

(١) ينظر: الاستذكار، (٨/ ٣٨٢)، المغني، (٩/ ٣٩٥).

(٢) خلافا لمالك الذي ذهب إلىٰ أنه لا [يُؤكل] حتىٰ يذكىٰ، وذكاته عنده قتله، كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس أو الطرح في النار ونحو ذلك مما يعالج به موته. ينظر: الاستذكار، (٨/ ٣٨٢)، التاج والإكليل، (٣/ ٢٢٨)، المغني، (٩/ ٣٩٥)، المحلىٰ، (٦/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال، (٣٣١٤)، وأحمد، (٥٧٢٣)، من حديث ابن عمر ﷺ، وقد صحح وقفه أبو زرعة وأبو حاتم والبيهقي والدارقطني، قال البيهقي: «هو في معنىٰ المسند»، وقال ابن القيم: «حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «**أحل لنا كذا، وحرم علينا**» ينصرف إلىٰ إحلال النبي ﷺ وتحريمه»، ينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم، (٤/ ٤١١)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (١١٢٨)، العلل، للدراقطني، (١١/ ٢٦٦)، زاد المعاد، (٣/ ٣٩٢)، البدر المنير، (١/ ٤٤٨)، التلخيص الحبير، (١/ ١٦٠).

(٤) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه، (٧/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٦٢٢).

(٦) هو: زهدم بن مضرب الأزدي الجرمي البصري، روىٰ عن: أبي موسىٰ، وابن عباس، وعمران بن حصين، أخرج له: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال، (٩/ ٣٩٦).

له: هلم، فتلكَّأ، فقال: هلم، فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه»[١].

الشرح

«فدخل رجل من بني تيم الله» تيمي «أحمر» لونه أحمر «شبيه بالموالي»، من الأعاجم؛ لكثرة الحمرة فيهم، وأما العرب؛ فتكثر فيهم السمرة، فشبهوه بالموالي؛ وهذا مجرد وصف كاشف، وليس المراد من ذلك عيبه، ولا شينه.

«فقال له: هلم» ادنه، كلمة يدعىٰ بها الشخص، وتلزم صيغة واحدة في المذكر والمؤنث، والمثنىٰ والجمع، ومنهم من قال: تطابق المنادىٰ، فيقال: هلمي، وهلما، وهلموا[٢].

«فتلكَّأ» أي: تردد؛ وسبب هذا التلكؤ، أن الدجاج أحيانًا يأكل النجاسات، فتجعل الإنسان يتقزز من أكله، لكن مثل هذا الأمر الطارئ المظنون، ليس له أثر في الحكم الشرعي.

«فقال: هلم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه» فدل علىٰ أن الدجاج حلال، لكن إذا أكثرت من أكل القذر صارت جلالة[٣]، والجلالة -سواء كانت من الدجاج أو غيره من الحيوانات- إذا تغير ريح لحمها بالنجاسة لا تؤكل[٤]؛ بل تحبس أيامًا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، (٥٥١٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، (١٦٤٩)، والترمذي، (١٨٢٧)، والنسائي، (٤٣٤٧).

(٢) ينظر: شرح المفصل، (٣/ ٢٩)، شرح قطر الندىٰ، (ص:٣١).

(٣) الجلالة: هي التي تأكل العذرة، والجلة البعر، فاستعير فوضع موضع العذرة. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١٦٧).

(٤) دل علىٰ هذا عدة أحاديث منها:

◄ حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبن الجلالة»، أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، =

وتعلف ما يطيب به لحمها.

وذكر عن رؤبة بن العجاج الشاعر[١] أنه كان يأكل الفأر، فعوتب علىٰ ذلك، فقال: هي أنظف من دواجنكم ودجاجكم اللاتي يأكلن العذرة، وهل يأكل الفأر إلا نقيَّ البر، ولُباب الطعام[٢].

وليس هذا صحيحًا، فالفأر لو حبس الدهر كله علىٰ السمن والعسل، ما طاب لحمه، فعينه محرمة.

٣٨٩ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا؛ فلا يمسح يده حتىٰ يَلعقها أو يُلعقها**»[٣].

= باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٧٨٦)، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (١٨٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، (٤٤٤٨)، وأحمد، (٢٦٧١)، وصححه: ابن حبان، (٥٣٩٩)، والحاكم، (٢٢٤٧)، والحافظ في الفتح، (٩/ ٦٤٨).

◄ حديث ابن عمر ﷺ أنه «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»، أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٧٨٥)، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (١٨٢٤)، وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، (٣١٨٩)، وصححه الحاكم، (٢٢٤٨).

(١) هو: رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره، ويقولون بإمامته في اللغة، توفي سنة (١٤٥هـ) بالبادية وقد أسن. ينظر: معجم الأدباء، (٣/ ١٣١١)، الأعلام، (٣/ ٣٤).

(٢) ينظر: المنتظم، (٨/ ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، (٥٤٥٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، (٢٠٣١)، وأبو داود، (٣٨٤٧)، وابن ماجه، (٣٢٦٩).

الشرح

«فلا يمسح يده» من باقي الطعام الذي علق بيده «حتىٰ يلعقها» بنفسه «أو يُلعقها» غيره، ممن لا يتقزز من لعقه، والعلة منصوص عليها في النصوص، كحديث جابر، أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيّه البركة»(١).

فلا يدري ربما كانت البركة في هذا اليسير العالق باليد، وبعض الناس يستنكف عن مثل هذا، والأمر إذا جاء به الشرع لا كلام فيه لأحد، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وقد جاء الأمر باللعق، وكذا الأمر بأخذ اللقمة الساقطة علىٰ الأرض، قال ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذىٰ، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتىٰ يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»(٢).

فالخير كل الخير في اتباع ما جاء عن المعصوم ﷺ.

باب الصيد

٣٩٠ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت -يعني: من آنية أهل الكتاب- فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا؛

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، (٢٠٣٣)، وابن ماجه، (٣٢٧٠)، وجاء من حديث أبي هريرة عند الترمذي، (١٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، (٢٠٣٣).

فاغسلوا وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»[(١)].

الشَّرح

«باب الصيد» باب الصيد داخل في كتاب الأطعمة؛ لأن الصيد مما يطعم، والصيد: مصدر صاد، يصيد، صيدًا، ويطلق ويراد به اسم المفعول: المصيد، والفعل: وهو الاصطياد[(٢)]، وهو شرعًا: اقتناص حيوان، مأكول، متوحش[(٣)].

«عن أبي ثعلبة الخشني» واسمه جرثوم بن ناشر، وقيل غير ذلك[(٤)].

«قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب» يعني: في أطراف الشام، ويسكنها من تنصر من العرب وأهل الكتاب اليهود والنصارىٰ «أفنأكل في آنيتهم؟» وهم يشربون فيها الخمر، ويطبخون فيها الخنزير.

«وفي أرض صيد» كثيرة الصيد «أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم» سؤال مفصل يحتاج إلىٰ جواب مفصل، «فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرته من آنية أهل الكتاب» جواب تفصيلي «فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها» وهذا يسري علىٰ كل ما يشك فيه، فكل ما يشك في طهارته إن وجد غيره تُرك «دع ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، (٥٤٧٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٣٠)، وأبو داود، (٢٨٥٥)، والنسائي، (٤٢٦٦)، وابن ماجه، (٣٢٠٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٣/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: الاستيعاب، (١/ ٢٦٩)، فتح الباري، (١/ ٢٤٢).

يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[(١)]، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إليها، فإن اضطر إليها، فالواجب **«وإن لم تجدوا؛ فاغسلوها، وكلوا فيها»** والأصل في الأواني الطهارة، وأمروا بغسلها لقوة الشبهة، فالظن إذا غلب عمل به، ويغلب علىٰ الظن مباشرة أواني أهل الكتاب للنجاسة.

«وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل» لا بد من ذكر اسم الله علىٰ المذكىٰ، والمصيد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] والتسمية شرط لحل المذكىٰ علىٰ الصحيح[(٢)]، ومنهم من يقول هي علىٰ سبيل الاستحباب، كالتسمية علىٰ الوضوء[(٣)]، لكن الفرق بينهما أن التسمية علىٰ المذكىٰ ثابتة بالنصوص القطعية، فهي شرط، والأصل في الشرط أنه لا يسقط لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا نسيانًا، والتسمية عند بعض أهل العلم علىٰ الوضوء، تجب علىٰ الذاكر دون الناسي[(٤)].

والمرجح عند جمع من أهل التحقيق أن الذي لا يُسمىٰ عليه لا يؤكل، سواء تركت التسمية عمدًا أو نسيانًا، وجاء في حديث عائشة: **«أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتونا باللحم، لا ندري: أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»**

---

(١) جاءت هذه الجملة في عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، منهم: الحسن بن علي ﷺ، أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب، (٢٥١٨) وصححه، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وأحمد، (١٧٢٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٤٨)، وابن حبان، (٧٢٢)، والحاكم، (٢١٦٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أنها واجبة مطلقا دون التفريق بين حالتي الذكر والنسيان أو العلم والجهل، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣٥/ ٢٣٩).

(٣) وهذا مذهب الشافعية. ينظر: مغني المحتاج، (٦/ ١٠٥).

(٤) وهو مذهب أحمد. ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٩٩).

قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»[١].

فالذي يأتيك من المسلم، الأصل أنه سمَّىٰ عليه، فهذا الظن بالمسلم، فإذا شككت فيه، هل سمىٰ عليه أم لم يسمِّ، فتسمي أنت عليه -لظاهر هذا الحديث- وتأكل.

«**وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل**» في هذا فضل العلم، ورفعة أهله، فقد فرق بين صيد الكلب المعلم، وغير المعلم، فارتفع الكلب بالتعليم، بينما ما يصيده الكلب غير المعلم لا يحل إلا بالتذكية، فالتعليم تشرف به الكلاب، فكيف بالبشر؟!

والكلب المعلّم: الذي إذا أُرسل انطلق، وإذا زُجر انزجر؛ أي: يأتمر وينتهي، هذا ضابط التعليم[٢]، فإذا عُرف من حال الكلب هذا الوصف، كان معلَّمًا، ومثله الجوارح الأخرىٰ، كالبيزان، والصقور.

وعند إرسالك الكلب تسمي، فتقول: بسم الله، فإذا أحضر الكلب المعلّم الفريسة ميتة، فإن كان جرحها وخرج منها شيء من الدم من أي موضع كان؛ حلت، وإن كان قتلها بثقله، بأن صدمها بنفسه، فماتت من غير جرح؛ فميتة لا تحل؛ لقوله كما سيأتي في الصيد بالمعراض «**وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**».

«**وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل**» غير المعلم إن صاد، وأدركت ذكاتها، فكل، وإلا فلا، وهذا ما يختلف فيه الكلب المعلم عن غير المعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (٥٥٠٧).

(٢) وإلىٰ هذا ذهب جمهور الفقهاء علىٰ خلاف بينهم في اشتراط التكرار أو عدمه. ينظر: المغني، (٩/ ٣٦٩).

٣٩١ عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك**» قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها**» قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق؛ فكله، وإن أصابه بعرضه؛ فلا تأكله**»(١).

وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: «**إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل؛ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل، فإنما سميت علىٰ كلبك، ولم تسم علىٰ غيره**»(٢).

وفيه: «**إذا أرسلت كلبك المكلب؛ فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًا، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه؛ فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته**». وفيه - أيضًا -: «**إذا رميت بسهمك؛ فاذكر اسم الله عليه**»(٣). وفيه: «**فإن غاب عنك يومًا أو**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، (٥٤٧٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، وأبو داود، (٢٨٤٧)، والترمذي، (١٤٦٥)، والنسائي، (٤٣٠٥)، من حديث همام عن عدي، ولفظ النسائي أقرب لفظٍ لما عند المصنف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، (٥٤٨٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، وأبو داود، (٢٨٤٨)، والترمذي، (١٤٧٠)، وابن ماجه، (٣٢٠٨)، من طريق الشعبي عن عدي ﷺ، ولفظ الترمذي أقرب إلىٰ لفظ المصنف، وقوله: «فإنما سميت علىٰ كلبك، ولم تسم علىٰ غيره» جاء في لفظ الترمذي دون غيره، وهو عند مسلم بعد الموضع السابق، (١٩٢٩)، في حديث بإسناد آخر عن الشعبي، فكأن المصنفﷺ أدخل ألفاظ حديث في حديثٍ؛ لأن جميعها جاءت من طرق عن الشعبي، عن عدي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، والترمذي، (١٤٦٩)، من حديث عاصم، عن الشعبي، عن عدي ﷺ، وليس في لفظ مسلم والترمذي: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، وهو عند الطبراني في الكبير، (١٤٤)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي.

يومين»[(١)]. وفي رواية: «اليومين والثلاثة[(٢)]، فلم تجد إلا أثر سهمك؛ فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا في الماء؛ فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»[(٣)].

الشَّرح

«قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله»، يعني: أن الشروط متوافرة، التسمية عليه معروفة، والإمساك عليه: أن يمسك ما صاد علىٰ صاحبه، فلا يأكل منه.

«فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك» أي: ما أمسكه لك، لا ما أمسكه لنفسه، فإن أكل منه؛ فقد أمسكه لنفسه، وإن لم يأكل منه؛ فقد أمسكه لك.

«قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن» يعني: وإن وجدت الفريسة ميتة، «ما لم يشركها كلب ليس منها» فإذا أشليت الكلب[(٤)]، وانبعث إلىٰ الفريسة، ثم التقىٰ مع كلب آخر فاجتمعا علىٰ هذه الفريسة؛ فلا تأكل، وستأتي علة هذا في الرواية الأخرىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، من طريق عاصم، عن الشعبي. ولم يرد «أو يومين» في لفظ مسلم.

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٥)، وأبو داود، (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، وأبو داود، (٢٨٥٠)، والترمذي، (١٤٦٩)، والنسائي، (٤٢٩٩)، من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي ﷺ، ولفظ الترمذي هو الأقرب إلىٰ لفظ المصنف، وليس في ألفاظهم قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، ما عدا الترمذي.

(٤) أي: دعاه، يقال: أشليت الكلب إذا دعوته، وأشلىٰ الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما. ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٤٤٢).

«قلت: فإني أرمي بالمعراض» وهو خشبة طويلة طرفها حادٌّ، بحيث لو غرز في شيء انغرز[١] «الصيد فأصيب، قال: إذا رميت بالمعراض فخزق» أي: نفذ في بدن الفريسة، وأنهر الدم «فكله، وإن أصابه بعرضه» أي: بثقله، ولم يخزقه «فلا تأكل».

«وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: إلا أن يأكل الكلب» فإن أكل؛ فلا تأكل، والعلة: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وتعرف أنه أمسك لك أو لنفسه بأكله من الصيد، فإن أكل منه؛ دل هذا على أنه أمسك لنفسه، وإذا لم يأكل منه؛ دل على أنه أمسك لك.

«وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» لكن لو كان ثمة صائدان، وكل واحد منهما سمى على كلبه وأرسله، فانبعث الكلبان إلى الفريسة وافترساها معًا، فالصيد حلال.

«وفيه» أي: حديث عدي «إذا أرسلت كلبك المعلم؛ فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًا؛ فاذبحه»؛ لأن الحي المقدور عليه لا بد من تذكيته، فإن قطع الكلب منه بضعة، ووجد الصيد ميتًا، وقد خزقه، فالصيد حلال، لكن ما أبين منه وهو حي ميتة.

«وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه، فكله؛ فإنَّ أَخْذ الكلب ذكاته» وبهذا التعليل يستدل من يقول بأن ما قتل الكلب بثقله حلال؛ لأنه جعل مجرد أخذه ذكاةً، وهو قول الشافعية[٢]، والجمهور على أنها لا تحل حتى يخزق الصيد، ويخرج الدم[٣].

«وفيه - أيضًا -: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه، وفيه: فإن غاب عنك

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: المجموع، (٩/ ١٠٢)، مغني المحتاج، (٦/ ١١٢).

(٣) ينظر: الاختيار، (٥/ ٤)، الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٤٣٤)، المغني، (٩/ ٣٧١).

يومًا أو يومين، وفي رواية: اليومين والثلاثة» يعني: إن غاب الصيد، ولم تجد به إلا أثر سهمك، «فكل إن شئت»، وفي بعض الروايات: «فكل ما لم ينتن»[١] أي: ما لم تتغير رائحته، ومفهوم المخالفة أنه إذا أنتن لا يؤكل، ولكن المنتن درجات، فمنه ما هو في مبادئه، فمثل هذا يؤكل، لكن إذا كان تغيره شديدًا؛ فأكله غالبًا مضر بالصحة، فلا يجوز أكله.

«وإن وجدته غريقًا في الماء؛ فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» توارد علىٰ الصيد سببا موتٍ، وكل منها يصلح أن يكون قاتلًا مستقلًا: السهم، وسقوطه في الماء، فما تدري هل الذي قتله السهم، أو الغرق؟ فيغلب سبب الحظر علىٰ سبب الإباحة، وهذا دليل علىٰ قاعدة: «إذا اجتمع حاظر ومبيح، قدم الحاظر»[٢].

فإذا وجد سببان أحدهما مقتضٍ للإباحة، والثاني مقتضٍ للمنع، يغلب جانب المنع، وهنا نغلب جانب موته غريقًا.

وإذا شك في صلاة نسيها، أهي من صلاة الحضر أم من السفر؟ أتمها، وإذا ابتدأ المسح في الحضر، ثم سافر أو العكس؛ غُلِّب جانب الحضر، فلا يمسح إلا مسح مقيم[٣]، وهكذا، علىٰ خلاف بين أهل العلم في هذه المسائل، وإنما المقصود بيان بعض تطبيقات القاعدة.

ولو اشتبهت شاة مذكاة بأخرىٰ ميتة، أو شاة ذبحها مسلم بأخرىٰ ذبحها مشرك، فيترك الجميع؛ تغليبًا لجانب الحظر؛ ولأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما

---

(١) أخرجه أحمد، (١٧٧٤٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، ولفظه: «إذا رميت بسهمك، فغاب ثلاث ليال، فأدركته، فكل ما لم ينتن».

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: السابق.

لا تبيحه الضرورة.

ولو أن شاة ذبحها مشرك اختلطت بشياه كثيرة ذبحها مسلمون؛ لم يدع الجميع، وفي المسألة خلاف[١].

ولو أنّ رجلًا تزوج من الهند مثلًا، وأنجب بنات، ثم انقطعت أخبار البنات، فهل يمنع الأبناء من الزواج من الهند -لو أرادوا-؛ لأنه يحتمل أن يتزوجوا أخواتهم؟

الجواب: لا؛ فهذه الصورة تختلف عما سلف، للمشقة الظاهرة في اجتناب نساء بلد بكامله[٢].

٣٩٢ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنىٰ كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**» قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث[٣].

الشرح

«**عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ**» وهذا أصح الأسانيد عند الإمام أحمد.

---

(١) فرق الشافعية بين أن يكون العدد محصورا أو لا، فمنعوا التحري في الأول دون الثاني، وبمثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، أما الحنابلة؛ فنصوا علىٰ هذا التفريق في اختلاط المحرم بأجنبيات، أما الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ جواز التحري إذا غلب المذكىٰ. التجريد، للقدوري، (١/ ٣١٠)، روضة الطالبين، (٧/ ١١٦)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٥٣٢)، الإنصاف، (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنىٰ كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، (٥٤٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (١٥٧٤)، والترمذي، (١٤٨٧)، والنسائي، (٤٢٩١)، وابن ماجه، (٣٢٠٤).

وجـــزم ابـــن حنبـــل بـــالزهري عـــن ســـالم أي عـــن أبيـــه الـــبر[١]

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنىٰ كلبًا» (كلبًا) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم «إلا كلب صيد أو ماشية» فيخرج المستثنىٰ من الحكم الآتي وهو: «فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» وفي غالب الروايات: «قيراط»، والقيراط: مقدار من الثواب ينقص من عمل المقتني كل يوم.

واقتناء الكلب مضر بصاحبه، وبغيره، فهو ينجس الأواني، ويفسد الأطعمة، ويروع الناس، ويمنع من دخول الملائكة.

وقد فسر القيراطان في حديث الجنازة بأنهما «مثل الجبلين العظيمين»[٢]، وفي رواية «أصغرهما مثل أحد»[٣].

فهل القيراط الذي ينقص من عمل من اقتنىٰ كلبًا غير مأذون فيه مثل جبل أحد، أو نقول: هو القيراط الذي يعرفه أهل الحساب، وهو جزء من أربعة وعشرين[٤] من الدينار؟[٥] ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن قيراط الجنازة قيراط فضل، وفضل الله واسع، وهذا قيراط عقوبة وذم، فهو أضيق[٦]، وهذا من باب التحذير الشديد في اقتناء الكلاب.

ومن الخذلان مشابهة الكفار في ولعهم بالكلاب، واتخاذها لغير حاجة إلا

(١) ينظر: البيت مع شرحه في فتح المغيث، (١/ ٢٢).
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٦٩) من أحاديث العمدة.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٧٢، ٥/ ٧)
(٥) كذا حدَّده أهلُ الشام، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. يُنظر: مشارق الأنوار، (٢/ ١٧٨)، المطالع، (٥/ ٣٣٥)، النهاية في غريب الحديث، (٤/ ٤٢)، تاج العروس، (٢٠/ ١٦ـ).
(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ١٤)، (١٠/ ٢٣٩)، فتح الباري، (٥/ ٧).

الزينة، والتكثر بها.

وأما اختلاف الرواية بقيراطين، وقيراط، فقيل: إن القيراط يحمل علىٰ حال، والقيراطين يحملان علىٰ حال، فالقيراط للبادية؛ لأن الضرر أخف، والقيراطان في القرىٰ؛ لأنه يحصل به في المدن والقرىٰ من الأذىٰ والترويع، ما لا يحصل في البادية، و- أيضًا - أهل البادية تعودوا؛ كبارهم وصغارهم علىٰ سماع الكلاب، ومخالطتها[1].

«إلا كلب صيد» معلم «أو» كلب «ماشية» يحرسها؛ لأن لوجوده سببًا مشروعًا، وهل الكلاب البوليسية التي تكشف المجرمين، داخلة في العموم أو ملحقة بالمستثنيات؟

قد يقال: إن الحاجة إليها هنا أعظم من الحاجة إلىٰ الصيد أو حفظ الماشية؛ فقياسها من باب قياس الأولىٰ، وقال بهذا جمع من أهل العلم.

وقال آخرون: لا يجوز اقتناء الكلب في أي حال من الأحوال إلا الثلاثة المنصوص عليها[2].

والأقرب أنه إذا كان الأثر المترتب علىٰ اقتنائها كبيرًا، فيرجىٰ -إن شاء الله تعالىٰ- أنه معفو عنه[3].

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (١٠/ ٢٣٦): «وأما اقتناء الكلاب؛ فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها يجوز قياسا علىٰ الثلاثة؛ عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة».

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٤/ ٢٢٠): «وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة، وحاجة وكيدة، وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئًا من ذلك مكروهًا؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع، ودفع المضرة؛ قرنًا بعد قرن، في كل مصر وبادية فيما بلغنا، والله أعلم».

فإن قيل: كيف يقتني الكلب المأذون فيه، وقد نهي عن ثمن الكلب[١]؟

نقول: يُقتنىٰ ببذل من صاحبه دون بيع أو يشتريه من يحتاجه إن لم يقدر عليه إلا بالشراء.

«**قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث**» كمن يكون لديه مزرعة، وبها كروم وثمر، فيضع كلبًا يحرس الثمر من اللصوص، والدواب، قال سالم: «**وكان صاحب حرث**»، وقد سبقه إلىٰ هذه العبارة أبوه[٢]، والمراد أنّ أبا هريرة كان صاحب زرع، فهو بهذه الزيادة عارف، ولها ضابط، والعادة أن المبتلىٰ بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره[٣].

وليس هذا اتهامًا لأبي هريرة أو إزراء به، كما فهمه بعضهم[٤]؛ بل هو كما سلف تقوية لزيادته، وبيان لسبب اعتبارها.

٣٩٣ عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوىٰ رجل منهم بسهم فحبسه الله، فقال: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**» قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدىٰ، أفنذبح بالقصب؟ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه،**

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٣) من أحاديث العمدة.

(٢) جاء هذا في رواية أخرجها مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (١٥٧٥).

(٣) ينظر: شرح مسلم، للنووي، (١٠/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: كشف مشكل الصحيحين، (٢/ ٥١١).

ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن؛ فعظم، وأما الظفر؛ فمدى الحبشة»[١].

الشرح

«كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة» الظاهر أنه موضع آخر، غير ذي الحليفة المعروف، الذي هو ميقات أهل المدينة[٢].

«فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا» أغاروا على الكفار فغزوهم، وأصابوا مغانم، إبلًا وغنمًا، «وكان النبي ﷺ في أخريات القوم» كعادته يزجي المنقطع، ويعين الضعيف، «فعجلوا»؛ لأن بهم جوعًا «وذبحوا» قبل أن تقسم هذه الغنائم، كأنهم تساهلوا لأجل شدة الجوع، وتأولوا، «ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت» بما فيها من لحم تعزيرًا لهم؛ لأن المغانم لا يتصرف فيها قبل أن تقسم، والأخذ من الغنائم قبل قسمتها غلول، وهذا يندرج تحت القاعدة المشهورة: من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣].

«ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» أي: أنه ﷺ جعل البعير يساوي عشرة من الغنم، وهذا في الغنائم، وأما في الهدي؛ فالجزور عن سبعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، (٢٤٨٨)، ومسلم، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٩٦٨)، وأبو داود، (٢٨٢١)، والترمذي، (١٤٩٢)، والنسائي، (٤٢٩٧)، وابن ماجه، (٣١٧٨).

(٢) قال الحازمي: مكان من تِهامة بين حاذَة وذات عِرْقٍ، ونحوه، قال ياقوت الحموي، وقال البِلادي: «الأرض بين حاذة وذات عرق ليست من تِهامة»، ثم قال: «والموضع الذي أخذوا منه الغَنم لعله (أبو حليفاء) وادٍ إذا سرتَ من جمدان باتجاه مكة تراه على يسارك». يُنظر: الأماكن، للحازمي، (٣٧٨)، معجم البلدان، (٢/ ٢٩٦)، معجم معالم الحجاز، (٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥)، وينظر: فتح الباري، (٩/ ٦٢٥).

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب، (ص:٢٣٠)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٥٢).

(٤) سبق بيان هذا (١/ ٤٦٧-٤٦٨).

وهل هذا تعديل بالقيمة، أم تعديل تعبد؟

إذا كان تعبدًا فيكون البعير بعشر في أي زمان، سواء كان البعير تساوي قيمته عشرًا من الغنم أو تزيد أو تنقص، بخلاف تعديل القيمة، فيختلف باختلاف القيم والأزمان، فيمكن أن يكون البعير في ذلك الوقت يساوي مائة درهم، والشاة عشرة دراهم، وفي زمان آخر يكون البعير غاليًا، قيمته بخمسين من الغنم أو أكثر.

«**فندَّ**» أي: شرد «**منها بعير، فطلبوه، فأعياهم**» عجزوا عن الإمساك به، «**وكان في القوم خيل يسيرة**» ولو كانت الخيل كثيرة لطاردوه، وحاصروه بها.

«**فأهوىٰ رجل منهم بسهم**» ضربه بسهمه، «**فحبسه الله**» تقيد من الضربة التي أصابته «**فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد**» جمع آبدة: النافر المتوحش[1] «**كأوابد الوحش**» يعني: لها نفرة وهيجان يعتريها أحيانًا كالوحوش، «**فما ند عليكم منها**» أي: الذي يشرد عليكم منها «**فاصنعوا به هكذا**» أي: ارموه بالسهم أو البنادق المعروفة اليوم، وأما البنادق المعروفة قديمًا -وهي شيء من الطين يجمع ويبس علىٰ هيئة الكرة -؛ فلا يجوز الصيد به؛ لأنه يقتل بثقله، ولا يخزق.

«**قال: فقلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدىٰ، أفنذبح بالقصب؟**» سؤال الاستفهام عن المسائل الواقعة، والمحققة الوقوع، لا يدخل في النهي عن كثرة السؤال.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص:٣٣٧)، قال النووي: «وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات؛ بل متىٰ تيسر لحوقه بعد، ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشًا، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلىٰ القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل»، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١٢٦).

«وليس معنىٰ مدىٰ» واحدها مدية، وهو السكين «أفنذبح بالقصب؟» لو أجابه النبي بـ(نعم)، لتم الجواب عن المسؤول عنه بعينه، لكن النبي ﷺ جاء بقاعدة يندرج فيها القصب وغير القصب، «قال: ما أنهر الدم» أي: أسالَه، «وذكر اسم الله عليه؛ فكلوا» فالشرطان: التسمية، إنهار الدم، فكل ما أنهر الدم من الأدوات يجوز الذبح به إلا شيئين:

«ليس السن والظفر» فلا يجوز الذبح بالسن، ولا الذبح بالظفر، والسبب: «وسأحدثكم عن ذلك: أما السن؛ فعظم» فدل علىٰ أن الذبح بالعظام لا يجوز؛ لأنه جعل العظمية علة عدم الجواز.

وقيل ليست العظمية هي العلة؛ بل العلة أنها طعام مسلمي الجن، والذبح بها ينجسها؛ لأن الدم المسفوح نجس[1].

«وأما الظفر؛ فمدىٰ الحبشة» وكانوا يقتلون الطيور بأظافرهم، وهم كفار، وقد نهينا عن مشابهة الكفار.

باب الأضاحي

٣٩٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمىٰ وكبر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما»[2].

الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض[3].

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، (٥٥٦٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، (١٩٦٦)، وأبو داود، (٢٧٩٤)، والترمذي، (١٤٩٤)، والنسائي، (٤٣٨٧)، وابن ماجه، (٣١٢٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٥٩٩).

الشَّـرح

«باب الأضاحي» الأضاحي: جمع أضحية، وتجمع - أيضًا - على ضحايا، وهي ما يذبح في يوم النحر، وما يليه من أيام التشريق تقربًا إلى الله ﷻ[1].

«ضحى النبي ﷺ» في يوم النحر يقول الله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] وفي يوم الفطر: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فالذكر في يوم الفطر، والنسك في يوم الأضحى.

«بكبشين» والكبش ذكر الضأن «أملحين» والأملح كما قال المؤلف رحمه الله: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض، ومنهم من يقول: هو الأبيض المشبه بالملح[2]، لكن الأكثر على الأول.

«أقرنين» لهما قرون بارزة، وجاء في الصحيح معلقًا: «سمينين»، وفي مستخرج أبي عوانة: «ثمينين»[3].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى، (٢/ ٤٦١).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ١٠).

(٣) أصل الحديث في البخاري، (٥٥٦٥)، ومسلم، (١٩٦٦)، كما في تخريج حديث الباب، وهو عندهما من طرق، عن شُعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، ومن طريق غير شُعبة، عن قتادة، وليس في شيء من هذه الطرق لفظ: «سمينين»، لكن علَّقه البخاري بصيغة التمريض فقال: «ويُذكرُ سَمِينين»، ورواه أبو عوانة، (٤٠٤٣)، من طريق حجاج، عن شُعبة، فزاد فيه اللفظ المذكور، والمحفوظ عن شعبة عدمه كما قال ابن حجر. وجاء عند ابن ماجه في حديث أخرجه في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم (٣١٢٢)، وأحمد في المسند، برقم (٢٥٠٤٦)، من حديث عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما. أما لفظ: «ثمينين»؛ فوقع عند ابن ماجه في نسخةٍ كما ذكره ابن حجر في فتح الباري، (١٠/ ١٠)، وقال في بلوغ المرام: «ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين»، ولا توجد هذه اللفظة في المطبوع من مستخرج أبي عوانة، ولا تزال أجزاء من المستخرج مفقودة، فلعلَّها في القسم المفقود منه. يُنظر: فتح الباري، (١٠/ ١٠).

والنبي ﷺ ذبح هذين الكبشين بيده، ونحر النبي ﷺ بيده ثلاثًا وستين بدنة في الحج[١]، فيستحب أن يتولىٰ كل واحد ذبح أضحيته بنفسه إذا كان يحسن ذلك، والتضحية بالذكر من الضأن، وأن يكون أملح، أقرن، فالتضحية بالأقرن أفضل من التضحية بالأجم[٢].

«وسمىٰ وكبر» قائلًا: بسم الله والله أكبر، أما التسمية؛ فهي شرط لحل الذبيحة، وأما التكبير؛ فهو علىٰ سبيل الندب والاستحباب[٣].

يقول الفقهاء: «ويقول -أي: المضحي-: «بسم الله» وجوبًا، و«الله أكبر» استحبابًا»[٤]، وتجد بعض العامة إذا أضجع أضحيته قال: «بسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا»، يظنون أن «وجوبًا» و«استحبابًا» من تتمة مقول المضحي، مع أن هذا بيان لحكم القول المذكور؛ وإذ قد انتشر هذا الخطأ، فينبغي تغيير هذه الصيغة الموهمة.

«ووضع رجله علىٰ صفاحهما» فالسنة أن تضجع الأضحية -إذا كانت من الغنم أو من البقر-علىٰ الجنب الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمنىٰ علىٰ الصفحة اليمنىٰ من الرقبة، ويمسك الرأس باليد اليسرىٰ، والمدية باليد اليمنىٰ، ويمرها علىٰ الحلق، والمري، والودجين، والدم الذي يخرج نجس إجماعًا، وهو الدم المسفوح.

والأضحية سنة في قول عامة أهل العلم[٥]، وأوجبها أبو حنيفة[٦]، ومال شيخ

(١) سبق تخريج حديثه (٢/ ٩٩).
(٢) الأجم: الذي لا قرنين له. ينظر: لسان العرب، (١٢/ ١٠٤).
(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (١٠/ ١٨٦).
(٤) ينظر: شرح الروض، (٤/ ٢٢٧)، مع الحاشية.
(٥) ينظر: المغني، (٩/ ٤٣٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (١٠/ ١٨٢).
(٦) اشترط الحنفية في الوجوب: الحرية، والإقامة، واليسار. ينظر: الاختيار، (٥/ ١٨)، كنز الدقائق، (ص:٦٠٣).

الإسلام ﷺ إليه[١].

وتستحب في حق الجميع، حتىٰ الفقير يستحب له أن يقترض ليضحي إذا كان قادرًا علىٰ الوفاء[٢]، وهي تجزئ عن الشخص، وعن أهل بيته.



(١) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ٣٠٥).

كتاب الأشربة

٣٩٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر قال علىٰ منبر رسول الله ﷺ: «أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا»[1].

الشرح

«عن عبد الله بن عباس ﷺ أن عمر» أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ «قال علىٰ منبر رسول الله ﷺ» في مسجد النبي ﷺ: «أما بعد» والإتيان بها سنة ثبتت عن نحو ثلاثين من الصحابة[2]، و(أما) حرف شرط وتفصيل، و(بعد) قائم مقام الشرط، مبني علىٰ الضم؛ لأنه قطع عن الإضافة مع نية المضاف إليه.

«أيها الناس» الأصل أن يقترن جوابها بالفاء: (أما بعد: فيأيها الناس).

«إنه نزل تحريم الخمر» نزل تحريمه تدريجيًا: منع من قربانها وقت الصلاة، ثم بُين أن الضرر والإثم فيها أكثر من النفع، ثم نزل التحريم القطعي في آخر الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل، (٥٥٨٨)، ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، (٣٠٣٢)، وأبو داود، (٣٦٦٩)، والنسائي، (٥٥٧٨).

(٢) ينظر: التوضيح، (٧/ ٥٥١).

«**وهي من خمسة**» أي: تتخذ من خمسة أشياء: «**من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير**»، وكذا تُتخذ من غيرها، ولكن هذه أشهرها.

«**والخمر: ما خامر العقل**» أي: كل ما غطاه، ومنه الخمار؛ لأنه يغطي الوجه والعنق[١]، وعمر بن الخطاب عربي قح، فذكر أصول الخمر في زمن نزول القرآن، ثم جاء بقاعدة عامة، لتشمل كل ما شابه المذكورات في العلة، وهذا قول الجمهور[٢]، والحنفية يقولون الخمر خاص بما يتخذ من العنب[٣].

ولذا من أراد تعريف الخمر فلا يرجع إلىٰ الكتب المتأثرة بالمذاهب، فالحقائق الشرعية لا تؤخذ من كتب تأثرت بالاصطلاحات المذهبية، فمثلًا (المغرب) للمطرزي[٤]، من أنفس كتب اللغة، والمطرزي حنفي، فلهذا عرَّف الخمر بأنه «النيء من ماء العنب إذا غلىٰ واشتد، وقذف بالزبد»[٥]، فينتبه لهذه المسألة، ومن أوضح الأدلة علىٰ ضعف مذهب الحنفية في هذه المسألة أن المدينة لم يكن فيها عنب وقت نزول تحريم الخمر[٦].

«**ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن ننتهي إليه**» يتمنىٰ عمر رضي الله عنه أن يكون فيها نصوص قطعية، مزيلة للاختلاف، وهي: «**الجد**» هل هو كالأب في الميراث، فيحجب الإخوة، أو لا؟ والمسألة خلافية بين أهل العلم، والقول

(١) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: المغني، (٩/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الاختيار، (٤/ ١٠٥).

(٤) هو: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي المطرزي، أديب، ولغوي، وفقيه حنفي، توفي سنة (٦١٠هـ)، من مؤلفاته: «شرح مقامات الحريري»، «المصباح في النحو». ينظر: طبقات الحنفية، (٢/ ١٩٠).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، (١/ ٢٧١).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٣/ ١٢٢٨)، فتح الباري، (١٠/ ٣٥).

المرجح أنه أب، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ ...﴾ [يوسف: ٣٨]، ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] فسمىٰ الجد البعيد أبًا[١].

«**والكلالة**» الكلالة -علىٰ المرجح-: من مات وليس له ولد ولا والد[٢]، قال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ولذلك قال عمر في حديث آخر: «**ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتىٰ طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»**»[٣].

«**وأبواب من أبواب الربا**» قال ابن حجر: «فلعله يشير إلىٰ ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل علىٰ أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنىٰ معرفة البقية»[٤].

وقد كان ابن عباس أولًا- وبقي قولًا لبعض تلامذته- لا يرىٰ بأسًا بربا الفضل، استنادًا لظاهر حديث: «**إنما الربا في النسيئة**»[٥]، قال ابن عبد البر: «وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة علىٰ من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها»[٦].

---

(١) وقد ذهب إلىٰ هذا عدد من الصحابة، علىٰ رأسهم أبو بكر الصديق ﷺ، وهو مذهب أبي حنيفة. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٤/ ٩٥)، المغني، (٦/ ٣٠٦)، إعلام الموقعين، (١/ ٣٧٤).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره، (٢/ ٢٣٠): «الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه، لا أصوله، ولا فروعه».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٧)، وأبو داود، (٣٨٨٩)، وابن ماجه، (٢٧٢٦).

(٤) فتح الباري، (١٠/ ٥٠).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٢٤٧).

(٦) الاستذكار، (٦/ ٣٥٢).

فقـد جـاء الـنص القطعـي عنـه ﷺ في قولـه: «**أوه عـين الربـا**» لمـن بـاع الصاع بالصاعين[١]، وغيره من الأحاديث التي مضت في كتاب البيوع[٢]، فهو مقطوع بتحريمه[٣].

فعمر ﷺ أراد أن يكون هناك نص قاطع في هذه المسائل، ولا يعني أنه إذا خفي علىٰ عمر الحق في هذه المسائل أن غيره خفي عليه الحكم؛ لأن النبي ﷺ ما ترك شيئًا إلا بينه.

٣٩٦ عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٤].

البتع: نبيذ العسل[٥].

---

(١) ونص الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه قال: جاء بلال إلىٰ النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر رديٌّ، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»، أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، (٢٣١٢)، ومسلم، كتاب المساقة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٤)، والنسائي، (٤٥٥٧).

(٢) ينظر: (٢/ ٢٤١ وما بعدها).

(٣) قال ابن قدامة: «الربا علىٰ ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم علىٰ تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلىٰ قول الجماعة». المغني، (٤/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، (٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠١)، والترمذي، (١٨٦٣)، والنسائي، (٥٥٩٢)، وابن ماجه، (٣٣٨٦).

(٥) هكذا جاء مفسرا في الحديث في رواية أخرجها البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، (٥٥٨٦)، وأبو داود، (٣٦٨٢)، والنسائي، (٥٩٤).

الشرح

«**عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع**» البتع فسره المؤلف بأنه نبيذ العسل[١]، والنبيذ: شيء يُنتبذُ من العسل أو غيره، ويحكم إغلاقه، ثم يحفظ في مكان دافئ؛ لأنه لو حفظ في مكان بارد لم يتغير، وقد يوضع عليه شيء من مواد التخمير، ويترك أيامًا[٢].

و«**كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرىٰ، والغد إلىٰ العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب**»[٣]؛ لأن العادة أنه لا يؤمن تغيره بعدها، فكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث[٤].

«**فقال: كل شراب أسكر فهو حرام**» كل ما يسكر فهو حرام، ويلحق بالشراب: المأكول المطعوم، كالحشيشة، فهي حرام بالإجماع[٥]، ومثلها ما يرد من حبوب، وحقن، ومشموم، ومستجدات أخرىٰ - نسأل الله السلامة والعافية منها، وأن يقي المسلمين شرها -.

---

(١) هو تفسير مأثور عن الصحابة والتابعين، ففي حديث عائشة ﵂: «سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ، وهو نبيذ العسل»، وفي حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة الأشعري، عن أبي موسىٰ: «فقلت لأبي بردة: ما البِتْعُ؟ قال: نبيذُ العسل». الحديث الأول أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ، ومعاذ إلىٰ اليمن، (٤٣٤٣)، والثاني أخرجه في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، (٥٥٨٦).

(٢) ينظر: غريب القرآن، (ص:٤٨١)، شرح المشكاة، (٩/ ٢٨٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١٧٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ١٠).

٣٩٧ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: بلغ عمر: أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها؟!**»(١).

الشَّرح

«**عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: بلغ عمر أن فلانًا**» جاءت تسميته في بعض الروايات، وأنه سمرة(٢)، وهو صحابي جليل، عرف تحريم شرب الخمر، وخفي عليه حكم بيعها، وأن الله ﷻ إذا حرم شيئًا حرم ثمنه(٣).

«**فقال: قاتل الله فلانًا**» دعا عليه، ولم يعزره، ولم يعاقبه؛ لأنه كان جاهلًا، وإلا فمن كان عالمًا أو لا عذر له بسبب تقصيره في طلب العلم تجب عقوبته، وكان عمر ﷺ يضرب علىٰ أقل من هذا، كضربه الذي يصلي بعد صلاة العصر(٤).

«**ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود**» عمر ﷺ خفي عليه النص علىٰ تحريم التجارة في الخمر(٥)، فقاس بيع الخمر علىٰ بيع الشحوم، وهو قياس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٢)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٢)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث: «إن الله - ﷻ - إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه» وقد تقدم تخريجه (٢/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد، (١٦٩٤٣)، (١٧٠٣٦).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (٣٦٧٤)، وابن ماجه، (٣٣٨٠)، وجاء نحوه من حديث أنس عند الترمذي، (١٢٩٥)، وابن ماجه، (٣٣٨١).

واضح الدلالة، «**فجملوها**» أي: أذابوها، «**فباعوها**»، وأكلوا ثمنها، وقالوا: إنما بعنا سمنًا، وهذا من حيل اليهود التي عُرفوا بها، ولذا جاء النهي عن التشبه بهم: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا ما حرم الله بأدنىٰ الحيل**»[1]، وكما فعلوا في الصيد يوم السبت[2].

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (١٣/ ١٧٩)، تفسير القرطبي، (٧/ ٣٠٥).

كتـاب اللبـاس

٣٩٨ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(١).

الشـرح

«كتاب اللباس» لما أنهىٰ المؤلف الكلام عن الأطعمة، وهي من أعظم ما يمتن به الرب ﷻ علىٰ عباده، أردفها بالأشربة، ثم ثلَّث باللباس، وهو -أيضا- من أعظم النعم التي أنعم الله بها علىٰ العباد، يقول سبحانه: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فاللباس يواري السوءات؛ لأن ظهورها يسوء الإنسان، فسترها نعمة من نعم الله ﷻ، كالطعام والشراب، ويجب شكر المنعم عليها، ومِن شكر الله ألا تستعمل النعم علىٰ خلاف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولذلك أردف الله سبحانه الامتنان بقوله: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ [الأعراف: ٢٦] أي: أنه لا يكفي أن يكتسي المرء بلباس يستر عورته وسوءته، فينتفع بهذه النعمة من الله ﷻ ويتجرد عن شكرها؛ بل لا بد من شكر هذه النعمة، وشكرها يكون باستعمالها علىٰ الوجه المأمور به، بأن تكون مباحة طاهرة بالضوابط والحدود الشرعية(٢).

واللبـاس أمـر مشـترك بـين الرجـال والنسـاء، ومـع الأسـف الشـديد نجـد

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٥٨٣٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٩)، والترمذي، (٢٨١٧)، والنسائي، (٥٣٠٥)، وابن ماجه، (٣٥٩١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٧/ ١٨٤).

المخالفات من الجنسين، فالرجال يلبسون ما حرم الله عليهم من حرير وغيره، ويلبسون الثياب التي تبين عن سوءاتهم أحيانًا، وكل هذا لا يجوز، فالستر مطلوب من الرجال، فعورة الرجل لا يجوز أن يطّلع عليها أحد إلا زوجته أو ما ملكت يمينه، والمرأة كذلك يحرم عليها اللباس الذي يبدي جسدها؛ بل الأمر فيها أشد؛ لأن الافتتان بها أعظم.

وعورة الرجل من السرة إلىٰ الركبة، وسترها شرط من شروط صحة الصلاة، كما يجب ستر المنكبين لقوله ﷺ: «**لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»[(١)]، وهذا الوجوب ليس شرطا في صحة الصلاة، فمن صلىٰ كاشفا عن عاتقيه لم تبطل صلاته لكنه آثم، وهذا بخلاف ستر العورة.

أما المرأة؛ فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه، ومنهم من يستثني الكفين[(٢)]، ومنهم من يستثني القدمين[(٣)]، فالأطراف محل خلاف بين أهل العلم، أما ما عدا ذلك؛ فمحل إجماع[(٤)].

أما عورة المرأة مع الرجال الأجانب؛ فهو جميع بدنها، فلا يجوز لها أن تبدي شيئا منه ألبتة، وأدلة الحجاب كثيرة جدًّا[(٥)].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١١٧) من أحاديث العمدة.

(٢) وهم الجمهور، خلافا لرواية عن أحمد. ينظر: المغني، (١/ ٤٣٠).

(٣) وهو أبو حنيفة، خلافا للجمهور. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٠٥)، المغني، (١/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/ ٣٤٨).

(٥) منها قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وينظر: البخاري، (٤٧٥٨)، أضواء البيان، (٣٦/ ١٢٤).

أما عورة المرأة عند النساء؛ فهي مثل عورتها عند محارمها؛ لأن النساء عطفن علىٰ المحارم في آيتي النور والأحزاب[١]، فحكم النساء حكم المحارم، فتبدي للنساء ما تبديه لأخيها وعمها وخالها ووالد زوجها وابن زوجها، وما عدا ذلك لا يجوز إظهاره[٢]، ويحصل من النساء اليوم تساهل كبيرٌ في ستر عوراتهن أمام بعضهن، وهذه مشكلة نعانىٰ منها الأمرَّين، وما يحصل في محافل النساء واجتماعهن في الأفراح والأعراس والمناسبات شيء لا يخطر علىٰ بال.

فعلىٰ المسلم رجلًا كان أو امرأة أن يتقي الله ﷻ، ولا يتسبب في سلب هذه النعمة، فيتمنىٰ حينها ما يستر عورته فلا يجد، وقد حدث هذا لبعض المسلمين، ولهذا نجد في كتب الفقه أحكام صلاة العراة، فليس من المستحيل أن يُبتلىٰ بعض الناس بهذا البلاء عقوبة لهم علىٰ ما صنعوا، ولهذا كانت النعم تحتاج إلىٰ شكر ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، والمراد بالكفر هنا هو كفر النعمة، وليس الكفر المخرج من الملة[٣]، وهذه الآية كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

لقد تساهل الناس تساهلا شديدا، والتبعة علىٰ المباشر لهذه المنكرات، وعلىٰ

---

(١) آية النور سبقت في الحاشية السابقة، وآية الأحزاب هي قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٥٥).

(٢) اختلف أهل العلم فيما يجوز للمرأة أن تبديه أمام المرأة، وجمهور أهل العلم علىٰ أنه ما بين السرة والركبة، وهذا هو مذهب الشافعي في عورة المرأة مع محارمها، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أن العورة مع محارمها هو ما لا يبدو حال المهنة غالبا. ينظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٣٩)، منح الجليل، (١/ ٢٢٢)، المنهاج القويم، (ص:٣٢)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ١٢).

(٣) وقيل: كفر التوحيد. ينظر: تفسير البغوي، (٤/ ٣٣٧)، زاد المسير، (٢/ ٥٠٥).

من ولاه الله ﷻ أمر أيِّ مخالف، ففي الحديث الصحيح: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[١]، وبسبب هذه المخالفات عوقب كثير من الناس بأنواع من العقوبات، ولا يشعرون أن المخالفات التي اقترفوها كانت سببًا في كل ما لحق بهم، وهناك قصص وأخبار واقعية تحكي الكثير من العقوبات علىٰ بعض المعاصي والمخالفات، وليست مجرد تخرصات، والذي يخفىٰ عليه شيء من ذلك يسأل القضاة أو رجال الحسبة، وسيسمع العجب! سيسمع كيف عوقب بعضهم بالفضيحة المدوية؛ لأن الله ﷻ يغار[٢]، وكل ذنب له عقوبة، فلا يتصور الإنسان أن الله ﷻ ظلمه حينما قُبض علىٰ بنته أو علىٰ أخته أو علىٰ زوجته مع شخص أجنبي؛ لأن هذا بما كسبت يداه، فتساهله وتفريطه كان السبب، فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه ولأهله، ولا يترك موليته التي ولاه الله أمرها فريسة لوحوش البشر، مهما قالوا من كلام لين معسول.

ثم ازداد الأمر سوءًا بعد ظهور التصوير، والذي أحدث كوارث فظيعة في كثير من البيوت، وزاد الطين بلة تقنيات تركيب الصور، إذ يأتي من لا دين له فيركب صورة امرأة علىٰ صورة مسيئة ويهدد صاحبة الصورة بفضحها، ويُخيِّرُها بين تمكينه من نفسها أو إرساله الصور المركبة إلىٰ والدها أو زوجها. وكيف يهنأ الإنسان بعيشه بعد هذا التساهل الذي جعله يرىٰ صورة بنته أو زوجته ومعها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٩)، وأبو داود، (٢٩٢٨)، والترمذي، (١٧٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله**»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، (٥٢٢٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالىٰ وتحريم الفواحش، (٢٧٦١)، والترمذي، (١١٦٨).

شخص، وهم عراة؟! وإن كانت الحقيقة منافية لما في الصورة التي لفَّقها فاجرٌ لابتزاز المرأة والضغط عليها لتمكينه من نفسها، والمرأة ضعيفة بطبعها، فقد تستجيب، وهذا لا يجوز مهما بلغت الضغوط، ومهما ترتب عليه من آثار ولو كان الطلاق، لأن هذا يزيد الأمر سوءا، فبعد أن كان مظنونًا صار حقيقة واقعة، وهي إذا صدقت في كلامها، وصدقت مع ربها ﷻ برأها الله كما برأ عائشة رضي الله عنها[1].

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير» الخطاب للرجال؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: **«هذان حرام علىٰ ذكور أمتي حل لإناثها»**[2] أي: يحرم علىٰ الرجال أن يلبسوا الحرير إلا اليسير منه، كما سيأتي بيانه، أو إذا كان علاجًا لمرض لا يرتفع إلا به، كحكة أو جرب، فهذا رخص فيه النبي ﷺ[3].

«فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» قد يستشكل بعضهم هذا الحديث - وهو صحيح بلا شك-؛ لأن لباس أهل الجنة هو الحرير: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]، فكيف سيكون حال المسلم الذي لبس الحرير في الدنيا؟ هل يعني هذا أن مصيره النار أو أنه سيلبس غير الحرير في الجنة؟

---

(١) أنزل الله تعالىٰ في تبرئة عائشة قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [النور:١١]. وينظر: صحيح البخاري، (٢٦٦١)، ومسلم، (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٤)، ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، (٣٥٩٥)، وأحمد، (٧٥٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (١٧٢٠)، وصححه، والنسائي، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٨)، وأحمد، (١٩٥٠٢)، وصححه ابن حبان، (٥٤٣٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٧) من أحاديث العمدة.

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يدخل الجنة، وقالوا: إن هذا الحديث فيه وعيد بالنار علىٰ من لبس الحرير؛ والحرير لباس أهل الجنة، ومن حُرِمَهُ لن يبقىٰ عاريا لا يلبس غيره، إذًا لا يدخل الجنة التي لباسهم فيها حرير(١).

وذهب آخرون إلىٰ أن من لبس الحرير في الدنيا يُحرم عليه التنعم بهذه النعمة في الجنة؛ لأنه تعجلها في دنياه، كما يحرم شارب الخمر من شربها في الآخرة، وكما يحرم من يسمع الأغاني والمعازف والمزامير من سماع غناء الحور العين، جزاء وفاقًا، والجزاء من جنس العمل، وإن حصل أن عُذِّب بقدر معصيته، ثم صار مآله إلىٰ الجنة؛ يُحرم من هذه النعمة التي تعجلها(٢).

ومن المعاندة والمكابرة والجهل ما يقوله بعض السفهاء من أنه سيتنعم في الدنيا بلبس الحرير أو شرب الخمر، وإذا حرم منهما في الجنة فسيأخذ غيرهما. ونحوه قول بعضهم في حديث النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» يقول: المقصود ما نزل من القميص أو الثوب فهو في النار، يريدُ القميص والثوبَ ذاتَه، يفسِّرُ النصَّ علىٰ هواه، وقد يقول بعضُهم: أشربُ الخمر في الدنيا، ولستُ محتاجا إليه في الآخرة؛ لوُجودِ غيره من الأشربة. هذا كلُّه من الجهل والسفه، والمكابرة والعناد.

وعلىٰ كل حال حديثُ الباب من نُصوص الوعيد، والتوبة تجُبُّ ما قبلها، فمن زاول شيئًا من هذه المنكرات والمعاصي عليه أن يبادر بالتوبة النصوح، والله ﷻ يقبل التوبة(٣).

---

(١) ويروىٰ هذا عن ابن عمر وابن الزبير، احتجاجا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾. ينظر فتح الباري، (١٠/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٨٦٨).

(٣) قال الحافظ في فتح الباري، (١٠/ ٢٩٠): «وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع، كالتوبة، والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفر، =

٣٩٩ عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»(١).

الشَّرح

«**عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسُوا الحرير ولا الدِّيباج**» الديباج نوع من الحرير، ومنهم من يقول: إنه ما غلظ من الحرير(٢)، وعطفه علىٰ الحرير من باب عطف الخاص علىٰ العام؛ للاهتمام بشأنه والعناية به.

وهذا النهي لا يشمل ما في الأسواق من أقمشة وثياب ناعمة يلبسها الرجال قد تُسمَّىٰ حريرا، إذا لم تكن حريرا حقيقةً، فيجوز لبسها ولا يضرُّ تسميتها بالحرير، إلا أن علىٰ المسلم أن يجتنبَ من ذلك كلَّ ما فيه أدنىٰ شُبهة حريرٍ؛ خشية أن يقع في المنهي عنه، إلا إذا كانت التسمية من وجه شبه بعيد جدًّا، كما يسمون البترول بالذهب الأسود، فهذا -مثلا- لا يأخذ حكم الذهب فيمنع منه الرجال؛ لأنه بعيد الشبه جدا عن الذهب الذي وردت فيه النصوص.

= وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين»، وللمزيد حول أقوال أهل العلم في هذا النص وأمثاله. ينظر: طرح التثريب، (٨/ ٣٩)، التوضيح، (٢٦/ ١٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٦٧)، وأبو داود، (٣٧٢٣)، والترمذي، (١٨٧٨)، والنسائي، (٥٣٠١).

(٢) كذا قال الشوكاني النيل، (٢/ ٩٥)، والمصادر اللغوية تفسر الديباج بالحرير، والإستبرق بما غلظ من الديباج، والإستبرق والديباج فارسيتا الأصل معربتان. يُنظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، (ص: ٤٠٣)، جمهرة اللغة، (١/ ٢٦٤)، مطالع الأنوار، (١/ ٣٣١)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، (ص: ٧١)، تاج العروس، (٢٥/ ٦٩).

«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما» يحرم الأكل والشرب في الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، سواء على الرجال أم على النساء؛ لأن الذهب والفضة إنما أبيحا للنساء في الحلية فقط؛ لكون المرأة جبلت على حب التزين: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] فيباح لها أن تتحلى بالذهب والفضة، أما في غير الحلية فحكمها كالرجل، فلا يجوز لها أن تأكل أو تشرب في إناء الذهب والفضة، كما هو منصوص الحديث، أو أن تستعمل قلم ذهب أو فضة ونحو ذلك، فجمهور أهل العلم على قياس سائر الاستعمالات على استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، ولذا يجعل الفقهاء هذا الحديث في باب الآنية من كتاب الطهارة، فلا يجيزون الوضوء من إناء الذهب والفضة، والوضوء غير الأكل والشرب، فدل على أنهم يتوسعون في النهي، ويعدونه من الأكل والشرب إلى سائر الاستعمالات[١].

ومن أهل العلم من يقصره على مورد النص، فيجوز سائر الاستعمالات ما عدا الأكل والشرب[٢]، وحجة الجماهير أنه إذا منع الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة مع الحاجة إلى ذلك؛ فلئن يمنع ما سواه من باب أولى، والعلة التي استنبطوها هي الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والتشبه بأهل الجنة، والتضييق على النقدين، وغيرها من العلل[٣].

«فإنها لهم في الدنيا» أي: للكفار، ومرجع الضمير في (لهم) محذوف للعلم به،

---

(١) ومن ذلك استعمال الذهب والفضة في: التجمر، والادهان، والتطيب، والاكتحال بميلهما؛ بل ونصوا على حرمة البول في الإناء منهما أو من أحدهما. ينظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٢٦)، مغني المحتاج، (١/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٢٨).

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول: ابن الأمير والشوكاني، وصديق حسن خان. ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٩٧)، سبل السلام، (١/ ٤٠)، نيل الأوطار، (١/ ٩١)، الروضة الندية، (٢/ ٢١٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٩٥)، نيل الأوطار، (١/ ٩١).

بدليل المقابلة: «ولكم في الآخرة» وهذا يدل علىٰ أن من يستعملها في الدنيا لا يمكّن منها في الآخرة، وقوله ﷺ: «لهم في الدنيا» لا يدل علىٰ إباحتها لهم؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم ما يحرم علىٰ المسلمين، والقول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة هو قول جمهور العلماء لأدلة كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٥] فهم ذكروا فروعا يُعذَّبُون عليها، والمسألةُ مبسوطةٌ في كتُب أصُولِ الفِقه[1]، فالمراد بقوله ﷺ: «إنها لهم في الدنيا» أنهم يتناولونها ويستعملونها من غير نكير؛ لأنهم لا يمتثلون الأوامر والنواهي، فصارت لهم بهذا الاعتبار.

٤٠٠ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**ما رأيت من ذي لِمة في حُلَّة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل**»[2].

الشـــرح

«**عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ما رأيت من ذي لمة**» يعني: من صاحب لمة، واللمة الشعر المتجاوز شحمةَ الأذن ولمَّا يصل إلىٰ المنكبين، تليها الجمة، وهو الشعر الذي يضربُ إلىٰ المنكبين، وأقل من اللمة الوفرة، وهو ما وصل إلىٰ شحمة الأذن، فهذه ثلاثة أوصاف لشعر الرجال[3].

---

(١) ينظر: روضة الناظر، (١/ ٥٠)، الإبهاج، (١/ ١٧٧)، البحر المحيط، (١/ ٣٢٠)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، (٥٩٠١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، (٢٣٣٧)، وأبو داود، (٤١٨٣)، والترمذي، (١٧٢٤)، والنسائي، (٥٢٣٢)، وابن ماجه، (٣٥٩٩).

(٣) وعلىٰ هذا فأقلها الوفرة وأكثرها الجمة، واللمة بينهما. ينظر: الصحاح، (٢/ ٨٤٧)، مطالع الأنوار، =

ومن اتخذ الشعر اقتداء به ﷺ وتكميلًا للسنن إذا صدق في ذلك؛ استحق الأجر، أما من يزاول المنكرات، ويقترف الفواحش والجرائم، ويحلق لحيته، ثم يطيل شعر رأسه زاعما اقتداءه بالنبي ﷺ؛ فليس صادقا، إذ كيف يقتدي بالنبي ﷺ في المندوبات ويعصيه في الواجبات؟!

وقد وردَت أوامر صريحة الوُجوب بإعفاء اللحية، لذا عدَّ بعض أهل العلم حلقها من كبائر الذنوب[1]، ثم إن دعوىٰ الحالق لحيته الاقتداء بالنبي ﷺ لإطالته شعره يُنازعُ فيها؛ لأنه يوجد من يُقتدَىٰ به من الكفار والفجار يطيلون شعورهم، فهو إنما اقتدىٰ بهم في إطالة شعره، لا بالنبي ﷺ، بدليل اقتدائه بهم في حلق اللحية.

قد يقول قائل: الجهة منفكة في الحالتين، ففي الحالة الأولىٰ عليه إثمه، وفي الثانية له أجره.

فيُجاب بأن الجهة غير منفكة، فالباب واحد؛ إذ لو كانت إطالته لشعره وحلقه للحيته من بابين مختلفين؛ لقلنا بانفكاك الجهة، لكنه شعرٌ في الحالتين، وهذا يعفي المستحب منه، ويحلق الواجب! ولذا عيب علىٰ من يقول من الأشعرية: إنه يجب علىٰ الزاني أن يغض بصره عن المزني بها، استنادا إلىٰ أنَّ غضَ البصر واجبٌ مأمورٌ به نصًّا، وغَفلوا عن أنَّ البصر ما حُرِّم إلا من أجل الزنا[2]، فالجهة غير منفكَّة.

= (٢/ ١٤٢)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، (٣/ ١٥١). وقيل: «إنما هي وفرة ثم جُمَّةٌ ثم لِمَّةٌ». المحكم والمحيط الأعظم، (١٠/ ٣٢٥).

(١) جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٧/ ٣٧٣): «الإصرار علىٰ حلقها من الكبائر». وسئل الشيخ ابن عثيمين ﷺ عن حلق اللحية، أهو من الكبائر؟ فأجاب: «حلق اللحية من الكبائر باعتبار إصرار الحالقين، يعني: أن الذين يحلقون لحاهم يصرون علىٰ ذلك، ويستمرون عليه، ويجاهرون بمخالفة السنة، فمن أجل ذلك صار حلق اللحىٰ كبيرة من حيث الإصرار عليه». فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، (٧/ ٢).

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، (ص: ١٢٥).

وتربية الشعر فيها كلفة ومشقة، ولذلك اعتذر الإمام أحمد عنه، وقال: «لو كنا نقوىٰ عليه؛ لاتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة»[١]؛ لأنه يحتاج إلىٰ دهن وتسريح وعناية، وكثير من الناس لا يجد الوقت الكافي لذلك، وبالمقابل هناك من يبالغ في اعتنائه بشعره، فيجلس الساعات الطوال في بيته أو محلات الحلاقة لتنظيفه وترتيبه وتجميله، ودين الله ﷻ وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، فديننا دين الطهارة والنظافة، لكن بلا مبالغة وغلو وإضاعة للأوقات.

وهذا التوازن نجده ظاهرا في السنة، فمن كان يبالغ في التنظف حتىٰ يخرج عن الحد الشرعي يعالج بحديث: «**البذاذة**[٢] **من الإيمان**»، وهو حديث صحيح[٣]، ومن كان يتساهل في النظافة والطهارة ويقصر فيهما يعالج بحديث: «**الطهور شطر الإيمان**»[٤]، والنصوص كما نعلم جاءت لعلاج الأطراف المتباعدة المتطرفة والجافية؛ ليكون المسلم في الوسط ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وأهل السنة وسط بين الفرق كلها، فمثلا: غلا الخوارج في نصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، وغلا المرجئة في نصوص الوعد، وأهملوا نصوص الوعيد، وتوسط أهل السنة وأعملوا النوعين، وقل مثل هذا في جميع أبواب الدين.

«**في حُلَّةٍ حمراء**» الحلة: تتكون من ثوبين: إزار ورداء[٥]، وجاء النهي عن لبس

---

(١) الوقوف والترجل، (ص:١١٨)، الآداب الشرعية، (٣/ ٣٢٩).

(٢) البذاذة: رثاثة الهيئة، أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. النهاية، لابن الأثير، (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ١ (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يُؤبَهَ له، (٤١١٨)، وأحمد، (٢٤٠٠٩)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، (١٠/ ٣٦٨): «هو حديث صحيح».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (٢٢٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب، (٣٥١٧).

(٥) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٣٨).

الأحمر الخالص وسيأتي[١]، ولهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال: «وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي»[٢]، فابن القيم حمل هذا الحديث علىٰ الأحمر المختلط بغيره، ووصف بكونه أحمر؛ لكونه اللون الغالب، كالأحمر الذي يكون فيه خطوط سود أو مساحات بيضاء، كالشماغ يُقال في لونه: إنه أحمر، لكنه ليس أحمر خالصًا، إنما فيه بقدر النصف منه بياض، وهذا القدر من البياض فيه غير قليل، لكنَّه باعتبار أن الأحمر لون يغلب ما معه من الألوان؛ لأنه فاقع أخذ وصف الأحمر، وعلىٰ هذا فإن لبس الأحمر غير الخالص جائز، ولبس الأحمر الخالص منهي عنه، علىٰ ما سيأتي في الحديث الذي يليه.

«أحسن من رسول الله ﷺ» فهو ﷺ أجمل الخلق، وأكملهم، وأحسن الناس خلقًا وخلقًا «له شعر يضرب إلىٰ منكبيه» أي: إلىٰ كتفيه.

«بعيد ما بين المنكبين» أي: عريض أعلىٰ الظهر، ويلزم منه أن يكون صدره واسعا ﷺ، وقد جاءت الأوصاف الدقيقة للنبي ﷺ في كتب الشمائل التي يغفل عنها كثير من طلاب العلم، مع أنه لا يتم لهم الاقتداء بالقدوة الحسنة النبي ﷺ إلا بمعرفة أوصافه الخَلقية والخُلقية.

«ليس بالقصير ولا بالطَّويل» يعني: كان ﷺ ربعةً من الرجال[٣].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٠١) من أحاديث العمدة.

(٢) زاد المعاد، (١/ ١٣٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، يصف النبي ﷺ حيث قال: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعد قطط، ولا سبط». أخرجه=

٤٠١ عن البراء بن عازب ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لُبس الحرير والإستبرق والديباج**»[(١)].

الشَّرح

«**وعن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ**» إذا صرح الصحابي بالآمر؛ فهو مرفوع قطعًا، ولا يحتمل أن يكون الآمر غير النبي ﷺ، لكن إذا لم يصرح بالآمر؛ فقال مثلا: أمرنا بسبع، ونهينا عن سبع؛ فالجمهور على أنه مرفوع؛ لأنه لا يتصور أمر ونهي في الأمور الشرعية إلا لمن له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ.

«**بسبع**» أي: سبع خصال، «**ونهانا عن سبع**» كذلك: «**أمرنا بعيادة المريض**» وهي سنة بإجماع أهل العلم كما نقله النووي[(٢)]، وهي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وتتأكد في حق الأقرب، وفيمن يأنس به المريض، وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: «باب وجوب عيادة المريض»[(٣)]؛ لأن الأمر صريح،

= البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، وجاء عن علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي، (٣٦٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٦)، والترمذي، (٢٨٠٩)، والنسائي، (١٩٣٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٣١).

(٣) صحيح البخاري، (٧/ ١١٥).

لكنه وجوب كفائي[١]؛ لأنه لو كان عينيًا لوجب علىٰ جميع أفراد الأمة زيارة من يمرض منهم.

ويدخل في مسمىٰ المريض من أصابته نزلة برد مثلًا؛ بل ولو كان المريض فاقد الشعور، كالمغمىٰ عليه، أو من في العناية المركزة، ولا يلغي هذا الحكم كون المريض لا يعلم من زاره، فزيارة من هذه حاله والدعاء له مستحبة، وهي من حق المسلم علىٰ المسلم، وقد زار النبي ﷺ جابرًا وهو مغمىٰ عليه[٢]، وترجم الإمام البخاري: «باب عيادة المغمىٰ عليه»[٣].

بل لو أن شخصا أصابه الخرف، فلم يعد يذكر شيئًا، ولا يميز بين قريبه من غريبه، وكان ممن تجب صلته لم يتغير الحكم، وهو وجوب صلته ومؤانسته حتىٰ ولو كنت تتأثر من رؤيته أو تتقزز منه، فالحق في كلا الحالين باق، وأجرك ثابت إذا خلصت النية.

«**واتباع الجنازة**» أي: من بيت أهلها إلىٰ المسجد حيث يصلىٰ عليها، ومن المسجد إلىٰ المقبرة حيث تدفن، ويشارك في الصلاة عليها وفي دفنها، ومن صلىٰ علىٰ جنازة كان له قيراط من الأجر، وجاء تفسيره أنه مثل جبل أحد[٤]، فهو أجر عظيم، وتجد بعض المحرومين يرىٰ الناس في المسجد يصلون علىٰ جنازة وهو جالس ينظر، وإذا سألته عن سبب عدم صلاته أجاب بأنه قد صلىٰ علىٰ جنازة في اليوم الفائت.

---

(١) واختار هذا شيخ الإسلام. ينظر: الاختيارات، (ص:٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب عيادة المغمىٰ عليه، (٥٦٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، (١٦١٦)، وأبو داود، (٢٨٨٦)، والترمذي، (٢٠٩٧)، وابن ماجه، (٢٧٢٨).

(٣) صحيح البخاري، (٧/ ١١٦).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (١٦٩) من أحاديث العمدة.

وبالمقابل تجد من يقصد المسجد الذي تصلىٰ فيها الجنازة، ويتجشم عناء الذهاب والإياب طلبا للأجر والثواب، وهكذا الناسُ في اختلاف أحوالهم كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، والحرمان له وجوه وأبواب كثيرة، فمنه ما سبق ذكره، ومنه أن يقضي أحدهم فراغه في النظر إلىٰ الجدران والمصحف بين يديه فلا يقرأ فيه؛ بل ولا يكلف نفسه عناء تحريك لسانه ليذكر الله مسبحًا ومهللًا ومكبرًا، فمن الحرمان أن يكد المرء دهرًا ليجمع عشرات الآلاف من الريالات مثلا وقد لا يستطيع، ويأبىٰ أن يحصد مئات الآلاف من الحسنات بلحظات يقضيها في قراءة آيات من كتاب الله، أو تسبيح وتكبير لله سبحانه، أو صلاة علىٰ النبي ﷺ.

إن أبواب الخير كثيرة ومتيسرة ولله الحمد، وتنوع العبادات لله ﷻ من أعظم منن الله علىٰ عباده؛ لأن بعض الناس قد تسهل عليه صلاة مئة ركعة، ويصعب عليه أن يتصدق باليسير في سبيل الله، وبالمقابل ينفق بعض الناس أمواله في سبيل الله وهو مستأنسٌ مسرور، لكنه يستثقل الانشغال بنوافل الصلوات، وسعي الفئتين صحيح، وأبواب الخير مقسومة كالأرزاق.

فعلىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ ما ينفعه، كما قال ﷺ: «**احرص علىٰ ما ينفعك**»[1]، فاحرص علىٰ تحقيق ما خلقت من أجله، وهو العبودية لله ﷻ، ثم بعد ذلك حافظ علىٰ مكتسباتك، فلا تجمع الحسنات، وتأتي بالأعمال أمثال الجبال، ثم تأتي يوم القيامة وأنت في حاجة ماسة إليها لا تجدها، وتكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] أي: بدا لهم من الله ما لم يخطر لهم علىٰ بال، ولم يحسبوا حسابه، فعلىٰ الإنسان أن يعنىٰ بعمله، وأن يحافظ علىٰ مكتسباته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (٧٩).

«وتشميت العاطس» العطاس نعمة؛ لأنه يخرج موادّ وأبخرة من الرأس لو بقيت فيه لضرته، فهذه نعمة تحتاج إلىٰ شكر، ولذا أمر المسلم أن يقول: «الحمد لله»؛ أي: علىٰ هذه النعمة، فيشمته السامع قائلا: «يرحمك الله»، فيجبيه العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فلا يشمت من لا يحمد الله، فإذا شمت تعين الرد.

«وإبرار القسم أو المقسِم» أي: تنفيذ ما أقسم عليه أخوك، كأن يحلف عليك بأن تدخل داره أو نحو ذلك، فعليك أن توفي بما حلف به، ولا تكلفه كفارة يمين، إن لم يمنعك مانع من ذلك، علمًا أن بعض الناس يقرن جميع تصرفاته وأقواله بالقسم، وهذا منهي عنه، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

«ونصر المظلوم» وقد جاء الأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] فنصر المسلم ورفع الظلم عنه واجب؛ بل لقد ثبت في السنة أن نصر المسلم واجب، سواء كان ظالمًا أو مظلومًا[1]، فإن كان ظالمًا فنصره يكون بكفه عن ظلمه، وهذا نصر له علىٰ نفسه الأمارة بالسوء التي تحمله ما لا يحتمل، ونصره في حال كونه مظلومًا واضح.

«وإجابة الداعي» إذا دعاك أخوك المسلم فأجب دعوته إلا أن تكون معذورًا لصارف حصل لك، وإن اعتذرت من أخيك وقبل عذرك، فلا بأس.

وإجابة الداعي مستحبة، وأوجبها جمع من أهل العلم في وليمة العرس[2]،

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره». أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب، (٦٩٥٢)، والترمذي، أبواب الفتن، (٢٢٥٥).

(٢) وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: هي سنة في قوة الواجب، فيأثم من =

لقوله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم أخوه؛ فليجبه، فإن كان مفطرًا؛ فليأكل، وإن كان صائمًا؛ فليصل**»(١) أي: فليدع كما جاء في رواية(٢)، هذا إذا لم يكن ثمة منكر، أما إذا كان ثمة منكر لا يمكن إزالته، ولا يستطيع إنكاره؛ فلا تجوز إجابة الدعوة حينئذٍ(٣).

«**وإفشاء السلام**» إفشاء السلام بين المسلمين سبب للمحبة والمودة والتراحم، وقد ثبت في السنة أنه ﷺ قال: «**لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، ألا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم**»(٤)، والبادئ بالسلام أعظمُ أجرًا، جاء في الحديث الصحيح: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٥)، وكثيرٌ من الناس يغفل عن هذه الخيريَّة، ويتعلَّل بأسباب يرىٰ أنها تمنعه من الابتداء بالسلام، فلا تجعل من مشاكلك ومواقفك مانعة من أن تبدأ أخاك بالسَّلام، والشيطان حريص علىٰ أن يبعد المسلم عن مواقع الخير تحت أي مبرر.

والسلام سنة، وردُّه واجب، ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾

= لم يجب الدعوة. ينظر: العناية شرح الهداية، (١٠/ ١٢)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٣/ ٣٠٢)، النجم الوهاج، (٧/ ٣٧٤)، الكافي، (٣/ ٧٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود، (٢٤٦١)، والترمذي، (٧٨٠)، وابن ماجه، (١٧٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، (٣٧٣٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٢٢)، الإقناع، للشربيني، (٢/ ٤٢٨)، المبدع، (٦/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (٥٤)، وأبو داود، (٥١٩٣)، والترمذي، (٢٦٨٨)، وابن ماجه، (٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، (٢٥٦٠)، وأبو داود، (٤٩١١)، والترمذي، (١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. ومما يستدل علىٰ خيرية البداءة بالسلام بقوله ﷺ: «إن أولىٰ الناس بالله من بدأهم بالسلام»، أخرجه أبو داود، (٥١٩٧)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

[النساء: ٨٦] فإذا قال أحدهم: السلام عليكم، كانت الإجابة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإن اقتصر المجيب على: وعليكم السلام؛ فلا بأس، لكن الرد بأحسن هو الأفضل، والمسلم يحرص على جمع الحسنات، وعلى كل ما يقربه من الله سبحانه.

أما لو أجاب بـ «مرحبا»؛ فذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيته وكفايته عن إجابة السلام بمثله[١]، واستدلوا على ذلك بأن أم هانئ جاءت إلى النبي ﷺ وهو يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه»، قالت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «**مرحبا بأم هانئ**»[٢].

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ رد السلام امتثالًا للآية، ثم عقب بالترحيب، لكن الراوي لم ينقل السلام؛ اكتفاء بما ثبت فيه من النصوص، وليس شرطًا أن تنقل الواقعة بجميع تفاصيلها؛ لأن الراوي قد يترك بعض التفاصيل اكتفاء بالعلم بها، ثم إن رد السلام ثبت الأمر به في القرآن، وهو أعلى رتبة من السنة.

ولهذا كان الأكمل هو رد السلام، ثم الترحيب بعده بقول: مرحبا ونحوه.

«**ونهانا**» يعني: رسول الله ﷺ، ويأتي فيه من الكلام مثلما في «أمرنا» حيث صرح الصحابي بالآمر والناهي.

«**عن خواتيم أو عن تختم بالذهب**» خواتم وخواتيم جمع خاتم، مثل: مفاتح ومفاتيح، وجوامع وجواميع، ومساند ومسانيد، ومراسل ومراسيل، وهذه الصيغة تسمى صيغة منتهى الجموع[٣].

---

(١) ذهب إلى هذا ابن المنير المالكي، كما في فتح الباري، (٧/ ٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: تاج العروس، (٣٢/ ٤٤).

والمعنىٰ: نهانا عن نفس الخاتم من الذهب أن نقتنيه أو نتختم به؛ أي: نلبسه، فالاقتناء هو مجرد تملك الخاتم من الذهب، وهو حرام علىٰ الرجال، وكذلك لبس الخاتم من الذهب، ولو لم يكن عن طريق الشراء.

وكلما كانت نسبة الذهب في الخاتم أكثر كان التحريم أشد، فعيار أربعة وعشرين ذهب خالص؛ ولذا هو أشد تحريمًا من عيار ستة عشر؛ لأن في هذا نسبة من غير الذهب، لكن جله ذهب فهو محرم، ويسمىٰ ذهبًا حقيقة وعرفًا.

«**وعن الشرب بالفضة**» ويدل له حديث: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**»(١).

«**وعن المياثر**» جمع ميثرة، وهي الوطاء الذي يوضع علىٰ سرج الفرس أو رحل البعير ليركب عليه، وأدركنا الناس يُسمُّونه الوثارة.

والمنع عن المياثر لا يشملُ كل المياثر، فقد جاء تقييدها في الروايات الأخرىٰ: بالحمر(٢)، فالمنهي عنه الأحمر منها.

«**وعن القسي**» وهي ثياب مضلعة بالحرير، كانت تعمل في بلدة يقال لها: القس في مصر(٣).

«**وعن لبس الحرير**» هذا من عطف العام علىٰ الخاص للعناية بشأن الخاص.

«**والإستبرق والديباج**» أي: نهىٰ عن الإستبرق والديباج - أيضًا -، والإستبرق نوع من الحرير، والديباج وهو ما غلظ من الحرير، فالحرير بجميع أنواعه حرام علىٰ ذكور هذه الأمة.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٩٩) من أحاديث العمدة.

(٢) ثبت من حديث البراء بن عازب أنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٧٣).

٤٠٢ عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، وقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل**»، فرمى به، ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم».

وفي لفظ: «**جعله في يده اليمنى**»[(١)].

الشرح

«**عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب**» اتخاذ النبي ﷺ للخاتم إنما كان للحاجة، فقد اتخذه ﷺ لما قيل له: إن فارس لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا[(٢)]، وعلى هذا يقول جمع من أهل العلم: إنه لا يستحب اتخاذ الخاتم إلا لمن يحتاجه لختم مكاتباته وخطاباته، كالأمير والقاضي والمدير الإداري ونحوهم؛ لتوثيق ما يكتبونه[(٣)]، ومنهم من يرى أن هذا من أفعاله ﷺ التي يؤجر المسلم فيها على اقتدائه[(٤)].

«**فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه**»؛ لأنه مكتوب فيه: محمد رسول الله،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء، (٦٦٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، (٢٠٩١)، والترمذي، (١٧٤١)، والنسائي، (٥٢٩٠).

(٢) إشارة إلى حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «**كتب النبي ﷺ كتابا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله**»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد، (٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما، (٢٠٩٢)، وأبو داود، (٤٢١٤)، والنسائي، (٥٢٠١).

(٣) وإلى هذا القول ذهب الحنفية. ينظر: الهداية، (٤/ ٣٦٧).

(٤) وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، وذهب الحنابلة إلى أنه مباح وليس مستحبًا. ينظر: منح الجليل، (١/ ٥٨)، تحفة المحتاج، (٣/ ٢٧٦)، الإنصاف، (٣/ ١٠٢).

وكونه خارج الكف يعرضه للامتهان، بخلاف ما لو كان داخله، فهو أكثر ما تكون مقفلا، كان فيه وقاية للفصِّ وصونًا له.

«**فصنع الناس مثل ذلك**» اقتدىٰ الناس به ﷺ، في اصطناع خاتم، وهذا يدل علىٰ أنه يستحب اتخاذ الخاتم ولو بلا حاجة.

«**ثم إنه جلس**» علىٰ المنبر «**فنزعه**» خلعه، «**وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمىٰ به، ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا**»؛ لأن الذهب حرام علىٰ الذكور، فالآمر والناهي إذا أراد أن يُمتثل أمره ونهيه بدأ بنفسه، وبأقرب الناس إليه؛ ليكون قدوة، والنبي ﷺ لما أمرهم بالحلق في الحديبية ترددوا، لكن لما حلق ﷺ جعل بعضُهم يحلق بعضًا، حتىٰ كاد بعضُهم يقتل بعضًا غمًّا[1]، وفي الخطبة المشهورة في حجة الوداع لما وضع النبي ﷺ دماء الجاهلية، وربا الجاهلية، قال ﷺ: «**ودماء الجاهلية موضُوعة، وإنَّ أول دم أضعُ من دمائنا دمُ ابنُ ربيعة بن الحارِث[2]، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هُذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعُ ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه**»[3].

«**وفي لفظ: جعله في يده اليمنىٰ**» التختم باليمين أفضل من التختم باليسار، وإن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٣/ ١٩٣)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان، ولفظه: «فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضا غما».

(٢) اختلفوا في ابن ربيعة الذي وضع رسول الله ﷺ دمه علىٰ ثلاثة أقوال: أحدها: إياس. والثاني: تمام. والثالث: آدم، والجمهور علىٰ الأول، وكان قد استرضع لهذا الولد في هذيل، فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، كان يحبو أمام البيوت، فرموه بحجر، فرضخوا رأسه. ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٦٥)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي، (٣٠٨٧)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

ورد في بعض النصوص والآثار عن الصحابة أنَّه في اليَسار[١]، إلا أن النصوص الورادة بكونه في اليمين أكثر[٢]، والسبب في ذلك أن يصان الخاتم عن الامتهان؛ لأن اليمين للفاضلات والمستحبات والمستحسنات، واليسار لغير ذلك[٣].

٤٠٣ عن عمر بن الخطاب ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطىٰ**»[٤].

٤٠٤ ولمسلم: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع**»[٥].

الشَّرح

«**عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبوس الحرير إلا هكذا**» لما أورد المؤلف ﷺ تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال، أورد هنا ما يستثنىٰ من ذلك، وقد ذكرنا سابقًا أنه يستثنىٰ المرض، كالمصاب بالحساسية، أو الحكة، أو الجرب، وما أشبه ذلك مما لا يذهب إلا بلبس الحرير، أما ما عدا ذلك؛ فلا يباح منه إلا الشيء اليسير.

---

(١) منها حديث أنس ﷺ قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلىٰ الخنصر من يده اليسرىٰ. أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، (٢٠٩٥)، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، (٨/ ٢٨٣)، عن أبي بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين وغيرهم - أنهم كانوا يتختمون في اليد اليسرىٰ، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور ينظر: البناية، (١٢/ ١١٧)، مواهب الجليل، (١/ ١٢٧)، الإنصاف، (٣/ ١٠٣).

(٢) ومن أدلتهم هذا الحديث وغيره، وهو مذهب الشافعية، قال ابن حجر في التحفة، (٣/ ٢٧٦): «بل يسن ولو في اليسار، لكنه في اليمين أفضل؛ لأنه الأكثر في الأحاديث».

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٥٨٢٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٩)، والترمذي، (١٧٢١).

«ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطىٰ» فيُجعل مثلًا قيطان[١] أو علىٰ أطراف الأكمام منه شيء يسير لا يتجاوز أصبعين.

«ولمسلم: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» وهذا أكثر مقدار يباح فيه الحرير، وهو أربع أصابع، وهل معنىٰ هذا أن قطعة الحرير تكون بقدر الأربعة الأصابع طولا وعرضا أو أن المقصود ألا يتجاوز عرضها أربعة أصابع ويمكن أن تكون علىٰ طول الثوب أو علىٰ عرضه[٢]؟ لفظُ الحديث مجمل، والأصل المنع؛ لأن هذه رخصة، والرخصة ما جاءت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[٣]، وهي تقدر بقدرها، ولا تزيد عما جاءت به النصوص[٤]، فينبغي أن يقتصر من الحرير علىٰ أقل قدر منه لمن يحتاجه.



(١) القيطان: ما ينسج من الحرير شبه الحبال، وقد يتخذ من الصوف أيضًا. تاج العروس، (٣٦/ ١٢).

(٢) إلىٰ هذا ذهب الحنفية، وكذلك الشافعية في المطرف دون المطرز؛ أي: الرقعة. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٥١)، نهاية المحتاج، (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر، (ص:٦١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص:١٥٤).

كتاب الجهاد

٤٠٥ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتىٰ إذا مالت الشمس، قام فيهم، فقال: «**يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، ثم قال النبي ﷺ: «**اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**»[(١)].

الشرح

«**كتاب الجهاد**» الجهاد مصدر: جاهد، يجاهد، جهادًا، ومجاهدة، بمعنىٰ: بذل الجهد، واستفراغ الوسع، وجميع مشتقات مادة «جهد» تدل علىٰ المعنىٰ المذكور، ومنها الاجتهاد، يقال: اجتهد في حمل الرحىٰ؛ لأن الرحىٰ ثقيلة، ولا يقال: اجتهد في حمل التمرة أو النواة؛ لأنها لا تحتاج إلىٰ بذل جهد، ولا إلىٰ استفراغ وسع[(٢)].

والمراد بالجهاد هُنا بذل الجهد واستفراغ الوسع في قتال أعداء الإسلام والمسلمين[(٣)]، ولدلالة مادة «جهد» ومشتقاتها علىٰ وجود مشقة؛ لذا كانت ملازمة للجهاد، ومجاهدة للنفس، والاجتهاد في العبادة وفي طلب العلم، فالعلم لا ينال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتىٰ تزول الشمس، (٢٩٦٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو، (١٧٤٢)، وأبو داود، (٢٦٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٣/ ١٣٣)، روضة الناظر، (ص:٣٥٢).

(٣) ينظر: التوضيح علىٰ ابن الحاجب، (٣/ ٤٠٣)، المبدع، (٣/ ٢٨٠).

براحة الجسد[١].

والجهاد ذروة سنام الإسلام[٢]، ومصدر عز الأمة، وفي الحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ ضرب الله عليكم ذلًا لا يرفعه**»[٣]، فهذا هو سبب ما تعيشه الأمة من ذل، وهو تركهم لهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام.

وقد جاءت النصوص القطعية من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الجهاد، منها قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وهو نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب، ففي وقت ضعف الأمة يكتفى منها بجهاد الدفع، وأما جهاد الطلب؛ فيكون في وقت قوتها وعزها.

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويتعين عند أهل العلم في الصور الآتية:

---

(١) إشارة للأثر الذي أخرجه مسلم، (١/ ٤٢٦)، عن يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم».

(٢) إشارة إلى حديث معاذ ﷺ وفيه: قال النبي ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى، يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٣)، وأحمد، (٢٢٠١٦)، وصححه الحاكم، (٢٤٠٨).

قال ابن رجب في جامع العلوم، (١/ ١٥٥): «ذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها».

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١٣٥).

الأولىٰ: إذا حضر المجاهد الصف؛ فلا يجوز له الفرار(١).

الثانية: إذا استنفر الإمام الناس لم يجز التخلف(٢).

الثالثة: إذا دهم العدو بلدا من بلدان المسلمين تعين علىٰ المسلمين الجهاد سيما أهل البلد(٣).

«عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتَّىٰ مالت الشمس» كانت عادة النبي ﷺ إذا غزا أن يكون غزوه أول النهار؛ لأنه وقت البركة(٤)، لكن إذا تأخر واشتدت الشمس انتظر حتىٰ تميل؛ أي:

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾، ولما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات** -وذكر منها:- **التولي يوم الزحف**»، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، وأبو داود، (٢٨٧٤)، والنسائي، (٣٦٧١).

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

ولحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام، (١٨٦٤)، وأبو داود، (٢٤٨٠)، والترمذي، (١٥٩٠)، والنسائي، (٤١٧٠)، وابن ماجه، (٢٧٧٣).

(٣) ينظر: بلغة السالك مع الصاوي، (٢/ ٢٧٤)، مغني المحتاج، (٦/ ٢٣)، المغني، (٩/ ١٩٧).

(٤) إشارة لحديث صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»، قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم أول النهار. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، (٢٦٠٦)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (١٢١٢)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما يرجىٰ من البركة في البكور، (٢٢٣٦)، وأحمد، (١٥٤٤٣)، وجاء عن عدد من الصحابة. ينظر: نظم المتناثر، (ص:١٨٤).

تزول، فتخف الحرارة، وتهب الرياح.

«قام فيهم فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو» وهذا نوع من النهي عن تمني الموت[١]؛ لأن لقاء العدو يعرض الإنسان للموت في الجملة، فكما أنك لا تتمنىٰ الموت لضر نزل بك، كذلك لا تتمنىٰ لقاء العدو، إضافة إلىٰ ما في ذلك من تعريض للأعراض والأموال للسبي والغنيمة، فالنتيجة فيه ليست مضمونة، ولا يعارض هذا تمني الشهادة، وقد تمناها النبي ﷺ[٢] أو تحديث النفس بالجهاد[٣]؛ لأن هذا محمول علىٰ سنوح الفرصة.

«واسألوا الله العافية» علىٰ الإنسان أن يكون من ديدنه سؤال العافية في الدين والدنيا والآخرة[٤]، ما رزق إنسان خيرًا من العافية، فالعافية

(١) وقد ورد النهي صريحا في حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا للموت؛ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت، (٢٦٨٠)، وأبو داود، (٣١٠٨)، والنسائي، (١٨٢٠)، وابن ماجه، (٤٢٦٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق علىٰ أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٣٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة تمني الموت، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣٠٩٨)، وابن ماجه، (٢٧٥٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات علىٰ شعبة من نفاق». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، (١٩١٠)، وأبو داود، (٢٥٠٢)، والنسائي، (٣٠٩٧).

(٤) كثرت الأحاديث في الأمر بالعافية، منها هذا الحديث، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسالك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي...»، أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب ما =

لا يعدلها شيء[1].

«**فإذا لقيتموهم فاصبروا**»، فالمسلم لا يتمنىٰ لقاء العدو، لكن إذا لقيه وجب عليه الصبر، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فلا يجوز للإنسان أن يفر عند لقاء العدو، وقد ثبت في السنة أنه من الموبقات.

«**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**» عند التحام المسلمين بالكفار ترتفع السيوف، ويكون لها ظلال فثمة الجنة، وهذا حث علىٰ الإقدام والثبات.

«**ثم قال النبي ﷺ: اللهم منزل الكتاب**» أي: اللهم إنك امتننت علينا بهذا الكتاب العظيم الذي هو خير نعمة أنزلتها علينا، فالله ﷻ أنزل الكتاب علىٰ نبيه، وتكفل بحفظه وبقائه ونصره، لا نشك في ذلك، ولا نشك في أن هذا الدين باق إلىٰ قيام الساعة، وأنه لا تزال طائفة منصورة من هذه الأمة، لكن ماذا عنا نحن، وقد ضيعنا وفرطنا في كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ، نسأل الله العافية.

«**ومجري السحاب**» وامتننت علينا بإنزال المطر الذي ينشأ عنه الزرع والضرع، فامتننت علينا بنعم الدنيا والآخرة، «**وهازم الأحزاب**» وامتننت علينا بأن هزمت أعداءنا، وطردتهم عنا، وتوليت وتكفلت بحفظنا، وكبتَّ عدونا «**اهزمهم وانصرنا عليهم**».

= يقول إذا أصبح، (٥٠٧٤)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسىٰ، (٣٨٧١)، وأحمد، (٤٧٨٥)، وصححه: ابن حبان، (٩٦١)، والحاكم، (١٩٠٢).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي بكر الصديق: أن رسول الله ﷺ قام عام الأول علىٰ المنبر، ثم بكىٰ فقال: «اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب، (٣٥٥٨)، وأحمد، (٣٤).

ومما يؤخذ من هذا الدعاء أن علىٰ الداعي أن يقدم بين يدي دعائه بمقدمات مناسبة يثني فيها علىٰ الله ويمجده ويحمده ثم بعد ذلك يدعو بما شاء.

ومما يستفاد من هذا الحديث أنه ليس للإنسان غنىٰ عن اللجوء إلىٰ الله ﷻ، فعليه أن يلجأ إلىٰ ربه في كل صغيرة أو كبيرة؛ لأنه إذا لم ييسر الله ﷻ لم يتيسر له شيء، ولو كان من أيسر الأمور، وفي الحديث: «**اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا**»[1]، فعلىٰ الإنسان أن يكون علىٰ صلة بربه دائمة.

٤٠٦ عن سهل بن سعد الساعديِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها**»[2].

الشَّرح

«**عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله**»

الرباط: لزوم الثغور، هي الحدود التي بين المسلمين والأعداء، ويخشىٰ علىٰ المسلمين من مرور الأعداء من خلالها[3].

والمرابطة في الثغور من أفضل الأعمال، ومن خير ما يتقرب به إلىٰ الله ﷻ، فرباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، والإمام المجاهد عبد الله بن

---

(١) تتمة الحديث: «وأنت تجعل الحزن سهلا إذا شئت»، صححه: ابن حبان، (٩٧٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار، (٤/ ١١٩)، من حديث أنس ﷺ. والحزن بفتح الحاء المهملة، وإسكان الزاي: وهو غليظ الأرض وخشنها. ينظر: لسان العرب، (١٣/ ١١١)، الأذكار، (ص:١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٢٨٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (١٨٨١)، والترمذي، (١٦٦٤)، والنسائي، (٣١١٨)، وابن ماجه، (٢٧٥٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٠٣)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٥٠٩).

المبارك يقول: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم»، وقد يُستشكل أن يُسأَلَ أهلُ الثغور في مسألة علمية، والسائل لديه من العلم ما ليس عند أهل الثغور، أجاب عنه ابن المبارك بقوله: «لأن الله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾»[1].

«**خير من الدنيا وما عليها**» ووردَ نحوه في ركعتي الفجر وتكبيرة الإحرام: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[2]، وإذا كان هذا الأمر اليسير خير من الدنيا وما فيها، فما بالُ عامة المسلمين وخاصتهم متعلقين بالدنيا، ومنشغلين عن هذا الأجر العظيم؟ لا شكَّ أن هذا غفلة منهم، قال الشاعر:

النـــاس في غفلـــة عمـــا يـــراد بهـــم ... كـــأنهم غـــنم في أيـــدي جـــزارِ[3]

يغفلون عن ركعتين بدقيقتين وهما خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحقيقة الدنيا يعرفها أهل الآخرة، يعرفها العباد والزهاد، يعرفها أمثالُ سعيد بن المسيب، لما خُطبت ابنتُه لابن الخليفة للوليد بن عبد الملك، جاءه الخطيب السفير بينهما يُبشره قائلا: يا سعيد! جاءتك الدنيا بحذافيرها، هذا ابن الخليفة يتزوج ابنتك. فأجابه سعيد بن المسيب: «إذا كانت الدنيا لا تزِنُ عند الله جَناح بعوضة؛ فما ترىٰ يُقَصّ لي من هذا الجناح؟!» فردَّه، وزوَّج بنته فقيرًا من طُلابه لا يجد شيئًا، لكنه يملك رأس المال، وهو الدين.

---

(١) زاد المسير، (٣/ ٤١٤)، ونقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ٤٤٢)، هذا النص عن ابن المبارك والإمام أحمد، ونقله البغوي في تفسيره، (٦/ ٢٥٦)، عن ابن عيينة؛ بل أسنده عنه ابن أبي حاتم في تفسيره، (٩/ ٣٠٨٤)، إلا أن بعض كلمات عبارته غير واضحة، فوضع المحقق مكانها نقطًا.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٢) من أحاديث العمدة.

(٣) ذكره ابن العماد في بستان الفقراء ونزهة القراء، (٢/ ٢٩٤)، ضمن مجموعة أبيات دون نسبة.

هؤلاء الذين عرفوا حقيقة الدنيا، وعرفوا ما أعد الله لخلقه في الآخرة.

«**وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها**» الشيء اليسير جدًا من الجنة خير من الدنيا وما عليها.

«**والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة**» أي: المسير في أول النهار أو في آخره «**خير من الدنيا وما فيها**».

هذا يرينا حقيقة هذه الدنيا وحقارتها، والنبي ﷺ يقول: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»[1] وراوي الحديث ابن عمر كان يقول: «**إذا أصبحت؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح**»[2]؛ لأنك إذا تصورت الدنيا على حقيقتها؛ عرفت كيف تتعامل مع نفسك وأهلك، وجيرانك وجميع الخلق؛ بل عرفت كيف تتعامل مع ربك، ومع ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] أمره بألَّا ينسى نصيبَه من الدنيا؛ فالإنسان الذي ينهمك فيما خُلق له قد يأتي عليه وقت ينسى نصيبه من الدنيا الذي يعينه على تحقيق هدفه، وهو العبودية، فقد ينسى أكله وشربه؛ لأنه يجد لذة ونعيما في العبادة لا يجدهما الملوك، فيروى -مثلا- عن أحدهم أنه في ليلة زفافه دخل على عروسه، فتذكر آية أشكلت عليه فنزل إلى مكتبته باحثًا ومتنقلًا من تفسير إلى آخر حتى أذن الفجر، فهذا يقال له: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، لكن عامة المسلمين اليوم حتى ممن ينتسب إلى العلم -إلا من رحم الله- بحاجة إلى أن يقال له: ولا تنس نصيبك من الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب...»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

ومما ينبغي أن نعلمه أن أبواب الجهاد كثيرة، فإذا لم يتح قتال العدو في وقت من الأوقات نظرا لضعف المسلمين، فعلينا بجهاد النفس، وهو جهاد، وتجد السلف جاهدوا أنفسهم علىٰ قيام الليل، وعلىٰ صيام الهواجر، وعلىٰ اكتساب ما يقرب إلىٰ الله ﷻ.

ومن أعظم أبواب الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فعلىٰ الإنسان أن يسعىٰ في هذه الأبواب عله أن يلحق بدرجات المجاهدين، ومع ذلك يتمنىٰ الشهادة، وجاء في الحديث: «**من سأل الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، ولو مات علىٰ فراشه**»(١).

٤٠٧ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**انتدب الله -ولمسلم: تضمن الله- لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلىٰ مسكنه الذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**»(٢).

٤٠٨ ولمسلم: «**مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ، (١٩٠٩)، وأبو داود، (١٥٢٠)، والترمذي، (١٦٥٣)، والنسائي، (٣١٦٢)، وابن ماجه، (٢٧٩٧)، من حديث سهل بن حنيف ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٣٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة تمني الموت، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣٠٩٨)، وابن ماجه، (٢٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، (٢٧٨٧).

الشَّـرح

«**عن أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال: انتدب الله**» أي: سارع بالثواب، وحسن الجزاء، «**ولمسلم: تضمن الله**» وسيأتي قوله ﷺ: «**توكل الله**»، وفي رواية: «**تكفل الله**»[(١)] بمعنىٰ: التزم، وهذا التزام وضمانة وكفالة من الله ﷻ من غير أن يلزمه أحد، ولا ملزم لله ﷻ، ولا يجب علىٰ الله شيء، لكن من كرم الله وجوده سبحانه أنه التزم ذلك، كما أنه من عدله وفضله حرّم الظلم علىٰ نفسه.

«**لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد**» الجهاد إذا أطلق إنما يراد به قتال الأعداء كما هنا «**في سبيلي**» هذا عدول من الغيبة إلىٰ التكلم، ويسميه أهل العلم التفاتا[(٢)]، «**وإيمان بي، وتصديق برسلي**» أي: لا يخرجه ويبعثه علىٰ ذلك إلا إعلاء كلمة الله ﷻ، مؤمنًا بالله، ومصدقًا برسُله، ومخلصًا في قتاله لربه. أما من خرج لغير ذلك؛ فإنه من أول من تسعر به نار جهنم، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار**»[(٣)] نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٣١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣١٢٢).

(٢) الالتفات هو: الانتقال من صيغة التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلىٰ صيغة أخرىٰ من هذه الصيغ، وهي غير ما يترقبه المخاطب، لما في ذلك من تطرية نشاط السامع، وجلب إصغائه. ينظر: عروس الأفراح، (١/ ٢٧٣)، تلوين الخطاب، (ص:٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة، (١٩٠٥)، والترمذي، (٢٣٨٢)، والنسائي، (٣١٣٧).

«فهو علي ضامن» قيل: ضامن اسم فاعل بمعنىٰ اسم المفعول؛ أي: مضمون، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧] يعني: مرضية، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق، فيأتي اسم الفاعل ويراد به اسم المفعول، وهذا منه(١).

وقيل: «ضامن» كـ «لابن، وتامر»، بمعنىٰ: «ذو لبن، وذو تمر»، و«ذو» بمعنىٰ: صاحب، كما هو معروف، فيكون المعنىٰ هنا: ذو ضمان أو صاحب ضمان(٢)، وهو يعود في حقيقته إلىٰ الأول.

«أن أدخله الجنة» أي: إن قُتل في سبيل الله شهيدًا؛ فإن الله يدخله الجنة.

«أو أرجعه إلىٰ مسكنه» أو يرجعه إلىٰ أهله وذويه ومسكنه «الذي خرج منه نائلًا ما نال» أي: حاصلًا علىٰ ما حصل عليه «من أجر أو غنيمة»، فالمجاهد إن قتل دخل الجنة، وإن لم يقتل رجع نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة، و«أو» تأتي لمعان، منها: التخيير والإبهام، وبمعنىٰ الواو، والتقسيم.

قال ابن مالك: «خير أبح قسم بـ (أو) وأبهمِ»(٣)، فعلىٰ أي هذه الأنواع تحمل في قوله ﷺ: «من أجر أو غنيمة»؟ مع التنبيه علىٰ أن المسألة مفترضة فيمن لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله.

فإن قلنا: إن «أو» هنا للتخيير؛ فإن المعنىٰ أن المجاهد مخير بين هذين الأمرين: الأجر أو الغنيمة، فإن أخذ الغنيمة ذهب الأجر، وإن اختار الأجر ذهبت الغنيمة.

---

(١) ينظر: معالم السنن، (٢/ ٢٣٨)، إحكام الأحكام، (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، (٣/ ٢٣١).

وإن قلنا: إنها للإبهام، فالمعنىٰ أنه قد يحصل للمجاهد الأجر فقط أو الغنيمة فقط دون تعيين.

وإن قلنا: إنها بمعنىٰ الواو، وهي تأتي بمعناها شريطة أن يؤمن اللبس[١]، فيكون المعنىٰ: من أجر وغنيمة، ورجح هذا بعض أهل العلم[٢].

وإن قلنا: إنها للتقسيم، فالمعنىٰ أن الغزاة علىٰ قسمين: قسم لم يحصلوا علىٰ غنيمة، فيرجعون بالأجر، وقسم يرجعون بالغنيمة ولا أجر لهم، لكن إذا غنم الغازي الذي غزا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، كيف لا يكون مأجورًا؟ وأهلُ بدرٍ لا شكَّ أنهم كانوا مأجورين عند الله وقد غنموا.

والمسألة مفترضة فيمن لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله، فهم يخلصون في جهادهم، لا يُقاتلون من أجل الغنيمة التي قد يُصيبونها أو لا يُصيبونها، والغنيمة مباحة، كما في حديث «**أحلت لي الغنائم**» وهذا من خصائص النبي ﷺ.

وقد يقول قائل: إنها للتقسيم، فيكون نائلًا ما نال من أجر كامل أو غنيمة مع أجر ناقص، بدليل الحديث الصحيح «**ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم**»[٣]، وعلىٰ هذا من غنم له أجر وغنيمة، لكن في مقابل من له الأجر الموفور[٤].

(١) ينظر: شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٣٣).

(٢) منهم ابن عبد البر والقرطبي وابن بطال. ينظر: الاستذكار، (٥/ ٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥/ ٥٨)، فتح الباري، (٦/ ٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، (١٩٠٦)، وأبو داود، (٢٤٩٧)، والنسائي، (٣١٢٥)، وابن ماجه، (٢٧٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، (٣/ ٦٧).

وهذا القول وجيه؛ لأن الذي لم يغنم شيئًا لا شك أن أجره كامل موفور، فهو خرج للجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، ثم رجع كما خرج دون أن يغنم شيئًا، ولتوضيح هذا نفترض أن شخصين خرجا للجهاد بنية خالصة لله ﷻ، وكل منهما صار له أثر في الجهاد، وأبلىٰ بلاءً حسنًا، لكن أحدهما عاد بسلب دون الآخر، فهل يتساويان في الأجر؟

لا شك أن الدنيا ضرة للآخرة، ومن تعجل شيئًا، فكوفئ به في الدنيا؛ نقص أجره، ولا شك أن الصحابة الذين ماتوا قبل أن تفتح وتبسط الدنيا موفور أجرهم، ومنهم كما في الحديث الصحيح مصعب بن عمير، والذي كفن في برد له قصير إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطيت رجلاه بدا رأسه[1]، فهذا وأمثاله ما استوفوا شيئًا من أمور الدنيا، بينما الذين تخلفوا بعدهم بسطت لهم الدنيا وتوسعوا فيها، فكما أن ما ينالك من شر ومصائب في الدنيا تكون كفارة لذنوبك، فكذلك ما تحصل عليه من خير يكون مكافأة علىٰ عملك، فالدنيا سجال وابتلاء، يقول الله ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] يُبتلىٰ الإنسان بالخير كما يبتلىٰ بالشر، أكل النبي ﷺ من اللحم بعد أن كان جائعًا هو وأصحابه، أكلوا وشبعوا فقال: «**والله لتسألن يومئذ عن النعيم**» لتسألن عن هذا النعيم الذي تمتعتم به، فالنعيم يسأل عنه الإنسان، وعلىٰ هذا فله أثر علىٰ ما يكسبه من حسنات؛ لأنها مكافأة له علىٰ صنيعه، فكون الإنسان لا يكافَأ بشيء من هذه الدنيا؛ يوفر له أجره، ومن يكافَأ

(١) إشارة إلىٰ حديث خباب ﷺ أنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا علىٰ الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل علىٰ رجليه من الإذخر»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، (١٢٧٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٩٤٠)، ،أبو داود، (٢٨٧٦)، والترمذي، (٣٨٥٣)، والنسائي، (١٩٠٣).

بشيء من هذه الدنيا؛ ينقص أجره.

يوضحه أنك لو افترضت شخصا يعلّم الناس الخير، ويقضي بينهم، ويشغل منصبا دينيا مجانا، وآخر يقوم بمثل هذه الأعمال، لكن بمقابل مادي، هل يستويان في الأجر؟ لا؛ بلا شك، ولهذا كان الرجوع بشيء من المغنم ينقص من الأجر الموفور بالنسبة لمن لم يحصلوا علىٰ شيء.

وهناك قول آخر لبعض أهل العلم، وهو أن معنىٰ قوله ﷺ: «**نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**» أي: نائلًا ما نال من خير عظيم سواء حصل علىٰ الأجر أم الغنيمة، والغنيمة إذا استعملت فيما يرضي الله ﷻ صارت أجرًا، لكنها أجر مباشر، وذاك أجر بواسطة؛ لما في الغنيمة من إعزاز الدين، وذل للكفار، ولذا شرعت لهذه الأمة، وعلىٰ كلٍ أقوال الشراح في هذه الجملة كثيرة جدًا يمكن مراجعتها في مظانها[1].

«**ومثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله-**»، فالله هو المطلع علىٰ النيات، فهي غيب بالنسبة لنا، ويعامل الناس علىٰ حسب الظاهر، ولذا يقسم الشهيد إلىٰ أقسام:

الأول: شهيد الدنيا دون الآخرة، كالغال، ومن خرج رياء وسمعة، فهو يعامل معاملة الشهيد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلىٰ عليه، وفي الآخرة ليس له أجر الشهداء.

الثاني: شهيد الآخرة دون الدنيا، وهو من مات ممن ثبتت له الشهادة بالنصوص الصحيحة في غير الجهاد، كمن مات غرقا، أو بداء في بطنه[2].

---

(١) ينظر: التمهيد، (١٨/ ٣٤١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ٢١)، فتح الباري، (٦/ ٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب=

الثالث: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قتل في سبيل الله[١].

«**كمثل الصائم القائم**» يكتب له صيامه وقيامه، «**وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة**»؛ لأنه شهيد «**أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة**» يرجعه إلىٰ أهله وذويه سالمًا، إما مع أجر محض، أو مع غنيمة مقرونة بالأجر.

٤٠٩ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلْمُهُ يَدْمَىٰ: اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»[٢].

الشرح

«**عن أبي هريرة ﷺ**» الأصل أن يقول: «وعنه» كما في بعض النسخ علىٰ عادة أصحاب المختصرات إذا رووا أكثر من حديث عن صحابي واحد صرحوا به، ثم كنوا عنه بالضمير.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مكلوم**» أي: مجروح «**يُكلم**» أي: يجرح «**في سبيل الله**» أي: في الجهاد في سبيل الله «**إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمُه**» أي: جرحه «**يَدْمَىٰ**» يصب دمًا؛ أي: يسيل دمه من جرحه «**اللون لون الدم**» أحمر، «**والريح ريح المسك**» فالشهيد يأتي بما يشهد له أنه قتل في سبيل الله، والدم مستقذر، فهو نجس، وملوث، وله رائحة غير مستساغة، لكنه يوم القيامة علىٰ خلاف ما كان عليه في الدنيا، وقد وجد من بعض الشهداء في حال البرزخ من هذا حاله، ففي أواخر عهد

= الشهادة سبع سوىٰ القتل، (٢٨٢٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (١٩١٤)، والترمذي، (١٠٦٣)، والنسائي، (٣١٦٣)، وابن ماجه، (٢٨٠٤).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٥٥٣٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والترمذي، (١٦٥٦)، والنسائي، (٣١٤٧)، وابن ماجه، (٢٧٥٩).

الصحابة نبشوا بعض القبور، فوجدوا الدم يسيل من بعض المدفونين؛ بل كان شعره ولونه كهيئته في الحياة[١]، وهناك قصص كثيرة تدل علىٰ هذا[٢].

وفي هذا بيان فضل الشهداء، ومنزلتهم عند الله ﷻ، وأن المستقذر المستقبح المنفور منه ينقلب بفضل الله ﷻ إلىٰ محبوب إذا كان بسبب طاعة من طاعاته، أو عبادة من عباداته، كما أن خلوف فم الصائم مكروه عند الناس، فإنه أطيب عند الله من ريح المسك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «**ولخلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٣].

٤١٠ عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**» أخرجه مسلم[٤].

٤١١ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» أخرجه البخاري[٥].

---

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٦٦٥٦)، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه لما أراد معاوية أن يجري الكظامة -قناة مائية- قال: «من كان له قتيل فليأت قتيله، يعني: قتلىٰ أحد، قال: فأخرجهم رطابا يتثنون، قال: فأصابت المسحاة رِجل رَجُل منهم، فانفطرت دما».

(٢) منها ما ثبت عن جابر ﷺ، أنه قال: «لما حضر أُحُدٌ، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، فإن علي دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، «فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أُذُنِه»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، (١٣٥١)، وأبو داود، (٣٢٣٢)، والنسائي، (٢٠٢١).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٨٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (١٨٨٣)، والنسائي، (٣١١٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (٢٧٩٢)، ومسلم، =

الشرح

في هذين الحديثين بيان لفضل الغدو والرواح؛ أي: السير في أول النهار وفي آخره إلىٰ الجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمته سبحانه، وقد تقدم في الحديث الثاني نظيره[١]، وكل هذا يدل علىٰ حقارة الدنيا بالنسبة إلىٰ من تعلق بأمور الآخرة، والدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة[٢]، فليحرص الإنسان علىٰ ما ينفعه.

٤١٢ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين وذكر قصة، فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه**» قالها ثلاثًا[٣].

الشرح

«**وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين**» وكانت في شوال سنة ثمان من الهجرة؛ أي: بعد الفتح الذي كان في رمضان من السنة نفسها[٤].

«**وذكر قِصَّة**» وهي كما في الصحيح: «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلًا من المشركين علا رجلًا من

= كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (١٨٨٠)، والترمذي، (١٦٥١)، وابن ماجه، (٢٧٥٧).

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٠٦) من أحاديث العمدة.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا علىٰ الله ﷻ، (٢٣٢٠)، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب مثل الدنيا، (٤١١٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٥١)، وأبو داود، (٢٧١٧)، والترمذي، (١٥٦٢).

(٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن كثير، (٢/ ٣٤٥).

المسلمين، فاستدرت حتىٰ أتيته من ورائه، حتىٰ ضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه**»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه**»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا قتادة؟**»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق، يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «**صدق**»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام».

فأبو قتادة هو الذي قتل المشرك، فلما شهد له من أخذ السلب أخذه منه ﷺ وأعطاه أبا قتادة.

«**فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلًا له عليه بينة**» في هذا إغراء بقتل الأعداء، لكن الدعاوىٰ المجردة لا تقبل، فلا بد من بينة تشهد بذلك «**فله سلبه**» السلب هو ما علىٰ الكافر المقتول من: ثياب، وحلي، وسلاح، ودابته التي قاتل عليها، وما عليها من آلتها؛ لأنه تابع لها[1].

«**قالها ثلاثًا**» في هذا إغراء آخر من النبي ﷺ بقتال الأعداء، وتشجيع للمقاتلين من المسلمين، لكن أهذا حكم شرعي ثابت إلىٰ آخر الزمان أم أنه يختص بهذه الغزوة دون غيرها؟

(١) ينظر: المغني، (٥/ ٦٨)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٥٤١).

لو قلنا إن هذا حكم شرعي عام باق إلىٰ قيام الساعة؛ فلا حاجة إلىٰ أن يكرر هذا الحكم في كل غزوة، سواء في العهد النبوي أم في غيره، فللمسلم في أي معركة أن يأخذ سلب قتيله مطلقًا بمجرد إقامة البينة، كما أنه لا يجوز للإمام أن يمنعه أو ينقص مما يأخذه المسلم، كأن يجعل له نصف السلب أو ربعه ونحو ذلك.

أما إذا قلنا إن هذا الحكم كان مجرد إغراء في هذه الغزوة؛ فإن للإمام أن يبيح السلب للمسلم أو يمنعه أو ينقصه أو يزيده.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، والجمهور علىٰ الأول؛ استنادًا إلىٰ ما جاء عن النبي ﷺ وهو القدوة، فكل من عمد إلىٰ مشرك وقتله أخذ سلبه[١].

وذهب بعض أهل العلم كالمالكية إلىٰ أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا قال الإمام ذلك[٢].

٤١٣ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **أتىٰ النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلُوه» فقتلتُه، فنفلني سلبه**[٣].

وفي رواية: فقال: **«من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع»**[٤].

---

(١) بهذا قال الشافعية والحنابلة. ينظر: نهاية المحتاج، (٦/ ١٤٤)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٥٤٠).

(٢) وبهذا قال الحنفية أيضًا. ينظر: شرح فتح القدير، (٥/ ٥١٢)، الفواكه الدواني، (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (٣٠٥١)، وابن ماجه، (٢٨٣٦).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٥٤)، وأبو داود، (٢٦٥٤).

الشَّـرح

«**وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين**» العين هو الجاسوس الذي ينقل الأخبار، وقد كان في هذه الحادثة ينقل أخبار المسلمين إلىٰ المشركين، وسمي عينًا؛ لأن جل عمله بعينه، وهذا لا يعني ضرورة أن يكون الجاسوس مبصرا؛ بل قد يكون أعمىٰ خاصة في هذا العصر حيث تيسرت سبل حفظ المحادثات والمسموعات وغيرها؛ بل قد يكون عماه سببا في عدم الاشتباه به، ومعرفة حقيقته.

«**وهو في سفر**» جاء في صحيح مسلم أن ذلك في غزوة هوازن[1].

«**فجلس عند أصحابه ثم انفتل**» جلس هذا الجاسوس مع الصحابة يستمع فلما استكفىٰ انصرف ليبلغ قومه، «**فقال النبي ﷺ: اطلبوه، واقتلوه**» هذا حكم الجاسوس، وهو أنه يطلب ويقتل، يقول سلمة بن الأكوع: «**فقتلتُه**» وكان ﷺ مشهورًا بسرعة الجري، فأدرك الجاسوس فقتله.

«**فنفلني سلبه، وفي رواية: فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سلبه أجمع**» أي: يستحق سلمة جميع ما تركه الجاسوس المقتول.

هنا مسألة قد لا تكون متصورة في الأزمان الماضية، لكن مع تقدم العلوم الطبية والتشريحية اليوم أضحىٰ من الممكن أن تقع، وهي: لو قال القاتل: بما أن لي سلبه أجمع، فإني أريد جثته لأبيعها علىٰ كليات الطب والتشريح، أو علىٰ بعض المرضىٰ ممن يعانون من تلف بعض أعضائهم، فهل يجاب؟ وهل يمكن أن تدخل الجثة في السلب؟

---

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

الجواب: أن الجثة لا تدخل في السلب، فهي مسلوب منها وليست سلبًا، وعليه فلا يجاب لطلبه.

يقول النووي: «فيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، وعند الشافعية خلاف»[١]، وبنحوه ذكر الحافظ ابن حجر في الجاسوس المعاهد[٢].

لكن يبقىٰ التنبيه علىٰ نقطة مهمة، وهي أن قتل الجاسوس ليس لآحاد المسلمين، فلا يجوز لمسلم أن يقتل جاسوسًا من تلقاء نفسه، وفي هذا الحديث لم يُقتل الجاسوس إلا بعد أمر النبي ﷺ، فهذا الشأن من صلاحيات الإمام.

٤١٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا**»[٣].

الشرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد**» السرية هي قطعة من الجيش لا يصحبها النبي ﷺ بخلاف الغزوة، وهي التي يكون معها النبي ﷺ[٤].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، (١٢/ ٦٧).

(٢) فتح الباري، (٦/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٧٤٩)، وأبو داود، (٢٧٤٥).

(٤) هذا ما درج عليه أصحاب السير. يُنظر: إنارة الدجىٰ في مغازي خير الورىٰ، (ص: ٤٢٢).

«**فخرجت فيها**» كان ابن عمر في هذه السرية، «**فأصبنا إبلًا وغنمًا**» أي: غنائم من الإبل والغنم «**فبلغت سهماننا**» أي: نصيب كل واحد منا من هذه الغنيمة «**اثني عشر بعيرًا**».

«**ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا**»؛ أي: أن الصحابة لما قدموا المدينة وسلموا الخمس زاد رسول الله ﷺ كل واحد منهم بعيرًا، وهذه الزيادة أتت علىٰ بعض الخُمس، فلو افترضنا -مثلًا- أن هذه السرية مكونة من مائة شخص، تكون أربعة أخماس الغنيمة ألفًا ومائتين؛ لأن كل واحد أخذ اثني عشر بعيرًا، ويكون الخُمس ثلثمائة، فلما نفلهم بعد الغنيمة بعيرًا بعيرًا، يكون عدد الأباعِر التي نفلهم إياها من الخُمس مائة بعير، وبقي من الخمس بعد التنفيل مائتا بعير.

ويدُلُّ الحديث علىٰ أنَّ للإمام أن يزيد الغانمين علىٰ ما يستحقُّونه تشجيعًا لهم.

٤١٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا جمع الله- ﷻ- الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»(١).

الشَّرح

«**عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا جمع الله الأولين والآخرين**» يعني: يوم القيامة «**يرفع لكل غادر لواء**» الغدرُ أن يأتمن المرء أخاه علىٰ شيء، فيأتيه علىٰ غرة أو يستدرجَه، فيخونه ويبطِش به، والغدر من صفات المنافقين، وفي حديث علامات المنافق: «**وإذا عاهد غدر**»(٢)، فالغدر صفة شنيعة، ومن شأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٧٣٥)، والترمذي، (١٥٨١)، وابن ماجه، (٢٨٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان =

المسلم أن يكون صادقًا واضحًا، لا يخون ولا يغدر، يؤدي الأمانة إلىٰ من ائتمنه، ولا يخون من خانه[١].

وأورد المؤلف هذا الحديث هنا للدلالة علىٰ حرمة الغدر ولو في الجهاد، ولا يتعارض هذا الحديث مع حديث: «**الحرب خَدعة**»[٢] -بتثليث الخاء-[٣] والفتح لغةُ النبي ﷺ[٤].

وعدم التعارض يظهر من خلال معرفة حقيقة الغدر والخدعة، فالغدر أن تؤمّن صاحبك أو عدوك، وتعطيه الميثاق، ثم تنكث كل ذلك، وتفتك به[٥]، وهذا محرم لا يجوز.

ولهذا ليس من الغدر الأخذ علىٰ غرة، كما فعل النبي ﷺ مع بني المصطلق، فقد أغار عليهم وهم غارون؛ أي: علىٰ غرة، وهي: الغفلة[٦].

= خصال المنافق، (٥٨)، وأبو داود، (٤٦٨٨)، والترمذي، (٢٦٣٢)، والنسائي، (٥٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، وتقدم تخريجه (٢/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (٣٠٣٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، (١٧٣٩)، وأبو داود، (٢٦٣٦)، والترمذي، (١٦٧٥)، وجاء من حديث أبي هريرة وعائشة وابن عباس وكعب بن مالك ﷺ.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٣١).

(٤) يُنظر: معالم السنن، (٢/ ٢٦٩)، شرح البخاري، لابن بطال، (٥/ ١٨٨)، إكمال المعلم، (٦/ ٤٢)، مطالع الأنوار، (٢/ ٤١٦).

(٥) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (١٢/ ٤٣): «وأما الغادر؛ فهو الذي يواعد علىٰ أمر ولا يفي به».

(٦) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ١٣١)، والحديث المشار إليه هو ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي «أغار علىٰ بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تُسقَىٰ علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية»، أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، (٢٥٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة علىٰ الكفار الذين بلغتهم دعوة =

وأما الخدعة؛ فالمقصود بها التورية ونحوها، فالنبي ﷺ كان إذا أراد غزو قوم ورَّىٰ بغيرها[١]؛ أي: أنه كان يريد أمرا فلا يظهره، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق، فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، أما أن يصرح بإرادته الغرب ومراده الشرق فلا؛ لأن هذا كذب، وليس من الخداع في شيء[٢].

«يرفع لكل غادرٍ لواء» اللواء: الراية[٣]، وقد كان من شأن العرب وديدنهم في الجاهلية أنهم يرفعون الألوية في الأسواق تشريفًا أو تشهيرًا، فكانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء[٤]، فالغادر يُرفع لواؤه يوم القيامة لتتجه الأنظار إليه.

«يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»، يدعىٰ الناس يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، قال ﷻ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]؛ أي: مقدمهم ومن يتبعونه، فإن كان إمام هدىٰ؛ فهم علىٰ خير، وإن كان إمام ضلالة؛ فهم علىٰ خلافه، وإمام هذه الأمة محمد ﷺ، ويكون تحت لوائه من اقتدىٰ به، واهتدىٰ بهديه،

= الإسلام، (١٧٣٠)، وأبو داود، (٢٦٣٣).

وسبب هذه الغزوة أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث، زوج رسول الله ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ بهم خرج إليهم حتىٰ لقيهم علىٰ ماء لهم يقال له: المريسيع، فتزاحف الناس، فهزم الله بني المصطلق. ينظر: الروض الأنف، (٤/ ١٣).

(١) ينظر: صحيح البخاري، قال في الفتح، (٦/ ١١٣): «ومعنىٰ ورَّىٰ: ستر، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره».

(٢) ينظر: فتح الباري، (٦/ ١٥٩).

(٣) وسميت لواء لالتوائها بالريح. ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٧٥٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٢٨٤).

واستن بسنته.

ومنهم من يقول: إن «إمام» هنا جمع «أم»، فالناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، فيقال: فلان بن فلانة، وأبدوا في ذلك حِكما وهي: رعاية حق عيسىٰ، وإظهار شرف الحسن والحسين، فحين يقال: الحسن بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أشرف من أن يدعىٰ باسم أبيه علي بن أبي طالب؛ لشرف الانتساب إلىٰ النبي ﷺ، ولذا جاء في الحديث الصحيح: خرج النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب[1]، وهي بنت أبي العاص بن الربيع، فشرف الانتساب إليه ﷺ مقدم.

ومن الحكم -التي ذكروها- الستر علىٰ أولاد الزنا، فلا يفتضح أمرهم؛ لأنه إذا دعي غيرهم بأسماء آبائهم، ثم يدعىٰ أولاد الزنا بأسماء أمهاتهم افتضحوا[2].

وهذا القول ضعيف جدًا يدفعه لفظ حديث الباب: «**هذه غدرة فلان بن فلان**»؛ ولأنه لا أحد يحب أن ينسب إلىٰ أمه؛ بل يرىٰ في ذلك عارا عليه، وتنقصا من شأنه، ثم إن المعروف أن «أم» تجمع علىٰ «أمهات» أو «أمات»، وليس علىٰ إمام[3]، فالصواب أن الإنسان يدعىٰ باسمه واسم أبيه، لكن إذا تعذر ذلك بأن لم يكن ثمة أب حقيقة كعيسىٰ، أو حكمًا كأولاد الزنا، فإنه يدعىٰ بما يعرف به.

٤١٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبيُّ ﷺ قتل النساء والصبيان[4].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٥) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (١٠/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، (٣٠١٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

الشَّـرح

«أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان» وقال النبي ﷺ: **«ما كانت هذه لتقاتل»**[(١)]، ونهي عن قتل الشيخ الفاني[(٢)]؛ لأنه لا مشاركة له في القتال، لكن من يشارك في القتال يعامل معاملة المقاتلين؛ ولهذا لما كان دريد بن الصمة له دور، ورأي في القتال؛ قتل[(٣)].

وهذا الحديث يدل علىٰ حرمة قتل نساء الكفار وذراريهم إلا إذا تترس بهم الكفار؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، لكن إذا انحاز المقاتلون منهم إلىٰ جهة وغيرهم إلىٰ جهة أخرىٰ؛ لم يجز قتل النساء والأطفال، ودين الله عدل وإنصاف، فالذي لا يقاتِل لا يقاتَل[(٤)].

وقد أخذ الحنفية من هذا الحديث عدم قتل المرتدة[(٥)]، وخصصوا به حديث: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[(٦)]، ولبيان الراجح لابد من بيان صفة العموم والخصوص

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، (٢٨٤٢)، وأحمد، (١٥٩٩٢)، من حديث رياح بن الربيع، وصححه: ابن حبان، (٤٧٩١)، والحاكم، (٢٥٦٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة...»، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٢٦١٤)، وأخرج نحوه البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٩٣٤)، من حديث علي ﷺ، وقال: «في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوىٰ».

(٣) هو: دريد بن الصمة الجشمي البكري، من الشعراء المعمرين في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل علىٰ دين الجاهلية يوم حنين علىٰ يد ربيعة بن رفيع السلمي سنة (٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ١٨٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر، (١٧/ ٢٣١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، (١٠/ ٤٠٢)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ٥٣٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٦/ ١٢٠).

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٤١٠).

في هذين النصين.

الحق أن بين حديث النهي عن قتل النساء، وحديث قتل المرتد عموما وخصوصًا وجهيًا، فالنهي عن قتل النساء عام في المرتدات والأصليات، لكنه خاص بالنساء، وحديث قتل المرتد عام في الرجال والنساء، لكنه خاص بالمرتدين، فتساويا في الرتبة، وهذا يحتم علينا البحث عن مرجح خارجي، وبعد النظر وجدنا أن عموم حديث قتل المرتد عموم محفوظ، ولا ينتقض هذا بمحل النزاع، وهو قتل المرتدة؛ لأنه لا يدخل في التخصيص وإلا لأفضىٰ إلىٰ الدور[1].

أما حديث النهي عن قتل النساء؛ فقد خصص بمخصصات كثيرة: فالقاتلة عمدا تقتل، والزانية المحصنة ترجم، ومفهوم قوله ﷺ: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، يدل علىٰ أنها لو قاتلت تقتل، فعموم هذا الحديث قد خص، والعموم إذا دخله الخصوص ضعف، فيكون عموم النهي عن قتل النساء ضعيفًا بالنسبة لعموم حديث قتل المرتد، فيقدم عليه، وبهذا يظهر رجحان قول الجمهور[2].

٤١٧ عن أنس بن مالك ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ في غزوة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما[3].

---

(١) الدور في الاصطلاح هو: «توقف وجود الشيء علىٰ ما يتوقف وجوده عليه». ينظر: دستور العلماء، (٢/ ٧٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (٢٩٢٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، (٢٠٧٦)، وأبو داود، (٤٠٥٦)، والترمذي، (١٧٢٢).

الشَّـرح

«عن أنس بن مالك ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ في غزوة لهما» في بعض الروايات: أنهما شكيا الحكة[1]، والحكة ناشئة عن وجود القمل، فأحيانًا يضاف الحكم إلىٰ سببه وهو الحكة، وأحيانًا إلىٰ سبب سببه وهو القمل، فلا تعارض، فإذا وجدت الحاجة التي لا ترتفع إلا بلبس الحرير أو استعمال المحرم اعتُبرت، وقُدِّرت بقدرها.

«فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما» النهي عن لبس الحرير ثابت بالنص، فهل يستباح ما ثبت تحريمه بالنص؟ وهل تبيحه الحاجة أو الضرورة؟ ما أبيح من الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام أباحه النص، فلا إشكال فيه، لكن لو أن شخصًا احتاج إلىٰ لبس الحرير لغير العلة المنصوصة؛ جاز له ذلك؛ لأن تحريم الحرير من باب الوسائل، فيُباح للحاجة[2]، والقاعدة: أنَّ ما حُرِّم بالنصِّ لا يبيحه إلا الضَّرورة، وما حرم بالإلحاق بالعمومات والقواعد؛ فهذا تبيحه الحاجات، ومثل هذا ما أباحه النبي ﷺ هُنا، والنبي ﷺ يُبيح أحيانًا ما حُرِّم وجاء فيه نهيٌ صريحٌ لما هو أقل من حاجة، فإباحته حينئذ تدل علىٰ صرف التحريم إلىٰ الكراهة[3].

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (٢٩١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، (٢٠٧٦)، وأبو داود، (٦/ ١٦٥)، والنسائي، (٨/ ٢١٠).

(٢) قال ابن القيم: «ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلىٰ: الأمة المُسْتَامَةِ، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يَطِبّها». ومعنىٰ تحريم الوسائل، أن التحريم فيه ليس مقصودا لذاته، وإنما للذريعة، ويقابله ما حرم تحريم المقاصد، والمرادُ: تحريم الشيء لذاته، وذكر القرافي أن الإجماع منعقد علىٰ أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد. يُنظر: زاد المعاد، (٢/ ٢٢٣)، الفروق، للقرافي، (١/ ١١١).

(٣) قال القرافي: «إنه ﷺ معصوم لا يقع في فعله محرم، ولا ترك واجب، فمتىٰ ترك شيئًا دل علىٰ عدم وجوبه». نفائس الأصول، (٥/ ٢٢٣٤).

وقد يحتاج الإنسان إلىٰ ما حرم الله عليه، فيحتاج إلىٰ الذهب أحيانًا، كأن يحدُث له كسر في يده أو في رجله أو في فخذه أو في ظهره، فيحتاج إلىٰ أشرطة من ذهب؛ لأن غير الذهب يصدأ، لتُربط به هذه الكسور، فيباح حينئذٍ؛ لأن هذه ضرورة، وعرفجة لمَّا قطع أنفه، ورُكِّب له أنف من فضة، وأنتن، رُكِّب له أنف من ذهب[1]، وهذه حاجة ملحة؛ بل ضرورة.

٤١٨ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ﷻ**»[2].

الشَّرح

«**عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كانت أموال بني النضير**» بنو النضير من اليهود، وهذه الأموال «**مما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ**» والفيء ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، فهو «**مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب**» وكانت منازل ونخيلًا وأموالًا متنوعة.

وبنو النضير كانوا بناحية المدينة، وقد كانوا عاهدوا النبي ﷺ، ونقضوا العهد، فحاصرهم النبي ﷺ، فنزلوا علىٰ الجلاء، وأن لهم ما حملت الظهور إلا السلاح،

---

(١) أخرج أبو داود، أول كتاب الخاتم، باب في ربطِ الأسنان بالذهب، (٤٢٣٢)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، (١٧٧٠)، والنسائي، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، (٥١٦١)، وأحمد، (١٩٠٠٦)، من حديث عبد الرحمن بن طرفة، عن جدِّه عرفجة، وحسَّنه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ما أفاء الله علىٰ رسوله)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، (١٧٥٧)، وأبو داود، (٢٩٦٥)، والترمذي، (١٧١٩)، والنسائي، (٤١٤٠).

فخرجوا إلىٰ الشام، ونزلت فيهم سورة الحشر[١].

«**وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا**» والفيء للرسول ﷺ خالصا لا يشركه فيه أحد، ولا يستحق الغزاة منه شيئا.

«**فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة**» أي: أن النبي ﷺ كان يدَّخِرُ من ثمرات النخيل ومن الحبوب ما يكفي أهله سنة كاملة[٢].

«**ثم يجعل ما بقي**» من قيمة التمر والحبوب وأجور المنازل وغيرها.

«**في الكراع**» وهو الخيل والإبل.

«**والسلاح**» أي: ويشتري به السلاح.

«**عدة في سبيل الله ﷻ**» أي يتخذ الباقي بعد نفقة أهله في الكُراع والسلاح، يستعد به في سبيل الله ﷻ لقتال أعدائه امتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد جاء تفسير الآية بقوله ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي**»، وهذا من تفسير العام ببعض أفراده، وهذا لا يقتضي التخصيص، فذكر بعض أفراد العام بحكم موافق له يكون للاعتناء به والاهتمام بشأنه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: «كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود- علىٰ رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتىٰ نزلوا علىٰ الجلاء، وعلىٰ أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة - يعني: السلاح - فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ﴾ فقاتلهم النبي ﷺ حتىٰ صالحهم علىٰ الجلاء فأجلاهم إلىٰ الشام...»، أخرجه الحاكم في المستدرك، (٣٧٩٧)، وقال: «صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين». أما قصة غدرهم؛ فوقع فيها خلاف. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٩٧٣٣)، سنن أبي داود، (٣٠٠٤)، السيرة الحلبية، (٢/ ٥٥٩).

(٢) قال النووي في شرح مسلم، (١٢/ ٧٠): «ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السَّنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة علىٰ شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا».

وفي الحديث جواز الادخار، وأنه لا ينافي التوكل، ولهذا كان من الخطأ اعتقاد بعض العامة: أن الإنسان إذا كان عنده رزق يومه، فلا يحرص علىٰ ما يحتاج إليه في غدٍ، فهذا النبي ﷺ أتقىٰ الناسِ وأخشاهم وأوثقُهم بربه يدَّخِر لأهله نفقةَ سنة، وهو إمام المتوكِّلين، ومع هذا بذل سببًا من الأسباب، والأخذ بالأسباب لا يُنافي التوكل(١).

٤١٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أجرىٰ النبي ﷺ ما ضمِّر من الخيل، من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وأجرىٰ ما لم يضمَّر من الثنية إلىٰ مسجد بني زُرَيق**». قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرىٰ.

قال سفيان: «من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق ميل»(٢).

الشرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرىٰ النبي ﷺ ما ضُمِّر من الخيل**» أي: أمر بإجرائها، فنسب الفعل إليه ﷺ؛ لكونه الآمر بذلك، كما تقول: حفر الأمير البئر؛ أي: أمر بحفرها لا أنه حفرها بنفسه(٣).

---

(١) ويدل لهذا حديث أنس بن مالك أن رجلا قال: يا رسول الله، أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال ﷺ: «اعقلها وتوكل»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، (٢٥١٧)، وصححه ابن حبان، (٧٣١)، من حديث عمرو بن أمية الضمري، واللفظ له، وجوده العراقي في المغني، (٤٠٩٧).
قال الحافظ في الفتح، (٦/ ٨٢): «التوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن»، وينظر: الاستقامة، (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (١٨٧٠)، وأبو داود، (٢٥٧٥)، والترمذي، (١٦٩٩)، والنسائي، (٣٥٨٤)، وابن ماجه، (٢٨٧٧).

(٣) وهذا يسمىٰ عند علماء البلاغة بالمجاز العقلي، وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلىٰ غير ما هو له عند المتكلم، ففي هذا المثال أسند الحفر للأمير، مع أن الذي بنىٰ حقيقة هم البناؤون =

وتضمير الخيل يكون بتعليفها علفًا وفيرا حتىٰ تسمن، ثم تدخل في مكان دافئ وتُجلَّل[١] لتعرق ويذهب ترهلها، ويشتد لحمها، وتعطىٰ علفًا قليلًا، فتكون مضمرة، وهو أسرع وأقوىٰ وأشد لعدوها[٢].

«من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع» هذه مسافة خمسة أميال أو ستة، كما قال سفيان راوي الحديث؛ أي: ما يقارب عشرة كيلومترًا، وهي تحتمل ذلك، ولا يشق عليها.

«وأجرىٰ ما لم يضمر» أي: الخيل الممتلئة، ذات البطون المليئة التي تتعب من أدنىٰ شيء، وهذا مُشاهد، فالخفيف لا يجهدُه مشيٌ ولا جريٌ، والبدين يتعب، وهذا موجود في المخلوقات كلها.

«من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق» هذه مسافة ميل واحد، كما قال سفيان، وتقدر بكيلومترين إلا ثلثًا تقريبًا.

وفي قوله: «مسجد بني زريق» جواز إضافة المساجد إلىٰ بعض الناس، فيجوز أن يقال: «مسجد الشيخ فلان»، ومسجد آل فلان، ولا يتعارض هذا مع كون المساجد لله سبحانه، فالإضافة تصح لأدنىٰ ملابسة، فيصح أن تضاف لإمامها أو مؤذنها أو عالم يدرس فيها أو لمن بناها.

«قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرىٰ» ابن عمر ﷺ حاضر في كل مناسبة فيها خير، ومن ذلك أنه عرض نفسه قبل الاحتلام علىٰ النبي ﷺ ليجاهد، فرده النبي ﷺ استصغارًا له، ثم قبله بعد ذلك، فهو بادر بعرض نفسه قبل التكليف،

= ومعاونوهم، لكن لكون الأمير هو الآمر بالبناء أسند الفعل إليه علىٰ سبيل المجاز العقلي. ينظر: عروس الأفراح، (١/ ١٤٠).

(١) قال في القاموس، (ص: ٩٧٨): الجلُّ بضم الجيم وفتحها: «ما تُلْبَسُهُ الدابَّةُ لتُصَانَ به، وقد جَلَّلْتُها وجَلَلْتُها»، والجمعُ: جِلالٌ وأجْلالٌ.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١٤).

فلما كُلف بادر[١].

وفي الحديث اهتمامه ﷺ بإعداد الخيل لأهميتها في قتال العدو، وكان ﷺ يحثُّ على تربيتها وتعلُّم ركوبِها، وتشجيعًا على ذلك أجاز فيها السَبَق، والسبق الجُعل الذي يجعل في السباق لمن سبق، قال ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[٢] يعني: إلا فيما يُستعان به على الجهاد؛ أي: أنه لا يجُوز أخذ السبق إلا في هذه الأمور، ومنهم من يلحق بها العلم باعتباره بابًا من أبواب الجهاد، فيجعل فيه السبق، وما عدا ذلك يبقى على الأصل على المنع.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله بحث هذه المسألة في كتابه الفروسية، وتكلَّم على بعض الشروط لجواز أخذ السبق، كوجود محلل من طرف ثالث، أو أن يكون المال من ولي أمرٍ أو ما أشبه ذلك، وتكلم على الصورة التي يجوز أن يكون فيها السبق بين طرفين[٣].

والحاجة داعية إلى مراجعة هذه المسألة؛ لأن المسابقات التي تُعقدُ في أمور الدين والعلم والجهاد، وغيرها من أمور الدنيا كثيرة، وكثير منها غير مباحة، والله أعلم.

٤٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**عرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**»[٤].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٢٠) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٥٧٤)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، (٣٥٨٥)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الفروسية، (ص: ٨٨ وما بعدها).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٢٦٦٤)، ومسلم، كتاب =

الشَّـرح

«قال: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني» يعني: لم يقبلني في المقاتلين؛ لأن الجهاد إنما يطلب له من جرىٰ عليه قلم التكليف، وأُحُد كانت في السنة الثالثة[١].

«وعرضت عليه يوم الخندق» وكان في السنة الخامسة **«وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»** فابن عمر عندما عرض نفسه أولا كان قد طعن في الرابعة عشرة، وفي غزوة الخندق كان قد بلغ الخامسة عشرة وأشهرًا، فألغىٰ الكسر في الحالتين علىٰ طريقة العرب في إلغائه.

هذا الحديث يدل علىٰ أن التكليف إذا لم يحصل بالإنبات والإنزال قبل الخامسة عشرة؛ فإنه يكون بتمام خمس عشرة سنة، وقد عمل بهذا أهل العلم، واعتمده عمر بن عبد العزيز، وعممه علىٰ عماله[٢]، فعلامات البلوغ عند أهل العلم هي إنبات الشعر الخشن حول القبل، والإنزال، وتزيد المرأة بالحيض والحمل[٣]، أما السن؛ فالجمهور علىٰ أنه خمس عشرة سنة[٤]، ونازع بعضهم في ذلك، فذهب إلىٰ أنه سبع عشرة سنة[٥]، وآخرون إلىٰ أنه ثماني عشرة سنة[٦]، لكن

= الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (١٨٦٨)، وأبو داود، (٢٩٥٧)، والترمذي، (١٣٦١)، والنسائي، (٣٤٣١)، وابن ماجه، (٢٥٤٣).

(١) ينظر: جوامع السيرة، لابن حزم، (ص:١٤٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٢٧٧).

(٥) وبه قال بعض المالكية. ينظر: منح الجليل، (٦/ ٨٧).

(٦) وهذا مذهب المالكية، وذهب الحنفية إلىٰ أن سن البلوغ للذكر ثماني عشرة سنة، وللأنثىٰ سبع عشرة سنة. ينظر: الهداية، (٣/ ٢٨١)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٥/ ٢٩١).

هذا الحديث دليل للقول الأول.

ومما يرجحه -أيضًا- أن الاحتلام لا يتعدىٰ هذا السن إلا نادرًا، والعبرة بالغالب، كما أن الصبي إذا استكمل سبع سنين يؤمر بالصلاة؛ لأن التمييز لا يتجاوز السبع إلا نادرًا، والشرع يضع علامة واضحة يمكن حمل الجميع عليها، فلو علق الأمر بالصلاة علىٰ التمييز أو علق التكليف علىٰ الاحتلام؛ لكان تعليقًا علىٰ علامات خفية، ونحن نرىٰ صبيانًا يبلغون عشر السنوات وأكثر وهم يلعبون عند أبواب المساجد، فإذا أمرته بالصلاة، قال والده: إنه لا يزال صغيرا لا يميز، وبالمقابل تجد أبًا حريصا يأتي بطفله ذي العامين أو الثلاثة إلىٰ المسجد، ويقول: هو مميز، فيؤذي المصلين، ولكون التمييز أمرًا خفيًا ضبطه الشارع بسبع سنين يغلب وجود التمييز معه، وقل مثل هذا في الخمس عشرة، فنادرًا ما يصل الفتىٰ هذا السن ولم يبلغ، والنادر لا حكم له.

والفرق بين هذه الثلاثة الأقوال كبير، فهو عامان علىٰ القول الثاني، وثلاثة أعوام علىٰ القول الثالث، والآثار المترتبة علىٰ هذا الخلاف صعبة جدًا، فتصرفات من لم يبلغ السن المعتبر في القولين الثاني والثالث لاغية؛ لأنها تصرفات صبي لم يبلغ الحلم، وبالتالي لا يُؤاخذ عليها، فلا يقتل إذا قتَل مثلا؛ لأنه غير مكلف، في حين أنها علىٰ القول الأول معتبرة شرعًا؛ بل إنه مكلف بالأحكام الشرعية، ككبار السن تماما في عدم الفرق بينهم في المؤاخذة.

٤٢١ وعنه أنَّ رسُول الله ﷺ قسم في النَّفَل: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، (٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (١٧٦٢)، وأبو داود، (٢٧٣٣)، والترمذي، (١٥٥٤)، وابن ماجه، (٢٨٥٤).

الشَّرح

«وعنه» أي: عن ابن عمر ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ قسم في النفل» النفل واحد الأنفال، والمراد به هنا الغنيمة «للفرس سهمين، وللرجل سهمًا» هذا يعني أن للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، والراجل ليس له إلا سهم واحد.

ولا يقال: كيف يكون سهم البهيمة ضعف سهم الآدمي؟ فالعبرة هنا بالنكاية بالعدو والتأثير فيه، فتأثير المقاتل الذي علىٰ آلة تعينه علىٰ الكر والفر، وعلىٰ النكاية في الأعداء أفضل بكثير من الراجل الذي هو في مرمىٰ سلاح الأعداء في الغالب، فمثل هذا لا يغني غالبًا.

وإن كان من الممكن أن يقال: إن الناس يتفاوتون، فرب راجل أشد نكاية من فارسين، وقد يوجد منه مثل: سلمة بن الأكوع، يلحق العدو ويقتله بلا فرس، لكن من المعروف أن الشرع مبني علىٰ الغالب، ومع هذا يمكن أن يخص بعض من كان له أثر ممن له سهم من الخمس، أما الغنيمة؛ فتقسم بحسب ما ورد في النص، وكل له أثره وغَناؤه المتفاوت عن غيره.

ويستفاد من هذا الحديث الحث علىٰ اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو، لما فيها من إعلاء كلمة الله، والنكاية في العدو، ولذا جاء الترغيب فيها، وجاء في الحديث الصحيح: «**الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر**»[1]، فهي لرجل أجر إذا ربطها من أجل الجهاد، وفي هذه الحالة يؤجر صاحبها

(١) وتتمة الحديث: «فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفًا أو شرفين؛ كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها؛ كان ذلك حسنات له، ورجل ربطها فخرًا ورئاء، ونواء لأهل الإسلام؛ فهي وزر علىٰ =

علىٰ أكلها وشربها، سواء كان حاضرًا أم غائبًا، استحضر النية في جميع هذه الأفعال أم لا، فنيته العامة كافية في ذلك.

وأما الستر؛ فهو لمن اتخذها تكرمًا وتجملًا، ولا ينسىٰ ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها.

وأما الوزر؛ فهو علىٰ من ربطها فخرا وخيلاء ونواء للإسلام وأهله.

٤٢٢ **وعنه أنَّ رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوىٰ قسم عامة الجيش»**[1].

الشرح

«**وعنه**» يعني: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوىٰ قسم عامة الجيش**» كان النبي ﷺ يبعث قطعة من الجيش إلىٰ العدو دون أن ينهض جميع الجيش الذي فيه النبي ﷺ أو الإمام من بعده، وهؤلاء يستحقون زيادة عن غيرهم ممن لم ينبعث إلىٰ العدو إلا مع الإمام، فكان النبي ﷺ ينفلهم زيادة علىٰ أسهمهم من الغنيمة، وقد سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد فخرج فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا**»[2].

= ذلك»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، (٢٨٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٩٨٧)، والترمذي، (١٦٣٦)، والنسائي، (٣٥٦٢)، وابن ماجه، (٢٧٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في الفتح، (٦/ ٦٤): «طيلها -بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية- هو الحبل الذي تربط به، ويطول لها لترعىٰ».

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٧٥٠)، وأبو داود، (٢٧٤٦).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٤) من أحاديث العمدة.

٤٢٣ **عن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس، عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»**[(١)].

الشَّرح

«**عن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس**» الأشعري رضي الله عنه «**عن النبي ﷺ قال: من حمل علينا السلاح**» أي: من أجل قتالنا «**فليس منا**» فهذه المعصية موبقة من الموبقات، وكبيرة من كبائر الذنوب، والقتل شأنه عظيم، فمن حمل السلاح علىٰ المسلمين وراعهم، وسعىٰ في اختلال أمنهم- يندرج تحت هذا الحديث.

والخارجون علىٰ الإمام أصناف:

الأول: الخوارج، وهم الذين يكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم بتأويل غير سائغ.

الثاني: البغاة، وهم الذين يشقون عصا الطاعة بتأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، ولا يكفرون المسلمين بالذنوب.

الثالث: قطاع الطرق، وهم من حملوا السلاح علىٰ المسلمين، ولا يكفرونهم، وليس لهم تأويل سائغ، ولا شوكة ولا منعة.

ولكل صنف من هذه الأصناف ما يخصهم من أحكام[(٢)]، ومقاتلة الجميع واجبة؛ بل إن مقاتلتهم وكف أذاهم عن المسلمين من أوجب الواجبات علىٰ ولي الأمر[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، (٧٠٧١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (١٠٠)، والترمذي، (١٤٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٧٧)، وجاء من حديث أبي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: المحلىٰ، (١١/ ٣٣٣)، المغني، (٨/ ٥٢٤)، مجموع الفتاوىٰ، (٣٥/ ٥٣).

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم، (٣/ ٦١٣): «أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباهَهم من =

وهذا الحديث علىٰ ظاهره في كفر من فعل ذلك مستحلًا لدماء المسلمين[١]؛ لأنَّه استحل أمرًا محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة[٢]، فالقتل شأنه عظيم، ولذا قرن بالشرك، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، والشرك شأنه خطير، فهو من أعظم ما يخل بالأمن: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥]، ويليه القتل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، و«**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[٣].

والثالث الذي قرن بهذين الأمرين لعظمته - أيضًا - الزنا، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فكما يجب إنكار

= أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا وخالفوا رأىٰ الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف- أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾»، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ١٧٠)، سبل السلام، (٢/ ٣٧٦).

(١) ينظر: المغني، (٩/ ١١).

(٢) المعلوم من الدين بالضرورة هو: ما فيه نص أو إجماع قطعي، وكان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام. ينظر: المغني، (٩/ ١١)، الأشباه والنظائر، (ص:٤٨٨)، معارج القبول، (٣/ ١٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب، (٦٨٦٢)، وأبو داود، (٤٢٧٠).

وثبت من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، (١٨٤٨)، والنسائي، (٤١١٤).

الشرك يجب إنكار القتل والزنا[١]، ويجب تغيير هذا المنكر باليد إن أمكن، وهذا لولي الأمر[٢]، ثم باللسان وهذا لمن عرف الحكم من أهل العلم وطلابه، أما العاجز عن التغيير؛ فمعذور، لكن يجب عليه الإنكار القلبي، وهذا أدنىٰ مراتب الإيمان[٣].

٤٢٤ وعن أبي موسىٰ ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميَّة، ويُقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله**»[٤].

الشَّرح

«**وعن أبي موسىٰ ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل**» يعني: جنس الرجل الموصوف بما ذُكر «**يقاتل شجاعة**» يدخل في هذا المعنىٰ صنفان:

الأول: من يقاتل ليقال عنه شجاع، فهو يقاتل لأجل السمعة، وقد يكون شجاعًا حقيقة أو متصنعًا الشجاعة.

---

(١) «نص تعالىٰ علىٰ هذه الثلاثة؛ لأنها من أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان، والقتل فيه فساد الأبدان، والزنا فيه فساد الأعراض». تفسير ابن سعدي، (ص:٥٨٧)، وينظر: الجواب الكافي، (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ١٠٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، (٧٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (١٩٠٤)، وأبو داود، (٢٥١٧)، والترمذي، (١٦٤٦)، والنسائي، (٣١٣٦)، وابن ماجه، (٢٧٨٣).

الثاني: من يقاتل لكونه شجاعًا، فهو لا يسمع صيحة أو دعوة لجهاد إلا طار إليها بلا قصد أو نية، وإنما بدافع حبه للقتال وإقدامه عليه، وليس في هذا ذمٌ للشجاعة؛ لأنها مطلوبة في القتال، وإنما المذموم هو القتال شجاعة مجردة عن نية إعلاء كلمة الله، أو للسمعة، وهذا أسوأ[١].

«ويقاتل حمية» أي: عصبية لجنس أو لعرق أو لمذهب، فهو لا يقصد بذلك إعلاء كلمة الله ﷻ، وهذا - أيضًا - مذموم[٢].

«ويقاتل رياءً» وهذا هو المناقض للقاعدة العامة التي أجاب بها النبي ﷺ مناقضة تامة، فهو إنما نهزه وبعثه علىٰ القتال ليقال: خرج فلان مجاهدًا في سبيل الله، والأمر ليس كذلك، فالفضل الذي ورد في النصوص في الكتاب والسنة الدالة علىٰ فضل الجهاد إنما هو لمن تنطبق عليه هذه القاعدة: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله».

لكن لو خرج للجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، ثم طرأ عليه الرياء؛ فهذا كغيره من العبادات، إن استرسل معه إلىٰ نهاية العبادة؛ بطلت عبادته، وإذا طرأ عليه ثم جاهد نفسه وطرده؛ لم يؤثر[٣].

والرياء هو الشرك الأصغر[٤]، ولهذا كان من يقاتل حمية أو شجاعة -علىٰ خطورة هذين الأمرين- أخف حالا ممن يقاتل رياء.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٢٨).

(٢) ورد التغليظ فيمن يقاتل بهذه النية في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية». وقد تقدم تخريجه (٢/ ٦٢١).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٢٨).

(٤) بين الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (١/ ٧٩)، أقسام العمل إذا خالطه رياء.

ولا يدخل في الرياء القتال من أجل المغنم[١]، ولا من نوىٰ بجهاده إعلاء كلمة الله والغنيمة، وهذا تشريك في العبادة، لكن إذا شرّك الإنسان ما دل الشرع علىٰ جواز تشريكه كالمغنم؛ فالعمل صحيح، وإن نقص أجره[٢].

وهل من الشرك الجهاد من أجل الشهادة، هذا له علاقة بدعوىٰ بعضهم أن من يعبد الله علمًا وعملًا، مؤديا الواجبات، ومجتنبًا المحرمات؛ رجاء دخول الجنة؛ وخوف الوقوع في النار- أنه قد وقع في الشرك، وقالوا: إن من يفعل ذلك إنما يقصد خلاص نفسه، ومنهم من يحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقالوا: العمل الصالح هو الخالص لله وحده، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ نكرة في سياق النهي فتعم.

ويجاب عن هذا بأن الله سبحانه مدح في القرآن الجنة ونعيمها، وبيّن ما أعد فيها لعبادة المؤمنين، وذكر عذاب النار، وتوعد بها كل من خالف أوامره، ومحال أن يكون هذا من العبث.

ونظير ذلك ما لو هددك من يستطيع أذاك، وخوَّفك بما في يده من سلاح، فإن خوفك -حينئذ- سيكون من صاحب السلاح، وليس من السلاح ذاته، والمسلم لا يعبد الجنة أو النار، وإنما يعبد ويرجو ويخاف من أعدهما.

أقول هذا؛ لأنه يوجد الآن من بعض المتصوفة من يتحدث حول الآية السابقة، ويدخل فيها كل شيء، ويزعم أن أرقىٰ مراتب العبودية هي عبادة الله بالمحبة،

---

(١) جاء في رواية لحديث الباب: «الرجل يقاتل للمغنم»، أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (١٩٠٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص:٢٠).

وأهل العلم يقررون أن من يعبد الله بالمحبة وحدها؛ فهو زنديق[١][٢].

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله» كلمة الله هي لفظ الشهادة التي يدخل بها الناس في الإسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله»[٣].

وأخيرا يزعم بعضهم أن الجهاد يعوق عن فعل الطاعات، من: صيام، وقراءة قرآن، وتعلم علم، وغيرها من أفعال الخير، وهذا وإن كان صحيحًا في جزء منه إلا أنه ليس مبررا لترك الجهاد، ويظهر بطلان هذا بأنه يمكن تنزيله علىٰ واجبات أخرىٰ من واجبات الإسلام، فيمكن لأحد أن يترك الحج مبررًا ذلك بخشية وقوعه في الفتنة؛ لأن في الحج نساء وتبرجًا ونحو ذلك.

ثم إن هذا يُذكِّر بعذر المنافقين في تخلفهم عن الجهاد، وهو خشيتهم من فتنة بنات الأصفر، قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩][٤]، فعلىٰ المسلم أن يجاهد، وعليه ألَّا يعرض نفسه للفتن.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٠/ ٨١).

(٢) وقد رد علىٰ هذه الشبهة كثير من أهل العلم، وبينوا زيفها وتهافتها إما تصريحًا أو تلميحًا، فمن أراد المزيد؛ فلينظر: تفسير القرطبي، (٧/ ٢٢٧)، مجموع الفتاوىٰ، (١٠/ ٢٤٠)، فتاوىٰ السبكي، (٢/ ٥٦٠)، مدارج السالكين، (٢/ ٨٠).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٥٤٧).

(٤) إشارة لحديث ابن عباس أنَّه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلىٰ غزوة تبوك قال لجد بن قيس: «يا جد بن قيس! ما تقول في مجاهدة بنىٰ الأصفر؟ فقال: يا رسول الله! إني امرؤ صاحب نساء، ومتىٰ أرىٰ نساء بني الأصفر أفتتِنُ، فأذن لي ولا تفتنِّي، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أخرجه الطبراني في الأوسط، (٥٦٠٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٦٤٨)، عن عروة مرسلًا.

وهـذا الحـديث لـيس حاصـرًا لأصـناف المقـاتلين؛ لأن البواعـث علـىٰ القتـال كثيـرة جـدًا، فجـاء الجـواب العـام الـذي يخـرج جميـع الصـور مـا عـدا الصورة المثبتة.

ويبقىٰ أن ثمة صورًا من القتال يقتل فيها الإنسان ولا يريد بذلك إعلاء كلمة الله، ومع ذلك تثبت له الشهادة، وهي: من قُتل دون نفسه أو دون ماله أو دون عرضه، فهؤلاء شهداء[1]، لكن الحديث وارد في الجهاد.



(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعا: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، (٢٤٨٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، (١٤١)، والنسائي، (٤٠٨٩).
وحديث سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد»، أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، (٤٧٧٢)، والترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (١٤٢١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، (٤٠٩٥)، وأحمد، (١٦٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٧).

كتاب العتق

٤٢٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة عدل، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١].

الشرح

«كتاب العتق» العتق: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق[٢]، ويعرف أهل العلم الرق بأنه: عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر[٣]، فالكفر هو السبب الأصلي للرق؛ لأن الأرقاء إنما يسترقون في الجهاد، ثم يتوالدون، والمقصود بالعجز الحكمي: تقييد تصرفات العبد، أما البدن؛ فقد يكون أقوىٰ من كثير من الأحرار.

وقد دل القرآن والسنة علىٰ فضل عتق الرقاب، وتشوف الشارع لذلك، فقد جاء الحث عليه في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١] ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] أي عتق رقبة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب العتق، (١٥٠١)، وأبو داود، (٣٩٤٦)، والنسائي، (٤٦٩٨)، وابن ماجه، (٢٥٢٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ٤٥)، حاشية الروض المربع، (٦/ ١١٩).

(٤) ينظر: تفسير البغوي، (٨/ ٤٣٢)، وقيل: خلاصها من الأسر كما في تفسير القرطبي، (٢٠/ ٦٨)، ولا مانع من حملها علىٰ المعنيين كما في المحرر الوجيز، (٥/ ٤٥٦).

وجاء في السنة: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوًا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوًا منه**»[(١)]، وهذا موضع من خمسة مواضع تكون فيه المرأة علىٰ النصف من الرجل، والأربعة المتبقية هي: الإرث، والدية، والشهادة، والعقيقة[(٢)]؛ بل جعله الشارع كفارة مقدمة في كثير من المخالفات[(٣)].

ولا شك أن الحرية كمال، والرق نقص، ولهذا كان من كمال الشريعة مراعاة جانب النقص في العبد، فأوجب الشارع نفقته علىٰ سيده، كما فعل مع المرأة، حيث أو جب نفقتها علىٰ زوجها مراعاة لجانب نقصها؛ بل ندب الشارع السيد أن يطعم عبده مما يطعم، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق[(٤)]، ولا يهينه ولا يضربه إلا إذا أخطأ[(٥)]، فقد ثبت في الأمة إذا زنت

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتاق، باب في فضل العتق في الصحة، (٣٩٦٧)، وابن ماجه، أبواب العتق، باب العتق، (٢٥٢٢)، وأحمد، (١٨٠٥٩)، من حديث كعب بن مرة، وأخرجه الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، (١٥٤٧)، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) وقد سبق ذِكر هذه المواضع (٢/ ٣٠١).

(٣) كما في كفارة الظهار، قال سبحانه: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، (٣٠)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦١)، وأبو داود، (٥١٥٨)، والترمذي، (١٩٤٥)، وابن ماجه، (٣٦٩٠).

(٥) إشارة لحديث سويد بن مقرن أنه قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها»، أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، (١٦٥٨)، وأبو داود، (٥١٦٦)، والترمذي، (١٥٤٢).

قوله ﷺ: «**إذا زنت الأمة؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، في الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير**»[(١)] فخفف عنها حتىٰ الحد مقابل ما هي فيه من امتهان من قبل أسيادها.

بل لو نظرنا إلىٰ هذه المسألة بعين البصيرة؛ لوجدنا أن الفرق ليس كبيرًا بين السيد وعبده؛ لأن الكل عبيد لله ﷻ، لكن وجود مثل هذا التفاوت إنما هو لتتم عمارة الأرض التي استعمرنا الله فيها، فلو كان الناس كلهم طبقة واحدة، في كل شيء لما تمت عمارة الأرض، فالتفاوت حكمة إلهية من أجل التكامل، والسعي لإلغاء ما شرعه الله ﷻ معارضة لهذه الحكمة، والطعن في التشريع - أيضًا - إلحاد.

بقي أن نشير إلىٰ أن بعض الناس يقول: لا داعي لقراءة كتاب العتق، وأحكام الرق؛ لانعدام العبيد، وهذا خطأ؛ لأن هذه الأحكام هي أحكام شرعية تضمنتها النصوص القرآنية والنبوية، فهي جزء من الدين، وفي الحديث الصحيح: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[(٢)]، و«أل» في «الدين» للاستغراق، فالفقه في الدين يشمل جميع أبوابه بما في ذلك باب العتق وما يتصل به.

«**عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **أن رسول الله** ﷺ **قال: من أعتق شركًا له في عبد**» من ملك بعض عبد، كربعه، أو ثلثه، أو نصفه، أو نحو ذلك، وأعتقه.

«**فكان له مال يبلغ ثمن العبد**» لو كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف ريال مثلا، وكان المعتق له يملك ثلثه، ولديه من المال ما يستطيع دفع ألفين، وهو نصيب شريكيه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٦٩)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٦٦)، والضفير: الحبل كما في مشارق الأنوار، (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

«قوم عليه» أي: علىٰ المعتق، وهو من يملك الثلث في المثال السابق «قيمة عدل» أي: لا وكس، ولا شطط، فلا يزاد ولا ينقص في قيمة العبد.

«فأعطىٰ شركاءه حصصهم» أي: يعطي كل شريك حصته، وهو ألف لكل شريك بحسب المثال السابق.

«وعتق عليه العبد»؛ لأن الشرع يتشوف إلىٰ الحرية التامة، وإلىٰ تحرير الأرقاء؛ وبما أنه لم يعتق كله، فإنه يبقىٰ عبدًا، ويبقىٰ محجورًا عليه في تصرفاته.

«وإلا فقد عتق منه ما عتق» فإن لم يكن للمعتق مال يفي بأنصبة شركائه؛ عتق نصيب المعتق فقط، وهو الثلث في المثال السابق، ويبقىٰ عبدا، ويسمىٰ بالمبعض[1]، وسيأتي مزيد بيان في شرح الحديث التالي.

٤٢٦ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصًا من مملوك؛ فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال؛ قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه»[2].

الشَّرح

«من أعتق شقيصًا من مملوك» أي: من أعتق نصيبا له في عبد.

«فعليه خلاصه كله في ماله» أي: إذا كان للمعتق مال؛ فإنه يعطي شركاءه قيمة أنصبتهم، كما سبق بيانه في الحديث الماضي، وذلك؛ لأنه من الظلم نزع ملكيتهم

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٨/ ٢٨٣)، تبيين الحقائق، (٥/ ٢٢٣)، المعونة في مذهب عالم المدينة، (ص: ١٤٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٩٦٣)، أسنىٰ المطالب، (٤/ ٤٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (٢٤٩٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، (١٥٠٣)، والترمذي، (١٣٤٨).

من غير اختيارهم، وبلا عوض، وبما أن الشارع يتشوف إلىٰ العتق، فقد أنفذه في هذه الصورة، وألزم المعتق إعطاء شركائه قيمة أنصبتهم في العبد.

«**فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل**» كان الحكم السابق في حال كان للمعتق مال يكفي لسداد أنصبة الشركاء، أما إذا لم يكن له مال؛ فإن العبد يقوم قيمة عدل، لا وكس فيها، ولا شطط.

«**ثم استسعي**» يستسعىٰ العبد في المبلغ المتبقي، فلو كان الشركاء ثلاثة، لكل واحد منهم ثلث، وكانت قيمة العبد ثلاثة آلاف، وأعتقه أحدهم، ولا يملك قيمة الثلثين ليخلص العبد من الرق بالكلية، فإن العبد يبقىٰ علىٰ الرق، ويعمل وما حصل عليه من أجرة يعطيها الشريكين الباقيين، إما جميعها أو بعضها حتىٰ ينتهي من سهمي الشريكين الآخرين.

«**غير مشقوق عليه**» عندما يعمل العبد لا يكلف بأن يشق علىٰ نفسه كي يقضي قسطي الشريكين، كأن يلزمه الشركاء بدفع مبلغ يومي أو شهري يشق عليه تحصيله؛ لأن هذا قد يضطره لارتكابه بعض المخالفات، كالسرقة وغيرها.

باب بيع المدبر

٤٢٧ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**دبر رجل من الأنصار غلامًا له**، -وفي لفظ: **بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا عن دبر- لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه**»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام علىٰ الناس أموالهم وضياعهم، (٧١٨٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، (٩٩٧).

الشَّـرح

«**باب بيع المدبر**» التدبير: تعليق العتق بالموت[١]، كأن يقول المدبِّر: إذا مت فعبدي حر، وفي التدبير شبه كبير بالوصية؛ لأنه لا ينفذ إلا بعد الموت، كالوصية.

«**عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: دبَّر رجل من الأنصار غلامًا له**» أي: علق عتقه علىٰ وفاته.

«**وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره**»، هذا الرجل لم يكن يملك من المال إلا هذا العبد، ومع هذا دبره، كما أنه حرم الورثة من مال كانوا سينتفعون به؛ بل إن المظنون بمن يفعل ذلك أنه قصد حرمان الورثة، فيعامل بنقيض قصده، والوصية كما هو معلوم لا تزيد علىٰ الثلث إلا إذا أجاز الورثة[٢]، وفي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**» قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[٣].

«**فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه**» أي: أرسله إلىٰ المعتق.

وهذا حكم من يخرج من جميع ماله، كما فعل أبو بكر في حياته عندما تصدق

---

(١) الإنصاف، (٧/ ٣٢٢).

(٢) قال في المغني، (٦/ ١٤٦): «الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد علىٰ الثلث يقف علىٰ إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة علىٰ الأهل، (٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٩٧٥)، والنسائي، (٣٦٢٦).

بجميع ماله[١]، والناس منازل متفاوتة، فمن قدر على أن يصنع مثلما صنع أبو بكر، وعنده من اليقين والتوكل والاعتماد على الله ﷻ مثلما عند أبي بكر؛ فلا بأس[٢]، لكن لو أبقى شيئا من المال يقتات منه، ولا يتكفف الناس كان خيرًا له، ومثله لو علق ذلك بموته، فأن يدع ورثته أغنياء خير من أن يدعهم عالة يتكففون الناس[٣]، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) إشارة إلى حديث عمر بن الخطاب يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، (١٦٧٨)، والترمذي، أبواب المناقب، باب، (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم، (١٥١٠).

(٢) ينظر: المغني، (٣/ ١٠٢).

(٣) إشارة إلى حديث أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قائمـة المصـادر والمـراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.-٩٨٧٥٤٣٠

٥. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٨. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٩. إرشاد الساري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٠. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (٧٣٢هـ)، وبهامشه تقريرات: إبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة.

١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي بن محمد الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢ه).

١٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٧. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (٧١٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٨. الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. صالح بن أحمد رضا، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩. الأعلام، خير الدين الزركلي (١٩٧٦م).

٢٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢١. الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٢٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٢٤. الانتصارات الإسلامية، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٦. أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد الشهير بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

٢٩. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٣٠. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.

٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣. البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.

٣٤. مسند البزار، أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وزميلاه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨هـ.

٣٥. بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث.

٣٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٣٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الأزدي، المعروف بالطحاوي (١٤١٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٢. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين بن عون البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٣. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، المفضل بن محمد التنوخي (٤٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٤. تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري (٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.

٤٥. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٦. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.

٤٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه.

٥٠. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.

٥١. التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤. ترتيب الأمالي الخميسية الشجرية، يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري (٤٩٩هـ)، رتبها: محمد بن أحمد القرشي (٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

٥٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٧. تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ.

٥٨. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٩. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٠. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٢. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦هـ.

٦٣. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي ثم المصري (٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٦٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٦٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ

٧٠. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٧٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٧٣. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٧٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٧٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٦. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن الألمعي وغيره، دار الفضية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٧٨. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٠. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٨٢. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٨٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

٨٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٨٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٨٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٩٢. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣١٩هـ.

٩٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.

٩٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٥. الديباج على مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٦. ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٩٧. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٨. الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٠. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه.

١٠٢. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

١٠٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

١٠٤. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٥. الزهد، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمي، بيروت.

١٠٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

١٠٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ

١٠٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٠٩. السنن الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، حلب، ١٤٠٦هـ.

١١٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١١١. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١١٢. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ

١١٣. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

١١٤. شرح ابن عقيل، عبد الله بن عقيل المصري (٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث، دار مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ه.

١١٥. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

١١٦. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١١٧. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

١١٨. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٢١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشهير بأحمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار الفكر.

١٢٢. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٤. شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

١٢٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٦. شرح مقامات الحريري، لأحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي (١٦١/٥)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ١٤١٣هـ.

١٢٧. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

١٢٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٢٩. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٣٠. الصفدية

١٣١. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

١٣٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

١٣٤. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسين بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف.

١٣٥. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة.

١٣٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، المجلدات من ١-١١، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، والمجلدات من ١٢-١٥، تعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٣٨. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٩. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٤٢. فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٤. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز الملِيباري، دارا لفكر، بيروت.

١٤٥. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه، أبو شجاع الديلميّ (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٤٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٩. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٠. قصة الحضارة، وول ديورانت (١٩٨١م)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع (١٢٢/١٢).

١٥١. قواطع الأدلة، منصور بن محمد المروزي السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٥٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٥٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٦. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي الكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٥٨. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدايم البرماوي المصري (٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٥٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

١٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٦١. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن مفلح (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٦٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

١٦٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٦٥. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٦٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٦٧. المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران (١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه، نعيم زرزور، المكتبة المصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس- الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٧٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٧٤. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٧٥. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٧٦. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٧٧. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

١٧٨. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني (٨٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٧٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٨٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٨١. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الوهراني، المعروف بابن قرقول (٥٦٩هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٨٢. معالم السنن، حمْد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخطَّابي (٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ.

١٨٣. معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، تحيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٨٥. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٨٦. معجم الشيوخ الكبير، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، يشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٨. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

١٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٩٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٩٥. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٩٦. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قسم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٣هـ.

١٩٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٩٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٠٠. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، (١٢/٢٠، ١٣).

٢٠١. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٠٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٠٥. النحو الوافي، عباس حسن (١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

٢٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار المصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٢٠٩. نونية ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢١٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١١. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

فهـرس المحتويـات

المحتويات	الصفحة
كتـاب الصيـام	٥
بـاب الصـوم في السفـر وغيره	٢٧
بـاب أفضـل الصيـام وغيره	٤٣
بـاب ليلـة القـدر	٦٦
بـاب الاعتكـاف	٧٦
كتـاب الحج	٨٧
بـاب الـمواقيت	٨٧
بـاب مـا يلبس الـمحـرم من الثياب	٩٥
بـاب الفديـة	١٠٣
بـاب حرمـة مكـة	١٠٩
بـاب مـا يجوز قتلـه	١١٧
بـاب دخـول مكـة وغيره	١٢٠
بـاب التمتع	١٣٧
بـاب الهـدي	١٥٤
بـاب الغسـل للمحـرم	١٦٠
بـاب فسخ الحج إلى العمـرة	١٦٣
بـاب الـمحـرم يأكـل من صيد الحـلال	١٨٠

كتـاب البيـوع..... ١٨٤
بـاب مـا نهي عنـه من البيع..... ١٩٢
بـاب العرايـا وغير ذلك..... ٢١٣
بـاب السلم..... ٢٢٦
بـاب الشـروط في البيع..... ٢٣٠
بـاب الربـا والصـرف..... ٢٤١
بـاب الرهـن وغيره..... ٢٥٣
بـاب اللقطـة..... ٢٧٩
بـاب الوصايـا وغير ذلك..... ٢٨٢
بـاب الفرائض..... ٢٩٩
كتـاب النكـاح..... ٣١٢
بـاب الصـداق..... ٣٥٣
كتـاب الطلاق..... ٣٦١
بـاب العـدة..... ٣٦٩
كتـاب اللعـان..... ٣٨٠
كتـابُ الرَّضـاعِ..... ٣٩٧
كتـاب القصـاص..... ٤٠٧
كتـاب الحُـدود..... ٤٣٥
بـاب حـد السرقـة..... ٤٥٥
بـاب حـد الخمـر..... ٤٦٣
كتـاب الأيمـان والنذور..... ٤٦٩
بـاب النذر..... ٤٨٨
بـاب القضـاء..... ٤٩٦

كتـاب الأطعمـة ٥١٥
بـاب الصيد ٥٣٥
بـاب الأضـاحي ٥٤٩
كتـاب الأشربـة ٥٥٣
كتـاب اللبـاس ٥٦٠
كتـاب الجهـاد ٥٨٣
كتـاب العتـق ٦٢٧
بـاب بيع المدبـر ٦٣١
قائمـة المصـادر والمـراجع ٦٣٤
فهـرس المحتويـات ٦٥١

تم بحمد الله